المُبِينُ المُعِينُ لِفَهْمِ الأَرْبَعِين

وهو

(شَرْحُ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّة)

تأليف العلامة

المُلّا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

طُبِعَ مُحَقَّقاً على أربع نُسَخٍ خطيّة

تحقيق وتعليق

الدكتور حمزة البكري

دار اللباب

المُبِينُ المُعِينُ لِفَهْمِ الأَرْبَعِينَ

وهو

(شَرْحُ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ)

حُقوق الطَبْع مَحفُوظَة

الطَبعَةُ الثَانِيَةُ

١٤٤١هـ-٢٠١٩م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو ترجمته أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً

إلا بإذن خطي من الدار الناشرة

تحت المُساءلة الدُنيوية والأُخروية

9 786052 279182

دار اللُباب

للدِراسَاتِ وَتحقِيقِ التُراثِ

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول - تركيا
00905454729850
00902125255551
info@allobab.com

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990
Www.allobab.com

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

المُبِين المُعِين
لِفَهْمِ الأَرْبَعِين

وهو

(شَرْح الأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة)

تأليف العلّامة

المُلّا عَلِي القَارِي

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

يُطبع مُحققاً على أربع نُسخ خطيّة

تحقيق وتعليق

الدكتور حمزة البكري

دار اللُّبَاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتم النَّبيِّين، سيِّدنا محمَّد سيِّد الخلق أجمعين، المبعوثِ بالكتابِ المُبين، والشَّرْع المَتين، والناطقِ بالسُّنَّةِ السَّنيّة، والأحاديث الجامِعةِ العَليّة، التي فيها بيانُ التَّنزيل، والتَّقْييدُ والتَّفْصيل، والتَشريعُ والإبداء، والإرشاد والإنباء.

وبعد،

فإنّ كتابَ «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» للشيخ العلّامة الفقيه الإمام مُحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويّ الشافعيّ، المولود سنة ٦٣١، والمتوفى سنة ٦٧٦، رحمه اللهُ تعالى، المعروفَ بـ«الأربعين النووية»، من الكتب السائرة المشهورة، التي شاع صيتُها، وكثُر حفظُها، وعمَّ نفعُها، وتكاثـرَ خيرُها، لِـمَا جمعَه فيها من الأحاديث التي عليها مَدارُ الإسلام، المُشتَمِلة على مبادئ الدِّين وقواعدِ الأحكام، ولِـمَا التزَمه فيها من كونها صحيحةً في غالبها، أو حَسَنةً في سائرها، مع حُسْنِ الجَمْع والانتقاء، ولطيفِ الترتيب والإلقاء، فَضْلاً عن شريفِ قَصْدِ مُؤلِّفِها وبركةِ نيَّته ومُرادِه، رضي الله عنه وأرضاه.

ولذا تلقّاها العلماء من بعده بالقبول، واعتَنَوا بشَرْحِها وإيضاحها، على تنوُّع بينهم في أسلوب الشرح وغايته، واختلافِ بينهم في إيجاز العبارة وإطنابها، ومنهم: شهاب

الدين ابن فرح الإشبيليّ المالكيّ (ت ٦٩٩) في «شرح الأربعين»، ونجم الدين الطوفيّ الحنبليّ (ت ٧١٦) في «التعيين في شرح الأربعين»، وتاج الدين الفاكهانيّ المالكيّ (ت ٧٣١) في «المنهج المُبين في شرح الأربعين»، وزين الدين ابن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥) في «جامع العلوم والحِكَم»، وسراج الدين ابن المُلقِّن الشافعيّ (ت ٨٠٤) في «المُعين على تفهُّم الأربعين»، وعزّ الدين ابن جماعة المصريّ الشافعيّ (ت ٨١٩) في «التبيين في شرح الأربعين»، وشهاب الدين ابن حجر العسقلانيّ في «شرح الأربعين» (ت ٨٥٢)، وشهاب الدين ابن حجر الهيتميّ المكّيّ الشافعيّ (ت ٩٧٤) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين»، وغيرهم كثير.

وممَّن اعتنى بشرح «الأربعين» المذكورة: العلامةُ عليُّ بن سلطان محمَّد القاري الهرويّ ثم المكّيّ الحنفيّ، المتوفى سنة ١٠١٤، في شرحه الذي سمّاه: «المُبين المُعين لفَهْم الأربعين»، وهو هذا الكتابُ الذي أُقدِّم لتحقيقه.

وهذه الشروح وإن توافَقَت على عديدٍ من الفوائد والمعاني، وتوارَدَت على كثير من العبارات والمباني، لكُلِّ واحدٍ منها طابعُه الخاصّ، وفيه ما يُميِّزه عن غيره، قليلاً في بعضِها وكثيراً في أُخَرَ، وهو ما ينطبقُ على شرح القاري كذلك.

وأعرِضُ هنا بإيجاز أموراً لا بُدَّ منها تتَّصلُ بالشارح والكتاب، مُرتِّباً لها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعلامة علي القاري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «المُبين المُعين لفهم الأربعين».

المطلب الثالث: التعريف بمنهج التحقيق والنُّسَخ المعتمدة فيه.

* * *

المطلب الأول

التعريف بالعلامة علي القاري[1]

هو العلامة المُقرئ المُحدِّث الفقيه المُتفنِّن نور الدين أبو الحسن عليّ بن سلطان محمَّد[2] القاري الهرويّ ثم المكّيّ الحنفيّ.

والقاري: من القراءة، بتسهيل الهمزة، لُقِّبَ بذلك لاشتغاله بعلم القراءات وإتقانه له.

وُلِدَ في هراة من بلاد خراسان، في حدود سنة ٩٣٠، على ما قدَّره العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة[3]، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، وحصَّل فنونَ المعقول والمنقول، وكانت الدولة الصَّفَويّة قد استَولَت على هراة في ذلك العصر، فوقع أهلُ السُّنّة في تلك الديار في ظُلم شديد، فقُتِلَ جماعةٌ كثيرةٌ من علمائهم، وعاش آخرون

(١) وأختصر الكلام فيه، لشُهرتِه من جهة، وإفراده بالترجمة في دراسات مُوسَّعة، ومنها: «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» للدكتور خليل إبراهيم قوتلاي، ومُقدِّمة الأستاذ محمد خلُّوف العبد الله لـ«مجموع رسائل العلامة المُلّا علي القاري» ١: ١٠ ـ ٤١. ومن مصادر ترجمة القاري أيضاً: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، و«سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة ٢: ٣٩٢، و«التعليقات السَّنية على الفوائد البهية» للكنويّ ص٨، و«الأعلام» للزركلي ٥: ١٢.

(٢) على عادة أهل تلك الدِّيار في تركيب الأسماء، ولم يكن أبوه سلطاناً.

(٣) في تَقْديمه لكتاب «شرح شرح نخبة الفكر» للقاري ص: ب.

في ضَيْم واضطِهاد، فلمّا سافر علي القاري إلى الحجّ في حدود سنة ٩٧٠، آثَرَ البقاء في مكّة المُكرَّمة، فجاوَرَ بها أزيدَ من أربعين عاماً.

ولمّا ألّفَ رسالتَه «شمّ العوارض في ذمّ الروافض» أشار فيها إلى طرفٍ مما وقع في بلاد خراسان، وبيَّن أنها صارت دارَ بدعة لا دارَ حَرْب[1]، وحمدَ اللهَ على ما أعطاه «من التوفيق والقدرة على الهجرة من دار البدعة إلى خير ديار السُّنّة، التي هي مَهبِطُ الوحي وظهور النُّبوّة»[2]، وقد ألمحَ إلى ذلك في هذا الكتاب أيضاً[3].

ومن شيوخه في مكّة المُكرَّمة: العلامة الكبير الفقيه المُحقِّق شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهَيتَميّ المكّيّ الشافعيّ (ت ٩٧٤)، والعلامة المُحدِّث عليّ بن حسام الدين المتّقيّ الهنديّ الحنفيّ (ت ٩٧٥)، والمُحدِّث محمد سعيد بن خواجَهْ الحنفيّ المعروف بمِير كَلَان (ت ٩٨١)، والعلامة المُفسِّر زين الدين عطية بن عليّ السُّلميّ المكّيّ الشافعيّ (ت ٩٨٢)، والفقيه القاضي مُلّا عبد الله بن سعد الدين العُمَريّ السِّنديّ ثم المكّيّ الحنفيّ (ت ٩٨٤)، والعلامة المُحدِّث قطب الدين بن علاء الدين النَّهْروانيّ ثم المكّيّ الحنفيّ (ت ٩٨٨)، والمُحدِّث شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي الشافعيّ (ت ٩٩٢)، والعلامة المُحدِّث السَّيِّد زكريا الحسنيّ الحنفيّ[4]، وغيرهم.

وهو في مُصنَّفاته حَسَنُ الذِّكرِ لهم، كثيرُ الثناء عليهم.

هذا، وقد كان عليٌّ القاري شيخاً فاضلاً ذا شَيْبةٍ وهَيْبةٍ ووقار، حسَنَ الخُلُقِ

---

(١) انظر: «شمّ العوارض في ذمّ الروافض» للقاري ٦: ٣٦٢ من «مجموع رسائله».

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٦٢.

(٣) انظر ما سيأتي ص١٤٦.

(٤) انظر التعريفَ بهم ومصادر تراجمهم في مقدِّمة تحقيق «مجموع رسائل العلامة علي القاري» ص٢٤ ـ ٣٢.

كريماً صَبُوراً مُتعفِّفاً وَرِعاً زاهداً، لا يأكل إلا من كسب يده، وكان حسن الخط، فكان يكتبُ في كلِّ عام مُصحَفاً، وعليه طُرَرٌ من القراءات والتفسير، فيبيعُه، فيكفيه قُوتَه من العام إلى العام، وربما كتبَ غير المصحف الشريف من كتب العلوم كذلك، فقد ذُكِرَ أنه كتب نسخةً مجوَّدةً من «تفسير الجلالين».

وكان آمِراً بالمعروف حاثّاً على الخيرات، وناهياً عن المُنكَر مُحذِّراً من المفاسد والآفات، ولم يكن راضياً عن كثير من علماء عَصْرِه المُقبِلين على الدنيا، بل كان كثيرَ الانتقادِ لهم والحطِّ عليهم، لا يخاف في الله لَوْمةَ لائم، ولذا كان يُؤثِرُ العُزلة ويشكو من فساد أهل زمانه.

وكان ذا شخصيّة ناقدة مُستَقِلّة، فقد سلك طريق التَّصوُّف وصنَّفَ فيه، وفي الوقتِ نفسِه كان شديداً على مَنْ سمّاهم «جهلة المُتصوِّفة»، وصنَّف في التَّحْذير من مخالفاتهم العَقَديّة، ولذا قال حاجّي خليفة: «كان أهلُ مكّة في حقِّه فريقَيْن لتعصُّبه على ابن العربي وأمثالِه، كما هو دأبُ الناس في مِثلِه».

وكان لإقامته في مكّة المُكرَّمة أثرٌ في النَّفْع به، فشاع ذِكرُه وذاع صِيتُه، فأقبَلَ عليه الطلبة، فدرّسَ وأفاد وأفتى.

وله مُصنَّفات كثيرة، تبلغُ نحواً من مئةٍ وخمسين مُصنَّفاً[1]، ومنها ما هو

---

(١) قال شيخُنا الأستاذُ المُحقِّق الدكتور عبد الحكيم الأنيس في مقدِّمة تحقيقه لكتاب «البيِّنات في بيان بعض الآيات» للقاري، عند حديثه عن مُؤلّفاتِه: «ذكرَ له حاجي خليفة في مواضعَ متفرِّقة من «كشف الظنون» ٣٣ كتاباً، وذكر إسماعيل البغداديّ (في «هدية العارفين» ١: ٧٥١ ـ ٧٥٣) ١٠٥ كتاب، وذكر جميل العظم (في «عقود الجوهر» ١: ٢٦٦ ـ ٢٧٣) ١٢٨ كتاب، وذكر بروكلمان (في «تاريخ الأدب العربي» ق٩: ٨٦ ـ ١٠١) ١٧٠ كتاب، وعدّ الدكتور محمد الصَّبّاغ (في مقدِّمة تحقيقه «الأسرار المرفوعة» ص٢٣ ـ ٣٢) ١٢٥ كتاب، والأستاذ خليل إبراهيم قوتلاي (في كتابه «الإمام عليّ القاري وأثره في علم الحديث» ص١١٥ ـ ١٦٦) ١٤٨ كتاب، وأوصَلَها الشمّاع (في بحثه «المُلّا عليّ القاري، فهرس مؤلفاته وما كُتِبَ عنه» المنشور في «مجلّة آفاق الثقافة والتراث»، =

كتابٌ كبير في مجلّدات ضخمة كـ«مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح» و«شرح الشفا» و«شرح الشمائل»، ومنها ما هو رسالةٌ صغيرة في بضع صفحات، وقد جُمِعَت له ثمانون رسالةً ونُشِرَت حديثاً، ويغلبُ على مُؤلَّفاتِه النَّقْلُ والجمعُ والتلخيص، وإن كانت له شخصيَّتُه الظاهرة في النَّقْد والرَّدّ والتعقُّب والاعتراض.

ولاشتغالِه بأنواع العلوم والفنون، وكثرة مُصنَّفاتِه فيها جميعاً، ألمح هو نفسُه إلى بلوغه رتبة المُجدِّديّة في عصره، وأقرَّه اللكنويُّ حيثُ قال: إنّ له «رسائلَ لا تُعدُّ ولا تُحصى، وكلُّها مفيدةٌ، بلَغَتْه إلى مَرتَبةِ المُجدِّديّة على رأس الألف».

قلت: ولكنَّه غيرُ مُسلَّم على التَّحْقيق، فإنّه وإن صنَّف في العَقْليّات غيرُ ماهر فيها مهارتَه في النَّقْليّات، كما أنّ تحقيقاتِه في النَّقْليّات تتفاوتُ دقّةً وإحكاماً ما بين فرع وآخر، فهو علامةٌ مُحقِّقٌ في الحديث درايةً وشرحاً واستنباطاً، مُشتَغِلٌ مشاركٌ فيه نَقْداً وتصحيحاً وإعلالاً[1].

وهذا لا يُقلِّلُ من شأنه، ولا يحطُّ من قَدْرِه، وقد أثنى عليه جماعةٌ من أهل العِلم، ووَصَفوه بالتَّحْقيق والتَّدْقيق والرُّسوخ، كالمُحبِّيّ والعِصاميّ وابن عابدين واللكنويّ[2] وغيرهم.

وتوفي في مكّة المُكرَّمة في شوّال من سنة ١٠١٤، ودُفِنَ بمقبرة المُعلّاة.

ولمّا بلغَ خبرُ وفاته علماءَ مِصْرَ صَلَّوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمعُ أربعة آلاف نسمةٍ فأكثر[3].

= العدد الأول، ص٩٣ـ ٩٥) إلى ٢٦٣ كتاب»، ثم ذكر أنّ في قائمة السّمّاع تكراراً كثيراً.

(١) وسيأتي في هذه المُقدّمة ما يَشهَدُ لهذه الدَّعْوى.

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» للمُحبّيّ ٣: ١٨٥، و«ردّ المحتار» لابن عابدين ٤: ١١٨، و«التعليق المُمجَّد» للكنويّ ١: ١٠٦.

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» للمُحبّيّ ٣: ١٨٥.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب «المُبين المُعين لفهم الأربعين»

أولاً: توثيق نسبته إلى مُؤلِّفه:

هذا الكتابُ صحيحُ النِّسبة إلى العلامة علي القاري جزماً، فقد أحال فيه على كتابَيْه: «شرح الشفا» و«الجمالين على الجلالين»[1]، وأورَدَ فيه عباراتٍ عديدة تبلغُ فقرتَيْن أو ثلاثاً أحياناً مما أورده في شرحه على «مشكاة المصابيح» المُسمّى «مرقاة المفاتيح». وقد عزاه إليه حاجّي خليفة في «كشف الظنون»[2] أيضاً.

ثانياً: تحريرُ اسمه:

سمّى القاري كتابَه هذا في مقدِّمته بـ«المُبين المُعين لفَهْم الأربعين»، وهو ما وقع في النسخة (د) من نُسَخ الكتاب الخطية، كما سيأتي في وَصْفِها، ولا مَعدِلَ عنه بعد تَصْريح مُؤلِّفِه به، وإن كان وقع في بدايات بعض نُسَخِه الخطية ما يُخالِفُ ذلك من وَجْه، فقد وقع اسمُه في النسخة (خ) كما سيأتي في وَصْفِها أيضاً: «المُبين المُعين في شرح الأربعين للشيخ علي القاري»، وفيه بعضُ تصرُّف كما هو ظاهر،

---

(١) انظر: ص٨٠ و٦٣٧ على الترتيب.

(٢) ١: ٦٠، وظاهر ترتيب كلام صاحب «كشف الظنون» في المطبوع منه أن للقاري شرحَيْن على «الأربعين»، وليس كذلك، ووقع خطأ في ترتيب النَّصِّ في «الكشف»، كما يُعرَف من الهلالَيْن اللذَيْن أثبتَهما مُصحِّحُه.

وقد يُقال: إن ناسخَها اقتصر على «المُبين المُعين» من اسم الكتاب، ثم وصفه بأنه «في شرح الأربعين»، ووقع في النسخة (ل) كما سيأتي في وَصْفِها كذلك: «شرح حديث أربعين لعليّ القاري»، وهو اسمٌ وصفيّ لا عَلَميّ، كما أنّ تركيبَه ليس بعربيّ، وإن كانت ألفاظُه عربيّة.

ثالثاً: بيانُ أسلوب مُؤلِّفه وطريقته فيه:

يُعدُّ هذا الشرح من طُوال شروح «الأربعين»، وقد جاوزت صفحاتُه السَّبْعَ مئة، فتفصيلُ أسلوب مُؤلِّفه وطريقته فيه أمرٌ يطولُ، بحيثُ يُمكِن إفرادُه في دراسات مستقلّة، ولذا سأقتصرُ على أبرز الأمور الكاشفة عن أسلوب الشارح في هذا الكتاب بوجه كُلِّيّ، مع الإحالة على أرقام الصفحات المُتعلِّقة بها من الكتاب نفسِه، بحيثُ يُمكِن لمن يستعرضُ هذه الإحالات الوقوفُ على التفصيلات الجزئية.

١ ـ تلخيص المعاني والفوائد من الشروح السابقة:

تَغلِبُ على الشارح في هذا الكتاب سِمةُ النَّقْل والجمع والتلخيص، ومصدرُه الرئيسُ فيه: «الفَتْح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر المكِّيّ (ت ٩٧٤)، وهو كثير النَّقْل عنه جداً من غير عَزْوٍ إليه، حتى إنّه يُمكِنُ أن أقول: إنه تبطّنَ كتابَه «الفتحَ المُبين» في هذا الشرح، كما أنه كثيرُ التعقُّب له جدّاً مع العَزْو، ومن مصادره أيضاً: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني (ت ٧٣١)، وهو كثيرُ النَّقْل عنه بعَزْوٍ وبدونه، و«الهادي للمُستَرشِدين في شرح الأربعين» للكازروني (توفي نحو ٨٠٠)، وقد عزا إليه في مواضعَ عديدة، وأظنُّه ينقلُ عنه في مواضعَ أُخَرَ من غير عَزْوٍ، ولم يَتَبيَّن لي ذلك جليّاً لأني لم أقف على هذا الشرح.

ومن مصادره أيضاً: شروح «الأربعين» لابن فرح الإشبيليّ والطوفيّ، و«شرح مشكاة المصابيح» للطيبيّ، وشرحا «المصابيح» للتوربشتيّ والبيضاويّ. وسيأتي مزيدُ تفصيل في بعضها عند الحديث عن مصادره.

والقاري يُلخِّصُ المعاني من هذه المصادر، ويجمعُ الفوائد منها، ويضمُّ بعضها إلى بعض، ليَعرِضَها في كتابه هذا مُلخَّصةً على ترتيبٍ جيِّد، وبعبارةٍ جَزْلة مُستَحسَنة، حتى إنه لَيَنقُل الأسطر العديدة، بل الفقرةَ والفِقرتَيْن والثلاثَ من أحدها من غير أن يُسمِّيَه، ولولا أنّ هذه الشروحَ نفسَها كثيرةُ النقل بعضها عن بعض من غير عَزْوٍ غالباً، لكان في صنيع الشارح مؤاخذةٌ.

نعم، يُمكِنُ أن يُؤاخَذ بأنه يُتابِعُ ألفاظَ ابن حجر في «الفتح المُبين» وعباراتِه، من غير أن يَعزُوَها إليه، وابنُ حجر وإن كان هو الآخرُ كثيرَ النَّقل عمَّن سبقه، إلا أنه لا يُتابِعُهم في ألفاظهم وعباراتهم، فكان عذرُه في عدم العَزْوِ أبلغَ من عُذر الشارح إلى حدٍّ ما.

وفي الكتاب أحكامٌ حديثيّة على كثير من الروايات، من حيث الصحة أو الضَّعف، تبدو لأوّل وَهْلةٍ من حكم الشارح، وليس كذلك، بل غالبها منقولٌ عن ابن حجر كذلك[1]، ومصدرُ ابنِ حجر فيها هو «جامع العلوم والحِكم» لابن رجب، ولا يُسمِّيه، والشارحُ لم يقف على «جامع العلوم والحِكم» فيما ظهر لي.

وقد عُنيتُ في حواشي النَّصّ بتعيين هذه المصادر، كما سأُبيِّنه عند الكلام عن منهج التحقيق في هذه المقدّمة.

ومع ذلك كلّه، فلم يكن الشارحُ ناقلاً مجرَّداً عن مصادره، بل كان في عديدٍ من

---

(١) انظر: ص٩٩ و٢٤١ و٢٧٧ و٣٢٩ و٣٤٧ و٤٣١ و٥٥٧ و٥٧٥ و٦٤٧.

المواضع يُتبِعُ النُّقول بما يزيدُها توضيحاً أو تمثيلاً، أو يستدلُّ لها، أو يَتعقَّبُها، سالكاً في ذلك عدّة طرق، منها إتباعُه النَّقْل بلفظة «أقول»[١] و«قد يُقال»[٢] و«قلتُ»[٣]، أو بعبارة «وفيه أنه...»[٤] و«وفيه ما لا يخفى»[٥] و«ولا يخفى أنّ...»[٦]، أو «ولا يَبعُد...»[٧] و«والتحقيق أنّ...»[٨].

وأزيَدُ من هذا أنه قد يَستَقِلُّ بفائدة جديدة لم يُسبَقْ إليها، وقد صرَّح بذلك حيثُ قال: «هذا ما ظهَرَ لي في هذا المقام، ولم أرَ مَنْ تعرَّض له من الشُّرّاح الكِرام»[٩].

كما أنه ينتقي في نُقولِه ـ سواء التي يُصرِّح بعَزْوِها أو التي لا يُصرِّح ـ بحسب الغاية التي يَقصِدُها، ومما يدلُّ على ذلك إسقاطُه بعض الأحكام الحديثية على الروايات التي أوردها ابنُ حجر في «الفتح المُبين»، فالشارحُ مع نَقْلِه هذه الروايات عنه أسقَطَ الأحكام المذكورة[١٠]، لِمَا رآه فيها من عدم مُناسَبةٍ للسِّياق الذي يُريدُه ويَهدِفُ إليه.

---

(١) انظر: ص١٣٣ و١٦٥ و١٨٠ و٢٣٦ و٣٥٥ و٤٥٥.

(٢) انظر: ص٣٣١.

(٣) انظر: ص٣٩٤ و٥١٩.

(٤) انظر: ص١٦٥ و٥٨٦.

(٥) انظر: ص٤٦٣.

(٦) انظر: ص١٤٠ و١٤٦ و١٩٩ و٢٠١ و٢٥٠ و٣١٨ و٤٧١ و٤٨٣ و٥٥٠ و٧٨٧.

(٧) انظر: ص٨١ و١١٦ و١٤٧ و١٥٠ و١٥١ و١٨١ و٢٠٣ و٢٤٦ و٥٢١ و٥٥٣ و٥٧٧ و٥٨٣ و٦٧٨.

(٨) انظر: ص٧٤ و٤٠٧ و٤٥٩ و٥٠٨ و٦١٨ و٦٩٣.

(٩) انظر: ص٦٧٠.

(١٠) انظر: ص٣٣٨ و٣٣٩ و٥٥٧.

٢ـ الجمع بين الشرح العِلميّ والشرح الإشاريّ:

اعتنى الشارحُ في هذا الكتاب بشرح الأحاديث شرحاً علمياً من جهة، وإشارياً من جهة أخرى، أعني بشرحها العِلميّ: شرحَها من حيث ألفاظُها ضبطاً وإعراباً وبِنيةً، وعباراتُها معنىً ودلالةً واستنباطاً، وما يتفرَّع عنهما، وبشرحها الإشاريّ: بيانَها على معاني كلام الصوفية ومُصطلَحاتِهم.

وقد ألمح الشارحُ إلى ذلك في طليعة الكتاب حيثُ قال: «هذا شرحٌ عَزيز، لا بَسِيطٌ ولا وَجيز، غيرُ مُخِلٍّ في بيانِ مَبانيه، ولا مُمِلٍّ في بُرهانِ معانيه، ممزوجٌ بفوائدَ لُغويّةٍ ونَحْويّةٍ وفِقهيّة، وعوائدَ صُوفيّةٍ من أسرارٍ قُدسيّة وأنوارٍ أُنسيّة»[1].

وسيأتي مزيدُ بيانٍ وتفصيلٍ فيه في هذه المقدِّمة.

٣ـ اهتمامُه بضبط نصّ كتاب «الأربعين»:

واعتنى الشارحُ أيضاً بضبط نصِّ كتاب «الأربعين» من حيثُ فروق الألفاظ والتقديم والتأخير ونحوها، وقد تجلّى ذلك في كثرةِ تنبيهه على فروق نُسَخ الكتاب[2]، وتَعقُّبِه بعضَ مَنْ تقدَّمه من الشُّرّاح بمخالفة الأصول المُعتمَدة منه، لا سيّما ابن حجر، فقد تعقَّبه في هذا في مواضع عديدة[3].

---

(١) انظر: ص٥٥ـ٥٦.

(٢) انظر: ص١٠١ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٦ و١٢٧ و١٤٢ و١٤٩ و١٥١ و١٥٥ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٥٠ و٢٥٨ و٣٢١ و٣٣٠ و٣٦٥ و٣٩٠ و٤٣٠ و٤٦٩ و٤٨٢ و٤٨٧ و٥٠٦ و٥١٥ و٥١٧ و٥٧٦ و٥٨٠ و٥٨٥ و٥٩٥ و٥٩٧ و٦٠١ و٦١٢ و٦٤٢ و٦٥٠ و٧٠١ و٧٠٧ و٧٣٤.

(٣) وهي ضمنَ أرقام الصفحات المُحال عليها في التعليق التالي، وليست فيها كلِّها.

ولذا كان يُنوِّه بجودة النُّسَخ التي ينقلُ عنها بعبارات مُتعدِّدة[1]، كـ«الأصول المُعتمَدة والنُّسَخ المُعتبَرة» و«الأصول المُعتمَدة ومتون الشروح المُعتبَرة» و«النُّسَخ المُعتبَرة والشروح المُشتَهِرة» و«المتون المُقرَّرة والأصول المُعتبَرة»، وقد يُفرِد عبارة «الأصول المُعتمَدة» وحدها، كما قد يفرد عبارة «النُّسَخ المُعتبَرة» وحدها، وقد يُعبِّر بعبارات أخرى قريبة منها، كـ«الأصول» و«الأصول المُعتبَرة» و«النُّسَخ المُعتمَدة» و«النُّسَخ المُصحَّحة».

وكان أكثر تصريحاً من ذلك بقوله: «في أصلنا المُعتمَد المقروء على مشايخنا»[2]، وقوله: «في أصلنا المقروء على مشايخنا»[3]، وقوله: «في أصلنا المقروء على المشايخ المُعتبَرة»[4].

وصرَّح في موضع واحد بضَعْفِ إحدى النُّسَخ بقوله: «وفي نسخة ضعيفة»[5].

٤ ـ اهتمامُه بضَبْط الأسماء والألفاظ المُفرَدة:

وكما اعتنى الشارحُ بضَبْطِ نصِّ الكتاب، كذلك اعتنى بضَبْطِ أسماء الرواة وألفاظ المتون، فكان ينصُّ على إهمال الحروف وإعجامها ونَقْطها، وتمييز بعضها عن بعض، ويُبيِّن شَكْلَها وحركاتِها.

---

(١) انظر: ص٨٦ و١٠٩ و١١١ و٢٠٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٩٥ و٣٣٦ و٣٥٤ و٤٤١ و٤٤٣ و٤٩١ و٥١٤ و٥١٥ و٥٥٠ و٥٥٤ و٥٥٦ و٥٧٣ و٥٩٠ و٧٢٨ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٧٠.

(٢) انظر: ص٥١٥.

(٣) انظر: ص٥٦٤.

(٤) انظر: ص٥٨٥.

(٥) انظر: ص٣٤٢.

وهذا الأمر وإن كان لا يكادُ يخلو منه شرحٌ من شروح الأحاديث النبوية عموماً، وشروح «الأربعين» خصوصاً، إلا أنه يظهر في هذا الكتاب أكثرَ من غيره[1]، ولذا عددتُه من أسلوب الشارح وطريقته فيه.

وكأنّ شدّةَ اهتمام الشارح بهذا الأمر لأمرٍ كان يشغلُه في ذهنه، مما رآه من التساهل فيه بين أهل عَصْرِه، فقد انتَقَدَ أحدَ مُعاصِريه في ضبط لفظ «عَضْوا»، من قوله عليه السلام: «عَضُّوا عليها بالنواجذ»، انتقاداً شديداً، وقال في آخر كلامه: إنّ هذا المُنتَقَدَ الواقعَ في هذا الخطأ قد «تحقَّق خلوُّه عن مَناقبِ الرِّواية، ومَراتِبِ الدِّراية، فما أيسَرَ الدَّعْوى! وما أعسَرَ المَعْنى!»[2]، ثم جعلَ إصرارَه على الخطأ مع بيانِهِ له مما يَدخُلُ في قولِهِ عليه السَّلامُ: «مَنْ كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليَتَبوّأ مَقعَدَه من النّار».

٥ ـ اهتمامُه بإعراب المُشكِلات، وذِكرِ الوجوه المُحتمَلة والترجيح بينها:

اعتنى الشارحُ أيضاً بإعراب الألفاظ والجُمَل التي قد يخفى إعرابها على الناظر في الأحاديث المشروحة أو يُشكِلُ عليه، مع بيانِهِ الوجوه المُحتمَلة أو نَقْلِه اختلافَ المُعرِبين من قبله فيها، مُرجِّحاً فيما بينهم إن لاحَ له وجهُ ترجيح، وقد يَتَعرَّض في أثناء ذلك إلى بيان معاني الحروف والأدوات أحياناً[3].

---

(١) انظر: ص٦٥ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٦ و١٢١ و١٥١ و١٥٥ و١٥٧ و١٦١ و١٦٣ و٢١١ و٢١٢ و٢١٦ و٢٨١ و٢٩٢ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٩٨ و٣٩٩ و٣٩٠ و٤٢٦ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠١ و٥٣٠ و٥٣٦ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٤ و٥٦٧ و٥٩٤ و٥٩٧ و٦٤٢ و٦٨٨ و٦٩١.

(٢) انظر: ص٥٦٧.

(٣) انظر: ص٦٣ و١٠٨ و١٢١ و١٢٦ و١٦٢ و١٦٦ و١٧٠ و٢٢٤ و٢٣٦ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٨١ و٢٨٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٠ و٣٦٠ و٣٦٥ و٤٢٤ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٨٣ و٤٨٥ و٥٠١ =

٦ ـ مراعاتُه السَّجْعَ في أواخر الجُمَل والعبارات:

ولا تكادُ تسقطُ عينُ الناظر على موضع من هذا الكتاب، إلا ويرى فيه السَّجْعَ في أواخر الجُمَل والعبارات، وقد كان الشارحُ شديدَ المراعاة له في تأليفه هذا الكتاب، حتى إنه يَتَصرَّفُ في نُقولِهِ أحياناً مراعاةً للسَّجْع[1]، بل فعل ذلك في مواضع في رواياتٍ موقوفة ومقطوعة، بل فعَلَه نادراً في الأحاديث المرفوعة، كما وقعَ له في قوله: «ويُؤيِّدُه حديثُ: رُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٍ في العُقْبى»[2]، مع أن لفظَ الحديث في «صحيح البخاريّ»: «عارية في الآخرة»، كما نبَّهتُ عليه في موضِعِه، وهو من المواطن القليلة التي يُمكِنُ أن يُعدَّ سَجْعُه فيها مُتكلَّفاً، أما في غالب الكتاب فقد كان سَلِساً مُستَلطَفاً.

٧ـ نَقْلُه تعليقات الإمام النوويّ التي ألحقها بمتن «الأربعين» في «باب الإشارات»:

ذكر الإمامُ النوويُّ في مقدمة كتابه «الأربعين» أنه «أتبَعَها ببابٍ في ضَبْطِ خَفِيِّ ألفاظِها»[3]، وهو بابٌ ألحقه بالأحاديثِ التي جمعها في هذه «الأربعين» البالغةِ اثنين وأربعين حديثاً، وترجَمَ عليه بـ«باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات»، وقال في أوّلِه: «هذا الباب وإن ترجمتُه بالمُشكِلات، فقد أُنبِّه فيه على

= و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥١٣ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٥١ و٥٧٧ و٥٨٠ و٥٨٤ و٦٠٦ و٦١٢ و٦٢٥ و٦٨٦ و٦٩٥ و٦٩٧ و٧٢٢.

(١) وقد يقعُ له بسبب ذلك إخلالٌ بالمعنى المقصود نادراً، كما في ص٢٤٩.

(٢) انظر: ص٦١٩.

(٣) انظر: ص١٢٥.

ألفاظِ من الواضحات»[1]، وقال في ختام «الأربعين» قبل هذا مباشرةً: «وها أنا أذكرُ باباً مختصَراً جداً في ضَبْطِ ألفاظها مُرتَّبَةً، لئلّا يُغلَطَ في شيءٍ منها، وليَستغنيَ بها حافظُها عن مراجعةِ غيره في ضَبْطِها».

وقد أغفَلَ جماعةٌ من الشُّرّاح هذا البابَ أصلاً، ولعلّه لاستِغنائهم بشروحِهم المُوسَّعة قياساً إليه، واكتفى بعضُهم بنَقْلِ مواضعَ منه في محلّاتِه المناسبة من الشرح، كما فعل ابنُ حجر حيثُ قال: «وسأنقُلُ منه ما يُحتاجُ إليه إلى مواضِعِه من هذا الشرح إن شاء اللهُ تعالى»[2]، وهو حَسَن، وأحسَنُ منه ما فعله الشارح، حيثُ التَزَم أن يَذكُرَه بتمامه ويَنقُلَه في مواضِعِه من شرحه، فقال: «وقد التَزَمتُ أن أذكُرَها في مَحالِّها، كما نصَّ عليها»[3]، وقد انفرَدَ بذلك من بين أصحاب الشروح المشهورة التي وقفتُ عليها.

لكنْ فاتَه نصّان للإمام النوويّ لم ينقلهما في محلَّيْهما من شرحِه، مع ثبوتهما في «باب الإشارات» المذكور، أولهما: في الحديث الرابع عشر، وثانيهما: في الحديث السابع عشر، وقد استدركتُهما هناك تعليقاً، ولعلّه نسيَهما أو غفَلَ عنهما أو أنهما كانا ساقطَيْن من نُسختِه من أصل الكتاب.

٨ ـ ربطُه بين شرح الحديث والواقع الذي كان يعيشُ فيه:

يُلاحِظُ المُتأمِّلُ في هذا الكتاب أن الشارحَ تَعرَّضَ في مواضعَ منه إلى واقعِه الذي كان يعيشُه، مُنبِّهاً على ما وقع في عَصْرِه من تجاوزات ومخالفات، ومُنتَقِداً

---

(١) انظر: متن «الأربعين» ص١٣٣ من طبعته المُفرَدة.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١١٧.

(٣) انظر: ص١٢٦.

بعضَ أهل عصره فيما شاع بينهم من مُنكَرات، مُوجِّهاً كلامَه إلى العوامّ تارةً وإلى الخواصِّ أُخرى، قياماً بواجب النصيحة لأئمّة المسلمين وعامّتِهم[1].

٩ ـ انتقاداتُه وتعقُّباتُه مَنْ سبقه من الشارحين وغيرهم:

تقدَّم في النقطة الأولى من بيان أسلوب الشارح أنه يَغلِبُ عليه في هذا الكتاب الجمعُ والتلخيص، وأنه مع ذلك لم يكن ناقلاً مجرَّداً، بل كان في عديدٍ من المواضع يُتبِعُ النُّقول بما يزيدُها توضيحاً أو تمثيلاً، أو يستدلُّ لها، أو يتعقَّبُها.

وفي هذه النقطة أريدُ أن أتوسَّع في انتقاداتِ الشارح وتعقُّباتِه مَنْ سبقه من شُرّاح «الأربعين» وغيرهم، والباحثُ في هذا الكتاب يجدُ أنه قد تعقَّبَ فيه الطوفيَّ (ت ٧١٦) في موضع واحد[2]، والفاكهانيّ (ت ٧٣١) في نحو ثمانية مواضع[3]، والكازرونيّ (ت نحو ٨٠٠) في نحو أربعة مواضع[4]، وهؤلاء من شُرّاح «الأربعين».

وتعقّب كذلك التُّوربشتيّ (ت ٦٦٦)، والبيضاويّ (ت ٦٨٥)، والكافيَجي (ت ٨٧٩)، في موضع واحد لكلِّ واحد منهم[5]، وهؤلاء من شرّاح الحديث في غير «الأربعين».

وتعقَّبَ أقوالاً عديدةً لم يُسمِّ قائليها، وتنوَّعت تعقُّباتُه لها بين القضايا اللُّغويّة

---

(١) انظر: ص٢٦٦ و٢٨٨ ـ ٢٨٩ و٦٧١ و٦٧٥ و٦١٦ و٧٣٣.

(٢) انظر: ص٥٤٨.

(٣) انظر: ص١٣٦ و١٣٨ و١٣٩ و١٦٢ و١٦٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٥٩٠.

(٤) انظر: ص١٠٣ و١٢١ و١٥٧ و٢٣٦.

(٥) انظر: ص٧٨٧ و٢٣٨ و٨٧ على الترتيب.

النَّحْويّة والصَّرْفيّة[1]، والجوانب الفقهيّة الدلاليّة والاستنباطيّة[2]، وغير ذلك من تفسير الألفاظ[3] وفَهْم النصوص وبيان العبارات[4] وتوجيه الأقوال[5].

على أنّ القسمَ الأكبر والحظَّ الأوفر من تعقُّبات الشارح كانت موجَّهةً إلى شيخِه وبَلَديِّه العلامة المُحقِّق ابن حجر الهيتميّ (٩٠٩ ـ ٩٧٤)، وسببُ ذلك ـ فيما يظهر ـ الاختِلافُ في المذهب[6]، مع ما كان بينهما من نوع مُعاصَرةٍ واشتراكٍ في البَلَد، وهو أمرٌ ليس مُقتَصِراً على هذا الكتاب، بل يَتَعدّاه إلى بعضِ كتب الشارح الأخرى، ومنها «مِرْقاة المفاتيح في شرح مِشكاة المصابيح»، فقد أكثَرَ فيه من تعقُّب ابن حجر جداً[7].

---

(١) انظر: ص٢٢٥ و٢٥٠ و٢٥٩.

(٢) انظر: ص١٣٣ ـ ١٣٤ و١٣٤ و١٣٩ و١٣٩ ـ ١٤٠ و٢٦٦ و٤٨٩.

(٣) انظر: ص١٥٠ و١٧٧ و٢٣٨.

(٤) انظر: ص١٦٥.

(٥) انظر: ص١٧٦ ـ ١٧٧ و٢٤٣.

(٦) وقد كان بينه وبين السادة الشافعية شيء، فقد قال المُحبِّيّ في ترجمته من «خلاصة الأثر» ٣: ١٨٥: «امتُحِنَ بالاعتِراضِ على الأئمّة، لا سيَّما الشافعيّ وأصحابه، رحمهم الله تعالى»، ومع ذلك فقد أنصَفَهم في مواطن، كوَصْفِه لهم في رسالته «شمّ العوارض» ٦: ٣٦٢ من «مجموع رسائله» بأنهم «الشافعية النقية»، في مقابل وَصْفِه للرافضة بـ«الطائفة الرَّديّة»، وليتَه سار على هذا الأخير في جميع أحوالِه، سامحَنا اللهُ وإيّاه بمَنّه وكَرَمِه.

(٧) ومع كثرة انتقادات عليٍّ القاري له فيه، إلا أنه ذكره في ١: ٢٩ منه، وحلاّه بـ«شيخنا العالم العلاّمة، والبَحْر الفهّامة، شيخ الإسلام، ومُفتي الأنام، صاحب التصانيف الكثيرة، والتآليف الشهيرة، مولانا وسيِّدنا وسَنَدنا، الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكّيّ»، غيرَ أنه كان في سياق انتصار ابن حجر للإمام أبي حنيفة وتصنيفه كتاباً في مناقبه، فلا يُنافي أنّ سببَ كثرة التعقُّب هو الاختلاف في المذهب.

والشارحُ - مع كثرة إفادتِهِ من «الفتح المُبين» لابن حجر، وإغفالِه العَزْوَ إليه في الغالب، كما يظهرُ مما بيَّنتُه في التعليقات - لا يكادُ يذكرُ اسمَ ابن حجر إلا في مَعرِض الانتقاد والتَّعقُّب[١]، وتنوَّعت تعقُّباته له إلى جوانبَ عديدة، ومنها: تعقُّباتٌ تتَّصلُ بضبط نصّ كتاب «الأربعين»، كمخالفة الأصول المُعتمَدة، وسقوط بعض الألفاظ من شرحه، وتعقُّباتٌ تتَّصلُ بضبط ألفاظ الأحاديث وعباراتها، كالخطأ في ضبط الأسماء والألفاظ، وفي قضايا لُغويّةٍ نَحْويّة وصَرْفيّة، وفي تفسير الكلمات ودلالات العبارات، وتعقُّباتٌ تتَّصلُ بتوجيه كلام النوويّ، وحَمْل كلام الشُّرّاح على محامله المناسبة، وتعقُّباتٌ تتَّصلُ بمسائلَ فقهية، لا سيّما ما فيه اختِلافٌ بين الحنفية والشافعية، وتعقُّباتٌ تتَّصلُ بتحرير محلِّ النِّزاع في المسائل الخلافية - فقهيّةً كانت أو غيرَ فقهيّة - وبوجوه الاستدلال ومناقشة الأدلّة[٢].

وعلى الرغم من هذه الكثرة الكثيرة في تعقُّبه لابن حجر، إلا أنّ المُدقِّقَ في الكتاب يُلاحِظُ أنّ الشارحَ لم يُحسِن تعقُّبَه في مواضع[٣] - أعني: أنه قد تعقَّبه فيها فعلاً، إلا أنه جانبَ الصوابَ في وجه التَّعقُّب أو محلِّه أو دليله أو نحو ذلك - وأنه تعقَّبَه بما لا يَرِدُ عليه في مواضعَ أُخَرَ[٤]، وأنه أجمَلَ التَّعقُّب إجمالاً شديداً، بحيثُ

(١) ويُمكِنُ الرجوع إلى هذه المواضع من خلال فهرس الأعلام، ولم أذكرها هنا لكثرتها.

(٢) وهذه التَّعقُّبات فيها الصَّوابُ وفيها الخطأ، وقد كان لها أثرُها فيمَنْ بعده، فقد أفاد منها المدابغيّ في «حاشيته» على «الفتح المُبين» لابن حجر في مواضعَ من غير تصريح باسم الشارح، وصرَّح به في ص٣٨٣ و٦٠٠ ناقلاً عنه، وفي ص٩٣ مُتَعقِّباً. وهذه «الحاشية» منشورةٌ في حواشي المطبوع من «الفتح المبين».

(٣) انظر: ص٣٠٩ و٣٥٥ و٤١٥.

(٤) انظر: ص٤١٢ و٥٣٠.

لا يظهرُ محلُّ التَّعقُّب ووجهُه[1]، وأنه سكت عن تعقُّبه فيما يستحقُّ التَّعقُّب[2]، بل يُلاحِظُ أيضاً أنه تابعَه في جملةٍ من أوهامه[3]، رحمهما الله تعالى.

وبالجُملة، لا يخفى على الناظر أنّ فيها تعقُّباتٍ سديدة، وفيها تعقُّباتٍ باردة، وفيها ما تتباينُ فيها الأنظار، وتتنازعُ فيه الأفكار.

١٠ـ انتقاداتُه وتعقُّباته النوويَّ نفسَه:

وهو جزءٌ مما قبله، إلا أنني أفردتُه هنا لخصوصية النوويّ، من حيثُ إنه مُصنِّف الكتاب الأصل.

وقد وجَّه الشارحُ عدّة انتقادات للإمام النوويِّ نفسِه، بعضُها يتَّصلُ بكتابه «الأربعين» نفسِه، وبعضُها يتَّصلُ بكلامه في غيرها.

أما تعقُّباته المُتعلِّقة بصنيعه في كتاب «الأربعين» فعشرُ تعقُّبات[4]، تتفاوتُ رُتَبُها خِفّةً وشدّة، ومع ذلك ساقها الشارحُ مساقاً واحداً من حيثُ تعبيرُه عنها، وهو مما يُؤاخَذُ به رحمه الله تعالى، فقد كان ينبغي أن يُفرِّق بين المسامحات اللفظية والأخطاء العلمية، فيُنبِّه على الأُولى بعبارة تُنبِئُ عن الأَوْلويّة ونحوها، ويُنبِّه على الثانية بعبارة تدلُّ على التخطئة.

على أن الشارحَ لم يُصِبْ في بعض هذه التعقُّبات من حيث مضمونها كذلك، على ما هو مُبيَّن في محالِّه من التعليقات.

---

(١) انظر: ص٣١٣.

(٢) انظر: ص٣٠٢.

(٣) انظر: ص٧٦ و٨٣ و١١٧ و٢١٢ و٢١٧ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٥٢ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٣٠١ و٣٦٢ و٤٠٧ و٤١٠ و٤٦١ و٤٧٢ و٥٣٨ و٥٤٤ و٥٤٨ و٦٥٩ و٦٩٨ و٦١٦ و٦٣٥ و٦٤٠ و٧٨٢.

(٤) انظر: ص٨١ و١٥٧ و٢١٩ و٢٦٤ و٣٥٨ و٤٥٨ و٥٤٣ و٥٧٥ و٦١٢ و٦٥٠ و٧٧٣.

وليتَه احترز عن ذلك بما انتقد به ابنَ حجر، حيثُ تعقَّب الأخيرُ النوويَّ في مسألة، فعاتبه الشارحُ بأنه «ما جوَّزَ أنَّ الغَلَطَ منه أو ممَّنْ نقَلَه عنه، معَ أنه أنسَب، وإلى مَقامِ الأدبِ أقرَب»[1].

وأما تعقُّباته المُتعلِّقة بصنيعه في غير «الأربعين» فتعقُّبان اثنان[2]، أحدُهما لا يَرِدُ على النوويّ أصلاً، وإنما وقع فيه الشارحُ لأنه نقَلَ عبارة النوويّ بواسطة، كما هو مُبيَّن في محلِّه من التعليق.

رابعاً: المآخذُ على مُؤلِّفه وأوهامُه فيه:

من المعلوم أنه لا يكاد يخلو كتابٌ من الكتب المُؤلَّفة من خطأ أو وَهَم أو خَلَل أو نَقْصٍ أو مسامحة، إلا أنها قد تَندُر أو تَقِلُّ في كتاب، وقد تكثُر أو تغلبُ في آخر.

وقد وقع الشارح في هذا الكتاب في بعض ما يُمكِنُ أن يُؤخَذَ عليه، كما وقع في جملةٍ من الأوهام والأخطاء.

أما المآخذ عليه فيمكن إجمالُها في يلي:

١ ـ الاقتصارُ في تخريج الأحاديث على مصادر، وإغفال العَزْوِ إلى ما هو في رتبتها أو فوقها، كأنْ يقتصر على التخريج من «صحيح مسلم» والحديث في «صحيح البخاري» كذلك، أو يقتصر في التخريج على «مسند أحمد» أو «صحيح ابن حبان» أو «مستدرك الحاكم» أو «سنن البيهقي»، والحديثُ في كتاب من كتب «السُّنن» الأربع.

---

(١) انظر: ص٥٩٢.

(٢) انظر: ص٤٦٣ و٦٥٦.

وقد وقع هذا الاقتصار للشارح في مواضع كثيرة، تبعاً لابن حجر في بعضها[1]، وتبعاً لغيره في بعضٍ آخرَ منها[2].

٢ ـ اعتمادُه على المصادر الوسيطة في تخريج الأحاديث، مع عَزْوِها إلى مصادرها الأصلية، مما أدّى إلى وقوعِه في عدّة أوهام تفصيلية، نبَّهتُ عليها في مواضعها من التعليق.

وقد لاحظتُ أنّ الشارحَ في هذا الكتاب ينقلُ عن أُمّهات المصادر الحديثية، كـ«الصحيحَيْن» و«السُّنن»، بواسطةٍ[3] لا مباشرةً! وهو أمرٌ جِدُّ غريب، فإنها مصادرُ أوّليّة في مثل هذا الشرح، والنقلُ عنها بواسطة يُعدُّ تقصيراً بيِّناً، فضلاً عن وقوع بعض الأوهام له بسبب ذلك.

وهذا ما أدّى به إلى أن لا يَتَقيَّد بمَنْهجيّة مُنضَبطة في التخريج، حيثُ إنه يُخرِّجُ بعضَ الروايات ويُغفِلُ بعضَها، وما خرَّجه يصيبُ في أكثره منه، ويَهِمُ في قسم ليس بالقليل منه[4]، على ما هو مُبيَّنٌ في التعليقات تفصيلاً.

٣ ـ اعتمادُه على المصادر الوسيطة في نُقوله عن بعض المصادر الأقدم منها،

---

(١) انظر: ص٧٧ و١١٧ و٢٦٠ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٢٣ و٤٦٥ ـ ٤٦٦ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٥ و٦٨٥.

(٢) انظر: ص١٣٨ و١٦٤ و٢١٤ و٣٤٥ و٣٦٦ و٣٧١ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٤ و٤٥٤ و٦٢٤.

(٣) ومما ألمح إلى الوساطة فيه قولُه في ص٢٣٩: «قد ورد في «صحيح مسلم» برواية حُذيفة بن أسِيد لابن مَسْعود، كما في «المشارق»: أنه...»، وقولُه ص٣٤٥: «كذا ذكره الشارحون، وعَزَوْه إلى «جامع الأصول»...».

(٤) انظر مثلًا: ص٩٣ و١٨٦ و٢١٨ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٩١ و٣١١ و٣١٢ و٣٦٠ و٤٢٤ و٧٦٣.

ممّا أدّى إلى وقوعه في عدّة أوهام تفصيلية كذلك[1]، وهو لا يُصرِّحُ بمصادره الوسيطة غالباً، بل لا يُلمِحُ إلى الوساطة إلا نادراً[2].

٤ ـ اعتمادُه على «الجامع الصغير» للسُّيوطيّ في تخريج الحديث وبيان فروق الألفاظ، وهو كتابٌ مختصرٌ جدّاً ومتأخِّرٌ كثيراً، ففي الاعتمادِ عليه خللٌ كبير، وقد وقعت له بعضُ أخطاء بسبب ذلك أيضاً[3].

٥ ـ كثرةُ التلخيص من الكتب والشروح المتقدِّمة عليه، بحيثُ وقعت له بعضُ مسامحات في سياق شرحه بسبب ذلك، كتصريحه بلفظ «انتهى» في نهاية بعض الفقرات، من غير تصريحه بالنَّقْلِ عن مصدر قبلها[4]، ووقوعِه في شيء من التكرار[5].

٦ ـ وقوعُه في الاختصار المُخِلّ فيما مواضع[6].

٧ ـ اختلافُ رأيه بين ما ذكره في هذا الكتاب وما ذكره في كتابه الآخر «مرقاة

---

(١) انظر: ص٢٥٠ و٣٧٠.

(٢) ومما صرَّح فيه بالواسطة في نقوله مثلًا قولُه ص٢١٤: «ذكره في «شرح مُسلِم» على ما نقَلَه بعضُ الشُّرّاح».

(٣) انظر: ص١٠١ و٢٩١ و٣١٠ و٣٥٤ و٣٨٦ و٣٩٢ و٦٣٣ و٧٦٣ و٧٧٣.

(٤) انظر: ص٥٧٠ و٦٣٧ و٦٦٢.

(٥) انظر: ص٣٥٧ و٤٥٢.

وقد انتقد الشارحُ ص٥٣٠ ابنَ حجر في وقوعه في «الفتح المُبين» في التكرار، مع أنّ كونَ صنيع ابن حجر تكراراً مما لا يُسلَّم له، كما بيَّنتُه في التعليق عليه، فكان الأَوْلى به رحمه الله تعالى أن يزداد حرصاً وتحرُّزاً من وقوعه هو في التكرار.

(٦) انظر: ص٢١٧ و٣٦٣ و٤٧٢.

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، فقد تبايَنَ قولُه فيهما في خمسة مواضعَ[1] وقفتُ عليها اتفاقاً ولم أتتبَّع، وليس بين زمان تأليفهما طويلُ مدّة، فقد فرغ من «المرقاة» في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٠٠٨، كما صرَّح به في آخرِه[2]، وفرغ من هذا الكتاب في ٢٩ من شهر رمضان سنة ١٠١٠، كما صرَّح في آخرِه كذلك.

٨ ـ إيرادُه جُملةً من الأخبار الموضوعة والواهية فيه، ومما يزيدُ في المُؤاخَذة به أمران:

أوّلُهما: أنّ الشارحَ بصَدَدِ شرح كتاب حديثيّ التزَمَ فيه جامعُه الصِّحّةَ أو الحُسْن، أعني: الإمامَ النوويَّ في «الأربعين».

وثانيهما: أنّ للشارح نفسِه عنايةً بالتنبيه على الأخبار الموضوعة والتحذير منها، وقد أفرَدَ في ذلك كتابَيْه المعروفَيْن بـ«الموضوعات الكبرى» و«الصُّغرى»، المُسمَّيَيْن بـ«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»، ونبَّه على بعض الموضوعات في كتابنا هذا نفسِه[3].

ويُلاحَظُ أن قسماً من هذه الأخبار الموضوعة التي أورَدَها الشارحُ في كتابه هذا ـ أعني: «المُبين المُعين» ـ أورَدَها هو نفسُه في كتابَيْه المذكورَيْن أو في أحدِهما[4]، وقسماً آخر مما أورَدَه في كتابه هذا لم يُورِدْه فيهما[5]، مع أنه يُضيفُ هذه الأخبار إلى النَّبيِّ ﷺ أو إلى الحديث أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: ص١٤٠ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٩٨ و٥٨٦.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» ٩: ٤٠٥٤.

(٣) انظر: ص٨٧ و١٠٦ و٢٦٣، وكذا ص٣٨٥ احتمالاً.

(٤) انظر: ص١٨٣ و٢٠٩ ـ ٢١٠ و٣٠٨ و٣٢٠ و٥٨١.

(٥) انظر: ص١٩٢ و٢٠٤ و٤٨٤ و٥٢٣ و٦٠٨ و٧٥٢.

ولكنَّه تنبَّه في بعضها فأورَدَه بصيغةٍ أكثرَ احترازاً وتحفُّظاً، كـ«ورد» و«جاء» أو جعلها قولاً، ولم يُضِفْها إلى النَّبيِّ ﷺ أو إلى الحديث، وبعضُها مما أورَدَه في كتابَيْه[1]، وبعضُها لم يُورِدْه[2].

وأما أوهامُه فهي أمورٌ جزئيّة، ومسائلُ تفصيليّة، ومن المُتعسِّر حَصْرُها هنا، لكن يُمكِنُ تصنيفُها في أنواع، مع الإحالة على أمثلتها، وهي:

١ ـ الوَهَمُ في الأسماء[3] والوفيات[4].

٢ ـ الوَهَمُ في تَعْيين راوي الحديث من الصحابة[5].

٣ ـ الوَهَمُ في الكلام على الأسانيد[6].

٤ ـ الوَهَمُ في الحكم على الحديث من حيث التصحيح والتضعيف[7].

٥ ـ الوَهَمُ في النُّقول من حيثُ مواضعُ انتهائها[8]، ومن حيثُ التَّصرُّفُ فيها[9].

٦ ـ الوَهَمُ في عَزْوِ الأقوال إلى أصحابها[10]، وفي العَزْوِ إلى المصادر[11].

---

(١) انظر: ص٣٥٣ و٦٩٤.

(٢) انظر: ص٤٣٥ و٤٧٣ و٦٩٦.

(٣) انظر: ص١٢٣ و٣٨٨.

(٤) انظر: ص١١١.

(٥) انظر: ص٣٣٥.

(٦) انظر: ص٢٣٠.

(٧) انظر: ص٣٢٨ و٣٥٣ و٥٥٧.

(٨) انظر: ص٦٥١.

(٩) انظر: ص٦٥٢.

(١٠) انظر: ص٢٥٢ و٤٤٢ و٥٦٩ و٧٣١.

(١١) انظر: ص٢٩٧.

٧ ـ الوَهَمُ في نَقْل المذاهب الفقهية[١].

وثمّة أمور تُشبِهُ الأوهام، وليست بأوهام محضة، ومنها:

١ ـ التَّعقُّبُ بما لا يَرِدُ على المُتعقَّب عليه[٢].

٢ ـ وإيرادُ الاحتمالاتِ العَقْليّة في مسائلَ لها واقعٌ بعينه، فلا جدوى من الاحتمال العقليّ فيه[٣].

٣ ـ والمُبالغةُ في الحكم أو الإطلاقُ فيه[٤].

٤ ـ والمُسامحةُ في التعبير[٥].

خامساً: مصادرُه من شروح «الأربعين»:

من الصَّعْب تعيينُ مصادر الشارح تحديداً، لِـمَا أنه كثيرُ النَّقْل بالواسطة مع إغفال ذِكرِ الواسطة والعَزْوِ إلى المصدر الأول، بحيثُ يبدو أنه ينقلُ عن مصادر عديدة، وليس كذلك، بل إنني لا أستَبعِدُ أن يكونَ نَقْلُه عن أكثر المصادر التي سمّاها بالواسطة، يدلُّ على ذلك أنه يعتمدُ في أُمّهات الكتب الحديثية المُسنَدة، كالكتب السِّتّة ونحوها، على مصادر وسيطة، مع كون هذه الأُمهاتِ مصادرَ أصيلةً في مثل هذا الكتاب[٦]، وتخريجُه

---

(١) انظر: ص٥٦٩.

(٢) انظر: ص٢٦٧ و٥٨٦ و٦٥٦.

(٣) انظر: ص٥٩٢.

(٤) انظر: ص٥٩١.

(٥) انظر: ص٣١٢ و٤٧٧.

(٦) فقد اعتمد على «الجامع الصغير» في التخريج عن هذه الكتب في عدّة مواضع، كما سبق في هذه المُقدّمة، وخرّج في ص٢٣٩ عن «صحيح مسلم» بواسطة «مشارق الأنوار»، وكان يتردّدُ في لفظ =

من سائر الكتب الحديثية ظاهرٌ جداً، وقد نبَّهتُ عليه في التعليقات كثيراً.

كما لا أستَبعِدُ أن يكونَ نَقْلُه عن كثير من المصادر التي سمّاها بواسطة تارةً، ومن غير واسطةٍ تارةً أخرى، يدلُّ على ذلك أنه ينقلُ عن النوويّ في «شرح صحيح مسلم» في مواضعَ كثيرة، والذي يظهرُ من أكثرها أنه ينقلُ عنه مباشرةً، ولكنْ يظهرُ في بعضِها[1] أنه ينقلُه عنه بواسطة، وكذا يُقال في نَقْلِه عن «المُفهِم» للقرطبيّ، فإنّ ظاهرَ أكثر نقولِهِ منه أنه ينقلُ عنه مباشرةً، ولكنْ يظهرُ في بعضِها[2] أنها بواسطة.

وثمّة مواضعُ عديدةٌ من الكتاب كنتُ قد نبَّهتُ في التعليق عليها على أنّ الشارحَ ينقلُ فيها عن مَصدَرِه المذكور بواسطة[3].

ولذا سأقتَصِرُ في الكلام هنا على مصادره من شروح «الأربعين»، وقد تبيَّن لي بعد توثيق نُقولِهِ ـ سواء التي صرَّح بعزوها أو التي لم يُصرِّح ـ ومقابلتها بألفاظها في مصادرها الأصلية أنه وقف على جملةٍ من هذه الشروح واقتَبَسَ منها وأفاد، وهي:

١ـ «شرح الأربعين» لشهاب الدين ابن فرح الإشبيليّ المالكيّ (ت ٦٩٩)، ويترجَّحُ لي أنه وقَفَ عليه وأفادَ منه في بعض المواضع مباشرةً، وإن لم يُصرِّح بالعَزْو إليه البتّة.

ويُلاحَظُ أنّ الفاكهانيَّ في «المنهج المبين» وابنَ حجر في «الفتح المُبين»

= أحدِها أو في وجود روايةٍ له غير المنقولة عنده، كما في ص٣٦٤ و٥٩٢ و٧٧٣.

(١) انظر: ص٢٧٠ـ٢٧١ و٤٦٢ و٦٥٦ و٦٩٢.

(٢) انظر: ص٢٧٣ و٣٧٠ و٦٦٤.

(٣) انظر: ص٢٩٦ و٣٠١ و٥٣٨، مع أني لم أتتبَّع ذلك في التحقيق ولم أستَقْصِه.

كثيرا النَّقْل عن هذا الشرح والإفادة منه، والأولُ يعزو إليه تارةً ويُهمِلُه أخرى[1]، وأما الثاني فيُهمِلُه على الدوام، وفي هذه الحال فالشارحُ يقتبِسُه عن الفاكهاني أو ابن حجر، لا عن ابن فرح مباشرةً، إذ عبارتُه في مثل هذه المواطن إما أن تُطابِقَ عبارةَ الفاكهانيّ أو ابن حجر وتُبايِنَ عبارةَ ابن فرح، وإما أن تكونَ أقرب إلى عبارة الفاكهانيّ أو ابن حجر منها إلى عبارة ابن فرح.

٢ـ «التعيين في شرح الأربعين» لنجم الدين الطوفيّ الحنبليّ (ت ٧١٦)، ويترجَّحُ لي ترجُّحاً أكيداً أنه وقَفَ عليه وأفادَ منه في بعض المواضع مباشرةً، وإن لم يُصرِّح بالعَزْو إليه البتّة.

٣ـ «المنهج المُبين في شرح الأربعين» لتاج الدين الفاكهانيّ المالكيّ (ت ٧٣١)، والشارحُ كثيرُ النَّقْل عنه مع تصريحه بالعَزْوِ إليه تارةً، ودونه أخرى.

٤ـ «الهادي للمُستَرشِدين في شرح الأربعين» للكازروني (توفي نحو ٨٠٠)، وقد صرَّح بالنقل عنه في نَحْوِ عشرين موضعاً، وأكثرُها صريحٌ في أنه ينقلُ عنه مباشرةً، ولم أقفْ على هذا الشرح مخطوطاً ولا مطبوعاً لأتكلَّم عليه بأكثرَ من هذا.

٥ـ «المُعين على تفهُّم الأربعين» لسراج الدين ابن المُلَقِّن الشافعيّ (ت ٨٠٤)، وما زلتُ متردِّداً في أنه أفاد منه مباشرةً، إذ أكثرُ المواطن المشتركة بين شرحَيْهما منقولةٌ في مصدرٍ آخرَ له كـ«الفتح المُبين» لابن حجر، وثمّة مواطنُ قليلةٌ تحتملُ أنه أفادها عنه مباشرة.

وأما أنه وقف عليه في الجملة أو بلَغَه خبرُه فلا أكاد أشكُّ فيه، إذ تسميتُه لهذا

---

(١) لكنَّه تحرَّف في مواضع من المطبوع منه إلى: ابن فرج، وهو مثالٌ من أمثلة عديدة وقعت في تحقيق «المنهج المُبين».

الكتاب بـ«المُبين المُعين لفَهْم الأربعين» فيها ما يُلمِحُ إلى أنه أراد الاحترازَ عن موافقة اسم كتاب ابن المُلقِّن: «المُعين على تفهُّم الأربعين».

ومما يَحسُنُ التنبيهُ عليه هنا أنّ ابنَ المُلقِّن كثيرُ الإفادة والاختصار من «التعيين» للطوفيّ من غير عزوٍ إليه.

٦ـ «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لشهاب الدين ابن حجر الهيتميّ المكّيّ الشافعيّ (ت ٩٧٤)، وهو كثيرُ النَّقْل عنه جدّاً، بل يكادُ الشارحُ يتابعُه في أسلوبه ومنهجه، كما أنه يُتابعُه في كثير من فِقراتِه بألفاظِه وحروفه، وإن كان كثيرَ التَّعقُّب والانتِقاد له من جهة أخرى، على ما سبق بيانُه تفصيلاً.

بقي شرحان، وهما:

١ـ «جامع العلوم والحِكم» لزين الدين ابن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥)، ولم يُصرِّح الشارحُ بالنقل عنه، ويترجَّح لي أنه لم يَقِفْ عليه ولم يُفِدْ منه، فجميعُ المواطن المشتركة معه إنما نقلها الشارحُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين».

وابنُ حجر كثيرُ الإفادة من «جامع العلوم والحِكم»، لا سيَّما في تخريج الحديث وبيان فروق رواياته وسَرْدِ الأخبار المتصلة به وما يتعلّق بذلك من أحكام حديثية، كالتصحيح والتضعيف، والنَّقْد والإعلال، وبيان المرفوع والموقوف، والموصول والمُرسَل، ونَحْوها، ومع ذلك كلِّه فلم يُسمِّه ابنُ حجر في «الفتح المُبين» البتّة.

٢ـ «التبيين في شرح الأربعين» لعزّ الدين ابن جماعة المصريّ الشافعيّ (ت ٨١٩)، وليس لديّ أيُّ قرينةٍ تُثبِتُ وقوفَ الشارح على هذا الكتاب أو تَنْفيه.

على أنّ هذا الشرح يُعدُّ اختصاراً لكتاب «التعيين في شرح الأربعين» للطوفيّ،

حتى إنه شابهه في اسمه، وزيادات ابن جماعة فيه أو تعقُّباته عليه قليلة، لو عدّها العادُّ لأحصاها.

وأياً ما كان، فالشارحُ ـ سواءٌ وقف عليه أم لم يقف ـ في غُنيةٍ عن الإفادة منه والاقتباس عنه، إذ مادّتُه العلمية بين يديه في «التعيين» للطوفيّ، وهو من مصادره المباشرة، كما سبق قريباً.

وأُنبِّه أخيراً إلى أنه تكرَّر من القاري في هذا الكتاب النَّقْلُ عن شارح مُبهَم لا يُسمِّيه، وإنّما يذكرُه بلفظ «شارح» مُنكَّراً، وقد تكرَّر منه ذلك في نَحْوِ خمسة عشر موضعاً[1]، ويظهرُ لي أنه لا يريدُ شارحاً بعَيْنه

سادساً: الشرح الإشاريّ للأحاديث في هذا الكتاب:

تقدَّم أن الشارحَ جمع في كتابه هذا بين الشرح العلميّ والشرح الإشاريّ للحديث، والمراد بالشرح العِلميّ للحديث: شرحُه من حيث ألفاظُه ضبطاً وإعراباً وبِنيةً، وعباراتُه معنىً ودلالةً واستنباطاً، وما يتفرَّع عنهما، وبالشرح الإشاريّ له: بيانُه على معاني كلام الصوفية ومُصطَلَحاتِهم.

ومن عادة الشارح أن يبدأ بالشرح العِلميّ للأحاديث، ويُتبِعَه بالشرح الإشاريّ، مُنتَقِلاً من الأول إلى الآخر بسلاسةٍ وحُسْنِ تخلُّص، وكانت له عدّة تعبيراتٍ يفتتحُ بها الشرحَ الإشاريّ، وهي الابتداءُ بعَزْوِه إلى «العارفين»[2] و«بعض العارفين»[3]

---

(١) انظر: ص١١٣ و١١٥ و١٣٩ و١٤١ و١٣٩ و١٦٥ و١٧٧ و٢٧٥ و٣٦١ و٤٦٣ و٤٨٨ و٥٠٢ و٦٠٤ و٦٢٥ و٧٥٣.

(٢) انظر: ص٦٠٢.

(٣) انظر: ص٢٠٢ و٢٤٣ و٢٨٩ و٣٣٧ و٣٩٦ و٤٢٦ و٥٣٧ و٥٤٧ و٦٥٧.

و«بعض العرفاء»[1] و«لسان العارفين»[2]، أو نَقْلِه عن «بعض أهل التوفيق»[3] و«كلام أهل التحقيق»[4] و«المُحقِّقين»[5]، أو إضافتِه إلى «أرباب الكمال»[6] و«أرباب الشهود»[7] و«أرباب التحقيق»[8]، أو نِسبتِه إلى «الصوفية»[9] أو «بعض الصوفية»[10]، أو تصريحِه بأنه «إشارة»[11] أو «بلسان الإشارة»[12]، وقد يجمعُ بين وصفَيْن مما سبق، كقوله: «ولعلّ معناه بلسان العارفين وأرباب الإشارة»[13] وقوله: «أرباب القلوب من الطائفة الصوفية»[14].

وقد يسلكُ في ذلك طريقاً آخرَ، وهو أن يختِمَ الشرحَ العلميَّ ثم يَبتَدِئَ بقوله: «هذا وقد قال...»[15] و«هذا وقالوا...»[16]، أو يَبتَدِئَ بعبارة

(١) انظر: ص٣٧٠ و٤٠٢.

(٢) انظر: ص٨٣ و١٥٢ و٣٤٤ و٣٨٥.

(٣) انظر: ص٤١٨.

(٤) انظر: ص٥٧٩.

(٥) انظر: ص٤٥٣.

(٦) انظر: ص٦٩٦.

(٧) انظر: ص٣٩٧.

(٨) انظر: ص٥٢٤.

(٩) انظر: ص٢٣٥ و٤٥١ و٥٨٢.

(١٠) انظر: ص٦٣١.

(١١) انظر: ص٧٠٦.

(١٢) انظر: ص٧١٨.

(١٣) انظر: ص٧٦٢.

(١٤) انظر: ص٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(١٥) انظر: ص٤٧٨.

(١٦) انظر: ص٤٨٤.

«والحاصل»[1] أو «وحاصله»[2] أو «وتحقيقه»[3] أو «وزُبدة المرام»[4] أو «وفحوى الحديث ومُقتَضاه»[5].

وقد يسلك فيه طريقاً ثالثاً، وهو أن يَفتَتِحَه بقوله: «ثم اعلَمْ...»[6] أو «وقد يُقال...»[7] أو «ولا يخفى...»[8].

وربما انتقل من الأول إلى الثاني من غير عبارة فاصلة[9].

وأجمَعُ عبارةٍ ذكرها في هذا المقام، وصرَّح بها على وجه الإعلان هي قوله: «وإنْ أردتَ تحقيقَ المَرام، في هذا المَقام، الذي زلَّتْ فيه الأقدامُ والأقلام، وكلَّتْ دونَ الوصولِ إلى الحقِّ الأفهام، فاستَمِعْ لِـمَا يُتْلى عليك مِن تَدْقيقاتِ المُحقِّقةِ الأعلام، الواصِلين إلى أعلى مَدارجِ الأُنس، السائرينَ في أرقى مَعارجِ القُدس، التائهينَ في بَيْداءِ عَظَمةِ المُلكِ والمَلَكوت، المُتلاشِينَ في دَيْماء الدَّيْمومِيَّةِ والعِزّةِ والجَبَروت، الذينَ ورَدَ في شأنِهم الحديث، ونطَقَ بعِزّتِهم القديمُ والحديث»[10].

---

(1) انظر: ص٤٣٧ و٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(2) انظر: ص٤٦٤.

(3) انظر: ص٤٩٦، وكذلك ص٣١٦ و٤١٨.

(4) انظر: ص٦٤٧.

(5) انظر: ص٧٥٠.

(6) انظر: ص٢٦٧ و٣١٤ و٥٣٤ و٦٠٨.

(7) انظر: ص٤٥٥.

(8) انظر: ص٣٧٤.

(9) انظر: ص١٦٨ ـ ١٦٩ و١٧٨ ـ ١٧٩ و٤٧٤ و٥٥٠ ـ ٥٥١ و٦٧٦ و٧٠٤.

(10) انظر: ص٧٤٧.

وممّا يَحسُنُ بيانُه هنا، ولو مختصراً: أنّ هذا الشرحَ الإشاريَّ يَبتَعِدُ عن المعاني التي تُذكَرُ تحتَ الشرح العِلميِّ أحياناً، ويقتربُ منها أحياناً أُخرى، بل قد يكونُ مُندَرِجاً تحت لفظِ الحديث نفسِه من وجه من وجوه الشرح العِلميِّ له.

فمثالُ المعنى الإشاريِّ المُندَرج تحت لفظِ الحديث نفسِه ما سيذكرُه الشارحُ في قوله عليه السَّلام: «إنّ اللهَ تجاوَزَ لي عن أُمّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»، من قوله: «ولعلّ مَعْناه بلِسانِ العارفينَ وأربابِ الإشارة: هو أنّ اللهَ لا يُعاقِبُ أُمّتي إنْ أخطأت طريقَ طَلَبِ الله أو في العَمَلِ لِـمَا سِواه، مِن خَوْفِ عُقوبةٍ أو رجاءِ مَثوبةٍ، أو نَسِيَت عهدَ الله الذي عاهَدَهم أنْ يُحبُّوه ولا يُحبُّوا غيرَه، لأنهم غُرَباءُ بَعْدَ إطالةُ العَهْدِ بهم، مُسافِرينَ عنه مُحتَجِبينَ بأنواع البلاءِ عن قُربِهم، ولكنْ سيَعُودونَ إلى الفِطْرةِ الأصليّة، والمَحبّةِ الأزليّة»[1].

ومثالُ المعنى الإشاريِّ القريب من المعنى الذي يدلُّ عليه الحديثُ ما سيذكرُه الشارحُ في قوله عليه السَّلام: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»، من قوله: «وأمّا بلسانِ العارفينَ فمَعْناه: إذا كُنتَ صحيحَ الخاطِر، طاهِرَ الباطِن، نقيَّ القَلْب، مُراقِباً للغَيْب، وتَعرِفُ لَـمّةَ المَلَكِ من لَـمّةِ الشيطانِ، والإلهامَ من حديثِ النَّفْس، وكُنتَ مُميِّزاً بين الحقِّ والباطِلِ بنُورِ الفِراسة، دَعْ ما يَرِيبُكَ من الأُغلوطاتِ القَلْبيّة، والشُّبُهاتِ النَّفسانيّةِ والشَّيْطانيّة، إلى ما لا يَرِيبُك ممّا يَنزِلُ بقَلْبِك وعَقْلِك ورُوحِكَ من الإلهام الإلهيِّ»[2].

ومثالُ المعنى الإشاريِّ البعيد عن المعنى الذي يدلُّ عليه الحديثُ ما سيذكرُه

---

(1) انظر: ص٧٦٢.

(2) انظر: ص٣٤٤.

الشارحُ في قوله عليه السّلام: «ويُميط الأذى عن الطريق»، من قوله: «قالَ بعضُ العارفين: المُرادُ بـ«الأذى»: النَّفْسُ، فإنها مَنبَعُ الشَّرِّ والفَساد، ومَعدِنُ الظُّلم والأذى للعِبادِ في البلاد، ومَحلُّ الآفاتِ والعاهات»[1].

ومن الجدير بالذِّكْر أن هذا النوعَ من المعنى الإشاريّ وما قاربه مما قبلَه لا يستقيمُ ذِكرُه في معنى الحديث إلا على اعتبار أنه ثابتٌ في نفسِه بأدلّةٍ أخرى، ثمّ يُعدُّ الحديثُ مُناسَبةً لذِكرِه وبيانِه، وموطناً حَسَناً لإيرادِه وإعلانِه، وقد قيل: يكفي في الإضافة أدنى مُناسَبة، فأما إن لم يكنْ ثابتاً في نفسِه بأدلّتِه فيكونُ ذِكرُه على هذا الوجه مُنتَقَداً مُتعقَّباً.

وهذا المقامُ لا يتَّسِعُ إلى مزيدٍ من التفصيل في هذا الأمر.

* * *

(١) انظر: ص٥٣٧.

المطلب الثالث

التعريف بمنهج التحقيق والنُسخ المعتمدة فيه

أولاً: وصف النُّسَخ الخطية:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية، وهذا وصفُها:

١ـ نسخة مكتبة خالَتْ أفندي (خ):

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة خالَتْ أفندي[1] في إسطنبول برقم (٨٤)، وتقع في ١٨١ لوحة، في كلِّ لوحة صفحتان، وفي كلِّ صفحة ٢٥ سطراً، وقد قيَّد ناسخُها اسمَه وتاريخَ نَسْخِها في آخر صفحةٍ منها بما نصُّه: «تمَّ الكتاب، بعَوْنِ الله المَلِكِ الوهّاب، عن يدِ الفقير المُعجز بالتقصير أحمد بن محمد بن أحمد الحنفيّ، عفا الله تعالى عنهم الخفيّ والجليّ، في بلدة أدِرْنة في اليوم الاثنين، وهو العُشر التاسع من الثُّلُث الثاني من السُّدُس السادس من النِّصْف الثاني من العُشر الرابع من العُشر الثالث من المئة الثاني من الألف الثاني من الهجرة النبوية، عليه أفضلُ التَّحيّة، وأكملُ الثنية»، يعني: في ١٩ من ذي الحجة سنة ١١٢٣.

وهي نسخةٌ مُقابَلةٌ، فقد كتب ناسخُها على حاشية الصفحة الأخيرة منها: «بلغ المقابلةُ بحسب القدرة في أدِرْنة المَحْميّة في شهر جمادى الآخرة سنة ١١٢٥»، وكتب تحت كلمة (شهر): «يوم ٢١»، فيكونُ تاريخُ نسخِها في هذه السنة ١١٢٥ أو قبلها.

---

(١) وهو محمد سعيد بن القاضي حسين القِرمي (١١٧٣ ـ ١٢٣٧هـ) الموافق (١٧٦٠ ـ ١٨٨٢م).

وكُتِب العنوان في الصفحة الأولى منها باللون الأحمر: «المْبين المْعين في شرح الأربعين للشيخ علي القاري»، وفي هذا العنوان بعضْ تصرُّف، كما سبق بيانْه.

وقُيِّدَ تحته إسنادُ الكتاب إلى الإمام النوويّ، ونصُّه: «أروي كتاب «الأربعين» للإمام النواويِّ عن شيخنا الإمام مُسنَدِ وقتِه وحافِظِ عَصْرِه المُحدِّث البارع الشيخ الفاضل محمَّد الزُّرقانيّ، عن والِدِه عبد الباقي بن يوسف، عن عليّ الأجهوريّ، عن محمَّد الرَّمْليّ وعمر بن الجاي، عن زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ ابن حجر، عن التَّنوخيّ، عن أبي الحسن عليّ ابن العطار، عن مُؤلِّفها يحيى بن شرف النَّواويّ، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بعلومهم، بمُحمَّدٍ صلّى الله عليه وعلى آله وصَحْبِه وسلّمَ تسليماً كثيراً كبيراً طيِّباً مباركاً، آمين»(١).

وقُيِّد تحته تملُّك نصُّه: «تشرَّفَ فقيرُ رحمتِهِ خل ت [كذا، أي: خالَتْ] غُفِرَ له».

وكُتب تحتَه فهرس بالأحاديث الأربعين وأرقام صفحاتها.

وهي نسخةٌ جيِّدة واضحةُ الخطّ، وعلى حواشيها تصحيحاتٌ وإلحاقاتٌ في مواضع، وكُتِبَت على حواشيها أيضاً بعضُ الفوائد وعناوينُ بعض المطالب، وكذا أرقامُ الأحاديث بالحروف بالحُمرة.

وتنفردُ هذه النُّسخة عن سائر النُّسَخ بالصَّواب في مواضعَ كثيرة، ويُلاحَظُ أيضاً أنّ فيها إصلاحاً بالضَّرْب والتغيير في مواضع، بقلم الناسخ نفسِه، وكثيراً ما يكون النَّصُّ المضروبُ عليه هو ما في النُّسَخ الأُخَر، على ما نبَّهتُ عليه في مواضعه.

---

(١) وليس هذا بإسناد الشارح علي القاري، فمحمد الزرقاني توفي سنة ١١٢٢، ووالده عبد الباقي توفي سنة ١٠٩٩، ولكنّ هذا التاريخ مُتّسِقٌ مع تاريخ النسخ، فيكون للمُستَنسِخ أو لنحوِه.

وهي أجودُ النُّسَخ وأصحُّها من حيثُ نصُّها ومحتواها، وقد اعتمدتُها نُسخةً أولى، أي: بما يُشبِه الأصل، فكنتُ أُثبِتُ ما فيها حيثُ فارقت النُّسَخ الأخرى ولا مُرجِّح.

٢ـ نسخة مكتبة ولي الدين (د):

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة وليّ الدين في إسطنبول برقم (٦٥٩)، وتقع في ١٨٦ لوحة، في كلِّ لوحة صفحتان، وفي كلِّ صفحة ٢١ سطراً، وقد قيَّد ناسخُها اسمَه وتاريخَ نَسْخِها في آخر صفحةٍ منها بما نصُّه: «تـمَّت هذا الكتاب (كذا) على يدِ الفقير الحاجِّ أحمد بن شيخ يوسف غفرَ اللهُ له ولوالدَيْه، وأحسَنَ إليهما وإليه، يوم الاثنين في اليوم الثالث عشر من شهر محرَّم الحرام سنةَ تسع وعشرين ومئة بعد الألف [١١٢٩] من الهجرةِ النبويّة، عليه أفضلُ التَّحيّة، تمَّ واللهُ الوليُّ المُوفِّق، وهو نِعمَ الرَّفيق».

وكُتِبَ العنوان في الصفحة الأولى منها باللون الأحمر بلفظ: «بالمُبين المُعين لفهم الأربعين لعليّ القاري رحمه الله»، والكلام منقطع، ولذا أُضيفَ قبله بقلم الرصاص بخط حديث: «شرح حديث أربعين لعلي القاري المسمى».

وفي الصفحة نفسها تملُّك نصُّه: «استَصحَبه الفقير إليه سبحانه وتعالى، وليّ الدين القاضي في الماضي بقسطنطينية، غُفِرَ له».

وهي نسخةٌ واضحةُ الخطّ، وعلى حواشيها تصحيحاتٌ وإلحاقاتٌ في مواضع، وكُتِبَت على حواشيها أيضاً بعضُ الفوائد وعناوينُ بعض المطالب، وعلى الرغم من أنّ في بعض حواشيها تنبيهاتٍ على فروق نسخة أخرى مما يدلُّ على مقابلتها، وهو ما صُرِّحَ فيه على حاشية اللوحة ١٢٦ منها حيث قُيِّد: «بلغ مقابلةً»،

وكذا في حواشي لوحاتٍ أُخر: «بلغ»، فهي نسخة رديئة من حيث المحتوى، حيث كثرت فيها التحريفاتُ والأسقاط.

ومع ضعف هذه النُّسخة إجمالاً، إلا أنها قد تنفردُ بالصَّواب في مواضع قليلة[1].

٣ـ نسخة مكتبة ولي الدين (ل):

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة وليّ الدين في إسطنبول برقم (٨٠٨) ضمن مجموع، وكتابنا هذا هو الأول فيه، ويقعُ فيه ما بين اللوحة الثانية واللوحة ١٥٨، فهو في ١٥٧ لوحة، وفي كلِّ لوحة صفحتان، وفي كلِّ صفحة ٢٥ سطراً.

ولم يُقيِّد ناسخُها اسمَه ولا تاريخَ النَّسْخ في آخر الكتاب ولا في آخر المجموع.

وكُتِبَ العنوان في الصفحة الأولى منها بما نصُّه: «شرح حديث أربعين لعليّ القاري»، وهو عنوانٌ وَصْفيّ بأسلوبٍ غير عربيّ، وإن كانت ألفاظُه عربيّة، كما سبق في تحرير اسم الكتاب.

وهي نسخةٌ واضحةُ الخطّ، وحواشيها خالية من التصحيحات والإلحاقات والفوائد، إلا عناوين بعض المطالب وثلاثة إلحاقات في ثلاثة مواضع، وهي متوسِّطة الجودة من حيث نصُّها ومحتواها.

٤ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن):

وهي النُّسخة المحفوظة في مكتبة نور عثمانية في إسطنبول برقم (٩٥٥) وتقعُ في ١٣٤ لوحة، وفي كلِّ لوحة صفحتان، وفي كلِّ صفحة ٢٥ سطراً.

(١) انظر مثلاً: ص٢١٦ و٢٤٤ و٣٩١.

وقد قيَّد ناسخُها اسمَه وتاريخَ نَسْخِها في آخر صفحةٍ منها بما نصُّه: «بحَمْدِ الله تعالى وحُسْنِ توفيقه حرَّره الفقير السَّيِّد محمدٌ الواعظ بجامع رُستُم باشا غُفِرَ له، في سنة خمسةَ عشرَ ومئةٍ وألف [١١١٥]، في شهر ربيع الأول»، وعلى حاشيتها: «خُتِمَت في وقت العَصْر الذي يستضيء العالَـمُ بنور مَولِد النَّبيِّ عليه السَّلام، وآله الكِرام، وأصحابه الهُمام».

وهي نسخةٌ مقابلة، وقد قيِّد تاريخ مقابلتها على حاشية الصفحة الأخيرة منها أيضاً بما نصُّه: «بلغ مقابلته في شهر ذي القعدة سنة ١١٢٤»، ويبدو أن الذي قام بهذه المقابلة من تملَّكها في هذه السنة، فقد قُيِّد على الصفحة الأولى منها تملُّكٌ نصُّه: «مما قد ساقه سائق التقدير، إلى تصرُّف الفقير، إلى رحمة ربِّه القدير، الشيخ أحمد بن المرحوم الشيخ محمد، عامَلَهما الرحيم، بلُطفِه العظيم، لسنة أربع وعشرين ومئة.

وقُيِّد على الصفحة الأولى منها أيضاً فهرس بالأحاديث الأربعين وأرقام صفحاتها، ولم يُكتَب عنوان الكتاب فيها.

وهي نسخةٌ واضحةُ الخطّ، وعلى حواشيها تصحيحاتٌ قليلة بل نادرة، وبضعُ تعليقاتٍ منسوبة إلى الشارح نفسه مختومة بلفظة «منه»، وهي تلي النُّسخة (خ) من حيث الجودة، حتى إنها تنفردُ بالصواب في مواطن ليست بالقليلة، كما نبَّهتُ عليه في مواضعه[١].

وقد وقفتُ على هذه النُّسخة متأخراً، ولذا لم أُقابِلْ نصَّها بتمامها، وإنما راجعتُها في مواضع الفروق جميعاً، حتى في الفروق التي أهملتُ ذِكرَها، بحيثُ يمكنُ القول إنها قُوبِلَت في ثُلُثَي نصِّها.

---

(١) انظر مثلاً: ص٨٤ و١٩١ و٢٦٠ و٣١٤ و٣٨٦ و٣٩١ و٤٣١ و٥٥١ و٦٨٨.

ثانياً: منهج التحقيق وعملي في الكتاب:

ويتلخَّصُ بما يلي:

١ ـ مقابلةُ نصِّ الكتاب على النُّسَخ الخطيّة الثلاث (خ) و(د) و(ل)، ثم قابلتُ الفروقَ على النسخة (ن)، كما نبَّهتُ عليه قريباً. وحيثُ لم تخلُ واحدةٌ من تلك النُّسَخ عن السقط والتحريف والخطأ فلم أتخذ إحداها أصلاً، بل انتهجتُ طريقةَ النصِّ المختار، فحيثُ افترقت النُّسَخ وكان بعضُها صواباً وبعضُها خطأً أثبتُّ الصَّواب، وحيثُ افترقت وكان بعضُها أصحَّ من بعض أثبتُّ الأصحَّ، وحيثُ افترقت على وجهَيْن أو وجوهٍ سائغة أثبتُّ ما ورد في النُّسخة (خ) لزيادة أرجحيَّتها من حيث جودة نصِّها ومحتواها.

٢ ـ لم أُنبِّه على جميع فروق النُّسَخ، وإنما نبَّهتُ على الفروق المُهِمّة، وقد أُنبِّه على بعضِ الفروق غير المُهِمّة لبيان تفاوت النُّسَخ في الجودة.

٣ ـ نبَّهتُ على جميع ما اتّفقَت فيه النُّسَخ على الخطأ[1] وأصلحتُه، فإن غلَبَ على ظنِّ أن الخطأ من النُّسّاخ أثبتُّ الصواب في أصل الكتاب ونبَّهتُ في الحاشية على ما وقع في جميع النُّسَخ، وإن ترجَّح لي أن الخطأ من الشارح نفسِه أثبتُّ الخطأ في أصل الكتاب كما وقع في جميع النُّسَخ ونبَّهتُ في الحاشية إلى تصويبه[2].

---

(١) وليس ذلك بقليل، فقد اتفقت جميعُ النسخ على الخطأ في ص٥٧ و٦٦ و٨٨ و١٠٢ و١٣٠ و١٥٤ و١٦٢ و١٦٥ و١٧٤ و١٧٨ و١٧٩ و١٩١ و١٩٩ و٢٠٧ و٢١٢ و٢١٦ و٢٥٥ و٢٦٥ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣١٩ و٣٢٧ و٣٥٤ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٨٤ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤١٦ و٤١٨ و٤٢٠ و٤٢٤ و٤٣٤ و٤٤١ و٤٦٨ و٥٣٤ و٥٤٧ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٧٤ و٦٠٢ و٦٢١ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٤٨ و٦٥٧ و٦٧٤ و٦٩٦ و٧٢٥ و٧٣٠ و٧٥٣ و٧٦٣ و٧٦٩ و٧٧٣ و٧٧٨.

(٢) وهذه قضيةٌ من دقائق علم التحقيق، فعملُ المُحقِّق هو إخراجُ نصِّ الكتاب كما وضَعَه المُؤلِّف ـ أو =

٤ـ ضبطتُ نصَّ الكتاب بالحركاتِ الإعرابية وشَكْلِ ما تُشكِلُ قراءتُه، وفصَّلتُ عباراتِه وجُمَلَه بعلامات الترقيم، ومقاطِعَه في فِقْرات.

٥ـ ميَّزتُ عبارات متن «الأربعين» بإثباتها بين هلالَيْن وتَسْويدها بخطٍّ غامق، أعني: عبارات المتن المُجتَزَأة المشروحة تفصيلاً، أما مقاطعُ المتنِ نفسُها، أي: متن كلِّ حديث من «الأربعين» بتمامه فقد خَلَتْ منه جميعُ النُّسَخ، ولكنْ في ذلك عُسْرٌ وصعوبة، ولذا أضفتُه أوّلَ كلِّ شرح حديث مميَّزاً بإطار مُظلَّلاً، مُستَخرِجاً له من العبارات المُجتَزَأةِ نفسِها، إذ ليس المقصودُ إثباتَ نصِّ متن «الأربعين» الأصحِّ في نظري، أو الأصحِّ بحسب الطبعات المُحقَّقة منه، بل المقصودُ إثباتُ نصِّ «الأربعين» المُعتمَد عند الشارح، ولا يكون ذلك إلا باستلالِه من عباراته التي أثبتَها في شرحه.

٦ـ عزوتُ الأحاديث والروايات التي ساقها الشارحُ وخرَّجها إلى مصادرها، وخرَّجتُ ما ساقه منها من غير تخريج، واستدركتُ عليه ما قصَّر في تخريجه بأن عزاه إلى كتاب دون كتابٍ آخرَ في رتبته، وما كان فيه ضعفٌ شديد أو كان موضوعاً أو شِبْهَه بيَّنتُه، أما ما كان فيه ضعفٌ فقد أبيِّنه وقد أسكتُ عنه، لا سيَّما إن كان في سياقٍ يتقوّى بغيره.

٧ـ عَزَوْتُ كثيراً من الأبيات الشعرية إلى قائليها، وأهملتُ قسماً منها يظهر منه أنه مُتأخِّر جداً قريبُ العَهْدِ من الشارح، لأنه يَصعُبُ الوقوفُ على قائله بل يكاد يَعسُر، كما أنه قليلُ الجدوى، إذ هي أبياتٌ وعظيّةٌ مُرقَّقة، لا شواهدُ علمية.

= تركه أو أراده ـ وتقريبُه وتيسيرُه، وليس من صلاحياته أن يُغيِّر نصَّ المُؤلِّف ولو كان هو في نفسِه خطأ. وقد يكونُ التمييزُ بين خطأ الناسخ وخطأ المُؤلِّف ظاهراً للمُحقِّق، وقد يكونُ مُترجِّحاً له بقرائن، ولكنَّه يكون في بعض المواضع مُشكِلاً عسيراً، وانظر مثالاً على ذلك فيما سيأتي ص٣٨٨ـ٣٨٩ و٦٢١.

٨ـ وثَّقتُ نقولَ المُؤلِّف من مصادرها، وقابلتُها على أصولها.

٩ـ عزوتُ فِقْراتِ الكتاب التي أفادها الشارحُ من غيره إلى مصادرها، لا سيّما ما كان مستفاداً من ابن حجر، وعبَّرتُ عن ذلك بقولي في آخرِ الفقرة ـ وربما قبل نهايتها بقليل ـ: «انظر...» أو «هذه الفقرة ـ أو هاتان الفقرتان أو نحو ذلك ـ مستفادة من...»، فإن كان ذلك مما توارَدَ عليه أكثرُ من مصدر عزوتُه إلى المصدر الذي يغلبُ على ظنّي أن الشارح نقَلَه منه بالصيغتَيْن المذكورتيْن، ثم قلتُ: «وأصلُه لفلان في كتاب كذا».

١٠ـ علَّقتُ على الكتاب تعليقات علميّة متعدِّدة الجوانب، منها ترجمةُ الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرُهم فيه، وتفسيرُ الألفاظ الغريبة، وبيانُ بعضِ المسائل التي يُوجِزُ المُؤلِّفُ القولَ فيها إيجازاً شديداً، وتعقُّبُه فيما جانبَ فيه الصواب في نظري، ونحوُها.

١١ـ وثمّة أمور تفصيلية يَحسُن التنبيه عليها هنا، وهي أني:

أُعبِّر بـ«المُصنِّف» عن الإمام النوويّ وبـ«الشارح» عن العلامة علي القاري.

وأُعبِّر بـ«أخرجه» في الأحاديث المرفوعة، وبـ«رواه» في الأخبار الموقوفة والمقطوعة إذا كانت مرويّةً في المصادر إلى أصحابها بالإسناد، وبـ«ذكره» فيهما جميعاً إذا لم تكونا مرويّةً بالإسناد، ولا أعدِلُ عن ذلك إلا لأمر يَقتَضيه.

وأُعبِّر عن العلامة ابن حجر الهيتميّ المكّيّ ـ والشارحُ كثير الذِّكرِ له ـ بـ«ابن حجر»، وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني شارح «صحيح البخاري» بـ«الحافظ ابن حجر».

وأُميِّزُ نقول الشارح بإثباتها بين علامات التَّنصيص الصغيرة «»، إلا إذا صرَّحَ الشارح في آخرها بلفظة (انتهى)، فأستغني بها عن هذه العلامات، إلا أن يكونَ في ذلك التباسٌ أو إيهامٌ فأُثبِتها.

صور المخطوطات

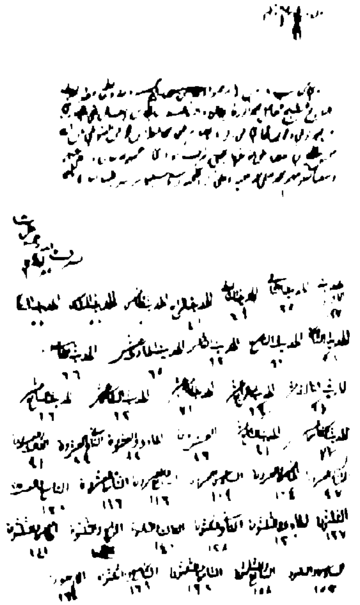

لوحة الغلاف من النسخة (خ)

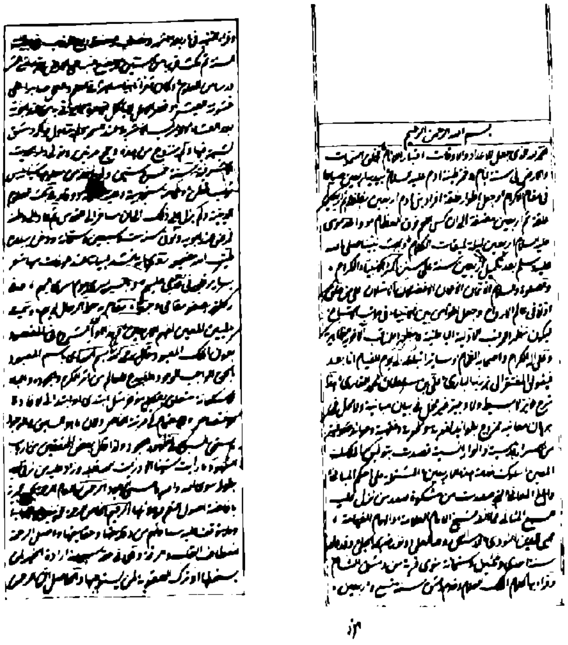

اللوحة الأولى من النسخة (خ)

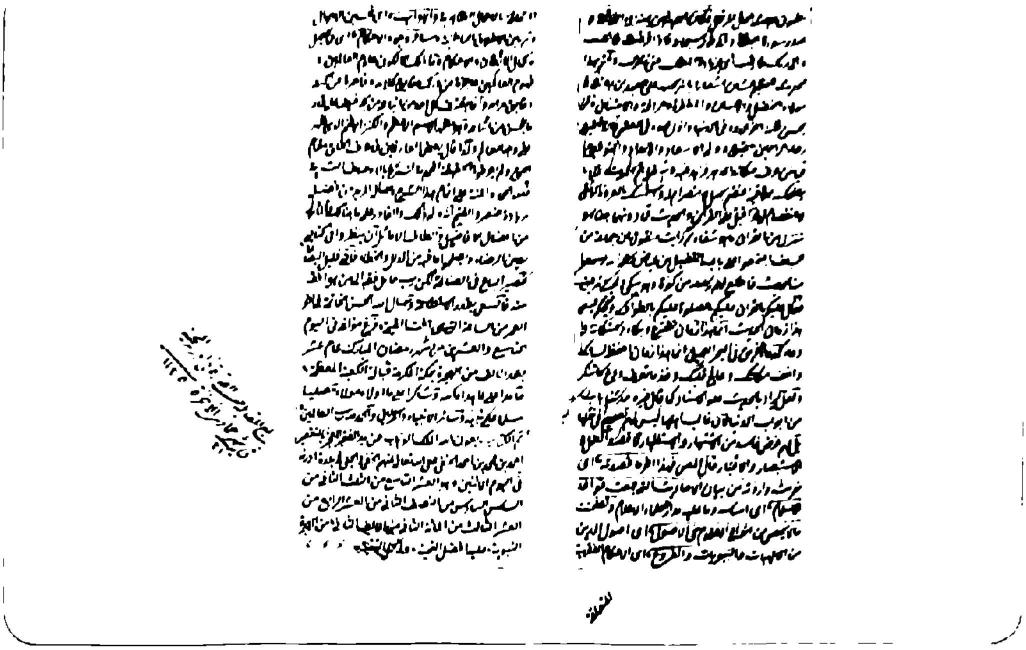

اللوحة الأخيرة من النسخة (خ)

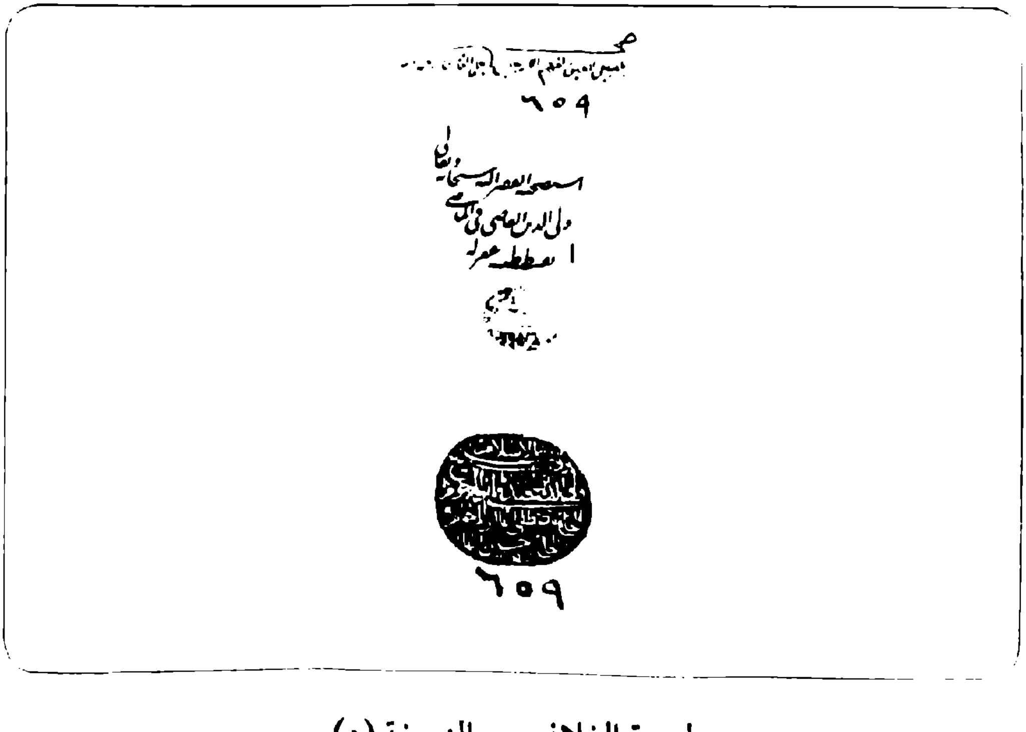

لوحة الغلاف من النسخة (د)

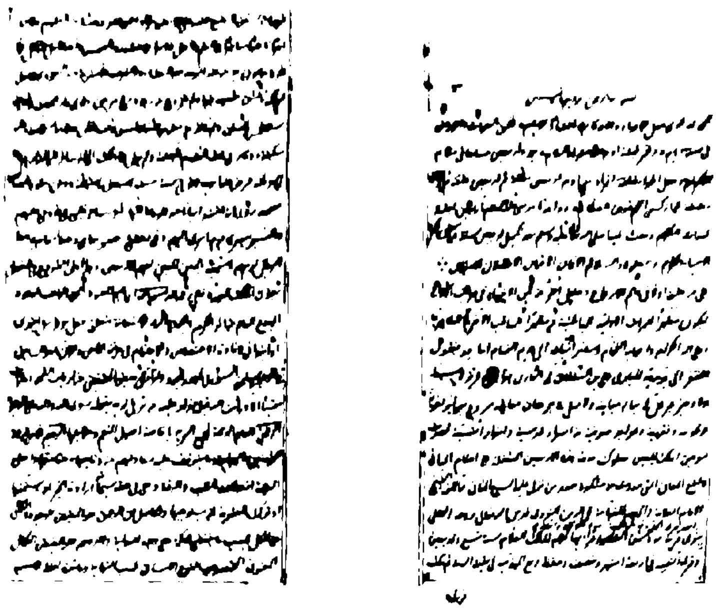

اللوحة الأولى من النسخة (د)

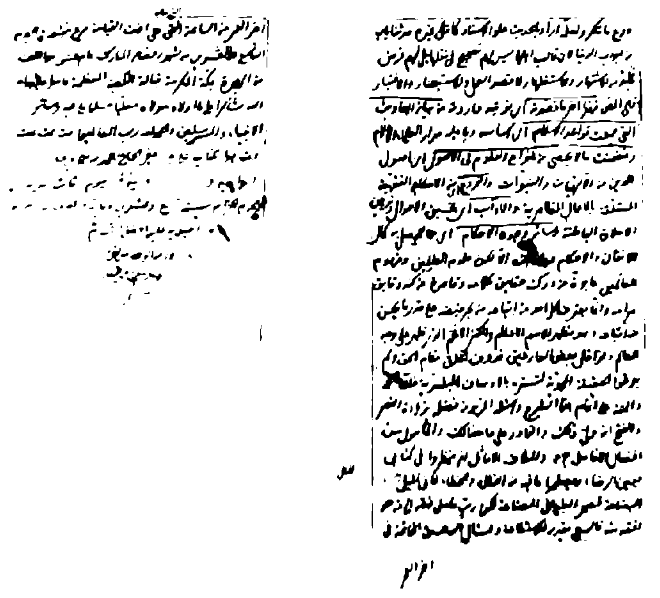

اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

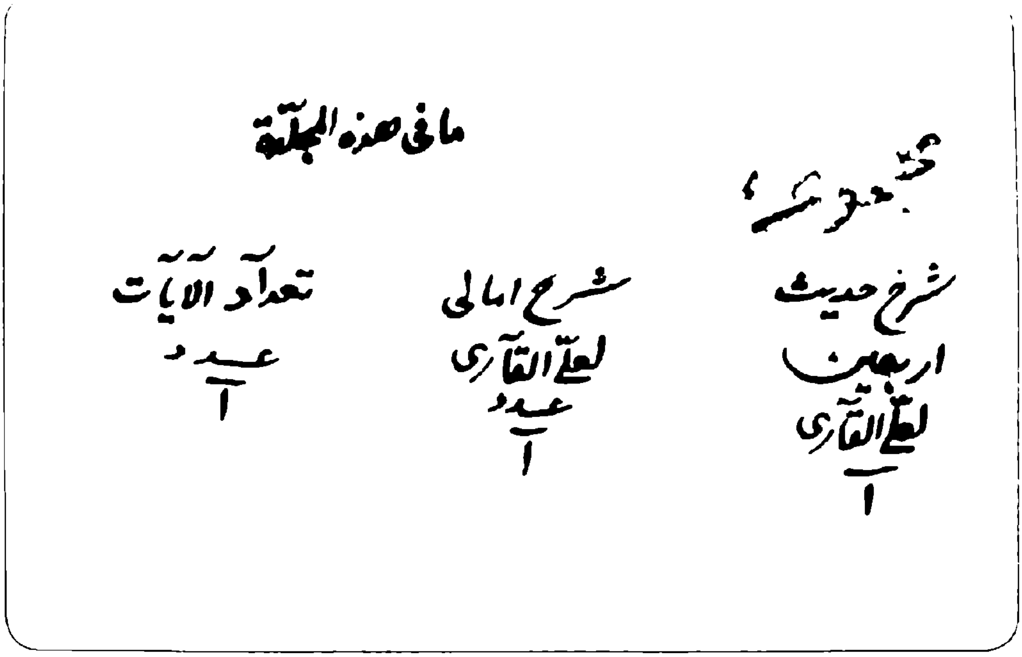

ما في هذه المجلة

شرح حديث
اربعين
لعلي القاري
١

شرح امالي
لعلي القاري
عدد
١

تعداد الآيات
عدد
١

لوحة الغلاف من النسخة (ل)

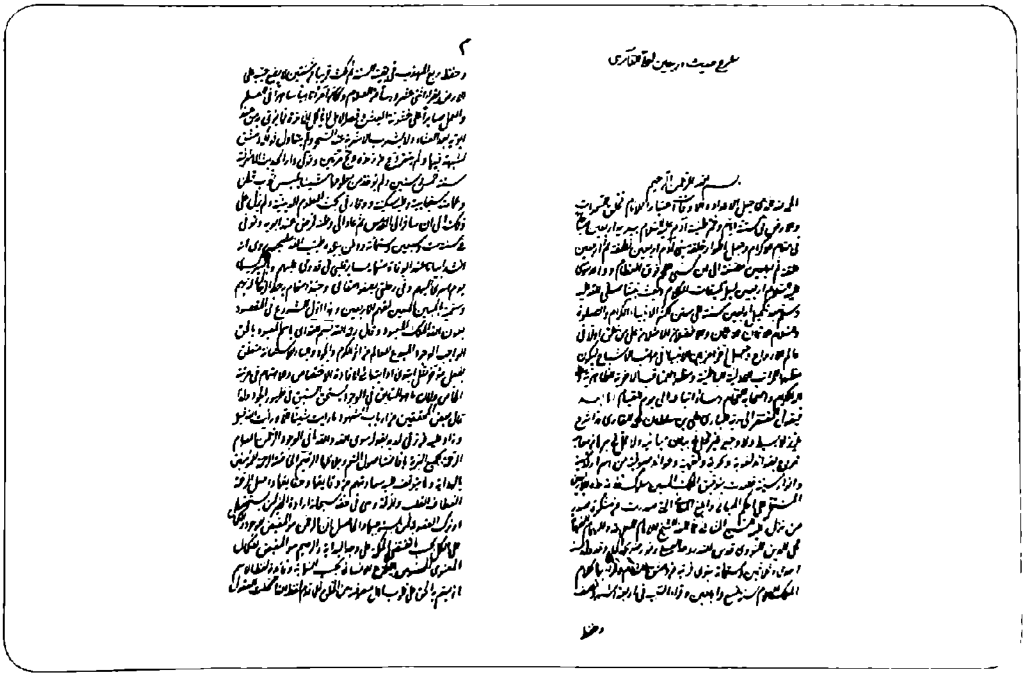

شرح حديث اربعين لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

اللوحة الأولى من النسخة (ل)

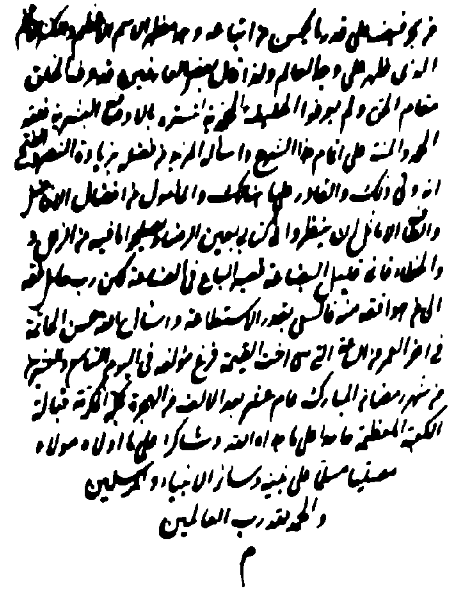

اللوحة الأخيرة من النسخة (ل)

لوحة الغلاف من النسخة (ن)

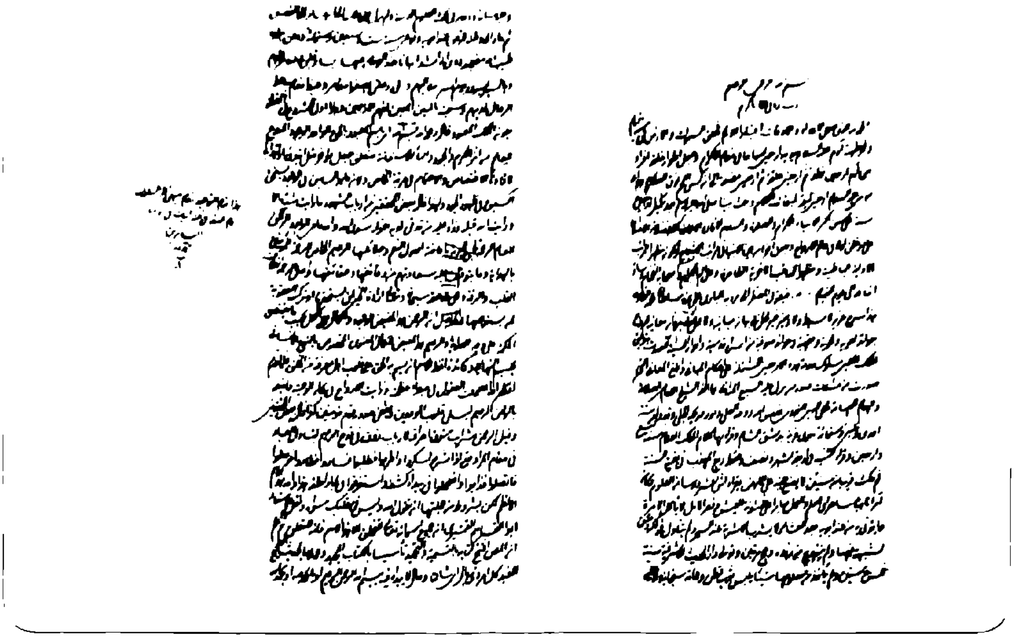

اللوحة الأولى من النسخة (ن)

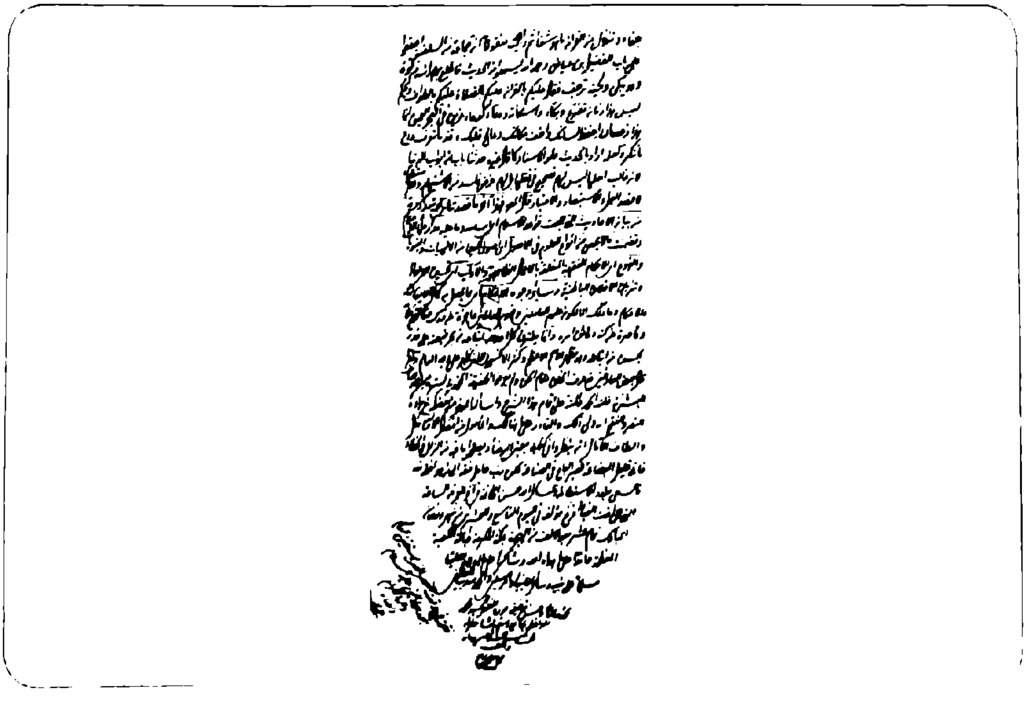

اللوحة الأخيرة من النسخة (ن)

المبين المعين لفهم الأربعين

وهو

(شرح الأربعين النووية)

تأليف العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (1)

الحمدُ لله الذي جعلَ للأعدادِ والأوقاتِ اعتباراً للأنام، فخلق السّماوات والأرضَ في ستّةِ أيام، وخمَّرَ طينةَ آدمَ عليه السَّلامْ بيدَيْه أربعين صباحاً في مقام الإكرام، وجعَلَ أطوارَ خَلْقِه أفرادَ بني آدمَ أربعين نُطفةً ثمَّ أربعين علقةً ثمّ أربعين مُضغةً إلى أن كسَى اللَّحْمَ فوقَ العِظام، وواعدَ موسى عليه السَّلامْ أربعين ليلةً لميقاتِ الكلام، وبعَثَ نبيَّنا ﷺ بعد تكميلِ أربعين سنةً على سنَنِ أكثرِ الأنبياءِ الكِرام.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمّانِ الأعمّانِ الأفضلانِ الأمثلانِ على مَنْ خُلِقَ أوّلاً في عالمِ الأرواح، وجُعِلَ آخِراً من بينِ الأنبياءِ في مَراتِبِ الأشباح، ليكونَ مَظهَراً للمَراتِبِ الأوّليّةِ الباطنيّة، ومَظهَراً للمناقبِ الآخِريّةِ الظاهِريّة، وعلى آلِهِ الكِرام، وأصحابهِ الفِخام، وسائرِ أتباعِهِ إلى يوم القيام.

أما بعدُ،

فيقولُ المُفتَقِرُ إلى بِرّ ربِّه الباري، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ القاري: هذا شرحٌ عَزيز، لا بَسِيطٌ ولا وَجيز، غيرُ مُخِلٍّ في بيانِ مَبانيه، ولا مُمِلٌّ في بُرهانِ معانيه، ممزوجٌ بفوائدَ لُغويّةٍ ونَحويّةٍ وفِقهيّة، وعوائدَ صُوفيّةٍ من أسرارِ قُدسيّةٍ وأنوارِ

(1) زاد في (د): «وبه نستعين»، وفي (ن): «ربِّ زدني علماً يا كريم».

أُنسِيَة[1]، قصدْتُ بتوفيقِ المَلِكِ المُعين، سُلوكَ خِدمةِ هذه «الأربعين»، المُشتملة على أحكمِ المَباني وأبلَغِ المعاني، التي صدَرَت من مِشكاةِ صَدْرِ مَنْ نزل عليه السَّبْعُ المَثاني، ممّا ألّفه الشيخُ الإمامُ العلّامة، والهُمامُ الفهّامة، مُحيي الدِّينِ النوويّ، قدّسَ اللهُ روحَه العَلِيّ، ونوّرَ ضريحَه الجليّ.

وقد وُلِدَ سنةَ إحدى وثلاثينَ وستِّ مئةٍ بنَوى[2]؛ قريةٍ من دِمَشقِ الشام، وقرأ بها كلامَ المَلِكِ العلّام، وقَدِمَ دمشقَ سنةَ تسعٍ وأربعين، وقرأ «التَّنبيه»[3] في أربعةِ أشهُرٍ ونِصْف، وحَفِظَ رُبُعَ «المُهذَّب»[4] في بقيّةِ السَّنة، ثم مكَثَ قريباً من سنتَيْنِ لا يضَعُ جنبَه على الأرض، يقرأُ اثنَيْ عشرَ درساً من العلوم.

وكانَ آمِراً ناهياً ساهِراً في العِلم والعَمَل، صابِراً على خُشونةِ العَيْشِ وقِصَرِ الأمَل، لا يأكلُ إلّا مرّةً ممّا يُؤتى به من عندِ أبوَيْهِ بعدَ العِشاء، ولا يشربُ إلا شَرْبةً عندَ السَّحَر، ولم يَتَناوَلْ فَواكِهَ دمشقَ لشُبْهةٍ فيها[5]، ولم يَتَزوَّجْ من زُهْدِه، وحجَّ مرّتَين.

---

(١) في (د) و(ل): «سنية».

(٢) تُكتَبُ بالياء، ومنهم مَنْ يكتبها بالألف، والنِّسبةُ إليها: نواويّ ونوائيّ ونوويّ، كما في «تاج العروس» للزَّبيديّ ٤٠: ١٤٢ (نوي).

(٣) للفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازيّ الشافعيّ (ت ٤٧٦)، وللنوويّ «تحرير ألفاظ التنبيه» في بيان لغاته وضبط ألفاظه ومعانيها، وقد قال في مقدِّمته ١: ٢٧: إنه «من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات، لأنه كتابٌ نفيسٌ حَفيلٌ صنّفه إمام مُعتمَد جليل».

(٤) للشيرازيّ كذلك، وقد شرحه النوويّ في «المجموع»، ولم يتمّ، وقد ذكر في مقدِّمته ١: ٣ أنّ «المُهذّب» و«الوسيط» للغزالي كتابان عظيمان، صنّفهما إمامان جليلان...، وفيهما دروسُ المدرِّسين، وبحثُ المُحصِّلين المُحقِّقين، وحِفظُ الطلاب المُعتنين.

(٥) وهي أن دمشق كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحَجْر شرعاً، ولا يجوز التصرُّف فيها إلا =

وتولّى دار الحديث الأشرفية[1] سنة خمسٍ وستين، ولم يأخذ من معلومها شيئاً، يلبس ثوب قُطنٍ وعمامةً شبختانيّة[2]، وعليه سكينةٌ ووقارٌ في بحث العُلوم الدِّينيَّة.

ولم يزلْ على ذلك إلى أنْ سافر إلى القُدس، ثم عاد إلى وطنه، فمرض عند أبويه، وتُوفّي سنةَ سِتٍّ وسبعين وستٍّ مئة، ودُفن ببلدِه، طيَّب اللهُ مضجعه.

رُوِيَ أنه أنشَدَ أبياتاً عند الوفاة، منها:

بشائرُ[3] قَلْبي في قُدومي عليهِمُ ... ويا لَسُروري[4] يومَ أَسْري إليهمْ

= على وجه المصلحة لهم، والناسُ لا يُراعون ذلك، كما أن كثيراً من الأشجار تُطعَّمُ بأقلام من غيرها، وهذه الأقلام تُؤخَذ سرقةً من غير إذنٍ غالباً. انظر: «المَنهل العذب الرَّويّ في ترجمة قُطب الأولياء النوويّ» للسخاوي ص٤٤.

(١) افتتحها الملك الأشرف سنة ٦٣٠، وأوقفها للشافعية، وشرط في وقفيّتها أن يكون شيخُها محدِّث الشام أبا عمرو ابنَ الصَّلاح، واشترط أن يكون شيخُها من بعده أعلمَ الناس بالحديث بدمشق، وأن يكونَ صاحبَ رواية ودراية، فتولّاها ابن الصلاح، وأملى بها كتابه المشهور «علوم الحديث»، ثم أبو شامة، ثم النووي، وحدَّث فيها بـ«الصحيحَيْن» وغيرهما. انظر: «دار الحديث الأشرفية بدمشق، دراسة تاريخية توثيقية» للدكتور محمد مطيع الحافظ.

(٢) في (خ) و(د) و(ل): «سنجابية»، وفي (ن): «سنجانية»، وكلاهما تحريف، والتصويب من «تذكرة الحفّاظ» للذهبي ٤: ١٧٤، و«تاريخ الإسلام» له ٥٠: ٢٥٦ بتحقيق د. تدمري، و«مسالك الأبصار» لابن فضل الله العمري ٥: ٦٨٢، نسبة إلى شبختان، وهي بلدة في ديار ربيعة، ووقع في المطبوع من «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٥: ٣٣٢ بتحقيق د. بشار: «شبحتانية»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النُّسَخ: «يساير»، والتصويب من «المنهل العذب الرَّويّ».

(٤) في (خ) و(ن): «وبالسير يسري»، وفي (د) و(ل): «وباليسر يسري»، والتصويب من «المنهل العذب الرَّويّ».

وفي رِحْلتي يَصْفُو مُقامي وحَبَّذا مُقامٌ به حَطُّ الرِّحالِ لَدَيهِمُ[1]

وسمَّيتُه بـ:

المُبين المُعين، لِفَهْم الأربعين

وهذا أوانُ[2] الشُّروع في المَقْصود، بعَوْنِ الله المَلِكِ المَعْبود.

* * *

(١) البيتان في «المنهل العذب الرَّويّ» للسخاوي ص٣٧، وفيه بعدهما:

ولا زادَ لي إلّا يَقيني بأنّهُمْ لَهُم كَرَمٌ يُغني الوُفودَ عليهِمُ

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «أول».

قال رحمه اللهُ تعالى:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، قيُّومِ السَّماواتِ والأرَضِين، مُدبِّرِ الخلائقِ أجمَعين، باعِثِ الرُّسُلِ صَلَواتُه وسلامُه عليهم إلى المُكلَّفين، لِهدايتِهم وبَيانِ شرائعِ الدِّين، بالدَّلائل القطعية وواضِحاتِ البراهين.

أحمَدُه على جميع نِعَمِه، وأسألُه المَزيدَ مِن فَضْلِه وكَرَمِه، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ الواحِدُ القهّار، الكريمُ الغفّار، وأشهدُ أنّ مُحمَّداً عَبْدُه ورسولُه، وحَبيبُه وخَليلُه، أفضَلُ المَخْلوقين، المُكرَّمُ بالقُرآنِ العَزيزِ المُعجِزةِ المُستَمِرّةِ على تَعاقُبِ السِّنين، وبالسُّنَنِ المُستَنيرةِ للمُستَرشِدين، المَخْصوصُ بجَوامِع الكَلِم وسَماحةِ الدِّين، صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه وعلى سائرِ النَّبيِّين، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالِحين.

أما بعدُ،

فقد روينا عن عليِّ بنِ أبي طالب، وعبدِ الله بنِ مَسْعود، ومُعاذِ بنِ جَبَل، وأبي الدَّرْداء، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبّاسٍ، وأنسِ بنِ مالِكٍ، وأبي هُرَيرةَ، وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم، مِن طُرُقٍ كثيرات، برِواياتٍ مُتنوِّعات: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ على أُمّتي أربعينَ حَدِيثاً مِن أمرِ دينِها بعثَه اللهُ تعالى يومَ القيامةِ في زُمْرةِ الفُقَهاءِ والعُلَماء»، وفي روايةٍ: «بَعَثَه اللهُ فقيهاً عالِماً»، وفي روايةِ أبي الدَّرْداء: «وكنتُ له يومَ القيامةِ شافِعاً وشَهِيداً»، وفي روايةِ ابنِ مَسْعودٍ: «قيلَ له: ادخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنّةِ شِئتَ»، وفي روايةِ ابنِ عُمَرَ: «كُتِبَ في زُمْرةِ العُلَماء، وحُشِرَ في زُمْرةِ الشُّهَداء». واتّفَقَ الحُفّاظُ على أنه حديثٌ ضَعيفٌ، وإنْ كَثُرَت طُرُقُه.

(بِسْمِ الله) أي: باسم المَعْبودِ بالحقّ الواجبِ الوجود، المُبدِعِ للعالَـم مِن أثرِ الكرَم والجود.

والباءُ للاستِعانةِ مُتعلِّقٌ بِفِعلٍ مُؤخَّرٍ مِثل: أبتَدِئُ[1] أو ابتِدائي، لإفادةِ الاختِصاص، والاهتِمامِ في مَرتَبةِ الخاصّ، ولأنّ ما هو السابقُ في الوجودِ يَستَحِقُّ السَّبْقَ في ظهورِ الجود، ولهذا قال بعضُ المُحقِّقينَ من أربابِ الشُّهود: ما رأيتُ شيئاً إلّا ورأيتُ اللهَ قبلَه[2]. وزادَ عليه مَنْ تَرقّى لدَيْهِ بقوله: سِوى الله ـ والله ـ ما في[3] الوجود[4].

(الرَّحمنِ) العامِّ الرَّحمةِ لجميع البريّةِ بإفاضةِ أُصولِ النِّعَم وجَلائلِها.

(الرَّحيم) الخاصِّ الرَّحمةِ للمُؤمنينَ بالهِدايةِ وما يَتَوقّفُ عليه سعادتُهم من دقائقِها وحقائقِها.

---

(١) زاد في (د): «أو ابتدئ».

(٢) هذه العبارة ذكرها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٢: ٦٠٩.

(٣) في (ن): «ما من»، وفي (خ): «ما حسبي»، وكلاهما خطأ.

(٤) هذه العبارة ذكرها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٤: ١٦٨٢ و٧: ٣٠١٣ و٩: ٣٦٣٣، وفسَّرها في الموضع الأخير فقال: «وجودُ الشيء المُمكِنِ في جَنْبِ وجود الواجب كلا شيء، ولذا قال بعضُهم: ليس في الدار غيرُه ديّار، وقال آخرُ: سِوى الله ـ والله ـ ما في الوجود»، فقولُه أولاً: «وجود الشيء المُمكِن» إقرارٌ بأنّ ثمّة وجوداً للممكنات، وقولُه ثانياً: «كلا شيء» بيانٌ بأنّ نفيَ وجود غيره تعالى إنما هو على سبيل التشبيه والتقريب، إذ وجودُ غيره مفتقرٌ إلى وجوده تعالى، وأما من حيثُ نفسُه فلا يستحقُّ الوجود ولا ينالُه البتّة.

وقد صنَّف الشارحُ رسالةً في الرَّدّ على الحلولية والاتحادية سمّاها «مرتبة الوجود ومنزلة الشهود»، ثم صنَّف لها «ذيلاً»، وذكر فيها هاتَيْن العبارتَيْن، وحملهما على وَحْدة الشُّهود، لا على وَحْدة الوجود، فانظرها في «مجموع رسائله» ٦: ١٣٥ ـ ١٣٦.

هذا، وعبارة «ليس في الدار غيرُه ديّار» ستأتي عند الشارح ص٤٧٠، فانظرها والتعليقَ عليها.

وأصلُ الرَّحمة انعطافُ القلْب والرِّقة، وهي في حقِّه سبحانه: إرادةُ الخيرِ لِمنْ يستحقُّها، أو تركُ العقوبة لِمنْ يستوجبُها.

والحاصِلُ: أنّ الرَّحمنَ هو المُفيضُ للوجود والكمال على الكُلّ بحسب ما تَقتَضي الحِكمةُ على وَجْهِ البداية، والرَّحيمَ هو المُفيضُ للكمال المعْنويّ المَخصوصِ بالنَّوْع الإنسانيّ بحسبِ النهاية.

وفائدةُ لفظِ «الاسم» أنْ يَسِمَ به الحقُّ على قلوبِ أهلِ مَعْرفتِهِ من الخلق، فلمّا قدّمَ لفظَ «الله» اضمَحلَّتِ العقولُ في بَيْداءِ عَظَمتِه، وذابَتِ الأرواحُ في بحارِ أُلوهيَّتِه، فأتبَعَه بـ«الرَّحمنِ الرَّحيم» ليُسلِّيَ قلوبَ المُوحِّدين، ويَشْفيَ صُدورَ قومٍ مُؤمنين[1]. كذا قالَه بعضُ المُحقِّقين.

وقيل: «الرَّحمنُ» شرابُ شَوْقٍ أهراقَه لأربابِ ذَوْقٍ في قَدَحِ «الرَّحيم»؛ ليتناولَ[2] العبادُ في مَقام المُراد، حتّى إذا شربوا سَكِروا، وأطرَبُوا فطَلَبوا[3]، فساروا فطاروا، فوَصَلوا فاتّصَلوا، فذابوا واضمَحَلُّوا في بَيْداء كَشْفِه، واستَغرَقوا في بحارِ لُطفِه.

هذا، و«اللهُ» هو الاسمُ الأعظم، لكنْ بشروطٍ من جُملتِها: أنْ تقولَ: الله، وليسَ في قَلْبِك سِواه. ونقَلَ الأستاذُ أبو القاسم القُشَيريّ[4] أنّ جميع أسمائِهِ تعالى للتَّخلُّق، إلّا هذا الاسمَ فإنّه للتَّعلُّق[5].

---

(١) من قوله: «والحاصل» إلى هنا، أورَدَه الشارح في «جمع الوسائل في شرح الشمائل» ١: ٣.

(٢) كذا في جميع النُّسخ، ولعلّ الصواب: ليتناوله.

(٣) في (خ): «إذا شربوا وسكروا وأطربوا طلبوا».

(٤) عبد الكريم بن هوازن (٣٧٦ـ ٤٦٥)، الإمام المشهور.

(٥) «التحبير في التذكير» للقشيري ص٢٠.

ثمَّ اعلَمْ أنّ المُصنِّفَ افتتَحَ كتابَه بالتَّسميةِ والتَّحْميد؛ تأسّياً بالكتابِ المَجيد، وعمَلاً بالحديثِ الصَّحيح المُفيد: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ـ أي: شأنٍ وحالٍ ـ لا يُبدَأُ فيه بـ«بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم» أو بـ«الحمدُ لله» أو بحَمْدِ لله أو بذِكرِ الله فهو أجذَمُ أو أقطَعُ أو أبتَـرُ»[1] رواياتٌ مُتعدِّدة، وعباراتٌ مُختَلِفة، مُؤدّاها أنّ متروكَ البَسمَلةِ قليلُ البركةِ أو مقطوعُ الزِّيادة.

وروايةُ «بذِكرِ الله» أعمّ، وفي المَعْنى أتمّ؛ لِـمَا يُشيرُ إلى أنّ الابتِداءَ العَليَّ الشان يحصلُ بأيِّ ذِكرٍ كان، سواءٌ يكونُ في ضِمنِ البَسمَلةِ أو الحَمدَلة، إلّا أنّ الجمعَ بينَهما أفضل، والاهتمامَ باقتِرانِهما أمثَل.

والترتيبُ[2] مأخوذٌ من الكتابِ الجليل، معَ ما فيه من الإشارةِ إلى أنّ توفيقَ الإتيانِ بالبَسمَلةِ إنعامٌ جميل، فيَنبَغي أن يَترَتّبَ عليه شكرٌ جزيل.

فقال: (الحمدُ لله) وهو الوَصْفُ بالجميلِ الاختياريِّ على جهةِ التَّبجيل، سواءٌ تعلّقَ بالفضائلِ الكَسْبيّة أو بالفواضِلِ الوَهْبيّة. و«ال»[3] للاستِغراق، خِلافاً للمُعتَزِلةِ في هذه المسألة[4]،...

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة، ولفظُ أبي داود: «لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، ولفظ ابن ماجه: «لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع». وقد توسَّع في تخريجه السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري في رسالته «الاستعاذة والحسبلة ممَّن صحَّح حديث البسملة»، وفيه بيانُ أن أقوى طرقه وردت بلفظ «الحمد» أو «حمد الله»، وأدنى منها ما ورد بلفظ «ذكر الله»، وأما لفظُ «ببسم الله» فلا يثبت البتّة.

(٢) بين البسملة والحمدلة في كلام المُصنِّف الإمام النوويّ.

(٣) في (خ): «واللام»، وكِلا الأسلوبين مُستعمَل عند الشارح في هذا الكتاب.

(٤) انظر: «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» للسيوطي، وهو «حاشيته على تفسير البيضاوي» ١: ١٧٠، و«عناية الراضي وكفاية القاضي» للشهاب الخفاجي، وهو «حاشيته» على التفسير المذكور ١: ٨٤، =

وقيل للجنس، فلامُه[1] للتَّخصيص، فيؤولُ أمرُه إلى الأوّل[2]، فتأمّل هذا.

وفي كلام الصُّوفيّة: أنّ الحمدَ كما يكونُ بالمَقال، يكونُ بالأفعال ولسان الحال، وهو ظهورُ الكمالاتِ وحصولُ الغاياتِ من الكائنات؛ إذ هي أثنيةٌ فائحة، ومِدَحٌ رائقة[3]، لمولاها بما يَستَحِقُّه فيما أَوْلاها، فالموجوداتُ كلُّها مُسبِّحةٌ مُنزِّهةٌ حامِدةٌ إظهاراً لكمالاتِها، وإشعاراً مِن بداياتِها ونهاياتِها، في مَظهريّتِها للصِّفاتِ الجلاليّة، والنُّعوتِ الجماليّة، كما قال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: بلسانٍ فَصِيحٍ مَلَكوتيٍّ سَدِيد، يَسمَعُه مَنْ كانَ له قلبٌ أو ألقى السَّمعَ وهو شَهِيد، وبهذا اللِّسانِ نطَقَ الحصى في يَدِ المُصْطفى، وبه تُحدِّثُ الأرضُ أخبارَها، وتَنطِقُ الجوارحُ بأوزارِها، وبه نطَقَ السَّماواتُ والأرَضِين، حيثُ قالتا: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فُصِّلَت: ١١].

ثمّ اختيارُ اسمِ الذاتِ المُنبِئِ عن صِفاتِ الكمال[4]، ووَصْفُه بما يَتفرَّعُ عليها من الأفعال، إيماءٌ إلى استِحقاقِهِ من جميعِ الجهاتِ وسائرِ الأحوال، ولذا قال: (ربِّ العالَمِينَ) بالجرِّ على البَدَليّة، ويجوزُ رفعُه ونَصْبُه في العربيّة، وبالثلاثةِ قُرِئَ في الفاتحة[5]، أي: مُبدِئِهم ومُربِّيهم،..............................

= و«مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٧.

(١) أي: الداخلة على لفظ الجلالة في قوله: «لله».

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي ص٧٢.

(٣) في (خ): «رائقة»، وفي (د) و(ن): «رابعة»، وكلاهما خطأ.

(٤) وهو لفظ الجلالة «الله».

(٥) فالجرُّ على الوَصْف، وهي القراءةُ المُتواترة، والنَّصْبُ على المدح، والرفعُ على إضمار مبتدأ، وكلتاهما في الشواذّ.

قال الواسِطيّ[(1)]: هو الخالقُ ابتِداءً، والمُربِّـي غِذاءً، والغافِرُ انتِهاءً[(2)].

و«العالَـمُ»: كلُّ ما يُعلَمُ به الصانِعُ العالِـم، وجُمِعَ لتَعدُّدِ أنواعِهِ واختِلافِ أصنافِه، فقد قال وَهْبٌ[(3)]: هي ثمانيةَ عشرَ ألفَ عالَـم[(4)]، وقيل: أربعون ألفاً، وقيل: ثلاثُ مئةٍ وسِتّون ألفاً، وقيل: ثمانون ألفاً، نِصفُه في البَـرِّ ونصفُه في البَحْر. وقال كعبُ الأحبار[(5)]: لا يُحصي عدَدَ العالَـمِين غيرُه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

واختيرَ هذا الجمعُ تَغْليباً لذوي العُقولِ من الملائكةِ والثَّـقَلَين لِشَـرَفِهم واستِتباعِ غيرِهم، فهو عبارةٌ عن المَخْلوقاتِ بأَسْـرِها، مِن جواهِرِها وأعراضِها، لافتِقارِها إلى مُؤثِّرٍ واجبٍ لذاتِه، تدلُّ على وجودِهِ وثبوتِ صِفاتِه.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن موسى (ت ٣٣١)، من كبار أتباع الجُنيد، كان عالماً بالأصول وعلوم الظاهر، ولم يتكلَّم أحدٌ في أصول التَّصوُّف مثلَ ما تكلَّم. انظر: «طبقات الصوفية» للسُّلَميّ ص٢٣٢، و«الرسالة القشيرية» ص١٨٧ ـ ١٨٨، و«الأعلام» للزركلي ٧: ١١٧.

(٢) رواه عنه الثعلبي في «الكشف والبيان» ١: ١١٠.

(٣) ابن مُنبِّه اليماني الصَّنْعاني (٣٤ ـ نحو ١١٥)، أبو عبد الله، صدوق علامة أخباريّ، إلا أنه كثير الرواية عن أهل الكتاب.

(٤) ذكره الثعلبيّ في «الكشف والبيان» ١: ١١٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١: ٥٢، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١: ١٣٨، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١: ١٣٣، وغيرهم.
وهو مرويّ عن أبي العالية عند الطبري في «جامع البيان» ١: ١٤٦، وابن أبي حاتم في مواضع من «تفسيره»، أولها ١: ٢٧، بلفظ: «الإنسُ عالم، والجنُّ عالم، وما سوى ذلك ثمانية عشر ألف عالم أو أربعة عشر ألف عالم».

(٥) وهو كعب بن مانع الحِميَريّ اليماني، كان يهودياً فأسلم في خلافة أبي بكر، وقدم المدينة في خلافة عمر، وتوفي في أواخر خلافة عثمان، وكان كثير الرواية عن أخبار أهل الكتاب.

(قيُّومِ السَّماواتِ والأرَضِين) بفتح الرّاء وتُسكَّن، وعُلِّل[1] بأنّ قياسه أرضاتٌ كتَمرات، فلمّا عُوِّضَ منه الواوُ والنونُ أبقَوْا فَتْحةَ الراء؛ إيماءً إلى أصلِ البناء.

و«القيُّوم»: فيعُول، مُبالَغةُ القائم، والمرادُ به هنا: القائمُ بذاتِه المُقوِّمُ لمَصْنوعاتِه، فهو خالقُهما والدائمُ القيامِ بأمرِهما.

وجُمِعَ «السماءُ» لاختِلافِها بالآثارِ والحركاتِ عندَ الحسّ، وتَبايُنِها في الجِنْس ـ كما ورَدَ في كتابِ «المِعراج»[2] للأُستاذِ القُشيريّ: أنّ الأُولى موجٌ مَكْفوف، والثانيةَ من النُّحاس، والثالثةَ من الفِضّة، والرّابعةَ من الذَّهَب، والخامسةَ من الياقوت، والسادِسةَ من زُمُرُّد، والسابعةَ من نُور، والعَرْش جَوهَرةٌ خضراء ـ أو باعتبارِ كِبَرِها وسَعةِ جِرْمِها، ففي الخبَر: «أنّ الأرضينَ السَّبْعَ بجَنْبِ السَّماءِ الدُّنيا كحَلْقةٍ في فَلاة»، وهكذا كلُّ سماءٍ بالإضافةِ إلى ما فوقَها، وجميعُ الكائناتِ بالنِّسبةِ إلى العَرْش[3].

وقدَّمَها[4] لِشَرَفِها وعُلُوِّ مكانِها.

وإفرادُ «الأرضِ» في الكتابِ[5] لاتّحادِ جِنسِها أو لِصِغَرِ جسمِها أو لِثقَلِ

---

(١) ذكره الثعلبيّ في «الكشف والبيان» ١: ١١٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١: ٥٣، وغيرهما.

(٢) ص٤٦ و٤٨، ضمن خبر طويل، ولم يذكر إسناده بتمامه، وفي متنه نكارة في مواضع.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١) من حديث أبي ذر، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أي: المُصنِّف في قوله: «قيُّوم السماوات والأرضين».

(٥) أي: في القرآن الكريم، فقد ورد فيه كثيراً: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، حتى إنه تعالى عدَلَ عن التصريح بالأرضين في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ١٢]، وكان الظاهر أن يقال: وسبع أرضين.

جَمْعِهـا، وإنمـا جمَعَهـا المُصنِّـفُ ـ كمـا ورَدَ في بعـضِ الأحاديثِ[1] ـ إشـعاراً بأنها مِثلُهـا في عَدَدِها، قال تعالـى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وفـي كلِّ طبقةٍ ما لا يَعلَمُـه إلا اللهُ الـذي خلقَهُـنّ، وإيثـاراً لرعايةِ الفاصِلـةِ فيما قبلَها ومـا بعدَها.

هذا، وقال القُشَيريّ: فمَنْ عرَفَ أنه القيُّومُ بالأُمورِ والأحوالِ استراحَ عن كَدِّ التَّدْبير[2] وتَعَبِ الاشتِغال [بغيرِه]، وعاشَ براحةِ التَّفويضِ تكريمَه[3]، ولم يحصُلْ في قَلبِهِ للدُّنيا كثيرُ قيمة. وقد قالَ الأكابِر: إنّ جميعَ كرائم الدُّنيا والعُقْبى عندَ الله أقلُّ مِن تَبِنةٍ عندَ سُلطانِ الدُّنيا[4].

(مُدبِّرِ الخلائقِ أجمَعِين) أي: العالِـمِ بعَواقِبِ أُمورِهم، ومُفيضِ ما يَتَوقّفُ

---

(١) منها ما في «صحيح البخاري» (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، و«صحيح مسلم» (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «مَنْ ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقه من سبع أرضين». ورواه بنحوه البخاري (٢٤٥٣) و(٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة، والبخاري (٢٤٥٤) و(٣١٩٦) من حديث ابن عمر، ومسلم (١٦١١) من حديث أبي هريرة.

ومنها ما في «صحيح مسلم» (٢٧٨٨) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً، وفيه: «ثم يطوي الأرضين بشماله».

ومنها ما في «صحيح البخاري» (٤٨١١) و(٧٤١٤) و(٧٤١٥) و(٧٥١٣)، و«صحيح مسلم» (٢٧٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: «والأرضين على إصبع»، قاله حَبْر من اليهود على مَسمَع من رسول الله ﷺ.

(٢) في (د) و(ن): «التعبير»، وهو تحريف، وفي (خ): «التعمل»، وفي (ل): «البغية»، وهما أشدّ تحريفاً، والتصويب من «التحبير» للقشيري.

(٣) كذا في (خ) و(د) و(ن)! وفي (ل): «بتكريمه»! وفي «التحبير» للقشيري: «وعاش براحة النفس»، ويغلبُ على الظنّ أن «التفويض» محرَّفة عن «النفس»، وأما «تكريمه» فلعلّها من زيادة الشارح مراعاةً للسَّجْع، كما هي عادتُه في هذا الكتاب.

(٤) «التحبير في التذكير» للقشيري ص٧٦.

عليه وجودُهم وثبوتُ ظهورِهم، فإنّ التَّدبير له في العالَـم العُلويّ والسُّفليّ، فتدْبيرُه لعالَـمِ الأرواح كتَدْبيرِه لعالَمِ الأشباح، وتَدْبيرُه للكبيرِ كتَدْبيرِه للصَّغير، لا يختلفُ بالنِّسبةِ إلى قُدرتِه أحوالُ شيءٍ من صِفتِه في الإيجادِ والإعدام، والمَنْع والإعطاءِ وأمثالِ ذلك المَرام.

(باعِثِ الرُّسُل) أي: مُرسِلِهم.

(صَلَواتُه) أي: أنواعُ رحمتِهِ المَقْرونةِ بعَظَمتِه.

(وسلامُه) أي: وتَسْليمُه مِن كلِّ أصنافِ مُعاتبتِهِ المَقْرونةِ بمُعاقبتِه[1] (عليهم).

والجملةُ خَبَرِيّةٌ مَبْنًى، وإنشائيّةٌ مَعْنًى، كـ«الحمدُ لله».

والصَّحيحُ أنّ الرَّسولَ: إنسانٌ أُوحِيَ إليه وأُمِرَ بتَبْليغه، والنَّبيَّ: مَنْ لم يُؤمَرْ، أو هو أعمُّ منه[2].

وفي «مُسنَدِ أحمد»[3]: أنّ عدَدَ الأنبياءِ مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً، والرُّسُلَ منهم ثلاثُ مئةٍ وخمسةَ عشر.

قيل: مَسَاقُ الكلامِ يَقتَضي أن يكونَ لهذه الأوصافِ مَدخَلٌ في اقتِضاءِ[4]

---

(١) في (ل): «معاقبته المقرونة بمعاتبته».

(٢) فالنبيُّ على هذا: إنسانٌ أُوحي إليه سواءٌ أُمِرَ بالتبليغ أم لا، فكلُّ رسول نبيّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً. وهو ما اعتمده الشارح في «ضوء المعالي لبدء الأمالي» ٧: ٤٥ من «مجموع رسائله»، وفي المسألة أقوالٌ تُنظَر في كتب العقائد المبسوطة.

(٣) برقم (٢٢٢٨٨) من حديث أبي أمامة، وبنحوه برقم (٢١٥٤٦) من حديث أبي ذر، بإسنادين ضعيفين جداً.

(٤) من قوله: «قيل: مساق الكلام» إلى هنا سقط من (خ)، وفيها بدلًا منها: «واقتصار»، ولا يستقيم.

الحمدِ على المَرام، لأنّ ترتيبَ الوَصْفِ على الحكم مُشعِرٌ بالعِلّيّة، كما تقرَّرَ في الأُصولِ الدِّينيّة.

وأُجيبَ بأنّ الأمرَ كذلك؛ أما رُبوبيّتُه للكُلِّ بالأمدادِ الرِّزْقيّةِ والحِفْظيّةِ فظاهِرٌ أنها مِنَ المِنَحِ الجليّة.

وأما قيامُه بأمرِ السَّماءِ والأرضِ فلأنه لَوْلاهُ لاختَلّ العوالِـمُ العُلْويّةُ والسُّفْليّة، فلا يُمكِنُ لهمُ اكتِسابُ المَعارِفِ الدِّينيّةِ واللطائفِ اليقينيّة؛ إذْ صلاحُ المَعادِ بانتِظام أمرِ المَعاشِ والزاد.

وأمّا تَدْبيرُه فهو إفاضةُ[1] وجودِهم وصِفاتِهم وما يَتَوقّفُ عليه ثبوتُ بقائهم، ولا يخفى أنه أيضاً[2] من النِّعَم العظيمة، والمِنَنِ الوَسِيمة.

وأما بَعْثُه الرُّسُلَ فلأنّ الخلقَ بسَبَبِ احتِجابِهم وبُعدِهم عن الحقِّ لا يُمكِنُهم تلقِّي المَعارفِ والعُلوم من الحَضْرةِ الصَّمَديّة، بل لا بُدَّ لهم في استِفاضةِ المَطالِب، واستِفادةِ المآرب، من واسِطةٍ تكونُ من وَجْهٍ تُناسِبُ الحضرةَ الأَحَديّة، ومن وَجْهٍ تُلائِمُ الرُّتبةَ البَشَريّة، فيَستَفيضُ بسِرِّه المُشاهِدِ للحقّ، ويُفيضُ بظاهِرِه المُخالِطِ للخَلْق، وهمُ الرُّسُلُ الكِرام، فكانَ بعثُهم من النِّعَم الجِسام.

(إلى المُكلَّفين) أي: العُقَلاءِ البالِغينَ من الإنس، وكذا من الجنِّ بالنِّسبةِ إلى نبيِّنا ﷺ[3]، بل وكذا من الملائكةِ وحتّى من الحيواناتِ والجمادات، كما يُشيرُ إليه خَبَرُ مُسلِم[4]: «وأُرسِلتُ إلى الخلقِ كافّة».

---

(١) في (ل): «إضافة»، وهو تحريف.

(٢) سقط من (خ) و(ن): «أيضاً».

(٣) وعليه الإجماع، وقد أفرد أدلته تفصيلًا الأستاذ الشيخ عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري في رسالته «قرّة العَيْن بأدلة إرسال النَّبيِّ ﷺ إلى الثقلَيْن».

(٤) في «صحيحه» (٥٢٣) (٥) من حديث أبي هريرة.

وأمّا ما قيلَ مِن أنّ التكليفَ إلزامُ ما فيه كُلْفة[1]، فهو غالبيٌّ بالنّسبةِ إلى العامّة، والعقلُ الذي هو مَناطُ التكليفاتِ[2]: غريزةٌ يلزمُها العلمُ بالضّروريّات عند سلامة الآلات، وفي كلام بعضِ الصُّوفيّة: أنه جوهرٌ فِطْريٌّ يتميّزُ به الصَّلاحُ من الفساد، والخيرُ من الشّرّ، فإنْ تَعلّقَ بالخالقِ فهو عَقْلُ المَعادِ والهِداية، وإنْ تعلّق بالخلق فهو عَقْلُ المَعاشِ والبداية.

(لِهدايتِهم) أي: دلالتِهم إلى ذاتِ الله وصِفاتِه وأفعالِه في مَصْنوعاتِه. وهِدايةُ الرُّسُلِ الكِرام بدلالةِ العوامِّ إلى دارِ السّلام، وبإرشادِ الخواصِّ طريقَ السَّيْرِ إلى الله ثمَّ في الله، لِيَمحُوَ عنهم ظلماتِ أحوالِهم، ويُميطَ غواشيَ أبدانِهم، فيَستَضيئوا بنُورِ القُدس، ويَرَوهُ بنُورِه في مَجامِعِ الأُنس.

ثمَّ اعلَمْ أنّ الهِدايةَ على ضَرْبَين: بمَعْنى الدّلالةِ وتَفريقِ الحقِّ من الضّلالة، وهو هِدايةُ أربابِ الرِّسالة. وبمَعْنى التَّوفيقِ والتأييدِ والتَّحْقيق، وهو مخصوصٌ به سُبحانَه. بهذا المَعْنى يُجمَعُ بين قولِه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وبين قولِهِ سُبحانَه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، أو يُقال: أشارَ فيهما إلى مَقامِ الجَمْع، كما تَقرَّرَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

(وبَيانِ شَرائعِ الدِّين) الشَّريعةُ لغةً: نَهْجُ الطريقِ الواضِحِ إلى الماء، واصطِلاحاً: الطريقةُ الإلهيّةُ المُثبِتةُ للأحكام الدِّينيّةِ المُتضمِّنةِ لمصالِحِ العباد، وعِمارةِ البلاد، وتجارةِ المعاد.

---

(١) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٧٨.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «المتكلفات».

والدِّينُ لغةً: الطاعةُ والجزاء، وشَرْعاً: وَضْعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العُقولِ باختيارِهم المَحْمودِ إلى ما يَصلُحُ في مَعاشِهم ومَعادِهم.

والدِّينُ والمِلّةُ يَتَّحِدانِ ذاتاً، ويختلفانِ اعتباراً؛ فإنّ الشريعةَ من حيثُ إنها يُطاعُ بها تُسمّى: ديناً، ومن حيثُ إنها يُجتَمَعُ عليها تُسمّى: مِلّة.

وقولُه: «لِهدايتِهم» إشارةٌ إلى حِكمةِ[1] البِعثة، وهي دَعْوةُ الخلقِ إلى الحقّ، وإرشادُ العبادِ إلى مَصالِح المَعاشِ ومَنافِع المَعاد، وإعلامُهم بما تَعجِزُ عقولُهم عن معرفتِهِ من أصلِهم، كالحشرِ والنَّشْرِ والجنّةِ والنّار، وتَعْيينِ وظائفِ الطاعات، وتَبْيينِ أوقاتِ العِبادات، وبيانِ الحدودِ والأحكام في المُعامَلات.

وذلك لأنّ الإنسانَ لـمّا لم يَكُنْ مُستَقِلَّ الشأنِ بأمرِ مَعاشِهِ من غِذائِهِ ولباسِهِ ومَسْكنِه، بل لا يَتِمُّ له إلّا بمُشاركةٍ مِن أبناءِ جِنسِه، وكلٌّ يَشتَهي ما يَفتَقِرُ إليه، فاحتيجَ إلى عَدْلٍ مُتّفَقٍ عليه، يَنحَصِرُ أمرُ كلِّهم لدَيْه، ولـمّا كانَ من المُتعذِّرِ حَصْرُ الأُمورِ الجُزئيّةِ مسَّتِ الحاجةُ إلى ضَبْطِ قوانينَ كُلّيّة، وهي شرائعُ دينيّة، ولا بُدَّ لها من شارعٍ مُمتازٍ باستِحقاقِ الطاعة؛ لينقادَ له المُكلَّفون في قَبولِ الشريعة، وذلك باختِصاصِهِ بآياتٍ ظاهِرة، ومُعجِزاتٍ باهِرة، دالّةٍ على أنه من عندِ الحقِّ إلى الخلق، كما أشارَ إليه المُصنِّفُ فقال:

(**بالدَّلائل**) أي: حالَ كونِهم مُتلبِّسينَ بالأدلّة.

(**القطعية**) أي: المُوجِبةِ للعِلم، لأنها تَقطَعُ مُعارَضةَ الخَصْم.

(**وواضِحاتِ البراهين**) أي: الحُجَجِ الواضِحةِ في المَرام، ليَمْتازوا باستِحقاقِ الطاعةِ للأنام، وتُقبَلَ منهم الأحكام، وتُطاعَ شريعتُهم مَدَى الأيام، فمَنْ أطاعَهُم

---

(١) سقط من (د) و(ل) و(ن): «حكمة».

بشَّروه بالجنَّة في دار القرار، ومنْ عصاهُم أنذَروه بالعُقوبة في دار البوار.

(أحمَدُه) عدلَ عن[1] الجملةِ الاسميّة المُفيدة للثبات والدّوام لقدم الصّفات واستِمرارِها، إلى الجملةِ الفِعْليّةِ المُناسِبةِ لتَجدُّدِ الأنعام[2] وتعاقُبها وتكرارِها. وأيضاً عمّمَ أوّلاً، ثم خصَّه بإسنادِهِ إلى نفسِه وقال: أحمدُه (على جميع نِعَمِه). أو أراد[3] به هنا مَعْنى الشُّكرِ الذي هو من أفرادِ الحمد، بقرينة ذكرِ «نعمِه».

ثمّ النِّعمةُ هي الحالةُ المُستَلذّة أو المنفعةُ الخالصةُ[4] من المضَرّة، ولذا اختُلِفَ في أنَّ الجاحِدَ هل هو مُنعَمٌ عليه أو لا؟

ونِعَمُ الله تعالى، وإنْ كانت لا تُحصى، ولا يُمكِنُ أن تُستقصى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: لا تُطيقُوا عدّها، فضْلاً عن أداءِ شُكرِها، إلّا أنها إمّا دُنيويّةٌ أو أُخرويّة، وظاهِريّةٌ أو باطنيّةٌ، والدُّنيويّ إمّا وَهبيٌّ كخلْقِ الأعضاء، وقُوى الأجزاء، ونَفْخِ الرُّوح للإحياءِ والإبقاء، وإشراقِهِ بالعقْلِ وما يَتبَعُه من الصَّفاءِ والضِّياء، وإمّا كَسْبيٌّ كتَخْليةِ النُّفوسِ عن الرَّذائل، وتحليتِها بالفضائل، وتجليتِها بتَحْسينِ الشمائل. والأُخرويّ هو أن يَعفُوَ الله عن عَبْدِه، ويَرْضى عنه في مَقام وُدِّه، ويُبوِّئَه في أعلى عِلّيِّين، معَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصالحين.

(وأسألُه المَزيدَ) أي: الزِّيادةَ[5].

---

(١) في (خ) و(د) و(ن): «من».

(٢) الأظهر أنه بفتح الهمزة: يريد به جمع «نعمة»، لا بكسرها بمعنى المصدر، فإنه لا يناسبه تأنيث الضمير في الكلمتين الآتيتين بعده، لكنّ المعروف في جمع «نعمة»: نِعَمٌ وأنعُم، ولم أقف على جمعها بـ «أنعام».

(٣) في (د): «وأراد»، وفي (ل): «أراد» دون حرف قبلها.

(٤) في (د) و(ل) و(ن): «الحاصلة»، وهو تحريف.

(٥) في (د) و(ل): «أي: زيادة».

(مِن فَضْلِه وكَرَمِه) أي: من إفضالِه وإحسانِه في تجلِّياتِ جمالِه، وذلك يُؤيِّدُ ما ذكَرْنا من أنه أراد بـ«أحمَدُه»[1] الشُّكر؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ولِمَا ورَدَ ـ على رواه أبو داودَ[2] عن أبي هُريرةَ مرفوعاً ـ: «كلُّ خُطْبةٍ ليسَ فيها تَشهُّدٌ فهي كاليَدِ الجَذْماء[3]»، قالَ المُصنِّفُ: (وأشهَدُ) أي: أعلَمُ وأُعلِمُ (أنْ لا إلهَ إلا الله) أي: لا مَعْبودَ بالحقِّ في الوجودِ أزلاً وأبداً إلّا الفَرْدُ الموجود، المُتَّصِفُ بالكَرَم والجود، أحداً صَمَداً، الجامعُ لصفاتِ الأُلوهيّة، الحاوي لِنُعوتِ الرُّبوبيّة.

و«أنْ» هي المُخفَّفةُ من المُثقَّلة، والجملةُ مفعولُ «أشهَد».

(الواحِدُ) أي: المُتعالي عن الانقِسام والتَّجزّي، وقيل: هو سُبحانه من حيثُ إنّه مُنزَّهٌ عن التركيبِ واحدٌ، ومن حيثُ إنّه مُقدَّسٌ عن التَّشبيهِ أحدٌ.

وفي «جامع الأُصول»: أنّ «الأحَدَ» بُنِيَ لنفي ما يُذكَرُ معَه من العَدَد، وأنّ «الواحدَ» وُضِعَ لمُفتَتَح العَدَد، ولا يُستَعمَلُ إلّا في الإثبات، كقولِك: رأيتُ رجلاً واحداً، و«الأحَدُ» يُستَعمَلُ في النَّفي، تقولُ: ما رأيتُ أحداً[4]. هذا هو الفَرْقُ مَبْنًى.

وأما مَعْنًى فلأنّ «الواحدَ» هو المُنفَرِدُ باعتبارِ الصِّفات، و«الأحَدَ» باعتبارِ الذات.

ولذا قالَ بعضُ الصُّوفيّة: الواحدُ: المُنزَّهُ عن الشَّريكِ المُماثِلِ مع جوازِ

---

(١) في (د) و(ل): «بالحمد».

(٢) في «سننه» برقم (٤٨٤١) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضاً الترمذيّ في «جامعه» (١١٠٦)، وقال: حسن غريب، وصحّحه ابن حبان (٢٧٩٦).

(٣) أي: المقطوعة، كما في «النهاية» لابن الأثير ١: ٢٥٢ (جذم).

(٤) «جامع الأصول» لابن الأثير ٤: ١٧٣.

اعتبارِ الكثرةِ الاعتباريّةِ بحسبِ صِفاتِه، والأحدُ: المُنزَّهُ عن اعتبارِ التّعدُّد، والتكثُّرُ فيه بحسبِ ذاتِه.

(القهّارُ) الذي لا موجودَ إلّا وهو مَقْهورٌ تحتَ قُدْرتِه، مُسخَّرٌ لِقضائهِ وقدرِه، وعاجزٌ في قَبْضتِه.

(الكريمُ) المُقدَّسُ عن العُيوبِ أزلاً، المُنزَّهُ عن النَّقائصِ أبداً.

(الغفّارُ) الذي يَستُرُ ذنوبَ عبادِهِ وَفْقَ مُرادِه، بإسبالِ[1] السَّترِ في الدُّنيا، وعَدَمِ المُؤاخَذةِ في العُقْبى.

قال بعضُهم: ومن آياتِ الرَّجاءِ قولُه تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ [النساء: ١١٠] الآية، كأنه قال: مَنْ أمضى عُمُرَه في الزَّلّات، وأفنى عُمُرَه في المُخالَفات، وأبلى شبابَه في البَطالات، ثمّ نَدِمَ قبلَ الوفاة، وجَدَ مِنَ الله العَفْوَ عن السَّيِّئات. وقولُه تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا ﴾ إخبارٌ عن الفِعْل، وقولُه: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ إخبارٌ عن القول، كأنه قال: الذين زلّتُهم قالّة، وتوبتُهم حالّة، ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] طَلَبوا المَغفِرةَ فوَجَدوا اللهَ بوَصْفِ الغُفرانِ والرحمة، فليسَ العَجَبُ من السَّيّارة حيثُ طَلَبوا الماءَ لِيَشرَبوا فوَجَدوا يوسُفَ عليه السَّلامُ، إنّما العَجبُ من عاصٍ طلبَ المغفِرةَ فوجَدَ المَلِكَ العَلّام.

(وأشهَدُ أنّ محمَّداً) أي: مَنْ كثُرت خصالُه الحميدة، وهو أشهَرُ أسمائه العديدة، نُقلَ من الوصْفيّة إلى العلميّة.

(عَبْدُه ورسولُه) قدّم العُبوديّةَ على الرِّسالةِ النَّبويّة، دَفْعاً لِتَوهُّم الأُلوهيّة،

---

(١) في (ح) «بإرسال»، وهو خطأ، والإسبال: الإرخاء.

وتَعْريضاً للجماعةِ العِيسَويّة، وإيماءً إلى أنّ العبادةَ ممّا يُورِثُ السِّيادة، وإشارةً إلى هَضْم نفسِه، وفَضْلِ ربِّه.

وفي كلام الصُّوفيّةِ أنه لا مَقامَ أشرَفُ مِنَ العُبوديّة؛ إذ بها يَنصَرِفُ من الخَلْق إلى الحقّ، ويَنعَزِلُ عن التَّصرُّفات، وبالرِّسالةِ من الحقِّ إلى الخَلْق، ويُقبِلُ على التَّصرُّفات[1]. ولذا قال: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ولم يَقُل: برسوله.

وكأنّ مَنْ قال: الولايةُ أفضَلُ من النُّبوّة؛ أراد: مِن هذه الحَيْثيّة، وإنْ كانتِ الرِّسالةُ هي الحالةَ الجَمْعيّة.

وهذا توجيهُ كلام ابنِ عبد السَّلام[2] من تَفْضيلِ النُّبوّةِ لِتَعلُّقِها بالحقّ، على الرِّسالةِ لِتَعلُّقِها بالخَلْق[3].

والتَّحْقيقُ: أنّ نُبوَّتَه بمعنى ولايته، وهي نِسبةُ الاستِفاضة، أفضَلُ من رسالتِه، وهي نِسبةُ الإفاضة، وأما إذا لُوحِظَ الرُّتبةُ الجَمْعيّة، فالرِّسالةُ لها كمالُ المَزيّة، فإنّها مَقامُ التكميلِ الذي هو نهايةُ مَقاماتِ الصُّوفيّة، فالعبدُ الحقيقيُّ لربِّهِ مَنْ يكونُ حُرّاً عن هَوى قَلْبِه، ولذا قيل:

أتَمَنّى على الزَّمانِ مُحالاً ... أنْ تَرى مُقْلَتايَ طَلْعةَ حُرِّ

هذا، وقد جاءَ في الحديثِ الصَّحيح: «ولَكِنْ قولوا: عَبْدُ الله ورسولُه»[4].

---

(١) في (د) و(ل): «المتصرفات».

(٢) الإمام عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقيّ (٥٧٧ ـ ٦٦٠) المعروف بسلطان العلماء.

(٣) انظر: «القواعد الكبرى» أو «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لابن عبد السلام ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وانظر أيضاً: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) و(٦٨٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(وحَبِيبُه) في مَقامِهِ الخاصّ، (وخَليلُه) في مرتَبة الاختصاص.

قيلَ: المَحَبّةُ: إيثارُ المحْبوبِ على جميع المصْحوب. وقيل: مُوافقةُ الحبيب، في المَشْهَدِ والمَغيَب. وقيلَ: مَحْوُ المُحِبِّ بصفاته، وإثباتُ المحْبوب بذاته. وقيل: مُواطأةُ القَلْب، لمُراداتِ الرَّبّ. وقيلَ: خوفُ تَرْكِ الحُرمة، مع إقامة الخِدْمة. وقال أبو يزيدَ البِسْطاميّ[1]: المَحَبّة: استِقلالُ الكثيرِ من نَفسِك، واستكثارُ القليل من حَبيبِك. وقال سَهْل[2]: المحبّة: مُقارنةُ[3] الطاعة، ومُباينةُ المُخالَفة[4].

ثمَّ كونُه ﷺ حَبيباً لِقولِه: «ألا وأنا حَبيبُ الله ولا فَخْر»[5]، وكونُه خَليلاً لِقولِه: «لو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً غيرَ ربِّـي لاتّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»[6]، نَفى أن يكونَ له خليلٌ غيرَ ربِّه، فثبَتَ خُلّتُه له.

وعنِ الإمام الصادِقِ[7] أنه قال: أظهَرَ اللهُ اسمَ الخُلّةِ لإبراهيم، وأخفى اسمَ المَحَبّـةِ لمُحمَّدٍ لتمام حالِه[8]؛ إذ لا يُحبُّ الحبيبُ إظهارَ حالِ حبيبِه؛ لِئلّا يَطّلِعَ عليه غيرُه.

---

(١) هو العالم الزاهد سلطان العارفين طيفور بن عيسى بن شَرُوَسان (١٨٨ ـ ٢٦١)، له كلام نافع كثير، ونُقِلَت عنه عبارات مُشكِلة، فإما أنها لا تثبت عنه أو أنه قالها في حال الدَّهشة والغَيْبة والمَحْو، فتُطوى ولا يُحتجّ بها. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣: ٨٦ ـ ٨٩.

(٢) هو العالم الزاهد شيخ العارفين أبو محمَّد سهل بن عبد الله التُّستَريّ (٢٠٠ ـ ٢٨٣)، له كلماتٌ نافعة، ومواعظُ حسنة، وقدمٌ راسخة في الطريق. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) كذا في جميع النُّسخ، وفي «الرسالة القشيرية»: «معانقة»، والمعنى واحد.

(٤) الأقوال المذكورة مستفادة من «الرسالة القشيرية» ص٦٥٢

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦١٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٦) و(٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أبو عبد الله الصادق ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين السِّبْط الشهيد (٨٠ ـ ١٤٨)، رضي الله عنهم، الإمام العلم الفقيه.

(٨) في (د) و(ل): «جماله».

وقالَ لِنَبيِّه: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] إشعاراً بأنه لا طريقَ إلى محبَّتِهِ إلّا باتِّباعِ حَبيبِهِ في شريعتِه. ومِن هُنا قيل: الحبيبُ: مَنْ غلَبَ عليه المَحْبوبيّة، والخليلُ: مَنْ غلَبَ عليه المحبّة.

والحاصِلُ: أنّ تَسْميةَ إبراهيمَ ومحمَّدٍ عليهما السَّلامُ بـ«خليلِ الله»: إمّا[1] بانقِطاعِهما إليه، ووَقْفِ حوائجِهما عليه، والإضرابِ عن الوسائطِ لدَيْه.

وقدَّمَ[2] «حبيبه» لاختِصاصِه به، وأخَّرَ «خليله» لاشتِراكِ غيرِه فيه[3]، أو للإيماءِ إلى أنه[4] مَقامٌ أقدَم، وحالٌ أفخَم؛ لخبرِ البَيهَقيِّ[5]: «أنه تعالى قالَ ليلةَ الإسراء: سَلْ تُعطَ. فقال: يا ربِّ، إنّكَ اتّخذتَ إبراهيمَ خليلاً، وكلَّمتَ موسى تكليماً. فقال: ألم أُعطِكَ خيراً مِن هذا؟» إلى أن قال: «واتّخذتُكَ حبيباً»[6].

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، ولم يذكر بعدها شِقَّيْن من الكلام!

(٢) أي: المُصنِّف الإمام النووي في قوله: «وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، وحبيبُه وخليلُه».

(٣) في (د) و(ل): «معه».

(٤) أي: مقام المحبة.

(٥) في «دلائل النبوة» ٢: ٣٩٧، ضمن حديث طويل ٢: ٣٩٦ـ٤٠٢ عن أبي العالية عن أبي هريرة أو غيره.

(٦) كذا ذكره الشارح، تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٨٥، والأخير تَبِعَ فيه القسطلّانيَّ في «المواهب اللَّدُنِّيَّة» ٢: ٦٤٥، وفيه نَظَر، فلفظُ البيهقيّ في «الدلائل»: «قد اتخذتُك خليلاً»، وكذا رواه البزّار في «مسنده» (٩٥١٨) من حديث أبي العالية، وكذا ذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١: ٧١، وعزاه إليه.

ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٢٧) من حديث أبي العالية، لكن بلفظ: «قد اتخذتُك حبيباً وخليلاً». وأياً ما كان، فلا يستقيم الاستدلالُ بهما على تفضيل المحبة على الخُلّة، على أن إسناده ضعيف، وفيه اضطراب. =

ثمَّ الخُلَة: هي تخلُّلُ القَلْبِ محبّة الرَّب، كما قيل:

قَدْ تخلَّلتَ مَسلَكَ الرُّوح منّي وبذا سُمّي الخليلُ خليلاً

وسيأتي الكلامُ على تحقيقِ محبّة الله للعبد، ومحبّة العبد لله، في حديث: «ازهَدْ في الدُّنيا يُحبَّكَ الله»[1].

(أفضَلُ المَخْلوقين) بدليلِ قولِهِ عليه السّلامُ: «أنا سيّدُ الناسِ يوم القيامة»، رواه البخاريّ[2].

وفي روايةِ التِّرمِذيّ[3]: «أنا سيِّد وَلَدِ آدمَ ولا فَخْر، وبيَدِي لِواءُ الحَمْدِ ولا فَخْر، وما مِن بني آدمَ فمَنْ سِواهُ إلّا تحتَ لِوائي يومَ القيامة»، ومن المُقرَّر أنّ الأنبياءَ أفضَلُ الخلق، وهو أفضَلُهم، فهو أكمَلُهم، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

= نعم، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٢٨٩ من حديث سلمان بلفظ: «إنْ كنتُ اتخذتُ إبراهيم خليلاً، فقد اتخذتُك من قبلُ حبيباً»، فهذا مُطابِقٌ للمراد، إلا أنه موضوع. وانظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي ١: ٢٤٩، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق ١: ٣٢٥.

(١) هو الحديث الحادي والثلاثون من متن هذه «الأربعين».

(٢) في «صحيحه» (٤٧١٢) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٣٢٧) و(٣٢٨) من حديثه أيضاً. والشارح تابع ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٨٦ في الاقتصار على عَزْوه إلى البخاريّ.

وفي رواية عند البخاري (٣٣٤٠): «أنا سيِّد القوم يوم القيامة».

(٣) في «جامعه» (٣١٤٨) و(٣٦١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٨) أيضاً. وهذا اللفظ ـ أعني: «أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة» دون تتمّتِه المذكورة ـ أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةِ البَيهَقيّ[1]: «أنا سيِّدُ العالَـمِين».

وفي روايةِ التِّرمِذيّ[2]: «أنا أوّلُ مَنْ تَنشَقُّ عنه الأرضُ، فأُكسَى حُلّةً من حُلَلِ الجنّة، ثمَّ أقومُ مِن يَمينِ العَرْش، ليسَ أحَدٌ مِنَ الخلائقِ يَقُومُ ذلك المَقامِ غَيْري».

هذا، ونقَلَ الفاكهانيُّ[3] أنّ الصَّحيحَ الذي عليه الجمهورُ[4] هو أنّ الأنبياءَ أفضَلُ من الملائكة، وأمّا كونُ نبيِّنا عليه السَّلامُ أفضَلُ الأنبياءِ والمُرسَلينَ جُملةً وتَفْصيلاً فلا خِلافَ فيه[5]. انتهى.

وأمّا قولُه ﷺ في الأحاديثِ الصَّحيحة: «لا تُفضِّلوني - وفي رواية: لا

---

(١) في «فضائل الصحابة» من حديث عائشة رضي الله عنها، كما في «التفسير الكبير» للرازي ٦: ٥٢٤، و«المواهب اللَّدُنّية» للقسطلاني ٢: ٥١٠، ولفظُه: أنّ النبيّ عليه السلام قال في عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه: «هذا سيد العرب، فقالت عائشة: ألستَ أنتَ سيِّد العرب؟ فقال: أنا سيِّد العالمين، وهو سيِّد العرب». ولكنْ في ثبوت لفظة «العالمين» فيه وِقْفة، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣: ١٢٤ من حديث عائشة، بلفظ: «ألستَ سيِّد العرب؟ فقال: أنا سيِّد وَلَدِ آدم، وعليّ سيِّد العرب»، فإما أنّ فيه تصرُّفاً في النَّقْل عن البيهقيّ أو أنّ في رواية البيهقيّ روايةً بالمعنى، على أنّ الحديثَ لا يصحّ أصلاً.

(٢) في «جامعه» (٣٦١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو العلامة اللغويّ النحويّ تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخميّ الإسكندريّ المالكيّ (٦٥٤ - ٧٣٤)، مهَرَ في العربية وتفنّن، وله مُصنَّفات، منها: «الإشارة» في النحو، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» و«المنهج المُبين في شرح الأربعين»، يعني: النووية. انظر: «الدُّرَر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجر ٣: ١٧٨، و«الأعلام» للزركلي ٥: ٥٦، ومال إلى أن وفاته سنة ٧٣١.

(٤) خلافاً للمعتزلة، ووافقهم الباقلاني والحَليميّ من أهل السنة، كما في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٨٧.

(٥) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٦٠.

تُخيِّروني ـ على الأنبياء»[1] فمحمولٌ على النّهي عن تفضيلٍ في ذاتِ النّبوّة أو الرِّسالة، أو عمّا يُؤدِّي إلى المنقصة، أو محمولٌ على التّواضع، أو على أنه قبل العِلم بالقَضِيّة، لأنّ التّفضيل الإجماليَّ مقطوعٌ به؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

(المُكرَّمُ) على سائرِ رُسُلِ بني آدم.

(بالقُرآنِ) أي: الفُرْقانِ العظيم.

(العَزيزِ) البَدِيع المَنيعِ المُفخَّم لرَصانةِ مَبانيهِ وفصاحتِها، وصِحّةِ معانيه وبلاغتِها، واشتمالِها على عُلوم الأوّلينَ والآخِرين، ممّا يُحتاجُ إليه في أُمورِ الدُّنيا والدِّين، وقد تكفَّلَ اللهُ بحِفظِه عن كَيْدِ الجاحِدين، وزَيْغ المُعانِدين، فهو كريمٌ على الرَّحمنِ وحِزْبِه، مَنيعٌ من الشيطانِ وجُندِه، بل قالَ بعضُ أربابِ الكمال: إنّ اللهَ تجلّى لعبادِهِ في كلامِه، ولكنْ لا يُبصِرونَ لِعَدَمِ تحقيقِ[2] مَرَامِه.

قالَ الإمامُ الصادِقُ: فيكونُ عزيزَ الوجودِ، عزيزَ المَكارِمِ والجود. وقد قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ [فُصِّلَت: ٤١]، لأنه نزَلَ من ربٍّ عزيز، بواسِطةِ مَلَكٍ عزيز، على رسولٍ عزيز، إلى جَمْع عزيز. قالَ عثمانُ بنُ عفّان: لو طَهُرَ باطنُ قلوبِنا، ما شَبِعْنا من كلام ربِّنا[3].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٤٦٣٨) من حديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «لا تُخيِّروني من بين الأنبياء»، وأخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة: «لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله»، وأخرجه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «لا تُخيِّروني على موسى».

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «تحقق».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٣٠)، وفي «الاعتقاد» ص١٠٥

(المُعجِزةِ) صِفةٌ أُخرى لـ«القرآن»، وهيَ الأمرُ الخارقُ للعادة، والتاءُ للمُبالَغة، كما في «العَلّامة»[1].

(المُستَمِرّةِ) أي: الباقيةِ الدائمةِ الحاكِمة.

(على تَعاقُبِ السِّنين) إلى يومِ القيامة، بخِلافِ مُعجِزاتِ سائرِ الأنبياء، فإنّها انقَضَتْ بانقِضائِهم. ومِن ثَمَّ قالَ ﷺ: «ما مِن نبيٍّ مِنَ الأنبياءِ إلّا وقد أُوتِـيَ ما مِثلُه آمَنَ عليه البَشَرُ، وإنّما كانَ الذي أُوتيتُ وَحْياً يُوحى، فأرجو أن أكونَ أكثَرَهُم تابِعاً يومَ القيامة»[2].

وإنْ أردتَ معرفةَ المُعجِزةِ المُتعلِّقةِ بالقُرآنِ مَبْنًى ومَعْنًى على جهةِ الاستيفاءِ، فعليكَ بشَرْحِنا لكتابِ «الشِّفاء»[3].

(وبالسُّنَنِ) أي: والمُكرَّمُ بالأحاديث.

---

(١) سقط من (ل) و(د): «كما في العلامة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) «شرح الشفا» للقاري ١: ٥٤٧ ـ ٥٨٨، وقد فرغ منه الشارح في رمضان سنة ١٠١١، كما ذكر في آخره ٢: ٥٨٨، أي: بعد سنة تماماً من فراغه من «شرح الأربعين» هذا، فقد فرغ منه في رمضان سنة ١٠١٠ كما سيأتي في آخره، فيكون تصنيفُه لهذا الكتاب قد وقع في أثناء تصنيفه للأول.
هذا، ويُلاحَظُ أنّ الشارحَ ذكر هنا كتابَ «الشفا» للقاضي عياض بالهمز، وكذا قال في مُقدِّمة «شرحه» ١: ٩: «لـمّا رأيتُ كتابَ «الشفاء في شمائل صاحب الاصطفاء» أجمَعَ ما صُنِّفَ في بابه مجملاً في الاستيفاء، لعدم إمكان الوصول إلى انتهاء الاستِقصاء، قصدتُ أن أخدمَه بشرح...» إلخ.
ولكنّ المشهور في اسمه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، وهو الثابت في نُسَخِه الخطية المعتمدة التي حُقِّقَ عليها الكتاب، وإثبات الهمزة فيه حينَئذٍ لا يستقيم مع السَّجْع الذي أراده مُؤلِّفُه، والحاصلُ: «أنّ (همز) كتاب «الشفا» لا يجوز»، كما قال شيخنا الأستاذ الشيخ محمد عوامة في تعليقه على «القول البديع» للسخاوي ص٣٩.

(المُستَنيرةِ) أي: ذاتِ الأنوارِ الكثيرةِ بما اشتملَت عليه من هداية الضالّين، وإيقاظِ الغافِلين.

(للمُستَرشِدينَ) مِن طُلّابِ الرُّشدِ في الدِّين، وخصَّ بهم لكونهم المُنتفعين؛ إذْ لا مَحِيصَ مِن ظُلماتِ الرَّدى، إلّا بالاستِضاءةِ من أنوارِ السُّنّة والـهُدى.

وكانَ الأظهَرُ أن يقولَ: «المُنيرة» بدَلَ «المُستَنيرة»، أو يَجمَعَ بينهما بأنْ يقول: «المُستَنيرة المُنيرة»، فإنّ سُنَنَه عليه السَّلام، كما أنها مُستَفيضةٌ مِنَ المَلِكِ العلّام؛ إمّا بالوَحْيِ أو الإلهام، مُفيضةٌ للعُلماءِ الكِرام؛ برَفعِ ما أشكَلَ عليهم، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولا يَبعُدُ أن يُقالَ: التَّقديرُ: لإنارةِ المُستَرشِدين.

(المَخصوصُ) بالرَّفع؛ عطفٌ على «المُكرَّمُ»[١]، أي: المُختَصُّ مِن بينِ سائرِ الأنبياء.

(بجَوامِعِ الكَلِم) وبَدائعِ الحِكَم في مَقامِ الإنباء، وفيه تَلْميحٌ إلى قولِهِ عليه السَّلام: «أُوتيتُ جَوامِعَ الكَلِم، واختُصِرَ لِيَ الكلامُ اختِصاراً»[٢]، أي: أُوتيتُ الكلماتِ الجامِعةَ بينَ قِلّةِ مَبانيها وكثرةِ معانيها.

ولا يَختَصُّ بالقُرآن، وإنْ كانَ موصوفاً بإيجازِ المَباني وإشباعِ[٣] المَعاني، فإنّ

---

(١) تعقّب المدابغي في «حاشيته» على «الفتح المُبين» لابن حجر ص ٩٣ بأنه سَهوٌ، وأن الصواب أنه نعت ثالث لـ «عبده».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «مُصنّفه» (١٠١٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٤٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧) و(٤٨٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

وأخرج القطعة الأولى منه: البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «بُعِثتُ بجوامع الكلم»، وفي رواية: «أُعطيتُ»، وفي أخرى: «أُوتيتُ».

(٣) في (د) و(ل): «أي: إشباع»، وهو خطأ، وأكّد ناسخ (خ) أنها واو، فكتب فوقها: «صح»، وفي (ن): «إشباع» ليس قبلها واو ولا «أي».

في أحاديثِهِ أيضاً وُجِدَ معاني كثيرةٌ في مَباني[1] يَسِيرة، فقد تَصَدّى لجَمْعِ بعضِها الأئمَّةُ كابنِ السُّنّيّ[2] والقُضاعيِّ[3] وابنِ الصَّلاح[4]، وآخرينَ مِن أهلِ التَّبجيل، وفي «الشِّفاء»[5] منه ما يَشْفي العَليل[6].

وقد جَمَعتُ بحَمْدِ الله أربعينَ حديثاً[7]، كلُّ حديثٍ على كَلِمتَينِ شامِلتَينِ لِنِسبةِ المَرام، وهو أقصى ما يُتَصوَّرُ منه الكلامُ التّامّ.

---

(١) كذا رُسِمَت في جميع النُّسَخ، والصواب: معانٍ كثيرة في مبانٍ يسيرة.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد الدِّينَوريّ (ت ٣٦٤)، صاحب «عمل اليوم والليلة» وغيره، وله «الإيجاز في الحديث» جمع فيه جوامع الكلم من الأحاديث النبوية، كما في «كشف الظنون» ١: ٢٠٥.

(٣) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة المصري (ت ٤٥٤)، صنَّف «الشهاب» أو «شهاب الأخبار في الحِكَم والأمثال والآداب» مجرَّداً عن الأسانيد، ثم أسنده في «مُسنَد الشهاب»، وقد قال في أول «الشهاب»: «جمعتُ كتابي هذا مما سمعتُه من حديث رسول الله ﷺ ألف كلمة من الحكمة في الوصايا والآداب والمواعظ والأمثال، وجعلتها مسرودةً يتلو بعضها بعضاً، محذوفةَ الأسانيد، مُبوَّبةً أبواباً على حسب تقارب الألفاظ، ثم زدتُ مئتي كلمة، وختمتُ الكتاب بأدعية مَرْويّة عنه عليه الصَّلاة والسَّلام، وأفردتُ الأسانيد جميعها كتاباً يُرجَعُ في معرفتها إليه».

(٤) أملاه في مجلس، وسمّاه «الأحاديث الكُلِّيّة»، جمع فيه الأحاديثَ الجوامع التي يُقال: إنّ مدار الدِّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسُه هذا على سِتّة وعشرين حديثاً، وقد أخذها النوويّ وزاد عليها إلى تمام اثنين وأربعين حديثاً، فكانت هذه «الأربعين». انظر: «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب ١: ٥٦.
وقد سرَدَ الأحاديث التي جمعها ابنُ الصلاح: ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٩٩ ـ ١٠٤، وكلُّها في «أربعين» النووي، إلا أنه ـ أعني: النوويَّ ـ لم يلتزم ترتيبَ ابن الصلاح، فقدَّم فيها وأخَّر.

(٥) للقاضي عياض رحمه الله تعالى ص١١٥ ـ ١٢٥. وتقدَّم قريباً الكلامُ على همزهِ.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٩٣.

(٧) وهي في «مجموع رسائله» ١: ٢١ ـ ٣٥، وسيذكر الشارحُ بعد صفحات أنه جمع غيرَها من «الأربعينات».

هذا، وبلسانِ العارفين معناه: بُعثتُ بألسنة الصّفات، وكلمات المقامات، من بَحْرِ الحقائقِ في الذات، يَظهرُ الحقُّ بلساني، وبياني بيانُ الحقّ الذي تكلّم للخلق. وهو إشارةٌ إلى عَيْنِ الجمع.

(وسَماحةِ الدِّين) أي: سُهولتِهِ ويُسْرِه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] من تَعيُّنِ[1] قَرْضِ الجِلدِ والثوبِ إذا أصابَه النَّجاسةُ، وقَتْلِ النَّفسِ في التَّوْبة، والقَوَدِ في القَتْلِ حَتْماً دونَ الدِّيَة، وقَطْعِ الأعضاءِ الخاطئة، وكانَ مَنْ أذنَبَ منهم أصبَحَ ذنبُه مكتوباً على بابِه، فيُقامُ عليه حَدُّه وَفْقَ كتابِه. ولـمّا قرأ الصَّحابةُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرِ السُّورة، أجابَ اللهُ دعاءَهُم بقَولِه: «قد فَعَلتُ»، رواه مُسلِم[2].

وكما رواه الطبرانيُّ في «الكبير»[3]: «بُعِثتُ بالحنيفيّةِ السَّمْحاء»، وزادَ أحمَدُ في «مُسنَدِه»: «ولم أُبعَثْ بالرَّهْبانيّةِ والبِدْعة»[4]. ورَوَيا[5] أيضاً أنه قيلَ: «يا رسولَ الله،

---

(١) في (خ): «تعيين».

(٢) في «صحيحه» (١٢٦).

(٣) برقم (٧٧١٥) و(٧٨٦٨) و(٧٨٨٣) من حديث أبي أمامة.

(٤) بل هذه الزيادة عند الطبراني (٧٧١٥)، وإنما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١) بدونها، والشارحُ تابع ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٩٦ في عَزْوِه هذه الزيادة إلى «مسند أحمد».

(٥) أحمد في «مسنده» (٢١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٢) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً عبدُ بن حُميد في «المنتخب من مسنده» (٥٦٩)، والبخاري في «الأدب المُفرَد» (٢٨٧).

أيُّ الأديانِ أحَبُّ إلى الله؟ قال: الحنيفيّةُ السَّمْحاء». وروى أحمدُ[1] مرفوعاً: «يا أيُّها النّاسُ، إنّ دينَ الله يُسْر»، قالها ثلاثاً. وفي روايةٍ[2] قالَ: «خيرُ دينِكُم أيسَرُه»، قاله ثلاثاً. وإنّه قالَ لـمّا نظَرَت عائشةُ إلى لَعِبِ الحبشة: «لِيَعلَمَ اليهودُ أنّ في دينِنا فُسْحةً، إنّي أُرسِلتُ بحَنيفيّةٍ سَمْحة»[3].

وروى عبدُ الرَّزّاق[4]: «أحَبُّ الأديانِ إلى الله الحنيفيّةُ السَّمْحة. قيل: وما الحنيفيّةُ السَّمْحةُ؟ قال: الإسلامُ الواسِع».

وصَحَّ عن أُبيٍّ[5] رضيَ اللهُ عنه أنه قالَ: «أقرَأني النبيُّ ﷺ: (إنّ الدِّينَ عندَ الله الحنيفيّةُ السَّمْحةُ، لا اليَهُوديّةُ ولا النَّصْرانيّة)»[6]، وهذا ممّا نُسِخَ مَبْناه، وبقيَ مَعْناه؛ لحديثِ البُخاريّ[7]: «الدِّينُ يُسْرٌ»[8].

---

(١) في «مسنده» (٢٠٦٦٩) من حديث عروة الفُقيمي، لكنّ لفظَه فيه: «إن دين الله في يُسْر».

(٢) عند أحمد أيضاً (١٥٩٣٦) من حديث أعرابيّ سمع رسول الله عليه السلام، و(١٨٩٧٦) و(٢٠٣٤٩) من حديث مِحجَن بن الأدرع.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥) و(٢٥٩٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «مُصنَّفه» (٢٣٨). من حديث محمد بن واسع مرسلاً.

(٥) زاد في (خ) و(د) و(ل): «هريرة»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٩٨) من حديث أُبيّ بن كعب.

(٧) في «صحيحه» (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) من قوله قبل فقرتين: «وسماحة الدين» إلى هنا، مستفادٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٩٦ ـ ٩٨، مع تقديم وتأخير، وأصله لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٠٣ ـ ١٠٦، وترتيبُ الأحاديث عند الشارح موافق له، أعني: لترتيب ابن المُلقِّن، إلا أن سياق ألفاظها عند الشارح أقرب إلى سياقها عند ابن حجر.

قالَ الكافِيجي[1]: فإنْ قُلت: فهل الفائدةُ مِن ذكر صفاته هي المدْحُ والثناءُ بما يَليقُ بذاتِه، والاستِلذاذُ بذِكرِه، والابتِهاجُ بأمرِه، كما قيل:

أعِـدْ ذِكـرَ نُـعْـمـانٍ لـنـا إنّ ذِكـرَهُ ... هُـو المِسْـكُ، مـا كرَّرتَـهُ يتضـوَّعُ[2]

لا التَّعْريفُ والتَّشْهيرُ بهذه الأخلاق، فإنّه مُستَغنٍ عنها على الإطلاق؟

قلتُ: نعم، وما أحسَنَ قولَ مَنْ قالَ مِن أربابِ الحال:

أســامياً لــم تَــزِدْهُ معرفةً ... وإنّمــا لــذّةٌ ذكَــرْناها[3]

وقد قالَ الأعشى[4]:

مــا إنْ مَدَحــتُ محمَّــداً بمَقالَتــي ... لَكِــنْ مَدَحــتُ مَقالَتــي بمُحمَّــدِ

(صَلَواتُ الله وسَلامُه عليه) أي: أنواعُ رحمتِه وأصنافُ سلامتِه نازلةٌ إليه، وواصِلةٌ لدَيْه، خاصّةً.

(وعلى سائرِ النَّبيِّين) أي: جميعِهم عامّة، فيَحصُلُ له دَعْوةٌ ثانيةٌ تامّة.

---

(١) هو العلامة الكبير المعقوليّ أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد الروميّ الحنفيّ (٧٨٨ ـ ٨٧٩)، المعروف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بـ«الكافية» في النحو، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح الأسماء الحسنى» و«أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة»، وقد فرغتُ من تحقيقه، ويُطبع قريباً بإذن الله، و«التيسير في قواعد التفسير». انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي ٧: ٢٥٩، و«الأعلام» للزركلي ٦: ١٥٠

(٢) البيت لمهيار الديلميّ (ت ٤٢٨)، كما في «ديوانه» ١: ١٨٤، وقوله: «يتضوَّع»، أي: تنتشر رائحتُه.

(٣) البيت لأبي الطيب المُتنبّي، كما في «ديوانه» ص٧٦٢ بشرح الواحدي.

(٤) لم أقف عليه في «ديوانه»، وقد عزاه ابنُ الأثير في «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» ٢: ٣٥٧ إلى حسّان بن ثابت، وليس في «ديوانه» أيضاً.

وهو[1] بالياءِ والـهَمْز، كما قُرِئَ بهما في القرآن، فقيل: النَّبِيءُ، بالـهَمْز: فَعِيلٌ بمعنى الفاعل، من النَّبَأ، وبالياء: فَعِيلٌ بمعنى المَفْعول، من النُّبوّةِ بمعنى الرِّفْعة.

وزادَ ابنُ حَجَرٍ[2] في أصلِ «شرحِه»: «والمُرسَلين»، وقال: «مَرَّ حَدُّهما، وما بينَهما مِنَ العُمومِ والخصوص»[3]، وفيه أنه مُخالِفٌ للأُصولِ المُعتَمَدةِ والنُّسَخِ المُعتَبَرة، معَ أنه مُستَغنًى عنه؛ لِدُخولِ الخاصِّ تحتَ مَدْلولِ العامّ.

(وآلِ كُلٍّ) أي: أقاربِ كلِّهم من جهةِ النَّسَبِ والحَسَب، أو مَنِ اختَصَّ بهم من حيثُ العِلمُ والأدب.

ويُلائمُ الأوّلَ قولُه: (وسائرِ الصالِحِين) أي: وباقي المُؤمنين مِنَ الصَّحابةِ والتابعينَ وأتباعِهم إلى يوم الدِّينِ كافّة.

والصّالِحُ الكامِلُ: هو العالِـمُ العامِلُ القائمُ بحُقوقِ الله وحُقوقِ خَلْقِه. وما أحسَنَ مَنْ قال، مِن أربابِ الحال:

أُحِبُّ الصَّالِحِينَ ولَسْتُ مِنهُم ... لَعَلِّي أنْ أنالَ بِهِمْ شَفاعَهْ
وأكرَهُ مَنْ بِضاعَتُهُ المَعاصي ... وإنْ كُنّا سَواءً في البِضاعَهْ

---

(١) أي: لفظُ «النَّبِيِّين».

(٢) هو العلامة الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتميّ المكّيّ (٩٠٩ ـ ٩٧٤)، فقيه شافعيّ محقِّق، نشأ في مصر، ومات بمكة، وله تصانيف كثيرة، منها: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» و«الفتاوى» و«المِنَح المكية في شرح الهمزية». انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس ١: ٢٥٨ ـ ٢٦٣، و«الأعلام» للزركلي ١: ٢٣٤.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٩٩. وزيادة «والمُرسَلين» وردت أيضاً في المتن الذي شرح عليه ابنُ المُلقِّن في «المُعين» ص١٠٧.

قالَ الكافِيَجي: كان الأولى أن يُقال: وعلى آل كُلٍّ، بإعادة كلمة «على»؛ لكمالِ العِنايةِ بتَعلُّقِ الدُّعاءِ لهم، كما في: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]. انتهى. ولا يَخفى ما فيه من الفرْق هاهنا، فإنّ الصَّلاة على الأنبياء أصالةً وعلى آلِهم تَبعيّةً، فلا يَنبغي التَّسويةُ في القضِيّة، مع ما فيه من الإيماء إلى التَّفنُّنِ في وجوهِ العربيّة.

وأمّا ما ذكَرَه الشيعةُ من حديثِ: «مَنْ فَصَلَ بَيْني وبينَ آلي بـ«على» فعليه كذا وكذا» فمَوضوعٌ[١] باتِّفاقِ حُفّاظِ السُّنّة.

هذا، ولَعَلّ المُصنِّفَ استَعمَلَ «السائرَ» في مَقامَيْه[٢]؛ باعتبارَ اختِلافِ مَراميْه، كما أشَرْنا إليه، فلا اعتِراضَ عليه في تكرارِ لَفظَيْه.

(أما بعدُ) كلمةٌ يُؤتى بها في أوّلِ الكتاب، ويُسمّى فَصْلَ الخِطاب؛ لأنه يُفصَلُ به بينَ ما سبَقَ من ذِكرِه سُبْحانَه وبينَ ما أرادَ مِنَ الغَرَضِ المَسْبوقِ إليه في الباب. وقد أتى به ﷺ في خُطَبِه، كما صَحَّ عنه، بل ثَبَتَ ثبوتاً قطعياً؛ إذ رواه اثنانِ وثلاثون صحابيّاً[٣]، والمُبتَدِئُ بها داودُ عليه السّلام، وقيل: غيرُه من الكِرام[٤].

---

(١) كما نبّه عليه الشارحُ في «الموضوعات الكبرى» المُسمّاة بـ«الأسرار المرفوعة» ص٣٥٤ (٥١١). وقال: «باطل لا أصل له، وهو من مُفتَريات الشيعة الشنيعة».

(٢) يعني: في قوله: «صَلَواتُ الله وسلامُه عليه وعلى سائرِ النَّبيّين، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالحين».

(٣) تتبّعها وخرّجها الحافظ عبد القادر الرُّهاويّ في خطبة «الأربعين المُتباينة» له، كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٢: ٤٠٦، وأوصَلَهم السَّيِّد محمد بن جعفر الكتّانيّ في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص١١٢ (٩٤) إلى خمسة وثلاثين.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٠، وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٠٩ ـ ١١٠.

والمَشْهورُ ضمُّ دالِهِ مَبْنِيّاً، وأجاز الفَرّاءُ[1] نَصْبَه مُنوَّناً، وأجاز ابنُ هشام[2] فَتْحَه، وأنكرَه غيرُه[3].

ولِكونِ «إما» نابَتْ عن اسمِ شَرْطٍ هو «مَهْما»، أُجيبَتْ بالفاء، فالتَّقديرُ: مَهْما يَكُنْ مِن شيءٍ من الكلام، بعدَما تقدَّمَ في هذا المقام، مِنَ البَسْمَلةِ والحَمْدَلةِ والصَّلاةِ والسَّلام.

(فقد رَوَيْنا) بفَتْحِ أوّلَيْهِ معَ تخفيفِ الواوِ عندَ الأكثرين، مِن: رَوَى، إذا نقَلَ عن غيرِه، وقالَ جَمْعٌ: الأجوَدُ ضمُّ الراءِ وكسرُ الواوِ مُشدَّدةً، أي: روّانا مشايخُنا، أي: نَقَلُوا لنا فسَمِعْنا عن فُلان كذا[4].

قالُ بعضُ المُحقِّقين: وهو بعيدٌ روايةً ودرايةً. واختارَ أنه بصيغةِ المَجْهولِ

---

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد الدَّيلَميّ (١٤٤ ـ ٢٠٧)، إمام الكوفيِّين في النحو واللغة.

(٢) كذا في جميع النُّسخ، والصوابُ إسقاطُ «ابن»، كما في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٧٤، وهو مصدرُ الشارح هنا، وأصلُه للنَّحّاس في «عمدة الكاتب» ص٢٤٢.

وهشام: هو ابن معاوية الضرير الكوفي (٢٠٩)، صاحب الكسائيّ، المُترجَم في «إنباه الرواة على أنباه النُّحاة» للقفطي ٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وهو معاصر للفرّاء، فيتّسِقُ عطفُه عليه، بخلاف ابن هشام النَّحْويّ (ت ٧٦١).

(٣) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٧٤.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠١.

وانظر المسألة في كتب علوم الحديث، ومنها: «النكت على ابن الصلاح» للزركشي ١: ١٢٨، و«النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي ٢: ١٧٢.

أما شُرّاح «الأربعين» فرجّحَ الطوفيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٤، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١١٠، وابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٦٦ ضبطَه بضم الراء وتشديد الواو وكسرها: «رُوِّينا».

مُخفَّفاً على طريقِ الحذف والإيصال، أي: رُوي إلينا أو نُقل لدينا سماعاً، أو قراءةً، أو إجازةً خاصّةً أو عامّةً، أو مُناولةً، أو مُكاتبةً، أو إعلاماً، أو وجادةً. أو بصيغةِ المَعْروف، ليكونَ قولُه: «أنّ» مع صِلتِها مفعولاً له.

هذا، وإنّما ذكَرَه المُصنِّفُ بصيغةِ الجَمْع لمُشاركةِ غيرِه معه، كما فرَّقوا بين «حدّثني» و«حدّثنا»، فلا وَجْهَ لجَعْلِ ابنِ حَجَرِ النُّونَ للعَظَمة، ليُحتاج إلى تكلُّفٍ وتعسُّفٍ[1] في خروجِهِ عن طريقِ المُلاءَمة[2].

(عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ) هو أوّلُ مَنْ أسلَمَ، وله سَبْعُ سِنينَ أو ثمانٍ، شَهِدَ المَشاهِدَ كلَّها سِوى تَبُوكٍ، حيثُ قالَ له: «أما تَرْضى أن تكونَ مِنّي بمَنزلةِ هارونَ مِن مُوسى، إلّا أنه لا نبيَّ بَعْدي»[3]، أحَدُ العُلَماءِ الرَّبّانيِّين، بل أوحَدُهم، والشُّجْعانِ المَشْهورين، بل أشجَعُهم، استشهدَ غَداةَ الجمعةِ سنةَ أربعينَ من ضَرْبةِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ مُلجِم[4]، لِسَبْعٍ بَقِينَ من رمضانَ[5]، وماتَ بعدَ ثلاث، وكانَ له ثلاثٌ وسِتُّونَ سنة، ودُفِنَ عندَ مسجدِ الجماعةِ في الرَّحْبةِ ممّا يلي أبوابَ كِندة، على ما قالَه الصَّغَانيّ[6]،

---

(١) حيثُ قال في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٠: «النون لإظهار نعمة التَّلَبُّس بالعِلم المُتأكِّدِ تعظيمُ أهله».

(٢) في (د): «الملالة»، وفي (ن): «الملامة»، وكلاهما تحريف، وفي (ل): «الملاحة»، وهو مُحتمَل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) الخارجي الشقيّ المخذول، كان من شيعة عليّ رضي الله عنه، وشهد معه صِفين، ثمّ خرج عليه، وختم عُمُره بقتل عليٍّ خير الناس في زمانه، فنعوذ بالله من سوء الخاتمة.

(٥) كذا، والمعروف أن ذلك كان صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان، كما في «البداية والنهاية» لابن كثير ٧: ٥٤٤، و«مرآة الجنان» لليافعي ١: ٨٩، وغيرهما.

(٦) رضي الدين الحسن بن محمد العمريّ الحنفيّ (٥٧٧ ـ ٦٥٠)، العلامة اللغويّ المُحدِّث.

أو في قَصْرِ الإمارةِ عندَ المسجدِ الجامِع، وصَلّى عليه ابنُه الحسنُ، وغُيِّبَ قبرُه، كما في «تاريخ اليافعيّ»[1].

ومُدّةُ خلافتِه خمسُ سنينَ إلّا ثلاثةَ أشهُر، ونَقْشُ خاتمِه: المُلْكُ لله[2]، وكنيتُه: أبو الحسَنِ وأبو تُراب، كَنَاهُ النبيُّ ﷺ لـمّا وجَدَه نائماً في المسجدِ، وقد عَلِقَ التُّرابُ بجسمِه، فأيقَظَه وقال: «قُمْ يا أبا تُراب»[3]، فكانَ أحَبَّ الألقابِ إليه؛ لِوُرودِهِ على لِسانِه ﷺ، ولُقِّبَ أيضاً بحَيدَر، وهو الأَسَد، رَغْماً لأهلِ الحَسَد. ومَرْوِيّاتُه خمسُ مئةٍ وسِتّةٌ وثمانون حديثاً.

(وعبدِ الله) والمُرادُ به عندَ الإطلاق كما اصطَلَحَ عليه المُحدِّثون: (ابن مَسْعودٍ) الـهُذَليّ، صاحب سِواكِ رسولِ الله ﷺ وطَهُورِه ونَعلَيهِ، قيل: وسَجّادتِهِ ومِخَدَّتِه. وهو أفقَهُ الصَّحابةِ بعدَ الخلفاء، ومن أكابرِ القُرّاء، تُوفِّـيَ بالمدينةِ سنةَ اثنتَينِ وثلاثين، ودُفِنَ بالبقيع، وهو ابنُ بِضعٍ وسِتِّينَ أو ثمانين، ومَرْوِيّاتُه ثمانُ مئةٍ وثمانيةٌ وأربعون.

(ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ) بضمِّ الميم، أنصاريٌّ شَهِدَ بَدْراً وما بعدَها، وبُعِثَ إلى اليَمَنِ قاضياً ومُعلِّماً، ماتَ في طاعونِ عَمْواسَ بالأُرْدُنِّ سنةَ ثماني عشرة، وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثين. ومَرْوِيّاتُه مئةٌ وخمسون.

---

(١) المُسمّى «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ١ : ٨٩.

(٢) في (ل): «لله المُلك»، وفي (د): «الله المَلِك»، والمُثبَت من (خ) و(ن)، وهو الموافق لِـمَا في «التنبيه والإشراف» للمسعودي ص٢٥٨، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٤٢: ٤٤٥. لكنْ في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣: ٣١، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١: ٨٩، و«المنتظم» لابن الجوزي ٥: ٦٧ من طرق: أنّ نَقشَ خاتمه: اللهُ المَلِك، والأمر فيه قريب.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد.

(وأبي الدَّرْداءِ) عُوَيمِرِ بنِ عامرِ الأنصاريِّ، كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً، شَهِدَ المَشاهِدَ العِظام، وسكَنَ الشام، ثمَّ عادَ إلى المدينة، ومات بالرَّبذة سنة اثنتين وثلاثين. ومَرْويّاتُه مئةٌ وتسعةٌ وسَبْعون.

(وابنِ عُمَرَ) أي: عبدِ الله، وهو المُرادُ به عندَ الإطلاق، أسلم مع أبيه وهو صغيرٌ، كانَ شديدَ المُتابَعةِ للسُّنّة، تُوفِّيَ بمكّةَ سنةَ ثلاثةٍ وسَبْعين، ولم يُعرفْ موضعُ قَبْرِه، وقد وُلِدَ قبلَ الوَحْيِ بسَنة. مَرْويّاتُه[1] ألفانِ وسبعُ مئةٍ وثلاثون.

(وابنِ عبّاسٍ) أي: عبدُ الله، كما يُرادُ به حالَ الإطلاقِ أيضاً، حَبْرُ الأُمّةِ وعالِمُها، رأى جِبْريلَ[2] مرَّتَين، ماتَ بالطائفِ سنةَ ثمانٍ وستِّين، وهو ابنُ سَبْعين، وقبرُه يُزارُ هناك ويُتَبرَّكُ به. وأمّا ما على ألسِنةِ العامّةِ[3] من أنه ﷺ قال: «مَنْ لم يَقدِرْ على زيارةِ قَبْري فعليه بزيارةِ ابنِ عمِّي» فباطِلٌ لا أصْلَ له.

وهو أحدُ العبادِلةِ الأربعة، وهم: عبدُ الله بنُ عُمَرَ، وعبدُ الله بنُ عبّاس، وعبدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ العاص، وعبدُ الله بنُ الزُّبَير. على ما قالَه الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ وسائرُ المُحدِّثين. وأمّا قولُ الجَوهَريِّ[4]: إنّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ أحَدُ

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، بلا واو قبلها، خلافاً لما قبله وما بعده سوى ما سيأتي عند ذِكرِ أبي سعيد.

(٢) تكرّر في (خ) ذكرُ «جبريل» على صيغتَيْ «جبرائيل» و«جبرئيل» كثيراً، وعلى صيغة «جبرئل» و«جبريل» أحياناً، وأثبتُّها فيها جميعاً: «جبريل» كما هي في سائر النُّسَخ، على المشهور في اسمه عليه السلام، لا سيّما أنه سيأتي ص٢١٦ قول الشارح: «إن «جِبْريل» بكسرِ الجيم والراء، أشهرُ الرِّوايات وأكثرُ القراءات». وأكتفي بهذا عن التنبيه على مثله في نظائره الآتية.

(٣) وكأنه كان مُشتهراً على ألسنتهم في عَصْرِ الشارح في الحجاز، وهو مكّيّ، فنبَّه عليه، وإلا فلم أقف عليه في كُتب الأحاديث المشتهرة ولا الموضوعة.

(٤) أبو نصر الفارابي (ت ٣٩٣) صاحب «الصِّحاح» في اللغة.

العبادِلةِ ـ فأدخَلَه فيهم، وأخرجَ ابنَ عُمَرَ منهم ـ فغَلَطٌ[1]. نعم، إذا أُطلِقَ «عبدُ الله» فالمُرادُ به ابنُ مَسْعودٍ في اصطِلاح المُحدِّثين، فإنّه أجَلُّهم وأفضَلُهم.

(وأنسِ بنِ مالِكٍ) أنصاريٌّ خَدَمَ رسولَ الله ﷺ عشرَ سِنين، ودعا له بكثرةِ المالِ والوَلَدِ وطُولِ العُمُرِ والبركة، فأثمَرَت أرضُه كلَّ سَنةٍ مرَّتَين، ودُفِنَ من صُلْبِه سِوى أسباطِهِ[2] مئةٌ وخمسٌ وعشرون، وماتَ بالبَصْرةِ بعدَ أن عُمِّرَ أكثرَ من مئةِ سنة، وهو آخِرُ مَنْ ماتَ من الصَّحابةِ فيها. وُلِدَ قبلَ الهِجرةِ بعشرِ سِنين، وماتَ سنة إحدى أو اثنتَينِ أو ثلاثٍ وتسعين. ومَرْويّاتُه مِئتا حديثٍ وسِتّةٌ وثمانون.

(وأبي هُرَيرةَ) دَوْسيٌّ، واسمُه عبدُ الرَّحمنِ بنُ صَخْرٍ، على الأصَحِّ من ثلاثةٍ وثلاثينَ قولاً، كانَ في صِغَرِه يَلعَبُ بالهِرّة، وفي كِبَرِه يُحسِنُ إليها، فكُنِيَ بها، فمُنِعَ

---

(١) كذا عزاه إليه وغلّطه النووي في ترجمة عبد الله بن الزُّبير من «تهذيب الأسماء» ١ : ٢٦٧، والفيروزآبادي في «القاموس» (عبد)، ولم أقف في «الصحاح» للجوهريّ على ذِكرِ ابن مسعود في العبادلة، وإنما ذكرهم فيه في موضعين، وعدَّهم في الأول ٢ : ٥٠٥ (عبد): عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعدَّهم في الثاني ٦ : ٢٥٦٠ (هاء): عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزُّبير، فتَحصَّل من كلامَيْه ذِكرُ الأربعة، وليس ابن مسعود فيهم.

وقال الزَّبيديّ في «تاج العروس» ٨: ٣٤٣ (عبد): «وقد راجعتُ أكثر من خمسين نسخةً من «الصّحاح»، فلم أره ذكرَ غير الثلاثة، لم يَتعرَّض لغيرهم. نعم، رأيت في بعض النُّسَخ النادرة زيادةُ «ابن مسعود» في الهامش».

قلت: ومِمَّنْ عدّ ابنَ مسعود في العبادلة من اللغويِّين: الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» ٣: ٢٢ (قعا)، وأما عند الفقهاء فالعبادلة في عُرْفِ الحنفية: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وفي عُرْفِ غيرهم الأربعة المذكورون دون ابن مسعود، كما في «فتح القدير» لابن الهمام ٣: ١٨.

(٢) أي: من أولادِه وأولادِ أولاده دون أولاد بناته.

صَرْفُها لكونِها عَلَماً لها حالَ كِبَرِها، ولو صُغِّر وقت صغرِها، أو لأنها كانت صغيرةً بالنِّسبةِ إلى غيرِها. أسلَمَ سنةَ سِتّ، وكانَ عَرِيفَ أهل الصُّفّة، ومات سنة تِسْعٍ أو سَبْعٍ وخمسينَ بالمدينة، وله ثمانٍ وسَبْعون سنةً. وأحاديثُه المرفوعةُ خمسةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ وأربعةٌ وسِتُّون.

(وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ) بضمِّ الخاءِ المُعجَمةِ وسُكونِ الدالِ المُهمَلة، نِسْبةٌ إلى خِدْرة، قبيلةٍ من الأنصار، كانَ من الحفّاظِ المُكثِرين، والعُلماءِ المُعتبَرين، مات سنة أربعٍ وسَبْعين، وله أربعٌ وتِسْعونَ سنةً، ودُفِنَ بالبقيع، مَرْوِيّاتُه ألفٌ ومئةٌ وسَبْعون.

(رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم)، وقد نُقِلَ عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ أيضاً ـ كما قالَه المُنذِريُّ[1] وغيرُه ـ وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ وسَلْمانَ، كما أخرَجَه ابنُ ماجَهْ[2].

(مِن طُرُقٍ كثيراتٍ) أي: أسانيدَ كثيرةٍ، وطُرُق: جمعُ طريق، وهو[3] جمعُ الكثرة، فتأكيدُه بـ«الكثيرات» مُبالغةٌ للكثرة[4].

(بِرواياتٍ مُتنوِّعاتٍ) مُختَلِفةِ المَباني، مُتَّفِقةِ المَعاني، كما سيأتي بيانُها وتفاوتُ شأنِها.

---

(١) في جزءٍ له مُفرد فيه ـ أعني: حديث «مَنْ حفظ على أمتي...» ـ كما في «البدر المنير» لابن المُلقِّن ٧: ٢٧٨، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» له ص١٠٩.

(٢) كذا! ولم يُخرجه ابنُ ماجه، ولعلّه محرَّف عن «ابن الجوزي»، فقد أخرجه الأخير في «العلل المتناهية» ١: ١١١ ـ ١٢٢ من حديث ثلاثة عشر صحابياً، وهم التسعة المذكورون في كلام المُصنِّف، وابن عمرو وجابر بن سمرة المذكوران في كلام الشارح، وأبو أمامة ونُويرة أيضاً، إلا أنه لم يُخرجه من حديث سلمان.

(٣) في (د): «وهي»، وكلاهما جائز، فالطريق يُذكَّر ويُؤنَّث.

(٤) زاد في (ح) هنا «أي»، ولم تكن في أصل النسخة، وإنما استدركها ناسخُها وصحَّح عليها.

(أنَّ رسولَ الله ﷺ) هو أبو القاسِم محمَّدُ بنُ عبدِ الله، سيِّدُ المُرسَلين، وخاتمُ النَّبيِّين، حَملَت به أُمُّه في أيام التَّشْريقِ في شِعبِ أبي طالبِ عندَ الجَمْرةِ الوُسطى، ووُلِدَ بمكَّةَ عامَ الفيلِ أو قبلَه بثلاثينَ أو أربعينَ يوماً، وماتَ أبوه لـمّا أتى عليه شَهْرانِ أو سبعةُ أشهُر.

ولـمّا بلَغَ سِتّاً أو أربعاً ماتت أُمُّه، وكان في حِجْرِ عبدِ المُطَّلِبِ ثماني[1] سِنينَ وشهرَينِ وعشرةَ أيام، فتُوفِّـيَ ووَلِـيَه أبو طالب، وذهبَ به إلى الشام بعدَما تمَّ له اثنتا عشرةَ سنةً وشَهْرانِ وعشرةُ أيام، ورجَعَ مِن بُصْرى، وخرَجَ إليها مرّةً أُخرى معَ مَيسَرةَ غُلامِ خديجةَ لتجارةٍ لها، وتَزوَّجَها بعدَما بلَغَ خمساً وعشرينَ سنةً، وبقيَتْ عندَه ثماني عشرةَ سنةً. ولـمّا بلَغَ خمساً وثلاثينَ شَهِدَ بُنيانَ الكَعْبة.

ولـمّا تمَّ له أربعونَ بعَثَه اللهُ رحمةً للعالَـمِين، بَشِيراً للمُؤمنين، ونَذِيراً للكافرين، ونزَلَ عليه القُرآن، وفُرِضَ عليه التَّبليغُ والبَيان. ولـمّا أتَـتْ عليه إحدى وخمسونَ وتسعةُ أشهُرٍ أُسرِيَ به ليلةَ الاثنين، وخُصَّ بالرُّؤيةِ بالعَيْن[2]، وفُرِضَ عليه خمسُ صَلَوات.

ولـمّا بلَغَ ثلاثاً وخمسينَ هاجَرَ إلى المدينةِ يومَ الاثنين، لِثمانٍ خَلَونَ من ربيعِ الأوّل، ودخَلَها يومَ الاثنين.

وأُذِنَ له في السَّنةِ الثانيةِ في الجهادِ لِـمَنِ ابتَدَأَ به في غيرِ الأشهُرِ الحُرُم والحَرَم،

---

(١) رُسِمت في جميع النُّسخ: «ثمان».

(٢) أي: برؤية الله تعالى في الدُّنيا يقظةً، وفي وقوعها للنَّبيِّ عليه السلام ليلةَ المعراج خلافٌ مشهور، فقد نفتْه عائشة رضي الله عنها، وأثبتَه ابنُ عباس، رضي الله عنهما، وتَبِعَ كُلًّا منهما جماعةٌ من أهل العلم.

ثمَّ أُبيحَ ابتِداؤه فيهما[1] أيضاً، وفُرض فيها صوْمُ شهرِ رمضان، وأمّا الزَّكاةُ فقيل: فُرِضَت قبلَه، وقيلَ: بعدَه.

وفُرِضَ الحجُّ في السَّنةِ السادسةِ ـ أو الخامسة ـ وفيها بيْعةُ الرِّضوان، وفي الثامِنةِ فَتْحُ مكّة، وفي العاشِرةِ حَجّةُ الوداع، وكانت وقفةُ عرفة فيها يوم الجُمْعة بالإجماع. ولم يَحُجَّ بعدَ الهِجرةِ إلّا إيّاها، ولم يُضبَطْ ما حجَّ قبلها. واعتمر أربعاً.

وكانت غَزَواتُه سَبْعاً وعشرين، وسَراياهُ سِتّاً وخمسين.

وتَزوَّجَ إحدى وعشرينَ امرأةً، طلّقَ سِتّاً، وماتت عندَه خمسٌ، وتُوفّي عن عشرةٍ لم يَدخُلْ بواحِدةٍ منها. وأولادُه ثمانية[2].

ولـمّا بلَغَ ثلاثاً وسِتّين اختارَ الرَّفيقَ الأعلى، يومَ الاثنَينِ وسطَ النَّهار، لِثِنتَي عشرةَ خَلَتْ مِن أوّلِ ربيع، سنةَ إحدى عشرة، ودُفِنَ يومَ الثُّلاثاءِ أو الأربعاء، عليه أفضَلُ التَّحِيّةِ وأكمَلُ الثناء.

(قال: مَنْ حَفِظَ على أُمّتي) أي: لأجلِ تَعْليم أُمّتي. فـ«على» للتَّعْليل، كقولِهِ تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيل: التَّقْديرُ: شَفَقةً على أُمّتي.

---

(١) في (ل): «فيها».

وعبارةُ القسطلّانيّ في «إرشاد الساري» ٥: ٣١: «ثم أُبيح الابتداء به في غير الأشهر الحُرُم، ثم أُمر به مطلقاً»، فتكونُ المراحلُ ثلاثة، لا اثنتَين كما ذكر الشارح.

(٢) هذا على عدّ الطيِّب والطاهر اثنَين، فيكونون ثمانية: أربعةَ ذكور وأربع إناث، والصواب أنهم سبعة: ثلاثةُ ذكور، وهم: القاسم وعبد الله ـ وهو الطيِّب والطاهر ـ وإبراهيم، وأربعُ إناث، وهنّ: زينب ورقيّة وأم كُلثوم وفاطمة، عليهم السَّلام جميعاً.

وأصلُ الحِفظِ: ضَبْطُ الشيءِ ومَنعُه عن ضياعِه، وهو هنا قد يكونُ بحِفظِه مَبْنًى أو مَعْنًى أو جَمْعاً بينَهما، وقد يكونُ بضَبْطِه في الكِتاب، وقد يكونُ بسَبَبِ نَقْلِه إلى أُولي الألباب.

قالَ المُؤلِّفُ[1]: معنى الحِفظِ: أن ينقُلَ الأحاديثَ إلى المُسلِمين، وإنْ لم يَحفَظْ مَبْناها، ولم يَعرِفْ مَعْناها، وهذا حقيقةُ مُؤدّاه؛ إذ به يحصُلُ انتِفاعُ المُسلِمين، لا بحِفظِه ما لم يَنقُلْه إليهم[2]. انتهى.

والأُمّة: جَمْعٌ لهم جامِعٌ مِن دِينٍ أو زمانٍ أو مكان، يُطلَقُ تارةً على كُلِّ مَنْ بُعِثَ إليهم، ويُسمَّون: أُمّةَ الدَّعْوة، وأُخرى على المُؤمنينَ منهم، وهم أُمّةُ الإجابة، وهمُ المُرادُ[3] هنا، لأنهمُ المُنتَفِعونَ بأحاديثِ النُّبوّة.

(أربعينَ حَدِيثاً) المُرادُ به[4] هنا: قولُ الرَّسولِ ﷺ وفِعلُه وتقريرُه ومعرفةُ شمائلِه.

(مِن أمرِ دينِها) أي: مِن جُملةِ أُمورٍ يَتعلّقُ بها ما هُم مأمورونَ بتَديُّنِها، سواءٌ يكونُ من الأُصولِ أو الفُروع المُرتَّبة[5] عليها. وكأنه احترزَ عن الأُمورِ العاديّةِ الدُّنيويّةِ التي مِن لوازمِ البَشَريّة، ممّا ليسَ بها ضرورةٌ في الأحوالِ الدِّينيّةِ والأُخرويّة.

(بعثَه اللهُ تعالى يومَ القيامةِ في زُمْرةِ الفُقَهاء) بالفُروع الشَّرْعيّة.

---

(١) في آخر «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٦ من طبعته المُفرَدة، وقد جرى الشارحُ في هذا الكتاب على إدراجه في محالّه من الشرح.

(٢) سيأتي قريباً تعقُّب الشارح لهذه العبارة الأخيرة.

(٣) زاد في (ل): «به».

(٤) سقط من (ل) و(د): «به».

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «المترتبة».

(والعُلَماء) بالأُصولِ الدِّينية.

وتأخيرُ «العُلَماءِ» للتَّرقِّي في الأداء، والتَّعبيرُ بـ«البَعْثِ» في زُمْرتهم للإيماء إلى أنه لم يَكُنْ في مَرتَبتِهم، فلا يُشترَطُ فِقهُ المَبْنى، ولا عِلمُ المَعنى، كما أشار إليه المُصنِّف، خِلافاً لِـمَنْ نازَعَ في هذه الدَّعْوى.

وفي صَنيعِ المُصنِّفِ هذا إشعارٌ بأنَّ كلَّ مَنْ نقَلَ حديثاً من كتابٍ، سواءٌ بعَيْنِهِ أو بتَصَرُّفٍ فيه، كحَذْفِ إسنادِه أو اختِلافٍ في تَرْتيبِ أبوابِه، يكونُ داخلاً في حِفظِ الأحاديث. وإلّا ففي الحقيقةِ لم يَنقُلْ هذه الأربعينَ إلّا مَنْ سيأتي ذِكرُهم من المُخرِّجينَ المُتقدِّمينَ في التَّدوين، وفَضْلُ الله واسِعٌ شامِلٌ لحفّاظِ علوم الدِّين، وإنْ كانَ يختلفُ ويَتَفاوَتُ مراتبُ المُجتَهِدين، كما يَدُلُّ عليه خبرُ: «ثوابُك على قَدْرِ تَعَبِك[1]»[2].

ثمَّ لا فَرْقَ بين حِفظِ أربعينَ حديثاً صحيحةً أو حَسَنةً، وكذا ضعيفةً في فضائلِ الأعمال، لا في بيانِ الحرامِ والحلال، لامتِناعِ العَمَلِ بها فيهما في جميع الأحوال[3].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٣، وأصله للطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٧، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١١٢

وقوله: «لامتناع العمل بها فيهما» أي: بالأحاديث الضعيفة في الحرام والحلال. وفيه نظر، فالضعيف لا يجبُ العملُ به في الحرام والحلال، ولكنْ لا يمتنع، لا سيَّما إذا تأيَّد بقرينة أو كان في العمل به احتياط.

ولذا لـمّا نقله ابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» عمَّن لم يُسمِّه ـ ويُريدُ به الطوفيَّ غالباً ـ تعقَّبه إجمالاً فقال: «كذا قيل، وفيه مباحث»، ولم يُفصِّلها.

هـذا، وقـد أشَـرْنا فـي صَـدْرِ هـذا الكِتـاب[1]، إلـى وَجْـهِ إيثارِ هـذا العَـدَدِ في البـاب، وقـد رُوِيَ: «مَـنْ أخلَـصَ لله أربعيـنَ صباحـاً ظهَرَت يَنابيـعُ الحِكَمِ مِـن قَلْبه علـى لِسـانِه»[2]، و«إذا مـاتَ المُؤمِنُ بكى عليه مُصـلّاهُ أربعينَ يومـاً»[3]، ويَبْقى بركةُ دعـاءِ الوالِدَيْـنِ للوَلَـدِ البـارِّ أربعينَ سـنةً[4]، ولـمّا كَمُلَ بإيمـانِ عُمَرَ عـددُ الأربعينَ مـن المُؤمنيـن، نـزَلَ قولُـه تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفـال: ٦٤][5].

وقد أفادَ بِشرٌ الحافي[6] رضيَ اللهُ عنه بقوله: «يا أهلَ الحديث، اعمَلُوا من كُلِّ

---

(١) أي: في خطبته عند الحمدلة.

(٢) أخرجه القضاعيّ في «مسند الشهاب» برقم (٤٦٦) من حديث ابن عباس.
وأخرجه ابنُ عَدِيّ في ترجمة عبد الملك بن مهران من «الكامل في الضعفاء» من حديث أبي موسى الأشعريّ، وقال: «متنه منكر، وعبد لملك بن مهران مجهول ليس بالمعروف».
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» برقم (١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٠٠٤٩) عن صفوان بن سُلَيم مُرسَلاً، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٠١٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠: ٧٠ عن مكحول مُرسَلاً، ووصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ١٨٩ من حديث مكحول عن أبي أيوب، وأعلّه بأنّ المُرسَل هو الصَّواب، على أنّ مكحولاً لم يصحّ سماعُه من أبي أيوب، كما في «اللآلئ المصنوعة» للسيوطيّ ٢: ٢٧٦.
وأورَدَ ابنُ الجوزيّ أحاديثَ أبي أيوب وأبي موسى وابن عباس في «الموضوعات» ٣: ١٤٤، وتعقَّبه السيوطيّ في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ بأنه ضعيف، وليس بموضوع.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣٦)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٠٥)، وأبو داود في «الزهد» (١٠٧) عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: «الدُّرّ المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي ٤: ١٠١.

(٦) هو الإمام المُحدِّث القُدوة أبو نصر بشر بن الحارث بن عليّ المَروَزيّ (١٥٠ أو ١٥٢ ـ ٢٢٧)، من =

أربعينَ حديثاً بحديث»[1]، لِـمَا قال ﷺ: «أدُّوا عُشر أموالِكم، من كلّ أربعين درهماً: دِرهماً»[2]، يعني: بشَـرْطِ بلوغِ دراهمِه مئتَي درهم، فعددُ الأربعين أقلُّ ما له رُبْعُ[3] عُشرٍ صحيح[4]، فكما دلَّ حديثُ الزَّكاةِ على تَطْهيرِ رُبُعِ العُشرِ للباقي، كذلك العملُ برُبُعِ عُشرِ الأربعينَ يُخرِجُ باقيها عن أن يكونَ غيرَ مكفولٍ[5] بها.

وفي الحديثِ الحسَن: «إنكم في زمانٍ مَنْ ترَكَ منكم عُشرَ ما أُمِرَ به هَلَك، ثمَّ يأتي زمانٌ مَنْ عَمِلَ منهم بعُشرِ ما أُمِرَ به نَجا»[6].

ثمّ الظاهِرُ أنّ هذا العدَدَ أدنى الكمالِ في الأحوال، وإلّا فمَنْ خرَجَ من بَيتِهِ في

= كبار الزُّهّاد الصالحين، كان رأساً في الورع والإخلاص، قال فيه إبراهيم الحربي: ما أخرجَتْ بغداد أتمَّ عقلاً منه، ولا أحفَظَ للسانه. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٦٩ ـ ٤٧٦.

(١) قال الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٧١: «هذا على المبالغة، وإلاّ فإنْ كانت الأحاديث في الواجبات فهي مُوجِبة، وإنْ كانت في فضائل الأعمال فهي فاضِلة، لكنْ يتأكّد العملُ بها على المُحدِّث»، قلت: الظاهر أن بشراً أراد ما ورد في الفضائل، وأما ما ورد في الواجبات فيُتَّبَعُ فيه عملُ الفقهاء.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «هاتوا ربع العشور، من كلِّ أربعين درهماً درهم».

(٣) سقط من (د) و(ل) و(ن): «ربع»، ولا بدَّ منها، وهي ثابتة في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٤، والشارحُ ينقلُ عنه.

(٤) انظر: «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١١٢ ـ ١١٣.

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وفي «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٤: «معمول»، والشارحُ ينقلُ عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث غريب، يعني: أن في إسناده ضعفاً. وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٣٧٢) من حديث أبي ذر، وإسناده ضعيف أيضاً.

ومن قوله: «وقد أفاد بشر الحافي» إلى هنا، مستفاد من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٤ ـ ١٠٥، بما فيه تحسينُ الحديث.

تحصيلِ حديثٍ بصِدقِ نيّتِهِ، أو تَعلَّمَ حديثاً واحداً وأرادَ تكميلَ غيرِه في طَوِيَّتِه، يُبعَثُ معَ العُلماءِ والفُقهاء.

(وفي روايةٍ: «بَعَثَه اللهُ فقيهاً عالِماً») أي: ولو لم يكنْ في الدُّنيا فقيهاً عالِماً، بل يكونُ ناقِلاً مجرَّداً.

وفي «الإحياء»[1]: «مَنْ حمَلَ مِن أُمّتي أربعينَ حديثاً لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ فَقيهاً عالِماً»، قال العراقيّ: «رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[2] من حديثِ أنسٍ، وضعَّفه»[3].

وفي «الجامع الصَّغير»[4] لشيخِ مَشايخِنا السُّيوطيّ: «مَنْ حمَلَ مِن أُمّتي أربعينَ حديثاً بعَثَه اللهُ يومَ القيامةِ فَقيهاً عالِماً. رواهُ ابنُ عَدِيٍّ[5] عن أنسٍ بسَنَدٍ ضعيف».

وفي هاتَينِ الرِّوايتَينِ دلالةٌ على اعتبارِ مُجرَّدِ الحَمْل، مِن غيرِ احتياجٍ إلى النَّقْل. وبه يَندَفِعُ قولُ المُصنِّف: «لا بحِفظِ ما لم يَنقُلْه إلى غيرِه»، اعتماداً على ظاهرِ ما اختارَه مِن ألفاظِ الرِّوايات، وهو قولُه: «على أُمّتي»، ولكنْ يُمكِنُ أن يكونَ «على» بمَعْنى «مِن»، كقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [المطففين: ٢] أي: منهم، على ما صَرَّحُوا به، وحينَئذٍ يجتمعُ مُؤدّى ألفاظِ النُّبوّة، وكونُ[6] الحديثِ شامِلاً لِمَنْ

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي ١: ٦.

(٢) في «جامع بيان العلم» (٢٠٤).

(٣) «المُغني عن حَمْل الأسفار» للعراقي ١: ٦ بحاشية «الإحياء».

(٤) انظر: «فيض القدير» للمناوي ٦: ١٢٢.

(٥) في ترجمة عمر بن شاكر من «الكامل في ضعفاء الرجال»، وقال: «عمر بن شاكر يُحدِّث عن أنس بنسخةٍ قريباً من عشرين حديثاً غير محفوظة».

(٦) كذا في جميع النُّسَخ، ولها وجه، ولعلّ صوابها: «ويكون»، فتصير أوجه.

حمل ـ سواءٌ حفظ أو علم أو عمل أو نقل ـ أو لا[1]، وهذا التَعْميمُ في باب الترغيب أولى، كما لا يخفى. ثمّ ما نفاهُ المُصنِّفُ مأخوذٌ من مفهوم حديثه، فلا يُعارِضُ منطوق حديث غيره، مع أنّ اعتبار المفهوم، مُختلفٌ بين أهل العُلوم.

(وفي روايةِ أبي الدَّرْداء: وكنتُ) وفي نُسْخةٍ: «كنتُ».

(له يومَ القيامةِ شافِعاً وشَهيداً) أي: شاهداً على كمال إيمانه، وجمال إحسانه. وفي رواية: «بعَثَه اللهُ فقيهاً، وكنتُ له يومَ القيامةِ شافِعاً وشَهيداً»[2]، كذا ذكره بعضُ الشُرّاحِ من المُحقِّقين. وهذا يُؤيِّدُ ثبوتَ الواوِ العاطِفة.

وفي «الإحياء»[3]: «مَنْ حَفِظَ على أُمّتي أربعينَ حديثاً من السُّنّةِ حتّى يُؤدِّيها كنتُ له شَفيعاً وشَهيداً يومَ القيامة»، قال العِراقيّ: «رواه ابنُ عبدِ البرِّ[4] مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ وضعَّفَه»[5]، وهذا يُؤيِّدُ نُسخةَ: «كنتُ» بلا عاطِف، وذكرَه السُّيوطيُّ في «جامِعِه الصَّغير»[6] بهذا اللفظ، وقال: «رواه ابنُ عَدِيٍّ[7] عن ابنِ عبّاس»، ثمّ قال: وروى ابنُ النّجّارِ عن أبي سعيدٍ بلفظ: «مَنْ حَفِظَ على أُمّتي أربعينَ حديثاً مِن سُنّتي أدخَلتُه يومَ القيامةِ في شفاعتي».

---

(١) رسمت في (خ): «أولى»، والسِّياقُ يُنافيه.

(٢) أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٦).

(٣) «إحياء علوم الدين للغزالي ١ : ٦.

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢٠٥).

(٥) «المُغني عن حَمْل الأسفار» للعراقي ١ : ٦ بحاشية «الإحياء».

(٦) انظر: «فيض القدير» للمناوي ٦ : ١١٨

(٧) في ترجمة إسحاق بن نجيح المَلَطيّ من «الكامل في الضعفاء»، وقال: «هذه الأحاديث التي ذكرتُها كلُّها موضوعات، وإسحاق بن نجيح بيِّنُ الأمر في الضعفاء، وهو ممَّن يضعُ الحديث».

(وفي روايةِ ابنِ مَسْعودٍ: «قيلَ له: ادخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنّةِ شِئتَ») أي: تَعْظيماً لمقامِه، وتكريماً لمرامِه.

(وفي روايةِ ابنِ عُمَرَ: «كُتِبَ في زُمْرةِ العُلماء، وحُشِرَ في زُمْرةِ الشُّهَداء»)، واختِلافُ الرِّواياتِ وإنْ كانَ مُؤدّاها واحداً، إلّا أنّ فيها إشارةً إلى اختِلافِ مَراتِبِ الحفّاظِ باعتبارِ الاقتِصارِ على حِفظِ مبانيها، أو بانضِمامِ فَهْمِ مَعانيها، والعملِ بما فيها، وتَصْحيحِ النِّيّـةِ في روايتِها ودرايتِها وكتابتِها.

(واتّفَقَ الحُفّاظُ) أي: حُفّاظُ الحديث.

(على أنه) أي: الحديثَ المَذْكور.

(حديثٌ ضَعيفٌ، وإنْ كَثُرَت طُرُقُه) أي: أسانيدُه عندَ مُخرِّجيهِ عن الصَّحابةِ مَرْفوعاً ومَوْقوفاً؛ إذ «ليسَ في جميع طُرُقِه ما يَقْوى ويقومُ به الحُجّة، إذ لا يَخْلو طريقٌ منها أن يكونَ فيها مجهولٌ أو مَعْروفٌ أو مَشْهورٌ بالضَّعْف»[1].

قالَ ابنُ السُّبْكيِّ[2]: «ليسَ يُروى مِن وَجْهٍ يَثْبُت»، وقالَ الدّارَقُطنيُّ في «عِلَلِه»[3]: «كلُّ طُرُقِه ضِعاف»، والبَيهَقيُّ: «أسانيدُه كلُّها ضعيفة»[4].

والكلامُ يحتاجُ إلى تَقْديرٍ ليَتِمَّ المَرام، بأنْ يُقالَ: هو عطفٌ على مُقدَّر، أي: إنْ

---

(١) وهذا قول الحافظ المنذري في جزء أفرده في الكلام على هذا الحديث، نقله عنه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٧: ٢٧٨، وفي «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١١٤.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وهو خطأ، والصواب: ابن السَّكَن، كما في «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٦١، و«الإمتاع بالأربعين المُتباينة بشرط السماع» للحافظ ابن حجر ص٧٠.

(٣) ٦: ٣٣ (٩٥٩).

(٤) ولفظُه في «شعب الإيمان» ٣: ٢٤٠ بإثر الحديث (١٥٩٨): «هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح»، ولفظُه في «الأربعون الصغرى» ص٢٠: «رُوِيَ بأسانيد واهية».

لم تكثر وإنْ كثُرت، كذا حرّره الكازروني[1]. وفيه أنَّ المقصود ثبوتُ الكثرة، وهو لا يتحقّقُ من تقدير العبارة المذكورة.

وقد قالَ خُسْرو[2]: إنّ مِثل هذا التركيب واقعٌ في عبارات المُصنفين، وظاهِرُه غيرُ مُستقيم، وغايةُ ما يُمكِنُ أن يُقالَ فيه: إنّ الواو زائدة. انتهى. وبُعدُه لا يخفى.

والأظهَرُ أن يُقال: وإنْ كَثُرت طرقُه فهو ضعيف، فكيف إذا لم تكثُرْ طرقُه، فهو بالأَوْلى ضَعفُه.

هذا، وقد أغرَبَ الكازرونيُّ حيثُ فسَّرَ «الطُّرُق» بالطُّرُق[3] السَّبعةِ في تحمُّلِ الحديث؛ مِنَ السَّماعِ والقراءةِ والإجازةِ والمُناولةِ والمُكاتَبة والإعلام والوِجادة! والصَّوابُ ما قدَّمْناهُ بأنّ المُرادَ بالطريقِ الإسنادُ.

ثمّ اعلَمْ أنّ لأهلِ الحديثِ مَراتِبَ: أوّلُهم: الطالبُ وهو المُبتَدِئُ الراغبُ، ثم

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي، شرح «الأربعين» شرحاً ممزوجاً، وسمّاه: «الهادي للمُسترشدين»، كما في «كشف الظنون» ١: ١، وقد كان حياً سنة ٧٩٨، فقد ذكره حاجي خليفة في موضع آخر من «كشف الظنون» ٢: ١١٥٩، وذكر أنه أتمّ «شرحه» على «عقيلة أتراب القصائد» للشاطبيّ في هذه السنة، وبه يظهر أنه غير نور الدين أحمد بن محمد بن خضر الكازروني المتوفى بعد سنة ٩٢٣، وإن توهّمَ مُحقّقو «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر في مقدّمة تحقيقه ص١٥ أنه هو.

(٢) يُنظر مَنْ هو، فلم أتبيّنه، وأظنّ الشارح ينقلُ عنه بواسطة الكازروني.

وفي النُّحاة: فناخُسْرو بن الحسن بن بويه (ت ٣٧٢)، عَضُد الدولة ابن ركن الدولة ابن ساسان الأكبر، من علماء العربية والأدب، وكان شيعياً، تولّى مُلكَ فارس ثم الموصل والجزيرة، وله صنَّف أبو علي الفارسيّ كتابه «الإيضاح والتكملة». انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي ٢: ٢٤٧ـ٢٤٨، ولا أظنّه المقصود هنا، والله أعلم.

(٣) في جميع النُّسخ: «بطرق»، وأصلحتُها بحسب السِّياق.

المُحدِّثُ وهو الأستاذُ الكامِلُ الفاضِل، ثمّ الحافِظُ وهو الذي أحاطَ عِلمُه بمئةِ ألفِ حديث، ثمّ الحُجّةُ وهو الذي أحاطَ عِلمُه بثلاثِ مئةِ ألفِ حديث، ثمّ الحاكمُ[1] وهو الذي أحاطَ عِلمُه بالجميع مَتْناً وإسناداً، وجَرْحاً وتَعْديلاً، وتاريخاً. كذا في «شرح الفوائدِ النَّفيسة»[2].

ثمّ الضعيفُ في اصطِلاح المُحدِّثين: هو الحديثُ الذي لم يَجتَمِعْ فيه شروطُ الصَّحيح، ولا شروطُ الحسَن. فمعرفتُه موقوفةٌ على معرفتِهما.

فالصَّحيحُ: هو ما اتّصَلَ سَنَدُه بنَقْلِ العَدْلِ الضابِط، وسَلِمَ عن شُذوذٍ وعِلّة. والحسَنُ: ما قَصُرَ ضَبْطُ راويهِ عن راوي الصَّحيح، معَ بقاءِ سائرِ الشُّروطِ المُتقدِّمةِ في حَدِّ الصَّحيح. كذا أفادَه السَّيِّدُ جمالُ الدِّين[3]، وتحقيقُه في «شرح النُّخْبة» على ما أوضَحْتُ الشَّرْحَ بالشَّرْح[4].

وقال بعضُهم في تَعْريفِ الضَّعيف: ما يكونُ بعضُ رواتِهِ مَرْدوداً بواسِطةِ عَدَمِ العدالةِ أو الرِّوايةِ عمَّنْ لم يَرَه أو سُوءِ الحِفظِ أو تُهمةٍ في العقيدة أو عدم المَعرِفةِ بما يُحدِّثُ عنه أو الإسنادِ إلى مَنْ لا يُعرَفُ أو بعِلَلٍ أُخَر.

---

(١) والصحيح أنه ليس من الرُّتَب الحديثية.

(٢) لم أتبيَّن أيّ كتاب هو.

(٣) هو العلامة عطاء الله بن فضل الله الحسينيّ الشيرازيّ (ت ٨٠٣)، كان ماهراً في الحديث، له «روضة الأحباب في سِيَرِ النبيّ والآل والأصحاب»، انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة ٢: ٣٣٩، و«كشف الظنون» له ١: ٩٢٢ ـ ٩٢٣، و«معجم المؤلفين» لعمر كحّالة ٦: ٢٨٥.
قلت: وله «حاشية» على «مشكاة المصابيح»، ويتردَّد اسمُه في إسنادها إلى الخطيب التبريزيّ في بعض الأثبات، والشارح ـ أعني: علي القاري ـ كثير النقل عنها في «مرقاة المفاتيح».

(٤) يعني: «شرحه» على «نزهة النظر» لابن حجر، والمعروف بـ«شرح شرح النخبة»، وانظر منه: ص٢٤٣ ـ ٢٤٥.

هذا، وقد قالَ الحافظُ أبو طاهرٍ السِّلَفيّ[1] في «أربعينه»: رُوِي من طُرُقٍ وثِقُوا به وركَنُوا إليها، وعَرَفُوا صِحَّتَها فعَوَّلُوا عليها[2]. انتهى. وكأنه أرادَ بصِحَّتِها ثبوتَها، وهو أنْ يكونَ حَسَناً لغيرِه.

قال المُنذِريّ: يُمكِنُ أنه سَلَكَ في ذلك مَسلَكَ[3] مَنْ رأى أنّ الأحاديثَ الضَّعيفةَ إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ أحدَثَ قوّةً[4]. انتهى.

وكأنّ هذه المسألةَ مُختَلَفٌ فيها، ولعلّ المُصنِّفَ اختارَ خِلافَ ما اختارَه السِّلَفيّ، والظاهرُ أنّ اختيارَ السِّلَفيِّ أَوْلى، لأنّ ما اختارَه المُصنِّفُ إنّما يكونُ فيما إذا لم يَخْلُ[5] طريقٌ من طرقِ الحديثِ عن كذّابٍ أو

---

(١) هو العلامة الكبير الحافظ صدر الدين أحمد بن محمد بن سِلَفة الأصبهاني (٤٧٨ ـ ٥٧٦)، اعتنى بسماع الحديث وهو صغير، ورحل في كتابة الحديث والفقه والأدب والشِّعر، وأملى الحديث وهو شابّ. وله مُصنَّفات، منها: «معجم الشيوخ» و«معجم السفر»، واستوطن الإسكندرية، ورحل إليه خلقٌ كثير، ومات فيها. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢١: ٥ ـ ٣٩.

(٢) «الأربعون البلدانية» للسلفي ص٢٨، ونقله ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١١٥، وأعقبَه بقوله: «وليس بجيِّد منه»، والحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة السماع» ص٦٦.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «سلوك»، وكذا كانت في (خ)، ثم ضرب الناسخُ عليها وكتب فوقها: «مسلك» وصحّح عليها.

(٤) نقله عنه ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١١٥، والحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة السماع» ص٧٠، وقال بإثره: «لكنّ تلك القوّة لا تُخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، والضعف يتفاوت، فإذا كثُرت طرقُ حديث رجَحَ على حديثٍ فَرْد، فيكون الضعيف الذي ضعفُه ناشئٌ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفُه ناشئٌ عن تُهمةٍ أو جهالةٍ إذا كثرت طرقُه ارتقى عن مرتبة المردود المُنكَر الذي لا يجوز العملُ به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العملُ به في فضائل الأعمال».

(٥) في جميع النسخ: «يخلو».

وضّاع هنالك، وهذا ليسَ كذلك، كما دلّ عليه كلامُ الأئمة[1].

وأمّا[2] ذِكرُ ابنِ الجوزيّ له في «الموضوعات»[3] فتَساهُلٌ منه، أو محمولٌ على سَنَدٍ خاصٍّ عندَه.

وأمّا خبرُ: «مَنْ حَفِظَ على أُمّتي حديثاً واحِداً كانَ له أجْرُ أحدٍ وسَبْعينَ نبيّاً صِدِّيقاً»[4] فهو مَوْضوعٌ[5]، وآثارُ الكذِبِ لائحةٌ عليه، وواضِحةٌ لدَيْه.

* * *

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٦.

(٢) زاد في (د): «ما»، وهو خطأ.

(٣) لم يذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وإنما ذكره في «العلل المتناهية» ١: ١١١ ـ ١٢٢، وقد خرَّجه من رواية ثلاثة عشر صحابياً كما سبق تعليقاً، وضعَّفها جميعاً.
وهذا الكتاب ـ أعني: «العلل المتناهية» ـ خاصّ بـ«الشديد الضَّعْف الكثير التَزَلزُل، وهذا تتفاوتُ مراتبُه عند العلماء، فبعضهم يُدنيه من الحِسان، ويزعمُ أنه ليس بقويّ التَّزلزُل، وبعضهم يرى شِدّة تَزَلزُلِه، فيُلحِقُه بالموضوعات»، كما ذكر ابنُ الجوزي نفسُه في مقدِّمة «الموضوعات» ١: ٣٥، فلا تَساهُلَ منه في ذِكرِه فيه، ولا هو محمولٌ على سند خاصّ عنده.
والشارحُ تابع ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٦ في عزوه إلى «الموضوعات»، وكان الطوفيُّ أقرب إلى الصواب منهما حيثُ عزاه في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٧ إلى «ابن الجوزي في الموضوعات أو في كتاب العلل المتناهية»، فصرَّح بالشَّكِّ بينهما، وتابعَه ـ أعني: الطوفيَّ ـ ابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٦٨.

(٤) أخرجه أبو طاهر السِّلَفيّ في «الأربعون البلدانية» ص٣٦ من حديث ابن عباس. وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٧: و٢٧٩ وفي «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١١٦: «موضوع، وإسناده مُظلِم».

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٦.

وقد صَنَّفَ العُلماءُ رضيَ اللهُ عنهم في هذا الباب ما لا يُحصَى من المُصنَّفات، فأوّلُ مَنْ عَلِمتُه صنَّفَ فيه: عبدُ الله بنُ المُبارَك، ثمّ مُحمَّدُ بنُ أسلَمَ الطُّوسيُّ العالِمُ الرَّبّانيّ، ثمَّ الحسَنُ بنُ سُفيانَ النَّسَويّ، وأبو بكرٍ الآجُرّيُّ، وأبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ الأصفهانيُّ، والدَّارَقُطنيُّ، والحاكِمُ، وأبو نُعَيم، وأبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميّ، وأبو سَعيدٍ المالِينيّ، وأبو عُثمانَ الصابونيُّ، وعبدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الأنصاريُّ، وأبو بكرٍ البَيهَقيُّ، وخلائقُ لا يُحصَوْنَ مِنَ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرين.

وقد استَخَرتُ الله في جَمْعِ أربعينَ حديثاً، اقتِداءً بهؤلاءِ الأئمّةِ الأعلام، وحُفّاظِ الإسلام، وقدِ اتّفَقَ العُلماءُ على جوازِ العَمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمال، ومعَ هذا فليسَ اعتمادي على هذا الحديثِ، بل على قولِهِ ﷺ في الأحاديثِ الصَّحيحة: «لِيُبلِّغِ الشاهِدُ مِنكُم الغائبَ»، وقولِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقالَتي فوَعَاها فأدّاها كما سَمِعَها».

ثمَّ مِنَ العُلماء مَنْ جمَعَ الأربعينَ في أُصولِ الدِّين، وبعضُهم في الفُروع، وبعضُهم في الجهاد، وبعضُهم في الزُّهْد، وبعضُهم في الآداب، وبعضُهم في الخُطَب، وكلُّها مَقاصِدُ صالحةٌ، رضيَ اللهُ عن قاصِدِيها، وقد رأيتُ جَمْعَ أربعينَ أهَمَّ مِن هذا كُلِّه، وهيَ أربعونَ حديثاً مُشتَمِلةٌ على جميع ذلك، وكلُّ حديثٍ منها قاعِدةٌ عظيمةٌ من قواعِدِ الدِّين، قد وصَفَه العُلماءُ بأنّ مَدارَ الإسلام عليه، أو هو نِصفُ الإسلام أو ثُلثُه أو نَحْوُ ذلك.

(وقد صَنَّفَ العُلماءُ رضيَ اللهُ عنهم في هذا الباب) أي: في بابِ الأربعينيّاتِ أو في جَمْعِ الأربعينَ حديثاً.

(ما لا يُحصَى من المُصنَّفات) بيانٌ لِـ«ما»، وهذه العِبارةُ مُبالَغةٌ في الكثرة، لا أنها[1] محمولةٌ على الحقيقة. والمَقْصودُ به أنّ له بهم في ذلك الأُسوةَ الحسَنة، فإنّهم قُدوةُ الأُمّة.

(فأوّلُ مَنْ عَلِمتُه صنَّفَ فيه) أي: في هذا البابِ أو في جَمْعِ الأربعين، وهو مَفْعولُ الفِعلِ الأوّلِ[2]، وفاعلُ الثاني ضميرٌ راجِعٌ إلى «مَنْ».

والخبرُ للمُبتَدَإ ـ وهو[3] «أوّلُ» ـ قولُه: (عبدُ الله بنُ المُبارَك) أي: المَروَزيّ، وهو الإمامُ المُجمَعُ على جَلالَتِهِ وأمانتِهِ وفَقاهَتِه، فإنّه مِن أصحابِ أبي حنيفة، وأربابِ الوجوهِ في مَذهَبِه، وتُرتَجى المَغفِرةُ بحُبِّه، وتُستَنزَلُ الرَّحمةُ بذِكرِه، وهو مِن أتباعِ التابعين، زُبْدةُ العُبّاد، وقُدْوةُ الزُّهّاد، تُوفِّيَ مُنصَرِفاً من الجهادِ سنةَ إحدى وثمانينَ ومئة، وله ثلاثٌ وسِتُّون، وكان أبوه مملوكاً لرجلٍ مِن هَمْدان، عليه الرَّحمةُ والرِّضوان.

قيلَ له: كيفَ لا تَستَوحِشُ في مُقامِك؟ فقال: كيفَ يَستَوحِشُ مَنْ يُجالِسُ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ والصَّحابةَ والتابعين، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين، يَعْني: الكُتُبَ، لأنّ فيها الأخبارَ والسِّيَرَ والآثارَ. رواه الحاكمُ في «تاريخه» عن نُعَيم بنِ حمّاد.

(ثمّ) وفي نُسْخة: و(مُحمَّدُ بنُ أسلَمَ) بالواو[4].

---

(١) في (د) و(ل): «لأنها» بدلاً من «لا أنها».

(٢) أي: جملة «صنَّف فيه» في محلّ نَصْب مفعول ثانٍ للفعل «عَلِمتُ».

(٣) في (د): «أو هو»، وهو خطأ.

(٤) تأخرت لفظة «بالواو» في (د) و(ل) إلى ما بعد «الطوسي».

(الطُّوسيُّ) بضمِّ الطاء، نِسْبةً إلى بَلدٍ من خُراسان.

(العالِـمُ الرَّبّانـيّ) بزيـادةِ الألـفِ والنُّـونِ للمُبالغةِ فـي تحقُّقِ النِّسـبة، والدّلالة علـى كمالِ الصِّفة، كما يُقالُ: الشَّـعْرانيّ واللِّحْيانيّ[1]. أي: الراسـخ فـي علم الدِّين، الثابِـتُ فـي مَقـامِ اليقيـن، وقيـلَ: هو الـذي يُربّـي الناس بصغـار العلـم قبـل كبـاره، وقيـل: هـو العامِـلُ بعِلمِـه المُعلِّـم لِغيـرِه، وقيـل: هـو الطالـبُ بعلمـه مَرْضـاة ربِّه. وقالـتِ الصُّوفيّـةُ: إنّ الرَّبّانـيَّ هو الكامِلُ مِـن كلِّ الوجوهِ في جميع المعاني. تُوفِّـي سـنةَ اثنتَينِ وأربعيـنَ ومئتَين.

(ثمَّ الحسَنُ بنُ سُفيانَ النَّسَويّ) بالواوِ في أصلِنا المُعتَمَدِ عليه، وهو بفتْحِ النُّونِ والسِّين، منسوبٌ إلى نَسَا؛ بَلَدٍ بخُراسان. وفي نُسْخة: «النَّسـائيّ» بالهمزةِ بدَلَ الواو. وهو مَقْصورٌ، وقد يُمَدّ، والهمزُ في استِعمالِ المُحدِّثينَ أكثرُ وأشهَر، فتَدبَّر. وهو مُحدِّثُ خُراسان، وقد رحَلَ البُلدان، وسَمِعَ من مُحدِّثي الزَّمان، فيما وصَلَ إليه من المكان، وكانَ له كرامات، تُوفِّـيَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثِ مئة.

(وأبو بكرٍ) بالواوِ العاطِفةِ إلى آخرِ الأسماءِ الآتية، وكأنه أورَدَ بلفظِ «ثمّ» في الأوَّلَينِ لعِلمِه بالتأخُّرِ الزَّمانيِّ فيهما، بخلافِ مَنْ بعدَهما[2].

(الآجُرِّيُّ) بهمزةٍ ممدودةٍ وضمِّ جيمٍ وتَشْديدِ راءٍ فياءِ نِسْبةٍ، وهو مُحمَّدُ بنُ

---

(١) فالأول نسبة إلى الشَّعْر، أي: كثير شعر الرأس والجسد أو طويله، والثاني إلى اللِّحْية، أي: طويل اللحية أو عظيمها.

(٢) وفيه بُعد، فتأخُّرهم عن النَّسَويّ ظاهرٌ أيضاً، فالأَولى أن يُقال: أراد المُصنِّف التنبيه على الأولية المُطلقة، فذكر ابن المبارك، وعطف عليه الطوسيّ بـ«ثم» لقُربه من الأولية المُطلقة، ثم عطف عليهما النَّسَويّ وجميع مَنْ بعده بـ«ثم» عاطفاً بعضهم على بعض بالواو لأنّ الأولية فيهم نسبية، والله أعلم.

الحُسَينِ البغداديُّ، كانَ ديِّناً ثِقةً، وله تصانيفُ كثيرةٌ، منها كتابُ «الشريعة»، حدَّث ببغداد، ثمّ انتَقَلَ إلى مكّةَ خيرِ البلاد، واستَطابَها في المُراد، فقال: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي في هذه البَلْدةِ ولو سَنةً، فسَمِعَ هاتِفاً يقولُ: بل ثلاثين، فلما كَمُلَت قيلَ له: قد وَفَيْنا بالعَهْد، فماتَ بمكّةَ سنةَ سِتِّينَ وثلاثِ مئة.

(وأبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ) أي: العَطّارُ، مُستَملي أبي نُعَيم، كان ثِقةً يُملي مِن حِفظِه، تُوفِّـيَ بأصفهانَ سنةَ سِتٍّ وستِّينَ وأربع مئة.

وقولُه: (الأصفهانيُّ) بالباءِ والفاءِ معَ كَسْرِ الهمزةِ وفَتْحِها، والفتحُ أفصَح[1]، كذا قالَه الإمامُ في كتاب «الأسماءِ والألقاب»[2]، وفي نُسْخة: بالباء العجمى[3].

وأمّا قولُ ابنِ حَجَر: «بالفاء لا الباء»[4] فمَحْمولٌ على ما عِندَه من الأنباء[5].

وفي «القاموس»[6]: أصْلُ «أصبَهان»: أصَّتْ بَهان[7] أي: سَمِنَت المَليحةُ، سُمِّيَت بها لحُسنِ هوائِها، وعُذوبةِ مائِها، وكثرةِ فواكِهِها، فخُفِّفَت. والصَّوابُ أنها

(١) ولفظُ ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ١ : ٢٠٦ أنه أكثر، ولفظ النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٨ أنه أشهر، وهما أقرب، لأنها كلمة أعجميّة في أصلها.

(٢) كذا في جميع النُّسخ ولم أتبيَّنه.

(٣) في (ل): «المعجمة»، وهو خطأ، والمراد: الباء العَجَمية، وهي التي تُنقَط بثلاث نقاط من تحت، وتُنطَق بين الباء والفاء، إلا أنها أقرب إلى الباء.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٨.

(٥) أو أنّ مُرادَه أنها بالفاء لا بالباء في نسخة المُصنِّف الإمام النووي، لا من حيثُ اللغة، كما في «حاشية المدابغي».

وانظر كلامه في التعليق على «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٨.

(٦) للفيروزآبادي، ص٦١٢، مادة (أصص).

(٧) في (خ): «أصب بهان»، وفي (د): «أصيت بهان»، وفي (ل): «أصتبهان»، والتصويب من (ن)، وهو الموافق لِـمَا في «القاموس» (أصص).

أعجميّة، وقد يُكسَرُ همزُها، وقد تُبدَلُ باؤُها فاءً، وأصلُها: إسْباهان. انتهى.

وذكرَ في «المُغني»[1] [الـ]فَرْقَ[2] بينَ الفاءِ والباءِ، فقالَ: الإصفهانيّ، بكسرِ همزةٍ وفَتْحِها وبفاءٍ مفتوحةٍ في أهلِ الشرق، وبباءٍ مُوحَّدةٍ في الغَرْب. انتهى. والإطلاقُ يُؤيِّدُ[3] المَشْهورَ بالاتفاق.

(والدَّارَقُطنيُّ) بفَتْحِ الرَّاءِ وتُسكَّنُ، نِسبةٌ إلى دارَقُطْن؛ مَحَلّةٍ كبيرةٍ ببغداد. وهو الحافظُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عُمَرَ، ماتَ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وأربع مئة[4].

(والحاكِمُ) أي: مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله النَّيسابوريُّ، صاحبُ «المُستَدرَك»، ماتَ سنةَ خمسٍ وأربع مئة.

(وأبو نُعَيم) أي: الأصفهانيُّ، كما في نُسْخة، وهو أحمَدُ بنُ عبدِ الله، مُصنِّفُ «حِليةِ الأولياء»، ماتَ سنةَ ثلاثينَ وأربع مئة.

وهذانِ الاسمانِ ساقِطانِ من «شرحِ ابنِ حَجَر»[5]، مَوْجودانِ في الأُصولِ المُصحَّحة، والمُتونِ المَشْروحة.

(وأبو عبدِ الرَّحمنِ) أي: مُحمَّدُ بنُ حُسَينٍ (السُّلَميّ) بضمِّ سينٍ وفَتْحِ لامٍ مُخفَّف، مَنْسوبٌ إلى سُلَيم؛ قبيلةٍ مشهورةٍ من قبائلِ العَرَب. وهو صاحبُ «الحقائق» و«طبقاتِ الأولياء»، كانَ عَدْلاً ثِقةً، أُستاذُ أبي القاسم القُشَيريّ،

---

(١) «المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء» لمحمد بن طاهر الفَتَّني ص٤٨.

(٢) رُسمت في جميع النُّسَخ: «فرق»، وأضفتُ إليها «ال» لتستقيم العبارة.

(٣) في (خ): «يزيده».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو سبقُ قلم أو وَهَمٌ، والصواب: «وثلاث مئة».

(٥) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٨.

وشيخُ أبي سعيد ابنِ أبي الخير[1]، وأثنى عليه الشيخُ عبدُ الله الأنصاريُّ[2] صاحبُ «المَنازِل» كثيراً، وقد طعَنَ فيه ابنُ الجوزيّ[3] كما هو دأبُه في شأنِ الأئمّة، تُوفِّيَ سنةَ اثنتَي عشرةَ وأربع مئة.

(وأبو سَعيدٍ) بالياء، وفي نُسْخة: «أبو سَعْد»، وهو المُوافِقُ لِـمَا قالَه السَّمْعانيُّ[4]، وهو المَشْهورُ على ألسِنةِ أهلِ خُراسان.

وهو أحمدُ بنُ مُحمَّد (المالِينيّ) بكسرِ اللّام فتَحْتيّة، مَحَلٌّ معروفٌ من أعمالِ هَراة، وقبرُه هناك يُزارُ ويُتبرَّكُ به. ويُقالُ له: المالانيّ، وهو مِن رواةِ ابنِ عَدِيّ الحافظِ[5]، كانَ ثِقةً مُتقِناً.

---

(١) وهو فضل الله بن أحمد بن محمد المِيهَنيّ الشافعيّ (٣٦١ ـ ٤٤٠)، أحد العارفين، صاحب أحوال وعجائب وكرامات ومناقب. انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصَّريفينيّ ص٤٤٨، و«تاريخ الإسلام» للذهبيّ ٢٩: ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٢) سيأتي التعريفُ به في الصفحة التالية.

(٣) في «المنتظم» ١٥: ١٥١، فقال: «كان يضعُ للصُّوفية الحديث»، وأصلُ كلامه لمحمد بن يوسف القطان، كما نقله عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣: ٤٢، وقال بإثره: «قَدْرُ أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل، ومحلُّه في طائفته كبير، وقد كان مع ذلك صاحبَ حديثٍ مجوِّداً، جمعَ شيوخاً وتراجمَ وأبواباً، وبنيسابور له دُوَيرةٌ معروفة به، يسكنُها الصوفية قد دخلتُها، وقبره هناك يَتبَرَّكون بزيارته، قد رأيتُه وزرتُه»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ٧: ٩٣ (٦٦٩٥): «قال البيهقيّ: مِثلُه إنْ شاء الله لا يَتعمَّد، ونسَبَه إلى الوهم، وكان إذا حَدَّثَ عنه يقول: حدَّثني أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ من أصل كتابه».

(٤) في «الأنساب» ١٢: ٥٤، وهو المشهور في كنيته، كما في «تاريخ بغداد» للخطيب ٦: ٢٤، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٣٠١، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤: ٥٩.

وذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» ١: ٣٥٣ وكناه أبا سعيد.

(٥) أي: من الرواة عنه، كما يُعرَف من ترجمتيهما في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ١٥٤ و١٧: ٣٠١ وغيره، =

وقالَ شارحٌ: رحَلَ إلى مِصرَ، فماتَ بها سنةَ اثنتيْ عشرة وأربع مئة.

(وأبو عُثمانَ الصابونيُّ) نِسبةٌ[1] إلى عَمَلِه.

(وعبدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الأنصاريّ) وفي نُسْخةٍ بزيادةِ: «الـهَرَويّ»، وهو صاحبُ «منازلُ السائرين»، ومن المَشايخِ المُعتبَرين، مِن أجِلّاءِ الحنابلة، كانَ جامِعاً بين العِلم والعملِ والمعرفة، حاوياً للسُّنّة. مَنْسوبٌ إلى أنصارِ النبيِّ ﷺ، وهمُ الأوسُ والخَزرَج. وُلِدَ سنةَ خمسٍ وتسعينَ وثلاثِ مئة، كانَ كثيرَ السَّهَر، وقد حَدَّثَ وصَنَّفَ، وكانَ قويّاً في نُصْرةِ الدِّين، تُوفِّـيَ بهَراةَ يومَ الجمعةِ وقتَ الغُروب، سنةَ إحدى وثمانينَ وأربع مئة.

وفي نُسْخةٍ[2] بدَلَه: «ومُحمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريّ»، والظاهرُ أنه انقِلابٌ من بعضِ الكُتّاب. وقد صرَّحَ الكازرونيُّ بأنّ النُّسخةَ الأُولى هي الصَّواب.

(وأبـو بكـرٍ البَيهَقـيّ) مُؤلِّـفُ «شُـعَبِ الإيمـان»، مـاتَ سـنةَ ثمانٍ وخمسـينَ وأربـع مئة.

ولـمّا خصَّصَ المَشاهيرَ بالذِّكرِ عمَّمَ الباقين، فقال: **(وخلائقُ لا يُحصَوْنَ)** بصيغةِ المَجْهول؛ لا يُعدُّونَ لِكثرتِهم.

(مِنَ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرين) أي: بعدَ الصَّحابةِ والتابعين.

والاسمانِ المُتقدِّمانِ أيضاً إلى هنا ساقطٌ[3] من «شَرْح ابنِ حَجَر»، فتَدبَّر.

= وظاهرُ عبارةِ الشارح يُوهِمُ أن ابنَ عديّ يروي له في كتبه، وليس كذلك، فابن عدي توفي سنة ٣٥٤، والماليني سنة ٤١٢.

(١) في (د): «بنسبة»، وفي (ل): «النسبته».

(٢) وعليها شرح ابنْ حجر، على ما في بعض النُّسخ، انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٠٨

(٣) زاد في (د): «هكذا خطّ المُؤلِّف، والظاهر: ساقطان»، وكتبها الناسخ على الحاشية أيضاً إلا =

(وقد استَخَرتُ الله) أي: طَلَبتُ الخِيَرةَ منه، كما دلّ عليه قائدُ[1] العَقْل، وناقِدُ النَّقْل، فقد ورَدَ: «ما خابَ مَنِ استَخار، ولا نَدِمَ مَنِ استَشار»، رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[2] عن أنس، ورُوِيَ: «مِن سَعادةِ ابنِ آدمَ استِخارتُه اللهَ، ومِن شقاوتِهِ تَـرْكُ استِخارتِه»[3].

(في جَمْعِ أربعينَ حديثاً) أي: من كلامِ سيِّدِ الأنام.

(اقتِداءً بهؤلاءِ الأئمّةِ الأعلام) أي: المَشْهورينَ فيما بينَ الأنام.

(وحُفّاظِ الإسلام) فإنّ مِثلَهم لا يَفعَلون إلا ما ثبَتَ من المَرام.

(وقدِ اتّفَقَ العُلماءُ على جوازِ العَمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمال) أي: لا في الفَرْضِ والوجوبِ والحُرْمةِ والحلال[4]، لأنه إنْ كان صحيحاً في نفسِهِ[5] فقد أُعطِيَ حقَّه من العَمَلِ به، وإلّا لم يَترتّبْ على العَمَلِ به مَفسَدةٌ في دينِه[6].

= أنه ضرب عليها فيها، مع أن الصواب الاقتصار على كتابتها في الحاشية! قلت: ولا إشكال في الإفراد لقوله: «إلى هنا».

وانظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٨ والتعليق عليه.

(١) في (د) و(ل): «فائدة»، وهو تحريف.

(٢) برقم (٦٦٢٧)، ورواه أيضاً في «الصغير» (٩٨٠)، ومن طريقه رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٤)، وابن عساكر في «معجمه» (١١٠٣). وإسناده ضعيف جداً، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٨: ٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤٤)، والترمذي (٢١٥١) من حديث سعد بن أبي وقاص، وضعّفه الترمذيّ.

(٤) أي: بمُجرَّده، أما عند انضمام قرينة له فيجوز.

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «في نفس الأمر»، وكذا كانت في (خ)، لكن ناسخَها ضرب على «الأمر».

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٠٩.

وقال شارحٌ: يعني: إذا ثبت مندوبٌ بحديثٍ صحيحٍ أو حسنٍ يجوزُ لنا روايةُ حديثٍ ضعيفٍ في فَضيلتِه والترغيب فيه، ليكون كالتابع له، لا أنه[1] يُحتجُّ به في إثباتِ أمرٍ مندوبٍ؛ إذ تَقرَّرَ في الأُصولِ أنه لا يُستدلُّ في إثبات الأحكام الخمسة إلّا بالصَّحيحِ أو الحسَن. انتهى.

والأظهَرُ أنّ المُرادَ بالأعمالِ إنما هي الأفعالُ المُباحة، وأنه إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ في شأنِه، يَترَقّى إلى مَقامِ استِحسانِه، ففي حديثٍ ضعيفٍ: «منْ بلغه عنّي ثوابُ عَمَلٍ فعَمِلَه حصَلَ له أجرُه، وإنْ لم أكُنْ قلتُه»[2].

(ومعَ هذا) الجوازِ[3] المَذكور.

(فليسَ اعتمادي) في جَمْعِ الأربعين.

(على هذا الحديثِ) أي: المَشْهورِ فقط.

(بل على قولِهِ ﷺ في الأحاديثِ الصَّحيحة) أي: في قولِهِ الداخِلِ فيها:

---

(١) في (د): «لأنه»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن عرفة في «جزئه» (٦٣) من حديث جابر بن عبد الله، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٢٥٨.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٣) من حديث أنس، وضعَّفه بأن في إسناده راوياً متروك الحديث. وأورَدَه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣: ١٥٣ من حديث أنس أيضاً.

وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٠٩١)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق ١: ٢٦٥ (٤٢)، و«الأسرار المرفوعة» للقاري (٤٧٢)، وقد أطال القولَ فيه، ويُفهَمُ من كلام الأخيرَين أنه ضعيف لا موضوع، بخلاف السَّخاويّ، فيُفهَمُ من كلامه أنه واهٍ، وهو الصواب.

(٣) في (د) و(ل): «الجواب».

(«لِيُبلِّغِ الشاهِدُ مِنكُم الغائبَ») بكسرِ اللّامِ الأُولى للأمرِ، وتَشْديدِ الثانية، ويجوزُ تخفيفُها، وبهما قُرِئَ قولُه تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. أي: لِيُوصِلِ الحاضِرُ كلامي الغائبَ مِنَ المَجلِسِ أو عن عالَمِ الوجود.

والخِطابُ للصَّحابة ثمَّ لِمَنْ بعدَهم وهَلُمَّ جرّاً، فإنّه من فُروضِ الكفاية. وهذا تحريضٌ على التَّعلُّمِ والتَّعْليم، فإنّه لَوْلاهُ لانقَطَعَ العِلمُ وانقطَعَ العَمَلُ بكثرةِ الجهل.

والحديثُ أخرَجَه الشيخانِ في «صحيحِيهما»[1] في خُطبةِ حجّةِ الوداع، وأخرَجَه ابنُ مَندَهْ في «مُستَخرَجِه» عن ثمانيةَ عشرَ صحابيّاً[2].

(وقولِهِ) أي: وعلى قولِه (ﷺ: نَضَّرَ اللهُ امرَأً) رُوِيَ بالتَّشْديدِ والتَّخْفيف، والأوّلُ هو الأكثر، أي: حَسَّنَه وجمَّلَه. قالَه المُصنِّفُ[3].

ورُوِيَ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ أنه قال: «ما مِن أحَدٍ يَطلُبُ الحديثَ إلّا في وَجْهِه نَضْرة»، فكأنه أرادَ أنها دَعْوةٌ أُجِيبَت أو أخبارٌ فصَدَقَت.

ولا يَبعُدُ أن يُرادَ به النَّضارةُ يومَ القيامة، قالَ تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]، فأهلُ الحديثِ يكونُ لهم زيادةُ نَضْرة، ولغيرِهم مَزِيدُ حَسْرة.

---

(١) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي، والبخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١١٠.

(٣) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٣ من طبعته المُفرَدة.

وحكى ابنُ العَرَبيّ عن ابنِ بَشْكُوال[1] أنه بالصاد المُهملة[2]، وهو شاذ، بل تَصْحيفٌ لِمَبْناه، وتحريفٌ لِمَعْناه.

(سَمِعَ مَقالَتي) أي: مِنّي أو مِن اصحابي واتباعي.

(فوَعَاها) أي: حَفِظَها بقَلْبِه وداوَمَ على تَفَقُّدِه.

(فأدّاها) أي: بَلّغها.

(كما سَمِعَها) من غيرِ تَغْييرِ مَبْناها أو مَعْناها.

رواه التِّرمِذيُّ[3] عن ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، وابنُ حِبّانَ في «صحيحِه»[4] والحاكمُ في «مُستَدرَكِه»[5] عن جُبَيرِ بنِ مُطعِم، وقال:

---

(١) ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكيّ (٤٦٨ ـ ٥٤٣)، وابن بشكوال: هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك الأندلسيّ (٤٩٤ ـ ٥٧٨)، ففي نَقْل ابن العربي عن ابن بشكوال وقفة، لا سيَّما أنّ المعروفَ من الصِّلة العلمية بينهما نَقْلُ ابن بشكوال عن ابن العربي لا العكس.

ولفظُ ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٢٤: «وانفرد ابن العربي فقال: «هو بالصاد المهملة»، حُكِيَ عن ابن بشكوال عنه سماعاً»، فظهر أنّ في عبارة الشارح ـ تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١١١ ـ وَهَماً.

(٢) مع التخفيف، أي: نَضَرَ اللهُ... إلخ.

(٣) في «جامعه» (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨)، ورواه ابن ماجه (٢٣٢) من حديثه أيضاً.

(٤) لم أقف عليه فيه، والشارحُ تابعَ ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١١١، وهذه الفقرة واللتانِ تليانِها مستفادة منه.

وعلى كلٍّ فقد رواه ابن ماجه (٢٣١) و(٣٠٥٦) من حديث جبير بن مُطعِم أيضاً، فعزوُه إليه أولى.

(٥) ١ ٨٦ و٨٧

صحيحٌ على شَـرْطِ الشَّيخَينِ، وأبـو داودَ وابنُ ماجـهْ والتِّرمِـذيُّ[1] عـن زيدِ بنِ ثابتٍ، وقـال: حَسَـنٌ صحيح.

وفي حديثٍ صحيح: «نضَّـرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ منّا حديثاً، فأدّاهُ عنّا، فرُبّما[2] مُبلَّغ أوعى مِن سامِع»، رواه أحمَدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ حِبّانَ[3] عنِ ابنِ مَسْعود. و«المُبلَّغ»: بفَتْحِ اللام.

وفي روايةٍ: «نضَّـرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ منّا حديثاً، فحَفِظَه حتّى يُبلِّغَ غيرَه، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غيرِ فقيه، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَنْ هو أفقَهُ منه»[4].

(ثمَّ مِنَ العُلماء) وفي نُسْخة: «ثمّ إنّ»، وفي أُخرى: «ثمّ اعلَمْ أنّ مِنَ العُلماء».

(مَنْ جمَعَ الأربعينَ في أُصولِ الدِّين) أي: الإلهيّاتِ والنَّبويّاتِ والحَشْرِ والنَّشْر.

(وبعضُهم في الفُروع) أي: الأحكامِ الفَرْعيّةِ المُتعلِّقةِ بالأفعالِ العَمَليّة.

(وبعضُهم في الجهاد) أي: في فضائلِ القِتالِ معَ الكُفّار.

(وبعضُهـم فـي الزُّهْـد) أي: قِلّـةِ الرَّغْبـةِ فـي[5] دارِ الأكـدار، يُقالُ: زهَـدَ فيه: رَغِـبَ عنـه، وزهَـدَ عنه: رَغِـبَ فيه، والمُـرادُ: تركُ فضـولِ الدُّنيا، والإعـراضُ عمّا يَشـغَلُه عـن الأُخرى.

---

(١) أبو داود في «سننه» (٣٦٦٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٦٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٠).

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وفي مصادر تخريج الحديث: «فرُبَّ».

(٣) أحمد في «مسنده» (٤١٥٧)، والترمذي في «جامعه» (٢٦٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦) و(٦٩).

(٤) وهو لفظُ حديث زيد بن ثابت المُتقدِّم تخريجُه.

(٥) زاد في (ل): «جمع».

(وبعضهم في الآداب) وفي نسخة: «في الأدب»، وهو حسن الأخلاق والأحوال، واحتمالُ الحميدة من الخصال.

(وبعضُهم في الخُطَب) جمعُ خُطبة، وهي الموعظة، وهو كلامٌ يُلينُ القلوبَ القاسية، ويُرغِّبُ الطبائعَ النائية. مأخوذٌ من الخطب[1]، لأنهم إذا ألمّ بهم خطبٌ وشأنٌ خَطَبوا له ليَجتمِعوا في أمرِه، أو يَحتالوا في دفعه.

(وكلُّها مَقاصِدُ صالحةٌ) أي: أغراضٌ حَسَنة.

(رضيَ اللهُ عن قاصِدِيها) بالنِّيّاتِ المُستحسَنة.

وقد جَمَعتُ بحَمْدِ الله وحُسْنِ تَوْفيقِهِ أربعينَ في الأحاديثِ القُدْسيّة[2]، وأربعين في فَضْلِ الصَّلَواتِ النَّبويّة[3]، وأرجو مِنَ الله أن يكونَ لي مُعيناً[4] حتّى أُكمِلَ أربعين أربعيناً.

(وقد رأيتُ) مِنَ الرَّأي، أي: حصَلَ لي رأيٌ صحيحٌ للنُّصْحِ في الهُدى، والإعانةِ على البِرِّ والتَّقوى.

(جَمْعَ أربعين) أي: حديثاً، كما في نُسْخة.

(أهَمَّ مِن هذا كُلِّه) أي: ممّا ذُكِرَ فُرادى جميعِه.

(وهيَ أربعونَ حديثاً مُشتَمِلةٌ) أي: مِن نَعْتِها أنها مُحتَوِية.

---

(١) وهو الأمر صَغُرَ أو عَظُمَ، كما في «القاموس» للفيروزآبادي (خطب)، أو هو الأمر الشديد ينزل، كما في «المصباح المنير» للفيُّومي (خطب)، والثاني هو المُناسِبُ هنا.

(٢) وهي في «مجموع رسائله» ١: ٣ ـ ٢٠.

(٣) لم أقف عليها، وفي «مجموع رسائله» ١: ٣٧ ـ ٥٤ «جمع الأربعين في فضل القرآن المبين». وفيه أيضاً ١: ٥٥ ـ ٧١ «رفع الجُناح وخَفْض الجَناح بأربعين حديثاً في باب النكاح».

(٤) في (د): «أن يكون معي».

(على جميعِ ذلك) أي: في الجُمْلة، وفي نُسْخةٍ زيادةُ: «كلِّه» للتأكيد، وفي نُسْخةٍ بنَصْبِ «مُشْتَمِلة» على الحاليّة.

ولا يَرِدُ عليه زيادتُه حديثَين، لأنّ العدَدَ لا مَفْهومَ له، وقد قيلَ: «فمَنْ زادَ زادَ اللهُ في حَسَناتِه»، أو لأنه كانَ المُصنِّف عزَمَ هنا على الاقتِصارِ على الأربعين، فعندَ فراغِها عنَّ له زيادةُ الحديثَينِ لحِكمةٍ؛ لعلّها هيَ أنّ أحدَهُما مِن بابِ الوَعْظِ بمُخالَفةِ الهوى، ومُوافَقةِ الـهُدى، ففيه حَثٌّ على العَمَلِ بجميع الأحاديثِ السّالِفة، وثانيَهُما مِن بابِ الرَّجاءِ والدُّعاء، ففيه تأنيسُ النَّفسِ مِنَ التَّشْديداتِ الواقِعةِ في خلالِ الأحاديثِ السابقة، ففي التَّعْقيبِ بهما تمامُ المُناسَبة[1].

(وكلُّ حديثٍ منها) أي: مِن هذه الأربعين.

(قاعِدةٌ عظيمةٌ من قواعِدِ الدِّين) تُبنى عليها كثيرٌ من مَسائلِ المُجتَهِدين، ويُرجَعُ إليها في تحقيقِ مَقامِ اليقين.

(قد[2] وصَفَه العُلماءُ بأنّ مَدارَ الإسلام) أي: غالبَ أحكامِه (عليه)؛ لاستِنباطِها منه ابتداءً أو بواسِطةِ مُقدِّماتٍ مُنضَمّةٍ إليه، كحديث: «إنّ الحلالَ بيِّن»[3] و«الدِّينُ النَّصِيحة»[4] ونَحْوِهما.

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١١٤، إلا أنّ فيه: «لحكمة هي...» فأبدَلَ بها الشارحُ قولَه: «الحكمة لعلّها».
وأصلُ ذِكرِ الحِكمتَين مُستفاد من «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٨٢، وقارِنْها بما في «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٣٣٦.

(٢) في (ل): «وقد»، وهو ما وقع في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١١٥.

(٣) وهو الحديثُ السادس من هذه «الأربعين».

(٤) وهو الحديثُ السابع من هذه «الأربعين».

(أو هو نِصفُ الإسلام) عطفٌ على محلّ الجملة التي بعد «أنّ». وفيه أن هذا جائزٌ في «إنّ» المكسورة لفظاً أو حكماً، كما إذا وقعت بعد العلم. وتكلّف بعضُهم وجوّزَ أن يكون الجُملةُ خبراً لـ«أنّ» المُقدَّرة مع الاسم، أي: بأنه[1] هو نِصفُ الإسلام.

(أو ثُلثُه) بضمّ اللام ويُسكَّنُ، كحديثِ: «إنّما الأعمالُ بالنّيات»[2] و«ازهدْ في الدُّنيا»[3] وأمثالِهما.

ومِن نَظْمِ الشافعيّ[4] رحمَه الله:

عُمْدةُ القَوْلِ عندَنا كَلِماتٌ ... أربعٌ قالَهُنَّ خيرُ البريّهْ

اتّقِ الشُّبُهاتِ، وازهَدْ، ودَعْ ... ما ليسَ يَعْنيكَ، واعمَلَنَّ بنيّهْ

(أو نَحْوُ ذلك) بالرَّفع، و«أو» للتّنويعِ فيه وفيما قبلَه. وفي نُسْخةٍ: «ونَحْوُ ذلك»، وهو بالرَّفع أيضاً للعَطفِ على «نِصف الإسلام».

وذكرَ الشارحُ الكازرونيّ أنه بالجرِّ عَطْفاً على «أنّ». ولا يَخْفى بُعدُه مَبْنًى

---

(١) أضاف قبلها في (خ): «و»، وصحّح عليها، لكنّ عبارة المتن «أو».

(٢) وهو الحديثُ الأول من هذه «الأربعين».

(٣) وهو الحديثُ الحادي والثلاثون من هذه «الأربعين».

(٤) نَسَبَهما إليه الطيبيّ في «شرح المشكاة» ١٠: ٣١٢٥، وتابعه الشارح في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٥ و٧: ٣٠٤٢، وهنا، ولا تصحّ هذه النِّسبة.

وقد عزاهما الشمسُ السَّفيريّ (ت ٩٥٦) في «المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية» ١: ١٠٨ إلى أبي الحسن الإشبيليّ، وهو ابن مفوز (ت ٤٨٤)، وهو الصَّوابُ كما سيأتي قريباً. لا سلام بن عبد الله بن سلام (ت ٨٣٩)، كما عيَّنه مُحقِّقُه، فقد ذكرهما الطيبيّ (ت ٧٤٣) وهو مُتقدِّم على الأخير.

ومَعْنًى، والمَعْنى: نَحْوُ ما ذُكِرَ، وهو رُبُعُ الإسلام وخُمُسُه، كسائرِ الأحاديثِ المُعتبَرة.

فكُلُّ واحدٍ من هذه الأربعينَ وُصِفَ بأحَدِ هذه الأوصافِ الأربعة، كما ذكرَه ابنُ الصَّلاح في أكثَرِها، فإنّه ذكرَ أقوالَ الأئمّةِ في تَعْيينِها[1]، واختِلافِهم في أعيانِها، فبلَغَ ما قيلَ فيه ذلك سبعةً وعشرين، كلُّها مُندَرِجةٌ في هذه الأربعين، منها عشرون صحيحةٌ، وسَبْعةٌ حَسَنةٌ، وبلّغَها المُصنِّفُ في «أذكارِه»[2] إلى ثلاثين، وزادَ عليها هنا اثنَيْ عشرَ، وذكرَ في السابع والعشرينَ حديثَينِ لاجتماعِهما على مَعنًى واحد[3].

وقال الفاكهانيّ: «صَحَّ عن جماعةٍ من العُلماءِ أنّ مَدارَ الإسلام على أربعةِ أحاديث: حديثُ: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّات»، وحديثُ: «الحلالُ بيِّن، والحرامَ بيِّن»، وحديثُ: «ازهَدْ في الدُّنيا يُحبَّكَ الله»، وحديثُ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تركُه ما لا يَعْنيه»[4]، وقد نظَمَها الشيخُ أبو [الحسن] طاهِر بن المُفوِّز[5]»[6]، وذكرَ ما نُسِبَ إلى الشافعيِّ فيما سَبَق.

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «تعيُّنها».

(٢) ص٦٥٢ ـ ٦٦٢.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١١٥.

(٤) وهو الحديثُ الثاني عشر من هذه «الأربعين». والثلاثة التي قبله تقدَّم عَزْوُها قريباً.

(٥) في (خ) و(د) و(ل): «أبو طاهر المقدسي»، وهو تحريف، والمُثبَت من (ن) ـ لكنْ رُسِمَ «المُفوِّز» فيها: «المعور» بلا نَقْط ـ وهو الموافق لِمَا في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٤، ومنه أثبتُّ ما بين حاصرتَيْن.

وابن المُفوِّز: هو الحافظ المُجوِّد أبو الحسن طاهر بن مُفوِّز بن أحمد المعافريّ الشاطبيّ (٤٢٩ ـ ٤٨٤)، تلميذُ ابن عبد البر وخَصِيصُه، وكان من أوعية العلم وأهل الإتقان والتحرير، مع الفَضل والورع والتقوى. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩: ٨٨.

(٦) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣١ ـ ٣٤.

وقالَ الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبَل: الإسلامُ ـ أو قال: أصولُ الإسلام ـ تدورُ على ثلاثةِ أحاديث: «الأعمالُ بالنِّيـة»، و«الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن»، و«منْ أحدث في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهو ردّ»[1].

وقال أبو داود: الفِقهُ يدورُ على خمسةِ أحاديث: «الأعمالُ بالنِّيات»، و«الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن»، و«ما نَـهَيتُـكم عنه فانتَهُوا، وما أمرتُـكم به فأتـوا منه ما استَطَعتُم»[2]، و«لا ضَـرَرَ ولا ضِـرار»[3].

ورُوِيَ عن أبي داودَ السَّخْتِيانيّ[4] قال: كتبتُ عن رسولِ الله ﷺ خمسَ مئة ألفِ حديثٍ، الثابتُ منها أربعةُ آلافِ حديث، وهو يَرجِعُ إلى أربعةِ أحاديث: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّات»، و«مِن حُسْنِ إسلام المَرْءِ تركُه ما لا يَعْنيه»، و«لا يكونُ المُؤمِنُ مُؤمِناً حتّى يَرْضى لأخيه ما يَرْضى لِنَفسِه»[5]، و«الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن»[6].

---

(١) نقله عنه الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٤، وابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٦١، ووجَّهه في ١: ٧١ ـ ٧٢.

(٢) وهو الحديثُ التاسع من هذه «الأربعين».

(٣) وهو الحديثُ الثاني والثلاثون من هذه «الأربعين». وقول أبي داود هذا نقله النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ١١: ٢٧، وابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٧٦، والفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٤ ـ ٣٥، وابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٦٣

(٤) كذا في (خ) و(ل) و(ن)، وفي (د): «السِّجِسْتانيّ، خطُّ المُصنِّف هكذا: السَّخْتياني»، هكذا في متن النسخة، وكتبها على الحاشية أيضاً، إلا أنه ضرب عليها فيها! ومن الظاهر أن أصلَه تصويبٌ كان مكتوباً على حاشية الأصل الذي نُسِخَت عنه (د)، وأدخَلَه ناسخُها في المتن سهواً.

وعلى كُلّ، فالذي كتبه الشارح هنا: السَّخْتياني، وهو خطأ ظاهر، والصَّواب: السِّجِستانيّ، كما هو معلوم مشهور.

(٥) وهو الحديثُ الثالث عشر من هذه «الأربعين».

(٦) نقلـه عنـه ابنُ فرح الإشـبيلي في «شـرح الأربعيـن» ص١٧٤، والفاكهانـيُّ في «المنهـج المُبين في =

ثمّ لو استُوفِيَ شرحُ هذه الأحاديثِ لاستَدْعى إلى استِنباطاتٍ لا تَسَعُ إلّا في مُجلَّدات؛ إذْ مِن جُملتِها حديثُ جِبْريل[1]، فإنه يحتاجُ إلى حُكمِ الإيمانِ وهو عِلمُ الأُصول، وإلى حُكمِ الإسلام وهو عِلمُ الفُروع، وإلى حُكمِ الإحسانِ وهو عِلمُ التَّصوُّف.

* * *

= شرح الأربعين» ص٣٥، وابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١ : ٦٢. والشارح ينقلُ عن الفاكهاني.

(١) وهو الحديثُ الثاني من هذه «الأربعين».

ثمّ ألتزِمُ في هذه الأربعينَ أن تكونَ صحيحةً، مُعظَمُها في «صَحيحَي» البُخاريِّ ومُسلِمٍ، وأذكُرُها محذوفةَ الأسانيد ليَسهُلَ حِفظُها، ويَعُمَّ الانتفاعُ بها، إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ثمّ أُتبِعُها ببابٍ في ضَبْطِ خَفِيِّ ألفاظِها.

ويَنبَغي لكُلِّ راغبٍ في الآخِرة أنْ يَعرِفَ هذه الأحاديثَ؛ لِمَا اشتَمَلَت عليه من المُهِمّات، واحتَوَتْ عليه مِنَ التَّنبيهِ على جميعِ الطاعات، وذلك ظاهِرٌ لِمَنْ تَدبَّرَه.

وعلى الله اعتمادي، وإليه تَفْويضي واستِنادي، وله الحَمْدُ والنِّعْمة، وبه التَّوفيقُ والعِصْمة.

(ثمّ) قالَ ابنُ حَجَر: «ثمَّ بعدَ [جَمْع] هذه الأربعين»[1]، ولا وَجْهَ له عندَ أربابِ اليقين، فالصَّوابُ أن يُقال: أي: بعدَ التِزامي[2] ما تَقدّمَ من كلامي (ألتزِمُ في هذه الأربعين) أي: في تأليفِها وتَصْنيفِها.

(أن تكونَ) أي: أسانيدُ أحاديثِها بأَسْرِها.

(صحيحةً) أي: ثابتةً غيرَ ضعيفة، فيَتَناوَلُ الحسَنَ بعبارةٍ لطيفة، أو أرادَ أنّ ما ذكرَه من الحسَنِ في هذا الكتاب، يكونُ صحيحاً لغيرِه في هذا الباب.

قيلَ: خاصِّيّةُ هذه الأربعينَ كونُها مُشتَمِلةً على قواعِدِ الدِّين، أمّا الصِّحّةُ فقد شارَكَه[3] فيها غيرُه من المُصنِّفين. قُلتُ: وليسَ فيه محظور، إذ صَنيعُه نُورٌ على نُور.

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١١٦، ومنه استدركتُ ما بين حاصرتين.

(٢) في (ل): «التراخي»، وهو تحريف.

(٣) في (خ) و(ن): «شاركها»، ويُبعِدُه قوله: «من المُصنِّفين».

(**مُعظَمُها**) وفي نُسْخةٍ: «ومُعظَمُها»[1] أي: أكثرُها حاصِلٌ (**في «صَحيحَي» البُخاريِّ ومُسلِمٍ**) أي: جَمْعاً أو فَرْداً، لأنَّ المُتَّفَقَ عليه منها اثنا[2] عشرَ، وفَرْدَ البُخاريِّ أربعةَ عشرَ، وفَرْدَ مُسلِمٍ ثلاثةَ عشرَ، والباقي لِغيرِهما.

ثمَّ الجُملةُ حالٌ من اسمِ «تكون» الراجعِ إلى «الأربعين».

(**وأذكُرها**) بالرَّفْع عطفاً على «ألتزِمُ»، وبالنَّصْبِ على «يكون».

(**محذوفةَ الأسانيد**) إذْ لا فائدةَ في ذِكرِها بالنِّسبةِ إلى عامّةِ مُطالِعِها، لا سيَّما إذا عُلِمَ ثبوتُها بإسنادِها إلى مُخرِّجيها[3]. والإسنادُ: هو رَفْعُ الحديثِ إلى قائلِه من النَّبيِّ وغيرِه، بذِكرِ رُواتِه فيما بينَ قائلِه وناقِلِه.

(**ليَسهُلَ حِفظُها**) بسَبَبِ قِلّةِ لَفْظِها.

(**ويَعُمَّ الانتِفاعُ بها**) إذ الأكثرونَ عاجزونَ عن حِفظِها بأسانيدِها.

(**إنْ شاءَ اللهُ تعالى**) ذكَرَه امتِثالاً لأمرِه سُبحانَه، ولأنَّ الانتِفاعَ بها مما يَخفى على المُصنِّف شأنُه، فلا وَجْهَ لِقَولِ ابنِ حَجَرٍ: «أتى بها للتَّبرُّكِ بها»[4].

(**ثمَّ أُتبِعُها**) بالرَّفْع، وهو من الإتباع، وفي نُسْخةٍ: بفَتْحِ الهمزةِ والباء، والمَعْنى: أُعقِبُ هذه الأربعين.

(**ببابٍ في ضَبْطِ خَفِيِّ ألفاظِها**) أي: ألفاظِها الخفيّةِ باعتبارِ غرابةِ مَبانيها أو مَعانيها. وقد التَزَمتُ أن أذكُرَها في مَحالِّها كما نصَّ عليها.

---

(١) وعليها شرح ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١١٦.

(٢) رُسِمَت في جميع النُّسَخ: «اثنى»، وليست صريحة في أنها ياء.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١١٦.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١١٦.

(وينبغي) أي: يتعيَّنُ.

(لكُلِّ راغبٍ في الآخِرة) أي: ثواباً ومآباً، يُقالُ: رغب فيه، أي: مالَ إليه، ورغب عنه، أي: أعرَضَ.

(أنْ يَعرِفَ هذه الأحاديثَ) أي: يَعلَمَ مَبْناها، ويبحث عن معْناها، ممّا دلَّتْ عليه، وأشارت إليه، ويَنقُلَها ويَعمَلَ بما فيها. وفي نُسْخة: «أن يفرِّق[1] هذه الأحاديث»، أي: مَراتِبَها بالنِّسبةِ إلى غيرِها.

(لِمَا اشتَمَلَت عليه من المُهِمّات) وهي بيانُ العقائدِ الدِّينيّـة، التي هي القواعدُ المِلِّيّـة، وأُصولُ الشرائعِ الإلهيّـة.

(واحتَـوَتْ) أي: ولِـمَا انطَـوَت.

(عليه مِنَ التَّنبيهِ على جميعِ الطاعات) أي: القَلْبيّـةِ والقالبيّـة، ممّا يُصلِحُ أمرَ مَعاشِ العِباد، وزادِ حالِ المَعاد.

(وذلك) أي: ما ذكرَ مِنَ الاشتِمالِ والاحتِواء.

(ظاهِرٌ لِـمَنْ تَدبَّـرَه) أي: تَفكّرَه وتَذكّرَه. وأصلُ التَّدبُّرِ: النَّظَرُ في دُبُرِ الأمر.

(وعلى الله) أي: لا على ما سِواه، **(اعتمادي)** أي: تَوكُّلي في جميعِ أُموري.

(وإليه)[2] لا إلى غيرِه، **(تفويضي)** أي: انقيادي واستِسلامي، **(واستِنادي)** أي: التِجائي واعتِصامي.

(وله الحَمْدُ) أي: خاصُّه أو خالِصُه.

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «أن يعرف مقدار»، وهو خطأ.

(٢) زاد في (ل): «أي».

(والنِّعْمةُ) بالكَسْرِ؛ العَطيّـة، فلا نِعْمةَ مِن غيرِه إلّا صُورةً، قالَ تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

(وبه) أي: بسَبَبِ عَوْنِه.

(التَّوفيقُ) وهو لغةً: جَعْلُ الشيءِ مُوافِقاً للآخر، واصطِلاحاً: خَلْقُ القُدرةِ على الطاعة.

(والعِصْمةُ) أي: المُحافَظةُ عن الوقوع في المُخالَفة، قالَ الراغِبُ: هي فَيْضٌ إلهيٌّ يَقْوى به العبدُ على تحرِّي الخير، وتجنُّبِ الشَّـرِّ.

* * *

الحديث الأوَّلُ

عن أميرِ المُؤمِنينَ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخطّاب رضيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّات، وإنّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوى، فمَنْ كانت هِجْرتُه إلى الله ورَسُولِه فهِجْرتُه إلى الله ورسولِه، ومَنْ كانَتْ هِجْرتُه لِدُنيا يُصِيبُها أوِ امرأةٍ يَنكِحُها فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

رواه إماما المُحدِّثين: أبو عبدِ الله مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغيرةِ بنِ بَرْدِزْبَهْ البُخاريُّ، وأبو الحُسَينِ مُسلِمُ بنُ الحجّاج بنِ مُسلِمٍ القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ، رضيَ اللهُ عنهما، في «صحيحَيْهما» اللَّذَيْنِ هما أصحُّ الكُتُبِ المُصنَّفة.

(الحديثُ الأوّلُ)

ابتَدَأَ به اقتِداءً بالسَّلَفِ الكِرام، وتَنْبيهاً على مَزيدِ الاهتمام، بتَحْسينِ النِّيّةِ وتَزْيينِ الطَّوِيّةِ في مَقامِ المَرام، قالَ ابنُ مَهْديّ[1]: يَنبَغي لِمَنْ صنَّفَ كتاباً أن يَبتَدِئَ فيه بهذا الحديث، تَنْبيهاً للطالبِ على تَصْحيحِ النِّيّة. قلت: وكذا للمَطْلوبِ على تَصْفيةِ الطَّوِيّة. وقالَ الخطّابي[2]: كانَ المُتقدِّمونَ من شيوخِنا يَستَحِبُّون تَقْديمَ حديثِ الأعمالِ بالنِّيّاتِ أمامَ كلِّ شيءٍ يُنشِئُونَه ويَبتَدِئونَه مِن أمرِ الدِّين.

---

(١) أبو سعيد عبد الرحمن اللؤلؤيّ البصريّ (ت ١٩٨)، المُحدِّث الثقة الثَّبْت الحافظ.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُستيّ (حوالي ٣١٥ ـ ٣٨٨)، صاحب التصانيف، منها «أعلام الحديث» وهو شرحُه على «صحيح البخاريّ»، و«معالم السُّنن» وهو شرحُه على «سنن أبي داود». انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧: ٢٣ ـ ٢٧.

وقد روى هذا الحديثَ من الأئمّةِ فوقَ ثلاثِ مئة ـ وقيل: سَبْع مئة ـ عن سعيدِ ابنِ[1] يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريّ، وهو تابعيٌّ صغيرٌ، سَمِعَ أنساً وغيرَه، عن مُحمَّدِ ابنِ إبراهيمَ التَّيْميّ، ولم يَرْوِه غيرُ الأنصاريِّ عن عَلقَمة، ولم يَرْوِه عن الأنصاريِّ غيرُ التَّيْميّ[2]، فهو بهذا المعنى غريبٌ في الابتداء، ومَشْهورٌ في الانتِهاء، وليسَ مُتواتِراً كما تَوهَّمَه بعضُ الفُضَلاء، اللَّهُمَّ إلّا أن يُقالَ بالتَّواتُرِ المَعْنويّ.

وقد روى عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه جماعةٌ من الصَّحابة، كعُثْمانَ وعليٍّ وطلحة وسَعْدٍ وابنِ عَوْفٍ وابنِ مَسْعودٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ وأنسِ بنِ مالكٍ وأبو[3] هُريرةَ وخَلْقٍ سِواهُم، وابنتُه حَفْصةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ، وطائفةٌ من التابعين.

وقد رُوِيَ الحديثُ مِن طريقِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هُريرةَ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عُمَرَ ومُعاويةَ، قالوا: ولا يَصِحُّ مُسنَداً إلّا من حديثِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه. فلو كانَ إسنادُهم صحيحاً كادَ أن يكونَ الحديثُ مُتواتِراً.

قال الشافعيّ: يَدخُلُ هذا الحديثُ في سبعينَ باباً من الفِقه. يَعْني: سبعينَ قاعِدةً كُلِّيّـةً من الضَّوابِطِ الفِقهيّة، وإلّا فيَزيدُ عليها المسائلُ الجزئيّة، فاندفَعَ به قولُ مَنْ قال[4]: أرادَ به المُبالَغة.

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، وقد تابعَ الشارحُ فيه ابنَ حجر في «فتح المُبين بشرح الأربعين» ص١١٩، والصوابُ إسقاطُ «سعيد بن» والاقتصارُ على «يحيى بن سعيد».

(٢) من قوله: «ولم يروه غير» إلى هنا، سقط من (خ).

(٣) كذا في جميع النُّسَخ، والصواب: «وأبي».

(٤) لعلّه يريدُ العلاءَ ابن العطار (ت ٧٢٤)، فقد قال في «العدّة شرح العمدة» ١: ٤٢: «وليس معنى كلام الشافعيِّ رحمه الله انحِصارَه في السَّبْعين، وإنّما مُرادُه المُبالَغةُ في الكثرة»، أو الفاكهانيَّ (ت ٧٣٤)، فقد قال في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» ١: ١٩: «يحتملُ أن يُريدَ بـ«السَّبْعين» التحديد، ويحتملُ أن يُريدَ المُبالغةَ في التكثير، لأنّ العرب تَستَعمِلُ «السَّبعين» في ذلك». وانظر في تَعقُّب حَمْلِه على المبالغة أو التكثير أيضاً: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٢٧.

وقالَ[1] أيضاً: يَدخُلُ في هذا الحديثِ ثُلُثُ العِلم. قال البيهقيُّ: «لأنَّ كَسْبَ العبدِ بقَلبِه ولِسانِه وجَوارِحِه، فالنِّـيَّـةُ أحدُ الأقسامِ الثلاثة، وهي أرجَحُها، لأنها تكونُ عبادةً بانفِرادِها، بخِلافِ غيرِها، ولذا كانَ «نيّـةُ المُؤمِنْ خيرٌ من عمَلِه»[2]، ولأنّ القولَ والعمَلَ يدخلُ فيهما الفسادُ بالسُّمْعة، بخِلافِ النِّـيّـة»[3].

وقالَ أبو داود: هذا الحديثُ نِصفُ العِلم. أقول: بل أعظَمُ النِّصفَين؛ لخبر[4]: «نيّـةُ المُؤمِنِ خيرٌ مِن عَمَلِه».

(عن أميرِ المُؤمِنينَ) قالَ المُصنِّف[5]: «هو أوّلُ مَنْ سُمِّيَ بذلك»، يَعْني: مِنَ الخُلَفاء؛ إذْ ورَدَ في «مُنتَظَم» ابنِ الجوزيّ[6]: أنّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ جَيْشاً في السَّنةِ الثانيةِ من الهِجرة، وأمّرَ عليهم عبدَ الله بنَ جَحْشٍ، وسمّاه أميرَ المُؤمنين. كذا ذكرَه

(١) أي: الشافعيّ.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ٢٥٥ من حديث سهل بن سعد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥) من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨) من حديث النَّوّاس بن سَمْعان الكِلابي.

وأسانيده ضعيفة، إلا أنه يتقوّى بها وبغيرها من شواهده، وانظر تمام الكلام عليه وعلى معناه في «المقاصد الحسنة» للسَّخاوي (١٢٦٠)، وفي «الأجوبة المرضيّة» له ١: ٣٤٥ ـ ٣٥٢ (٩٣).

وسيأتي بعد صفحات تنبيهُ الشارح على أنّ له رسالةً في الكلام على هذا الحديث.

(٣) «السنن الصغير» للبيهقي ١: ٨.

(٤) في (د): «وقال أبو داود: هذا الحديث يضعف لخبر»، وفيه سَقَطٌ وتحريف.

(٥) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٣ من طبعته المُفردة.

(٦) ٣: ٩٢.

شارحٌ. وقال آخرُ[١]: قالَ لِعُمَرَ أصحابُه: ما نَدْعوك؟ فقال: أنتُمُ المُؤمِنون، وأنا أميرُكم. قالوا: إذن، أنتَ أميرُ المُؤمِنين[٢].

(أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخطّاب) كَنَاهُ عليه السَّلامُ به ـ وهو[٣] لُغةً: الأسد ـ ولَقَّبَه بالفاروقِ لفُرْقانِه بينَ الخطأِ والصَّواب. كانَ شديداً في أمرِ الله ودينِه، مُجتَهِداً مُحتَسِباً في مَقام يَقينِه، جُعِلَ الحقُّ على لِسانِه، وعَزَّ الدِّينُ في زمانِه، واستَبشَرَ أهلُ السَّماءِ بإيمانِه. كانَ وفاتُه بعدَما عاشَ ثلاثاً وسِتِّين، هِلالَ مُحرَّمٍ سنة أربعٍ وعشرين، وخِلافتُه عَشْر سِنين وسِتّة أشهُر وأربع ليالٍ، ونَقْشُ خاتمِه: كفى بالموتِ واعِظاً يا عُمَر. أحاديثُه المرفوعةُ خمسُ مئةٍ وسبعةٌ[٤] وثلاثون، (رضيَ اللهُ عنه).

وهو قُرشيٌّ عَدَويٌّ يجتمعُ معَ النَّبيِّ ﷺ في لُؤيِّ بنِ كَعْب، أوصى له أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالخِلافةِ، فتَولّاها يومَ ماتَ الصِّدِّيقُ، وهو يومُ الثُّلاثاء، لثلاثٍ بَقِينَ من جُمادى الآخِرةِ سنةَ ثلاثَ عشرة.

أسلَمَ سنةَ سِتٍّ من البِعثة، وهاجَرَ إلى المدينةِ قبلَ قُدومِه ﷺ بها، وشَهِدَ المَشاهِدَ كلَّها، وفتَحَ البلادَ من العِراقِ والسَّوادِ والجبالِ وأَذْرَبَيجانَ والجزيرةِ والمَوصِلِ والشامِ ومِصرَ والإسكندريّة، فبلَغَ في خِلافتِه خراجُ السَّوادِ والجبالِ والعِراقِ في العامِ الأوّلِ مئةَ ألفِ ألفٍ وعشرينَ ألفِ ألفٍ، ومصَّرَ الكوفةَ والبَصْرةَ،

---

(١) الظاهر أنه يريد الطوفيَّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٦.

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» ٤: ٢٠٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠: ٢٩٧، وابن الجوزي في «المنتظم» ٤: ١٣٥، وغيرهم.

(٣) أي: أبو حفص، فالحَفصُ لغةً: الشِّبل، وهو ولدُ الأسد، وأبو حَفص: كنية الأسد. انظر: «تاج العروس» للزَّبيديّ ١٧: ٥٢٧ ـ ٥٢٨ (حفص).

(٤) سقط من (خ): «وسبعة».

واستَقْضى القُضاةَ في الأمصار، ودوَّنَ الدَّواوين، وفرض العطيّات، وهو أوّل مَنْ حمَلَ الطعامَ مِن مِصرَ إلى[1] الحِجاز.

مَناقِبُه أشهَرُ مِن أن تُذكَر، ومَآثِرُه أكثرُ مِن أن تُحصَر. وأفرَدَ لترجمتِهِ أبو الفرج ابنُ الجوزيِّ كتاباً. وماتَ شهيداً، قتَلَه أبو لُؤلؤةَ النَّصرانيُّ غلامُ المُغيرةِ بنِ شُعبة، طعَنَه وهو يُصلِّي بالناسِ صلاةَ الصُّبح، فعاشَ ثلاثةَ أيام أو سبعةَ أيام، ثمّ تُوفِّي، وصَلّى عليه صُهَيبُ بنُ سِنانٍ الرُّوميّ.

(قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إنّما الأعمالُ بالنِّيّات) قالَ المُصنِّف[2]: «مَعْناه: لا تُحسَبُ الأعمالُ الشَّرْعيّةُ إلّا بالنِّيّة». قيلَ: هذا على مَذهَبِ الشافعيّة، وأمّا على مَذهَبِ الحنفيّةِ فمَعْناه: لا تُثابُ الأعمالُ إلّا بالنِّيّة؛ لاختِلافِهم في أنّ النِّيّةَ هل هي مُعتبَرةٌ في صِحّةِ الأعمالِ أم لا. وهذا الخِلافُ إنّما هو في أعمالِ الوسيلةِ دونَ الأعمالِ المَقْصودة، فإنّ النِّيّةَ مُعتبَرةٌ فيها بلا خِلافٍ بين الفريقَيْن.

أقولُ وبالله التوفيق: إنّ هذا الكلامَ لم يَصدُرْ عن طريقِ التَّحْقيق، فإنّ الشافعيّةَ ـ وكذا المالكيّة والحنبليّة ـ لم يَعتبِروا صِحّةَ شيءٍ من أعمالِ الوسيلةِ بالنِّيّةِ إلّا الطهارةَ، والمسألةُ هذه حُجّةٌ عليهم في القَضِيّة؛ إذْ لا رِيبةَ ولا شُبْهةَ أنّ الطهارةَ مِن جُملةِ شرائطِ الصَّلاة، وكذا البقيّة كسَتْرِ العَوْرةِ واستِقبالِ القِبلةِ والوقتِ والنِّيّة، فلا فَرْقَ بين الطهارة من الحَدثِ والطهارةِ مِنَ الخَبَثِ وسَتْرِ العَوْرة؛ إذِ الكُلُّ من أعمالِ الوسيلة، فيُحتاجُ إلى فَرْقٍ صحيح، وبيانٍ صريح، في تخصيصِ هذا الشَّرْطِ بالنِّيّة، من بينِ سائرِ الشروطِ الشَّرْعيّة.

---

(١) سقط من (ح): «مصر إلى».

(٢) في «مباني الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٢ من طبعته المفردة.

ثـمّ قولُـه: «لا تُثـابُ الأعمـالُ» ليـسَ فـي محلِّـه، لأنّ الأعمـالَ المُسـتَقِلّةَ فـي العبـادةِ عنـدَ الحنفيّةِ لا تصحُّ أيضاً إلّا بالنِّـيّــة، وأمّا الثوابُ فهـو مُترتِّبٌ بعدَ صِحّتِها علـى القَبـولِ المُتوقِّـفِ على الإخـلاصِ وتحسـينِ الطَّوِيّــة، بـأنْ لا تكـونَ مَقْرونةً بنَحْـوِ الرِّياءِ والسُّـمْعة.

فالأحسَنُ ما قرَّرَه المُصنِّفُ بقوله: «لا تُحسَب» ليَشمَلَ الصِّحّةَ والمَثُوبة، إلّا أنّ قولَه: «الأعمالُ الشَّـرْعيّة» يُخرِجُ سائرَ الأعمال، معَ أنها يُثابُ عليها أيضاً بالنِّـيّـة. فالأَوْلى أن يُقالَ: لا يُعتبَرُ مُطلَقُ الأعمالِ إلّا بالنِّـيّـة، ففي الأعمالِ الشَّـرْعيّةِ[1] اعتبارُها بالصِّحّة، وفي غيرِها بمُجرَّدِ المَثُوبة. وهذا أمرٌ مُتَّـفَقٌ عليه، فيَنبَغي حَمْلُ الحديثِ عليه.

أمّا تَوقُّفُ صِحّةِ الأعمالِ الشَّـرْعيّةِ على النِّـيّـةِ فأجمَعُوا عليه، كما هو مُبيَّنٌ في الكُتُبِ الفِقهيّة. وأمّا تَوقُّفُ ثبوتِ المَثُوبةِ على غيرِها من الأعمال، كالوضوءِ والغُسْلِ وسَتْرِ العَوْرةِ وطهارةِ الثوبِ ونَحْوِها، وكذا البيعُ والشِّـراءُ والنكاحُ والطلاقُ وأمثالُها، فاتّفَقُوا عليه، كما هو مُقرَّرٌ في كُتُبِ الصُّوفيّة.

وبهذا التَّحْقيق، اندفَعَ ما حَرَّرَه بعضُ الشُّـرّاح[2] من أربابِ التَّدْقيق، أنّ المُرادَ نفيُ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بوجودِها، كالصِّحّةِ والكمال، أي: لا صِحّةَ أو لا كمالَ إلّا بها، فالشافعيّةُ يَحمِلونَها على الأوّل، والحنفيّةُ يَحمِلونَها على الثاني، والأوّلُ أَوْلى؛ لأنه لـمّا امتنَعَ الحَمْلُ على الحقيقةِ فالحَمْلُ على مجازٍ أقرَبَ إليها ـ وهو الصِّحّةُ ـ أَوْلى، كما تَقرَّرَ في الأُصول[3]. انتهى.

---

(١) زاد في (ل): «على».

(٢) لعلّه يريد ابن دقيق العيد، فقد ذكر نحوَه في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١: ٦١.

(٣) ونحـوُه عنـد الطوفـي فـي «التعيين في شـرح الأربعيـن» ص٣٤، والفاكهانـي في «المنهـج المُبين =

وقد عرَفتَ أنّ الحنفيّةَ يقولون بالصِّحّةِ في الأعمالِ المُستقِلّة، وبالكمال في غيرِها وفيما يكونُ كالوسيلة، فيُعطُونَ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه.

هذا مُجمَلُ الكلام، وأمّا تَفصيلُ المَرام، فيَتَوقّفُ على تحقيقاتٍ شريفة، وتَدْقيقاتٍ لطيفة؛

منها: أنّ قولَه: «إنّما» إنّما[1] هي لِتَقْويةِ الحكم الذي هو في حيِّزها[2] اتفاقاً، ولإفادةِ الحَصْرِ وَضْعاً عندَ أكثَرِ الأُصوليِّين، خِلافاً لجمهورِ النَّحْويِّين. فإنها عُرْفاً تُفيدُ تأكيدَ الإثباتِ لا غيرَ عندَهم. ثمَّ الحَصْرُ: إثباتُ الحكم لِـمَا بعدَها ونفيُه عمّا عَدَاه، وهو مَبْنيٌّ على أنّ «إنّما» غيرُ بسيطة، بل مُركَّبةٌ مِن «إنّ» الإثباتية و«ما» النافية، وهي إمّا أن تَنفِيَ الحكمَ عمّا بعدَها وتُثبِتَه لغيرِه، وهو باطلٌ إجماعاً، وإمّا عكسُه، فهو المَطْلوبُ اتّفاقاً. وأمّا إذا قُلنا ببَساطتِها تَعيَّنَ الأوّل[3]، فتأمَّل.

ونُوزِعَ بأنها ولو[4] كانت مُركَّبةً قد يُبدَلُ ما فيها كافّة[5].

= في شرح الأربعين» ص٨٧، وابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٤٣ ـ ١٤٤، وابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٧٧.

(١) سقط من (د) و(ل) و(ن): «إنما» الثانية.

(٢) في (د): «خبرها».

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٢١ ـ ١٢٢، وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٤٠

(٤) في (د): «لو» دون واو، والمُثبتُ أوجه.

(٥) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٣٠، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٤٠، ولفظُهما: «سلّمناه ـ أي: أنها مُركّبة ـ لكن لا نُسلِّم أن معنى مُفرديهما بعد التركيب معناهما قبله، لأن التركيب يُغيِّر معاني المُفردات»، وفيه توضيح لعبارة الشارح.

ثمَّ الحَصْـرُ إمّـا حقيقيّ، وإمّا إضافـيّ. وقد اجتَمَعا[1] في قولِـهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، ومِـنَ الإضافيِّ حديثُ أُسـامة: «إنّمـا الرِّبـا فـي النَّسـيئة»[2]، خِلافاً لابـنِ عبّاسٍ حيـثُ ذهَبَ إلـى أنه مِـنَ الحقيقيّ. ولـم يُنـازَعْ فـي فَهْمِـهِ الحَصْــرَ، بـل عُورِضَ بأنـه إضافـيٌّ أو دُفِـعَ بدليلٍ آخَـرَ، ففي ذلـك اتِّفـاقٌ على أنهـا للحَصْر.

قال ابنُ حَجَر: فإنْ قلتَ: حذفُ «إنّما» في روايةٍ صحيحةٍ[3] يَدُلُّ على عَدَمِ اعتبارِ الحَصْر. قلتُ: ممنوعٌ، لأنّ روايةَ ذِكرِها فيها زيادةٌ، وزيادةُ الثِّقةِ مَقْبولةٌ[4]. انتهى. وهو وَهَمٌ منه، لأنّ «إنّما» هنا للحَصْرِ الإضافيِّ دونَ الحقيقيّ، لأنّ الأعمالَ لا تَتِمُّ ولا تَصِحُّ بمُجرَّدِ النِّـيّـة، بل لا بُدَّ لها مِن مُزاوَلَتِها ومُعالجتِها بإتيانِ باقي شُروطِها وأركانِها، وإذا كانَ الحصرُ إضافيّاً فلا تَنافِـيَ بينَ وجودِها وبينَ عَدَمِها.

وبهذا يَندَفِعُ كلامُ الفاكهانيّ: «فحيثُ دلَّ السِّياقُ على الحَصْرِ الإضافيِّ فقُلْ به، وإلّا فالأصلُ الإطلاقُ، ومنه هذا الحديث»[5].

ثمَّ اعلَمْ أنّ هذا الحديثَ ذكرَه البُخاريُّ في سَبْعةِ مواضعَ من «صحيحِه»[6]، كما صُـرِّحَ به في مَحَلِّه[7].

---

(١) في (د): «اجتمعتا»، وهو مستقيم أيضاً على اعتبار أن الفاعل لفظةُ (إنما).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

(٣) أي: من حديث عمر، وهي ما أخرجها البخاري برقم (٥٤) بلفظ: «الأعمال بالنية»، وبرقم (٥٠٧٠) بلفظ: «العمل بالنية».

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٢٢.

(٥) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٨٥.

(٦) وهي بالأرقام: (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣).

(٧) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٩٣، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٣٤.

ورُوِيَ في «الصَّحيح» بألفاظٍ أربعة، وهي: «إنّما الأعمالُ بالنّيّات»[1]، «إنّما الأعمالُ بالنِّيّة»[2]، «الأعمالُ بالنِّيّات»[3]، «العَمَلُ بالنِّيّة»[4]. كذا قالَ بعض الشُّرّاح[5]. وقالَ النَّوويُّ: «لفظُ «الأعمالُ بالنِّيّات» لا يَصِحّ»[6]. ورَدَّه بعضُهم بأنه رواه كذلك ابنُ حِبّانَ والحاكمُ وأبو حنيفةَ في «مُسنَدِه»[7].

ومنها: أنّ الأعمالَ ثلاثةٌ: بَدَنيّةٌ، وقَلْبيّةٌ، ومُركَّبةٌ منهما.

فالأوّلُ: كرَدِّ المَغْصوباتِ والعَواري والودائعِ والنَّفَقات، وإزالةِ النَّجاسات، فلا يُشترَطُ فيه النِّيّةُ لِصِحّتِها، بل لإثابتِها.

والثاني: كالاعتِقاداتِ والتَّوبةِ والحُبِّ والبُغضِ في الله وأمثالِ ذلك، فلا يُشترَطُ فيه النِّيّة.

وقد أغرَبَ بعضُ العُلماءِ حيثُ أوقَعَ الطلاقَ بمُجرَّدِ النِّيّةِ اعتماداً على هذا الحديث[8].

---

(١) وهي عند البخاري (١).

(٢) وهي عند البخاري (٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) لم أقف عليها. وإنما عند البخاري (٥٤) و(٢٥٢٩): «الأعمال بالنية» بالإفراد.

(٤) وهي عند البخاري (٥٠٧٠).

(٥) وهو ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٩٣، والفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٨٢.

(٦) «بستان العارفين» ص١٣، وعزا هذا الحكم إلى الحافظ أبي موسى الأصبهاني المديني (ت ٥٨١).

(٧) ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٨) و(٤٨٦٨)، والحاكم في «الأربعين» له ـ كما في «التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز» للحافظ ابن حجر ١: ١٣٤ (٥٢) ـ و«مسند أبي حنيفة» لأبي نُعيم ص٢٦٩، وانظر «جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة» للخوارزمي ١: ١٠١. قلت: ورواه كذلك البيهقي في «معرفة السنن» (٥٨٨).

(٨) ذكره بشيء من التفصيل الطوفيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٣٨.

نعم[1]، الثوابُ والعِقابُ يَترَتّبُ على عَزْم الطاعةِ والمَعْصيةِ، وإنْ لم يَعمَلْ بما نَواهُ، على ما ذهَبَ إليه المُحقِّقونَ مِن أصحابِنا[2]، وصَرَّحَ به النَّوَويُّ والقُرطُبيُّ[3] أيضاً، ويُؤيِّدُه ما رُوِيَ أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأصحابه في مُنصَرَفِهِ من غَزْوةِ تَبُوكَ: «إنّ بالمدينةِ قوماً ما صَعَدتُم جَبَلاً، ولا هَبَطتُم وادياً، إلا وهُم مَعَكم فيه. قالوا: كيفَ وهُم بالمدينة؟ قال: وهُم بالمدينة، حَبَسَهم العُذْرُ، أو قالَ: الضَّرَر»[4].

ومن شَرَفِ النِّيّةِ اعتبارُها في الآخِرة؛ بناءً على تحقُّقِ خُلودِ الطائفتَينِ في المَنزِلتَينِ لِمَا في نيّةِ كلٍّ منهما [من] الاستِمرارِ على ما تَدِينُ به، ففي خبرِ ابنِ ماجَهْ[5]: «إنّما يُبعَثُ الناسُ على نيّاتِهم»، ورواه مُسلِمٌ[6] بمَعْناه.

والثالث: كالصَّلاةِ والصَّوْمِ والزَّكاةِ والحجّ، فيُشترَطُ حُصولُ النِّيّةِ في صِحّتِها[7].

بقِيَ الكلامُ في الأقوال، فلا تُشترَطُ النِّيّةُ لِصِحّتِها، بل لثُبوتِ المَثُوبةِ عليها. وأغرَبَ الفاكهانيُّ في قولِهِ: «وبعضٌ خصَّصَ العمَلَ بما لا يكونُ قولاً،

---

(١) في (خ): «ثم».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٥٢.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢: ١٥١، و«المُفهِم» لأبي العباس القرطبي ١: ٣٤١ـ ٣٤٢، و«الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي ٤: ٢١٥ (آل عمران: ١٣٥) و١٨: ٢٤١ (القلم: ١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٩) و(٤٤٢٣) من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) في «سننه» (٤٢٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) في «صحيحه» (٢٨٨٤) من حديث عائشة، ورواه البخاريّ أيضاً (٢١١٨).

(٧) تقسيم الأعمال إلى ثلاثة مع التمثيل عليها، دون الإغراب الذي عزاه إلى بعض العلماء، مُستفادٌ من «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٨٦ ـ ٨٧.

واستُبعِدَ، لأنه لا فَرْقَ في ذلك بينَ عَمَلٍ بجارحةٍ وبينَ عَمَلٍ بأخرى»[1]. انتهى. وقد عرَفتَ الفَرْقَ بينَهما.

ثمَّ من العَجَبِ قولُه: «أمّا الأفعالُ فقد استُعمِلَت في مُقابَلةِ الأقوال، ولا شكَّ أنّ الحديثَ يَتناوَلُ الأقوال، واللهُ أعلَمُ»[2] بالأحوال.

ثمّ اعلَمْ أنّ الأعمالَ عاديّةٌ وعِباديّة، والنِّيّةُ شُرِعَت لِتَمييزِ الثاني عن الأوّل؛ ليَترتّبَ عليه الصِّحّةُ أو المَثُوبة. وأمّا قولُ شارحٍ مِنَ الشافعيّة: «وهيَ إمّا ما تَعبَّدَنا اللهُ بتَرْكِه، كالقَتْلِ والسَّرِقةِ، فلا تُشترَطُ فيه النِّيّةُ اتِّفاقاً»، ففيه أنه لا تُشترَطُ للصِّحّة، وأمّا لثُبوتِ المَثُوبةِ فلا بُدَّ من النِّيّةِ اتِّفاقاً.

وأمّا قولُه: «وأمّا ما تَعبَّدَنا بفِعلِه، كالوضوءِ والصَّلاة، فتَجِبُ فيه النِّيّةُ رُكْناً أو شَرْطاً»، فتَقَدَّم أنه يَنتَقِضُ بسَتْرِ العَوْرة، معَ أنه شَرْطٌ اتِّفاقاً.

ثمّ العَمَلُ أخصُّ من الفِعْل، وهو كلُّ ما صَدَرَ من الحيوانِ بقَصْدِه، قَلْبِيّاً أو قالبِيّاً. ذكرَه الراغبُ[3].

ومنها: أنّ قولَه: «بالنِّيّات» مُتعلِّقٌ بمَحْذوف، هو الخبرُ، فقيلَ: تَقْديرُه: إنّما الأعمالُ مُعتَبَرةٌ بالنِّيّات، أو: إنّما اعتبارُ الأعمالِ بالنِّيّات، على حَذْفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مُقامَه.

وقالَ شارحٌ: الباءُ للاستِعانةِ أو المُصاحَبة؛ ليُعلَمَ منه وجوبُ المُقارنةِ أو المُقاربة، لكنّها تُشعِرُ بوجوب استِصحابِها إلى آخِرِ العَمَل، لأنه الظاهِرُ من المَعِيّة،

---

(١) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٨٧.

(٢) «المنهج المُبين» للفاكهاني ص٨٧.

(٣) في «المفردات في غريب القرآن» ص٥٨٧.

فالأُولى أَوْلى. انتهى. ولا يَخْفى أنه حينَئذٍ لا تُستَفادُ المُقارنةُ والمُقاربةُ، فالحملُ عليه[1] أعلى. غايتُه: أنّ مَعيّةَ النِّـيّـةِ في الأعمالِ الشَّـرعيّةِ مُختَلِفةُ الكيفيّة، بناءً على التَّوسِعةِ العُرْفيّة، الشامِلةِ للحالةِ القَبْليّةِ والبَعْديّة.

ومنها: أنّ روايةَ «الأعمالُ بالنِّـيّات» لمُقابَلةِ الجَمْع بالجَمْع، وأما وَجْهُ إفرادِ «النِّـيّـة» مع جَمْع «الأعمال» على روايةٍ كونُها مَصدَراً، وإنّما جُمِعَت في روايةٍ لاختِلافِ أنواعِها[2]، والأَوْلى حَمْلُ النِّـيّـةِ على إرادةِ الجِنسيّة.

ومنها: أنّ المُرادَ بالنِّـيّـةِ قَصْدُ المُكلَّفِ للشيءِ المأمورِ به، ومحلُّها القلبُ إجماعاً، وإنّما استَحَبَّ بعضُ العُلماءِ انضِمامَ اللِّسانِ بالجَـنانِ للتَّقوية، وإلّا فأجمَعَ المُحدِّثونَ على عَدَمِ ثُبوتِ النِّـيّـةِ باللِّسانِ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن الصَّحابةِ والتابعين.

ثمّ قيلَ: إنّ جميعَ النِّـيّاتِ المُعتبَرةِ في العباداتِ لا بُدَّ لها من المُقاربةِ[3] للفِعْل، إلّا الصَّوْمَ والكفّارات، فإنّه يجوزُ تقديمُها على الفِعْلِ والشُّـرُوع[4]. انتهى.

وتَفْصيلُ مَحَلِّ النِّـيّـةِ في العباداتِ الشَّـرْعيّةِ محلُّه الكتبُ الفِقهيّة.

وأمّا اعتبارُ الشافعيِّ رحمَه اللهُ تَصوُّرَ أركانِ الصَّلاةِ حالَ النِّـيّـةِ مَقْرونةً بالتَّحْريمةِ بوَصْفِ المَعِيّة، فلا يَظهَرُ وَجْهُ تخصيصِهِ بالصَّلاةِ دونَ سائرِ العبادات،

---

(١) أي: على معنى المُصاحَبة الظاهر منه المعيّة. ومن الغريب أن الشارح رجَّحَ في «مرقاة المفاتيح» ١: ٤١ معنى الاستعانة على المصاحبة.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٢٣.

(٣) بالباء في جميع النُّسَخ، لا بالنون، وفي المطبوع من «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني: «المقارنة» بالنون. فإما أنه خطأ أو أن الشارحَ أصلَحَ العبارة بما يعمُّ مذهب الحنفية وغيرهم، فالحنفية على المقاربة، والشافعية على المقارنة، والمقاربة أعمّ.

(٤) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٩٠.

معَ أنه حَرَجٌ ظاهِرٌ بالنِّسبةِ إلى الخواصِّ، فَضلاً عن العوامّ[1]، واللهُ أعلمُ بما استدلَّ به في هذا المَقام.

وقالَ البَيْضاويّ[2]: النِّيَّةُ لُغةً: القَصْد، وشَرْعاً: تَوجُّهُ القلْب نحْو الفعْل؛ ابتغاءً لوَجْهِ الله، وامتِثالاً لأمرِه. وهيَ في الحديثِ مَحمولةٌ على المعنى اللُّغويّ؛ ليَحسُنَ تطبيقُه على ما بعدَه، وتَقْسيمُه بقولِه: «فمَنْ كانت» إلى آخِرِه[3]. انتهى. ونازَعَ فيه شارحٌ بما لا طائلَ تحتَه.

وتَوْضيحُه: أنّ مُجرَّدَ قَصْدِ القَلْبِ في تَصْحيحِ العَمَلِ كافٍ، وأمّا المَعْنى الشَّرْعيُّ فيُحتاجُ إليه مِن زيادةِ قَصْدِ الامتِثالِ وتحصيلِ الإخلاصِ لأجلِ ثوابِ العَمَلِ وقَبولِه. وهو مَعْنى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وفي كلام حُجَّةِ الإسلام[4]: أنّ النِّيَّةَ هيَ الإرادةُ الباعِثةُ للقُدرةِ المُنبَعِثة عن معرفة كمالِ الشيء، لأنّ الأفعالَ الاختياريّةَ لا تَصِحُّ إلّا بعَمَلٍ مُهيِّجٍ لإرادةٍ باعِثةٍ لقُدرةٍ خادِمةٍ لها بتَحْريكِ العَمَل، وهي ـ يَعْني: النِّيَّة ـ رُوحُ العَمَلِ تُؤثِّرُ بنفسِه، بخِلافِ العمل، فإنّ المَقْصودَ منه تأثيرُه في القَلْب ليَميلَ إلى الخير، ويَنفِرَ عن الشَّرِّ، المُوصِلَينِ إلى الأُنسِ والمعرفةِ اللَّذَيْنِ هما سَبَبُ سعادتِهِ في الدارَيْن. والنِّيَّةُ عبارةٌ عن نَفْسِ المَيْل، فعُلِمَ سِرُّ قولِهِ عليه السَّلامُ: «نيّةُ المُؤمِن خيرٌ مِن عَمَلِه»[5]. انتهى[6].

---

(١) في (ل): «بالنسبة إلى الخاصّ، فضلًا عن الخواصّ»، ولا يستقيم.

(٢) ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازيّ (ت ٦٨٥)، القاضي العلامة المُفسِّر.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي ١: ١٩ ـ ٢١ بمعناه.

(٤) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥)، الإمام الفقيه الأصوليّ المُتكلِّم.

(٥) تقدّم تخريجه قبل نحو عشر صفحات.

(٦) انظر «إحياء علوم الدين» للغزالي ٤: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، والنَّقل عنه مختصر جداً.

وقد جَعَلتُ رسالةً[1] في حَلِّ هذا المبْنى، وتحقيقِ ما فيه من المَعْنى.

(وإنّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوى) والمَعْنى: لكُلِّ شخصٍ من الرَّجُلِ أو المرأةِ جزاءُ ما نَواهُ في عملِه من خيرٍ أو شرّ، فهو مِن بابِ حَذْفِ المُضاف، أو تَقْديرُه: لكُلِّ أحدٍ جزاءُ نيَّتِه. والأوّلُ أَوْلى لرواية: «ليسَ للمَرْءِ مِن عَمَلِه إلّا ما نَواه»[2].

وفي نُسْخةٍ صحيحة: «وإنّما لامرِئٍ ما نَوى»، فالمُرادُ بـ«المَرْء» جنسُه، وقد تكونُ النكرةُ فيها معنى[3] العُموم، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] ولو لم تكُنْ في سياقِ النفي، ففي هذا المَقام أَوْلى، فإنّه في الجُملةِ وقَعَ في سياقِه، لأنَّ «إنّما» بمعنى «ما» و«إلّا»، والحَصْرُ هنا حقيقيٌّ مع زيادةِ «الكُلِّ» المُفيدِ للإحاطةِ وإفادةِ الاختِصاصِ من اللام.

فتَبيَّنَ بهذا التَّقريرِ زيادةُ إفادةِ هذه الجُملةِ من جهةِ العُموم الشامِلِ للأعمالِ الشَّرْعيّةِ وغيرِها، على الجُملةِ الأُولى المُختَصّةِ بالعباداتِ المُستَقِلّة. وتوضيحُه: أنَّ مَفادَ الأُولى أنّ صلاحَ العملِ بحَسَبِ النِّيّـةِ المُوجِدةِ له، ومَفادَ الثانيةِ أنَّ جزاءَ العامِلِ بحَسَبِ نيَّتِهِ من خيرٍ أو شرّ. وهاتانِ[4] كَلِمتانِ جامِعتان، وقاعِدتانِ كُلِّيّتان.

ثمَّ قيل: تُفيدُ هذه الجُملةُ ما لا تُفيدُه الأُولى، وهو اشتِراطُ تَعْيينِ المَنْويّ، كمَنْ

---

(١) وعنوانها «تطهير الطويّة بتحسين النِّيّة» أو «تحسين الطويّة في تحسين النِّيّة»، وهي في «مجموع رسائله» ٣: ١٧٧ _ ٢٠٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٠: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده، وللبيهقيّ [في «السنن الكبرى» ١: ٤١] من حديث أنس: «إنه لا عمل لِمَنْ لا نيّةَ له، ولا أجرَ لِمَنْ لا حِسْبةَ له»، وفي سنده جهالة».

(٣) في (ل) و(ن): «بمعنى»، وكلاهما سائغ.

(٤) في (ل): «أو هاتان».

عليه صلاةٌ وَقْتيَّةٌ أو فائتةٌ، حيثُ لا يَكْفيهِ أن يَنويَ الصَّلاةَ فقط حتى يُعيِّنها ظُهراً أو عَصْراً مثلاً[1]. وأيضاً إذا عَمِلَ عَمَلاً ذا وجهَيْنِ من وجوهِ الثواب، كالتَّصدُّق على الأقاربِ الفُقَراء، ولم يَنْوِ إلّا وَجْهاً واحداً، فليس له إلّا ذلك.

وبهذا يَندَفِعُ ما قيلَ مِن أنّ الجُملةَ الثانيةَ تأكيدٌ للجُملةِ الأُولى؛ إذ من المعْلوم أنّ الإفادةَ خيرٌ من الإعادة.

وقد صرَّحَ[2] بعضُ المُحقِّقين: أنّ هذه الجُملةَ من جَوامِعِ الكلِم الصادرة عن مَنبَعِ الحِكَمِ الإلهيّة، ومَهبِطِ الأنوارِ القُدسيّةِ اللاهوتيّة، يَستَضيءُ طائفةٌ بعباراتها، وطائفةٌ بإشاراتِها، وكلُّ حِزْبٍ بما لدَيْهم فَرِحُون.

ومِن إشاراتِها: أنّ مَدارَ الأعمالِ القالبيّةِ على الأحوالِ القَلْبيّة، فما أفادَ منها مَلَكةً فاضِلةً وتوجُّهاً نَحْوَ الحَضْرةِ الرَّبّانيّةِ كانَ وسيلةً إلى المَقصِدِ الأعلى، وذريعةً إلى السَّعادةِ العُظمى، وما أوقَعَ منها خُلُقاً رَدِيّاً وبُعْداً عن تلك الحَضْرةِ كانَ مُوجِباً للشقاوة، ومُنتِجاً للنَّدامة، وبحَسَبِ ذلك تَتَفاوَتُ الأعمالُ جَوْدةً ورداءة، فكُلُّ عملٍ أوجَبَ زُلْفاكَ من مَوْلاكَ كانَ خيراً لك، وما كانَ بخِلافِه كانَ شرّاً لك.

ثمّ إنّ للنَّفْسِ تمويهاتٍ مُزخرَفه، وتَلْبيساتٍ مُموَّهه، فرُبّما صوَّرَت لك السَّرابَ عَذْباً فُراتاً، وأرَتْكَ الماءَ الزُّلالَ مِلْحاً أُجاجاً، فأشكَلَ المَيْزُ بينَ ما يُدْنيكَ من اللّذّةِ الكُبرى، وما يُردِيك[3] مِن مُوجِباتِ الرَّدى في الدُّنيا والأُخرى، فما أحوَجَك إلى التَّمسُّكِ بالعُرْوةِ الوثقى، والاعتِلاءِ إلى ذُرى التَّقوى، بمُتابَعةِ شَرْعِ المُؤيَّدِ من السَّماء، وذلك فَضْلُ الله يُؤتيهِ مَنْ يشاء.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٣: ٥٤.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «قال»، والأمرُ فيه يسير.

(٣) في (خ): «يؤذيك»، وهو خطأ، ويُرديك: يُهلكُك ويُسقِطُك.

وقالَ الطِّيبيّ[1]: «في هذه الجُملةِ إشارةٌ إلى ما تُثمِرُه[2] النِّـيّـةُ من القَبولِ والرَّدِّ والثوابِ والعِقاب، ففُهِمَ من الكلامِ الأوّلِ أنّ الأعمالَ لا تكونُ محسوبةً إلّا بالنِّـيّـة، ومن الثاني أنها إنّما تكونُ مَقْبولةً بالإخلاصِ وبُعدِها من الرِّياءِ والسُّمْعة»[3].

وتَوْضيحُه: أنه أشارَ في الجُملةِ الأُولى إلى أنّ الأعمالَ الشرعيّةَ تَتوقّفُ صِحّتُها على النِّـيّـةِ اللُّغويّة، وأشارَ في الثانيةِ إلى اعتبارِ النِّـيّـةِ الشرعيّةِ بقوله: إنّ حاصِلَ المَرْءِ كلُّ ما نَواه، سواءٌ كانَ محموداً أو مَذْموماً.

فيُعلَمُ منه أنه يُمكِنُ أن تُجعَلَ العاداتُ عباداتٍ، كالمآكِلِ والمَشارِبِ والمَناكِحِ والمَلابِسِ والطِّيبِ ونَحْوِها من المُباحات، إذا نَوى بها القُوّةَ على الطاعة، أو قصَدَ إقامةَ السُّنّة، أو دَفْعَ الرائحةِ المُؤذيةِ عن الخَلْق، لا استيفاءَ اللّذّات.

وقد تَنعَكِسُ القَضِيّةُ بأنْ تَصِيرَ العباداتُ عاداتٍ، فلا تَتفرَّعُ عليه مَثُوباتٌ بل عُقوبات، كمَنْ قعَدَ في المَسجِدِ للتَّفكُّهِ بالمُحادَثة، والتَّلذُّذِ بالمُجالَسة، وللمُناظراتِ على سبيلِ المُباهاة، ونَحْوِها من المُباحاتِ أو المَمْنوعات.

ففي الخبر: «مَنْ تَطيَّبَ في الله جاءَ يومَ القيامةِ وريحُه أطيَبُ من المِسْك، ومَنْ تَطيَّبَ لغيرِ الله جاءَ يومَ القيامةِ وريحُه أنتَنُ من الجِيفة»[4]، وكذا ورَدَ وعيدُ مَنْ تَعلَّمَ القرآنَ لغيرِ الله ونَحْوِ ذلك[5].

---

(١) شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤٣)، العلامة اللغويّ المُفسِّر.

(٢) في (خ): «إلى ثمرة»، والمُثبَت من سائر النُّسَخ، وهو الموافق لِمَا في «شرح المشكاة»، والمعنى واحد.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنَن» للطيبي ٢: ٤١٨، وهو «شرح المشكاة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٧٩٣٣) من حديث إسحاق بن أبي طلحة مرسلًا.

(٥) أخرج مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة: «إنّ أوّلَ الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استُشهِد، =

ففي الجُملة: كلُّ عَملٍ صدَرَ عن العَبْد لداعي الحقِّ فهو العملُ الذي ينفعُه، وما لا فلا يُفيدُه، بل قد يَضُـرُّه، فقد رُوِيَ[1]: «أنّ رجُلاً في بني إسرائيل مرَّ بكُثبان رَمْلٍ في مَجاعةٍ، فقالَ في نفسِه: لو كانَ هذا الرَّمْلُ طعاماً لي لَقسمتُه بين الناس، فأوحى اللهُ تعالى إلى نبيِّهم: قُل: إنّ الله صدَّقَك، وشكر حُسْنَ صنيعك، وأعطاك ثوابَ ما لو كانَ طعاماً فتَصَدَّقتَ به». وهذا أحَدُ معاني حديث: «نيّةُ المؤمن خيرٌ من عَمَلِه»[2]، لأنّ نيَّتَه قد تَنفَعُه من غيرِ عملِه، وأمّا عملُه فلا يَنفعُه بدون نيّته، ففي خبرِ البَيهقيّ[3]: «لا عمَلَ لِمَنْ لا نيّةَ له».

(فمَنْ كانت هِجْرتُه) أي: إذا عَرفتَ أنّ الأعمالَ الشَّرْعيّةَ لا تَصِحُّ بدونِ النّيّة اللُّغَويّة، وأنّ سائرَ العِباداتِ البَدَنيّةِ لا تُثابُ ما لم تُقرَنْ بالنّيّةِ الشَّرعيّة، فمَنْ كانت هِجْرَتُه (إلى الله ورَسُولِه).

= فأُتي به، فعرَّفه نِعَمَه فعَرَفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهدتُ، قال: كذبتَ، ولكنّك قاتلتَ لأنْ يُقال: جريء، فقد قيل، ثم أمرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِيَ في النار، ورجلٌ تعلّمَ العِلم وعلّمَه وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرَّفَه نِعَمَه فعَرَفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمتُ العِلمَ وعلّمتُه وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ، ولكنّك تعلّمتَ العِلمَ ليُقالَ: عالم، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ، فقد قيل، ثمّ أمرَ به فسُحِبَ على وجهِه حتى أُلقيَ في النار، ورجلٌ وسّع اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كُلِّه، فأُتي به، فعرَّفه نِعَمَه فعَرَفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنّك فعلتَ ليُقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه، ثمّ أُلقي في النار».

(١) في الإسرائيليات، كما صرّح به أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢: ٢٧١، والغزالي في «إحياء علوم الدين» ٤: ٣٦٣، والرازيّ في «تفسيره» ٤: ٧ (البقرة: ١١٠).

(٢) تقدّم تخريجه قبل نحو خمس عشرة صفحة.

(٣) في «السنن الكبرى» ١: ٤١، وتقدّم بنحوه قبل صفحتين.

وهيَ[1] في الشريعة: مُفارَقةُ دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلام خَوْفَ الفِتْنة[2]، وفي مَعْناه: الهِجرةُ من دارِ البِدعةِ إلى دارِ السُّنَة، وفي الحقيقة: مُفارَقةُ ما يَكرَهُه اللهُ عزّ وجلّ إلى ما يُحبُّه[3]، كما ورَدَ: «المُهاجِرُ مَنْ هجَرَ ما نهى اللهُ عنه»[4]، وهيَ أعمُّ أنواع الهِجْرةِ وأتـمُّها.

والمَعْنـى: فمَنْ قصَـدَ بهجرتِهِ وَجْـهَ الله وابتغاءَ رِضاه، فهو كِنايـةٌ عن تخليصِ النِّيَّـة، وتحسينِ الطَّوِيّة، أو ذِكرُ[5] الله تَوْطئـةٌ لذِكرِ الرَّسُـولِ ﷺ وتَعْظيماً للهجرةِ إليه.

(فهِجْرتُـه إلـى الله ورسـولِه) كِنايـةٌ عن شَـرَفِ الهِجـرةِ وأنهـا بمَرتَبـةٍ عَلِيّة، أو كونِهـا مَقْبولـةً مَرْضيّـة، فـلا يَضُـرُّ اتّحـادُ الشَّـرْطِ والجـزاءِ فـي العبـارةِ الصُّوريّة، وتكريـرُ الاسـمَيْنِ لتَعْظيمِ الهِجـرةِ لدَيْه، وتكريـمِ المُهاجِرِ والمُهاجَرِ إليـه. ومُجمَلُ القَضِيَّـة: فمَـنْ كانت هِجْرتُه إلى الله ورَسُـولِه قَصْداً ونيّـةً، فهِجْرتُه إلى الله ورسـولِهِ ثَمَـرةً ومَنفَعة.

وقال المُصنِّف[6]: قولُه: «فهِجْرتُه إلى الله ورسولِه» مَعْناه: مَقْبولة. انتهى. ولا يخفى أنّ الجارَّ والمَجْرورَ على هذا خَبَـرٌ لِقولِه: «فهِجْرتُه»[7]، والأظهَرُ أنّ التَّقْديرَ:

---

(١) أي: الهجرة.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣١.

(٣) انظر: «الفتح المُبين» ص١٣١.

(٤) أخرجه البخاري (١٠) و(٦٤٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «وذكر»، والمُثبَت أَوْلى.

(٦) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٣ من طبعته المُفرَدة.

(٧) أي: فهجرتُه كائنةٌ لله ورسوله، ومعنى كونها لله ورسوله: أنها مقبولة.

فهجرتُه إلى الله ورسولِه مقبولةٌ، على حَذْفِ الخبر، فالجارُّ حينئذٍ يتعلَّق بقوله: «فهجرتُه»، وأنّ في الكلام وَضْعَ الظاهرِ موضعِ المُضمَر، فإنّ من أحبَّ شيئاً أكثرَ ذِكرَه، كما قيل:

أعِـدْ ذِكـرَ نُعمـانٍ لـنـا، إنّ ذِكـرَهُ   هُوَ المِسْكُ ما كرَّرتَـه يتضـوَّعُ[1]

ولا يَبعُدُ أن يكونَ التَّقْديرُ: فتَكْفيهِ هِجرتُه إليهما.

ثمَّ اعلَمْ أنّ هذا الكلامَ تَفْصيلٌ لِـمَا سبَقَ مِنَ المَرام في قوله: «إنّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوى»، وإنّما فُرِضَ القِصّةُ في الهِجرةِ لأنها السَّبَبُ الباعِثُ على هذا الحديث، وذلك أنّ رجلاً مِن أهلِ مكّةَ كان يَهْوى امرأةً يُقالُ لها: أمُّ قَيْس، فهاجَرَت إلى المدينة، فهاجَرَ الرَّجُلُ لأجلِها لا تَديُّناً، فعرَّضَ النبيُّ ﷺ به في حَديـثِهِ تَنْفيراً له عن مِثلِ قَصْدِه[2]. وكانَ الرَّجُلُ بعدَه يُدعى بمُهاجِرِ أمِّ قَيس[3].

فإنْ قُلتَ: إذا كانَ القَصْدُ مُشتـرَكاً بينَ العِبادةِ وأُمورِ العادة، فما حُكمُه؟

قلتُ: الحكمُ لغالبِ الأمرَيْن، فقد صرَّحَ عُلماؤُنا ـ كما في «الذَّخيرةِ»[4]

---

(١) تقدَّم عَزْوُه إلى مهيار الدَّيلَميّ.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٧٤ ـ ٧٥: «وقد اشتهر أن قصة مُهاجِرِ أم قيس هي كانت سببَ هذا الحديث، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرين في كتبهم، ولم نرَ لذلك أصلاً بإسنادٍ يصحّ»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ١٠ بعدما خرَّج قصّة مُهاجِرِ أم قيس وبيَّن صحّتَه: «لكنْ ليس فيه أنّ حديثَ الأعمال سِيقَ بسبب ذلك، ولم أر في شيءٍ من الطرق ما يَقتضي التَّصريح بذلك».

(٣) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٣٨، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٤٨.

(٤) يعني: «ذخيرة الفتاوى» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية» للإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازه البخاري (٥٥١ ـ ٦١٦)، اختصرها من كتابه المعروف بـ«المحيط البرهاني».

و«التَّجْنِيسِ»[1] وغيرِهما ـ أنَّ الرُّسْتاقيَّ[2] إذا سعى يوم الجُمعةِ إلى المِصْرِ يُريدُ إقامةَ الجُمعةِ وإقامةَ الحاجة؛ فإنْ كانَ مُعظَمُ مَقصودِهِ إقامةَ الجُمْعةِ ينالُ ثوابَ السَّعْيِ إلى الجُمعة، وإنْ كانَ قَصْدُه إقامةَ الحاجةِ لا غيرَ أو كانَ مُعظَمُ مَقصودِهِ إقامةَ الحاجةِ لا يَنالُ ثوابَ السَّعْيِ إلى الجُمعة[3].

ثمَّ اعلَمْ أنَّ العمَلَ: إما رياءٌ مَحْضٌ، بأنْ يُرادَ به غَرَضٌ[4] دُنيويٌّ فقط، ولو مُباحاً، فهو حرامٌ لا ثوابَ فيه، وإما مَشُوبٌ برياءٍ، ولا ثوابَ فيه أيضاً للخَبَرِ الصَّحيح: «مَنْ عَمِلَ عمَلاً أشرَكَ فيه غَيْري فأنا منه بريءٌ، وهو للذي أشرَكَ»[5]، وحمَلَ الغزاليُّ[6] الإشراكَ فيه على المُساواة[7].

والظاهِرُ أنَّ مَحلَّ[8] كلامِ الإمامِ فيما لم يُشتَرَطْ فيه النِّيَّةُ اللُّغويّة، لِقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]،

---

(١) يعني: «التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد» للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٣٠ ـ ٥٩٣).

(٢) نسبة إلى الرُّسْتاق، وهو القُرى الصغيرة والسَّواد، أي: الريف، وهو مُعرَّب رُسْتا، كالرُّسْداق والرُّزداق. انظر: «القاموس» للفيروزآبادي (رزدق) و(رستق).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري ٢: ٩٠، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٢: ١٦٦، و«رد المحتار» لابن عابدين ٢: ١٦٣، وانظر نحوَه في «المبسوط» للسرخسي ١٥: ٧٧.

(٤) في (خ): «عرض»، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لِمَا في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة. وهو بنحوه في «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» ٣: ٣٠٩.

(٧) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٤.

(٨) في (د) و(ن): «محمل»، وفي (ل): «مجمل».

بل محلُّه العبادةُ التي تُعتبَرُ فيه النِّيَّةُ الشرعيّة، وهي الإخلاصُ في خُلوص الطَّوِيَّة، كما هو من أخلاقِ الصُّوفيّة، لِقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وأما مَنْ قصَدَ بجِهادِه إعلاءَ كلمةِ الله ونَيْلَ نَحْوِ غَنيمةٍ نقَصَ أجرُه ولم يبطُل، لخبرِ مُسلِم[١]: «إنّ الغُزاةَ إن غَنِمُوا تعجَّلُوا ثُلُثَيْ أجرِهم، وإلّا تمَّ لهم أجرُهم». وقد قِيلَ: مَنْ حجَّ بنيّةِ التِّجارةِ كانَ له ثوابٌ بقَدْرِ قَصْدِه الحجّ[٢].

ومَنْ عقَدَ عملاً لله ثمّ طَرَأ له خاطِرُ رياءٍ؛ فإنْ دفَعَه لم يَضُرَّ[٣] إجماعاً، وإنِ استَرسَلَ معَه ففيه خِلافٌ، والذي رجَّحَه الإمامُ أحمَدُ وجماعةٌ من السَّلَفِ ثوابُه بنيّةِ الأوّل. قيلَ[٤]: ومحلُّه في عَمَلٍ يَرتَبِطُ أجرُه بأوّلِه، كالصَّلاةِ والحجّ، دونَ نَحْوِ القِراءة، ففيها لا أجرَ بعدَ حُدوثِ الرِّياء.

ولو تمَّ عملُه خالصاً فأُثنِيَ عليه ففَرِحَ لم يَضُرَّ، لخبرِ مُسلِم[٥]: «تلك عاجِلُ بُشرى المُسلِم»[٦].

(ومَنْ كانَتْ هِجْرتُه لِدُنيا) اللامُ للتَّعْليل، أي: لأجلِ عَرَضِها ومَتاعِها أو حُصولِ غَرَضِها وانتِفاعِها، أو بمَعْنى: إلى، كما في نُسْخةٍ صحيحة، وهو أَوْلى،

---

(١) في «صحيحه» (١٩٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٤، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٨٣، وعزاه الأخير إلى ابن جرير الطبريّ.

(٣) في (ل): «لم يكفر»، وهو تحريف قبيح.

(٤) القائل ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٣٤

(٥) في «صحيحه» (٢٦٤٢) من حديث أبي ذر.

(٦) انظر «الفتح المُبين شرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٤

لأنـه قابَلَـه بقولِـه: «إلى مـا هاجَرَ إليـه»، حيثُ لم يَقُـل: لِـمَا هاجَرَ إليه. كـذا قيلَ.

والأظهَرُ أن يُقالَ: «إلى» هنا بمَعْنى اللام، كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ [النمل: ٣٣]، وحينَئذٍ لَفظَةُ الجلالةِ في مَوضِعِها، والهِجرةُ غيرُ مُختَصّةٍ بصَوْبِ المدينةِ لكونِهِ ﷺ فيها، بلِ المَعْنى: فمَنْ كانَتْ هِجْرتُه لأجلِ رِضا الله ورسولِهِ فهِجْرتُه مُنتَهِيةٌ إليهما وإلى رِضاهما، والمَعْنى: هو غايةُ طاعتِه، ومَنْ كانَتْ هِجْرتُه لِغَرَضِ الدُّنيا وما فيها فهِجْرتُه مُنتَهِيةٌ إليها وإلى ما هَوِيَها[١]، والمَعْنى: هو نهايةُ شَهْوتِهِ لا يَتَجاوَزُ عنها.

وبهذا التَّقْرير، يُستَغنى عمّا قالُوهُ مِن التَّقْدير.

هذا، وقد قالَ المالكيُّ[٢]: «في استِعمالِ «دُنيا» مُنكَّراً إشكالٌ، لأنها تأنيثُ الأدنى، وهو أفعَلُ التَّفْضيل، فكانَ ظاهِرُه «الدُّنيا» كالكُبْرى، إلّا أنها ورَدَت على خِلافِ القياس، لانسِلاخِها عن مَعْنى الوَصْفيّةِ وإجرائِها مُجرى الاسميّة»[٣].

وقيل: النُّكْتةُ فيه الإيماءُ إلى تَجْريدِ الدُّنيا وتَرْكِ زوائدِها، وهو مأخوذٌ من الدُّنُوّ أو الدَّناءة، وقد تُكسَرُ دالُه، ولا يَبعُدُ أنها نُكِّرَت إشارةً إلى ما يُسمّى: دُنيا، مِن أنواع ما في الدُّنيا، وتُرِكَ تنوينُه تخفيفاً لِكثرةِ استِعمالِها، ويُؤيِّدُه أنه رُوِيَ مُنوَّناً.

(يُصِيبُها) حالٌ مُقدَّرة، أي: يَقصِدُ إصابتَها وتحصيلَها، فشَبَّه قَصْدَ الدُّنيا وتحصيلَها بإصابةِ الغَرَضِ بالسَّهْم، بجامِعِ حُصولِ المَقْصود[٤].

---

(١) في (د): «وإلى صوبها»، وفي (ل) و(ن): «وإلى هوانها».

(٢) هو جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجيّانيّ (٦٠٠ ـ ٦٧٢) المعروف بابن مالك، الإمام النحويّ صاحب «الألفية» و«التسهيل» و«شرحه». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨: ٦٧، و«الأعلام» للزركلي ٦: ٢٣٣.

(٣) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك ص١٣٩.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٤.

(أوِ امرأةٍ يَنكِحُها) بفتحِ الياءِ وكسْرِ الكافِ، أي: يتزوَّجها، كما في نُسخة.

ثمَّ «أو» للتَّنويع، لا[1] للشَّك، فهو من باب عطفِ الخاصّ على العامّ، إشعاراً بأنَّ النِّساءَ أعظَمُ ضَرَرٍ ممَّا في الدُّنيا، أو إيماءً بأنه لـمَّا كان قصْدُ النكاحِ الذي هو سُنَّةٌ عظيمةٌ من سُنَنِ أهلِ الفَلاح إذا كانَ يُبطِلُ ثوابَ الهِجْرة، فكيفَ غيرُه من الأُمورِ المُباحةِ أو المَكْروهة.

ولا يَبعُدُ أنَّ مُهاجِرَ أمِّ قَيسٍ المَذْكورِ كانَ يُحبُّها لمالِها وجمالِها، فجمعهما في التَّعْريضِ به، ويحتملُ أنه كانَ يَطلُبُ نِكاحَها، وغيرَه من الناسِ هاجَرَ لِتَحْصيلِ دُنيا من جهةٍ ما، فعَرَّضَ بهما[2].

(فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه) أي: مِن إصابةِ الدُّنيا وتَزوُّجِ المرأة، ولم يَذكُرْهما صريحاً للإعراضِ عنهما وعَدَمِ الاحتِفالِ بأمرِهما، وللزَّجْرِ عن قَصْدِهما، بخِلافِ ما تَقدَّم، واللهُ أعلم.

والمَعْنى: مَنْ كانَتْ هِجْرتُه لدُنيا انتَهتْ[3] هِجْرتُه إليها أو كانَتْ نهايةُ هِجرتِهِ إليها، لا يَحصُلُ له ثوابُ الهِجرة، سواءٌ حصَلَ غَرَضُه من الدُّنيا وما فيها أم لا.

فعُلِمَ أنَّ الطاعةَ في أصلِ صِحَّتِها وتَضاعُفِ مَرتَبتِها مُرتَبِطةٌ بالنِّـيّات، وبها تَرتَفِعُ إلى خالقِ البَرِيّات، فلا بُدَّ للسّاعي مِن تَصْحيح النِّـيَّـة، وللباني مِن إحكامِ أساسِ البنية، فإنّها بدونِ العَمَلِ مُنتِجٌ للمَثُوبة، والعمَلَ بدونِ تَصْحيحِ النِّـيَّـةِ مُوجِبٌ للعُقوبة.

---

(١) في (د): «أو»، وهو خطأ.

(٢) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٤.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «أو انتهت»، وكذا كانت في (خ) ثم ضرب ناسخُها على «أو»، وتتمّة العبارة تؤيّد إسقاط «أو».

أمّا مِثالُ الثاني فقد ورَدَ: «مَنْ تعلّم عِلماً ممّا يُبتَغى به وَجْهُ الله، لا يتعلّمُه إلّا لِيُصيبَ به عَرَضاً مِنَ الدُّنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجنّةِ[1] يومَ القيامة»[2]. وأمّا مِثالُ الأوّلِ فقد ورَدَ في «مُسنَدِ أبي يَعْلى المَوصِليّ»[3] مَرْفوعاً: «إنّ اللهَ يقولُ للحَفَظةِ يومَ القيامة: اكتُبُوا لِعَبْدي كذا وكذا مِنَ الأجر، فيَقُولون: ربَّنا، لا نَحفَظْ عنه ذلك، ولا هو في صَحِيفتِنا! فيقولُ اللهُ تعالى: إنّه نَواه»[4].

ونقَلَ الأُستاذُ أبو القاسم[5] أنّ زُبَيدةَ رُئيت في المَنام، فقيلَ لها: ما فعَلَ اللهُ بك في ذلك المَقام؟ فقالت: غفَرَ لي جميعَ الآثام. فقيلَ لها: أبكَثْرةِ عِمارتِكِ الآبارَ والبِرَكَ والمَصانِعَ في طريقِ مكّة، وإنفاقِكِ فيها مِنَ الذَّهَبِ والفِضّة؟ فقالت: هَيْهات هَيْهات! ذهَبَ ذلك كلُّه إلى أربابِه وأصحابِه، وإنّما نفَعَنا منه النِّيّات، فغُفِرَ لي بها السَّيِّئات.

هذا، وبلسانِ العارفينَ مَعْناه: إنّ أعمالَ الظاهرِ مُتعلِّقٌ بما وقَعَ في القُلوب، مِن أنوارِ الغُيوب، وإنّ كشوفَ أسرارِ الطريقةِ وأنوارِ الحقيقةِ في الباطنِ بما بَدا مِن جمالِ الفَهْمِ والإلهام، إذا انقَدَحَ سَنا بَرْقِ صِفةِ الفِعْلِ مِن زُنودِ صِفاتِ الجلالِ والإكرام، والنِّيّةُ جَمْعُ الهمِّ في تَنْفيذِ العملِ للمَعْمولِ له، وأنْ لا يَسنَحَ[6] في السِّرِّ ذِكرُ غيرِه.

---

(١) في (د): «غرف»، وهو خطأ، والعَرْف: الرائحة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم أقف عليه في «مسنده» المطبوع، وهو «مسنده» الصغير، ولا في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر، وفيه زوائد «مسنده» الكبير.

(٤) أخرجه أبو بكر الدِّينَوريّ في «المجالسة» (٣٥٣٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ٣١٣ من حديث أبي عمران الجونيّ قال: بَلَغَنا أن الملائكة... فذكر نحوه.

(٥) يعني: القشيريّ في «رسالته» ص٥٦٧. وزبيدة: زوج هارون الرشيد.

(٦) أي: لا يَعرِض ولا يَرِد.

وللنّــاسِ فيمــا يعشــقُون مذاهــبُ[1]

ثمَّ نيّـةُ العوامِّ في طَلَبِ الأغراضِ في الفِعْل مع نِسيانِ الفضْل، ونيّـةُ الجُهلاء التَّحصُّنُ عن سُوءِ القَضاءِ ونُزولِ البلاء، ونيّـةُ أهلِ النِّفاقِ التَّزيُّنُ عند الخلْق وعند الخلّاق، ونيّـةُ العُلماءِ إقامةُ الطاعةِ وإدامةُ العبادةِ لحُرْمةِ ناصِبها لا لحُرْمة جانبها، ونيّـةُ الصُّوفيّةِ تَـرْكُ الاعتمادِ على ما يَظهَرُ منهم من الطاعاتِ الصُّوريّة والحالات المَعْنويّة، ونيّـةُ أهلِ الحقيقةِ ربوبيّةٌ تَوَلّتْ عُبوديّة.

«وإنّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوى» من مَطالِبِ السُّعَداء، ومَناقِبِ الأصفياء، وهي الخلاصُ عن الدَّرَكاتِ السُّفليّة، من الكُفرِ والشِّـرْكِ والجهْلِ والمعاصي والأخلاقِ الذَّميمةِ والحُجُبِ النَّفْسية، والفَوْزُ بالدَّرَجاتِ العَليّة، وهي المَعْرِفةُ والتَّوحيدُ والعِلمُ والطاعةُ والأخلاقُ المَحْمودةُ والجَذباتُ الإلهيّة، والفَناءُ عن أنانيَّـتِه، والبقاءُ بهُويَّـتِه، أو مِن مَقاصِدِ الأشقياء[2]، وهي ما يُبعِدُ عن الحقِّ في مَقامِ الاصطِفاء.

«فمَنْ كانَتْ هِجْرتُه» بخروجِهِ من مَقامِه، الذي هو غايةُ مَرامِه، سواءٌ كان مَنزِلاً من مَنازِلِ النَّفْسِ أو مَقاماً من مَقاماتِ القَلْب، «إلى الله» وتحصيلِ رِضاه، «ورسولِهِ» باتِّباع أعمالِه، والتَّوجُّهِ إلى طَلَبِ الاستِقامةِ في استدامةِ أحوالِه، «فهِجْرتُه إلى الله ورَسُولِه»، فتُخرِجُه العِنايةُ الإلهيّةُ من ظُلماتِ الحُدوثِ والفَناء، إلى نُورِ الشُّهودِ والبقاء، وتَجذِبُه من حَضِيضِ العُبوديّة، إلى ذُروةِ العِنْديّة، ويَذهَلُ عن عالَـمِ الناسوت، ويَفْنى في عالَـمِ اللّاهوت، ويَبْقى بالحيِّ الذي لا يَموت، ورجَعَ إليه الأُنس، ونزل محلّه القُدس، وأشرَقَتْ عليه سُبُحاتُ الوَجْهِ الكريم، وحَلَّ بقَلْبِه روحُ

---

(١) عجز بيت لأبي فراس الحمداني، وصدره كما في «ديوانه» ص٤٠:

ومِــن مذهبــي حُــبُّ الدِّيــار لأهلِهــا

(٢) معطوف على قوله: «من مطالب السعداء ومناقب الأصفياء».

الرِّضا العَميم، ووجَدَ فيه الرُّوحَ المُحمَّديَّ وأحباباً، وعرَفَ أنّ له مَثْوًى ومآباً.

هذا حالُ أخصِّ الخواصّ، وأمّا العوامُّ فهجرتُهم بسَبَبِ الإقامةِ بشروطِ ﴿جَٰهَدُواْ فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، مِنَ الكُفرِ إلى المَعْرفة، ومن الشِّرْكِ إلى التَّوْحيد، ومن الجَهْلِ إلى العِلم، ومن المَعْصيةِ إلى الطاعة، ومن مَقابِحِ الأخلاقِ إلى مَحاسِنِها.

وأمّا الخواصُّ فهجرتُهم بجَذَباتِ ﴿لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، مِن حُجُبِ أوصافِ الخَلْق، إلى دَرَجاتِ تجلِّياتِ صفاتِ الحقّ.

«ومَنْ كانت هِجْرتُه لِدُنيا» مِن تحصيلِ شَهْوةِ الحِرْصِ على الجاهِ والمال، ونَيْلِ المَنال، فيَبْقى مَهْجوراً عن الحقِّ في أوطانِ الغُرْبةِ وديارِ الظُّلمة، مُحرَّقاً بنارِ الفُرْقةِ والقَطيعة، ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ ٱلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى ٱلۡأَفۡـِٔدَةِ﴾ [الهمزة: ٦ ـ ٧]، لا[1] نارِ الجحيم التي لا تُحرِقُ إلّا الجِلْد، ولا تَخلُصُ إلى القَلْب، فإنّها بالنِّسْبةِ إلى نارِ فُرْقةِ القُلوب، وحُرْقةِ القَطيعةِ عن غَيْبِ الغُيوب، كنَسِيم الحياةِ إلى سَمُوم[2] المَمات، ولذا قالوا: الحِجاب أشدُّ العذاب، وأنشَدُوا:

ففي فُؤادِ المُحِبِّ نارُ هَوًى ... أحَرُّ نارِ الجَحِيمِ أبرَدُها[3]

وما أحسَنَ مَنْ قال، مِن أربابِ الحال:

يا غافِلَ القَلْبِ عن ذِكرِ المَنيّاتِ ... عمّا قَليلٍ ستَثْوى[4] بينَ أمواتِ

---

(١) في (د) و(ل): «لأن»، وهو خطأ.

(٢) السَّمُوم: الريحُ الحارّة، كما في «القاموس» (سمم).

(٣) البيت لأبي الطيب المُتنبّي، كما في «ديوانه» ص٨ بشرح الواحديّ.

(٤) في جميع النُّسخ: «ستشوى»، وهو تحريف، والتصويبُ من «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٤٨، يُقال: ثوى بالمكان يَثْوي ثَواءً وثُوِيّاً، أي: أقام به، وأثوى غيرَه، أي: أقامه، كما في «الصحاح» للجوهري ٦: ٢٢٩٦ (ثوى).

إنّ الحِمَامَ لـه وَقـتٌ إلـى أجَلٍ فاذكُـرْ مصائـب أيـّـام وسـاعات
لا تَـطـمَئِنَّ إلـى الدُّنيـا وزينَـتِـهـا قد حـان للمـوْت يـا ذا اللُّبِّ أن يأتي
وكُنْ حَرِيصاً على الإخلاصِ في العَمَلِ فـإنَّمـا الـعَـمَـلُ الـزاكـي بنيَّـات[1]

هذا، وفي مَعْنى الهِجرةِ طَلَبُ العِلم وصُحْبةُ الصُّوفيّة، بل كُلُّ حركةٍ وسُكونٍ مُحتاجٌ إلى تَصْحيحِ النِّيَّـة، وفي الخبر: «إنّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكم وأعمالكم، ولكنْ يَنظُرُ إلى قُلوبِكم ونيّاتِكم»[2].

(رواه إماما المُحدِّثين) أي: المُصنِّفينِ في عِلم الحديثِ من المُتأخِّرين، أحدُهما أو منهما:

(أبو عبدِ الله مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغيرةِ) بضمٍّ فكَسْر.

(ابنِ بَرْدِزْبَهْ) بمُوحَّدةٍ مَفْتوحةٍ فراءٍ ساكِنةٍ فدالٍ مُهمَلةٍ مكسورةٍ فزايٍ ساكِنةٍ فمُوحَّدةٍ فهاءٍ ساكِنة، ومَعْناهُ بلسانِ أهلِ بُخارى: الحارث، بمَعْنى: الزارع، كانَ مجوسيّاً وماتَ عليه.

(البُخاريُّ) منسوبٌ إلى بُخارى؛ بَلَدٍ مَعْروفٍ من أعظم بُلدانِ ما وراءَ النَّهْر.

وفي بَعْضِ النُّسَخ زِيدَ: «الجُعْفيّ» بفَتْحِ الجيم وسُكونِ العَيْنِ المُهمَلةِ فالفاء، نِسْبةٌ إلى اليمانِ بنِ أخنَسَ الجُعْفيّ، لأنّ المُغيرةَ أسلَمَ على يَدِه[3].

---

(١) الأبيات أوردها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ١: ٤٨.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إنّ الله لا ينظرُ إلى صُوركم وأموالكم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم». وانظر ما سيأتي عند الشارح ص٦٩٤ ويُستغربُ من الشارح أنه ذكره في «مرقاة المفاتيح» ١: ٤٢ بلفظ مسلم، ثم قال: وفي رواية:... وذكر اللفظ الذي أورده هنا.

(٣) فتكونُ نسبتُه إليهم ولاءً، لا صلبية.

هذا، وقد وُلِدَ سنةَ أربَعٍ وتسعينَ ومئة، وتُوفِّـي بخَرْتَنكَ؛ قريةٍ على فَرسخَينِ من سَمَرقَندَ، سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومئتين، فعُمُرُه ثِنتانِ وستُّون سنةً.

قال: «خرَّجتُ كتابي «الصَّحيح» مِن زُهاءِ ستِّ مئةِ ألفِ حديثٍ لِستَّ عشرةَ سنةً، وما وَضَعتُ فيه حديثاً إلّا اغتَسَلتُ وصَلَّيتُ فيه ركعتَيْن». فضائلُه أكثرُ مِن أن تُحصى، وأوفرُ مِن أن تُستَقصى، وقد أُفرِدَت[1] بالتأليف. رُوِيَ أنه عَمِيَ في صِباه، فرأى الخليلَ عليه السَّلامُ في المَنام، فدَعا له وتَفَلَ في عَينَيهِ وبرَّكَ عليه فأبصَـرَ بإذنِ الله المَلِكِ العَلّام، فمِن ثَمَّ لم يُقرَأ كتابُه في كَرْبٍ إلّا فُرِج[2].

وقد روى هذا الحديثَ في سبعةِ مواضعَ من «صحيحِه»[3]، وعَدَدُ أحاديثِ «صحيحه» سبعةُ آلافٍ ومئتانِ وخمسٌ وسَبْعون، وبإسقاطِ المُكرَّرِ أربعةُ آلاف[4].

وقد كتَبَ عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ ويحيى بنِ مَعينٍ وخلائقَ يزيدونَ على ألف، وروى عنه مُسلِمٌ خارجَ «صحيحِه» والتِّرمِذيُّ وابنُ خُزَيمة، قيلَ: والنَّسائيّ[5].

---

(١) في (خ): «أفردتها»، وهو خطأ، والمُثبَت من سائر النُّسَخ، وهو الموافق لِمَا في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٥.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٥.

(٣) تقدَّم بيانُها.

(٤) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٢٠، وقيَّدها من بعدَه بالمُسنَدة دون التعليقات والمتابعات، كما في «تدريب الراوي» للسيوطي ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٤، وقد عدَّها الحافظ ابن حجر في مقدِّمة «فتح الباري» ١: ٤٦٥ على الكتب كتاباً كتاباً، ثم قال: «فجميعُ أحاديثه بالمُكرَّر سوى المُعلَّقات والمُتابعات على ما حرَّرتُه وأتقنتُه سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثاً، فقد زاد على ما ذكروه مئةُ حديث واثنان وعشرون حديثاً، على أنني لا أدَّعي العِصْمةَ ولا السَّلامةَ من السَّهو، ولكن هذا جهدُ مَنْ لا جهدَ له».

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٥.

(**وأبو الحُسَينِ مُسلِمُ بنُ الحجّاج**) بفتحِ الحاءِ وتشْديد الجيم الأولى.

(**ابنِ مُسلِمٍ القُشَيريُّ**) بضمِّ القافِ وفَتحِ الشينِ المُعجَمة، منسوبٌ إلى قُشَير بن كعبِ بنِ ربيعة؛ بَطْنٍ من العَرَب.

(**النَّيسابوريُّ**) بفَتحِ النُّونِ والسِّينِ المُهمَلة، مُعرَّبُ المُعجمةِ، مدينة بخُراسان.

وهو الإمامُ الهُمامُ النَّبيل، والبَحْرُ الحَبْرُ الجليل، وُلِد سنة أربعٍ ومئتين، وتُوفِّي سنةَ إحدى وستِّينَ ومئتَين، وأحاديثُ كتابِه بعدَ إسقاطِ المُكرَّرِ أربعةُ آلافٍ أيضاً[1].

أخذَ عن أحمَدَ وحَرمَلةَ[2] وخلائقَ، وروى عنه التِّرمِذيُّ[3] حديثاً واحداً[4].

(**رضيَ اللهُ عنهما**) كذا في النُّسَخِ جميعِها، وفيه تَوْسِعةٌ، وإلّا فالأنسَبُ أنْ يُقال: رَحِمَهما الله، لأنّ التَّرضِيةَ يختصُّ عُرْفاً بالأصحابِ المُصْطَفويّة[5].

(**في «صحيحَيْهما»**) إنّما خصَّ بهما لأنّ لهما كُتُباً غيرَهما ليسَتْ في رُتْبتِهما، وهو مُتعلِّقٌ بـ«رواه»، لا حالٌ من الضَّميرِ الراجعِ إلى الحديثِ كما ذكَرَه الكازرونيّ.

(**اللَّذَيْنِ**) بفَتحِ الذالِ وكَسْرِ النُّون.

(**هما أصحُّ الكُتُبِ المُصنَّفة**) أي: المُؤلَّفة، احترازٌ عن الصُّحُفِ المُنَزَّلة.

وأمّا قولُ الشافعيّ: «ما أعلمُ كتاباً بعد كتابِ الله أصحُّ من «مُوطَّأ» مالكٍ»

---

(١) عبارةُ النووي في «التقريب»: «نحو أربعة آلاف». انظر «تدريب الراوي» للسُّيوطيّ ٢: ٣٧١

(٢) ابن يحيى التُّجيبيّ (١٦٠ ـ ٢٤٣ أو ٢٤٤).

(٣) في «جامعه» (٦٨٧)

(٤) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٥

(٥) في دعوى الاختصاص العُرفيّ نظر، فالترضيةُ شائعةٌ عُرفاً في كبار العلماء والأئمة أيضاً.

(وأبو الحُسَينِ مُسلِمُ بنُ الحجّاج) بفَتْحِ الحاءِ وتَشْديدِ الجيم الأُولى.

(ابنِ مُسلِمِ القُشَيريُّ) بضمِّ القافِ وفَتْحِ الشينِ المُعجَمة، منسوبٌ إلى قُشيرِ بنِ كعبِ بنِ ربيعة؛ بَطْنٍ من العَرَب.

(النَّيْسابوريُّ) بفَتْحِ النُّونِ والسِّينِ المُهمَلة، مُعرَّبُ المُعجَمةِ، مدينة بخُراسان.

وهو الإمامُ الهُمامُ النَّبيل، والبَحْرُ الحَبْرُ الجليل، وُلِدَ سنةَ أربعٍ ومئتَين، وتُوفِّي سنةَ إحدى وستِّينَ ومئتَين، وأحاديثُ كتابِه بعدَ إسقاطِ المُكرَّرِ أربعةُ آلافٍ أيضاً[1].

أخذَ عن أحمَدَ وحَرمَلةَ[2] وخلائقَ، وروى عنه التِّرمِذيُّ[3] حديثاً واحداً[4].

(رضيَ اللهُ عنهما) كذا في النُّسَخِ جميعِها، وفيه تَوْسِعةٌ، وإلّا فالأنسَبُ أنْ يُقال: رحمهما الله، لأنّ التَّرضِيةَ يختصُّ عُرْفاً بالأصحابِ المُصْطَفويّة[5].

(في «صحيحَيْهما») إنّما خصَّ بهما لأنّ لهما كُتُباً غيرَهما ليسَتْ في رُتْبتِهما، وهو متعلِّقٌ بـ«رواه»، لا حالٌ من الضَّميرِ الراجعِ إلى الحديثِ كما ذكَرَه الكازرونيّ.

(اللَّذَيْنِ) بفتْحِ الذالِ وكَسْرِ النُّون.

(هما أصحُّ الكُتُبِ المُصنَّفة) أي: المُؤلَّفة، احترازٌ عن الصُّحُفِ المُنزَّلة.

وأمّا قولُ الشافعيّ: «ما أعلَمُ كتاباً بعدَ كتابِ الله أصحُّ من «مُوطَّأ» مالكٍ»

---

(١) عبارة النووي في «التقريب»: «نحو أربعة آلاف». انظر: «تدريب الراوي» للسُّيوطيّ ٢: ٣٧١.

(٢) ابن يحيى التُّجيبيّ (١٦٠ ـ ٢٤٣ أو ٢٤٤).

(٣) في «جامعه» (٦٨٧).

(٤) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٣٥.

(٥) في دعوى الاختصاص العُرفيّ نظر، فالترضيةُ شائعةٌ عُرفاً في كبار العلماء والأئمة أيضاً.

الحديثُ الثاني

عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أيضاً قال: «بَينَما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يَوْم، إذْ طَلَعَ علينا رَجُلٌ شديدُ بياضِ الثِّياب، شديدُ سَوادِ الشَّعر، لا يُرى عليه أثَـرُ السَّفَر، ولا يَعرِفُه مِنّا أحَدٌ، حتّى جلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسنَدَ رُكبَتَيهِ إلى رُكبَتَيه، ووَضَعَ كفَّيهِ على فَخِذَيه، وقال: يا مُحمَّد، أخبِرني عن الإسلام، فقالَ رسولُ الله ﷺ: الإسلامُ أنْ تَشهَد أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّ مُحمَّداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاة، وتُؤتِـيَ الزَّكاة، وتَصُومَ رَمَضان، وتَـحُجَّ البيتَ إنِ استَطَعتَ إليه سَبيلاً، قالَ صَدَقْتَ. فعَجِبْنا له يسألُه ويُصدِّقُه. قالَ: فأخبِـرْني عن الإيمان، قالَ: أنْ تُؤمِنَ بالله ومَلائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليَوْمِ الآخِرِ وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِه وشَـرِّه، قالَ: صَدَقتَ. قال: فأخبِـرْني عن الإحسان، قالَ: أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنـَّكَ تَراهُ، فإنْ لم تكُنْ تَراهُ فإنّه يَراك. قال: فأخبِـرْني عن السّاعة، قالَ: ما المَسْؤولُ عنها بأعلَمَ مِنَ السّائل، قال: فأخبِـرْني عن أماراتِها، قالَ: أنْ تَلِدَ الأَمَةُ ربَّـتَها، وأنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العالةَ رِعاءَ الشاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنيان. ثمّ انطَلَق، فلَبِثْتُ مَلِـيّاً، ثمّ قالَ: يا عُمَرُ، أتدري مَنِ السائل؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قالَ: فإنّه جبريلُ، أتاكُم يُعلِّمُكُم دينَـكُم».

رواهُ مُسلِم.

(الحديثُ الثاني)

(عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أيضاً) أي: عادَتْ عنه الرِّوايةُ عَوْداً، يُقالُ: آضَ فلانٌ إلى أهلِه، أي: رجع.

(قال: بَينَما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ) المُستفادُ من كلام الرَّضيّ[1] أنّ «ما» في «بينَما» كافَة، لأنها تكُفُّ المُقتضي وتمنعُه عن اقتضاء المُضافِ إليه[2]، وفي بعضِ الرِّوايات: «بيْنا» على إشباع الفتحة، ليكون الألفُ الحاصِلةُ دليلاً على عدمِ اقتِضائه للمُضافِ إليه، لأنه كأنه وقَفَ عليه، فإنّ الألفَ قد يُؤتى بها للوَقْفِ عليها، كما في: ﴿وَأَنَا﴾ [البقرة: ١٦٠]، و﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠].

ثمَّ «بينَ» في أصلِهِ مُستعمَلٌ في الزَّمانِ والمكان، وأمّا إذا كُفَّ بـ«ما» أو الألفِ وأُضيفَ إلى الجُملةِ فلا يكونُ إلّا للزَّمان، لأنه لا يُضافُ إلى الجُمَلِ إلّا «حيثُ» مِن ظروفِ المكان.

والمَعْنى: في أثناءِ أوقاتٍ شريفة، وأزمِنةٍ لطيفة، نحنُ حاضرونَ لدَيْه، وواقِفون بينَ يدَيْه.

(ذاتَ يَوْم) أي: ساعةَ نهارٍ، وفائدةُ زيادةِ «ذات» في البيانِ عَدَمُ تجويزِ التَّوهُّم في إطلاقِ اليَوْم على مُطلَقِ الزَّمان. وهو ظَرْفٌ عندَنا لِـمَا فيه من مَعْنى الاستِقرارِ في الخبر.

(إذْ طلَعَ علينا رَجُلٌ) أي: ظهَرَ لنا شَخْصٌ بصُورةِ رَجُلٍ مِن جِنسِنا. والتَّنوينُ فيه للتَّعْظيم أو للتَّنكير، والمَعْنى: فاجَأَنا[3] وقتَ طُلوعِهِ حينَ كُنّا عندَ رسولِ الله ﷺ، وفي مَجلِسِ حُضورِه، وحالِ ظُهورِ نُورِه، رَجُلٌ عالي الـجَناب.

---

(١) هو العلامة النَّحْويّ نجم الدين محمد بن الحسن الرَّضيّ الإستراباذي (ت نحو ٦٨٦)، صاحب «الوافية» في شرح «الكافية» لابن الحاجب. انظر: «الأعلام» للزركلي ٦: ٨٦.

(٢) زاد في (د) و(ل) و(ن): «وقد روي فيما بينا».

(٣) في (د): «فإذا جاءنا»، وهو خطأ.

(شديدُ بياضِ الثِّياب) بإضافةِ «الشَّديد» إلى «البياض»، وفي نُسْخةٍ بتنْوين «شديد» ورَفْعِ ما بعدَه. وكذا الكلامُ في قولِه:

(شديدُ سَوادِ الشَّعر) بفَتْحِ العينِ ويُسكَّن. وفيه إيماءٌ إلى استِحبابِ البياضِ والنَّظافةِ في الثياب، وأنَّ زمانَ طَلَبِ العِلم أوانُ الشَّباب.

وفي حديثِ التِّرمِذيِّ[1]: «إنَّ اللهَ نظيفٌ يُحبُّ النَّظافة»، وصَحَّ: «إنَّ مِن خيرِ ثيابِكُمُ البياضَ، فالبَسُوهُ وكفِّنوا فيه مَوْتاكُم»[2].

وقدّمَ «البياضَ» على «السَّوادِ» لفَضْلِه، وجمَعَ «الثيابَ» دونَ «الشَّعرِ» إشعاراً بأنَّ جميعَها كذلك، أو للتَّفنُّنِ في العبارةِ باستِعمالِ الجَمْعِ تارةً واعتبارِ الجِنسِ أُخرى، وهذا بالتَّحْقيقِ أَحْرى.

وفي روايةِ النَّسائيِّ[3] عن أبي هُريرةَ وأبي ذرّ: «إذْ أقبَلَ رجلٌ أحسَنُ الناسِ وَجْهاً، وأطيَبُ الناسِ ريحاً، كأنَّ ثيابَه لا يَمَسُّها دَنَسٌ»، وأغرَبَ ابنُ حَجَرٍ في عبارتِه عن أبي هُريرةَ وأبي ذرّ[4]. انتهى. وغرابتُه لا تَخْفى.

(لا يُرى) بضمِّ الياءِ مِن «يُرى»، قالَه المُصنِّف[5]، ورُوِيَ بالنُّونِ المَفْتوحةِ، كذا في «شرح مُسلِم»[6].

---

(١) في «جامعه» (٢٧٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، وضعَّفه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٥٣٢٣) من حديث سَمُرة.

(٣) في «سننه» (٤٩٩١).

(٤) كذا قال! ولم يظهر لي وجهُ غرابته، وعبارةُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٤١ كعبارة الشارح هنا.

(٥) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٤ من طبعته المُفردة.

(٦) للنوويّ ١: ١٥٧، وقال: «وكلاهما صحيح».

(عليه أثَـرُ السَّفَر) برَفْعِ «الأثر» أو نَصْبِه، كما يَقتَضيهِ اختِلافُ الأثر[1]. والأثرُ: العلامةُ، نَحْوُ الشَّعَثِ والغَبَرة. والسَّفَرُ: مأخوذٌ من السَّفرِ، وهو الكَشْف، لأنه يكشِفُ أحوالَ الرِّجال، وأخلاقَهم في أحوالِ الانتِقال.

(ولا يَعرِفُه مِنّا) أي: مَعشَر الصَّحابة.

(أحَدٌ) قدَّمَ «منّا» للاهتمام، ومُؤدّاهُ وحاصِلُ مَعْناه: أنه حينَئذٍ إمّا أن يكونَ مَلَكاً أو جِنّـيّاً؛ إذْ لو كانَ بَشَراً من المدينةِ لَعَرَفْناه، أو غريباً كانَ أثرُ السَّفَرِ في سِيماه.

وفي هذا الحديثِ تَصْريحٌ بأنهم رأوهُ وسَمِعُوا كلامَه، وأما حديثُ الإمام أحمَدَ[2] عن غيرِ عُمَرَ: «نَسمَعُ رَجْعَ[3] النبيِّ ﷺ ولا نرى الذي يُكلِّمُه، ولا نَسمَعُ كلامَه»، فإمّا مَحْمولٌ على تَلَوُّنِ حالِ جِبْريلَ إن كانتِ القَضِيّةُ واحدةً، وإمّا على تَعدُّدِ القِصّةِ لتأكيدِ تَعْليمِ الأُمّة[4]، وهذا أَوْلى مِن قَوْلِ ابنِ حَجَرٍ: «يَرُدُّه حديثُ عُمَرَ الأصَحُّ منه»[5]، وأما قولُ الفاكهانيّ: «ورواه أبو العبّاسِ العُذْريّ[6]:

(١) أي: اختلافُ الرواية بين «يُرى» و«نَرى».

(٢) في «مسنده» (١٧١٦٧) من حديث شَهْر بن حَوشَب، عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك، وإسناده ضعيف على نكارةٍ في بعض ألفاظه، كما قال مُحقِّقوه.

(٣) وهو إعادة الكلام.

(٤) وفيه بُعدٌ شديد، بل لا يكادُ يُحتَمَل.

(٥) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٤٢، وهو الأقرب، وإنِ استَبعَدَه الشارح.

(٦) في (خ) و(ل): «العدوي»، وفي (ن): «العددي»، وفي (د): «القدري»، والتصويب من «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٠٢، و«شرحها» لابن فرح الإشبيلي ص١٠٧.

وأبو العباس العذري: هو الحافظ الثقة أحمد بن عمر بن أنس الأندلسيّ (٣٩٣ـ٤٧٨)، المعروف بابن دِلْهاث، رحل في طلب الحديث، فأخذ «صحيح مسلم» عن أبي العباس بن بندار الرازي، ولازم أبا ذر الهروي، وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات، وله تصانيف، منها: «المسالك =

«لا نَرى» «ولا نَعرِفُه» بالنُّون»[1]، فإنّما يَصِحُّ معَ عَدَمِ قولِه: «منّا أحد».

(حتّى جلَسَ) مُتعلِّقٌ بمَحْذوفٍ دلّ عليه: «طلَعَ»، أي: سَلَّمَ واستأذَنَ وأتى ودَنا حتّى جلَسَ مائلاً (إلى النَّبيِّ ﷺ)، والمَعْنى: بينَ يدَيْه، ففي الحديث: «كُنّا نَجلِسُ بينَ يَدَيِ النبيِّ عليه السَّلامُ وكأنما على رؤوسِنا الطيرُ»[2]، أو مُتَّصِلاً إليه، فيكونُ كالتَّفْسيرِ له قولُه:

(فأسنَدَ رُكبَتَيهِ إلى رُكبتَيه) أي: أوصَلَ رُكبَتَيهِ إلى رُكبتَي النَّبيِّ ﷺ، لأنّ الجلوسَ على الرُّكَبِ إلى التَّواضُعِ أقرَب، وإلى كمالِ الأدبِ أنسَب، وإيصالَها أبلَغُ في الإصغاء، وحُضورِ القَلْبِ والصَّفاء، والاستِئناسِ بالتَّوحُّشِ عن الناس. وكذا حِكمةُ وَضْعِ الكفِّ في قولِه:

(ووَضَعَ كفَّيهِ على فَخِذَيهِ) بفَتْحِ الفاءِ وكَسْرِ الخاء، وجُوِّزَ في اللُّغةِ كَسْرُ أوّلِه وسُكونُ ثانيه، أي: فَخِذَي النَّبيِّ عليه السَّلامُ، كما في رواية النَّسائيِّ[3].

= والممالك» و«دلائل النبوة». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٥٦٧ - ٥٦٨.

(١) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٠٢، وأصله لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٠٧.

(٢) أخرج الترمذي في «الشمائل» (٣٥١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نعت النبيِّ ﷺ، وفيه: «وإذا تكلّم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١١٦٤٣) و(١٢١٥٧) و(١٢١٨٥) من حديث البراء، و(٣٢٤١٣) و(٣٢٤١٣) من حديث جابر، و(٣٢٧٤٥) من حديث أبي سعيد، في قِصَص مُتعدِّدة، وفي حديث البراء: «وجلَسْنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير»، وفي حديث جابر: «فرَكِبْنا ورسولُ الله بيننا كأنما على رؤوسنا الطير»، وفي حديث أبي سعيد: «فجلس إلينا ولكأنّ على رؤوسنا الطير».

(٣) في «سننه» (٤٩٩١) من حديث أبي هريرة وأبي ذر.

هذا، وقد أبعَدَ ابنُ حَجَرٍ عن التَّحْقيقِ حيثُ قالَ في «جلَسَ إلى النبيّ»: «إلى، هاهنا بمَعْنى: عند أو مع»[1].

هـذا، وفـي روايـةٍ للنَّسـائيّ[2] عـن أبـي هريـرةَ وأبـي ذرٍّ[3]: «أنـه عليه السَّـلامُ كانَ يجلـسُ مـعَ أصحابِـه فلا يَعرِفُـه الغريـبُ، فبُنِيَت له مِصْطَبةٌ[4] مِن طيـنٍ، فجاءَه جِبْريـلُ وهـو عليهـا، فقال: السَّـلامُ عليكـم يا مُحمَّـدُ. فرَدَّ عليـه ﷺ. قـال: أدنو؟ يا مُحمَّـد. قـال: ادنُـهْ. فما زالَ يقـولُ: أدنو، مِراراً، ويقـولُ: ادنُهْ، حتّى وضَـعَ يدَيْه على رُكبَتَـي النَّبـيِّ ﷺ». انتهى.

وصيغةُ «عليكم» بلفظِ الجمع للتَّعْظيم، أو له ولِـمَنْ معَه على وَجْهِ التَّعْميم، كما قالَ الفُقَهاء: إنّه يُندَبُ السَّلامُ بصيغةِ الجَمْعِ على الواحِدِ؛ نَظَراً لِـمَنْ معَه مِنَ الملائكة[5]. ولا يُنافي تخصيصَه بالنِّداءِ بعدَ تَعْميمِ الثناء.

(وقال: يا مُحمَّد) لعلّ نِداءَه بذلك قبلَ التحريم[6]، أو لأنه لم يكُنْ داخِلاً في

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٤٢

(٢) في «سننه» (٤٩٩١)، ورواه أبو داود (٤٦٩٨).

(٣) في (د): «وفي رواية لأبي ذر رضي الله عنه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه»، وكذا في (ن) إلا أنه ليس فيها «رضي الله عنه» في الموضعين، وكلاهما خطأ، وفي (خ): «وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة»، وهو مُحتَمَل، والمُثبَت من (ل)، والشارح ينقل عن «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٤٣، وقد اقتصر الأخير على عزوه إلى النَّسائيّ، ولذا رجَّحتُ ما في (ل).

(٤) جاء في «سنن» أبي داود والنَّسائيّ: «فبَنَينا له دُكّاناً»، وهما بمعنى، وهو بناءٌ مرتفع عن الأرض قَدْرَ ذراع يُتَّخَذُ للجلوس أو النوم، كما في «تاج العروس» ٣: ١٩٤ (صطب).

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٤٣.

(٦) على حاشية (خ) هنا فائدة، ونصُّها: «أي: قبل نزول هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. لِـمُحرِّره».

التَّعْميم، أو التَّحْريمُ مَحْمولٌ على ما إذا أرادَ به مُجرَّدَ العَلَميّة غيرَ التَّعْظيم المُستفادِ من الدَّلالةِ الوَصْفيةِ المُوجِبةِ للتَّفْخيم[1]. وأمّا ما ورَدَ في الصِّحاح مِن نِداءِ بعضِ الصَّحابةِ باسمِهِ فذاك إمّا قبلَ التَّحْريم، وإمّا على قَصْدِ ما ذكَرْنا من التَّعْظيم.

وقالَ شارحٌ: ناداه باسمِهِ؛ إذِ الحُرْمةُ تختصُّ بالأُمّةِ في زمانِه، وهو مَلَكٌ مُعلِّم. انتهى. وفيه أنه في هذا المَقامِ تَنزَّلَ إلى مَرتَبةِ التَّعلُّم أو إلى حالةِ تَعْليمِ غيرِه في السُّؤالِ والجواب، فمُقتَضاهُ أنه كانَ يتأدّبُ في الخِطاب، لا سيَّما في أوّلِ الباب، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب.

وقال الفاكهانيّ: «ونداؤه هذا كانَ تَعْميةً لحالِه»[2]. أقولُ: وهذا بعيدٌ عن مَقامِ جَلالِه، وحُسْنِ سُؤالِه.

(أخبِرني عن الإسلام) وهو لُغةً: الانقيادُ للأحكام، ولذا أجابَ عنه عليه السَّلامُ بالأركانِ الخمسةِ مِن ظواهِرِ أحكام الشريعة.

وإنّما قدَّمَ السُّؤالَ عنه، وإنْ كانَ التَّصْديقُ مُقدَّماً بحَسَبِ الرُّتبة، لأنه جاءَ لِتَعْليم مَراتِبِ الشريعة، فبَدَأ بالأدنى، ثمّ ترقّى إلى الأعلى، ثمّ إلى مُشاهَدةِ المَوْلى. فتكونُ هذه الرِّوايةِ هيَ الأَوْلى من روايةِ[3] تَقْديم الإيمان، كما في

---

(١) ذكر الشارحُ هذا القول الأخير في «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٢، وقال: «ولم أر مَنْ ذكرَه»، فيكون من أقواله المُبتَدَأة.

(٢) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٠٤، وعزاه إلى «بعض من تكلَّم على هذا الحديث»، يريد القرطبيّ في «المُفهِم لـمَا أشكل من تلخيص كتاب مُسلِم» ١: ١٣٩، وتابعه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٧٨.

(٣) زاد في جميع النُّسخ: «الترمذي»، ولا يستقيم، فالترمذيّ لم يُخرج رواية تقديم السؤال عن الإيمان على السؤال عن الإسلام، وإنما أخرجه في «جامعه» (٢٦١٠) من حديث عمر رضي الله عنه بالترتيب المشهور.

روايةِ «للصَّحيحَينِ»[1] عن أبي هُريرة، فلعلّها روايةٌ بالمَعْنى[2].

هذا، وقد ذكرَ أبو عبدِ الله ابنُ أبي حَفْصٍ الكبير[3]، عن أبيه، عن مُحمَّدِ بنِ الحسن[4]، عن أبي حنيفة[5]، عن عَلقَمة، عن يحيى بن يَعمُر، عن ابنِ عُمَرَ: أنّ جبريلَ سأله عن شرائع الإسلام.

(فقالَ رسولُ الله ﷺ: الإسلامُ أنْ تَشهَد) أي: شهادتُك وإقرارُ عِبادتِك.

(أنْ لا إلهَ إلّا الله) «أنْ» مُخفَّفةٌ من المُثقَّلة، وضميرُ الشأنِ محذوفٌ، ويدلُّ عليه عطفُ قولِهِ الآتي: «وأنّ مُحمَّداً» إلخ.

والمقصودُ من هذه الكلمةِ إثباتُ التَّوحيدِ في الجُملةِ بحَسَبِ ظاهرِ الشريعة، وإلّا فتَفْصيلُه على وَجْهِ الحقيقةِ إثباتُ ذاتِ الله بوَحْدانيَّتِه، مَنْعوتاً بالتَّنزُّهِ عن ما يُشابِهُه؛ اعتِقاداً، فقَوْلاً وعَمَلاً، فيقيناً وعِرْفاناً، فمُشاهَدةً وعُيوناً، فثُبوتاً ودواماً، كما ستَقِفُ عليه مُفصَّلاً وتماماً.

---

(١) البخاري (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٢) خلافاً للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٦١ ـ ٦٢، حيثُ رجَّح الرواية التي فيها تقديمُ السؤال عن الإيمان، وحَمَل الرواية الأخرى على تصرُّف بعض الرواة، وتابعه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٦٣، وابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٨٧.

(٣) أبو حفص الكبير: هو الإمام الفقيه أحمد بن حفص البخاريّ الحنفيّ (١٥٠ ـ ٢١٧)، صاحب الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني، وابنه أبو عبد الله: هو الإمام الفقيه محمَّد بن أحمد (ت نحو ٢٧٠).

(٤) وهو في «الآثار» له (٣٨٤).

(٥) وهو في «الفقه الأبسط» له ص٤٠ ـ ٤١. وانظر: «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي ١: ١٧٣ ـ ١٧٨.

وقالَ الغزاليّ: للتَّوحيدِ لُبّانِ وقِشرانِ كاللَّوْز، فالقِشْرةُ العُليا هي القولُ باللِّسانِ المُجرَّد، والثانيةُ الاعتِقادُ بالقَلْبِ جَزْماً، واللُّبُّ أن يَنكَشِفَ بنُورِ الله سِرُّ التَّوحيد، بأنْ يَرى الأشياءَ الكثيرةَ صادِرةً عن فِعْلٍ واحِدٍ، ويَعرِفَ سِلسِلةَ الأسبابِ مُرتَبِطةً بمُسبِّبِها، ولُبُّ اللُّبِّ أنْ لا يَرى في الوجودِ إلا واحداً، ويَستَغرِقَ في الواحِدِ الحقِّ غيرَ مُلتَفِتٍ إلى غيرِه أبداً.

وأغرَبَ ابنُ حَجَرٍ بقولِه: «فلو قالَ: «أعلَمُ» بدَلَ «أشهَدُ»، أو أسقَطَهما فقال: «لا إلهَ إلّا اللهُ، مُحمَّدٌ رسولُ الله» لم يكُنْ مُسلِماً»[1]. وأيّدَه بحديثِ: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشهَدوا»[2]، معَ أنه جاءَ في روايةٍ صحيحة: «حتّى يقولوا»[3]، وقد كثُرَ الرِّواياتُ الثابتةُ عنه ﷺ مِثلُ: «مَنْ قالَ: لا إلهَ إلّا اللهُ، دخَلَ الجنّة»[4]، على أنَّ المُرادَ بهذه الكلمةِ ضمُّ الأُخرى مِنَ الإقرارِ بالنُّبوّةِ؛ لِتَلازُمِهما في اعتبارِ الشريعة،

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٤٥، يعني: لم يكن مسلماً في حكم الدُّنيا، وأما عند الله فيكون مسلماً لحصول التَّصْديق بالقلب، ولا غرابة فيه، فهذا حكم قضائيّ، ومن المُعتاد في الأحكام القضائية أن تُضبَطُ بألفاظ مُعيَّنة، كما أنّ فيه احتياطاً. والمذكور هو مُعتَمَدُ مُتأخِّري الشافعية، كما أشار إليه ابنُ حجر بقوله: «وهو ما اعتمده بعضُ المتأخرين منّا»، على أنّ ابنَ حجر ساق في المسألة ثلاثة أقوال في مذهبهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٣٩٢) من حديث أنس بن مالك. وقد أورده ابنُ حجر نفسُه على قوله السابق في صدد مناقشته.

(٤) أخرج البخاري (١٢٣٧) و(٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»، وفي رواية: «من مات من أُمتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة». وانظر ما سيأتي عند الشارح ص ٣٠٢.

وأنَّ الاقتِصارَ على هذه الكلمةِ من بابِ الاكتِفاءِ أو للبناءِ على أنَّ هذه عَلَمٌ للإقرارِ بالتَّوحيدِ والنُّبوّة، فكيف إذا تكمَّلَتِ[1] الكَلِمةُ بضَمِّ «مُحمَّدٌ رسولُ الله».

فقولُه: (وأنَّ مُحمَّداً رسولُ الله) إيماءٌ إلى الإقرارِ بصِحّةِ النُّبوّة، وهما أصلانِ مُتلازِمانِ في إقامةِ الدِّينِ، ضَرورةَ توقُّفِ الإسلام على الشهادتَيْن.

وقد يُقالُ: الشهادةُ تجيءُ في اللُّغةِ على ثلاثةِ مَعانٍ:

الأول: بمَعْنى العِلم، كقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٠] أي: تَعلَمون.

والثاني: بمَعْنى الحُضورِ والإبصار، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

والثالث: بمَعْنى الإخبارِ عن العِلم والحُضور، كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وهذا المَعْنى هو المُناسِبُ لمَقامِ الإسلام، وأمّا العِلمُ والمُشاهَدةُ فهما مِن مَراتِبِ العُلماءِ الكِرام، ومَناقِبِ الأولياءِ العِظام، ومنه قولُه تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨].

قالَ المُحقِّقون: مُجرَّدُ التَّوحيدِ هو الاحتِجابُ بالجَمْعِ عن التَّفْصيل، وهو مَحْضُ الجَبْرِ المُؤدِّي إلى الإباحة. وإسنادُ القَوْلِ والفِعلِ إلى الرسولِ وسائرِ الخَلْقِ احتِجابٌ بالتَّفصيلِ عن الجَمْع، الذي هو صَرْفُ القُدرةِ المُؤدِّي إلى التَّعْطيلِ أو الثَّنَويّة. والجَمْعُ بينَهما هو الحقُّ المَحْض.

قالَ في «العَوارِف»: «الجَمْعُ: اتِّصالٌ لا يُشاهِدُ صاحبُه إلّا الحقَّ، فمَنْ شاهَدَ

---

(١) في (خ) و(ل) و(ن): «تكلمت»، وهو خطأ.

غيرَه ـ أي: ولو كانَ نفسه[1] ـ فما ثمّة جمعٌ. والتّفرِقةُ: شُهودٌ لِمنْ شاهد بالمُباينة. فقولُه: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ جمعٌ، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [المائدة: ٥٩] تفرقة»[2].

أقولُ: فقَوْلُ «لا إلهَ إلّا الله» جَمْعٌ، وقَوْلُ «مُحمَّدٌ رسولُ الله» تَفرِقةٌ، كما قيل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تَفرِقةٌ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] جَمْعٌ.

وفي جَمْعِ المِثالَينِ إيماءٌ لجوازِ تَقْديمِ التَّفرِقةِ على الجَمْع كما للسالِكِ المَجْذوبِ المُسمّى بالمُريد، وتَقْديمِ الجَمْعِ على التَّفرِقةِ كما للمَجْذوبِ السّالِك المُسمّى بالمُراد، وهو أكمَلُ من المُريدِ في مَقامِ المَزيد، كما أشارَ إليه قولُه سُبْحانه: ﴿اللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقالَ الجُنَيد[3]: القُرْبُ بالوَجْدِ جمعٌ، وغيبتُه في البَشَرِيّةِ تَفرِقةٌ، وكلُّ جَمْعٍ بلا تَفرِقةٍ زَندَقةٌ، وكلُّ تَفرِقةٍ بلا جَمْعٍ تَعْطيلٌ.

(وتُقيمَ الصَّلاة) أي: تُديمَها بمُحافَظةِ شرائطِها، ورعايةِ أركانِها.

والصَّلاةُ لُغةً: الدُّعاء، نُقِلَ إلى أفعالٍ مَخْصوصةٍ وأقوالٍ مَعْلومة، لأنّ الدُّعاءَ جُزءُ الصَّلاة.

(وتُؤتِيَ الزَّكاة) أي: تُعطيها مَصارِفَها، مِن: زكى؛ نَمى أو طَهُرَ. وهيَ اسمٌ للقَدْرِ المُخرَجِ من النِّصاب، لأنه يَزيدُ بركةَ المُخرَجِ عنه ويُطهِّرُه أو يُطهِّرُ قلبَ صاحبِها عن خَساسةِ البُخْلِ ونجاسةِ حُبِّ الدُّنيا، طَلَباً لحُبِّ المَوْلى.

---

(١) سقط من (خ) و(ل) و(ن): «أي: ولو كان نفسه».

(٢) «عوارف المعارف» للسُّهروَرْديّ ٢: ٨٩٤.

(٣) هو العالم العابد العارف أبو القاسم الجُنيدُ بن محمَّد البغداديّ القواريريّ الخزّاز (حوالي ٢٢٥ ـ ٢٩٧)، المُلقّب بسيِّد الطائفة، طلب العلم وأتقنه، ثم أقبل على شأنه، وتعبَّد ونطق بالحكمة، ورُزِقَ الذكاء وصواب الجواب. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤: ٦٦ ـ ٧٠.

ورَسْمُهما بالواوِ على خِلافِ القياس، بناءً على أصلِهما.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الرِّوايةَ بنَصْبِ «تُقيمَ» و«تُؤتيَ» وما بعدَهما، ويُؤيِّدُه حديثُ «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ»[1].

وأمّا مَنْ جَعَلَ الواوَ استِئنافيَّةً على زَعْمِ أنّ إتيانَ الشهادتَينِ يكفي في إجراءِ أحكامِ الإسلام، فأُجيبَ بأنّ الانقيادَ بهما أقلّ، وبتَوابعِهما من المَذْكوراتِ ونَحْوِها أكمَل[2]، على أنه قد يُقالُ: المُرادُ ببقيّةِ الأفعالِ الخَمْسةِ هو الانقيادُ بقَبُولِ فرضيَّتِها، واعتِقادِ رُكنيَّتِها؛ إذْ إنكارُ وجوبِها كفرٌ إجماعاً، لأنها مِنَ المَعْلومِ بالدِّينِ ضرورةً.

(وتَصُومَ رَمَضان) فيه جوازُ إطلاقِ «رَمَضانَ» من غيرِ ذِكرِ «شَهْر». وهو عَلَمٌ للشَّهْرِ المَشْهورِ، مِن: رمَضَ؛ إذا احتَرَقَ، فأُضيفَ إليه الشَّهْرُ وسُمِّيَ به؛ لارتماضِهم من حَرِّ الجوع، أو لاحتِراقِ ذنوبِهم بالصَّبْرِ على حَرارةِ الجوع ومَرارةِ العَطَش.

والصَّوْمُ لُغةً: الإمساكُ، وشَرْعاً: إمساكٌ مخصوصٌ بوَصْفٍ مخصوص.

(وتَحُجَّ البيتَ) الحجُّ ـ بفَتْحِ الحاءِ وكَسْرِها ـ لُغةً: القَصْدُ أو قَصْدُ المُعظَّم، وشَرْعاً: قَصْدُ بَيْتِ الله في وقتٍ مُعيَّنٍ بشرائطَ معلومةٍ.

والبيتُ: اسمُ جِنسٍ غلَبَ على الكَعْبةِ عَلَماً.

(إنِ استَطَعتَ إليه) أي: إلى البيتِ أو الحجِّ المَفْهومِ مِن: «تحجَّ». يَعْني: إنْ أمكَنَ لك الوصولُ إليه.

(سَبِيلاً) تمييزٌ عن نِسبةِ الاستِطاعة، أي: إنِ استَطَعتَ سَبيلَ البيتِ أو الحجِّ، فأخِّرَ ليكونَ أوقعَ في النَّفْس.

---

(١) وهو الحديث الثالث من هذه «الأربعين».

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٤٧.

وهي[1] الطريقُ الذي فيه سُهولةٌ، ويُستعمَلُ في كلّ ما يُتوصَّلُ به إلى شيءٍ، وهو المُرادُ هنا، ولذا فُسِّرَت في الحديثِ بالزَّادِ والراحِلة، رواه الحاكمُ[2] وصحّحه، لكنْ ضعَّفَه آخرون.

والحاصِلُ: أنّ الاستِطاعةَ عندَ أبي حنيفةَ بمَجْموعِ البَدَنِ والمال، وعندَ مالكٍ بالبَدَن، وعندَ الشافعيِّ بالمال، وفي كُتُبِ الفِقهِ تَفْصيلُ الأحوال.

ومن جُملةِ تفاريعِهِ: أنه هل يجبُ على الفَوْرِ أو التراخي؛ ففيه خِلافٌ مَشْهورٌ بينَ أصحابِنا، وكذا فيما بين أصحابِ مالكٍ والشافعيّ.

وأمّا مَنْ حَجَّ حجّةَ الإسلام ثمَّ ارتَدَّ ـ والعِياذُ بالله ـ ثمّ عادَ إلى الإسلام؛ فقالَ أبو حنيفةَ وأحمَدُ، وهو المَشْهورُ مِن مَذهَبِ مالكٍ: يجبُ عليه حجّةُ الإسلام، خِلافاً للشافعيّ.

ثمّ الاستِطاعةُ تُطلَقُ على سلامةِ الأسبابِ وصِحّةِ الآلات، وهي قد تَتَقدّمُ على الفِعْل. وتُطلَقُ على عَرَضٍ في الحيوانِ يَفعَلُ به الأفعالَ الاختياريّة، ولا يكونُ إلّا معَ الفِعْل. وهي[3] ـ على ما فُسِّرَت ـ استِطاعةٌ خاصّةٌ بالمَعْنى الأول، فلا يَرِدُ ما قيلَ مِن

---

(١) أي: السَّبيل.

(٢) في «مُستدركه» ١: ٤٤١ و٤٤٢ من حديث أنس بن مالك. ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٤٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ٣٣٠ من حديثه أيضاً، وقال البيهقيّ: «المحفوظُ عن الحسن عن النَّبيّ ﷺ مُرسَلاً»، وهذا المُرسَل رواه أبو داود في «المراسيل» (١٣٣)، والبيهقي ٤: ٣٢٧.
وأخرجه الترمذي (٨١٣) و(٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦) من حديث ابن عمر، وابن ماجه (٢٩٨٧) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي في حديث ابن عمر: حديث حسن، ثم ضعَّف أحد رواة إسناده، فيكون تحسينُه له لشواهده. وانظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢: ٢٢١.

(٣) أي: الاستطاعةُ المشروطة في الحديث.

أنّ الاستِطاعةَ التي بها يَتمكّنُ المُكلّفُ من فِعْلِ العبادةِ مشروطةٌ في الكُلِّ، فكيفَ خُصَّ الحجُّ بها؟[1].

وتنكيرُه[2] للعُموم، وتَقْديمُ «إليه» عليه للاختِصاص، أي: سبيلاً ما إلى البيتِ أو الحجِّ، على أيِّ وَجْهٍ كانَ، قريباً أو بعيداً، بشَرْطِ اختِصاصِ انتهائِهِ إليه لا إلى غيره.

وإيرادُ الأفعالِ[3] على صيغةِ المُضارع لإفادةِ الاستِمرارِ التَّجدُّديِّ المُناسِبِ لكُلٍّ منها، ففي التَّوْحيدِ الاستِمرارُ الدائمُ مُدّةَ الحياةِ إلى الممات، وفي الصَّلاةِ دونَه، ثمّ في الصَّوْم والزكاةِ دونهما. وقدَّمَ الأهمَّ وأخّرَ ما وجَبَ في العُمُرِ مرّةً وهو الأشقُّ الأتمّ، ولذا قيّدَ بالاستِطاعة، والله أعلم.

وقد نزَلَ عليه ﷺ يومَ عَرَفةَ، وهو على ناقتِهِ في حجّةِ الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(قالَ) أي: الرَّجُلُ.

(صَدَقْتَ، فعَجِبْنا له) أي: قالَ عُمَرُ: فتَعَجَّبْنا لأجلِ السائل أو مِن كلامِهِ المُتقابِلِ حالَ كونِه (يسألُه ويُصدِّقُه)؛ إذْ سؤالُه يَقتَضي عَدَمَ عِلمِه، وتَصْديقُه يُوجِبُ خِلافَ حالِه.

---

(١) هذا السؤال أورده الطوفيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٥٤، وأجاب عنه بـ«أنه عليه الصَّلاة والسَّلام تابعَ لفظ القرآن، ولأنّ الحجّ يتعلق بقَطْع مسافة، وفيه من المشقة ما ليس في غيره». وانظر: «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٦٤، و«التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة ص٨٦ ـ ٨٧.

(٢) أي: السَّبيل.

(٣) وهي: تشهد، وتقيم، وتؤتي، وتصوم، وتحجّ.

ثمّ زالَ التَّعجُّبُ الناشِئُ عن الجَهْلِ بسَبَبِ المَنشَإِ[1]؛ بعلمِهم أنه جبريلُ أتاهُم في صُورةِ مُتعلِّمٍ لِتَعْليمِهم أمرَ دينِهم.

(قالَ: فأخبِرْني عن الإيمان) هو في اللُّغةِ: التَّصْديقُ الذي معَه أمْنٌ وطُمَأنينةٌ وتحقيق.

وحقُّه أنْ يَتَعدّى بنفسِه، إلّا أنه لمّا كانَ مُتضمِّناً لِمَعْنى الاعتِرافِ عُدِّيَ بالباءِ في قولِه: **(قالَ: أنْ تُؤمِنَ بالله)**، كذا قرَّرَه بعضُ الشُّرّاح[2]. وفيه أنّ الإقرارَ شرطٌ لإجراءِ الأحكام[3]، أو شَطْرٌ لمفهوم الإيمان[4] كما هو عندَ بعضِ الأعلام، فالاكتِفاءُ به لا يكونُ الحدَّ على وَجْهِ النِّظام، فالأَوْلى ما قالَ بعضُهم[5] مِن أنّ المُرادَ بالمَحْدودِ[6] الإيمانُ الشرعيُّ، ومِنَ الحدِّ[7] الإيمانُ اللُّغويّ[8]، فإنّه مُتعدٍّ بالباء، كما في «القاموس»[9]: «آمَنَ به إيماناً: صَدَّقَه».

فالمَعْنى: أنّ الإيمانَ هو تَصْديقُ وجوبِ وجودِ ذاتِ الله المُستَجمِعِ لِصِفاتِ

---

(١) على حاشية (خ) فائدة، ونصُّها: «أي: منشأ التَّعجُّب».

(٢) ومنهم ابنُ حجر في «الفتح المُبين» ص١٥١، وأصله للزمخشري في «الكشاف» (البقرة: ٣).

(٣) أي: في الدنيا، ومنها: صحّة زواج المُقِرّ من المُسلِمة، والتوارث بينه وبين أقاربه من المسلمين، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

(٤) وسيأتي قريباً تفصيلُ القول فيه.

(٥) الظاهر أنه يريد الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٦٠.

(٦) الوارد في قوله: «فأخبرْني عن الإيمان».

(٧) الوارد في قوله: «أن تؤمن بالله...».

(٨) وردّه ابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٨٨ «بأنه ممنوع لاختلاف المُسمّى؛ إذ هو من تعريف الشرعيّ باللغويّ لاختلاف المادة».

(٩) للفيروزآبادي (أمن).

الكمال، مِن نُعوتِ الجمالِ والجلال، وحُسْنِ الأفعال، وبكُلِّ ما جاءَ مِن عندِه على طريقِ التَّفصيلِ أو سبيلِ الإجمال.

قالَ ابنُ الصَّلاح: «هذا الحديثُ لبيانِ أصْلِ الإيمانِ وهو التَّصْديقُ، والإسلامِ وهو انقيادُ الأحكام، وحُكمُ الإسلام يَثبُتُ بالشهادتَيْن، وإنّما أضافَ إليهما الأعمالَ المَذْكورةَ لأنها أظهَرُ شعائرِه»[1].

ثمَّ الإيمانُ قد يُطلَقُ على الإسلام، كما في حديثِ وَفْدِ عبدِ القَيْسِ: «هل تَدْرونَ ما الإيمانُ؟ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ مُحمَّداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاة»[2] الحديث.

وقد يُطلَقُ الإيمانُ على شُعَبِ الإسلام، كحديثِ: «الإيمانُ بِضعٌ وسَبْعونَ شُعْبَةً، أدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، وأعلاها شهادةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ»[3].

وقد يُطلَقُ الإسلامُ ويُرادُ به المَعْنى الأعمّ، كقولِهِ[4] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكخَبَرِ ابنِ ماجَهْ[5]: «ما الإسلامُ؟ قال: تَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وتَشهَدُ أني رسولُ الله، وتُؤمِنُ بالأقدارِ كلِّها؛ خَيْرِها وشرِّها، حُلْوِها ومُرِّها». ومنه ما رُوِيَ: «الإيمانُ اعتِقادٌ بالجَنان، وإقرارٌ باللِّسان، وعَمَلٌ بالأركان»[6].

---

(١) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلَط، وحمايته من الإسقاط والسَّقَط» لابن الصلاح ص ١٣٤

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) في جميع النُّسَخ: «لقوله»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٥) في «سننه» (٨٧) من حديث عَدِيّ بن حاتم.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦٥) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف جداً.

واسمُ الإسلام يَتَناوَلُ أصْلَ الإيمانِ ـ وهو التَّصْديقُ ـ والطاعات، فإنّ كلَّ ذلك استِسلام.

فعُلِمَ أنهما يجتمعانِ ويَفتَرِقان، وأنّ كُلَّ مُؤمِنٍ مُسلِمٌ مِن غيرِ عَكْسٍ[1]، كما يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وخَبَرُ أحمَدَ[2]: «الإسلامُ علانيةٌ، والإيمانُ في القَلْب»، وفي حديثِ سَعْد: «تركت فُلاناً لم تُعطِهِ وهو مُؤمِن؟ فقال: أو مُسلِمٌ. فأعادَ عليه فأعاد»[3].

وهذا تحقيقٌ مُوافِقٌ لمذهبِ جمهورِ العُلَماءِ من الأشاعرةِ والماتُريديّة، حيثُ جَعَلوا الإيمانَ مجرَّدَ التَّصْديق، والإقرارَ شرطٌ لإجراءِ الأحكام، وهو مذهبُ الإمام[4]، وبه أخذَ عَلَمُ الهدى[5] والأشعريُّ في أصحِّ الرِّوايتَينِ عنه، على ما ذكَرَه الكَرْدَريّ[6].

---

(١) والتحقيق أنهما متلازمان مفهوماً، فلا يُعتبر في الخارج إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان، إذ لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، وإن اختلف المفهومان، وما ورد في النصوص مما يدلُّ على تغايُرهما فهو باعتبار أصل مفهومَيْهما، كما ذكره ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٥٥ و١٥٦ و١٦٦، وانظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني ص١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) في «مسنده» (١٢٣٨١) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٤) يعني: أبا حنيفة رضي الله عنه، هكذا رُوي عنه في «العالم والمُتعلِّم»، إلا أنّ الأصحّ عنه ما ذكره في «الفقه الأكبر» ص٢٥٠ بشرح الشارح و«الوصية» ص٥٨ من أنّ الإيمان هو الإقرار والتصديق، ويُؤيِّدُه أنه كذلك ذكره الطحاويّ في «عقيدته» (ص١١٨ بشرح الغزنوي) التي هي «بيان السنة والجماعة» على مذهب أبي حنيفة وأصحابه. و«ظاهره على أنّ الإيمان مجموع الجزأين»، كما قال العلامة البابرتي في «شرح الوصية» ص٦٠، وإن اختار هو ـ أعني البابرتي ـ أنّ الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا.

(٥) أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣).

(٦) في «مناقب أبي حنيفة» له، وانظر أيضاً «الاعتماد في الاعتقاد» لحافظ الدين النسفيّ ص٣٧٠.

وقيلَ: الإقرارُ ركنٌ، والتَّصديقُ شرطٌ. وهو قولٌ ساقطٌ مُخالِفٌ للتَّحقيق.

وأمّا على ما ذهَبَ إليه بعضُ الحنفيّةِ[1] من أنّ الاعتِرافَ شَطرٌ للإيمان، لكنَّه يَسقُطُ بالأعذارِ في بعضِ الأحيان، فكلُّ مُؤمِنٍ مُسلِمٌ، وكلُّ مُسلِمٍ مُؤمِنٌ، على ما هو المُتعارَفُ في الزمان.

واعلَمْ أنه[2] عندَ الشافعيّ - وهو المنقولُ عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه مَرْفوعاً[3] - أنَّ الإيمانَ هو المعرفةُ بالجَنان، والإقرارُ باللِّسان، والعَمَلُ بالأركان.

والظاهرُ أنّ المُرادَ به الإيمانُ الكامِل، وعليه جميعُ أهلِ السُّنّة، خِلافاً للمُعتَزِلةِ حيثُ قالوا - كما ذكَرَ في «الكشّاف»[4] -: «إنّ الإيمانَ الصَّحيحَ هو أنْ يَعتَقِدَ الحقَّ ويُعرِبَ عنه بلِسانِه ويُصدِّقَه بعَمَلِه». وكذا عندَ الخوارج، إلّا أنّ المُعتزليَّ يقولُ: مُرتكبُ الكبيرةِ يخرُجُ عن الإيمانِ ولا يَدخُلُ في الكُفر، والخارجيَّ يحكمُ بكُفرِه[5].

فإذا كانَ الأمرُ كذلك فلا وَجْهَ لإسنادِ ما قالَ عليٌّ إلى أنه كذا عند الشافعيِّ وأتباعِه، على ما ذكَرَه بعضُ الشُّرّاح مِن أشياعِه، وإلّا فيَلزَمُ منه أنه خالفَ أهلَ

---

(١) وهم أكثرهم، لا سيّما علماء ما وراء النهر، ومنهم شمس الأئمة السرخسيّ وفخر الإسلام البزدويّ، كما في «بحر الكلام» للنسفي ص١٤٩، و«التمهيد لقواعد التوحيد» للامشي ص١٢٧-١٢٨، و«شرح العقيدة الطحاوية» للغزنوي ص١١٩، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني ص١٢٦، وغيرها.
وسيأتي عند الشارح قريباً ص١٨٠ عَزْوُ القول المقابل لهذا إلى «بعض مُحقّقي الحنفية»، ومنه يُعرَفُ أنه أراد بلفظ «بعض» ما يصدقُ بالأكثر تارةً، وبالأقلّ أخرى.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «وأما» بدلًا من «واعلم أنه».

(٣) تقدّم قريباً.

(٤) ١: ١٢٩، في تفسير الآية الثالثة من سورة البقرة.

(٥) وكلاهما يحكم بخلوده في النار.

السُّنَّةِ وتابَعَ أهلَ البِدْعة، وليس كذلك، فإنّه لم يقُلْ بالتَّفْريع الذي ذكره الخوارجُ والمُعتَزِلة.

وبُطلانُ ما ذكروهُ ظاهرٌ؛ إذْ حيثُ جاءَ في الكتابِ والسُّنّةِ عطفُ العملِ على الإيمانِ، فيَدُلُّ على مُغايَرتِهِ للعَمَلِ بالأركان، وممّا يَدُلُّ على بُطلانِ ما ذَهبوا إليه أنه لو آمَنَ شخصٌ ولم يَلحَقْ تكليفَ عَمَلٍ ومات، فهو مُؤمِنٌ عند الله إجماعاً.

ثمَّ اعلَمْ أنّ المُرادَ بالأركانِ الإتيانُ بالأوامرِ المَفروضة، والانتِهاءُ عن الزَّواجِرِ المُحرَّمة. وأغرَبَ شارحٌ في تفسيرِ الأركانِ بالأعضاءِ السَّبْعة، وهيَ العَيْنُ واللِّسانُ والأُذُنُ واليدُ والبطنُ والفَرْجُ والرِّجْلُ[1].

وأنّ أبا حنيفةَ وأتباعَه أنكروا قبولَ الإيمانِ للزِّيادةِ والنُّقصان، ووافَقَهم إمامُ الحرَمَينِ[2] من الأشاعرة، وجَوَّزَهما آخرون. قال المُصنِّف: «وهو مَذهَبُ السَّلَفِ والمُحدِّثين»[3]، قالَ الفَخْرُ الرازيُّ[4] وغيرُه: «الخِلافُ مَبْنيٌّ على أنّ الطاعةَ إذا أُخِذَت في مَفْهومِهِ قَبِلَهما، وإلّا فلا، لأنّ الإيمانَ اسمٌ للتَّصْديقِ الجازِمِ معَ الإذعان، وهذا لا يَتَغيَّرُ بضمِّ طاعةٍ ولا مَعْصيةٍ إليه»[5].

ثمّ قالَ المُصنِّف: «قالَ المُحقِّقونَ مِن أصحابِنا المُتكلِّمين: إنّ نَفْسَ التَّصْديقِ لا يَقبَلُهما، والإيمانَ الشَّرعيَّ يَقبَلُهما بزيادةِ ثَمَراتِه ـ وهي الأعمالُ ـ ونَقْصِها. قالوا:

---

(١) من قوله: «ثم اعلم أن المراد» إلى هنا، تأخرَ في (د) بعد لفظة «أقول» الآتية في الصفحة التالية.

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ (٤١٩ ـ ٤٧٨)، الإمام الفقيه الأصوليّ المُتكلِّم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١: ١٤٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن البكريّ (٥٤٤ ـ ٦٠٦)، الإمام الأصوليّ المُتكلِّم النَّظّار.

(٥) نحوُه في «محصَّل أفكار المُتقدِّمين والمُتأخِّرين» للرازي ص٢٣٩.

وفي هذا تَوْفيقٌ بينَ ظواهِرِ النُّصوصِ التي جاءت بالزِّيادةِ وبينَ المَعْنى المَفْهوم من اللُّغة»[1].

قال: «وهذا الذي قالَه هؤلاء، وإنْ كانَ ظاهراً حَسَناً، فالأظْهَرُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ أنَّ نَفْس التَّصْديقِ يزيدُ لِقُوَّةِ النَّظَر وتَظاهُرِ[2] الأدلّة، ولهذا يكونُ إيمانُ الصِّدِّيقينَ أقوى مِن إيمانِ غيرِهم، بحيثُ لا تَعتَريهم الشُّبَهُ، ولا يَتَزلزَلُ إيمانُهم بعارض، ولا يَشُكُّ عاقِلٌ في أنّ تَصْديقَ أبي بكرٍ لا يُساويهِ تَصْديقُ آحادِ الناس»[3].

أقولُ: وإذا كانَ الإيمانُ التَّصْديقَ على وَجْهِ التَّحْقيق، فلا يَقبَلُ الزِّيادةَ والنُّقصانَ إلّا باعتبارِ ثَمَراتِهِ من الأعمال، أو مَراتِبِ ظُهورِه وانكِشافِ نُورِه في صُدورِ أربابِ الأحوال؛ إذِ التَّصْديقُ عندَ أهلِ التَّدْقيقِ إذعانُ النَّفْسِ وقَبولُها بما يجبُ قَبُولُه عليها.

وهو تَقْليديٌّ وتحقيقيّ، والتَّحْقيقيّ: إمّا استِدلاليٌّ أو ذَوْقيّ، والذَّوْقيُّ: إمّا كَشْفيٌّ واقِفٌ على حَدِّ العِلم، أو عَيْنيٌّ[4] غيرُ واقِفٍ عليه، والعَيْنيُّ: إمّا مُشاهَدةٌ أو شُهود.

والأولُ[5]: هو الاعتِقادُ الجازِمُ المُطابِقُ المُمتَنِعُ الزَّوال، وهو أوّلُ ما لا بُدَّ منه في صِحّةِ العَمَلِ بالأركان.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١: ١٤٨.

(٢) في جميع النُّسَخ: «ولظاهر»، وهو تحريف، والتصويب من «شرح صحيح مسلم».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١: ١٤٨ ـ ١٤٩. وانظر جوابَه في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٧٠.

(٤) في المطبوع من «شرح المرقاة» للشارح ١: ٥٧: «غيبي»، وكذا جاء فيه فيما سيأتي بعد كلمات، وهو خطأ.

(٥) وهو الإيمانُ التقليديّ.

والثاني[1]: الاعتِقادُ الجازِمُ المُطابِقُ المُمتنِعُ الزَّوال الثابتُ بالبُرهان.

والثالثُ[2]: المُمتَنِعُ الزَّوالِ الثابتُ بالوِجْدان.

والثلاثةُ مَراتِبُ الإيمانِ بالغَيْبِ، والأخيرانِ عِلمُ اليقين.

والرابعُ[3]: هو المُشاهَدةُ الرُّوحانيّةُ معَ بقاءِ الاثنينيّة. ويُسمّى: عَيْنَ اليقين.

والخامسُ[4]: هو الشُّهودُ الحقّانيُّ عند تجلّي الوَحْدةِ الذاتيّة، وزوالِ الاثنينيّة. ويُسمّى: حقَّ اليقين.

ومُجمَلُ الكلام، في مَقامِ المَرام: أنّ إيمانَ العوامِّ: هو التَّصديقُ بالجَنانِ والإقرارُ باللِّسان، وإيمانَ الخواصِّ: عُزوفُ النَّفْسِ عن الدُّنيا، وسُلوكُ طريقِ العُقْبى، وشُهودُ القَلْبِ معَ المَوْلى، وإيمانَ خواصِّ الخواصِّ: مُلازَمةُ الظاهرِ والباطنِ في طاعةِ الله، وإنابةُ[5] الخَلْقِ للفَناءِ في الله، وإخلاصُ[6] السِّرِّ للبقاءِ بالله[7].

وأمّا قولُ المُصنِّفِ في «شرحِهِ لمسلم»: «اتّفَقَ أهلُ السُّنّةِ من المُحدِّثينَ والفُقَهاءِ والمُتكلِّمينَ على أنّ مَنْ آمَنَ بقَلْبِه ولم يَنطِقْ بلسانِه معَ قُدْرتِه كانَ مُخلَّداً في النار»[8]،

---

(١) وهو الإيمانُ التحقيقيّ الاستدلاليّ.

(٢) وهو الإيمانُ التحقيقيّ الذوقيّ الكشفيّ.

(٣) وهو الإيمانُ التحقيقيّ الذوقيّ العَيْنيّ المُشاهَديّ.

(٤) وهو الإيمانُ التحقيقيّ الذوقيّ العَيْنيّ الشهوديّ.

(٥) في جميع النُّسَخ: «وإبانة»، والتصويبُ من «مرقاة المفاتيح» للشارح ١ : ٥٧.

(٦) في جميع النُّسَخ: «وإخلاء»، والتصويبُ من «مرقاة المفاتيح» للشارح ١ : ٥٧.

(٧) في (د) و(ل) و(ن): «في الله»، وكذا كانت في (خ)، ثمّ أصلحها ناسخُها إلى «بالله».

(٨) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١ : ١٤٩، ولفظُه: «اتفق أهلُ السُّنّة من المُحدِّثين والفقهاء والمُتكلِّمين على أنّ المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يُخلَّد في النار لا يكونُ إلا مَن =

فمُعتَـرَضٌ ـ على ما قاله ابنُ حَجرٍ[1] ـ بأنه «لا إجماعَ على ذلك، وبأنّ لكُلٍّ من الأئمَةِ الأربعةِ قَوْلاً أنه مُؤمِنٌ عاصٍ بتَـرْكِ التَّلفُّظ، بل الذي عليه جمهورُ الأشاعرةِ وبعضُ مُحقِّقي الحنفيّة ـ كما ذكرَه المُحقِّقُ الكمالُ ابنُ الـهُمام[2]، وغيرُه مِن عُلماءِ الأنام ـ أنّ الإقرارَ باللِّسانِ إنّما هو شرطٌ لإجراءِ أحكام الدُّنيا فحَسْب».

أقول: وإذا كانَ الأمرُ كذلك فيَنبَغي أنْ يُحمَلَ كلامُ النَّوويِّ على امتِناع إقرارِه معَ قُدرتِهِ وقتَ مُطالَبتِه، ولذا أجمَعُوا على كُفرِ أبي طالبٍ حيثُ طالبَه النَّبيُّ ﷺ بالإقرار[3]، ولم يَعتَـرِفْ خوفاً مِنَ المَلامةِ والعار، معَ أنه كانَ عارِفاً بحَقِّيَّةِ نُبوّتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لِـمَا رأى مِن آثارِ الأنوار، وبثُبوتِ دارِ القَرارِ باستِدلالِهِ العَقْليِّ حيثُ قال: لا بُدَّ من دارٍ أُخرى لجزاءِ الخلق وللتَّمييزِ بينَ الفُجّارِ والأبرار، إذِ الأمرُ مُنعَكِسٌ في هذه الدار، حيثُ أكثرُ الأبرارِ في المِحْنة، وجمهورُ الفُجّارِ في النِّعْمة.

والحاصِلُ: أنّ امتِناعَه عندَ مُطالَبتِهِ معَ وجودِ قُدرتِهِ مُبطِلٌ لمعرفتِه، كما لو

= اعتقَدَ بقلبه دينَ الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطقَ بالشهادتَيْن، فإنِ اقتصَرَ على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجزَ عن النُّطقِ لخللٍ في لسانه أو لعدم التَّمكُّن منه لمُعاجَلةِ المَنيّةِ أو لغير ذلك فإنه يكونُ مؤمناً».

(١) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٥٢.

(٢) محمد بن عبد الواحد السِّيواسيّ ثم الإسكندريّ (٧٩٠ ـ ٨٦١)، الإمام المُحقِّق. وانظر: «المسايرة» له ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) أخرج البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المُسيّب بن حَزْن قال: «لـمّا حَضَرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسولُ الله ﷺ، فوجدَ عنده أبا جَهْل وعبدَ الله بنَ أبي أُمية بن المُغيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: يا عمّ، قُل: لا إله إلا الله، كلمة أشهَدُ لك بها عند الله» الحديث، وفيه أنه: «أبى أن يقول: لا إله إلا الله، فأنزَلَ اللهُ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]».

سجَدَ لِصَنَمٍ باختيارِه، أو استَخَفَّ بنبيٍّ أو بالكعبة، أو رمى القرآن في القاذورات، ونَحْوِ ذلك من المُكفِّرات، فإنّه يُحكَمُ بارتدادِهِ وبُطلانِ اعتِقادِه لذلك، ولا يُفيدُه تَصْديقُه القَلْبيُّ هنالك؛ إذِ انقلَبَ إيمانُه كُفْراً.

ولا يَبعُدُ أنْ يُقالَ: الإقرارُ حينَئِذٍ صارَ[1] شَطْراً، فيكونُ ذا وجهَيْن، كما قالَ أصحابُنا في الإحرام: إنّه مِن وَجْهٍ شرطٌ، ومِن وَجْهٍ رُكنٌ. وبه يُجمَعُ بينَ الأقوالِ المُختَلِفة، واللهُ تعالى أعلم.

وأيضاً، لو لم يُعتبَرْ ما قالَه المُصنِّفُ لَزِمَ[2] أنْ يكونَ بعضُ اليهودِ والنَّصارى مُؤمِناً عندَ الله، وهو خِلافُ الإجماع، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، أي: ما أقرُّوا بنُبوّتِه، فلم يَنفَعْهم الإيمانُ بالله ووَحْدانيّتِه.

هذا، وقد اتّفَقَ أهلُ الحقِّ ـ وهمُ الأشاعرةُ والحنفيّةُ ـ على أنه لا عِبْرةَ بإيمانٍ بلا إسلام، وعَكسِه؛ إذْ لا يَنفَكُّ أحدُهما عن الآخرِ في الشريعة، وإنْ كانا مُتغايِرَينِ في أصْلِ اللُّغة، فعُلِمَ أنه باختِلالِ أحدٍ مِنَ الأمرَيْن، يَنتَفي لازِمُ الإيمانِ في الدارَيْن، لكنَّ الحنفيّةَ أشدُّ مُبالَغةً في رعايةِ المِلّةِ الحنيفيّة، ومن ثمّةَ كفّروا بأقوالٍ وأفعالٍ كثيرةٍ، نَظَراً منهم إلى أنها تدلُّ على الاستِخفافِ بالشريعة، كتَعَمُّدِ صلاةٍ بلا وضوئها، ودوام تَرْكِ سُنّةٍ استِخفافاً بها، واستِقباحِ سُنّةٍ كتَحْنيكِ العِمامةِ ـ وهو جَعْلُ طرفِها تحتَ حَلْقِه ـ وأمثالِها[3]، حتّى رُوِيَ أنّ أبا يوسُفَ رحمَه اللهُ ذكَرَ في مجلِسِه أنه ﷺ كانَ يُحبُّ الدُّبّاء، فعارَضَه بعضُ الجُهَلاءِ بقولِه: أنا ما

---

(١) في (خ): «كان».

(٢) في (د): «لزمه»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٥٦.

أُحِـبُّ الدُّبّاء. فسَـلّ له السَّـيفَ وقـال: جَـدِّدْ إيمانَـكَ وإلّا قَتَلتُك[1].

(ومَلائكتِه) جَمْع مَلَكٍ على غيرِ قياسٍ، والتاءُ لتأنيثِ الجماعة.

وهُم أجسامٌ لطيفةٌ نُورانيّة، مُبرَّأةٌ مِن كُدوراتٍ نَفسانيّة، وظُلماتٍ حَيَوانيّة، مُقتَدِرةٌ على تشكُّلاتٍ مُختَلِفة، مَعْصومونَ عن المُخالَفة. منهم وسائطُ بينَ الله وبينَ أنبيائِه المَبعوثينَ إلى الخليقة، ولكُلٍّ مَقامٌ مَعْلوم، ومَرامٌ مَقْسوم.

وفي حديثِ مُسلِم[2] عن عائشةِ رضيَ اللهُ عنها مَرْفوعاً: «خُلِقَتِ الملائكةُ مِن نُور، وخُلِقَتِ الجِنُّ مِن مارجٍ من نار، وخُلِقَ آدمُ ممّا وُصِفَ لكُم».

(وكُتُبِه) أي: ما أنزَلَ اللهُ على أنبيائه؛ إمّا مكتوباً في الألواح، أو مَسْموعاً مِن وراءِ حِجاب، أو مِن مَلَكٍ مُشاهَد، أو هاتِف.

وذلك[3] بأنْ يَعلَمَ أنّ كلَّها وحيٌ من الله مُشتَمِلٌ على أحكامِهِ وأخبارِه وأعلامِه، ويَعتَقِدَ أنّ القُرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ، بل أزليٌّ قديمٌ قائمٌ بذاتِهِ مُنزَّهٌ عن حَرْفٍ وصَوْتٍ وحُدوثِ شيءٍ في صِفاتِه، وهو المكتوبُ في مَصاحِفِنا، المَحْفوظُ في صُدورِنا، المَقْروءُ بألسِنَتِنا.

قالَ الزَّمخشَـريُّ[4] وغيرُه: وهي مئةُ كتابٍ وأربعةٌ، منها خمسونَ على شِيث، وثلاثون على إدريس، وعشرةٌ على آدم، وعشرةٌ على إبراهيم، والتَّوراةُ والزَّبورُ والإنجيلُ والفُرْقان[5].

---

(١) ذكره الشارح في «شرح الشفا» ٢: ٥١.

(٢) في «صحيحه» (٢٩٩٦).

(٣) أي: الإيمانُ بها.

(٤) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزميّ (٤٦٧ ـ ٥٣٨)، الإمام اللغوي المُفسّر.

(٥) «الكشاف» للزمخشريّ ٤: ٢٤٥ (الأعلى: ١٨). وانظر: «الفتح المُبين» لابن حجر ص١٦٠. =

(ورُسُلِه) بأنْ يَعرِفَ أنهم بلّغوا ما أُنزِلَ إليهم، وقاموا بما أوجب عليهم، وأنهم مَعْصومون عن الكبائرِ والصَّغائرِ عَمْداً، لا سَهْواً وخطأً بشرْط التَّذكُّرِ[1] في الحال، أو التَّنبيهِ عليه بحُسْنِ المَقال.

وهذا الترتيبُ في التَّعْريفِ[2] ممّا تَقتَضيه حِكمةُ عالَم الوسائطِ والتكليف، وإلّا فمَقامُ «لي معَ الله وقتٌ لا يَسَعُني فيه مَلَكٌ مُقرَّب، ولا نبيٌّ مُرسَل»[3] معلومٌ لنبيِّنا ﷺ؛ إذْ فيه إشارةٌ إلى تمكينِهِ في وَقْتِ كشوفِ المُشاهَدة، واستِغراقِه في لُجّةِ بَحْرِ الوَحْدة، حيثُ لا يَبْقى فيه أثرُ البَشَريّة، ولا تَصوُّرُ الاثنينيّة، إلّا أنه سُبحانه كانَ يَرُدُّه في بعضِ الأوقاتِ من هذه النِّسبةِ الجَمْعيّةِ إلى النَّظَرِ في تربيةِ أصحابه العَليّة، وتَدْبيرِ مَراتِبِ أحوالِ أُمّتِه المَرْضِيّة، ليُجرِيَ عليه أحكامَ التَّلوين، بعدَ تحقُّقِه في مَقامِ التَّمْكين، ولئلّا يَذُوبَ في نيرانِ كِبْرياءِ الأزل، أو يَغرَقَ في بَحْرِ الفَناءِ ومَقامِ حقِّ اليقين، ومِن هنا كانَ يقولُ لعائشةَ أحياناً: «كَلِّميني يا حُمَيراء»[4].

= وأخرجه بنحوه ابنُ حبان في «صحيحه» (٣٦١) من حديث أبي ذر، ضمن حديث طويل، وإسناده ضعيف جداً.

(١) في (د): «التذكير»، والأمر فيه قريب.

(٢) أي: تعريف الإيمان، والترتيبُ فيه بتقديم التصديق بالله على التصديق بالملائكة فالكتب فالرسل.

(٣) قال الحافظُ السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (٩٢٦): يذكرُه المُتصوِّفةُ كثيراً، وهو في «رسالة القشيريّ» [ص٢٧٦] لكنْ بلفظ: «لي وقتٌ لا يَسعُني فيه غيرُ ربِّي»، ويُشبِهُ أن يكون معنى ما للتِّرمذيِّ في «الشمائل» [برقم (٣٣٦)] عن عليٍّ في حديث طويل: «كان ﷺ إذا أتى منزله جزّأ دخوله ثلاثة أجزاء: جُزءاً لله تعالى، وجُزءاً لأهله، وجُزءاً لنفسه، ثم جزّأ جُزْأه بينه وبين الناس». انتهى.

(٤) أورده الشارح في موضوعاته الكبرى المُسمّاة بـ«الأسرار المرفوعة» ص١٩١، وقال: «ليس له أصلٌ عند العلماء»، فيُستغرب منه استشهادُه به هنا من غير تنبيه على بطلانه.

(واليَوْمِ الآخِرِ) أي: يَوْمِ القيامة، لأنه آخِرُ أيام الدُّنيا، ولأنه لا ليلَ بعدَه ولا نهار.

أي: وتُؤمِنَ بوجودِ الأبدِ الدائم الذي لا يَنقَطِعُ، وبما فيه من حَشْرِ الأشباحِ معَ الأرواح والمُحاسَبةِ والمُجازاة، ومَواقِفِه من الصِّراطِ والميزان، ودخولِ الجنّةِ ودَرَجاتِها، والنارِ ودَرَكاتِها.

وفي روايةٍ: «والبَعْثِ الآخِر»[1]، فكأنّ البَعْثَ الأولَ هو الخَلْقُ بعدَ العَدَم.

(وتُؤمِنَ بالقَدَرِ) بفَتْحَتَيْن، مَصدَرُ قدَرَ يَقدِرُ، وقد يُسكَّنُ دالُه، وهو ما قَضَاهُ اللهُ تعالى وحكَمَ به مِنَ الأمور. كذا في «جامع الأُصول»[2].

وأعادَ العامِلَ[3] إمّا لبُعدِ العَهْد، كقَوْلِ الشاعر[4]:

إذا عَلِمَ الحيُّ اليمانيُّ أنني ... إذا قُلتُ: أمّا بعدُ، أني خَطيبُها

أو لِشَرَفِ قَدْرِه[5] وتَعاظُمِ أمرِه، لأنه مَحارُ الأفهام، ومَزِلُّ الأقدام، فلذا اهتَمَّ بشأنه، ثمّ قرَّرَه بالإبدالِ بقولِه:

(خَيْرِه وشَرِّه) أي: حُلْوِه ومُرِّه، وفي روايةٍ لمُسلِم[6]: «وبالقَدَرِ كُلِّه».

---

(١) أخرجها البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) لابن الأثير ١: ٢٠٨.

(٣) وهو هنا الفِعلُ «تُؤمِن».

(٤) هو سَحْبان بن زفر الوائلي، الخطيب المُفصِح، أحد مَنْ يُضرَب به المَثَل في البيان، كما في «المستقصى» للزمخشري ١: ٢٨، و«مجمع الأمثال» للميداني ١: ٢٤٩، و«خزانة الأدب» للبغداديّ ١٠: ٣٩٤ و٣٩٦.

(٥) الضمير فيه يعود إلى القَدَر، أي: لشرف منزلة القَدَر.

(٦) في «صحيحه» (١٠) من حديث أبي هريرة.

وليسَ «تُؤمِن» في أصْلِ ابنِ حَجَرٍ من «شرحِه»[1]، فهو ساقِطٌ من الكتاب أو من صاحبِ الكتاب، ويُؤيِّدُ الثانيَ عدمُ تكلُّمِهِ في هذا الباب، واللهُ أعلَمْ بالصَّواب.

قالَ المُؤلِّفُ[2]: مَعْناه: تَعتَقِدَ أنَّ اللهَ تعالى قدَّرَ الخيرَ والشَّرَّ قبلَ خلْقِ الخَلْق، وأنَّ جميعَ الكائناتِ بقضاءِ الله تعالى وقَدَرِه، وهو مُريدٌ لها. انتهى.

فالطاعاتُ يُحبُّها ويَرْضاها ويُثيبُها، بخِلافِ الكُفرِ والمعاصي، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، والإرادةُ لا تَستَلزِمُ الرِّضا، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وفي الخبر: «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ حتّى العَجْز[3] والكَيْس»[4].

وأجمَعَ السَّلَفُ والخلفُ على صِحّةِ قولِ: «ما شاءَ اللهُ كان، وما لم يَشَأ لم يكُنْ»، ولأنه سُبحانه أعظمُ مِن أن يقَعَ في مُلكِه ما لا يشاءُ، أو يشاءَ ما لا يكونُ مِنَ الأشياء. وقد قيلَ: قدَّرَ الخيرَ والشَّرَّ قبلَ خَلْقِ الخلقِ بخمسينَ ألفَ سنة.

هذا، ولو كانَ العبدُ يخلقُ الشَّرَّ والمُخالَفات، وهيَ أكثرُ وقوعاً من الطاعات، لكانَ أكثرُ ما يَجْري في الوجود، على خِلافِ مُرادِ المَعْبود، وذلك أمرٌ لا يَرْضاهُ أميرُ بَلْدة، ولا زعيمُ قَرْية.

---

(١) لكنها مُثبتةٌ في المطبوع منه ص١٦١، إلا أنه لم يتكلَّم على إعادتها، كما نبَّه عليه الشارح.

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٤ من طبعته المُفردة.

(٣) على حاشية (ن) هنا تعليق نُسب إلى الشارح حيثُ ختمه الناسخ بلفظة «منه»، وإنْ كان لي وقفةٌ في نسبته إليه، فليس من عادته ذلك، ونصُّه: «رُوي بالرفع عطفاً على «كلّ»، وبالجرّ عطفاً على «شيء»، ومعناه: أن العاجز قُدّر عجزُه، والكيِّس قُدّر كيسُه. منه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر.

وقالَ الغزاليّ: كيفَ يكونُ الحيوانُ مُستبِدّاً بالاختِراع، ويصدُرُ من العنكبوت والنَّحلِ ونَحْوِها من لطائفِ الصِّناعاتِ ما يَتحيَّرُ فيه عقولُ ذوي الألباب، فكيف انفَرَدَت هيَ باختِراعِها دونَ ربِّ الأرباب، وهيَ غيرُ عالِمةٍ بتَفْصيلِ ما يصدُرُ منها من الاكتِساب؟! هَيْهاتَ هَيْهات، دلَّتِ المَخْلوقاتُ على خالقِ المَصْنوعات[1]. انتهى[2].

فالإيمانُ بالقَدَرِ هو التَّصْديقُ بأنّ ما قدّره اللهُ في أزلِهِ لا بُدَّ من وقوعِه، وما لم يُقدِّرْه يَستَحيلُ وقوعُه، فكلُّ حادثٍ في العالَمِ فِعْلُه وخَلْقُه واختِراعُه، لا خالقَ سِواه، ولا مُحدِثَ إلّا إيّاه، خلَقَ الخلقَ وصَنعَتَهم، وأوجَدَ قُدرتَهم وحَرَكتَهم، قالَ تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وفي «صحيح مُسلِم»[3] عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ مَرْفوعاً قال: «كانَ اللهُ ولم يكُنْ شيء[4]، فكتَبَ في الذِّكرِ كُلَّ شيءٍ، ثمَّ خلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأرض»، ثمّ إنّ اللهَ خلَقَ الخلقَ على ما عَلِمَ منهم، وعلى ما قدّره عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٩] أي: بحَسَبِ ما قدَّرْنا قبلَ أنْ نَخلُقَه.

وعن أنسٍ مَرْفوعاً: «مَنْ لم يَرْضَ[5] بقَضائي فليَطلُبْ ربّاً سِوائي»[6].

---

(١) عبارةُ الغزالي: «ذلّت المخلوقات، وتفرّد بالمُلكِ والمَلَكوت جبّارُ الأرض والسّماوات».

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي ١: ١١٠.

(٣) بل في «صحيح البخاري» (٣١٩١) و(٧٤١٨)

(٤) كذا في النُّسَخ، وفي «صحيح البخاري» بعدها في الموضع الأول: «غيره»، وفي الثاني: «قبله».

(٥) في (د) و(ل): «يعرض»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢: ٣٢٠ (٨٠٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» =

ثمّ القَضاءُ هو الحكمُ بنظام جميع المَوْجودات على تَرْتيبٍ خاصٍّ في أمّ الكتابِ أوّلاً، ثمّ في اللّوْح المَحْفوظِ ثانياً، على سَبيلِ الإجمال. وأما القدرُ فهو تَعلُّقُ الإرادةِ بالأشياءِ في أوقاتِها، وهو تَفْصيلُ قضائِهِ السابقِ بإيجادِها في الموادِّ الجُزئيّةِ المُسمّاة بلَوْحِ المَحْوِ والإثبات، كما يُسمّى أمُّ الكتابِ بلَوْح القضاء، واللّوْحُ المَحْفوظُ بلَوْحِ القَدَرِ في وَجْه. هذا تحقيقُ كلام القاضي البَيْضاويّ(١).

فذِكرُ «القَدَرِ» دونَ «القضاء» من بابِ الاكتِفاء، أو لِكونِ الإيمانِ بالقَدَرِ مُستَلزِماً للإيمانِ بالقضاء. ولعلّ الأوجَهَ أن يُقالَ: إنّما اختارَ لفظَ «القَدَرِ» لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

= ٦: ٣٠٤٧ من حديث أبي هند الداري. وإسناده شديد الضعف، كما يُعرَف من «المجروحين» لابن حبان ١: ٣٢٧، و«مجمع الزوائد» للهيثمي ٧: ٢٠٧، و«الأجوبة المرضية» للسخاوي ٣: ٩٤٨ـ٩٤٩.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٣) و(٨٣٧٠) و«الصغير» (٩٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦) من حديث أنس بن مالك. وإسناد الطبراني ضعيف، وإسناد البيهقي مُظلِم لا أصل له، كما نقله السمعاني في «الأنساب» ٢: ١١٤ عن الحاكم.

(١) لعله يُشير إلى ما ذكره البيضاويّ في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنة» ١: ٣٠ قال: «القضاء: هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص. والقَدَر: تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها».

قلت: وهو جارٍ على مذهب الأشاعرة في تعريفهما، فالقضاء عندهم: إرادةُ الله الأشياءَ في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال، والقدَر عندهم: إيجادُ الله الأشياءَ على قَدْرٍ مخصوص ووجه مُعيَّن أراده الله تعالى.

أما عند الماتريدية فالقدر: تحديدُ الله أزلاً كلَّ مخلوق بحَدِّه الذي يُوجَدُ عليه، أي: عِلمُه تعالى أزلاً بصفات المخلوقين. والقضاء: إيجاد الله الأشياء مع زيادة الإحكام والإتقان.

انظر: «شرح جوهرة التوحيد» للباجوري ص١٨٨ ـ ١٨٩.

وذكرَ الراغبُ[1]: «أنّ القدَرَ هو التَّقْدير، والقضاءَ هو التَّفْصيلُ، فهو أخصّ، وقد قالَ أبو عُبيدةَ لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما حينَ أرادَ أنْ لا يَدخُلَ في الشام وقتَ الطاعون: أتفِرُّ من القضاء؟ فقال: «أفِرُّ من قضاءِ الله إلى قَدَرِه»[2]، أي: القدَرُ ما لم يكُنْ قضاءً فمَرْجُوٌّ أن يَدفَعَه اللهُ، فإذا قُضي فلا»[3].

وقيل: القدَرُ: التَّقْديرُ، والقضاءُ: الخَلْق.

قالَ الجَزَريُّ[4] في «النِّهاية»[5]: «القضاءُ والقَدَرُ: أمرانِ مُتلازِمانِ لا يَنفَكُّ أحدُهما عن الآخر، لأنّ أحدَهما بمَنزِلةِ الأساس، والآخَرَ بمَنزِلةِ البناء».

وقال بعضُهم: مَثَلُ هذا بأنّ القدَرَ ما أُعِدَّ للُبْسِ، والقضاءَ بمَنزِلةِ اللُّبْس[6].

---

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المُفضَّل (ت ٥٠٢)، العلامة اللغويّ المُتفنِّن.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهذا اللفظُ بعينه غيرُ مقصودٍ للراغب، بل الأقربُ إلى مقصوده أن يكونَ «أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»، لقوله بإثره: «أي: القدر ما لم يكن قضاءً...»، فهو إذن قدرٌ في نظره، ويُؤيِّدُ ذلك أنّ الراغبَ نفسَه أورَدَه في «محاضرات الأدباء» ١: ٣٧ بلفظ القَدَرِ لا القضاء.

وأخرجه البخاريّ (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «قال أبو عُبيدةُ ابنُ الجرّاح: أفراراً من قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عُبيدة، نعم، نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله».

(٣) «المفردات في غريب القرآن» للراغب ص٦٧٥ (قضى).

(٤) هو أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد الشيباني (٥٤٤ ـ ٦٠٦)، المعروف بابن الأثير، العلامة اللغويّ.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» ٤: ٧٨، وذكره في «جامع الأصول» ١٠: ١٠٣ أيضاً.

(٦) ومن تتمّة كلام الراغب المُتقدِّم نقلُه: «وقد ذكر بعضُ العلماء: أنّ القَدَر بمنزلة المُعَدِّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل».

ويُؤيِّدُه ما ذكرَه الحكيمُ التِّرمِذيُّ[1] أنه كانَ في المَبدَإ[2] عِلمٌ، ثمّ ذِكرٌ، ثمّ مشيئةٌ، ثمّ تَدْبيرٌ، ثمّ تَقْديرٌ، ثمّ إثباتٌ في اللَّوْح، ثم إرادةٌ، ثمّ قضاءٌ، فإذا قالَ: كُنْ، فكانَ على الهيئةِ التي عَلِمَ فذكَر، ثمّ شاءَ فدَبَّر، ثمّ قدَّر، ثم أثبَتَ، ثمّ قضى.

فعُلِمَ منه أنه ما مِن شيءٍ حيثُ استقامَ في العِلم الأزليّ، إلى أنِ استَقرَّ في اللَّوْح، ثمّ استَبانَ في عالَـم الوجودِ، إلّا يَتعلَّقُ به أُمورٌ من الله سبحانه.

وقالَ بعضُ العارفين: إنّ القدَرَ كتَقْديرِ النَّـقّاشِ الصُّورةَ في ذِهنِه، والقضاءَ كرَسْمِه تلك الصُّورةِ للتِّلميذِ بالأُسرُبِ[3]، ووَضْعَ التِّلميذِ الصَّبْغَ عليها مُتَّبِعاً لِرَسْم الأُستاذ هو الكَسْبُ والاختيارُ الجزئيّ، وهو في اختيارِه لا يَخرُجُ عن رَسْمِ الأُستاذ. كذلك العَبْدُ في اختيارِه لا يُمكِنُه الخروجُ عن القضاءِ والقَدَر، ولكنَّه مُتردِّدٌ بينَهما[4].

فتَدبَّـرْ لِتَعلَمَ أنّ كلَّ نِعمةٍ منه فَضل، وكلَّ نِقمةٍ منه عَدْل، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وهو أعلَمُ بأحوالِ خَلْقِه منهم، قال تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وقالَ عزّ وجلَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]؛ إذْ لا يَكفُرُ أحدٌ بخَلْقِه[5] لِقولِه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فالمَعْنى:

---

(١) هو الإمام الحافظ العارف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الترمذي (ت نحو ٣٢٠)، كان ذا رحلة ومعرفة، وله فضائلُ وحِكَمٌ ومواعظ، وله مُصنَّفات، منها: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤٣٩ ـ ٤٤٢، و«الأعلام» للزركلي ٦: ٢٧٢.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «البدء»، والمعنى واحد.

(٣) وهو الرّصاص، كما في «القاموس» (سرب).

(٤) انظر: «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبيّ ٢: ٥٤١.

(٥) أي: لا يكونُ أحد كافراً بمُجرّد خلقِ الله تعالى له.

فمِنكُم مَنْ هو كافرٌ في عِلمِه، ومنكم منْ هو مُؤمِنٌ في عِلمِه، كما في حديث: «خَلقتُ هؤلاءِ للجنَةِ ولا أُبالي، وخَلقتُ هؤلاءِ للنارِ ولا أُبالي»[1].

ومن ثَمّةَ قالَ بعضُ العُلماء: يجبُ السُّكوتُ عن «كيفَ» في صِفاتِه، وعن «لِـمَ» في أفعالِه.

ثمَّ اعلَمْ أنّ الإيمانَ بالقَدَرِ على قِسمَين:

أحدُهما: الإيمانُ بأنه استولى[2] عِلمُه بفِعلِ عَبيدِهِ من خيرٍ وشـرٍّ، وما يُجازُونَ عليه، وأنه كتَبَ ذلك عندَه وأمضاه، وأنّ أعمالَ العِبادِ تجري على ما سبَقَ في عِلمِه وكتابِه.

وثانيهما: أنه تعالى خلَقَ أفعالَ عِبادِه كلِّها مِن خيرٍ وشـرّ، ونَفْعٍ وضـرّ، وإيمانٍ وكُفْر، وطاعةٍ ومَعْصية.

وهذا القِسمُ يُنكِرُه القَدَريّةُ، والأوّلُ لا يُنكِرُه منهم إلّا قليلون[3]، وكفَّرَهم بإنكارِه كثيرون، ومحلُّ الخِلافِ حيثُ لم يُنكِروا العِلمَ القديمَ وإلّا كفروا، كما نصَّ عليه الشافعيُّ وأحمَدُ وغيرُهما[4].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٦٠) من حديث عبد الرحمن بن قتادة السُّلَميّ، وصحَّحه ابن حبان (٣٣٨).

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وفي «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ـ وهو مصدر الشارح ـ: «سبق في».

(٣) ولفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين»: «إلا غُلاتُهم».

والتحقيق أن القدرية المُتأخِّرة الذين هم المعتزلة لا يُنكِرون القسم الأول، وأما القدرية المُتقدِّمة ممَّن كان في أواخر القرن الهجريّ الأول ففيهم مَنْ يُنكِره.

(٤) تقسيمُ القَدَر إلى قسمَيْن وما بعده إلى هنا مستفاد من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٦٣.

ثمّ الخيرُ: ما يَصلُحُ به حالُ الرَّجُل، أو ما يَرغَبُ فيه الكُلّ. والشَّـرُّ: بخِلافِه.

وكُلٌّ منهما: إمّا مُطلَقٌ لم يَزَلْ مَرْغوباً فيه كالعِلم، أو عنه كالجَهْل، أو مُقيَّدٌ يكونُ بالنِّسبةِ إلى أحدٍ خيراً، وإلى آخَرَ شرّاً كالمال[1].

وكما أنّ الخيرَ ضَـرْبان: أُخْرويّة[2]، وهي النَّجاةُ عن العُقوبةِ ودخولُ الجنّة، ثمّ مُشاهَدةُ الجمالِ الأَحَديّة، ومُطالَعةُ الجلالِ الصَّمَديّة. ودُنيويّة، وهي أربعةٌ[3]: نَفْسانيّةٌ، وهي الإيمانُ والعِرْفانُ وحُسْنُ الخُلُقِ والحِكمةُ والعِفّةُ والشجاعةُ والعدالة. وجِسْمانيّةٌ، وهي الصِّحّةُ وحُسْنُ الصُّورةِ وطُولُ العُمُرِ والعبادة. وخارجيّةٌ، وهي المالُ والجاهُ والأهلُ والنَّسَبُ، كذلك الشَّـرُّ على هذه الرُّتَب.

ثمّ اعلَمْ بأنّ الإيمانَ بالقَدَرِ يَستَلزِمُ العِلمَ بتَوْحيدِ ذاتِ الحقّ، لأنّ إتيانَ المَقْدوراتِ وأحكامِها المُختَلِفةِ على ما هو حَقُّها في أزمنةٍ وأمكِنةٍ مخصوصةٍ يَدُلُّ على تَوحُّدِ الحكمِ بتَقْديرِها المُقتَضي لتَوحُّدِ المُقدِّرِ لها.

ويَستَلزِمُ أيضاً العِلمَ بصِفاتِه، كسَعةِ عِلمِه ورحمتِه على العالمين، وآثارِ قُدرتِه وأنوارِ حِكمتِه للمَخْلوقين، ونُفوذِ قَضائِه فيهم مُطيعينَ أو مُكرَهين، والعِلمَ بكمالِ صُنعِه وأفعالِه العَليّةِ وأنّ الحوادثَ مُستَنِدةٌ إلى الأسبابِ الإلهيّة.

فيُعلَمُ أنّ الحَذَر لا يَقطَعُ القَدَر.

وقالَ بعضُ العارفين: إنّ اللهَ قدّرَ وجودَ الكائنات، بمَظاهِرِ[4] تجلّي الأسماءِ

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب ص ٣٠٠ (خير).

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وحقُّه أن يُقال: أخرويّ.

(٣) كذا، والمذكور بعدها ثلاثة، وهي النفسانية والجسمانية والخارجية.

(٤) في (د) و(ل): «بظاهر»، وفي (خ): «مظاهر»، والمُثبَت من (ن)، وهو الأقربُ لِـمَا في «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٦٠، ففيه: «لمظاهر».

والصِّفات، فلكُلِّ ذرّةٍ من الذّرّاتِ لسانٌ مَلَكوتيٌّ ناطقٌ بالتّسْبيح والتّحْميدِ والتّهْليلِ والتّمْجيد، تَنْزيهاً لله تعالى، وحَمْداً له على ما أوْلاهُ من مَظهريَّتِها للصِّفاتِ الجماليّة، والنُّعوتِ الجلاليّة، فالأشياءُ كلُّها مَقاديرُ لأسماءِ الله تعالى وصِفاتِه دونَ ذاتِه، فإنّه لا يَسَعُها إلّا قلبُ المُؤمِنِ المُنوَّرِ بتجلِّياتِه[1]، ففي الكلام الأُنسيّ، والحديثِ القُدسيّ: «لا يَسَعُني أرضي ولا سمائي، ولكنْ يَسَعُني قلبُ عَبْدي المُؤمِن»[2]، ولذا قيلَ: القَلْب عَرْشُ الرَّب، وقال أبو يَزيدَ[3] قُدِّسَ سِرُّه: «لو وقَعَ العالَـمُ ألفَ ألفِ مرّةٍ في زاويةٍ من زوايا قَلْبِ العارفِ ما أحَسّ»، ولعلّ من هاهنا قيلَ: إنّ الإنسانَ هو العالَـمُ الأكبر، فتَدبَّـرْ، ولا تَنظُر بعَيْنِ الحقارةِ إلى الأكبَـرِ والأصغَر.

وقد كتَبَ الحسَنُ البَصْريُّ إلى الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما، يَسْألُه عن القضاءِ والقَدَر، فكتَبَ إليه الحسَنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: «مَنْ لم يُؤمِنْ بقضاءِ الله وقَدَرِه؛ خَيْرِه وشـرِّه، فقد كَفَر ـ نسألُ اللهَ العافية ـ، ومَنْ حمّلَ ذنبَه على ربِّه فقد فَجَر، وإنّ اللهَ لا يُطاعُ استِكراهاً، ولا يُعصى بغَلَبة، لأنه تعالى المالكُ لِـمَا ملّكَهم،

---

(١) في (خ): «بالتجليات»، وفي (ن): «تجلياته» بلا باء، والمُثبَتُ أوفَقُ بالسَّجْع، والمُصنِّف يراعيه.

(٢) لا أصلَ له من كلام النبيّ ﷺ، كما يُشيرُ إليه قولُ العراقيّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣: ١٥: «لم أر له أصلاً»، وإنما هو من الإسرائيليات، كما قال ابنُ تيمية، وأقرّه الزركشيّ في «التذكرة» ص١٣٥، والسخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص٣٧٣ برقم (٩٩٠)، وغيرُهما. قال السخاويّ: «وكأنه أشار بما في الإسرائيليّات إلى ما أخرجه أحمدُ في «الزُّهد» [برقم (٤٢٣)] عن وَهْب بن مُنبِّه قال: إنّ اللهَ فتحَ السَّماوات لحِزْقيلَ حتى نظر إلى العرش، فقال حِزْقيل: سبحانك، ما أعظمَكَ يا ربّ، فقال اللهُ تعالى: إنّ السَّماواتِ والعرشَ ضَعُفْنَ عن أن يَسَعنَني، ووَسِعَني قلبُ المُؤمن الوادع اللَّيِّن».

وعلى فَرْضِ ثبوته فمَعْناه ـ كما قال الزركشيّ ـ: «وَسِعَ قلبُه الإيمانَ بي ومحبّتي ومعرفتي، وإلا فمَنْ قال: إنّ الله يحُلُّ القلوب، فهذا أكفرُ من النَّصارى الذين خصُّوا ذلك بالمسيح وحدَه».

(٣) البسطاميّ (١٨٨ ـ ٢٦١)، وقد تقدّم التعريفُ به.

والقادرُ على ما أقدَرَهُم عليه، فإنْ عَمِلُوا بالطاعةِ لم يَحُلْ بينَهم وبينَ ما عَمِلوا، وإنْ عَمِلُوا بمَعْصيةٍ فلو شاءَ لحالَ بينَهم وبينَ ما عَمِلوا، فإنْ لم يَفعَلْ فليسَ هو الذي جَبَرَهُم على ذلك، ولو أجبَرَ[1] اللهُ تعالى الخلقَ على الطاعةِ لأسقَطَ عنهم الثوابَ، ولو أجبَرَهُم على المَعْصيةِ لأسقَطَ عنهم العِقاب، ولو أهمَلَهم كانَ ذلك عَجْزاً في القُدرة، ولكنْ له فيهم المَشيئةُ التي غيَّبَها عنهم، فإنْ عَمِلوا بالطاعةِ فله المِنَّةُ عليهم، وإنْ عَمِلوا بالمَعْصيةِ فله الحُجَّةُ عليهم. والسَّلام»[2].

(قالَ: صَدَقتَ) قيلَ: يُؤخَذُ من هذا الحديثِ تكفيرُ القَدَريّةِ بإنكارِ القَدَرِ، لأنه جعَلَ الإيمانَ به من جُملةِ أركانِ الدِّينِ التي يُكفرُ مُنكِرُ واحدٍ منها، ويَشهَدُ له تَبْرئةُ ابنِ عُمَرَ منهم، وخَبَرُ: «القَدَريّةُ مجوسُ هذه الأُمّة»[3]، والأشبَهُ عَدَمُ كُفرِهم لِتَعارُضِ شُبَهٍ عندَهم، فلهم نَوْعُ عُذْر. انتهى.

والمُختارُ الذي عليه جمهورُ المُتكلِّمينَ والفُقَهاءِ من أتباعِ المُجتَهِدين: أنه

---

(١) في جميع النُّسخ: «جبر»، ولا يستقيم.

(٢) ذكره ابن المرتضى في «طبقات المعتزلة» ص١٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) من حديث ابن عمر، وفي إسناده انقطاع، لكنْ له شواهد، منها:
ما أخرجه أبو داود (٤٦٩٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «لكلِّ أمةٍ مجوس، ومجوسُ هذه الأمة الذين يقولون: لا قَدَر». وإسناده ضعيف، وهو معلول، ومردُّه إلى حديث ابن عمر. وما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه: «القَدَريةُ والمُرجِئة مجوسُ هذه الأمة»، ورجاله ثقات، كما في «مجمع الزوائد» للهيثميّ ٧: ٢٠٥، ولكنه معلولٌ، ومردُّه إلى حديث ابنِ عُمَرَ نفسِه. وما أخرجه ابن ماجه (٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه: «إنَّ مجوس هذه الأمة المُكذِّبون بأقدار الله»، وإسناده شديدُ الضعيف.
وبه يظهرُ أنَّ أقوى طرق هذا الحديث ما يُروى عن ابن عمر، وقد اختُلِفَ في رفعِهِ ووَقْفِه، وقال الدارقطنيُّ في «العلل» ٤: ٩٨: «والصحيحُ الموقوفُ عن ابنِ عمر».

لا يُكفرُ أحدٌ من المُخالِفينَ إلّا بإنكار ما كان مِن ضَـرُوريّاتِ الدِّين، كفناءِ العالَـمِ وحشْـرِ الأجسادِ في المَعادِ وعِلمِه تعالى بالجُزئيّاتِ والكُلّيات، بخِلافِ ما إذا لم يكُنْ من ضَـرُوريّاتِه، كقَوْلِ المُعتَزِلة: إنّ الشَّـرَّ غيرُ مُرادٍ له سُبحانه، وإنّ القرآنَ مخلوقٌ، وأمثالِه، إلّا إذا أُريدَ بالمَخْلوقِ المُختَلَق، فإنّ قائلَه حينَئذٍ يُكفَرُ بلا خِلاف. وذلك التَّفصيلُ لأنّ الجَهْلَ به تعالى من بعضِ الوجوهِ ليسَ بكُفر[1].

هذا، واعلَمْ أنّ الإيمانَ لا يُشتَـرَطُ فيه الاستِدلالُ والبُرهان، بل يكفي اعتِقادٌ جازِمٌ في ذلك العِرْفان؛ إذِ المُختارُ الذي عليه السَّلَفُ والأئمّةُ الأربعةُ وأتباعُهم من الخَلَفِ صِحّةُ إيمانِ المُقلَّد. وأمّا نَقْلُ مَنْعِ الصِّحّةِ عن الأشعريِّ إمامِ السُّنّةِ فكَذِبٌ عليه، كما قالَه الأستاذُ أبو القاسم[2] القُشَيريّ[3].

وأيضاً، لمّا فتَحَ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم أكثَرَ العَجَمِ قَبِلُوا إيمانَ عوامِّهم، كأجلافِ العَرَبِ من أقوامِهم، وإنْ كانَ بعضُهم[4] تحتَ السَّيْف، أو أسلَمَ تَـبَعاً لغيرِه، ولم يأمروا أحداً أسلَمَ بتَـرْديدِ نَظَرِه، ولم يَسْألوهُ عن دليلِ تَصْديقِه[5].

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ١: ١٦٣ ـ ١٦٤

(٢) في رسالته «شكاية أهل السُّنّة بحكاية ما نالهم من المِحْنة»، المنقولة بتمامها في «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السُّبكي ٣: ٤٢٠، وانظر منه أيضاً ٣: ٣٨٥.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ١: ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) كذا في جميع النُّسَخ، وليست لفظة «بعضهم» في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٦٥، وهو مصدرُ الشارح هنا، وإسقاطها أحسن، ولفظُ ابن حجر: «وقَبِلوا إيمانَ عوامِّهم كأجلاف العرب، وإن كان تحت السَّيف أو تبعاً لكبيرٍ منهم أسلَمَ».

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٦٥، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١١٥ ـ ١١٦.

وأمّا خِلافُ الباقِلّانيِّ[1] والإسفرايينيّ[2] وأبي المَعالي[3] فمَبْنيٌّ على المُتابعةِ لِمَا ابتَدَعَه المُعتَزلةُ مِنَ الـهَذَيان، أنه يُشتَـرَطُ لصِحّةِ الإيمان ما لم يَعرِفْه هؤلاءِ الأعيان، وهُم أفهَمُ مَنْ فَهِمُوا عن الله، وأخذوا عن رسولِه، وأثـبَتُوا سُنّتَه وطريقتَه، وبلّغوا شريعتَه[4].

وأمّـا البراهيـنُ التي حرَّرَهـا[5] المُتكلِّمـون، ورتّـبَها الجَدَليُّون، فإنّمـا أحدَثَه المُتأخِّـرون، ولـم يَخُـضْ[6] فـي شـيءٍ منهـا السَّـلَفُ الصالحـون[7]، ومـن ثَمّـةَ اختـارَ الغزالـيُّ وغيـرُه أنّ الذينَ لا أهليّـةَ فيهم لِفَهْمِهـا؛ أنهم لا يخوضـون فيها[8]،

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيِّب البصريّ (٣٣٨ـ٤٠٣)، الإمام المُتكلِّم الأصوليّ.

(٢) في (د) و(ل): «الإسفراني»، وفي (خ): «الإسفرائي»، وفي (ن): «الإسفرائني»، وفي ضبط «إسفرايين» أقوال، والمشهور المعروفُ منها: «إسفرايين»، كما في «تاج العروس» للزَّبيديّ ٣٥: ١٩١ (سفرن).

وهو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٤١٨)، العلامة المُتكلِّم الأصوليّ الفقيه.

(٣) وهو إمام الحرمين الجوينيّ (٤١٩ـ٤٧٨)، وعند ابن فرح الإشبيلي وابن حجر هنا زيادة: «في أوّل قولَيْه»، وهي زيادة مُهمّة أغفَلَها الشارح!

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٦٥، وأصلُه للقرطبي في «المُفهِم» ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، ونقله ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١١٥ ـ ١١٦، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٢٠.

(٥) في (خ): «دوّنها»، ورجَّحتُ ما في (د) و(ل) لموافقته ما في «الفتح المُبين بشرح الأربعين».

(٦) في (د) و(ن): «يحضر»، وفي (ل): «يحصر»، وكلاهما تحريف.

(٧) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص١١٦، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٢٠.

(٨) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» له، التمهيد الثاني، ص٧٤ ـ ٧٧، وصنَّف في ذلك رسالتَه «إلجام العوام عن علم الكلام».

أي: يَحرُمُ ذلك عليهم؛ مخافةَ أن يَقعُوا في شُبْهةٍ لا يُمكِنُ إزالتُها عنهم[١].

ولذا قالَ الشافعيّ: «لَأَنْ ألقى اللهَ بجميع المعاصي ما عدا الكُفرِ أهوَنُ عليَّ مِن أنْ ألقاهُ بشيءٍ من عِلم الكلام»[٢].

هذا، معَ أنه يَقِلُّ أنْ يُرى مُقلِّدٌ في الإيمانِ بالله سُبحانه، لأنّا نَجِدُ كلامَ العوامِّ مَحشُوّاً بالاستِدلالِ في مَقامِ المَرام[٣].

وأمّا ما نَقَلَ بعضُهم مِن أنّ[٤] الإجماعَ على تأثيم المُقلِّدِ بتَـرْكِ الاستِدلال، فمَحْمولٌ على الاستِدلالِ بالآياتِ المَنصُوبة في الآفاقِ والأنفُسِ واختِلافِ الأحوال، التي هي ظاهرةٌ عند أربابِ الكمال، بل واضِحةٌ عندَ الكُفّارِ والجُهّال، أما تَرى قولَه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]؟!

ثمَّ اعلَمْ أنّ جَمْعاً من الحنفيّةِ[٥] ذَهَبوا إلى أنّ الإيمانَ غيرُ مخلوق، وبالَغَ جَمْعٌ منهم فكفَّرَ مَنْ قالَ بخَلْقِه[٦]، ولعلّه مَبْنيٌّ على أنّ التَّصْديقَ لم يَحصُلْ إلّا بالتوفيق، أو بما أثبَتَ اللهُ في مَقامِ التَّحْقيق، كما قالَ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٦٥ ـ ١٦٦. وأصله للفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٢١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعيّ ومناقبه» ص١٨٢ و١٨٧، والبيهقيّ بعدّة ألفاظ متقاربة في «مناقب الشافعي» ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٤ و٤٦٠، واللالكائيّ في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (٣٠٠). وانظر مَحمَلَه ووجهَ تفسيره عند البيهقي ١: ٤٥٤.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٦٥.

(٤) كذا في جميع النُّسخ بإثبات «أنّ»، ولها وجه، وإن كانت العبارة بإسقاطها أوجه.

(٥) وهو قول مشايخ بخارى وفَرْغانة منهم، وأما مشايخ سَمَرقَند فذهبوا إلى أنه مخلوق.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٧١

[المجادلة: ٢٢]، وإنّما يُنسَبُ إلى العَبْدِ إسناداً مجازيّاً، حيثُ دخَلَ تحتَ كَسْبِه ممّا يُسمّى اختياراً جُزئيّاً، فيكونُ نَظيرَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

فالإيمانُ مِن حيثُ إنّه فِعْلُ اللهِ غيرُ مخلوق، بل هو فَضْلٌ وَهْبيّ، ومن حيثُ إنه دخَلَ تحتَ اكتِسابِ قَلْبِ العَبْدِ فهو أمرٌ كَسْبيّ، وهذا قريبٌ من اصطِلاحاتِ الصُّوفيّةِ في مَقام الجَمْع والتَّفرِقة.

وهذا القولُ[١] ما انفرَدَ به أبو حنيفةَ[٢] رضيَ اللهُ عنه من السَّلَفِ الصالحين، بل نَقَلَه الأشعريُّ عن أحمَدَ وجماعةٍ من المُحدِّثين، ومالَ إليه. لكنْ وجّهَه بأنّ المُرادَ بالإيمانِ حينَئذٍ ما دلّ عليه وَصْفُه تعالى بالمُؤمِن، فإنّ إيمانَه هو تَصْديقُه في الأزلِ بكلامِهِ القديم بوجودِ وَحْدانيَّتِه، وليسَ تَصْديقُه هذا مُحدَثاً ولا مخلوقاً، تعالى أنْ يَقُومَ به حادثٌ، بخِلافِ تَصْديقِه لرُسُلِه بإظهارِ المُعجِزة، فإنّه من صِفاتِ الأفعال، وهي حادِثةٌ عند الأشاعرة[٣]، قديمةٌ عندَ الماتُريديّة[٤]. انتهى.

---

(١) أي: أن الإيمان غير مخلوق.

(٢) لكنّ الذي وقع التصريحُ به في كلام الإمام أبي حنيفة هو أن الإيمان مخلوق، فقد قال في «الوصية» ص١١٥: «نُقِرُّ بأنّ العبد معَ أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق»، وقال العلامة البابرتيّ في «شرحها» ص١١٩: «قوله: «مع أعماله وإقراره ومعرفته» يُشيرُ إلى أن الإيمان مخلوق»، وبه احتجّ ابنُ الهمام في «المُسايرة» ٢: ٢٢٥ على مشايخ بخارى في قولهم: إنه غير مخلوق.

(٣) على حاشية (ن) هنا تعليق منسوب إلى الشارح، حيث ختمه ناسخها بلفظة «منه»، وإنْ كان لي وقفةٌ في نسبته إليه، فليس من عادته ذلك، ونصُّه: «كالخالقية والرازقية، فإنّ الأشعرية يردُّون ذلك إلى صفة القدرة. منه».

وبعده تعليق آخر، ونصُّه: «باعتبار ظهور الخلق، ومُتعلَّق الرزق. منه».

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٧٣.

ولا يخفى بُعدُهم عن قَصْدِ هذا المَعْنى، لأنّ ما دلّ عليه وَصْفُه تعالى بالمُؤمِنِ فهو غيرُ مخلوقٍ قَطْعاً.

ثمّ الإيمانُ باقٍ حُكماً شرعيّاً معَ النَّوْمِ والغَفْلةِ والإغماءِ والجنونِ وغَلَبةِ الحال، ونظيرُ ذلك بقاءُ حُكمِ النكاح ونَحْوِه من العُقودِ في هذه الأحوال[1].

هذا، وقد ومنَعَ جماعةٌ من العُلَماءِ الأعلام، ومنهم أبو حنيفةَ وأصحابُه الكِرام، أنْ[2] يقولَ أحدٌ: أنا مُؤمِنٌ إن شاءَ الله. وأجازه كثيرون، قالَ السُّبكيّ[3]: «وهُم أكثرُ السَّلَفِ من الصَّحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهم مِنَ الشافعيّةِ والمالكيّةِ والحنابلة، ومن المُتكلِّمينَ الأشاعرةُ، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريّ»[4].

وقالَ المُصنِّفُ في «شرح مُسلِم»[5]: «عن أكثَرِ أصحابِنا المُتكلِّمين: أنه لا يقولُ: أنا مُؤمِنٌ، مُقتَصِراً عليه، بل يَضُمُّ إليه: إنْ شاءَ اللهُ تعالى[6]، وعن الأوزاعيِّ وغيرِه: التَّخيير، وهو حَسَنٌ؛ إذْ مَنْ أطلَقَ نظَرَ إلى أنه جازمٌ في الحال، ومَنْ قالَ: إنْ شاءَ الله؛ فإمّا للتَّبرُّكِ أو للجَهْلِ بخاتمةِ الأعمال».

قالَ ابنُ حَجَر[7]: ووَجْهُ الجوازِ أنه ليسَ القَصْدُ بالاستِثناءِ فيه إلّا التَّبرُّكَ، اتِّباعاً

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٧٥

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «أن لا»، وهو خطأ.

(٣) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (٦٨٣ ـ ٧٥٦)، الإمام شيخ الإسلام.

(٤) «فتاوى السبكي» ١: ٥٣.

(٥) ١: ١٥٠.

(٦) وتتمة كلام النووي هنا: «وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المُختارُ وقولُ أهل التَّحقيق».

(٧) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٤، وما قبله من النَّقل عن السُّبكيّ والنَّوويّ مستفادٌ منه أيضاً.

لِقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣]، فإنّه يَعُمُّ طلَبَ الاستِثناءِ حتّى في قَطْعيِّ[1] الوصول، وقد صُـرِّحَ به في: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، معَ أنّ خَبَـرَه تعالى قَطْعيُّ التَّصْديق، تَعْليماً لعِبادِهِ في صَـرْفِ الأُمورِ كلِّها إلى مشيئتِهِ تعالى. انتهى.

ولا يخفى أنه خلَطَ بينَ الاستِثناءِ بالتَّعْليقِ[2] المُستَفادِ من الآيةِ الأُولى عندَ قَصْدِ فِعلِه أو وَعْدِه، بقولِهِ في زمنِ الاستِقبال، وهو ممّا لا يُخالِفُ فيه أحدٌ مِن أربابِ الكمال، وبينَ الاستِثناءِ المُتبـرَّكِ الذي يُقالُ في قطعيِّ الحصول، كما في الآيةِ الثانية، إيماءً بأنه لا يجبُ عليه شيءٌ من الأفعال، وإنّما الكلامُ فيما يكونُ ذا وجهَينِ: مُتحقِّقٍ في الحال، وقابِلٍ للزَّوالِ في الاستِقبال، وأنّ الأَوْلى ماذا من الأقوال.

والظاهرُ أنه لا يَستَثني؛ ليكونَ الجوابُ على طِبقِ السُّؤال؛ إذِ السائلُ ما قصَدَ بسُؤالِهِ إلّا اتِّصافَه بالإيمانِ في زمانِ الحال؛ إذ مِنَ المَعْلومِ أنّ أحداً لم يَطَّلِعْ على المآل، وكذلك لا يَحسُنُ الاستِثناءُ عُرْفاً في قَطْعيِّ الوقوع أصلاً، لأنه إذا سُئِلَ: أنتَ مكّيٌّ أو مَدَنيّ؟ أو جائعٌ أو عاطِش؟ أو شابٌّ؟ أو طويل؟ لا يُقالُ: نعم إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وكذا إذا سُئِلَ: أنّ الرَّبَّ واحدٌ؟ أو مُحمَّدٌ نبيٌّ؟ فلا يُقالُ: نعم إنْ شاءَ اللهُ تعالى، لأنه يَحصُلُ التَّردُّدُ في تَصْديـقِه، والشَّكُّ في تحقيـقِه.

ولذا قيلَ في تَوْجيهِ مَنْعِه: إنّ تَـرْكَه أبعَدُ عن التُّهمةِ بعَدَمِ[3] الجَزْمِ في الحال، وبتَقْديرِ أنه قصَدَ غيرَ التَّعْليقِ فرُبّما اعتادَتْ نفسُه التَّردُّدَ في الإيمان، لكثرةِ إشعارِ النَّفْسِ بواسِطةِ الاستِثناءِ بتَردُّدِها في ثبوتِ الإيمانِ واستِمرارِه. انتهى.

---

(١) في (د): «قطع».

(٢) في (خ): «بالتعلق».

(٣) في جميع النُّسخ: «بعد»، والتصويبُ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٤.

وأجاب عنه ابنُ حَجرٍ[1] بما لا طائل تحته، فتدبَّر.

ولعلّ ما صدَرَ من الاستِثناءِ عن بعضِ السَّلَفِ مَبْنيٌّ على كثرةِ خَوْفِه أنْ لا يكونَ داخِلاً في المُنافقين، حيثُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

ومِن ثَمّةَ قالَ البُخاريُّ[2] عن ابنِ أبي مُلَيكة: «أدركتُ ثلاثينَ صحابيّاً كلُّهم يخافُ النِّفاقَ على نفسِه، ما مِنهُم مِن أحدٍ يقولُ: إنّ إيمانَه على إيمانِ جِبْريلَ وميكائيل»، لأنّ إيمانَهما مَقْطوعٌ بهما لِعِصمَتِهما، وأمّا غيرُ المَعْصوم فهو غيرُ جازِمٍ إلّا بحَسبِ الظاهر، لأنّ تحقُّقَ السابقةِ واللاحِقةِ غيرُ مَعْلوم إلّا عندَ المُطّلِعِ على السَّرائر. ولذا لـمّا سُئِلَ أبو يَزيدَ[3]: لِـحيَتُكَ أحسَنُ أو ذنَبُ الكَلْب؟ فقال: إنْ متُّ على الإيمانِ فهي أحسَنُ منه، وإلّا فذنَبُ الحيوانِ خيرٌ منها[4].

وعندَ الشافعيّةِ خِلافٌ غريبٌ في الكافر، فقال بعضُهم: يُقالُ: هو كافرٌ، ولا يُقالُ: إنْ شاءَ اللهُ. ومنهم مَنْ يقولُ: هو كافرٌ إنْ شاءَ الله[5].

---

(١) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٤ بـ«أنه لا تُهمةَ مع القرائن القطعيّة بانتفائها، وأيضاً إشعارُ اللفظ بما مرّ إنما هو بالنَّظَر للتعليق، وليسَ الكلامُ فيه، إذِ الفَرْضُ أنه إنما قصَدَ التبرُّك، على أنه لو فُرِضَ أنه أطلقَ فلم يَقصِد تعليقاً ولا تبرُّكاً فالذي يظهرُ أنه لا إثمَ عليه أيضاً، لأنّ الفَرَضَ أنه جازمٌ بالإيمان في الحال، وإيهامُ لفظِه تدفعُه قرائنُ أحوالِه».

(٢) في كتاب الإيمان من «صحيحه»، باب خوف المؤمن من أن يَحبَط عملُه وهو لا يشعر، قبل الحديث (٤٨).

(٣) البسطاميّ (١٨٨ ـ ٢٦١)، وقد تقدَّم التعريفُ به.

(٤) لم أقف عليها منسوبةً لأبي يزيد، والقصة تُنسَبُ لإبراهيم بن أدهم، على ما هو مشهور، وعلى الوجهَيْن فلم أقف عليها مُسنَدةً.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنّوويّ ١: ١٥٠، ووصفُه بالغرابة منه، و«المنهج المُبين في شرح =

(قال: فأخبِرني عن الإحسان) أي: في الإتيانِ بأعمالِ الأركان، أو المرادُ به إيقانُ الإسلام والإيمان، أو الإخلاصُ فإنه غايةُ الاستِحسان، حيثُ قيل: الإخلاصُ تَصْفيةُ العَمَلِ مِن طَلَبِ عِوَضٍ وكَسْبِ عَرَض[1]، وتخليصُه مِن رياءٍ وسُمْعةٍ ولو طَرَأ وعَرَض.

وأغرَبَ[2] ابنُ حَجَرٍ حيثُ قال: «ال» فيه للعَهْدِ الذِّهْنيِّ المَذْكورِ في الآيات الكثيرةِ من القرآن، نَحْو: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠][3]. انتهى.

ولا يَخْفى أنّ المُرادَ بالحديثِ[4] المَعْنى الأخصُّ من أفرادِ الإحسان، كما لا يَخفى على أربابِ العِرْفان، وكما سيأتي في جوابِ جبريلَ ما يكونُ شافياً كافياً في مَيْدانِ البيان، ودالاً على أنه أرادَ به مَقامَ المُشاهَدةِ أو المُراقَبةِ على التَّنزُّلِ في الإمكان.

(قالَ: أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ) يَعْني: في غايةِ الخُضوع، ونهايةِ الخشوع، كما

= الأربعين» للفاكهاني ص١٣٣.

(١) في (خ) و(د) و(ن): «وكَسْب غرض»، وفي (ل): «من طلب عرض وكسب عرض»، ولفظُ الشارح بحسب المطبوع من «مرقاة المفاتيح» ١/ ٦٠: «من طَلَبِ عِوَضٍ وغَرَضٍ عَرَض». والعَرَضُ أنسَبُ في هذا المقام من الغرض، والله أعلم.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «وأبعد»، والأمر فيه قريب.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٥، وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٦٧.

وذكره قبلهما الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٥٧، وعزاه إلى «بعض مَن تكلّم على هذا الحديث».

(٤) يعني: بـ«الإحسان» الوارد في الحديث.

يَقتَضيه مَقامُ الأدب، عندَ شهودِ الرَّبّ. والمَعْنى: حالَ كونِكَ مُشبَّهاً بمنْ يَنظُرُ إلى الله، ولم يَلتَفِتْ إلى ما سِواه، فيكونُ فانياً عن نفسِه، باقياً ببقاءِ مَوْلاه.

وهذا مِن جَوامِعِ الكَلِم، فإنّ العبدَ إذا قامَ بينَ يَدَي سيِّدِه، مُعايِناً له وفي حَضْرتِه، لم يَترُكْ شيئاً من تحسينِ عَمَلِه في خِدمتِه، مما قدَرَ عليه في حالتِه. وهذا المَعْنى موجودٌ في عِبادةِ العبدِ معَ عَدَم رؤيةِ الله، فيَنبَغي أنه يَعمَلُ بمُقتَضاه.

(فإنْ لم تكُنْ تَراهُ) أي: مِثلَ الرُّؤيةِ المَنعُوتة.

(فإنّه يَراك) أي: فكُنْ بحيثُ إنّه يراك، أو فلا تَغفُلْ في العَمَلِ فإنّه يَراك. ففيه الحثُّ على الإخلاصِ في الأعمال، ومُراقَبةِ العبدِ ربَّه في جميعِ الأحوال.

قال القُشَيريّ: «ولم تَتِمَّ المُراقَبة إلّا بعدَ تحقُّقِ المُحاسَبة»[1].

وقالَ بعضُ العارفين: الأولُ: إشارةٌ إلى مَقام المُكاشَفة، ومَعْناه: إخلاصُ العُبوديّةِ عن رؤيةِ الغيرِ المُعبَّرِ عنها بالاثنينيّة، بنَعْتِ إدراكِ القَلْبِ عِيانَ جمالِ ذاتِ الرَّبّ. والثاني: إلى مَقام المُراقَبةِ في الإجلال، وحُصولِ الحياءِ من العِلم باطِّلاع ذي الجلال[2].

وهاتانِ الحالتانِ من ثمرةِ مَعْرفةِ الله وخَشْيتِه، ولذا جاءَ في خَبَرٍ: «أنْ تخشى اللهَ كأنَّكَ تراه»[3]، فعَبَّرَ بالخشيةِ عن العَمَلِ مجازاً عن المُسبَّب باسم

---

(١) «الرسالة القشيرية» ص٤٤٧ بمعناه.

(٢) انظره بمعناه في «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص١١٣، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) أخرجه مسلم (١٠) من حديث أبي هريرة.

السَّبَب[1]، أو[2] حالةُ الخشيةِ أعمُّ من حالةِ العبادة، فيَنبَغي أنْ يكون السالكُ دائماً على هذا المِنْوال، فإنّه مَقامُ الكمال.

ولا يَبعُدُ أن يُقال: مَعْنى «تَعبُد الله»: تكون عَبْداً له في جميعِ الأحوال، بوَصْفِ الخشيةِ في الحالِ والمآل، لِتَنالَ حُسْنَ المَنال. وقد سُئِلَ ابنُ عطاءٍ[3]: ما أفضلُ الطاعات؟ فقال: «مراقبةُ الله على دوامِ الأوقات»[4].

والحاصِلُ: أنّ الخلقَ يُراقِبونَ ظاهِرَك، واللهُ رقيبُ باطِنِك.

هذا، وليسَ مَعْناه: فإنْ لم تكُنْ تَعبُدُ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فاعبُدْهُ كأنه يَراك. فإنَّه خطأٌ بيِّنٌ لا يخفى على ذوي الإدراك.

وأمّا ما تَوهَّمَه بعضُ الصُّوفيّةِ[5] مِن أنّ المَعْنى: فإنْ لم تكُنْ؛ بأنْ تكونَ فانياً، تَراهُ باقياً. فلا يُساعِدُه إثباتُ الألِفِ في «تراه»[6]، معَ عَدَمِ مُلاءَمَتِه بما بعدَه مِن قولِه: «فإنّه يَراك».

---

(١) انظر: «الفتح المُبين» لابن حجر ص١٧٦، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١١٣.

(٢) في (د): «إذ».

(٣) هو العالم العابد أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدميّ الصوفيّ (ت ٣٠٩)، من الموصوفين بالاجتهاد في العبادة وكثرة الدَّرْس للقرآن. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٦: ١٦٤ـ١٦٩.

(٤) ذكره القشيريُّ في «الرسالة» ص٤٥٠، والغزاليُّ في «إحياء علوم الدين» ٤: ٣٩٧.

(٥) ونقله الطوفيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٦٣، وتابعه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٨٢، وابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٨٨ـ٨٩.

(٦) لأنه لو كانت «تكن» ـ في قوله: «فإن لم تكن» ـ تامّةً لكان «تراه» جواب الشرط، فينبغي أن يكون مجزوماً بحذف الألف من آخره، فيُقال: «فإن لم تكُنْ تَرَه». وذكر ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٧ نحو هذا التّعقُّب. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١: ١٢٠

وإنّما لم يَقُلْ هاهنا: «صَدَقتَ»، لأنّ الإحسانَ هو الإخلاصُ، وهو سِرٌّ من أسرارِ الله تعالى لا يَطّلِعُ عليه مَلَكٌ مُقرَّبٌ، ولا نبيٌّ مُرسَل، كما جاءَ في الحديثِ المُسَلسَلِ الرَّبّانيّ: «الإخلاصُ سِرٌّ مِن أسراري، استَودَعْتُه قلبَ مَنْ أحببتُ مِن عِبادي»[1]، كذا قيل. وفيه بَحْثٌ ظاهرٌ، فالأَوْلى أنْ يُقالَ: إنّه سقَطَ من بعضِ الرُّواةِ نسياناً أو اختِصاراً، لأنه في بعضِ رواياتِ «صحيح مُسلِم»[2] و«شرح السُّنّة»[3] مَسْطور.

وأمّا ما وقَعَ في «شرح ابنِ حَجَر»[4] هنا مِن قوله: «قال: صَدَقتَ»، فلا يُوجَدُ في أَصْلٍ من الأُصولِ المُعتَمَدة[5]، ولا في نُسْخةٍ من الشُّروح المُعتَبَرة. نعم، رواه التِّرمِذيُّ في «جامِعِه»[6] وفيه: «صَدَقتَ» في المَواضِع الثلاثة.

وقيلَ: النُّكتةُ في تَـرْكِهِ على الأصحِّ من الرِّوايةِ أنه لمّا صَدّقَه في البَعْضِ عَلِمُوا تَصْديقَه له في الباقي.

---

(١) أخرجه القشيري في «الرسالة» ص٤٧٧ من حديث حذيفة، وفي إسناده رجلان متروكان، كما يُعرفُ من «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي ٤: ٣٧٦، وقد وقع له وَهَمٌ في عزوه إلى القشيريّ من حديث عليّ، كما نبّه عليه السيِّد محمد مرتضى الزَّبيديّ في «إتحاف السادة المتقين» ١٠: ٤٤.

(٢) برقم (١٠)، لكنْ من حديث أبي هريرة، وهو كذلك في «سنن النسائي» (٤٩٩١) من حديث أبي هريرة وأبي ذر.

(٣) للبغوي ١: ٩ (٢).

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٨.

(٥) أي: من نُسَخ «الأربعين»، وليست هي في «صحيح مسلم» (٨) من حديث عمر رضي الله عنه، وهو مصدر النوويّ فيه.

(٦) برقم (٢٦١٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

وأمّا ما قيلَ مِن أنّ في الحديثِ دلالةً على أنّ رؤيتَه تعالى في الدُّنيا مُمكِنةٌ[1]، فمَرْدودٌ عليه، فإنّ كافَ التَّشبيهِ في المَبْنى يَمنَعُ عن إرادةِ هذا المَعْنى.

وأمّا تَقْريرُ ابنِ حَجَرٍ قولَه وتَقْييدَه بقولِهِ: «وإمكانُها في الدُّنيا عَقْلاً هو الحقّ»[2]، ففيه أنه ليسَ الكلامُ في الإمكانِ العَقْليّ، والحديثُ الذي هو المُعتَمَدُ في الدَّليلِ النَّقْليّ يُشيرُ إلى أنه لا يُمكِنُ في الدُّنيا[3]، بل إنّه مُختَصٌّ تحقُّقُه بالعُقبى.

نعم، جزاءُ هذا الإحسانِ الذي هو المُشاهَدةُ والمُراقَبةُ ليسَ إلّا الإحسانَ في الجنّةِ بالرُّؤيةِ والزُّلفة، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

(قال: فأخبِرْني عن السّاعة) أي: عن قيامِ السّاعة، كما صرّحَ به في روايةِ مُسلِم[4]، أي: وَقْتِ وقوع القيامة.

وهي[5] جُزءٌ من أجزاءِ الأزمنةِ عُبِّرَ بها عنها ـ وإنْ طالَ زمنُها ـ اعتباراً بأوّلِ حالِها، فإنّها تَقَعُ بَغْتَةً، أو لِسُرعةِ حِسابِها، أو على العَكْسِ لطُولِها، وهذا باختِلافِ أحوالِ أهلِها، أو لأنها عندَ الحقّ كساعةٍ عندَ الخَلْق[6].

---

(١) قاله الفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٥٨، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٦٨. ونقله ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٨، ولم يُسمِّ قائلَه.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٧٨

(٣) يعني: الوقوع لا الإمكان، وينبغي تقييدُه في غير النبيّ ﷺ، لئلاَ يُعارِضَ قولَه فيما تقدَّم ص٩٤: «ولـمّا أتتْ عليه إحدى وخمسون وتسعةُ أشهرٍ أُسريَ به ليلةَ الاثنين، وخُصَّ بالرُّؤيةِ بالعَيْن»، فيكون وقوعُ الرؤية له عليه السّلام مُختلفاً فيه، ووقوعُها لغيره مُنتفياً، مع إمكانهما عقلاً.

(٤) في «صحيحه» (١٠) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «متى تقومُ الساعة؟».

(٥) أي: الساعة.

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري ٢: ١٣٤ (الأعراف: ١٨٧).

وليسَ المُرادُ بها الساعةَ المُتعارَفةَ عندَ أهلِ الهيئة، وهيَ جُزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جُزْءاً مِن أجزاءِ اللَّيلِ والنَّهار.

ثمّ إنّها كما تُطلَقُ على القيامة ـ وهي السّاعةُ الكُبرى ـ تُطلَقُ على مَوْتِ أهلِ القَرْنِ الواحِدِ من المُدُنِ والقُرى، وتُسمّى: الساعةَ الوُسْطى، كما في قولِهِ ﷺ حينَ سألوه عن الساعة، فأشارَ إلى أصغرِهم: «إنْ يَعِشْ هذا لا يُدرِكُه الهَرَمُ حتّى تَقُومَ عليكم ساعتُكُم»[1]؛ إذِ المُرادُ بها انقِضاءُ عَصْرِهم، ولذا أضافَ إليهم. وعلى مَوْتِ[2] كلِّ واحِدٍ، وهي السّاعةُ الصُّغْرى، ومنه حديثُ: «مَنْ ماتَ فقد قامَتْ قيامتُه»[3].

ثمّ السّاعةُ الكُبْرى قد يُرادُ بها القيامةُ كما هنا، وهيَ بالنَّفْخةِ الثانية، وقد يُرادُ بها النَّفْخةُ الأُولى، فإنّها أيضاً تَقَعُ بَغْتَةً في ساعةٍ واحِدة، حتّى مَنْ تَناوَلَ لُقْمةً لا يَقدِرُ على بَلْعِها، وهو المُرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨].

(قالَ: ما المَسْؤولُ عنها) أي: عن وَقْتِها. والعائدُ إلى اللام هو المُستَتِرُ فيه؛ إذْ يُقالُ: سألتُ المسألةَ عن زيد، وسألتُ عنها زيداً. أي: ليسَ الذي سُئِلَ عن الساعة[4].

---

(١) وأخرجه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٩٥٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) عطف على لفظة «موت» من قوله: «تُطلَقُ على موت أهل القرن الواحد».

(٣) قال الحافظ العراقيّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤: ٦٤ بحاشية «الإحياء»: «أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس بسند ضعيف»، وقد روي موقوفاً من طرق، انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزّيلعيّ ١: ٤٣٦.

(٤) انظر: «الكاشف عن حقائق السُّنَن» للطيبيّ ٢: ٤٣١.

(بِأَعلَمَ مِنَ السّائل) أي: عنها، نَفى أن يكونَ صالحاً لِأَنْ يُسأل عنه في أمرِ الساعة، لأنها مِن مَفاتيحِ الغَيْبِ لا يَعلَمُها إلّا هو، على سبيلِ[1] الكناية؛ لِـمَا عُرِفَ أنّ المسْؤولَ عنه يجبُ أن يكونَ أعلَمَ[2] مِنَ السائل. فلا يُقالُ: لا يَلزَمُ من نَفْيِ الأعلميّةِ نفيُ أصْلِ العِلمِ عنهما، معَ أنهما مُتساويانِ في عَدَمِ العِلم بها. ومَسَاقُ الكلام يَقتَضي أنْ يقولَ: لستُ أعلَمَ بعِلم الساعةِ منك، لكنّه عدَلَ عنه ليُفيدَ العُموم، لأنّ المَعْنى: كلُّ سائلٍ ومَسْؤولٍ مُتساويانِ في هذا الأمرِ المَجْهول. هذا خُلاصةُ ما حَقّقَه الطِّيبيّ[3].

فإنْ قُلتَ: فلِمَ سألَ جبريلُ عنها معَ عِلمِه بأنّ غيرَه تعالى لا يَعلَمُها؟

فالجوابُ: أنه لِتَنبيهِهم بذلك على أنه ليسَ له الجواب، عمّا لا عِلمَ له به في هذا الباب، وعلى عَدَمِ الاستِنكافِ من قَوْلِ: لا أدري، الذي هو نِصفُ العِلم، كما نبّهَهم بما له الجوابُ عنه ممّا قد سَلَفَ بحُسْنِ السُّؤالِ الذي هو نِصفُ العِلم، فتَمَّ العِلمُ على الوَجْهِ الأحكم، واللهُ أعلم.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ كرّمَ اللهُ وجهَه: «وابَرْدَها على كَبِدي إذا سُئِلتُ عمّا لا أعلَمُ أنْ أقولَ: لا أعلم»[4]، وقالَ بعضُ السَّلَف: «إذا أخطأَ العالِـمُ فقال: لا أدري، فقد أُصيبتْ مَقاتِلُه[5]»[6]، ....

---

(١) كتب ناسخ (خ) فوقها توضيحاً: «مُتعلّق بـ: نفى».

(٢) في (د) و(ل): «أعلى».

(٣) في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢: ٤٣٢.

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٨١)، والبيهقي في «المدخل إلى علم السُّنن» (١٨٧٨).

(٥) في جميع النُّسخ: «مقالته»، وهو تحريف، والتصويبُ من مصادر التخريج ومن «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨٠، والشارحُ ينقلُ عنه.

(٦) جاء هذا في كلام جماعة من السّلف، ومنهم: عبد الله بن عباس عند البيهقيّ في «المدخل إلى علم السُّنن» (١٨٩٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٨٠) و(١٥٨١)، ومحمّد بن =

وقد قالتِ الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، ويقولُ الرُّسُل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٩].

وسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّ بِقاعِ الأرضِ أفضَلُ؟ فقال: لا أدري، حتّى أسألَ جبريلَ، فسأله فقال: لا أدري، حتّى أسألَ اللهَ تعالى. ثمّ ذهَبَ فأتاه جبريلُ فقال: إنّ اللهَ عزّ وجلّ يُخبِرُكَ أنّ خيرَ بِقاعِ الأرضِ المَساجِدُ، وشرَّ بِقاعِها الأسواقُ»، رواه البزّار[1].

و«سألَ النَّبيُّ ﷺ جبريلَ عليه السَّلامُ عن مَعْنى قولِهِ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فقال: لا أدري، ثمّ ذهَبَ، فجاءه فقال: إنّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تَصِلَ مَن قَطَعَك، وتُعطيَ مَنْ حَرَمَك، وتَعفُوَ عمَّنْ ظلَمَك»[2].

وسُئِلَ مالكٌ عن أربعينَ مسألةً، فأجابَ في أربعة، وقالَ في سِتٍّ وثلاثين: لا أدري.

(قال: فأخبِرْني عن أماراتِها) بفَتْح الهمزة، أي: علاماتِها. ويُقالُ: أمار، بلا هاءٍ، لُغتان، لكنَّ الرِّوايةَ بالهاء، قالَه المُصنِّف[3]. وفي نُسْخةٍ: «عن أمارَتِها»، فأفرَدَها وأرادَ جِنسَها. أي: علاماتِها الدّالّةِ على اقتِرابِها.

= عجلان عند البيهقي (١٨٩٦) وابن عبد البر (١٥٨٢) و(١٥٨٣)، وسفيان بن عُيينة عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٧: ٢٧٤.

(١) في «مسنده» (٣٤٣٠) من حديث جُبير بن مُطعِم.

وأخرجه بنحوه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩)، والحاكم في «مستدركه» ٢: ٧، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٣: ٦٥ و٧: ٥٠ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٩٧٤)، والطبري في «تفسيره» ١٠: ٦٤٣ (الأعراف: ١٩٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٥) من حديث أُميّ بن ربيعة المُراديّ الصَّيرفيّ مُرسَلاً.

(٣) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٤ من طبعته المُفرَدة.

(قالَ: أنْ تَلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها) أي: سيِّدتَها أو سيِّدها؛ والتأنيث باعتبار النَّفس، فيَشمَلُ بِنتَها وابنَها. وفي روايةٍ: «ربَّـها»[1]، أي: سيِّدَها، وفي أُخرى: «بعْلها»[2]، بمَعْنى: ربَّها، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]؛ والتَّذكيرُ باعتبارِ الشَّخص، فيَشمَلُ جِنسَ وَلَدِها، ولذا قيلَ: المَعْنى: مالِكَها ومَوْلاها، لأجلِ أنها سَبَبُ عِتقِها، أو: مَوْلاها بعدَ سيِّدِها، وعَدَمُ تأنيثِها لأجلِ الأدبِ معَ الله سُبحانه.

وهذا إشارةٌ إلى قُوّةِ الإسلام والمُسلِمين، واستيلائِهم على الكَفَرةِ والمُشرِكين، فتَكثُرُ السَّراري حتّى تَلِدَ السَّرِيّةُ بنتَ سيِّدِها، وهيَ في حُكمِ سيِّدِها، وهيَ من علاماتِ القيامة، لأنّ بُلوغَ الغايةِ مُنذِرٌ بالانحِطاطِ المُؤذِنِ بقيام السّاعة.

وقيلَ: إشارةٌ إلى كَثْرةِ بَيْعِ السَّراري لفسادِ الزَّمانِ وفِسقِ أهلِها، حتّى يَستَعبِدَ المَرءُ أُمّه جاهِلاً بحالها.

وقيلَ: عبارةٌ عن كَثْرةِ العُقوقِ وإضاعةِ الحقوق، فيُعامِلُ الوَلَدُ أُمّه مُعامَلةَ السَّيِّدِ أمَتَه مِنَ المِهنةِ والمَهانة. ويُلائِمُه روايةُ: «أنْ تَلِدَ المرأةُ»[3]، وخبرُ: «لا تقومُ السّاعةُ حتّى يكونَ الوَلَدُ غَيظاً، والمالُ فَيضاً[4]»[5].

---

(١) أخرجها البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) (٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها مسلم (٩) (٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجها البخاري (٤٧٧٧) من حديث أبي هريرة، ولفظُه: «إذا ولدت المرأةُ ربَّتَها»، وتابعَ الشارحُ فيه ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٨١.

(٤) في (د): «قيظاً»، وفي مصادر تخريج الحديث: «والمطر قيظاً».

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٥٦) و«الأوسط» (٤٨٦١) من حديث عبد الله بن مسعود. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٢٧)، والقضاعيّ في «مسند الشهاب» (٩٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ٣٥٨ من حديث حذيفة بن اليمان. =

أو كنايةٌ عن كثرة بيْع السَّراري حتّى يتزوّج الإنسانُ أمَّه وهو لا يدري، ويُناسِبُه روايةُ: «بَعْلها» بمعنى: زوجها[1].

والتَّحقيقُ ما ذكرَه الطِّيبيُّ[2] من أنه إشارةٌ إلى أنّ الأعزّةِ تصيرُ أذلّةً، لأنّ الأمّ مُربّيةٌ للوَلَدِ ومُدبِّرةٌ لأمرِه، فإذا صارَ الوَلَدُ ربّاً ـ سيَّما إذا كانَ بنتاً ـ ينقلبُ الأمرُ، كما أنّ القَرينةَ الآتيةَ[3] تَدُلُّ على عَكْسِ هذه القَضِيّة، وهيَ أنّ الأذِلّةَ ينقلِبونَ أعزّةً، فيَتَلاءَمُ المَعْطوفان. انتهى.

ويُؤيِّدُه ما ورَدَ مِن أنه «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ، ووُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه، فانتَظِرِ السّاعةَ»[4].

قالَ المُؤلِّف[5]: «قولُه: «ربَّتَها» أي: سَيِّدتَها، ومَعْناه: أنْ يَكْثُرَ السَّراري

= وأسانيدها ما بين ضعيف أو شديد الضَّعْف، كما يُعرَف من «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثميّ ٧: ٣٢٣ ـ ٣٢٥، ويُستَغرَب من الشارح كيف أورده هنا مع إيراده له في موضوعاته الكبرى المُسماة بـ«الأسرار المرفوعة» ص٤٧١ حيثُ قال: «ومنها أحاديث ذمّ الأولاد كلّها كذبٌ من أولها إلى آخرها. كحديث...، وحديث: إذا كان الولدُ غَيْظاً والمطرُ قَيْظاً».

(١) انظر هذه الأقوال بنحوها في: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١: ١٥٨ ـ ١٥٩، و«شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص١١٨ ـ ١١٩، واقتصر على ذكر الثلاثة الأُوَل، وترتيبُ الشارح موافقٌ له، فهو مصدرُه غالباً، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٦٢ ـ ١٦٤، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢: ٤٣٣.

(٣) وهي قوله: «وأن ترى الحُفاة العُراة العالة يتطاولون في البنيان».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩) و(٦٤٩٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٤ من طبعته المُفرَدة.

حتى تَلِدَ الأَمَةُ السَّرِيَّةُ بنتاً لسَيِّدِها، وبنتُ السَّيِّدِ في مَعْنى السَّيِّد. وقيل: يكثر بيعُ السَّراري حتى تشتريَ المرأةُ أُمَّها وتَستعبِدَها جاهِلةً بأنها أُمُّها. وقيلَ غيرُ ذلك. وقد أوضَحتُه في «شرح مُسلِم»[1] بدلائِله وجميعِ طُرُقِه».

(وأنْ تَرى) أي: تُبصِرَ أو تَعلَمَ، خِطابٌ عامٌّ لِيَدُلَّ على بُلوغ الخَطْبِ مَبلَغاً لا يَختَصُّ به رؤيةُ راءٍ دونَ غيرِه.

(الحُفاةَ) بضمِّ الحاء، جَمْعُ حافٍ، وهو مَنْ لا نَعْلَ في رِجلِه[2].

(العُراةَ) بضمِّ أوّلِه، جمعُ عارٍ، وهو مَنْ لا شيءَ على جَسَدِه، كذا ذكرَه ابنُ حَجَر[3]. والظاهرُ أنّ المُرادَ بهم العُراةَ العُرفيّة، وهم الذين ليسَ لهم ما عَدا سَتْرُ العَوْرة.

(العالَةَ) بتَخْفيفِ اللام، جمعُ عائل، مِن: عالَ؛ افتَقَرَ[4]، أي: الفُقَراء، وأصلُه: عَوَلَة، بفَتحتَين، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى:٨][5]. قال المُصنِّف[6]: «قولُه: «العالة» أي: الفُقَراء، ومَعْناه[7]: أنّ أسافِلَ الناسِ يَصِيرونَ أهلَ ثَرْوةٍ ظاهِرة».

---

(١) ١: ١٥٨_١٥٩.

(٢) انظر: «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٧٢، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨١.

(٣) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٨١، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١١٩.

(٤) قوله: «جمع عائل، مِن: عال؛ افتقر» تأخر في (د) إلى ما بعد قوله: «وأصله: عولة، بفتحتين».

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨١.

(٦) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٥ من طبعته المُفرَدة.

(٧) زاد في (خ): «أي»، ولم يكن فيها «أن»، ثم استدرك الأخيرةَ ناسخُها وصحَّح عليها، ولعلّ أصلَ =

(رِعاءَ الشاءِ) بكسـرِ الراءِ وبالألِفِ الممْدودة، جمعُ راعٍ. والشاءُ: اسمُ جِنسٍ للشاة. والمَعْنى: حُفّاظ الغَنم.

وفي روايةٍ لمُسلِم[1]: «رِعاء البَهْم» بضمِّ[2] المُوحَّدة، جمعُ بَهْمةٍ[3]، بفَتْحها؛ صِغارُ الضأنِ والمَعْز، وفيه غايةُ التَّحْقيرِ بحالِهم، وفي أُخرى للبُخاريِّ[4]: «رعاء[5] الإبلِ البُهْم» بضمِّ أوّلِه[6]؛ جمعُ بَهِيم، بمَعْنى الأسوَدِ الصِّـرْف، على أنه نَعْتٌ للمُضافِ أو المُضافِ إليه[7].

فإنْ قيلَ: القَضِيّةُ مُتَّحِدةٌ لا مُتعدِّدة، فكيفَ الجمعُ بينَ الرِّواياتِ المُختَلِفة؟

فالجوابُ: أنه ﷺ جمَعَ بينَها، فنقَلَ كلُّ راوٍ ما ثـبَتَ عندَه حِفظُها[8]، أو حدَثَ

= «أي» أُثبِتَت في الأصل بدلاً من «أن» سهواً.

(١) في «صحيحه» (٩) (٥) و(١٠) (٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وهو خطأ. وفي «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص١٢١، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٧٢: «بفتح الباء»، وهو الصواب.

(٣) في جميع النُّسَخ: «بهيمة»، وهو خطأ، والتصويبُ من «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٧٢، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨٢ ـ وهو المصدر المباشر للشارح هنا ـ ومن معاجم اللغة.

(٤) في «صحيحه» (٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) كذا أوردها الشارحُ متابعاً ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٨٢، وهو ـ أعني: ابن حجر ـ تابعَ ابنَ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٢١، والذي في «صحيح البخاريّ»: «رُعاة»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ١٢٣: «هو بضمّ الراء جمعُ راعٍ، كقُضاةٍ وقاضٍ».

(٦) أي: بضمّ الباء من «البُهْم»، وانظر: «فتح الباري» ١: ١٢٣.

(٧) فيجوز رفعُه على الأول، وجرُّه على الثاني.

(٨) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨٢، وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٧٤.

الاختِلافُ بسَبَبِ نَقْلِ المَعْنى عندَ نسيانِ المَبْنى، أو بتَداخُلِ الرِّواياتِ في المُسنَدات.

(يَتطاوَلُونَ في البُنيانِ) يَتَفاضَلونَ في رَفْعِه، ويَتَفاخَرونَ في حُسْنِه، وهو مفعولٌ ثانٍ إنْ جَعَلتَ الرُّؤيةَ فِعلَ البَصيرة، أو حالٌ إنْ جَعَلتَها فِعلَ الباصِرة.

والمَعْنى: أنَّ أهلَ الباديةِ وأشباهِهِم من أهلِ الفاقةِ[1] تُبسَطُ لهم الدُّنيا، فيَتَوطَّنونَ البلاد، ويَبْنونَ القُصورَ المُرتَفِعةَ ويُباهُونَ العِباد. فهو إشارةٌ إلى تَغلُّبِ الأرذال، وتَذلُّلِ أربابِ الكمال، وتَولِّي الرِّئاسةِ مَنْ لا يَستَحِقُّها، وتَعاطي السِّياسةِ مَنْ لا يُحسِنُها. ومن ثَمَّةَ صحَّ: «مِن أشراطِ الساعةِ أن تُوضَعَ الأخيار، وتُرفَعَ الأشرار»[2]، وصحَّ أيضاً في الأخبار: «لا تقومُ الساعةُ حتّى يكونَ أسعَدُ الناسِ بالدُّنيا لُكَعَ بنَ لُكَع»[3]، أي: لئيمَ بنَ لئيم[4].

وبالَغَ في روايةٍ في تحقيرِهم، فوَصَفَهم بأنهم «صُمٌّ بُكْمٌ»[5]، أي: جَهَلةٌ لا يَسمَعون كلامَ الحقّ، ولا يتكلّمونَ بالصِّدْق[6].

ولعلّ تخصيصَ الأمارتَينِ من بينِ الأمارات، معَ كثرةِ العلامات، على ما ورَدَ في الرِّوايات، لجَلالةِ خَطْبِهما، ونَباهةِ شأنِهما، وقُربِ وقوعِهما.

---

(١) في (د) و(ل): «الناقة»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٣: ٦٣٥ (١٤٥٥٩) و«مسند الشاميين» (٤٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٥٥٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠٩) من حديث حذيفة بن اليمان، وقال: حديث حسن.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨٣، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١١٩ ـ ١٢٠، فالفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٦٥.

(٥) أخرجها مسلم (١٠) (٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨٣.

(ثمّ انطَلَق) أي: ذهَب الرَّجُل.

(فلَبِثتُ) أي: مَكَثتُ وتَوقّفتُ؛ لا أدري مَنِ الرَّجُل.

(مَلِيّاً) بفَتْحِ فكَسْرٍ فتَشْديدِ تحتيّة، أي: وقتاً طويلاً، وهو ثلاثةُ أيام، كما في روايةِ أبي داودَ والتِّرمِذيّ[1]، قالَ المُؤلِّف[2]: قولُه: «مَليّاً» هو بتَشْديدِ الياء، أي: زماناً كثيراً، وكانَ ذلك ثلاثاً، هكذا جاءَ مُبيَّناً في روايةِ أبي داودَ والتِّرمِذيِّ وغيرِهما. انتهى.

وهذا مُخالِفٌ لروايةِ أبي هُريرةَ من أنه ﷺ ذكرَه في المَجلِس[3]، اللّهُمَّ إلّا أنْ يُقال: إنّ عُمَرَ لم يَحضُرْ في الحال، بل قامَ، فأُخبِرَ الصَّحابةُ، ثمّ أُخبِرَ عُمَرُ بعدَ ثلاثة. ذكرَه في «شرح مُسلِم»[4] على ما نقَلَه بعضُ الشُّرّاح[5]. وخبرُ أبي هُريرةَ هو قولُه: «فأدبَرَ الرَّجُلُ، فقال ﷺ: رُدُّوهُ، فأخَذُوا يَرُدُّونَه فلم يَرَوا شيئاً، فقال: هذا جبريلُ»[6]، الحديث.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: وفي روايةِ أبي داودَ والتِّرمِذيِّ وغيرِهما: أنه «لَبِثَ ثلاثاً»،

---

(١) أبي داود في «سننه» (٤٦٩٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٦١٠). ورواه أيضاً النسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجه (٦٣).

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٥ من طبعته المُفرَدة.

(٣) سيذكرُها الشارحُ قريباً.

(٤) ١: ١٦٠، وتابعه الفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٦٧، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٧٦.

(٥) لعله يعني الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٦٧.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠).

وظاهِرُه أنها ثلاثُ ليال[1]. انتهى. وهو مُخالِفٌ لِـمَا نُقِل عن «شرح مُسلم»[2].

ثمّ إنّه جعَلَ «لَبِثَ» في حديثِ الأربعينَ أصلاً، ثمّ قال: «وفي رواية: «فلَبِثْتُ» إخباراً عن نفسِه»[3]، وهو مُخالِفٌ لِـمَا عليه النُّسَخُ المُصحَّحة؛ إذْ كلُّها بلَفْظِ المُتكلِّم.

ثمّ رأيتُ في «شرح الفاكهانيّ»[4]: قالَ الشيخُ مُحيي الدِّين[5]: هكذا ضَبَطْناه «لَبِثَ» آخِرُه ثاءٌ مُثلَّثةٌ من غيرِ تاء، وفي كثيرٍ من الأُصولِ المُحقَّقة: «لَبِثْتُ» بزيادةِ تاءِ المُتكلِّم، وكلاهما صحيحٌ. انتهى. ولا يخفى أنه يُشيرُ إلى أنّ ضَبْطَه مُخالِفٌ لسائرِ الأُصولِ في مَتْنِ «مُسلِم»، ولعلّه اعتَمَدَ في «أربعينه» هذا على ما اتّفقُوا عليه، لأنه أصحُّ مَبْنًى، وأوضَحُ مَعْنًى. وأمّا «لَبِثَ» بصيغةِ الماضي الغائبِ فيَحْتاجُ إلى تكلُّفِ بأنْ يُقالَ: فيه التِفاتٌ، أو ضميرُه إلى جبريلَ أو النَّبيِّ ﷺ، والكُلُّ بعيد، فالأوّلُ هو النَّقلُ السَّديد.

(ثمّ قالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ.

(يا عُمَرُ، أتدري مَنِ السائل؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ) لأنّ الأماراتِ السابقة،

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٨٤.

(٢) بل لفظُ النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ١٦٠: «وفي رواية أبي داود والترمذيّ أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي «شرح السُّنّة» للبغويّ: «بعد ثالثة»، وظاهرُ هذا أنه بعد ثلاث ليال...».

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٨٤، وقد تابعَ فيه ابنَ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٢٢.

(٤) وهو «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٦٧.

(٥) يعني: النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ١٥٩ ـ ١٦٠.

والتَّعجُبَ في الحالةِ اللاحِقة، أوقَعَه في التَّـرَدُّدِ أهو بَشَـرٌ أم مَلَكٌ، وهذا القَدْرُ[1] يكفي في الشركة[2]، على أنّ اسمَ التَّفْضيلِ كثيراً ما يُرادُ به أصلُ الفِعلِ، مع ما يَقتَضيه مَقامُ الأدب، من التَّفويضِ إلى عِلمِ الرَّبّ، ثمّ إلى عِلمِ رسولِه، ليَتوصّلَ به إلى حقيقةِ مَسْؤولِه، وحَقِّيَةِ مأمولِه، فإنّ أدبَ التِّلميذِ إذا سأله أُستاذُه عن شيءٍ يُعلَمْ[3] أن يقول في جوابِه: أنتَ أعلَم، فإنّ سماعَ الحِكمةِ من لِسانِ لُقمانَ أحلى[4] وأحكَم.

(قالَ: فإنّه جبريلُ) جزاءُ شَرْطٍ مُقدَّرٍ، أي: إذا وَكَلْتُم[5] العِلمَ وفوَّضتُم الأمرَ إلى الله ورسولِه، وراعَيتُم الأدبَ في جوابِ سُؤالِه، فإنّ ذلك الرَّجُلَ جبريلُ، على تأويلِ الإخبار، أي: تَفْويضُكم ذلك سببُ الإخبارِ بأنه جبريلُ هُنالِك، وقَرينةُ المَحْذوفِ قولُه: «اللهُ ورسولُه أعلَمُ»، فالفاءُ فَصِيحةٌ، لأنها تُفصِحُ عن شَـرْطٍ مُقدَّر، فتَدبَّر.

ووقَـعَ في أصـلِ ابـنِ حَجَرٍ: «قـال: هذا جبريـلُ»[6]، وهـو مُخالِـفٌ للأُصولِ المُعتَمَـدة، ومُتـونِ الشُّـــروح المُعتبَـرة، ومعَ كونِهِ ليـسَ من الرِّوايـة، لا وَجْهَ له من جهـةِ الدِّراية.

ثمّ اعلَمْ أنّ «جِبْريلَ» بكَسْـرِ الجيم والراء، أشهَرُ الرِّوايات، وأكثرُ القِراءات، ومنها فَتْحُ الجيم وكَسْـرُ الراء، ومنها فَتْحُهما معَ زيادةِ همزةٍ بعدَهما، وبدونِها.

---

(١) في (خ) و(ل) و(ن): «القول».

(٢) أي: التشـارك فـي أصـل العِلـم بالسـائل بين مَـنْ يعلم جَزمـاً وهـو اللهُ ورسـولُه، ومَنْ يعلـم تردُّداً وهـو عمر.

(٣) كذا في جميع النُّسَخ، وله وجه، والأوجه أن تكون: «يعلمُه».

(٤) في (د) و(ل): «أجلى».

(٥) في جميع النُّسَخ: «كلتم»، وضُبِطَت في (د) بما صورتُه: «كِلتُم»، ولا يستقيم.

(٦) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٨٥.

(أتاكُم) جاءكم، قيل: كانَ ذلك قبلَ مَوْتِه عليه السَّلامُ بشهر.

(يُعلِّمُكُم دينَكُم) وفي روايةِ ابنِ حِبّان[1]: «يُعلِّمُكم أمْرَ دينِكم» أي: يُقرِّرُ أمرَ دينِكم بطريقِ السُّؤالِ والجواب، ليَتَمكَّنَ في النُّفوسِ أشدَّ التَّمكُّنِ في مَقامِ الصَّواب، لأنَّ المَحْصولَ بعدَ[2] الطَّلَب أعزُّ مِنَ المُنساقِ مِن غيرِ التَّعَب. وأشار إلى[3] أنَّ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ هو الدِّينُ الكامِلُ من بينِ الأديان.

هذا، وجبريلُ مَلَكٌ مُتوسِّطٌ بينَ الله ورُسُلِه، ومن خواصِّ المَلَكِ أنْ يَتمثَّلَ للبَشَرِ فيراه جِسماً. قالَه البَيْضاويّ[4].

قالَ بعضُ المُحقِّقين: والسِّرُّ في التَّوسُّطِ أنَّ المُكالَمةِ تَقتَضي المُناسَبةَ بينَ المُتخاطِبَين، فاقتَضتِ الحِكمةُ تَوسُّطَ جبريلَ ليَتلقَّفَ الوَحْيَ بوَجْهِه الذي في عالَمِ القُدرةِ من الله سُبحانَه تَلَقُّفاً روحانيّاً، أو من اللَّوْح، ويُلقيه بوَجْهِه الذي في عالَمِ الحِكمةِ إلى صاحبِ النُّبوّة، فرُبّما يَتنزَّلُ المَلَكُ إلى الصُّورةِ البَشَريّة، ورُبّما يَرتَقي النَّبيُّ إلى الرُّتبةِ المَلَكيّة، ويَتَعرّى عن الكِسْوةِ البَشَريّة، فيَرِدُ وحيُ الرَّبِّ على القَلْبِ

---

(١) بل هي رواية الترمذي في «جامعه» (٢٦١٠) من حديث عمر رضي الله عنه، وإنما رواه ابن حبان (١٦٨) بلفظ: «يُعلِّمكم دينكم» و(١٧٣) بلفظ: «ليُعلِّمكم دينكم». وقد تابعَ الشارحُ في هذا العزو ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٨٦، على أن لفظ ابن حجر: «وفي رواية ابن حبان: يُعلِّمكم أمر دينكم فخذوا عنه»، وهو صوابٌ من وجه، فزيادةُ «خذوا عنه» مَرْويّةٌ عند ابن حبان (١٧٣).

(٢) في (د): «بقدر»، وهو خطأ.

(٣) في (خ): «إليه».

(٤) في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنة» ١: ٣٤، ولفظُه: «فيراه جسماً مُشكَّلاً محسوساً»، وحذفُ هذه الزيادة مُشكِل؛ إذِ الملَك جسمٌ لطيف قبل تمثُّله للبشر، ولكنَّهم لا يحسُّونه لِلَطافته، فإذا تمثَّل راوه مُشكَّلاً محسوساً.

في لِبْسةِ الجلالِ وأُبهةِ الكِبرياء، ويأخذُ بمَجامِعِه، فإذا سُـرِّيَ عنه وجَد المُنزَّلَ مُلقى في الرُّوع، كما في المَسْموع.

وهذا مَعْنى قولِه: «يأتيني مِثلَ صَلْصَلةِ الجَرَس، وهو أشدُّ[هُ] عليَّ، فيَفصِمُ عنِّي وقد وَعَيتُ ما قال، وأحياناً يَتمثَّلُ ليَ المَلَكُ رجلاً، فيُكلِّمُني، فأَعِي ما يَقُول»[1].

(رواهُ مُسلِم)[2] ورواهُ البُخاريُّ أيضاً في كتابِ الزَّكاة[3]، لكنْ معَ تَغْييرٍ يَسِير، لأنَّ ظاهِرَ روايةِ البُخاريِّ أنه لم يَعرِفْه إلّا في آخِرةِ الأمر[4]، ووَرَدَ: «ما جاءني في صُورةٍ لم أعرِفْها إلّا في هذه المرّة»[5]، وفي حديثٍ صحيحٍ لابنِ حِبّان[6]: «والذي نَفْسي بيَـدِه، ما شُبِّـهَ عليَّ منذُ أتاني قبلَ[7] مرَّتِهِ هذه، وما عَرَفتُه حتّى ولّى».

---

(١) أخرجه البخاري (٢) و(٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. ومنهما أثبتُّ الهاء في «أشدّه».

(٢) في «صحيحه» (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه فيه، ولم يُخرِجْه البخاريّ من حديث عمر، بل هو من أفراد مسلم، كما هو مشهور، وكما سيُصرِّح به الشارحُ قريباً! وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في بدء الوحي (٥٠) وفي تفسير القرآن (٤٧٧٧)، ومسلم (٩) و(١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) يُشير إلى ما سبق ذِكرُه من قوله عليه السلام: «ردُّوه، فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل...» إلخ، وهو من حديث أبي هريرة، وليس في كتاب الزكاة، وفيه ما يُؤكِّد ما ذكرتُه آنفاً من وَهَم الشارح في عَزْوِه إليه.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٨١)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٥٢ من حديث عمر رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٤١: «رجاله مُوثَّقون».
وأخرجه البزار (٤٨٣٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٦) في «صحيحه» (١٧٣) من حديث عمر رضي الله عنه. ورواه الدارقطني (٢٧٠٨) وصحَّحه، والبيهقي في «المدخل إلى علم السُّنن» (١٤٣٣).

(٧) في (د): «مثل».

ثمّ لم يُخرج[1] البُخاريُّ عن عُمَرَ فيه شيئاً، وإنّما أخرَجَ هو ومُسلِمٌ[2] عن أبي هُريرةَ نحوَه، فالحديثُ مُتَفَقٌ عليه مَعْنًى، وكانَ الأَوْلى للمُصنِّفِ أنْ يَذكُرَ ما اتّفقا عليه عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه[3]، واللهُ أعلَمُ بقَصْدِه في هذا المَبْنى.

وهذا الحديثُ مُتَفَقٌ على عِظَمِ مَوقِعِه وجَلالتِه، وكادَ أنْ يكونَ مَدارُ الإسلام عليه، وهو حَقيقٌ بأنْ يُسمّى: أُمَّ السُّنّة، كما سُمِّيَتِ الفاتحةُ: أُمَّ القرآن؛ لِتَضمُّنِها جُمَلَ المعاني المُندَرِجةِ في مُفصَّلِ المَباني، ومِن ثَمّةَ قيلَ: لو لم يكُنْ في هذه «الأربعين»، بل في سُنَنِ سيِّدِ المُرسَلين، غيرُه، لكانَ كافياً بأحكام[4] الشريعة، وشافياً لقواعِدِ الطريقةِ والحقيقة، واللهُ سُبحانَه أعلم.

قالَ إبراهيمُ الخوّاصُ[5]: «ليسَ العِلمُ بكثرةِ الرِّواية، وإنّما العِلمُ لِمَنِ[6] اتَّبَعَ العِلمَ واستَعمَلَه واقتَدى بالسُّنّة، وإنْ كانَ قليلَ العِلم»[7].

***

---

(١) في (ل): «ثم خرج»، وهو خطأ.

(٢) البخاري (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٩) و(١٠).

(٣) بل حديثُ عمر أجمعُ لفظاً وأوفرُ معنًى من حديث أبي هريرة، ولذا اختاره المُصنِّف.

(٤) في (د): «في أحكام»، والأمر فيه قريب.

(٥) هو العالم العابد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل (ت ٢٨٤ أو ٢٩١)، أحد شيوخ الصوفية، وممّن يُذكر بالتوكُّل، وله كتب مُصنَّفة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٦: ٤٩٣ ـ ٤٩٧.

(٦) كذا في النُّسخ، وفي مصادر تخريج هذا القول: «وإنما العالم مَن»، وهو أقرب.

(٧) رواه أبو عبد الرحمن السُّلميّ في «طبقات الصوفية» ص٢٢١، وعنه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (١٦٨٤).

الحديث الثالث

عن أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّ مُحمَّداً عَبْدُه ورسولُه، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وحجِّ البَيْت، وصَوْمِ رَمَضان.

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديث الثالث)

(عن أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهما) تُوفّي بمكّةَ وهو ابنُ أربعٍ وثمانين، بعدَ ابنِ الزُّبيرِ بثلاثةِ أشهُر، وقبرُه غيرُ مَعْروف. قالَ ابنُ سِيرينَ: «كانوا يَرَونَ أنه أعلَمُ الناسِ بالمَناسِكِ بعدَ ابنِ عفّان»[1]، وقالَ أبو إسحاقَ الهَمْدانيّ[2]: «كُنّا عندَ ابنِ أبي ليلى في بيتِه، فجاءه أبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرَّحمن، فقال: عُمَرُ كانَ عندَكم أفضَلَ أم ابنُه؟ فقالوا: لا، بل عُمَرُ، فقال أبو سَلَمة[3]: إنّ عُمَرَ كانَ في زمانِهِ له نُظَراءُ، وإنّ ابنَ عُمَرَ كانَ في زمانِهِ ليسَ له نَظير»[4].

روى عن النَّبيِّ ﷺ ألفَ حديثٍ وستَّ مئةٍ وثلاثينَ حديثاً، كان واسِعَ العِلم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مُصنّفه» (١٥٩٢٠)، والبيهقي في «المدخل إلى علم السُّنن» (١٢١٩).

(٢) وهو السَّبيعيّ، عمرو بن عبد الله الكوفي (ت ١٢٩)، أحد أعلام المُحدِّثين الثقات.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف المدني (ت ٩٤ أو ١٠٤)، الإمام الثقة.

(٤) رواه الفسويّ في «المعرفة والتاريخ» ١: ٤٩٣، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١: ١١٢.

كثيرَ الأتْباع وافِرَ الصَّلاح كثيرَ الزُّهدِ في الدُّنيا، اعتَزَلَ الفِتنةَ فلم يُقاتِلْ معَ عليٍّ ولا معَ مُعاويةَ وَرَعاً، ثمَّ لـمّا بانَتِ الفِئةُ الباغيةُ نَدِمَ على عَدَمِ قِتالِه معَ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه[1].

قيل: وذُكِرَ له الخِلافةُ يومَ التَّحْكيم، فقال: بشَـرْطِ أن لا[2] يجريَ مِحجَمُ[3] دَمٍ[4]، فرَوَى عنه عمرُو بنُ العاصِ لِـمَا رأى أنه لا يُولِّيه شيئاً إنِ استُخلِفَ[5].

ويكفي مِن مَناقبِه ما رَوَتْه أختُه حَفْصةُ أمُّ المُؤمِنينَ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالحٌ لو أنه يَقُومُ اللَّيل»[6]، فلم يَتـرُكْ قيامَه بعدُ. وقالَ جابرٌ: «ما مِنّا إلّا مَنْ

---

(١) روى ابن عبد البر عدّة أخبار في هذا في «الاستيعاب» ٣: ٩٥٣.

(٢) سقط من (خ): «لا»، ولا بدّ من إثباته.

(٣) المِحجَم والمِحجَمة: ما يُحجَمُ به، والمَحجَمُ والمَحجَمة: الموضعُ الذي يُحجَمُ من العُنق.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤: ١٥١ وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٥٠)، لكنْ في الفتنة بعد مقتل عثمان، ولفظُ ابن سعد: «لـمّا قُتِلَ عثمانُ بن عفّان قالوا لعبد الله بن عمر: إنك سيِّد الناس وابنُ سيِّد، فاخرُجْ نبايع لك الناس، قال: إني والله لئنِ استطعتُ لا يُهراقُ في سببي مَحجَمةٌ من دم...»، ولفظُ أحمد: «أنت سيِّدنا وابنُ سيِّدنا، اخرُجْ يبايعك الناس، وكلُّهم بك راضٍ، فقال: لا والله، لا يُهراق في سببي مَحجَمةٌ من دم ما كان فيَّ رُوح...».

(٥) روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٢٩٣ عن نافع قال: «لـمّا قدم أبو موسى وعمرو بن العاص يوم التحكيم، قال أبو موسى: لا أرى لهذا الأمر غير عبد الله بن عمر، فقال عمرو لابن عمر: إنّا نُريدُ أن نُبايعك، فهل لك أن تُعطي مالاً عظيماً على أنْ تَدَعَ هذا الأمر لِـمَنْ هو أحرَصُ عليه منك؟ فغضب ابنُ عمر، فقام، فأخذ ابنُ الزبير بطرف ثوبه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنّما قال: تُعطي مالاً على أن أُبايعك، فقال ابنُ عمر: ويحك! يا عمرو، قال عمرو: إنّما قلتُ: أُجرِّبك، قال: فقال ابن عمر: لا والله، لا أُعطي عليها شيئاً ولا أُعطى ولا أقبلُها إلا عن رضا من المُسلِمين».

(٦) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩) من حديث ابن عمر، وفيه أنه رأى رؤيا، قال: «فقَصَصْتُها على حفصة، فقَصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعمَ الرَّجُلُ عبدُ الله، لو كان =

نالَ من الدُّنيا ونالَتْ منه، إلّا عُمَرَ وابنَه»[1]. وأُولِعَ بالحجِّ أيامَ الفِتنةِ وبعدَها، قيل: حجَّ سِتِّينَ حجّةً، واعتَمَرَ ألفَ عُمْرةٍ، وحمَلَ على ألفِ فَرَسٍ في سَبيلِ الله. قالَ نافعٌ مَوْلاه: أعتَقَ ألفَ رقبةٍ وأزيَدَ، وكانَ أرِقّاؤُه يُقبِلون على الطاعةِ ويُلازِمون المَسجِدَ والعِبادةَ ليُعتِقَهم، فقيلَ له: إنهم يَخدَعُونَك! فقال: مَنْ خَدَعَنا بالله انخَدَعْنا له[2].

وروى ابنُ الزِّيادِ عن أبيه قال: اجتَمَعَ في الحِجْرِ مُصعَبُ وعُروةُ وعبدُ الله أبناءُ[3] الزُّبير، وعبدُ الله بنُ عُمَرَ، فقالوا: تَمَنَّوا، فقالَ عبدُ الله بنُ الزُّبير: أمّا أنا فأتمنّى الخِلافة، وقالَ عُروةُ: أمّا أنا فأتمنّى أن يُؤخَذَ عنّي العِلم، وقالَ مُصعَب: أمّا أنا فأتمنّى إمْرةَ العِراقِ والجمعَ بينَ عائشةَ بنتِ طَلْحةَ وسُكَينةَ بنتِ الحُسَين[4]، وقالَ ابنُ عُمَرَ: أمّا أنا فأتمنّى المَغفِرة. قال: فنالُوا كلُّهم ما تمنَّوْا، ولعلّ ابنَ عُمَرَ قد غُفِرَ له[5].

وسَبَبُ مَوْتِه: أنّ الحجّاجَ سَفِهَ عليه حينَ قالَ له ابنُ عُمَرَ بعدَما أخّرَ الصَّلاةَ جدّاً: إنّ الشَّمسَ لا تَنتَظِرُك. فقال: لقد هَمَمتُ أنْ أضرِبَ الذي فيه عَيْناك. فقالَ

= يُصلّي من الليل». قال سالم بن عبد الله بن عمر: «فكان عبد الله بعد ذلك لا ينامُ من الليل إلا قليلاً».

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١: ١٠٧ عن حذيفة قال: «ما منّا من أحد يُفتَّش إلا فُتِّش عن جائفة أو مُنقِّلة، إلا عمر وابنه».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤: ١٦٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١: ١٣٣. وانظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) في (خ): «ابني»، والمُثبَتُ هو الصواب.

(٤) أما عائشة فأبوها طلحة بن عبيد الله التَّيمي، وأمها أمّ كلثوم بنت أبي بكر الصِّدّيق، وجدُّها أبو بكر، وأما سُكينة فأبوها الحسين السِّبْط الشهيد، وجدّاها عليّ وفاطمة، رضي الله عنهم جميعاً.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٣٠٩ و٢: ١٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠: ٢٦٧ و٥٨: ٢١٩.

له عبدُ الله: إنْ تَفعَلْ فإنَّكَ سَفيهٌ مُسلَّط. فتَغيَّـرَ عليه، فأمَرَ رجلاً فسَمَّ زُجَّ[1] رُمحِه، فزَحَمَه في الطوافِ ووضَعَ الزجَّ على قَدَمِه، فمَرِضَ أياماً. ولـمّا دخَلَ الحجّاجُ يَعُودُه، فسأله عن الفاعِلِ، فقال: وما تَصنَعُ به؟ قال: قتَلَني اللهُ إنْ لم أقتُلْه! قال: لستَ بفاعِلٍ. قال: لِـمَ[2]؟ قال: لأنك الذي أمَرتَ به. ورُوِيَ عنه أنه قال: قتَلَني الذي أمَرَ بإدخالِ السِّلاحِ الحَرَمَ، ولم يكُنْ يُدخَلُ به[3].

وأوصى أن يُدفَنَ في الحِلّ، فلم تُنفَّذْ هذه الوصيّةُ لأجلِ الحجّاج، فدُفِنَ بذي طُوى في مَقْبرةِ المُهاجرين، وقيل: بفَخّ[4].

(قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ) جملةٌ حاليّة.

(بُنيَ الإسلامُ) أي: أُسِّسَ الانقيادُ للشريعة، والاستِسلامُ للحقيقة.

(على خَمْسٍ) أي: خَمْسِ قوائمَ أو دعائم، وصرَّحَ به عبدُ الرَّزّاقِ في روايته[5]، أو: خِصالٍ أو قواعِدَ. وفي بعضِ الرِّوايات: «على خَمْسةٍ» بالتاء، وهي روايةٌ لمُسلِم[6]، أي: أركانٍ أو أشياءَ أو أصولٍ[7]. ويُقالُ: إنّما حُذِفَ التاءُ لأنّ أسماءَ العَدَدِ

---

(١) وهي الحديدة التي في أسفل الرمح، كما في «الصحاح» للجوهري ١: ٣١٨ (زجج).

(٢) زاد في (د): «يكن»!

(٣) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣: ٩٥٢ ـ ٩٥٣.

(٤) وهو وادٍ بمكة، كما في «معجم البلدان» ٤: ٢٣٧.

(٥) لم أقف عليه عنده، ورواه محمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٣)، وعزاها إليه على الصواب ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ١٤٥

(٦) في «صحيحه» (١٦) (١٩).

(٧) وذهب الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٧٨ إلى أنّ التقدير: على قواعدَ خمس أو أركان خمسة، قال: «ولا يحسُنُ أن يكون التقديرُ: على خمس قواعد أو خمسة أركان، لأنّ المُضافَ إليه لا يجوز حذفُه غالباً، بخلاف المُضاف، فالمحذوفُ إذن هو الموصوفُ لا المُضافُ إليه، فاعرِفه».

إنّما يكونُ تَذكيرُها بالتاء، وتأنيثُها بسُقوطِ التاء، إذا كانَ المُميِّزُ مذكوراً، أمّا إذا لم يُذكَرْ فيجوزُ فيها الأمرانِ، كما صرَّحَ به النُّحاةُ في قولِهِ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرةَ أيام، وكحديثِ: «مَنْ صامَ رمضانَ وأتبَعَه سِتّاً من شوّالٍ كانَ كمَنْ صامَ الدَّهْرَ كلَّه»[2]، ففي الحديثِ يجوزُ من جهةِ النَّحْوِ وجودُ التاءِ وعَدَمُها[3].

(شهادةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّ مُحمَّداً عَبْدُه ورسولُه) بجَرِّ «الشهادة» معَ ما بعدَها على أنه عطفُ بيانٍ أو بَدَلُ الكُلِّ مِنَ الكُلّ، وهو الأحسَنُ. وقال الكازرونيّ: هو الرِّواية، ويجوزُ رفعُه بتَقْديرِ مُبتَدَإٍ، أي: أحدُها، أو بحَذْفِ خَبَرٍ، أي: منها، وهذا أَوْلى، لأنّ المُختارَ عندَ تَعارُضِ حَذْفِ المُبتَدَأِ والخبرِ عندَ النُّحاةِ حَذْفُ الخبر[4]. قالَ الكافِيَجي: ويجوزُ النَّصْبُ بتَقْديرِ: أعني.

قالَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنه في مَجمَعِ شُهودِ جنازةٍ للفَرَزْدَق[5]: ما أعدَدْتَ لهذا المَقام؟ فقال: شهادةَ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ منذُ كذا سَنة. فقال الحسن: هذا العَمودُ، فأينَ الأطناب[6]؟ فهو تمثيلٌ، شبّهَ الإسلامَ بخَيْمةٍ عَمودُها كلمةُ التوحيد، وأطنابُها الأعمالُ الصالحة.

---

(١) انظر: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي ٣: ١٣١٨، و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» للسيوطي ٣: ٢٥٣.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاريّ.

(٣) انظر: «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٨٧ ـ ١٨٨ بنحوه.

(٤) وانظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٧٧.

(٥) وهو أبو فراس همّام بن غالب التميميّ الدارميّ (ت ١١٠)، الشاعر البارع المعروف.

(٦) وهي حِبالٌ طُوال تُشَدُّ بها الخيمة، واحدُها طُنُب. انظر: «القاموس» وشرحه «تاج العروس» ٣: ٢٧٨ (طنب).

وفي روايةٍ للبُخاريِّ تعليقاً[1]: «إيمانٍ بالله ورَسُولِه»، وهي أظهَرُ في العمُوديّة، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقالَ: المُرادُ بالإسلام هو الإيمان، وبالخمسةِ أركانُ الإسلام، فيكونُ تَشْبيهاً للمَعْقولِ بالمَحْسوس، لأنه أوقَعُ في النُّفوس، فشبّه بحالةِ خِباءٍ[2] أُقيمَت على خمسةِ أعمِدةٍ، وقُطبُها الذي يدورُ عليها الأركانُ هو الشهادةُ، وبقيّةُ شُعَبِه بمَنزِلةِ الأوتاد، فيكونُ الإيمانُ مُغايِراً للأركانِ كمُغايَرةِ الخِباءِ للعُمودِ والأوتاد.

(وإقامِ الصَّلاة) أصلُه: إقوام، فحُذِفَ الواوُ لنَقْلِ حركتِها إلى ما قبلَها وقَلْبِها واجتماع الساكِنَينِ عندَها، وعُوِّضَ التاءُ عنها[3]، وتُرِكَت تخفيفاً عندَ المُضافِ إليه لقيامِهِ مَقامَها، وأمّا ما قيلَ من أنه مَصدَرٌ فغيرُ صحيح، وكذا ما ذكرَه ابنُ حَجَرٍ مِن أنّ حَذْفَها للازدواج[4]، خارجٌ عن المِنهاج.

(وإيتاءِ الزَّكاة) أي: إعطائِها مُستَحِقِّيها وتمليكِها إيّاهُم.

(وحجِّ البَيْتِ) بفَتْح الحاءِ وكَسْـرِها؛ لُغتان، مَصدَران.

(وصَوْمِ رَمَضان) هكذا رُتِّـبَتِ العِبادات، كما في سائرِ الرِّوايات. وفي روايةٍ بتَقْديمِ الصَّوْمِ على الحجّ[5]، وهو مَحْمولٌ على أنّ ابنَ عُمَرَ رضيَ الله عنهما سَمِعَ

---

(١) في «صحيحه» (٤٥١٤).

(٢) وهو البيتُ من وبرٍ أو صُوفٍ، وهو على عمودَيْن أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. انظر: «الصحاح» للجوهري ٦: ٢٣٢٥ (خبا)، و«تاج العروس» للزَّبيديّ ٣٧: ٥٣٣ (خبي)، والمرادُ به هنا البيتُ مطلقاً، لقوله: «على خمسة أعمدة».

(٣) أي: في «إقامة».

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٩١، وعبارتُه: «للازدواج مع ما بعده»، وأصله للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ٧٨، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٨٨، فابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٩٤

(٥) أخرجها مسلم (١٦) (١٩).

الحديثَ مرَّتَين، فرواهما في وقتَيْن[1]، أو روى بعضُ الرُّواةِ بالمَعْنى، إذِ الواوُ لمُجرَّدِ الجمع في المَبْنى، وإلّا فرمضانُ فُرِضَ في شعبانَ في السَّنةِ الثانيةِ[2] من الهِجرة، والحجُّ سنةَ سِتٍّ أو تِسْع؛ بالمُثنّاة فوق.

والظاهرُ أنّ المُرادَ بهنَّ جميعُ ما تَعبَّدَ الناسُ في أبدانِهم وأموالِهم، لأنّ العبادةَ إمّا بَدَنيّةٌ مَحْضةٌ كالصَّلاة، أو ماليّةٌ مَحْضةٌ كالزَّكاة، أو مُركَّبةٌ منهما كالحجّ، أو كالأخيرَيْن[3] لدُخولِ التكفيرِ بالمالِ فيهما.

وأمّا عَدَمُ ذِكرِ الجهادِ[4] لأنه غالباً فَرْضُ كِفايةٍ على العِباد، بل ذهَبَ جماعةٌ

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١: ١٧٨.

ويُؤيِّدُه اختلاف الراوي عنه واختلاف السِّياق، فروايةُ تقديم الحجِّ على الصَّوم رواها عن ابن عمر: عكرمة بن خالد عند البخاري (٨)، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عند مسلم (١٦) (٢١)، والركنُ الأول فيها: «شهادة أن لا إله إلا الله».

ورواية تقديم الصَّوم على الحجِّ رواها عن ابن عمر: سعد بن عبيدة عند مسلم (١٦) (١٩)، وفيها: «فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان، قال: لا، صيام رمضان والحجّ. هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ»، والركن الأول فيها: «على أن يُوحَّد الله».

لكنْ يُشكِلُ عليه رواية عكرمة بن خالد عند مسلم (١٦) (٢٢)، ورواية حبيب بن أبي ثابت عند الترمذي (٢٦٠٩)، ففيهما تقديم الصوم على الحجّ، ووقع الركن الأول فيها بلفظ الشهادة، إلا أن يُحمَلَ على تصرُّف أحد الرواة بالتقديم والتأخير.

(٢) في (د): «الثالثة».

(٣) يعني: الحجّ والصوم، وعبارةُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٩٢: «أو مُركَّبةٌ منهما كالأخيرين»، وأصله للطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص٨٠، فابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٩٨، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٩٢، فابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٩٥.

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٤٧٩٨) في آخر هذا الحديث: «فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ =

كثيرةٌ إلى أنّ فَرْضَ الجهادِ قد سَقَطَ بعدَ فَتْحِ مكّةَ المُشرَّفة ـ على ما صرَّحَ به القُرطُبيّ ـ وذكرَ أنه مَذهَبُ ابنِ عُمَرَ والثوريّ وابنِ سِيرين، إلّا أنْ يَنزِلَ العَدُوُّ بقَوْمٍ من العِباد، أو يأمُرَ الإمامُ بالجهاد[1]، واللهُ أعلَم.

ثمَّ اعلَمْ أنّ هذا تَعْريفُ الإسلام الكامِلِ عندَ أهلِ السُّنّةِ والجماعة، فمَنْ تركَها ولو كلَّها ما عَدا الشَّهادةَ ـ على خِلافٍ مَرَّ فيها[2] ـ فهو فاسِقٌ، على ما ثبَتَ عندَ الجمهورِ مِنَ الجَمْعِ بينَ أدلّةِ الكتابِ والسُّنّة، وخالَفَ أحمَدُ وآخرون، فأخذوا بظاهِرِ خَبَرِ مُسلِم[3]: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشِّـرْكِ والكُفرِ تَـرْكُ الصَّلاة»، وحديثِ: «مَنْ تَرَكَ صلاةً مُتعمِّداً فقد كفَرَ»[4]، فكفَّروا تاركَها مُطلَقاً، أي: سواءً استَحَلَّ تَرْكَها

= قال ابن عمر: الجهادُ حَسَن، هكذا حدَّثنا رسولُ الله ﷺ»، وفي رواية عنده أيضاً (٥٦٧٢): «قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما تقولُ في الجهاد؟ قال: مَنْ جاهَدَ فإنّما يُجاهِدُ لنفسِه».

(١) «المُفهِم لِـمَا أشكل من تلخيص كتاب مُسلِم» للقرطبي ١: ١٦٨ ـ ١٦٩. وانظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص١٣٥، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٧٨ ـ ١٧٩، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٨٩.

(٢) انظر ما تقدَّم ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) في «صحيحه» (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٤١٤٨) من حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني أبو القاسم ﷺ ألا أُشرِكَ بالله شيئاً وإنْ حُرِّقتُ، وألا أترك صلاةً مكتوبة مُتعمِّداً، فمَنْ تركها مُعتمِّداً فقد كفر...»، وهذا يحتملُ الرفعَ والوقفَ في قوله: «فمن تركها...»، على أنّ في إسناده مقالاً كما قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١: ١٤٧ بحاشية «الإحياء».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٤٨) من حديث أنس بن مالك بلفظ «الصلاة»، وذكر الدارقطني في «العلل» ١٢: ٨١ أنه روي مرسلاً، وأنّ المُرسَل أشبه بالصواب.

وأخرج الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بُريدة: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمَنْ تركها فقد كفر»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

أو أنكرَ فرضيَّتَها أم لا، وبالَغ إسحاقُ[1] فقال: عليه إجماعُ أهلِ العِلم، وقال غيرُه: عليه جمهورُ أهلِ الحديث. وأجرتْ طائفةٌ ذلك في الأركانِ الثلاثةِ أيضاً، وهو روايةٌ عن أحمَدَ اختارَها طائفةٌ من أصحابِه وبعضُ المالكيّة[2].

ثمَّ اعلَمْ أنّ لِكُلٍّ من تلك الأركانِ أحكاماً ظاهريّةً تُبيِّنُ تفاصيلَها في الكُتُبِ الفِقهيّة، ولها أنوارٌ وحقائق، وأسرارٌ ودقائق، ذكرَها أربابُ القُلوبِ من الطائفة الصُّوفيّة.

أمّا التَّوحيدُ فسَيجيءُ بعضُ بَيانِه، في محلٍّ أليَقَ بشانِه.

وأمّا الصَّلاةُ فقد قيل: كانَ لرسولِ الله ﷺ مِعْراجان: مِعْراجٌ في عالَم الحِسّ، وهو من المَسجِدِ الحرامِ إلى المَسجِدِ الأقصى، ثمَّ إلى عالَم المَلَكوتِ ومَقامِ ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾. ومعراجٌ في عالَم الأرواحِ والأسرارِ من الشهادةِ إلى الغَيب، ومن الغَيْبِ إلى غَيْبِ الغَيْب، وهكذا إلى أنْ يَنتَهِيَ إلى نُورِ الأنوارِ ورُوحِ الأسرار. فلمّا أرادَ ﷺ أن يَرجِعَ إلى هذا العالَم قالَ الرَّبُّ تعالى: المُسافِرُ إذا عادَ إلى وَطَنِه أتحَفَ أصحابَه، وإنّ تُحفةَ أُمّتِكَ الصَّلاةُ الجامِعةُ بينَ المِعراجَيْن: الجِسمانيِّ بالأفعال، والرُّوحانيِّ بالأذكار. ولذا ورَدَ[3]: الصَّلاةُ مِعْراجُ المُؤمِن.

فالأركانُ السَّبْعة ـ وهيَ القِيامانِ والرُّكوعانِ والسُّجودانِ والقَوْمةُ بينَ الرُّكوعِ والسَّجْدةِ ـ على مِثالِ طِباقِ السَّبْع، والقُعودُ للتَّشهُّدِ مَطلَعُ شَمسِ الشُّهود، ومُنتَهى

---

(١) ابن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه (١٦٦ ـ ٢٣٨)، الإمام الحافظ المجتهد.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٩٥، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ١٤٧.

وسيأتي البحث في تارك الصلاة ثانيةً ص٣٠٧، وثالثةً ص٣٧٣.

(٣) على ألسنة جماعة من أهل العلم، لا سيّما المُتصوِّفة منهم، وليس بحديث.

سِرِّ الوجود، فإذا وصَلَ إلى ذلك المَقام، وانتهى إلى عَتَبةِ جلالِ المَلِكِ العلّام، يقولُ: «التَّحِيّاتُ لله» باللِّسان، «والصَّلَواتُ» بالأركان، «والطيِّباتُ» بقوّةِ الإيمان، فعند ذلك تَتَلاقى رُوحُه ورُوحُ مُحمَّدٍ ﷺ، فيقولُ: «السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه» فيُجيبُه بقَولِهِ على لسانِه؛ إظهاراً لِعُلُوِّ شانِه: «السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين»، فكأنه قيلَ له في تلك الحالة: بِمَ نِلتَ هذه المَقامة؟ فقال: «أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله[1]، وأشهَدُ أنّ مُحمَّداً عَبْدُه ورسولُه»، ثمَّ أتحَفَ مُحمَّداً بالصَّلاةِ عليه، ثمَّ دعا اللهَ وتَضَرَّعَ إليه، ثمَّ سَلَّمَ على الملائكةِ الكرام، ومَنْ حضَرَه من الخواصِّ والعوامّ.

وأمّا الصَّوْمُ ففي الطريقة: هو الإمساكُ عمّا حرَّمَ اللهُ على عَبْدِه، والإفطارُ بما أباحَ له في حُكمِه. وفي الحقيقة: هو الإمساكُ عن الأكوان، والإفطارُ بمُشاهَدةِ الرَّحمن.

وأما الزَّكاةُ فهي إشارةٌ إلى تَزْكيةِ أحوالِ الظاهرِ والباطِنِ بتَرْكِ الأموال، وصَرْفِها إلى أسبابِ الوِصال، وتخليةِ القَلْبِ عن الأغيار، وتجليةِ الخاطِرِ بظُهورِ تجلّياتِ الأنوار.

وأما الحجُّ فهو الإحرامُ بالخروجِ عن الرُّسُومِ والعادات، والتَّجرُّدُ عن المألوفات، والتَّوجُّهُ إلى الله بصَفاءِ الطَّوِيّات، والوقوفُ بعَرَفةِ[2] المَعرِفة، والعُكوفُ على عَتَبةِ جَبَلِ الرَّحمة، والتَّقرُّبُ في المُزدَلِفةِ إلى مَقامِ الزُّلفة، ورَمْيُ ما بينَ يَدَيكَ من السِّوى، في وصولِ المُنى، وقَطْعُ تعلُّقِ الخَلْق، بالقَصْرِ أو الحَلْق، ليَحصُلَ

---

(١) زاد في (خ): «وحده لا شريك له»، ويأباها ـ على صحّةِ معناها في نفسِها ـ السِّياقُ.

(٢) في (خ): «بعرفة»، وآثرتُ ما في (د) و(ل) لموافقتها ما في «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٥٦.

مَحوُ الآثارِ النَّفْسيّة، بمُوسى الأنوارِ القُدسيّة، ثمَّ الطوافُ بالخروج عن الأطوارِ السَّبُعيّة[1]، بالأشواطِ السَّبْعية، حولَ كَعْبةِ الرُّبوبيّة، والسَّعيُ بينَ صَفاءِ الصِّفات، ومَرْوةِ المُروّات.

وقِسْ عليه سائرَ المَناسِك، ولله دَرُّ القائلِ الناسِك:

يـا مَـنْ إلى وَجْهِـهِ حَجِّـي ومُعتَمَـري ... إنْ حَــجَّ قَــوْمٌ إلــى تُــرْبٍ وأحجارِ

لَبَّيْـكَ لَبَّيْـكَ مِـن قُـرْبٍ ومِـن بُعُدٍ ... سِــرّاً بسِــرٍّ، وإضمـاراً بإضمـارِ[2]

(رواهُ البُخاريُّ) أي: في الإيمانِ والتَّفسير[3] رُباعيّاً، (ومُسلِمٌ) في الإيمانِ والحجِّ[4] خُماسيّاً. وكذا رواه أحمَدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيّ[5].

* * *

(١) نسبة إلى السَّبُع، وهو المفترس من الحيوان.

(٢) من قوله: «وأما الصلاة فقد قيل» إلى هنا، ذكره الشارح بنحوه في «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) في الإيمان برقم (٨) موصولاً، وفي التفسير برقم (٤٥١٤) مُعلَّقاً، وإسناده في الأول رباعيّ، وأما في الثاني فسداسيّ فضلاً عن التعليق فيه، ففي وَصْفِ الشارح له في الموضعين بالرباعيّ مسامحة، وقد تابعَ في ذلك ابنَ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٨٦، وابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٩٦، وهو مصدرُه المُباشِر.

(٤) في الإيمان برقم (١٦)، ولم أقف عليه في كتاب الحج من «صحيحه»، وقد تابعَ الشارحُ فيه ابنَ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٨٦، وابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٩٦.

(٥) أحمد في «مسنده» (٤٧٩٨) و(٥٦٧٢) و(٦٠١٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٦٠٩)، والنسائي في «سننه» (٥٠٠١).

الحديث الرّابع

عن أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: حَدَّثَنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصّادقُ المَصْدوقُ: «إنّ أحَدَكُم يُجمَعُ خَلْقُه في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً نُطْفَةً، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثمَّ يُرسَلُ إليه المَلَكُ، فيَنفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بأربعِ كَلِماتٍ: بكَتْبِ رِزْقِه، وأجَلِه، وعَمَلِه، وشقيٌّ أو سَعيدٌ. فوالذي لا إلهَ غيرُه، إنّ أحَدَكُم لَيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنّة حتّى ما يكون بينَه وبينَها إلّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكِتابُ، فيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ النّار فيَدخُلُها، وإنّ أحَدَكُم لَيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ النّارِ حتّى ما يكون بينَه وبينَها إلّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكِتابُ، فيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنّة فيَدخُلُها».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديث الرّابعُ)

(عن أبي عبدِ الرَّحمنِ عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه) هُذَلِيٌّ أسلَمَ قديماً بمكّة، رُوِيَ أنه قال: «رأيتُني سادِسَ سِتّةٍ، ما على وَجْهِ الأرضِ مُسلِمٌ غيرُنا»[1]، هاجَرَ إلى الحبشة ثمّ إلى المدينة، وشَهِدَ بَدْراً والمَشاهِدَ كلَّها، وشَهِدَ بَيْعةَ الرِّضْوان، وصلّى بالقِبلتَيْن.

وكانَ رسولُ الله عليه السّلامُ يُكرِمُه ويُقرِّبُه ولا يَحجُبُه، وكانَ ابنُ مَسْعودٍ كثيراً يدخُلُ عليه، وإذا قامَ يُلبِسُه نعْلَيه، وإذا جلَس أدخَلَهما في ذِراعَيْه، وكانَ يَمْشي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣٢٨٩٨)، و(٣٤٥٨١) و(٣٧٧٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٢)، والحاكم في «مستدركه» ٣: ٣١٣.

معَه وبينَ يَدَيْه، ويَستُرُه إذا اغتَسَل، ويُوقِظُه إذا نام. وكانَ مَعْروفاً في الصَّحابةِ بأنه صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ وسِواكِه ووِسادتِه وطَهُورِه في السَّفَر.

ورُوِيَ في بعضِ طُرُقِ حديثِ العَشَرةِ المُبشَّرةِ بالجنّةِ أنه أحَدُهم[1]، وقالَ ﷺ في حَقِّه: «رضيتُ لأُمّتي ما رضيَ لها ابنُ أمِّ عَبْدٍ، وسَخِطتُ لها ما سَخِطَ لها ابنُ أمِّ عَبْد»[2]، وقال: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَقرَأ القُرآنَ غَضّاً كما أُنزِلَ، فليَقرَأ على قِراءةِ ابنِ أُمِّ عَبْد»[3].

وكانَ رَجُلاً قَصِيراً نَحِيفاً، يكادُ قيامُه يُوازي جُلوسَ طُوالِ الرِّجال، وقد رُوِيَ عن عليٍّ أنه عليه السَّلامُ أمَرَه - يَعْني: ابنَ مَسْعودٍ - أن يَصعَدَ شَجَرةً، فصَعِدَ، فنَظَرَ أصحابُه إلى حُموشةِ[4] ساقَيْه فضَحِكوا، فقالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «لَرِجْلا عَبْدِ الله في الميزانِ أثقَلُ من أُحُد»[5].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٩٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٣١٧ و٣١٨ من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٣٢٨٩٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٥٨)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٣١٨ من حديث القاسم بن عبد الرحمن مُرسَلاً.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٩) من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن وهب مُرسَلاً أيضاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود: أن أبا بكر وعمر بشَّراه أنّ رسول الله ﷺ قال...، فذكره.

(٤) أي: دِقّة.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود نفسِه، وصحَّحه ابن حبان (٧٠٦٩).

وقالَ فيه أبو موسى: «لا تَسْألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكم»[1].

ودخَلَ عليه عُثمانُ بنُ عَفّانَ في مَرَضِ مَوْتِه، فقال: ما تَشْكو؟ قال: ذنوبي، قال: فما تَشْتَهي؟ قال: المَغفِرة. قال: ألم آمُرْ لك بطبيب؟ قال: الطبيبُ أمرَضَني. قال: ما تَـرَكتَ لأولادِك؟ قال: إني لا أخشى عليهم الفَقْرَ بعدَ أنْ عَلَّمتُهم سُورةَ الواقِعةِ يَقرَؤُونها كلَّ ليلة[2].

تُوفِّي بالمدينةِ سنةَ اثنتَينِ وثلاثين، وهو ابنُ بِضْعٍ وستِّينَ سنةً، ودُفِنَ بالبقيع.

روى عن رسولِ الله ﷺ ثمانَ مئةِ حديثٍ وثمانيةً وأربعين حديثاً، روى عنه الخلفاءُ الأربعةُ[3] وكثيرون من الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم، رضيَ اللهُ عنهم.

(قال: حَدَّثَنا) أصلُ مَعْناه: أنشَأَ خبراً حادِثاً لنا.

(رسولُ الله ﷺ، وهو الصّادقُ) أي: في أقوالِهِ وأفعالِهِ وأحوالِهِ مع الحقّ، (المَصْدوقُ) أي: فيما يأتيه مِنَ الوَحْيِ المُطلَق، والجمعُ بينَهما للتأكيد[4].

وقيلَ: المَصْدوقُ فيما وعَدَه سُبحانه، أو المَصْدوقُ بمَعْنى المُصدَّق، والجُملةُ[5] اعتِراضيةٌ لا حاليّة؛ لِتَعُمَّ الأحوالَ بالكُلِّيّة.

(إنّ أحَدَكُم) بكَسْرِ الهمزةِ على حكايةِ لَفْظِهِ ﷺ، وجزَمَ به المُصنِّفُ في «شرح

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٦٧).

(٣) كذا قال الشارح تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص١٩٩، وفيه نَظَر، فلم أقف على روايتهم عنه، ولا ذكرها المِزّيّ في «تهذيب الكمال» ١٦: ١٢٣، ولا الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١: ٤٦١، ولا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦: ٣٧٤.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص١٩٩

(٥) أي: قوله: «وهو الصادق المصدوق».

مُسلِم»[1]، وجوّزَ غيرُه فَتْحَها. والخِطابُ لبني آدم، والمَعْنى: إنّ واحِداً منكم.

(يُجمَعُ خَلْقُه) بصيغةِ المَجْهول، أي: يُضَمُّ ويُحرَزُ مادّةُ خَلْقِه، وهو ما يُخلَقُ هو منه.

(في بَطْنِ أُمِّه) أي: في رَحِمِها.

(أربعينَ يوماً) حالَ كونِهِ (نُطْفةً) كما في نُسْخةٍ صحيحة[2]، أي: مَنِيّاً سائلاً في مُدّةِ الأربعين، مُجتَمِعةً أو مُتفرِّقة، وهو الأظهَرُ؛ إذِ الجمعُ إنّما يكونُ بعدَ التَّفرِقة، وذلك أنّ «النُّطفةَ إذا وقَعَت في الرَّحِم، فأرادَ اللهُ أن يَخلُقَ منها بَشَراً، طارَتْ في بَشَرةِ المرأةِ تحتَ كُلِّ ظُفرٍ وشَعرٍ، ثمَّ تمكُثُ أربعينَ ليلةً، ثمَّ تَنزِلُ دماً في الرَّحِم، فذلك جَمْعُها ووقتُ كونِها عَلَقة»، وقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ مَسْعود[3]، والصَّحابةُ أعلَمُ الناسِ بتفسيرِ ما سَمِعُوه، وأحقُّ بتأويلِ ما نَقَلُوه، فليسَ لِمَنْ بعدَهُم أن يَرُدَّ عليهم. كذا حَقّقَه الطيبيّ[4].

---

(١) ١٦: ١٩٠.

(٢) وليست في متن «الأربعين» ص١٠١ من طبعته لمُفرَدة المُحقَّقة على نسخة مسموعة على ابن العطار تلميذ النوويّ وأخرى بخط الحافظ البوصيريّ، وكلام ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٩٧ يدلُّ على أنها ليست في المتن عنده، ولم يَتعَرَّض لها بالشرح الطوفيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٨٤، ولا الفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٩٦، وهو يقتضي أنها ليست في المتن عندهما، وإن أُثبِتَت فيه في المتن السابق للشرح بحسب المطبوع منهما! وأثبتها ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٠٠ في المتن، وشرح عليها.

(٣) رواه الخطابي في «أعلام الحديث» ٢: ١٤٨٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٩٠ـ٤٩١.

(٤) في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢: ٥٣٣.

وجاءَ تفسيرُ الجَمْعِ بمَعْنًى آخرَ عندَ الطبرانيِّ[1] وابنِ مَنْدَهْ[2] بسَنَدٍ صحيحٍ على شَرْطِ التِّرمِذيِّ والنَّسائيِّ، أنه ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تعالى إذا أرادَ خَلْقَ عَبْدٍ، فجامَعَ الرَّجُلُ المرأةَ، طارَ ماؤُه في كلِّ عِرْقٍ وعُضْوٍ منها، فإذا كانَ يومُ السابعِ جمَعه اللهُ، ثمَّ أحضَرَه كلَّ عِرْقٍ له دونَ آدم، وفي أيِّ صُورةٍ شاءَ ركَّبَه». ويُؤيِّدُ هذا المَعْنى قولُه عليه السَّلامُ لِـمَنْ قال: وَلَدَتِ امرأتي غُلاماً أسوَدَ: «لعلَّه نزَعَه عِرْقٌ[3]»[4].

هذا، والخَلْقُ في الأصل بمَعْنى التَّقْدير، يُستَعمَلُ في إيجادِ الشيءِ بمادّةٍ وغيرِها، فالإيجادُ بالأسبابِ والموادِّ يَتعلَّقُ بعالَـم المُلكِ والشهادة، وهو مَظهَرُ الحِكمة، والإيجادُ بغيرِها يَتعلَّقُ بعالَـم المَلَكوتِ والغَيْب، وهو مَظهَرُ الأمرِ والقُدرة، فالأشباحُ لـمّا كانت مِن عالَـم الخَلْقِ اقتَضَتِ المادّةَ والمُدّة، والأرواحُ لمّا كانت مِن عالَـم الأمرِ لم تَقتَضِ شيئاً من تلك العُدّة، وهذا مَعْنى قولِه تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ثمَّ قالتِ الصُّوفيّة: خُصوصيّةُ الأربعينَ لمُوافَقةِ تخميرِ طينةِ آدمَ وميقاتِ موسى عليهما السَّلامُ، وذلك لاختِصاصِها بالكمال؛ لتركُّبِها من عشرةٍ وأربع، ولكُلٍّ خاصِيَّتُه في الكمال، أما الأوّلُ فلأنه غايةُ الآحادِ من غيرِ تكرار، وأما الثاني فلأنه قد استَمرَّ كلُّ مُستَقيمِ البُنيانِ على أربعةِ أركانٍ، كالطبائعِ والفُصولِ الأربعة.

---

(١) في «المعجم الكبير» ١٩: ٢٩٠ (٦٤٤)، و«الأوسط» (١٦١٣) و«الصغير» (١٠٦) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) في «التوحيد» (٨٦) و(٢١٧)، وقال في الموضع الأول: «وهذا إسنادٌ متَّصلٌ على رَسْم أبي عيسى والنَّسائيّ وغيرهما»، وقال في الثاني: «وهذا من رَسْم النَّسائيّ».

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الطبّ» (٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٩١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٠.

قالَ القُرطُبيُّ: «وهذا الترتيبُ العجيبُ وإنْ خَفِيَتْ علينا حِكمتُه فقد لاحَتْ لنا حقيقتُه، وهو أنه كذلك سبَقَ في عِلمِه، وثبَتَ في قَضائِه وحُكمِه، وإلّا فمِنَ المُمكِنِ أن يُوجِدَ أنواعَ الإنسان، وأصنافَ الحيوان، بل وجميعَ المَخْلوقاتِ، في أسرَعَ من لحظة، وأيسَرَ من النُّطْقِ بلَفْظة، كيف لا وقد سَمِعَ السّامِعون: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]»[١].

أقول: ولعلَّ حِكمةَ التَّدْريج في عالَـمَي الأصغَرِ والأكبَرِ نفيُ تَوهُّمِ القِدَم، وثبوتُ تَقَدُّمِ العَدَم، واللهُ أعلَم.

وقالَ الخطّابيّ: الحِكمةُ في تأخيرِ كلٍّ منها أربعينَ يوماً أنْ يَعْتادَه الرَّحِمُ، لأنه لو خُلِقَ دَفْعةً واحِدةً لَشَقَّ ذلك على الأُمّ، ويُخافُ عليها الغَمّ. وأيضاً فيه إظهارُ آثارِ قُدرةِ الله تعالى، وإشعارُ إكثارِ نِعمَتِه على عَبيدِه؛ ليَعبُدوهُ ويَشكُروا له على جَميلِ نِعَمِه، وأيضاً تَقْليبُه في هذه الأطوارِ المُتبايِنةِ تأكيدٌ لأمرِ البَعْث، لأنّ مَنْ قدَرَ عليه ابتداءً يَقدِرُ على إعادتِه انتِهاءً، بل هي في العادةِ أدخَلُ فيها، وأسهَلُ[٢] منها.

هذا، و«في بَطْنِ أُمِّه» مُتعلِّقٌ بـ«يُجمَعُ» على أنه ظرفُ مكانٍ له، وقولُه: «أربعينَ يوماً» ظرفُ زمانٍ له. وأغرَبَ الكازرونيُّ فيما أعرَبَ، حيثُ قال: «في بَطْنِ أُمِّه» صِفةٌ لـ«خَلْقُه» أو حالٌ منه، أي: مادّةُ خَلْقِه الحاصلةُ في بَطْنِه، أو حاصِلةً، وقولُه: «أربعينَ يوماً» ظرفٌ لذلك المُقدَّر، فتَدبَّر.

(ثمَّ يكونُ) أي: عَقِبَ هذه الأربعينَ يَصِيرُ خَلْقُه **(عَلَقةً)**، وهي قِطعةُ دَمٍ جامِدٍ أو طَرِيٍّ، وهو الأظهَرُ، وسُمِّيَ بها لأنها إذْ ذاك تَعلَقُ بالرَّحِم.

---

(١) «المُفهِم» للقرطبي ٦: ٦٥٦ ـ ٦٥٧. ونقله عنه ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٤٩، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، غيرَ أنه لم يَعْزُه إليه.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «وأهون»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلَحَها ناسخُها إلى «أسهل».

(مِثلَ ذلك) أي: مِقْدارَ الزَّمَنِ الذي هُنالِك، يَعْني: أربعينَ يوماً، أو نصَبَه على أنه صِفةٌ لـ«عَلَقة»، والإشارةُ[1] إلى «خَلقُه»، والمَعْنى: عَلَقةٌ مُماثِلةٌ لِـخَلْقِه في أنهما يكونانِ أربعينَ يوماً.

(ثمَّ يكونُ مُضْغةً) أي: قِطعةَ لحمٍ قَدْرَ ما يُمضَغ، كذا قالَه الشُّـرّاحُ[2]، والظاهِرُ أنه قِطعةُ لحمٍ كأنها مَمضُوغة، (مِثلَ ذلك).

وأمّا ما ذكرَه الفاكهانيُّ على ما وقَعَ في أصلِه: «ثمَّ يكونُ في ذلك عَلَقةً مِثلَ ذلك»، وفي شَـرْحِه: «فـ«ذلك» الأوّلُ إشارةٌ إلى المَحَلِّ الذي اجتَمَعَت فيه النُّطفةُ وصارت عَلَقةً، و«ذلك» الثاني إشارةٌ إلى الزَّمانِ الذي هو الأربعون، وكذا القولُ في قولِه: (ثمّ يكونُ في ذلك مُضْغةً مِثلَ ذلك)»[3]، فهو مَبْنيٌّ على خِلافِ الأُصولِ المُعتَمَدةِ من مُتونِ هذه «الأربعين».

ثمَّ الظاهرُ أنّ «ثُمّ» في هذا الحديثِ وقَعَ مَوقِعَ الفاء؛ إذْ لا مُهْلةَ بينَ الأربعينَيْن، وأمّا قولُه تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ [المؤمنون: ١٤]

---

(١) أي: المُعبَّرُ عنها بـ«ذلك».

(٢) انظر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض ٥: ٢٨٨، و«مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول ٤: ٥٢، «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبي ٢: ٥٣٤ و٧: ٢١٠٠، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١: ١٢٨ و١١: ٤٨٢، و«عمدة القاري» للعيني ٣: ٢٩٣ و١٥: ١٣٠ و٢٣: ١٤٦، و«إرشاد الساري» للقسطلاني ٥: ٢٦٧ و١٠: ٤١٦. وتابعهم الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ١: ١٥٢ و٥: ١٨٩٣، وفي «شرح الشفا» ١: ٣٦٩.

وانظر من شروح «الأربعين» أيضاً: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٨٤، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٩٧، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص١٩٦، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٠.

(٣) «المنهج المبين في شرح الأربعين» ص١٩٧

الآية، فقالَ البَيْضاويّ: واختِلافُ العواطِفِ لِتفاوُتِ الاستِحالات[1]. انتهى. وهو مَدْفوعٌ بهذا الحديث، كما لا يَخفى، والتَّحْقيقُ المـرْضيّ: ما ذكرَه الرَّضِيّ؛ مِن أنّ إفادةَ الفاءِ التَّرتيبَ بلا مُهْلةٍ لا يُنافيها كونُ الثاني المُرتَّبِ يَحصُلُ بتمامِهِ في زمانٍ طويلٍ إذا كانَ أوّلُ أجزائِهِ مُتعقباً لِمَا تَقدَّم، كقولِهِ تعالى: ﴿جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ نَظَراً إلى تمامِ صَيْرورتِها عَلَقةً، ثم قال: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ نَظَراً إلى ابتِداءِ كُلِّ طَوْرٍ، ثمَّ قالَ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، إمّا نَظَراً إلى تمامِ الطَّوْرِ الأخير، وإمّا استِبعاداً لمرتبةِ هذا الطَّوْرِ الذي فيه كمالُ الإنسانيّةِ عن الأطوارِ المُتقدِّمة، واللهُ سبحانه أعلَم.

(ثمَّ) أي: في الطَّوْرِ الرابعِ حينَ يتكمَّلُ أجزاؤُه، ويَتَشكَّلُ أعضاؤُه.

(يُرسَلُ إليه المَلَكُ) بصيغةِ المَجْهول، وفي نُسْخةٍ بغيرِ «إليه»، وفي أصلِ ابنِ حَجَرٍ تَـبعاً للفاكهانيّ: «ثمَّ يُرسِلُ اللهُ المَلَكَ»[2]، وهو مُخالِفٌ للأُصولِ المُحرَّرة. نعم، ضُبِطَ في بعضِ النُّسَخِ بصيغةِ المَعْلومِ من غيرِ ذِكرِ الجلالة، فيَرجِعُ إلى هذه العبارةِ مآلَه، ولعلّه صُحِّفَ عليه «إليه» بالجلالةِ لدَيْه.

والمُرادُ بالمَلَكِ: المُوكَّلُ بالرَّحِم، والمُرادُ بالإرسالِ: أمرُه بها والتَّصرُّفُ فيها؛ إذْ ثبَتَ في «الصَّحيحَين»[3] أنه مُوكَّلٌ بالرَّحِم من حينَ كانَ نُطْفةً، أو ذاك مَلَكٌ آخَرُ غيرُ مَلَكِ الحِفظ، وعَجْنُ النُّطفةِ بتُرابِ قَبْرِه، كما ورَدَ في تَفْسيرِ قولِهِ تعالى:

---

(١) «أنوار التنزيل» للبيضاوي ٤: ٨٣ (المؤمنون: ١٤).

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠١، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص١٩٧، لكن في إحدى نُسخِه الخطية: «يُرسَل إليه المَلَك».

(٣) مسلم (٢٦٤٤) و(٢٦٤٥) من حديث حذيفة بن أسيد، وليس عند البخاري.

﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه: ٥٥]: أنّ المَلَكَ يأخذُ من تُرابِ مَدفَنِه، فيَذُرُّه على النُّطفة.

ولكونِهِ سُلالةً مِن طينٍ جاءَ مُختَلِفَ الألوانِ والأخلاقِ، حسبَ اختِلافِ أجزاءِ الطين، بل بحَسَبِ اختِلافِ المُركَّباتِ من الطينِ فيه[1] حِرْصُ النَّمْلةِ والفأرة، وشَهوةُ العُصفور، وغضَبُ الفَهْد، وكِبْرُ النَّمِر، وبُخلُ الكَلْب، وشَرَهُ الخِنزير، وحِقْدُ الحيّة، وغيرُ ذلك من ذمائمِ الصِّفات، وفيه شجاعةُ الأسَد، وسَخاوةُ الدِّيك، وقَناعةُ البُوم، وحِلْمُ الجَمَل، وتَواضُعُ الهِرّة، ووفاءُ الكَلْب، وبُكورُ الغُراب، وهِمّةُ البازي، ونَحْوُها من مَحاسِنِ الأخلاق.

فإنْ قُلتَ: قد ورَدَ[2] في «صحيح مُسلِم»[3] بروايةِ حُذيفةَ بنِ أَسِيدٍ لابنِ مَسْعودٍ ـ كما في «المشارق»[4] ـ أنه «إذا مَرَّ بالنُّطفةِ ثِنتانِ وأربعونَ ليلةً بعَثَ اللهُ مَلَكاً، فصَوَّرَها، وخلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجِلدَها وعِظامَها، ثمَّ يقولُ: يا ربِّ، أذكرٌ أم أُنثى؟ فيَقْضي ربُّك ما شاء، ثمّ يكتبُ أجلَه ورِزقَه»، فعُلِمَ منه أنّ التَّصويرَ بعدَ الأربعينَ الأُولى، وهو مُنافٍ لهذه الرِّواية؟

فالجوابُ: أنّ لِتَصرُّفِ المَلَكِ أوقاتاً: أحدها: حينَ يكونُ نُطفةً ثم يَنقَلِبُ عَلَقةً، وهو أوّلُ عِلمِ المَلَكِ بأنه وُلِدَ، وذلك عَقِيبَ الأربعينَ الأُولى، وحينَئذٍ يأمُرُه ربُّه بكَتْبِ رِزقِه وأجَلِه وعَمَلِه وخِلقَتِه وصُورتِه، ثمّ يَتَصرَّفُ فيه بتَصْويرِه وخَلْقِ أعضائِه، وذلك في الأربعينَ الثالثة، ثمّ يَنفُخُ فيه الرُّوح، فالمُرادُ بتَصْويرِها بعدَه أنه

---

(١) في (د): «فيه». والمثبت أصح.

(٢) في (ل): «روي».

(٣) برقم (٢٧٤٥).

(٤) يعني: «مشارق الأنوار النبويّة من صحاح الآثار المُصطفويّة» للعلامة رضيّ الدين الحسن بن محمد الصّغانيّ، وعليه شروح كثيرة.

يكتبُ ذلك ثمَّ يَنقُلُه في وقتٍ آخرَ، لأنَّ التَّصويرَ بعدَ الأربعينَ الأُولى غيرُ مَوْجودٍ عادةً. كذا في «شرح مُسلِم»[١].

وقدِ استَفاضَ بينَ النِّساءِ أنّ النُّطفةَ إذا قُدِّرَت ذَكَراً يَتَصوَّرُ بعدَ الأربعينَ الأُولى، بحيثُ يُشاهَدُ منه كلُّ شيءٍ حتّى السَّوْءة، فيُحمَلُ روايةُ ابنِ مَسْعودٍ على البناتِ، أو الغالِبِ، أو باختِلافٍ في خَلْقِ العباد، على ما أراد[٢].

ففي روايةٍ لمُسلِم[٣]: «إنّ النُّطفةَ تقَعُ في الرَّحِمِ أربعينَ ليلةً، ثمَّ يَتَسوَّرُ[٤] عليها المَلَكُ»، وفي أُخرى لمُسلِم[٥]: «إنّ مَلَكاً مُوكَّلاً بالرَّحِم إذا أرادَ اللهُ تعالى أنْ يَخلُقَ شيئاً يَأذَنُ اللهُ تعالى لِبِضعٍ وأربعينَ ليلةً» الحديث، وفي روايةٍ في «الصَّحيح»[٦]: «يَدخُلُ المَلَكُ على النُّطفةِ بعدَما تَستَقِرُّ في الرَّحِم بأربعينَ يوماً»، وفي أُخرى[٧]:

---

(١) ١٦: ١٩٠ ـ ١٩١، وأصله للقاضي عياض في «إكمال المُعلِم» ٨: ١٢٧.

(٢) وفيها كلِّها نظرٌ؛ إذ لا فرق بين الذكور والبنات في هذا الأمر، وما ذكره من المُستفيض غالبٌ أيضاً، ولم يثبت الاختلافُ في خَلْق العباد.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٤٥) (٤) من حديث ابن مسعود.

(٤) في (خ): «يبعث»، وهو خطأ، وفي (ن): «يصور»، وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «يتصوّر»، وقال النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ١٩٤: «هكذا هو جميع نُسَخ بلادنا: «يتصوّر» بالصاد، وذكر القاضي [عياض في «إكمال المُعلم» ٨: ١٢٥]: «يتسوّر» بالسِّين، قال: «والمرادُ بـ«يتسوّر»: يَنزِل، وهو استعارةٌ من: تسوَّرتُ الدار، إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التَّسوُّر إلا من فوق»، فيحتمِلُ أن تكونَ الصادُ الواقعة في نُسَخ بلادنا مُبدَلةً من السِّين، والله أعلم».

(٥) في «صحيحه» (٢٦٤٥) (٤) من حديث ابن مسعود.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٤٤) (٢) من حديث حذيفة بن أسيد.

(٧) عند أحمد في «مسنده» (١٦١٤٢) من حديث حذيفة، لكنْ فيه: «بأربعين ليلة، وقال سفيان ـ بن عيينة أحدُ رواته ـ مرّةً: أو خمس وأربعين ليلة».

«الخمسِ وأربعين، فيقولُ: يا ربِّ، أشقيٌّ أم سعيدٌ»، وفي أُخرى عندَ الشيخَيْن[1]: «إنّ اللهَ تعالى قد وكّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً، فيقولُ: أي ربِّ، نُطفة، أي ربِّ، عَلَقة، أي ربِّ، مُضْغة»، والمَعْنى: يقولُ وقتَ النُّطفةِ: يا ربِّ، هذه نُطْفة، ونَحْو ذلك في البقيّة.

وفي روايةٍ في سَنَدِها السُّدّيُّ ـ وهو مُختَلَفٌ في تَوْثيقِه ـ عن ابنِ مَسْعودٍ وجماعةٍ من الصَّحابة: «إنّ التَّصْويرَ لا يكونُ قبلَ ثمانينَ يوماً»[2]، وبه أخذَ طوائفُ مِنَ الفُقَهاءِ، وقالوا: أقلُّ ما يَتَبيّنُ فيه خَلْقُ الوَلَدِ أحدٌ وثمانونَ يوماً، لأنه لا يكونُ مُضْغةً إلّا في الأربعينَ الثالثة، ولا يَتَخلّقُ قبلَ أن يكونَ مُضْغة[3].

(فيَنفُخُ) أي: اللهُ أو المَلَكُ.

(فيه الرُّوحَ) أي: بعدَ تكميلِ جَسَدِه وتَصْويرِ شَكْلِه، وفي نُسْخةٍ بصيغةِ المَجْهول.

قالَ القاضي عياضٌ[4] ـ وأقرَّه المُصنِّفُ[5] وغيرُه ـ: ظاهرُ الحديثِ أنّ المَلَكَ يَنفُخُ الرُّوحَ في المُضْغة، وليسَ مُراداً، بل إنّما يَنفُخُ فيها بعدَ أنْ يَتَشكّلَ بشَكْلِ ابنِ آدم، ويَتَصوَّرَ بصُورتِه، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا

---

(١) البخاري (٣١٨) و(٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجها الطبري في «تفسيره» ٥: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٤، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكَم» ١: ١٦١.

(٤) في «إكمال المُعلم» ٨: ١٢٧ بنحوه.

(٥) في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ١٩١ بنحوه، وتابعه ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٤٣ و١٥١، والفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٩٧، وابنُ المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص١٩٩، وتعقّبه فيه ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٠٢.

﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي: بنفخ الرُّوحِ فيه.

وقال القاضي(١): «اتَّفَقَ العُلماءُ على أنّ نَفْخَ الرُّوح لا يكونُ إلّا بعدَ أربعةِ أشهُر»، أي: عَقِبَها، كما صرَّحَ به جماعةٌ. وعن ابنِ عبّاسٍ: «إنّما يُنفَخُ بعدَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرةِ أيام»(٢)، وأخذ به أحمدُ(٣).

قيل: وهذا حِكمةُ كونِ عِدّةِ(٤) الوفاةِ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، لأنها بالشُّروع في الخامسِ من غيرِ ظُهورِ حَمْلٍ يَتَبيَّنُ براءتُها منه، والعشرةُ احتياطٌ، أو أنّ(٥) الرُّوحَ يُنفَخُ فيها، كما قالَه ابنُ المُسيّب، وتَبِعَه أحمَدُ فيما روى عن ابن عبّاس(٦).

ثمّ اعلَمْ أنّ ظاهِرَ آياتِ القُرآنِ شاهدٌ بأنّ التَّصْويرِ يكونُ من الله تعالى، وقد ورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ إضافةُ ذلك إلى المَلَكِ المُوكَّلِ على الرَّحِم، والحَمْلُ على ظاهِرِ القُرآنِ أَوْلى، قالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦].

كذا ذكَره بعضُهم، والأَوْلى أنّ الإضافةَ إلى الله حقيقيّةٌ، والنِّسبةَ إلى المَلَكِ

---

(١) عياض في «إكمال المُعلِم» ٨: ١٢٣ ـ ١٢٤ بنحوه، وأقرّه النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ١٩١، وهذا لفظُه، وابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٤٤، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٩٨، وابنُ المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٠٠.

(٢) رواه اللالكائيّ في «أصول اعتقاد أهل السُّنة» (١٠٦٠)، وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ١٦٣، وقال: «في إسناده نظر».

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٥، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ١٦٣.

(٤) في (د): «مدة»، وهو تحريف.

(٥) في (خ): «لأن» بدلًا من «أو أن»، وهو خطأ.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٥، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ١٦٣، وذكره بنحوه ابنُ المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٠٠.

مجازيّة، كما جُمِعَ بينَ قولِه تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ [الزمر: ٤٢] وبينَ قولِه: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: ١١]، وهذا جَمْعٌ لطيفٌ يُؤدّي إلى جَمْعٍ شريفٍ مُستَفادٍ من قولِه تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد جمَعَ بعضُهم بينَ القُرآنِ والخبرِ[1] بأنّ المَلَكَ المُوكَّلَ بالرَّحم مِن أعوانِ إسرافيلَ، وهو ناظرٌ إليه، وإسرافيلُ ناظرٌ إلى الصُّوَرِ المَنقُوشةِ في العَرْش، كما ورَدَ به الخبرُ: «إنّ اللهَ تعالى جعَلَ لكُلِّ ما خلقَ صورةً مخصوصةً في ساقِ العَرْش»[2]، وتلك الصُّوَرُ حكايةٌ عما في عِلم الله تعالى الأزليّ، فيأخذُ إسرافيلُ الصُّورةَ المُختَصّةَ بتلك الذَّرّة، ويُلقيها إلى الأرحام، ومَلَكُ الأرحام يُلقيها إلى الجنين، فيَتَصوّرُ بتلك الصُّورةِ المُختَصّة، فحيثُما أضافَ إلى نفسِه تعالى التَّصْويرَ فلأنه هو المُقدِّرُ للصُّوَرِ في الأصلِ حقيقةً، وحيثُما أُضيفَ إلى المَلَكِ فلأنه المُباشِرُ لها حسبَ ما رأى في نُسْخةِ إسرافيل، وأمّا نفخُ المَلَكِ في الصُّورةِ فسَبَبٌ يخلقُ اللهُ عندَه فيها الرُّوحَ والحياة.

وقد قالَ بعضُ العارفين: في الحديثِ الشريف مَعْنى لطيف، بلسانِ الإشارة، بعدَ بيانِ العِبارة، وهيَ أنه إذا سَقطَت من صُلْبِ ولايةِ رَجُلٍ من رجالِ الحقِّ نُطفةُ إرادةٍ في رَحِمِ قَلْبِ مُريدٍ صادقٍ، يَستَسلِمُ لتَصرُّفاتِ ولايةِ الشيخ؛ إذْ هي بمَثابةِ مَلَكِ الأرحام، ويَضبِطُ المُريدُ أحوالَه الظاهِرةَ والباطِنةَ على وَفْقِ أمرِ الشيخ[3] وتَدْبيرِه.

فاللهُ تعالى يتصرّفُ ولاية الشيخِ المُؤيَّدِ بتأييدِ الحقِّ بمُرورِ كلِّ أربعينَ عليه بشرائطها، يُحوِّلُها من حالٍ إلى حال، ومن مَقامٍ إلى آخرَ، إلى أن يَرجِعَ إلى حَظائرِ

---

(١) زاد في (ل): «والحديث»، ولا حاجة إليها.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) زاد في (د): «المعيد».

القُدسِ ورياضِ الأُنس، التي صدَرَ منها إلى عالَـم الإنس، فيكونُ الجنينُ في رَحِمِ القَلْبِ ـ وهو طِفلٌ ـ خليفةَ الله في أرضِه، فيَستَحِقُّ الآن أن يَنفُخَ فيه الرُّوحَ المَخصوصَ بأنبيائِهِ وأوليائِه، ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]، ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإذا نُفِخَ فيه يكونُ آدمَ وقتِه، فيسجُدُ له الملائكةُ أجمعون، أي: فيَنقادُون له، ويُصَلُّونَ عليه ويُعظِّمونَ أمرَه ويُكرِمون شأنَه.

(ويُؤمَرُ) أي: المَلَكُ، عطفٌ على «فيَنفُخ».

(بأربَعِ كَلِماتٍ) أي: بكتابةِ أربعةِ أحكامٍ مُقدَّرةٍ له على جَبْهتِه ـ لخبرِ البزّار[1]: «كتابة ذلك لكُلٍّ[2] ما هو لاقٍ هنالك يكونُ[3] بينَ عينَيهِ» ـ أو بَطْنِ كفِّه أو ورقةٍ تُعلَّقُ بعُنقِه، كما قالَ مُجاهِدٌ، ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣][4].

---

(١) لم أقف عليه فيه بموضع الشاهد منه، وإنما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٧٨) من حديث ابن عمر، ولفظُه عندهما: «ثم يكتب بين عينَيْه ما هو لاقٍ حتى النَّكْبة يُنكَبُها».

نعم، الحديث أخرجه البزار في «مسنده» (٦٠١٤) بلفظ: «فيَقْضي إليه أمرَه فيكتب، فيَقْضي ما هو لاقٍ حتى يموت، حتى النَّكْبة يُنكَبُها»، وليس فيه موضع الشاهد كما ترى، وليس سقطاً من النسخة، فقد أورده بهذا اللفظ الهيثميّ في «كشف الأستار» (٢١٤٩)، وإنْ أورده ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ١٦٧، واقتصر على عزوه إلى البزّار، فاللفظُ الذي أورَدَه يُخالِفُ لفظَ البزار في مواضع منه.

(٢) في (خ) و(ل) و(ن): «ككل»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (د): «يكون».

(٤) وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ١٦٧: «وحديثُ حذيفة بن أسيد [عند مسلم (٢٦٤٤)(٢) و(٢٦٤٥)(٣)] صريحٌ في أنّ المَلَكَ يكتبُ ذلك في صحيفة، ولعلّه يكتب في صحيفة، ويكتب بين عينَيْه». قلت: بل الأَوْلى أن يُؤخَذَ بحديث حذيفة، ويُطلَبَ للكتابة بين العينَيْن =

واعلَمْ أنّ الكِتابةَ التي في أُمّ الكِتابِ تَعُمُّ الأشياءَ كلَّها، وهذا خُصَّ به كُلُّ إنسانٍ؛ إذْ لكُلٍّ كتابةٌ سابقةٌ، وهي ما في اللَّوْح، ولاحِقةٌ تُكتَبُ ليلةَ القَدْر، ومُتوسِّطةٌ أُشيرَ إليها في الحديث.

ثمَّ ظاهرُ سياقِ هذا الخبرِ أنّ هذا الأمرَ والكِتابةَ بعدَ الأربعينَ الثالثة، وروايةُ البُخاريّ[1]: «إنّ خَلْقَ أحَدِكُم يُجمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً نُطفةً، ثمَّ يكونُ عَلَقةً مِثلَه، ثمَّ يكونُ مُضغةً مِثلَه، ثمَّ يُبعَثُ[2] إليه المَلَكُ، فيُؤمَرُ بأربَعِ كلمات، فيكتبُ رِزقَه وأجَلَه وعمَلَه وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ يَنفُخُ فيه الرُّوح» كالصَّريحةِ في ذلك. لكنْ في رواياتٍ أُخَرَ لمُسلِمٍ[3] وغيرِه أنّ كتابةَ تلك الأُمورِ عَقِبَ الأربعينَ الأُولى، وبها أخذَ جماعةٌ من الصَّحابة[4].

وجمَعَ بعضُهم بأنّ ذلك يختلفُ باختِلافِ الناس، فمنهم مَنْ يُكتَبُ له ذلك عَقِبَ الأربعينَ الأُولى، ومنهم مَنْ يُكتَبُ له عَقِبَ الأربعينَ الثالثة[5]، ولا يَبعُدُ تكرُّرُ الكِتابة[6]، واللهُ أعلم.

= تأويلاً، كأنْ يُقال: يُكتَبُ في الصحيفة مقابل جَبهَتِه وأمام ناظِرَيه، تأكيداً لثبوت الكتابة ولزومها له، والله تعالى أعلم.

(١) في «صحيحه» (٧٤٥٤).

(٢) في (ل): «ثم يبعث الله».

(٣) في «صحيحه» (٢٦٤٤) (٢) و(٢٦٤٥) (٣) و(٤).

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) انظر «الفتح المُبين» لابن حجر ص٢٠٧.

(٦) أي: للجنين نفسه، وهذا القول أورده ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ١٦٦، واستَبعَدَه فقال: «والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنها مرّة واحدة»، ثم أورد القول باختلاف الكتابة باختلاف الأجنّة. قلت: وهو بعيد أيضاً عن سياق الأحاديث الواردة في المسألة، إذ ظاهرُ كلّ حديث منها العمومُ في =

ثمّ ظاهرُ روايةِ البُخاريِّ أنّ النَّفخَ بعدَ الكتابة، وفي روايةِ البَيهَقيِّ[1] عكسُه، وأما روايةُ الكتابِ فتَحتَمِلُ البَعْديّةَ والقَبْليّة، لأنّ الواو لمُطلَق الجمْعيّة[2].

وفي «صحيح ابنِ حبّان»[3]: «بخمس»، وهي الثلاثةُ الآتيةُ والأثرُ والمَضجعُ، أي: القَبْر، ولا تَنافي، لأنّ الزائدَ على تلك الأربع أُعلم به ﷺ بعد إخباره[4]، أو هذا الزائدُ[5] يُكتَبُ لبعضِهم دونَ آخرين.

(بكَتْبِ رِزقِه) أي: ما ينتفعُ به، حلالاً أو حراماً، مأكولاً أو غيره، قليلاً أو كثيراً. والجارُّ بَدَلُ كُلٍّ من قولِهِ: «بأربع»؛ إذِ المُضافُ مُقدَّرٌ فيه[6]، ويُروى:

= الأجنّة جميعاً، فالأَولى المصيرُ إلى ما أورده ثالثاً من قوله: «وقد يُقال: إنّ لفظة «ثمّ» في حديث ابن مسعود إنما أُريد به ترتيبُ الإخبار، لا ترتيبُ المُخبَر عنه في نفسه»، وتكونُ الكتابةُ في أول الأربعين الثانية، كما في حديث حذيفة بن أسيد، وانظر تتمّة كلامه.

(١) في «السنن الكبرى» ٧: ٤٢١ و١٠: ٢٦٦، و«شعب الإيمان» (١٨٤)، ولفظه: «ثم يَبعَثُ اللهُ المَلَكَ فينفخُ فيه الرُّوح، ثمّ يُؤمَر بأربع كلمات». وهو بنحوه في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٨٦٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٧: ٣٦٤ و٨: ٢٥٨.

(٢) قال ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ١٦٢ ـ ١٦٣ بعدما عرض هذا الاختلاف في التقديم والتأخير: «فإما أن يكونَ هذا من تصرُّف الرواه برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكونَ المرادُ ترتيبَ الإخبار فقط، لا ترتيبَ ما أخبر به».

(٣) برقم (٦١٥٠) من حديث أبي الدرداء، ولفظه: «فرَغَ اللهُ إلى كلِّ عبدٍ من خمس، من رِزقِه وأجلِه وعَمَلِه وأثرِه ومَضجَعِه»، وليس فيه أن ذلك يكون بكتابة المَلَك والعبدُ في بطن أُمِّه، بل هو تقدير مُطلَق بخمسة أمور، فلا ينافي التقدير المُقيَّد بأربعة منها، على أنّ العدد لا مفهوم له، فيكون التقدير المُطلَق بهذه الخمس وبأزيد منها. وبه يظهر بُعدُ الجوابين اللَّذين أوردهما الشارح.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٧.

(٥) من قوله: «على تلك الأربع» إلى هنا، سقط من (د).

(٦) أي: بكَتْبِ أربع.

«يكتبُ» على الاستئنافِ مَعْلوماً، وكذا مَجْهولاً، فيَتَغيَّرُ إعرابُ ما بعدَه[١].

(وأجَلِهِ) أي: مُدّةِ عُمُرِه، طويلاً أو قَصِيراً.

(وعَمَلِهِ) صالحاً أو طالحاً، وفي روايةٍ: «حِرَفِه» أي: صَنائعِه الشامِلةِ لأعمالِه.

(وشقيٌّ) أي: وهو شقيٌّ في الآخِرةِ (أو سَعيدٌ) فيها.

وكانَ مُقتَضى ظاهرِ العبارةِ أن يُقالَ: وشَقاوتِهِ وسَعادتِه، فعدلَ عنه؛ إمّا حكايةً لصُورةِ ما يكتبُه، لأنه يكتبُ: شقيٌّ أو سعيدٌ، أو التَّقْديرُ: أنه شقيٌّ أو سعيدٌ، فعدلَ لأنّ الكلامَ مَسُوقٌ إليهما، والتَّفصيلُ الآتي وارِدٌ عليهما، كما حَقّقَه الطيبيّ[٢].

وظاهِرُ الحديثِ يدلُّ على أنّ الأمرَ بالكِتابةِ ابتِداءٌ منه تعالى، والأحاديثُ الصَّحيحةُ تدلُّ على أنّ الأمرَ بها بعدَ أن يُسألَ المَلَكُ عنها، فيقولُ: يا ربِّ، ما الرِّزقُ؟ ما الأجَلُ؟ ما العَمَلُ؟ وهل هو شقيٌّ أو سعيدٌ؟[٣].

ومن تلكَ الأحاديثِ: «إنّ النُّطفةَ إذا استَقَرَّت في الرَّحِمِ أخَذَها المَلَكُ بكفِّه، فقال: أيْ ربِّ، أذكرٌ أم أُنثى، شقيٌّ أم سعيدٌ؟ ما الأجَلُ؟ ما الأثرُ؟ بأيِّ أرضٍ تموتُ؟ فيُقالُ له: انطَلِقْ إلى أُمِّ الكتاب ـ أي: اللَّوْحِ المَحْفوظ ـ فإنّكَ تجدُ فيها قِصّةَ هذه النُّطفة، فينطَلِقُ فيَجِدُ قصّتَها في أُمِّ الكِتاب: أنها تُخلَقُ وتأكُلُ رِزقَها وتَطَأُ أثرَها، فإذا جاءَ أجَلُها قُبِضَت فدُفِنَت في المكانِ الذي قُدِّرَ لها»[٤].

---

(١) أي: يكتُبُ رزقَه، ويُكتبُ رزقُه.

(٢) في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢: ٥٣٥.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٨، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٤٤، فالفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٩٨.

(٤) أخرجه الواحدي في «التفسير الوسيط» ٣: ٢٥٩ عن ابن مسعود موقوفاً، وذكره الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» ١: ٢٦٧ بلا إسناد، وعزاه السيوطيّ في «الدُّرّ المنثور» ٦: ٩ إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره».

ومنها: «أنه يقولُ: يا ربّ، مُخلَّقةٌ أو غيرُ مُخلَّقةٍ؟ فإنْ كانت غيرَ مُخلَّقةٍ قَذَفَتْها الأرحامُ دماً، وإنْ قيلَ: مُخلَّقةٌ، قال: يا ربّ، أذكرٌ أم أُنثى؟»[1]، وذكرَ ما مرّ[2].

ثمَّ السَّعادةُ مُعاوَنةُ الأُمورِ الإلهيّةِ للإنسانِ على نَيْلِ الخيراتِ والمَبَرّاتِ الرَّضِيّة، وتُضادُّها الشَّقاوةُ. وهيَ[3] إمّا قَلْبيّةٌ أو بَدَنيّةٌ أو ما حولَ البَدَن، فالقَلْبيّةُ: هي المَعارِفُ والحِكَمُ اللَّدُنّيّة، والكمالاتُ العِلميّةُ والعَمَليّة، والبَدَنيّةُ: الصِّحّةُ والقُوّةُ واللَّذّاتُ الجِسْميّة، وما حولَ البَدَنِ من الأموالِ والأسبابِ الدُّنيويّةِ المُعينةِ للأُمورِ الدِّينيّةِ والأحوالِ الأُخرويّة.

وقدّمَ الشَّقاوةَ لِيُعلَمَ أنّ الشَّرَّ كالخيرِ من عندِ الله، وبتَقْديرِه على ما قَضَاه، ردّاً على الثَّنَويّةِ المُثبِتينَ شَريكاً فاعِلاً للشَّرِّ في المَرتَبةِ الرُّبوبيّة.

وما أحسَنَ قولَ الشاعر:

فكَمْ أديبٍ فَهِمٍ قَلْبُهُ ... مُسْتكمِلِ العَقْلِ مُقِلٌّ عَديم
وكَمْ جَهُولٍ مُكْثَرٌ مالُهُ ... ذلكَ تَقْديرُ العَزيزِ العَليم[4]

وتحقيقُ هذا المَقامِ أنْ يُقالَ: إنّ لله صِفتَيْ جمالٍ وجلالٍ، أو نَعتَيْ لُطفٍ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦: ٤٦١ عن ابن مسعود موقوفاً.

(٢) انظر لهاتين الفقرتين: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٠٩، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٤٥، فالفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١٩٩.

(٣) أي: السعادة.

(٤) البيتان أنشدهما الطيبيّ في «حاشيته على الكشاف» ١٢: ٢٤١ من غير عزو، وفيه: «كم من أديب» في الأول، وفي الثاني: «ومن جهول» من غير «كم»، ونُسِبا إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي نسبتهما إليه نَظَر.

وقَهْرٍ، فالسُّعَداءُ وأعمالُهم ومالُهم ومَنالُهم مَظاهِرُ اللُّطْف، وفائدةُ بِعثةِ الأنبياءِ وإنزالِ الكُتُبِ من السَّماءِ تَرجِعُ إليهم، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، كما أنّ فائدةَ نُورِ الشَّمْسِ لأهلِ البَصَر، فهي إشارةٌ وبِشارةٌ لهم بالسَّعادة، والأشقياءُ وأفعالُهم ومَثْواهُم ومَأواهُم مَظاهِرُ القَهْر، وفائدةُ البِعثةِ لهم إلزامُ الحُجّةِ عليهم؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وهي في الحقيقةِ تَفيءُ[1] عليهم بالشَّقاوة.

قالَ البَيْضاويّ: «مَنْ وجَدَه مُستَعِدّاً لِقَبولِ الحقِّ أثبَتَه في عِدادِ السُّعَداء. ومَنْ رآه قاسيَ القَلْبِ، ضارياً[2] بالطَّبْعِ للخَلْق[3]، مُتأبِّياً عن قَبولِ الحقّ، كتبَه في ديوانِ الأشقياء»[4].

هذا إذا لم يَعلَمْ مِن حالِهِ وقوعَ ما يُغيِّرُ ذلك في مَآلِه، فإنْ عَلِمَ كتَبَ أوائلَه وأواخِرَه، وحكَمَ عليه وَفْقَ ما يَتِمُّ به عَمَلُه وما يُختَمُ به أمرُه، كما أشارَ إليه بقولِه:

(فوالذي) الفاءُ فَصِيحةٌ، أي: إذا كانتِ الشَّقاوةُ والسَّعادةُ مكتوبةً فوالذي (لا إلهَ غيرُه)، أكّدَ[5] بالقَسَم لتأكيدِ أمرِ القضاءِ في القَضِيّة؛ لِيُعلَمَ أنّ الكَسْبَ لا مَدخَلَ له في الحقيقة.

---

(١) أي: ترجع.

(٢) يُقال: ضري به فهو ضارٍ، أي: اعتاده فلا يكاد يصبر عنه، كما في «تاج العروس» ٣٨: ٤٦٥ (ضري)، فيكونُ المراد هنا: أنه اعتاد على ما يدعوه إليه طبعُه من الانغماس في الشهوات، والبحث عن الملذّات، ونحو ذلك.

(٣) ليس في «تحفة الأبرار»: «للخلق»، وكأن الشارح أضافها مراعاةً للسَّجع، ولكنّ هذه الإضافة غيرُ مناسبة من حيث المعنى.

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي ١: ٩٢.

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «أكده».

(إنّ أحَدَكُم لَيَعملُ بعَمَلِ أهلِ الجنّة) أي: فيما يَبْدو للنّاس وهو مِن أهلِ النّار، كما في خَبَرِ مُسلِم[1].

(حتّى ما يكون) بالنَّصْب، وفي بَعْضِ النُّسَخ المُصحَّحةِ بالرَّفْع، قالَ الطيبيّ: «حتّى» هي الناصِبة، و«ما» نافية، ولم تكُفَّ «يكون»[2] عن العَمَلِ، فهي مَنْصوبةٌ بـ«حتّى»[3]. وأجاز غيرُه أن تكونَ «حتّى» ابتدائيّةً، فـ«يكونُ» على هذا بالرَّفْع، وهو مُستَقيمٌ أيضاً. كذا ذكرَه الشيخُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ في «فَتْح الباري شرح البُخاريّ»[4].

وقالَ بعضُ الشُّرّاح: «يكونُ» في المَوضِعَينِ بالرَّفْع، لا لأنّ «ما» النافيةَ كافّةٌ عن العَمَل، بل لأنّ المَعْنى على حِكايةِ حالِ الرَّجُلِ، لا الإخبارِ عن المُستَقبَل، نَحْو: مَرِضَ حتّى لا يَرجُونَه. انتهى.

ولا يَخْفى أنّ وَجْهَ النَّصْبِ أظهَر، وروايتَه أشهَر.

وأغرَبَ ابنُ حَجَرٍ ـ تَبَعاً للفاكهانيّ ـ حيثُ اقتَصَرَ على تَعْيينِ الرَّفْع، وعلّلَ بأنّ «ما» ألغَتْ «حتّى»[5].

---

(١) في «صحيحه» (١١٢) (١٧٩)، وبإثر (٢٦٥١) (١٢) من حديث سهل بن سعد.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وكذا وقع في «فتح الباري» ١١: ٤٨٧ نقلًا عن الطيبيّ، والصوابُ: ولم تكفَّ «حتى»، ولفظُ الطيبيّ: «حتى: هي الناصبة، و«ما» نافية، ولفظة «يكون» منصوبة بـ«حتى» و«ما» غير مانعة لها من العمل»، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في نَقْل الحافظ ابن حجر، ومتابعة الشارح له.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبي ٢: ٥٣٤.

(٤) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١١: ٤٨٧.

(٥) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٠٦، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢١١.

وفيه أنّ «ما» النافيةَ ما تُلغي، وإنْ كانَ اعتبَرَها كافّةً فلا يَصِحُّ هنا، لِعَدَمِ صِحَّةِ الاستِثناءِ حينَئذٍ بقوله:

(بينَه وبينَها إلّا ذِراعٌ) أي: قَدْرُه، وهو مَثَلٌ يُضرَبُ بمَعْنى المُقارَبةِ، كحديثِ: «مَنْ تَقرَّبَ إليَّ شِبْراً تَقرَّبتُ منه ذِراعاً، وإنْ تَقرَّبَ إليَّ ذِراعاً تَقرَّبتُ إليه باعاً»[1]، فالمُرادُ به التَّمْثيلُ بالقُربِ من مَوتِه، ودُخولِهِ عَقيبَه في جنَّتِه.

(فيَسبِقُ عليه الكِتابُ) أورَدَ الفاءَ ليَدُلَّ على حُصولِ السَّبْقِ بلا مُهْلةٍ، وعدّاه بـ«على» تَضْميناً لمَعْنى يَغلِب، أي: فيَغلِبُ عليه كتابُ الشقاوةِ قبلَ النَّفْخِ عندَ الولادةِ المُستَنِدُ إلى اللَّوْحِ المأخوذِ من أُمِّ الكِتاب، وهو[2] العِلمُ الأزليُّ المُتعلِّقُ به في هذا الباب.

و«الكِتابُ» في المَتْنِ يَحتَمِلُ أن يكون مَصدَراً، وأن يكونَ بمَعْنى المَكْتوب.

(فيَعمَلُ) أي: في تلك الحالة.

(بعَمَلِ أهلِ النّار) أي: ويَموتُ على ذلك.

(فيَدخُلُها) أي: معَ أهلِها هُنالِك، لأنّ بِذْرَ الشَّقاوةِ والسَّعادةِ قدِ اختَفَى في الأطوارِ الإنسانيّة، لا يَبرُزُ إلّا إذا انتَهى إلى الغايةِ الطُّغْيانيّة أو الإيمانيّة.

(وإنّ أحَدَكُم لَيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ النّار، حتّى ما يكون بينَه وبينَها إلّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكِتابُ، فيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنّة) أي: بأنْ يَستَغفِرَ ويتوبَ منه.

(فيَدخُلُها) إذ الخاتِمةُ نَسَخَتِ السّابِقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) و(٧٥٣٧)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه بنحوه البخاري (٧٥٣٦) من حديث أنس، ومسلم بإثر (٢٦٧٥) (٢٢) من حديث أبي ذر.

(٢) أي: أمّ الكتاب.

وفي هذا الحديثِ إثباتُ القدرِ، كما هو مذهَبُ أهل السُّنّة، خِلافاً للمُعتَزِلةِ ومنْ تبعهم من أهل البِدْعة.

قالَ القاضي[1] وغيرُه: الأوّلُ نادِرٌ جدّاً، بخِلافِ الأخيرِ فإنّه كثيرٌ وجوداً. ولعلّه لخبرِ: «إنّ رَحْمتي سَبقَت غَضَبي»[2]، وفي روايةٍ: «تَغلِبُ غضَبي»[3]، فلله الحمدُ والمِنّة[4].

ثمّ الحِكمةُ في إخفاءِ القَضِيّةِ أنْ يُعلَم أنه لا عِبْرةَ بالصُّورة، بل بالإخلاصِ وحُسْنِ السَّريرة، وأن لا يُغتَرَّ بحُسنِ الأعمال، ولا يُقنَطَ مِن رَوْحِ الله بقُبْحِ الأفعال، ولا يُحقَّرَ أهلُ الشقاوةِ في ظاهرِ الأحوال؛ إذِ الأمرُ مَنُوطٌ بمُطلَقِ القَضاءِ في الأزل، وأنْ يُعلَمَ أنّ ما يَجْري في العالَـم مِنَ الإيمانِ والكُفرِ والطاعاتِ والسَّيِّئات، مِنَ الكُلّيّاتِ والجُزئيّات، بتَقْديرِ الله وإيجادِهِ في عِبادِه، وَفْقَ مُرادِه؛ إذْ لا مُؤثِّـرَ في الوجود، إلّا اللهُ المَلِكُ المَعْبود، لا عِلّةَ لِفِعلِه، ولا مُعقِّبَ لِـحُكمِه.

ثمَّ القَدَرُ سِـرٌّ لم يَطَّلِعْ عليه مَلَكٌ مُقرَّبٌ، ولا نبيٌّ مُرسَلٌ، فلا يجوزُ البَحْثُ عنه. فإنّه تعالى لا يُسألُ عمّا يَفعَل، ولذا قالَ عليٌّ كرّمَ اللهُ وجهَه لِـمَنْ سألَه عن

---

(١) يعني: القاضي عياض، لكنْ لم أره في «إكمال المُعلِم» له ٨: ١٢٨ ـ ١٣٢، وقد تابع الشارحُ فيه الفاكهانيّ في «المنهج المبين» ص٢٠٧، وابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢١٢.
نعم، ذكره بنحوه النّوويّ في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ١٩٢، وابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٥٣

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٢) و(٧٤٥٣) و(٧٥٥٤)، ومسلم (٢٧٥١) (١٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجها البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤) و(١٦).
وفي رواية عند البخاري (٣١٩٤): «غلبت»، وفي أخرى عنده (٧٥٥٣): «غلبت أو سبقت».

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢١٢.

القَدَر: «هو طريقٌ مُظلِمٌ لا تَسلُكْه»، فأعادَ السُّؤالَ فقال: «بَحرٌ عميقٌ لا تَلِجْه»، فأعادَ السُّؤالَ فقال: «سِرٌّ خَفِيٌّ عليك فلا تُفتِّشْه[1]»[2].

ولله دَرُّ مَنْ قال[3]:

تَبارَكَ مَنْ أَجْرى الأُمورَ بحُكمِهِ كما شاءَ، لا ظلماً أرادَ ولا هَضْما

فما لَكَ شيءٌ غيرَ ما اللهُ شاءَهُ فإنْ شِئتَ طِبْ نَفْساً، وإنْ شِئتَ مُتْ كَظْما

ثمَّ في هذا الحديثِ الشريفِ إيماءٌ للسّالِكِ إلى مَبدَأِ أحوالِه، ومُنتَهى آمالِه، من غيرِ اعتبارِ[4] أعمالِه، وفيه سِرُّ قَوْلِ: «مَنْ عرَفَ نفسَه فقد عرَفَ ربَّه»[5]، ثمَّ منهم مَنْ نظَرَ إلى السابقة، ومنهم مَنْ نظَرَ إلى الخاتِمةِ اللاحِقة، والأوّلُ أَوْلى، وفي المَرتَبةِ أعلى، فإنّ فيه مُلاحَظةَ فِعْلِ الحقِّ مُجرَّداً عن الخَلْق، فهو أنسَبُ إلى مَقامِ التَّفْريد، وحالِ التَّوْحيد، بل هو مَرتَبةُ الجَمْع، بخِلافِ الأخير، فإنّه يُشيرُ إلى مَنزِلةِ التَّفرِقة.

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ وفي «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ١٤٧، وفي «تاريخ دمشق»: «فلا تُفتِشه»، أما في «الشريعة» للآجري: «فلا تُكلِّفْه».

(٢) رواه الآجُرّيّ في «الشريعة» (٤٢٢) و(٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢: ٥١٢_٥١٣.

(٣) لم أقف على تسميته، والبيتان ذكرهما الشارح في «مرقاة المفاتيح» ١: ١٤٧.

(٤) في (خ) و(ل): «اختيار»، وفي (ن): «اختبار».

(٥) قال أبو المُظفَّر ابن السمعاني: لا يُعرفُ مرفوعاً، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازيّ، يعني: من قوله، وكذا قال النوويّ: إنه ليس بثابت، وقيل في تأويله: مَنْ عرف نفسَه بالحدوث عرف ربَّه بالقِدم، ومن عرف نفسه بالفناء عرف ربّه بالبقاء. قاله السَّخاويّ في «المقاصد الحسنة» (١١٤٩).
وذكره الشارح في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص٣٥١ (٥٠٦) و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص١٨٩ (٣٤٩)، ونقل فيهما عن ابن تيمية أنه موضوع، وزاد في الأول نقل كلام السَّخاويّ. ولا يخفى أنه احترز هنا عن نسبته حديثاً، فجعله قولاً.

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ)[1] وكذا الأربعةُ[2]، وفي بعضِ رواياتِ هذا الحديث: «وإنّما الأعمالُ بالخواتيم»[3]، وفي حديثٍ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّه، والسَّعيدُ مَنْ سَعِدَ في بَطْنِ أُمِّه»[4].

وفي «الصَّحيحَين»[5] أنه ﷺ قال: «ما مِن نَفْسٍ مَنْفوسةٍ إلّا وقد كتَبَ اللهُ مكانَها من الجنّةِ أو النار. فقالوا: يا رسولَ الله، أفلا نَتَّكِلُ[6] على كتابِنا ونَدَعُ العَمَلَ؟ فقال: اعمَلُوا، فكُلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، أمّا أهلُ السَّعادةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهلِ السَّعادة، وأمّا أهلُ الشقاوةِ فيُيَسَّرُونَ لعَمَلِ أهلِ الشَّقاوة. ثمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]، الآيتَيْن».

---

(١) البخاري (٣٢٠٨) و(٣٣٣٢) و(٦٥٩٤) و(٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦). ولم أقف عليه عند النَّسائيّ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «إنّ العبد ليَعمَلُ عملَ أهل النار وإنّه من أهل الجنة، ويَعمَلُ عملَ أهل الجنّة وإنّه من أهل النار، وإنّما الأعمالُ بالخواتيم». وليس فيه قصّة المَلَك التي في حديث ابن مسعود. وبه يظهر أن في قول الشارح: «في هذا الحديث» مسامحة، وقد تابع فيه الطوفيَّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٨٧، وابنَ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٠٣، وابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢١٢، وهو مصدره المُباشِر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) عن ابن مسعود موقوفاً، لكن فيه: «والسَّعيد مَنْ وُعِظَ بغيره».

وأخرجه بتمامه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٤٠) و(٨٥٣٠) و«الأوسط» (٢٦٣١) عن ابن مسعود موقوفاً كذلك.

وأخرجه مرفوعاً الطبراني في «الأوسط» (٨٤٦٥) و«الصغير» (٧٧٣)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٥٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٠٧) من حديث أبي هريرة، وصحَّحه العراقي وابن حجر العسقلاني والسَّخاويّ، كما في «المقاصد الحسنة» (٥٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٢) و(٤٩٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧) من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٦) في (د) و(ل) و(ن): «أفلا نمكث»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها إلى «أفلا نتكل».

وفي روايةٍ للبُخاريّ[1]: «إنّما الأعمالُ بخواتيمِها كالوعاءِ، فإنّه إذا طابَ أعلاهُ طابَ أسفَلُه، وإذا خَبُثَ أعلاهُ خَبُثَ أسفَلُه»، وفي روايةٍ لمُسلِم[2]: «إنّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمانَ الطويلَ بعَمَلِ أهلِ الجنّة، ثمّ يُختَمُ له عَمَلُه بعَمَلِ أهلِ النّار، وإنّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمانَ الطويلَ بعَمَلِ أهلِ النّار، ثمّ يُختَمُ له عَمَلُه بعَمَلِ أهلِ الجنّة».

وأخرَجَ أحمَدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ[3] عن ابنِ عمرَ[4] قال: «خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَـدِهِ كتابان، فقال: أتدرُونَ ما هذانِ الكِتابان؟ قُلنا: لا، يا رسولَ الله، أمَا تُخبِرُنا. فقالَ للذي في يَـدِهِ اليُمنى: هذا كِتابٌ مِن ربِّ العالمينَ فيه أسماءُ أهلِ الجنّةِ وآبائِهم وقبائلِهم، ثمَّ أجمَلَهم على آخِرِهم، فلا يُزادُ فيهم، ولا يُنقَصُ منهم أبداً. وقالَ للذي في شِمالِه: هذا كِتابٌ من ربِّ العالمينَ فيه أسماءُ أهلِ النّارِ وآبائِهم وقبائلِهم، ثمّ أجمَلَهم على آخِرِهم، فلا يُزادُ فيهم، ولا يُنقَصُ منهم أبداً. فقالَ أصحابُه: ففيمَ العَمَلُ ـ يا رسولَ الله ـ إنْ كانَ أمرٌ قد فُرِغَ منه؟ فقال: سَدِّدوا وقارِبوا، فإنّ صاحِبَ الجنّةِ يُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ الجنّة، وإنْ عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ، وإنّ صاحِبَ النّارِ

---

(١) بل لأبي يعلى في «مسنده» (٧٣٦٢)، ولابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩).

ولفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢١٧: «منها للبخاري: «إنّما الأعمال بالخواتيم». ومنها لابن حبّان في «صحيحه»: إنّما الأعمال بخواتيمها...»، وهو المصدرُ المُباشِر للشارح، وإنْ كان أصلُ إيراد هاتيْن الروايتيْن عند ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ١٧٠، فكأنه كان في نسخته ـ أعني: الشارح ـ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» سقطاً ما بين لفظتَي «الأعمال»، أو أنه تعجّل في النّقل فسها، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥١) (١١).

(٣) أحمد في «مسنده» (٦٥٦٣)، والترمذي في «جامعه» (٢١٤١)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائيّ في «سننه الكبرى» (١١٤٠٩).

(٤) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «عن ابن عمرو»، يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص.

يُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ النّار، وإنْ عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ. ثمّ قالَ[1] رسولُ الله ﷺ بيَدَيه، فنبذَهما، وقال: فرَغَ ربُّكُم من العِباد، فريقٌ في الجنّة، وفريقٌ في السَّعير».

وأخرَجَ أحمَدُ والتِّرمِذيُّ[2] أنه ﷺ كانَ يُكثِرُ أنْ يقولَ في دُعائِه: «يا مُقلب القُلوب، ثَبِّتْ قَلْبي على دينِك. فقيلَ له: يا رسولَ الله، آمنّا بك وبما جئتَ به، فهل تخافُ علينا؟ قال: نعم، إنّ القُلوبَ بينَ إصبَعَينِ مِن أصابعِ الرَّحْمنِ كقَلْبٍ واحِدٍ يُصرِّفُه حيثُ يشاء. ثمّ قال: اللَّهُمَّ يا مُصرِّفَ القُلوب، صَرِّفْ قُلوبَنا على طاعَتِك».

فلنَختِمِ الكلامَ على هذا الحديثِ الشريفِ العظيم، بهذا الدُّعاءِ الكريم.

* * *

(١) زاد في (د): «أي: أشار»، ولم يرد في سائر النُّسَخ، وتكرَّر في (د) نَقْلُ ما يُدوَّن على حواشي الأصل إلى متن النُّسخة، والظاهر أن هذا منها.

(٢) أحمد (١٢١٠٧) و(١٣٦٩٦)، والترمذي (٢١٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأحمد (٢٦٦٧٩)، والترمذي (٣٥٢٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأحمد (٢٤٦٠٤) و(٢٦١٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه عندهم: «ثم قال: اللهمّ يا مُصرِّف القلوب...» إلخ.

وهذه القطعة الأخيرة أخرجها مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ولفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢١٩: «وأخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيّ: أنه ﷺ كان يُكثِرُ في دعائه: يا مُقلِّبَ القلوب، ثبِّتْ قلبي على دينك. فقيل له: يا رسول الله، آمنّا بك وبما جئتَ به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إنّ القلوبَ بين إصبَعَينِ من أصابع الله عزّ وجلّ يُقلِّبُها كيف يشاء». وأخرج مُسلِم: «إنّ قلوب بني آدم كلَّها بين إصبَعَينِ من أصابع الرحمن عزّ وجلّ كقَلْبٍ واحِدٍ يُصرِّفه حيث يشاء»، ثمّ قال ﷺ: «اللهُمّ مُصرِّفَ القلوب، صرِّفْ قلوبنا على طاعتك»، فكأنه وقع في نسخة الشارح سقطٌ ما بين لفظتَي «أصابع»، أو أنه تعجَّل في النَّقْل فسها، والله أعلم.

الحديث الخامس

عن أمِّ المُؤمِنينَ أمِّ عبدِ الله عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

وفي روايةٍ لمُسلِم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدّ».

(الحديثُ الخامسُ)

(عن أمِّ المُؤمِنينَ) كُنيةُ أزواجِ سيِّدِ المُرسَلين، لِقولِه تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، أي: في حُرْمةِ النكاح وبابِ التَّعْظيمِ والتكريم، دونَ نَحْوِ النَّظَرِ والخَلْوةِ وسائرِ ما يَتعلّقُ بالأجنبيّاتِ مِنَ التَّحْريم.

(أُمِّ عبدِ الله) كَناها ﷺ بابنِ أُختِها أسماءَ: عبدِ الله بنِ الزُّبَير، أو بسِقْطٍ مِن رسولِ الله عليه السَّلامُ سُمِّيَ عبدُ الله، وهو ضعيفٌ، كما ذكَره الكازرونيّ(١).

(عائشةَ) بكسرِ الهمزة، لا بالتَّحْتيّةِ كما يَقولُه العامّة، (رضيَ اللهُ عنها).

أسلَمَتْ صَغيرةً، وتَزوَّجها ﷺ وهي بنتُ سِتِّ سِنينَ بمكّةَ قبلَ الهِجرةِ بثلاثِ سِنين، ودخَلَ بها في المدينةِ في شوّالٍ مُنصرَفَه من بَدْرٍ سنةَ اثنتَينِ من الهِجرة، وهيَ

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «كما ذكره في الأذكار»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه، والكازرونيّ أحد شرّاح هذه «الأربعين»، وانظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٩٢، و«التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة ص١٠٢، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٢٠

بنتُ تِسْعٍ، وبقِيَت معَه تِسْعاً، وعاشَتْ بعدَه أربعينَ سَنةً، مَرْويّاتُها ألفٌ ومئتا حديثٍ وعشرة.

(قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: مَنْ أحدَثَ) أي: أتى بأمرٍ حادِثٍ؛ بأنِ ابتَدَعَ مِن قِبَلِ نَفسِه، واختَـرَعَ مِن عندِ عَقْلِه.

(في أمرنا) شأنِنا وشَـرْعِنا، أو: أمرِنا المُهِمِّ عِندَنا. وفي روايةٍ: «في دينِنا»[1].

(هذا) في إيرادِ اسمِ الإشارةِ بَدَلاً أو صِفةً إفادةُ التَّعْظيم، وإيماءٌ إلى ظُهورِ التَّفْخيم، وإشعارٌ بأنّ أمرَ الدِّينِ كَمُلَ وظهَرَ ظهورَ المَحْسوسِ في مَقامِ التكريم.

(ما ليسَ منه) أي: مِن أُصولِه، أو: ممّا[2] يُنافيه، بحَسبِ مَبانيهِ أو مَعانيه[3].

وفي نُسْخةٍ: «ما ليسَ فيه»، أي: رأياً ليسَ فيه مُستَنَدٌ من الكِتابِ أو السُّنّةِ أو إجماعِ الأُمّة، سواءٌ كانَ فِعْلاً أو قَوْلاً أو حالاً.

(فهو ردٌّ) بضمِّ الهاء ويُسكَّن، أي: فذلكَ المُحدِثُ مَرْدودٌ عن جَنابِنا، ومَطْرودٌ عن بابِنا، فإنّ الدِّينَ اتِّباعُ آثارِ الآياتِ والأخبار، واستِنباطُ الأحكام منها لأربابِ الآثار، وقد كَمُلَ الدِّين، كما أشارَ إلى ذلك في الكِتابِ المُبين[4]، فمَنْ رامَ الزِّيادةَ عليه، حاوَلَ أمراً غيرَ مَرْضيٍّ لدَيْه، لأنه مِن قُصورِ فَهْمِه رآه ناقِصاً بدونِ إحداثِه. أو: ما أحدَثَه مَرْدودٌ فلا تَقبَلوا، وبمُقتَضاهُ لا تَعمَلوا، فالضَّميرُ إلى الشَّخْصِ أو الأمرِ،

---

(١) أخرجها البغوي في «شرح السُّنة» (١٠٣).

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «أو هو مما»، وكذا كانت في (خ) ثم ضرب ناسخُها على «هو».

(٣) أو لا يشهدُ له شيء من قواعده وأدلته العامة، كما قاله ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٢١، ثم قال ص٢٢٢: «أما ما لا يُنافي ذلك؛ بأن شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده، فليس يُردُّ على فاعله، بل هو مقبول منه».

(٤) في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأوّلُ أبلَغُ، والثاني أظهَرُ. كذا قالَه بعضُ الشُّرّاحِ. والصّوابُ أنْ يُقالَ: الضميرُ إلى «مَنْ» أو إلى «ما»[1]، فتَفكَّرْ.

ثمّ في إيرادِ الرَّدِّ بصيغةِ المَصدَرِ مُبالَغةٌ عظيمةٌ، فتدبَّر.

وقالَ المؤلِّفُ[2]: «قولُه: «رَدٌّ» أي: مَرْدودٌ، كالخَلْقِ بمَعْنى المخْلوقِ».

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ)[3]، وكذا أبو داودَ والنَّسائيّ[4].

(وفي روايةٍ لمُسلِمٍ[5]: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً) أي: مَنْ أتى بشيءٍ من الطاعاتِ البَدَنيّةِ أو الحالاتِ القَلْبيّة، أو بشيءٍ من الأعمالِ الدُّنيويّةِ أو الأُخرويّة، سواءٌ كانَ مُحدَثاً لاحِقاً أو مُقدَّماً على الأمرِ سابقاً، وكانَ مِن صِفَتِه أنه:

(ليسَ عليه أمرُنا) أي: إذنُنا وحُكمُنا، بل أتى به على حَسَبِ هَواه، وإنْ حَسُنَ غَرَضُه فيما نَواه.

(فهو رَدٌّ) أي: مَرْدودٌ عليه، غيرُ مَقْبولٍ فيما نُسِبَ إليه.

فهذه الرِّوايةُ أعمّ، وفي إفادةِ الدِّرايةِ أتَمّ.

فهذا الحديثُ عِمادٌ في التَّمسُّكِ بالعُروةِ الوُثقى، وأصلٌ في الاعتِصامِ بحَبْلِ الله الأقوى، ورَدٌّ للمُحدَثاتِ والبِدَعِ والهَوى. وقد أُنشِدَ في هذا المَعْنى:

---

(١) في (خ): «إلى مَنْ أولى مما»، وهو خطأ.

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٥ من طبعته المُفرَدة.

(٣) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٤) أبو داود (٤٦٠٦)، ولم أقف عليه عند النَّسائيّ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٤).

(٥) في «صحيحه» (١٧١٨) (١٨)، وعلّقها البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢١٤٢) وقبل الحديث (٧٣٥٠).

إذا مـا دَجَـا اللَّيـلُ البَهِيـمُ وأظلَما ... بأمـرٍ فَظيـعٍ شَـقَّ أسـودَ أدهمـا[1]

فأعلى البَرايا مَنْ إلى السُّنَنِ اعتَزى ... وأعمى البَرايا مَنْ إلى البِدَعِ انتَهى[2]

ثمّ اعلَمْ أنّ هذا الحديثَ أصلٌ عظيمٌ في إبطالِ المُنكَرات، وحوادِثِ الضَّلالات، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قالَ مُجاهِدٌ: السُّبُل: البِدَع.

وروى الدّارِميُّ[3]: «أنه ﷺ خطَّ خطّاً، ثمَّ قال: هذا سبيلُ الله. ثمّ خطَّ خُطوطاً عن يَمينِهِ وعن شِمالِه، ثمّ قال: هذه سُبُلٌ على كُلِّ سَبيلٍ منها شيطانٌ يَدْعو إليه. ثمّ تلى الآية».

وقالَ عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قالَ مَيْمونُ ابنُ مِهْرانَ[4] مِن فُقَهاءِ التابعين: «الرَّدُّ إلى كِتابِهِ وإلى رسولِه في حياتِه، وإلى سُنّتِه بعدَ مماتِه»[5]، وقالَ عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفي حديثِ مُسلِم[6]: أنه ﷺ كانَ يقولُ في خُطبَتِه: «إنّ أحسَنَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمورِ مُحدَثاتُها، وكُلَّ مُحدَثةٍ

---

(١) في (خ) و(د) و(ل): «يشق اسودادها»، والمُثبَتُ من (ن)، وهو الموافق لِـمَا في «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٢٢٢.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وفي «مرقاة المفاتيح»: «انتمى»، وكلاهما سائغ.

(٣) في «سننه» (٢٠٨) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه ابن ماجه (١١)، وكان عَزْوُه إليه أَوْلى، ولكنّ الشارحَ تابعَ فيه ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٢٨.

(٤) هو الإمام الفقيه أبو أيوب الجزريّ الرَّقّيّ (٤٠ ـ ١١٦ أو ١١٧).

(٥) أخرجه بنحوه الطبري في «تفسيره» ٧: ١٨٦.

(٦) في «صحيحه» (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله.

بِدعـة، وكلَّ بِدْعـةٍ ضَلالـة». زاد البَيهَقـيّ[1]: «وكُلّ ضلالةٍ فـي النّار».

وروى الدّارِميُّ[2]: «أنّ ابنَ مَسْعودٍ أنكرَ على جماعةٍ اجتَمعُوا في المسجدِ يَعُدُّونَ الأذكارَ بالحصا، وأشارَ إليهم أنْ يَعُدُّوا سيِّئاتِهم، وأنهم مُفتَتِحُو بابِ ضَلالة».

وأخرَجَ البَيهَقيُّ[3] أنّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «إنّ أبغَضَ الأُمورِ إلى الله تعالى البِدَع، وإنّ مِنَ البِدَعِ الاعتِكافَ في المَساجِدِ التي في الدُّور».

وأخرَجَ أبو داودَ[4] عن حُذَيفةَ: «كُلُّ عِبادةٍ لم يَفعَلْها الصَّحابةُ فلا تَفعَلُوها».

وقالَ الغَزاليُّ: «السُّكوتُ عما تكلَّمَ فيه السَّلَفُ جَفاء، والكلامُ فيما سَكَتوا عنه شِقاء[5]»[6].

ووَرَدَ عنه ﷺ أنه قال: «عَمَلٌ قليلٌ في سُنّةٍ خيرٌ مِن عَمَلٍ كثيرٍ في بِدْعة»[7]، أي:

---

(١) في «الأسماء والصفات» ص١٠٤، ورواه النَّسائيّ (١٥٧٨).

(٢) في «سننه» (٢١٠).

(٣) في «السنن الكبرى» ٤: ٣١٦.

(٤) عزاه إليه أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص١٦، قال: «وفي «سنن أبي داود» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كلُّ عبادة لا يتعبَّدها أصحابُ رسول الله ﷺ فلا تَعبَّدُوها، فإنّ الأول لم يدَعْ للآخر مقالاً، فاتقوا الله ـ يا معشر القُرّاء ـ وخُذوا طريقَ مَنْ كان قبلكم». وكذا قال السُّيوطيّ في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» ص٦٢.
والقطعة الأخيرة منه أخرجها أبو داود في «الزهد» (٢٦٧)، فلعلّ في المطبوع منه سقطاً أو أن أبا شامة تساهل في التخريج، ولم أقف على القطعة الأولى منه عند غيره كذلك.

(٥) في (ل): «شفاء»، وهو تحريف شنيع.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١: ٨١، وصدَّره بقوله: «قال بعض العلماء». وكذا ذكره قبله أبو طالب المكّيّ في «قوت القلوب» ١: ٢٩٦، وفيهما: «وما سكت عنه السَّلفُ فالكلام فيه تكلُّف».

(٧) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» ١١: ٢٩١ بآخر «مُصنَّف عبد الرزاق»، والقضاعي في «مسند =

ولو مُستَحسَنة، لأنّ مِنَ البِدَعِ ما استَحسَنَه السَّلَف، ومنها ما استَحَبَّه الخَلَف.

فمِن قَبيلِ الأوّلِ جَمْعُ القرآن، كما اتّفَقَ عليه الشَّيْخان[1]، وكذا جَمْعُ عُثمانَ بنِ عفّان، وكما وقَعَ لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنه في جَمْعِ النّاسِ لصلاةِ التراويح في المَسجِدِ بعدَ تَـرْكِه عليه السَّلامُ لذلك بعدَما فعَلَه ليالِيَ، وقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: «نِعمَتِ البِدعةُ هي»[2]، لأنها وإنْ أُحدِثَتْ في الجُملةِ إلّا أنها ليسَ فيها ردٌّ للفِعْلةِ المُتقدِّمة، بل مُقوِّيةٌ لتلك الحَسَنة، فإنّه عليه السَّلامُ علّلَ تَرْكَها بخَشْيتِهِ الفرضيّة، فزالَ بوفاتِهِ عليه السَّلامُ تَوهُّمُ عَوْدِ القَضِيّة.

ومِن أمثِلةِ الثاني بناءُ نَحْوِ الرُّبُطِ وخاناتِ السُّبُل، فإنهما في مَعْنى الخيراتِ الجاريةِ الداخِلةِ في الأحكامِ الوَقْفيّة، وكالتَّصْنيفِ في العُلومِ الشَّـرْعيّةِ من الأُصولِ والفُروعِ الفِقْهيّة، وما يَتَعلّقُ بها مِنَ الآلاتِ الضَّـروريّة، مِنَ القواعِدِ الصَّـرْفيّةِ والنَّحْويّة، والمَعاني والبيانِ والمُحسِّناتِ البَديعيّة[3].

وقالَ الشافعيّ: «ما أُحدِثَ وخالَفَ كتاباً أو سُنّةً أو إجماعاً أو أثراً فهو البِدْعةُ الضّالّةُ، وما أُحدِثَ مِنَ الخيرِ ولم يُخالِفْ شيئاً من ذلك فهو البِدْعةُ المَحْمودة»[4].

وقالَ الإمامُ أبو شامةَ[5] شيخُ المُصنِّف: «ومِن أحسَنِ ما ابتُدِعَ في زمانِنا كلَّ عامٍ

= الشهاب» (١٢٧٠) عن الحسن البصري مرسلاً.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٧٨) عن الحسن موقوفاً عليه.

(١) يعني: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما والحديث عند البخاري (٤٦٧٩) و(٤٩٨٦) و(٧١٩١)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٣٧٨).

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٢٢.

(٤) رواه عنه البيهقي في «معرفة السُّنن» (٦٦٣٤)، وفي «المدخل إلى علم السُّنن» (١٣٨٦).

(٥) العلامة المُؤرِّخ المُحدِّث أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسيّ =

في اليوم المُوافقِ ليوم مَولِدِه عليه السَّلامُ من الصَّدقات وإظهار السُّرور والزِّينة، فإنَّ ذلك معَ ما فيه مِنَ الإحسانِ إلى الفُقراءِ يُشعرُ بمحبَّة سيِّد الأنبياء، وتعظيم سند الأصفياء»[1]. كذا ذكرَه ابنُ حَجَر[2].

ثمَّ قال[3]: وصلاةُ الرَّغائبِ أوَّلَ جُمعةٍ من رَجَبٍ وليلة النِّصف من شَعْبان بِدْعتانِ مَذْمومتان، خِلافاً لِـمَنِ استَحسَنَهما[4]، وحديثُهما مَوضوع، كما بيَّنه المُصنِّفُ في «شرح المُهذَّب»[5] وغيرُه ممَّنْ قبلَه وبعدَه[6]. انتهى.

= الدمشقي (٥٩٩ ـ ٦٦٥)، صاحب «الروضتين» و«ذيله» وغيرهما.

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة ص٢٣.

(٢) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٢٤.

(٣) أي: ابن حجر. وقد ذكرها أبو شامة في «الباعث» ص١٠ فقال: «ثم كان من العجائب والغرائب، أنْ وقعَ في زماننا نِزاعٌ في بدعة صلاة الرغائب، واحتيج بذلك إلى التَّصْنيف، المُشتمِل على ذمّ المُخالِفِ والتَّعْنيف، فحمَلَتني الأنفةُ للعلم والحميّة للصِّدْق على تمييز الباطل من الحق، فألّفتُ هذا الجزء الموصوفَ بالإنصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلال».

(٤) يعني: ابن الصلاح، وسيأتي في التعليق قريباً أنّ له رسالةً في ذلك.

(٥) «المجموع» للنووي ٤: ٥٦.

(٦) ثم قال ابن حجر: «والكلام في خصوص إحيائهما بالكيفية المشهورة بين العوامّ دون غيرهما من الليالي، فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان...»، وذكر شيئاً مما رُوي في فضائلها، ثم قال: «ليس فيهما صلاة مخصوصة، وقيام الليل سُنَّةٌ مُطلقاً».

ومنه يظهرُ أنّ الإنكار واردٌ على صلاة بكيفية مُعيّنةٍ في تينك الليلتين، لا في قيامهما بالصلاة المعهودة، ركعتَين ركعتَين أو أربعاً أربعاً، فإنه داخلٌ في عموم الأحاديث الدالة على سُنّيّة قيام الليل وعليه، فلا يرِدُ عليه أكثر ما تعقّبه به الشارح فيما سيأتي، إلا ما أورده ـ أعني الشارح ـ في آخر كلامه من قوله: «فصلاة مئة ركعة...»، وسيأتي التعليق عليه.

وفيه: أنّ الصَّلاةَ خيرٌ مَوْضوع[1]، وإحياءَ كلِّ ليلةٍ بالعِبادةِ مَشْروع، وإذا لم يَصِحَّ حديثُهما لم يَلزَمْ عَدَمُ فِعلِهما. نعم، لا يُعتَقَدُ سُنِّيَّتُهما.

معَ أنه جاءَ في ليلةِ شعبان: «قُومُوا ليلَها، وصُومُوا يومَها»، على ما رواه التِّرمِذيّ[2]، وفي خبرٍ: «أنه تعالى يَغفِرُ ليلتَها لأكثرَ مِن عَدَدِ شَعرِ غَنَمِ كَلْب[3]»[4]، وفي خَبَرٍ: أنه تعالى «يَغفِرُ ليلتَها لجميع خَلْقِه إلّا لمُشرِكٍ أو مُشاحِن»[5]، وقد أخرَجَ البَيهَقيُّ[6] أنه عليه السَّلامُ صلّى ليلةَ إذٍ، وقال: «في هذه اللَّيلةِ يُكتَبُ كلُّ مَوْلودٍ وهالِكٍ من بني آدمَ، وفيها يُرفَعُ أعمالُهم، ويُنَزَّلُ أرزاقُهم، ويُعيَّنُ آجالُهم».

وقد سمّاها اللهُ سُبحانَه في القُرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، فهي مِن مَواسِم الخيرات، ومَنازِلِ المَبَرّات.

فصلاةُ مئةِ ركعةٍ، في كُلِّ ركعةٍ قراءةُ الإخلاصِ عشرَ مرّاتٍ، بأيِّ طريقِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٤٦) و(٢١٥٥٢) من حديث أبي ذر، وصحَّحه ابن حبان (٣٦١). وسيأتي تعليقاً ردُّ العِزّ ابن عبد السلام الاستدلالَ بهذا الحديث في هذا المقام.

(٢) بل ابن ماجه (١٣٨٨) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف جداً.

(٣) وهي قبيلة من العرب، ضربها مثلًا للكثرة.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩) من حديث عائشة، ونقَلَ الترمذيُّ تضعيفَه عن البخاريّ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٠) من حديث أبي موسى، وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٦٥) من حديث معاذ بن جبل، وهو أصحّ ما ورد في هذا الباب.

(٦) في «الدعوات الكبير» (٥٣٠)، وقال: «في هذا الإسناد بعضُ مَنْ يُجهَل».

كانت، لا يكونُ من البِدَعِ المذمومة[1]، معَ ما وردَ عن ابن مسعود: أنّ «ما رآه المُسلمونَ حَسَناً فهو عندَ الله حَسَنٌ»[2].

ثمّ قال: ومنه الوقودُ ليلةَ عَرَفةَ أو المَشعَرِ[3] الحرام، والاجتماعُ ليالي الختوم آخِرَ رمضان، فيُكرَهُ، ما لم يكُنْ فيه اختِلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ بأنْ[4]

---

(١) وذكر الشارحُ نحوَ هذا في رسالته «التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان» (٣: ٥٠ من «مجموع رسائله»)، وتَعقَّبَ في «مرقاة المفاتيح» ٣: ٩٧٦ ـ ٩٧٧ مَنْ قال: «لم يأتِ بها ـ أي: بهذه الصلاة ـ خبرٌ ولا أثرٌ إلا ضعيفٌ أو موضوع، ولا تغتَرَّ بذِكرِ صاحب «القوت» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوامِّ بهذه الصلاة افتِتانٌ عظيم، حتى التُزِمَ بسببها كثرةُ الوقيد، وتَرتَّبَ عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يُغني عن وَصْفِه، حتى خشيَ الأولياء من الخسف، وهربوا فيها إلى البراري...»، تعقَّبه بقوله: «قلتُ: يجوزُ العمل بالخبر الضعيف، وإنما أنكروه لِمَا يُقارِنُه من المُنكَرات».

فلا تَناقُضَ في كلام الشارح كما تَوهّمه بعضُ الأفاضل ممَّن وقفَ على ما ذكره في رسالته المذكورة وما نقله في «المرقاة»، ولم يَتنَبَّه إلى ما تعقّبه به بعده.

هذا، وقد صنَّفَ الإمام العزُّ ابن عبد السلام رسالةً في هذه الصلاة، سمّاها «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، وبيان ما فيها من مخالفة السُّنن المشروعة»، ذهب فيها إلى بِدْعيّة هذه الصلاة، لا لأنها لم يَثبُت حديثُها عن النّبيّ ﷺ، بل لأنها مخالفة للشرع من وجوه، بيَّنها في رسالته المذكورة ص٤ ـ ٩، وقال في ص١٠: «وليس لأحد أن يستدلّ بما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصَّلاةُ خيرٌ موضوع»، فإنّ ذلك مختصٌّ بصلاة لا تُخالِفُ الشرع بوَجهٍ من الوجوه، وهذه الصلاةُ مخالفةٌ للشرع من الوجوه المذكورة، وأيُّ خير في مخالفة الشريعة؟!».

وقد ردّ عليه ابنُ الصلاح برسالة مستقلّة، حاصلُها أنّ ما ذُكِرَ من مخالفتها للشرع من وجوه، بعضه لا تُسلَّم فيه المخالفة، وبعضه تُسلَّم، فينبغي تركُه لا الحكمُ ببدعية هذه الصلاة من أصلها.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠) عن ابن مسعود موقوفاً.

(٣) كذا في النُّسخ، وفي «الفتح المُبين بشرح الأربعين»: «والمشعر».

(٤) في جميع النُّسخ: «فإن»، والتصويبُ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين».

تَتَضامَّ أجسامُهم، فإنّه حرام[1]. انتهى.

وهو ليسَ على إطلاقِه، فإنّ التَّوقيدَ المُشعِرَ بالتَّعْظيم كتَعْظيم ليلةِ المَولِد، والاجتماعَ عندَ خَتْم القرآنِ مِنَ المُستَحبّات، كما هو في «التِّبيان»[2].

نعم، ما يَتَرتّبُ عليه من المَفاسِد، في تَشْويشِ[3] خاطرِ العابدِ والساجِد، والإسرافِ في المالِ باعتبارِ عَدَم الاحتياج إلى كَثْرةِ السِّراج، لا سيَّما في اللّيلةِ القَمْراء، وأمثالِ هذه الأشياء، يكونُ من الأُمورِ المُنكَرة.

وقد أغرَبَ بعضُ الشافعيّة وعَدَّ منها مُداوَمةَ الإمامِ في صُبحِ الجُمُعةِ قراءةَ سورةِ السَّجْدةِ وسورةِ الدَّهْر، وكذا مُداوَمةَ الاضطِجاع بينَ سُنّةِ الفَجْرِ وفَرْضِه[4]، لكنْ فيه مَلحَظٌ لطيف، وسِرٌّ شريف؛ لِئلّا يُتَوهَّمَ الفرضيّةُ بالمُواظَبةِ السُّنّيّة، بل أقولُ: وكانَ على الأئمّةِ الحنفيّةِ أنْ يَقرَؤُوا السُّورتَيْنِ في بعضِ الأوقاتِ الرَّضيّة[5]؛ ليَرتَفِعَ الوَهْمُ بالكُلِّيّة، وقد بلَغَني أنّ اثنَينِ من أهلِ ما وراءَ النَّهْرِ لـمّا رَجَعُوا إلى بلادِهم وسُئِلوا عن غرائبِ ما رأوا في مَسِيرِهم ومَعادِهِم، فقالَ واحدٌ: رأيتُ الشافعيّةَ بمكّةَ يُصَلُّون صلاةَ الفَجْرِ ثلاثَ ركعات، فقالَ الآخرُ: إنّما كانَ ذلك يومَ الجمعةِ لا جميعَ الأوقات.

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٢٦.

(٢) «التبيان في آداب حَمَلة القرآن» للنووي ص١٥٩، وفيه أنه مستحبّ استحباباً مؤكداً.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «وتشويش»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٥) يعني: لأن الحنفية نصُّوا في كتبهم على أنه «يُكرَه أن يُوقَّتَ شيء من القرآن لشيء من الصَّلَوات»، كما في «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن ص٧٢، و«الهداية» للمرغيناني ١: ٥٦، وفي المسألة تفصيلٌ ينبغي مراجعتُه في كتب المذهب، وقد ذكرتُ طرفاً منه في تعليقي على «النكت الطريفة» للعلامة الكوثريّ ٢: ٦٥٣.

وأمَّا إيرادُ ابنِ حَجَرٍ[1] ما رواه الطبَرانيُّ[2]: «أنه ﷺ كانَ يقرؤُهما في كلِّ جُمعة»، فمَحْمولٌ على الأغلبيّةِ لا الكُلّيّة، وإلا فالمُواظَبةُ دليلُ الوجوبِ في القواعِدِ الأُصوليّة.

وأمّا إدخالُ ابنِ حَجَرٍ صلاةَ بلالٍ شُكرَ الوضوءِ[3] في البِدْعةِ المُستَحسَنة[4]، فمَدْفوعٌ، لأنّ الصَّلاةَ باعتبارِ أصلِها مَشْروع، معَ أنه ﷺ قرَّرَها[5]، فهو مِنَ السُّنّةِ المُقرَّرة، والعبادةِ المُحرَّرة.

ثمّ اعلَمْ أنّ الإنسانَ له روحٌ نُورانيٌّ من عالَم المَلَكوت، ونفسٌ ظُلمانيّةٌ من عالَم المَلَك، ولكُلٍّ منهما نَزْعٌ وشَوْقٌ إلى عالَمِه، ففائدةُ[6] بعثةِ الأنبياءِ تزكيةُ النُّفوسِ عن ظُلمةِ أوصافِها، وتَجْليتُها بأنوارِ الأرواحِ حتّى يَتَجلّى فيها أنّ المَوجودَ الحقيقيَّ ذاتُ الله تعالى وصِفاتُه وأفعالُه، فالواجبُ على العبدِ أنْ يَدُقَّ بمِطرَقةِ كلمةِ التَّوحيدِ تمرُّدَ النَّفسِ إلى أنْ تُؤمِنَ بذلك وتَكفُرَ بطاغوتِ وجودِه[7] ووجودِ ما سِوى الله.

---

(١) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٢٧.

(٢) في «المعجم الكبير» (١٢٤٢٢) من حديث عبد الله بن عباس.

وأخرج البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨) عن أبي هريرة، ومسلم (٨٧٩) عن ابن عباس: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾».

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٣٠، ولفظُه: «ومدَحَ ﷺ بلالاً على صلاته ركعتين كلَّما توضّأ، معَ أنه لم يأخُذهما عنه نصّاً، بل استنباطاً من الأمر بمطلق الصلاة»، وهو بمعنى قول الشارح: «الصلاة باعتبار أصلها مشروع»، فلا إيرادَ عليه.

(٥) وكلام ابن حجر عن فعْل بلال رضي الله عنه قبل تقريره من النَّبيِّ ﷺ، فلا إيرادَ عليه.

(٦) في (د) و(ل) و(ن): «فغاية».

(٧) أي: وجود صاحب هذه النَّفس.

هذا هو الدِّينُ القَويم، والطريقُ المُستَقيم، فمَنْ أحدَثَ فيه بتَسْويلِ الشيطانِ غيرَ ذلك؛ بأن أيِسَ عن الله، وتَعلّقَ قلبُه بما سِواه، ولم يَنسَلِخْ عن صِفاتِه وأفعالِه وآثارِه، ولم يَنطَمِسْ ظلماتُ ذاتِهِ في أنوارِه، فهو مَرْدود، ولا يكونُ مُريداً، بل لم يَتَّبِعْ إلّا شيطاناً مَريداً.

***

الحديثُ السادسُ

عن أبي عبدِ الله النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ الحلالَ بيّنٌ، وإنّ الحرامَ بيّنٌ، وبينَهما مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناس، فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استَبـرَأ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرام، كالرّاعي يَرْعى حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيه، ألا وإنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنّ حِمَى الله مَحارِمُه، ألا وإنّ في الجَسَدِ مُضْغةً إذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهيَ القَلْب».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديثُ السّادسُ)

(عن أبي عبدِ الله النُّعمانِ) بضمِّ أوّلِه.

(ابنِ بَشِير) بفَتْحِ المُوحَّدة، صحابيّانِ أنصاريّان، (رضي الله عنهما).

وُلِدَ على رأسِ أربعةَ عشرَ شهراً من الهِجرةِ على الأصحّ، وحَنَّكَه عليه السَّلامُ بتَمْرةٍ، وهو أوّلُ مَوْلودٍ وُلِدَ في الأنصارِ بعدَ قُدومِهِ ﷺ المدينة، كما أنّ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ المَولودَ معَه في عامِهِ أوّلُ مَولودٍ وُلِدَ للمُهاجِرينَ بها. رُوِيَ له مئةٌ وأربعةَ عشرَ حديثاً، قُتِلَ بقَرْيةٍ من قُرى حِمْصٍ سنةَ أربعٍ وستِّين. ولم يَنفَرِدْ بروايةِ هذا الحديث، بل رواه أيضاً سبعةٌ مِن أكابرِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم[1].

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٣٢.

وهؤلاء السبعة ذكر ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ١٩٣ خمسةً منهم، وخرَّج بعضَها =

(قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول) وفي رواية: أنه «أهوى إلى[1] أُذُنَيهِ بإصبَعَيه»[2]، وفيها تأكيدٌ للتَّصريحِ بسَماعِهِ من النَّبيِّ ﷺ، وهذا هو الصَّحيحُ، ولا التِفاتَ إلى اختِلافٍ فيه. قالَه[3] المُصنِّفُ[4].

والمُرادُ به ما نقَلَه الشيخُ صلاحُ الدِّينِ بنُ العلاءِ[5] عن يحيى بنِ مَعِين: أنّ أهلَ المدينةِ يقولون: لم يَسمَعْ من النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وأهلَ العِراقِ يُصحِّحونَ سماعَه منه، وليسَ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ إلّا في حديثِ «الحلالُ بيِّن»، وفي الباقي يقولُ: «عن»[6].

= مُحقَّقاه، وقال ابن رجب: «وحديث النعمان أصحّ أحاديث الباب»، وذكرهم جميعاً ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢١٠.

(١) ضرب ناسخ (خ) على «إلى»، والصواب إثباتُها.

(٢) أخرجها مسلم (١٥٩٩) (١٠٧)، وفيها التصريحُ بأنّ الذي أهوى إلى أُذنيه بإصبَعَيه هو النُّعمان.

(٣) في (د) و(ن): «قال»، وهو خطأ.

(٤) في «شرح صحيح مسلم» ١١: ٢٩، ولفظُه: «هذا تصريحٌ بسماع النُّعمان عن النَّبيِّ ﷺ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهلُ العراق وجماهير العلماء، قال القاضي: وقال يحيى بنُ معين: إنّ أهل المدينة لا يُصحِّحون سماع النُّعمانَ من النَّبيِّ ﷺ، وهذه حكايةٌ ضعيفةٌ أو باطلة»، والشارحُ ينقلُ عن «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٣٢.

(٥) هو العلامة الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائيّ الدمشقيّ ثم المقدسيّ (٦٩٤ ـ ٧٦١)، كان حافظاً ثبتاً ثقةً عارفاً بأسماء الرِّجال والعِلَل والمتون، فقيهاً مُتكلِّماً أديباً شاعراً مُتفنِّناً، وله مُصنَّفات، منها: كتاب في المراسيل اسمه «جامع التحصيل»، وكتاب في المُدلِّسين. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ١٠: ٣٥ ـ ٣٨.

(٦) لم أقف عليه في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائيّ، وإنما ذكره أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل في ذِكرِ رواه المراسيل» ص٣٢٧، وعلَّم عليه بحرف (ز) إشارةً إلى أنه من زياداته على كتاب العلائيّ. وانظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدُّوريّ ٣: ٢٣٠ (١٠٧٨). =

(إنّ الحلالَ بيّنٌ) أي: واضِحٌ غيرُ خفيٍّ حِلُّه، نَظَراً إلى أنه ما نصَّ اللهُ ورسولُه أو أجمَعَ المُسلِمونَ على تحليله، ومنه ما لم يُعلَمْ فيه مَنْعٌ، على أظهَرِ القولَيْن، كما بُيِّـنَ في مَحلِّه.

(وإنّ الحرامَ بيّنٌ) في أكثَرِ النُّسَخِ المُصحَّحةِ بإعادةِ «إنّ» لتأكيدِ القَضِيّة.

وهو[1] ما دلّ دليلٌ ظاهرٌ على تحريمِهِ من كتابٍ أو سُنّةٍ أو إجماعِ أُمّة.

ثمّ التَّحْريمُ إمّا لمَفسَدةٍ جَليّةٍ أو مَضَـرّةٍ خَفيّة، كالرِّبا ومَذْبوحِ المَجُوس، وإمّا لمَفسَدةٍ واضِحةٍ أو مَضَـرّةٍ لائحة، كالسّمِّ والخَمْرِ، وكذا سائرُ المُسكِراتِ والمُخدِّرات[2]، كالحشيشةِ والأُفيُونِ والبَنْج، وكذا جَوْزةُ الطِّيب، كما أفتى به ابنُ حَجَر، ونقَلَ فيه نصَّ أربابِ المذاهبِ الثلاثةِ من الشافعيّةِ والمالكيّةِ والحنابلة، قال: «وهو مُقتَضى كلامِ الحنفيّة»[3]، يَعْني: إنْ وصَلَ إلى حَدِّ السُّكْر[4].

وأمّا الأُفيُونُ فصَـرَّحَ علماؤُنا بأنه يَحرُمُ أكلُه[5]، وإذا اعتادَه يجبُ عليه استِعمالُه.

= وعلى كُلّ، فقد كان الشارحُ في غُنيةٍ عن هذا البيان لو نقل كلام النَّوويّ مباشرةً، ولكنَّه لـمّا نقله بواسطة ابن حجر مُجمَلاً سلك هذا الطريق في توضيحه.

(١) أي: الحرام.

(٢) في (خ) و(ن): «والمحذرات»، وفي (ل): «والمحذورات».

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٣٢ ـ ٢٣٣. وانظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» له ٤: ٢٢٩ ـ ٢٣٦.

(٤) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين ٦: ٤٥٨.

(٥) قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٦: ٤٥٨: «والحاصل: أنّ استعمال الكثير المُسكِر منه حرامٌ مُطلقاً، وأما القليلُ فإنْ كان للّهوِ فحرام، وإنْ سكِرَ منه يقع طلاقُه، وإنْ كان للتّداوي وحصَلَ منه إسكارٌ فلا، فاغتنمْ هذا التّحرير المُفرد».

(وبَينَهما مُشتَبِهاتٌ) أي: أمورٌ مُشتَبِهةٌ لوقوعِها بينَ أصلَينِ مُتغايِرَين، أو وجودِها بينَ دليلَينِ مُتعارِضَيْن، بحيثُ يَعسُرُ ترجيحُ أحَدِ الطرَفين، فيَقَعُ الاشتِباهُ في الحُكمَين؛ إذْ لِكونِها ذاتَ جهةٍ مِنَ الحلالِ لم يَـجُزْ أنْ تُعَدَّ من الحلالِ البيِّن، ولِكونِها ذاتَ جهةٍ مِنَ الحرام لم يَـجُزْ أنْ تُعَدَّ من الحرام البيِّن.

(لا يَعلَمُهُنَّ) أي: لا يَعرِفُ حُكمَهُنَّ.

(كثيرٌ مِنَ الناس) وقد جاءَ واضِحاً في روايةِ التِّرمِذيِّ[1]، ولفظُه: «لا يَدْري كثيرٌ مِنَ النّاسِ أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحرام»، يَعْني: لِتَعارُضِ الأَمارتَيْن، أو تَناقُضِ العلامتَيْن.

وأمّا العارِفونَ المُحقِّقون[2]، والعُلَماءُ المُجتَهِدون، وقليلٌ ما هُم، لا يَشتَبِهُ ذلك عليهم. فإذا تَرَدَّدَ الشيءُ بينَ الحِلِّ والحُرمة، ولم يكُنْ نصٌّ أو إجماعُ أُمّة، اجتَهَدَ فيه المُجتَهِدُ، فألحقَه بأحَدِهما لدليلٍ شَـرْعيٍّ ظهَرَ له. فإذا فُقِدَ فالوَرَعُ تَـرْكُه، كما يَدُلُّ عليه الحديثُ فيما بعدَه[3].

قـالَ المُصنِّـف: «وللعُلَمـاء فيـه[4] ثلاثـةُ أقـوال: الحكـمُ بالحِـلّ، والحُرمـةِ، والتَّوقُّـف»[5].

---

(١) في «جامعه» (١٢٠٥).

(٢) في (د): «العارفون والمحققون»، والمُثبَتُ أَوْلى.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١١: ٢٨.

(٤) أي: فيما كان من المُشتبهات.

(٥) «شرح صحيح مسلم» ١١: ٢٨، وعزاه إلى القاضي عياض وغيره، وانظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض ٥: ٢٨٤، ثم زاد النوويّ قولاً رابعاً، وقال: إنه الأصحّ، أنه لا يُحكَمُ فيه بحلّ ولا حُرْمة ولا إباحة ولا غيرها.

فالأوّلُ: دليلُه قولُه عليه السَّلامُ: «كالراعي يرعى حول الحمى»، فيدُلُّ على أنّ ذلك حلال. والثاني: دليلُه قولُه عليه السَّلامُ: «استبرأ لدينه وعرضه». والثالثُ: دليلُه التَّعارُض أو قولُه عليه السَّلامُ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ»، فالمُشتَبِهُ ليسَ منهما[1].

قلتُ: فيَنبَغي أنْ يُقالَ: مَكْروه، ثم رأيتُ القُرطُبيَّ صوَّب الكراهة[2].

وفسَّرَ الإمامُ أحمَدُ وإسحاقُ وغيرُهما المُشتَبِهَ بما اختُلف في حلِّ أكله كالخيل، أو شُرْبِه كالنَّبيذ، أو لُبسِهِ كجُلودِ السِّباع، أو كَسْبِه كبَيْع العِينة. وفسَّره أحمَدُ مرّةً باختِلاطِ الحلالِ والحرام[3].

قيل: ومنها أموالُ السَّلاطين. لكنْ في زمانِنا لا يَخْفى حكمُها على أهلِ الدِّين[4].

نعم، منها إذا شَرى[5] شيئاً في الذِّمّة، وقُضيَ ثمنَه من مالِ حرام. ومنها مُعامَلةُ مَنْ في مالِهِ حرام. ولذا قيلَ: هذا[6] زمانُ المُشتَبِهات، والوَرَعِ عن المُحرَّمات. والأظهَرُ ما اعتَمَدَه الغزاليُّ من أنّ مَنْ كانَ أكثرُ مالِهِ حراماً حَرُمَت مُعامَلَتُه[7].

---

(١) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٣٣ ـ ٢٣٤

(٢) انظر: «المُفهِم» للقرطبي ٤: ٤٨٨، والشارح ينقلُ عن «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهانيّ ص٢٣٤، لا عن القُرطبيّ مباشرة.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٣٣ ـ ٢٣٤، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ١٩٤ ـ ١٩٥ و١٩٩

(٤) ذكر الشارحُ أقوال أهل العلم في أموال السلاطين في «مرقاة المفاتيح» ٥: ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤

(٥) أي: باعَ.

(٦) في (خ): «ليس زماننا» بدلًا من «هذا»، ولا يستقيم مع السياق.

(٧) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٣٤

ثمّ لمّا كانَ سياقُ الكلام وتَفصيلُ الأحكام، للإرشادِ[1] إلى التَّحرُّزِ من الحرام، وذلك لا يَحصُلُ إلّا بالانتِهاءِ عن المُشتَبِهِ لتَمامِ النِّظام، قال:

(فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ) فيه وَضْعُ المُظهَرِ مَوضِعَ المُضمَرِ؛ تَفْخيماً لشأنِها فتَدبَّرْ[2]، أي: فمَنِ اجتَنَبها في المُعامَلات، واحتَرَزَها في الاستِعمالات.

(استَبـرَأَ) أي: طلَبَ البَراءة.

(لِدِينِهِ) مِنَ الذَّمِّ الشَّـرْعيّ.

(وعِرضِهِ) مِنَ الطَّعْنِ العُرْفي؛ لاتِّهامِهم إيّاهُ بمُواقَعةِ المَحْظورات، إذا لم يَتَّقِ الشُّبُهات.

قالَ المُصنِّفُ[3]: «أي: صانَ دينَه وحمى عِرضَه عن وقوع النّاسِ فيه».

وأمّا قولُ ابنِ حجَر: «فقد استبـرأ: بالهمْز، وقد يُخفَّف»[4]، ففيه أنّ لفظَ «فقد» غيرُ موجودٍ في الأُصول، وتخفيفُ الهمْز المُتحرِّكِ غيرُ صحيحٍ إلّا حالَ الوقْف عند بعضهم.

وحمل الشارحُ المُظهِرُ[5] العِرْضَ على النَّفس، حيث قال: «طهّر دينه وبَدَنَه

(١) في (خ): «كان سياق الكلام لتفصيل الإرشاد»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٣٥، و«الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٢.

(٣) في «لباب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات» التي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٥ من طبعته المفردة.

(٤) «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٢، وأصله للطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص٩٧، وابن الملقن في «المعين على تفهم الأربعين» ص٢١٣.

(٥) هو العلامة المحدث مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني (ت ٧٢٧)، صاحب -

من العُقوبة»[1]، وكلامُه صحيحٌ[2]، ففي «النِّهاية»: «العِرْضُ: مَوضعُ المَدْح والذَّمّ مِنَ الإنسان، سواءٌ كانَ في نفسِهِ أو سَلَفِه»[3]، ولـمّا كانَ مَوضِعُه النَّفس حُمِلَ عليها إطلاقاً للمَحَلِّ على الحالّ.

والحاصِـلُ: أنّ ما اشـتَبَهَ أمـرُه في الحِلِّ والحُرْمـةِ يَنبَغي اجتِنابُه؛ لئـلّا يَجُرَّه إلى الوقـوع فـي الحـرام، وأنـه لو وجَدَ فـي بيته مـا لا يَدْري ألـهُ أم لِغيـرِه، فالـوَرَعُ تركُه، كمـا فعَلَـه النَّبـيُّ ﷺ فـي التَّمْـرةِ التي وجَدَهـا في بَيْتـهِ وقال: «أخشـى أنْ تكـونَ مِنَ الصَّدَقـة»[4]، ولا يَحـرُمُ، لأنـه في يَـدِه، والأصـلُ أنْ لا تكـونَ من الصَّدَقـة، كما أنّ الأصلَ فـي الثَّـوبِ الطهارة.

وكذا تَـرْكُ المُعامَلةِ معَ مَنْ في مالِهِ شُبْهةُ رباً ونَحْوِه أَوْلى، ما لـم يُتَيقَّنْ حُرْمتُه، فإنّه ﷺ رهَنَ دِرْعَه عندَ يهوديٍّ بشَعيرٍ[5] أَخَذَه لِقُوتِ أهلِهِ أو ضَيْـفِه، معَ أكلِهِمُ الرِّبا وأثمانِ الخمور. كذا ذكَرَه شارحٌ. ففعله عليه السَّلامُ لبيانِ الجواز، أو لِعِلمِه أنّ شعيرَه هذا ليـسَ فيه شُبْهةٌ لِمَا كانَ هُناك من قَرينة، أو لـم يكُنْ مَوْجوداً عندَ غيرِه[6]، فكانَ ضرورةً.

= «المفاتيح في حلّ المصابيح»، وهو شرحه على «مصابيح السُّنة» للبغويّ، أورد في أوله مُقدِّمةً في اصطلاحات أصحاب الحديث وأنواع علومه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة ٢: ١٦٩٩، و«الأعلام» للزركلي ٢: ٢٥٩.

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمُظهِر ٣: ٣٨٨.

(٢) سقط من (خ) و(ل) و(ن): «وكلامه صحيح».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣: ٢٠٩.

(٤) أخرجه البخاريّ (٢٠٥٥) و(٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة.

وأخرج نحوه البخاريُّ (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) و(٢٢٠٠) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٣).

(٦) في (د) و(ل) و(ن): «موجوداً إلا عنده»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها بما أثبتُّه.

هـذا، وفي عَطْفِ «العِرْضِ» على «الدِّين»، إشعارٌ إلى أنّ طلَب براءتِهِ مطْلوبٌ للمُتَّقين، ومن ثمّةَ ورَدَ: «ما تَقِي[1] به العِرْض فهو صَدَقة»[2]، وجاءَ في الأثر[3]: «مَنْ وقَفَ مَوقِفَ تُهمة ـ وفي روايةٍ: مَنْ عرَّضَ نفسَه للتُّهمة ـ فلا يأمَنْ[4] مِن إساءةِ الظنِّ به»[5].

وقد قالَ ﷺ لرَجُلَين رأياه معَ امرأةٍ: «على رِسْلِكما، إنها صَفيّة»، خَوْفاً عليهما أنْ يَظُنّا به شيئاً فيَهلِكا، فقالا: يا رسولَ الله، مَنْ كُنّا نتَّهِمُه فلا نتَّهِمُك! فقال: «إنَّ الشيطانَ يَجْري من ابنِ آدمَ مَجْرى الدَّم، وإنّي خشيتُ أنْ يَقذِفَ في قُلوبِكما شرّاً»[6].

ورُوِيَ: «أنّ أنساً خرَجَ لِصلاةِ الجُمُعة، فرأى النّاسَ راجعينَ منها، فدخَلَ

---

(١) كذا في (خ) و(د) و(ل)، ولعلّ صوابه: «اتُّقيَ»، وفي (ن): «بقي»، وهو تحريف، وفي «الفتح المُبين بشرح الأربعين»: «وُقي»، وهو الأقرب.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (١٨١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٠٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ٢٤٢ و«شعب الإيمان» (٣٢٢٠) و(٣٢٢١) (١٠٢٢٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٠ من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: «ما وَقى به الرجل ـ وفي رواية: المؤمن، وفي أخرى: المرء ـ عِرْضَه فهو له صدقة»، وفي رواية: «كُتِبَ له به صدقة».

(٣) عن عمر بن الخطاب موقوفاً، رواه أبو داود في «الزهد» (٨٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٤٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤: ٣٥٩ و٣٦٠، ولفظُه عندهم جميعاً: «فلا يَلُومَنَّ...» إلخ.

(٤) كذا ذكره الشارح تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين»، والصواب: «يَلُومَنّ»، كما في مصادر التخريج.

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٤٣.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) و(٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حُيَيّ رضي الله عنها.

محلاً لا يرَوْنَه، وقال: مَنْ لا يستَحيي من النّاسِ لا يستحيي من الله»[1]، قيل: ورفعه الطبَرانيّ[2].

فلو أمَرَه أحَدُ أبوَيهِ بأخذِ شُبْهةٍ أو أكلِها، فقالَ أحمَدُ: لا يُطيعُهما، وقال بعض السَّلَف: يُطيعُه، وتَوقَّفَ آخرون[3].

(ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرام) أي: مَنْ سَهُلَ على نفسِه وأكثرَ تعاطي الشُّبُهاتِ أفضاهُ الحالُ مُتدرِّجاً إلى ارتكابِ المُحرَّماتِ المَقْطوعِ بحُرْمتِها، وإنْ لم يَعمَدْ[4] ما هُنالِك؛ إذْ قد يأثَمُ إذا قصَّرَ في التَّحرِّي بذلك.

أو المَعْنى: أنه يَعْتادُ المُساهَلةَ في المُعامَلة، ويَجسُرُ على شُبْهةٍ ثمّ شُبْهةٍ أغلَظَ منها، ثمّ أُخرى، إلى أنْ يقَعَ في الحرامِ عَمْداً في الحالةِ الأُخرى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٥٤٥٩)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٥٤٣٥) و(٥٤٣٧) عن محمد بن سيرين: أن زيد بن ثابت...، وذكرا القِصّة له، لا لأنس بن مالك. وقد تابع الشارحُ فيه ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٤٣، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٠٥.

(٢) في «المعجم الأوسط» (٧١٥٩) من حديث أنس بن مالك، وإنما رفع منه قطعة «مَنْ لا يستحيي...» إلخ. وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٧: «فيه جماعة لم أعرفهم».
هذا، ولفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٤٣ ـ والشارحُ ينقلُ عنه ـ: «ورفع الطبراني له غير صحيح»، والشارح تصرَّف فيه عَمْداً أو سَهْواً.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٣.
وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٢٠٦، ولكنه عزا القولَ بعدم طاعتهما إلى بشر ابن الحارث، والتوقُّف إلى الإمام أحمد، وهو الموافق لكتب المذهب الحنبلي. انظر «الفروع» لابن مُفلح ٥: ٢٣٠ و٢٩٧.

(٤) في (د) و(ل) و(ن): «يعمل»، وهو خطأ.

أو المَعْنى: وقَعَ في الجُملةِ في ارتكابِ المُحرَّمات، لأنَّ الذي يَرتَـكِبُه مِنَ الشُّبُهات[1] ربّما كانَ حراماً فيقَعُ فيه، بخِلافِ المُحتاط، فإنّه إذا امتَنَعَ من الشُّبُهات، فبالأَوْلى أنْ لا يَرتَـكِبَ المُحرَّمات.

ولذا جاءَ في خَبَرِ التِّرمذيّ[2]: «لا يكونُ أحدٌ مِنَ المُـتّقينَ حتّى يَتـرُكَ ما لا بأسَ به مخافةَ ما به بأس»، وقالَ الحسَنُ: «أدرَكْنا قَوْماً كانوا يتركونَ سبعينَ باباً من الحلالِ خَشْيةَ الوقوعِ في بابٍ من الحرام»[3].

ومـن ثَمّـةَ قيل: الصَّغيـرةُ تَجُرُّ إلـى الكبيرة، والكبيـرةُ إلى الكُفْـر. وقالَ بعضُ السَّـلَف[4]: المعاصي بَريـدُ الكُفْر، وقيـل: إنّه حديث[5].

ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وروى

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «المشتبهات»، والأمر فيه قريب.

(٢) في «جامعه» (٢٤٥١) من حديث عطية السَّعْديّ، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٢١٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» ص٥٦ بلفظ: «أدركتُ أقواماً يُدعَون إلى الحلال وهم مُجتَهِدون فيه، فيَدَعونَه، يقولون: نخشى أن يُفسِدنا»، وذكره ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٠٩ بلفظ: «ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافةَ الحرام».
وذكره بنحوه أبو طالب المكّيّ في «قوت القلوب» ٢: ٤٨٦، والقشيري في «الرسالة» ص٣٢٥، ونَسَباه إلى أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

(٤) وهو أبو حفص العطار المعروف بابن الحداد (ت ٣٤٦)، رواه عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠: ٢٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣١).

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٥. وأصلُه للفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٣٧ دون قوله: «وقيل: إنه حديث».
وليس هو من حديث النَّبيّ ﷺ، كما يُعرَف من «كشف الخفاء» للعجلوني ٢: ٢٥١ (٢٣١٧).

الترمذيّ[1] عن أبي هريرة «إنّ الرَّجُلَ لَيُصيبُ الذَّنبَ فيسودُّ قلبُه، فإنْ هو تاب صُقل قلبُه»، وفي روايةٍ[2]: «إنّ العبدَ إذا أذنَبَ ذَنْباً كانت نُكْتةٌ سوْداءُ في قلبِه، وكلّما زاد زادَت، حتّى تَعلُوَ قلبَه، فذلِكُمُ الران»، وفي روايةٍ: «إنّ هذه القُلوب تصدأُ كما يصدأُ الحديدُ. قيل: فما جَلاؤُها؟ يا رسولَ الله. قال: ذِكْرُ الموتِ وتلاوةُ القرآن»[3].

وحاصِلُه: أنّ مَنْ أكثرَ من مُواقَعةِ الشُّبُهاتِ أظلَمَ قلبُه لِفُقدانِ نُورِ الورع، فيقعُ في الحرام، ولا يَشعُرُ بالمَرام.

وحاصِلُه[4]: أنّ مَنْ قارَبَ الشيءَ خالَطَه غالباً، ومنه قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، نهى عن المُقارَبة، حَذَراً مِنَ المُواقَعة، واليسيرُ من الخَمْرِ ليسَ مَحْذوراً في نفسِه[5]، وإنّما حَرُمَ لئلّا يَتَدرّجَ منه إلى الكثيرِ المَحْذور، وكذا الخَلْوةُ بالأجنبيّةِ لا مَحْذورَ فيه إلّا لِكونِهِ داعيةً بالتَّدْريج إلى الوَطْءِ المُحرَّم، وكذا قُبلةُ الصائم إذا حرَّكَتْ شَهْوتَه إنّما تُكرَهُ لئلّا يَتَدرَّجَ إلى الوَطْءِ المُفسِدِ للصَّوْم.

---

(١) في «جامعه» (٢٣٣٤) بنحوه. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٢٤٤).

(٢) وهي الأقرب إلى لفظ الترمذيّ، فكان ينبغي على الشارح أن يعزوَ هذا اللفظ إليه، ثم يعزوَ اللفظَ الأول إلى رواية، على أني لم أقف على اللفظ الأول في مصادر تخريج الحديث، لكنْ ذكره ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٧٢، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٥٠، وعَزَواه إلى الترمذيّ، ولم يذكرا اللفظ الثاني، فكان له وَجْه، فتابعَ الشارحُ ابنَ حجر فيما فعل، وأضاف إليه اللفظ الثاني وجعله روايةً، فحصل الإشكال.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ١٩٧، والقضاعيّ في «مسند الشهاب» (١١٧٨) و(١١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٥٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) كذا بإعادة لفظة «وحاصله»، وفيه ركاكة، ولعلّ السّبب فيه أنّ الشارح يُلخّصُ من شروح مُتقدِّمة، فلما جمع بينها وقع له هذا التكرار.

(٥) يعني: في الأصل. إلا أن الشارع لـمّا ربط التحريم بكون المشروب خمراً صار محذوراً في نفسه.

ومنه قولُه عليه السَّلامُ: «لعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسرِقُ البَيْضةَ فتُقطَعُ يَدُه» أي: يَتَدرَّجُ من سرقةِ ما لا قَطْعَ فيه إلى سرقةِ ما يُقطَعُ به[1].

هذا، وفي روايةِ «للصَّحيحَيْن»[2]: «ومَنِ اجتَرَأ على ما شكَّ فيه مِنَ الإثم أوشَكَ أن يَقعَ فيما استَبانَ»، أي: الحرامِ الذي ظهَرَ وتَبيَّن، وفي روايةٍ لغيرِهما: «ومَنْ يُخالِطِ الرِّيبةَ يُوشِكُ أن يَجسُرَ[3] على الحرام المَحْض»[4]، وفي حديثٍ مُرسَل[5]: «مَنْ يَرْعى بجانبِ الحرام يُوشِكُ أنْ يُخالِطَه، ومَنْ تَهاوَنَ بالمُحقَّراتِ يُوشِكُ أنْ يُخالِطَ الكبائر»[6].

ومُجمَلُ الأمر: أنّ الحرامَ البيِّنَ ابتِلاءٌ للعامّة، والشُّبْهةَ اختبارٌ للخاصّة.

(كالرّاعي) أي: حالُه كحالِ الرّاعي للإبلِ ونَحْوِها.

---

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٠٠.

(٢) البخاري (٢٠٥١)، وليست عند مسلم، وقد تابعَ الشارحُ في عزوها إلى «الصحيحين» ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٤٥، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٢٠٥.

(٣) ضرب عليها ناسخ (خ)، وأصلحها إلى «يجترئ»، والمُثبَت من سائر النُّسَخ، وهو الموافق لِـمَا في مصادر التخريج و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٥، والشارحُ ينقلُ عنه، وأصله لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٠٥.

(٤) أخرجها أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٥٣) و(٥٧١٠)، وابن حبان (٧٢١)، والبيهقي ٥: ٣٣٤، ولفظُه ينتهي عندهم جميعاً إلى قوله: «يوشك أن يَجسُر»، وليس فيه: «على الحرام المحض»، وقد تابع الشارحُ فيها ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٤٥، وأصلُ النَّقل عن ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٠٥، وليست هذه الزيادةُ فيه.

(٥) من مراسيل أبي المُتوكِّل الناجي عن النَّبيّ ﷺ، كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٠٥.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٥.

(يَرْعى) أي: دوابَّه، حالٌ أو صِفةٌ، لأنّ الراعي في المعنى كالنكرة.

(حولَ الحِمى) بكَسْرِ الحاء، ما يُحمى مِنَ الأرضِ لأجل الدَّوابّ، ويمنعُ دخولَ الغَيْر. وهذا غيرُ جائزٍ إلّا للنَّبيِّ ﷺ، لِقولِه: «لا حِمى إلّا لله ولِرسُوله»[1]، وقد حَمى ﷺ حرَمَ المدينةِ عن أنْ يُقطَعَ شجرُه أو يُصادَ صَيْدُه[2]. وفي معْناه: الخليفةُ إذا حَمى لإبلِ الصَّدَقة، كما رُوِيَ عن صَنيعِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه[3].

(يُوشِكُ) قالَ المُصنِّفُ[4]: «هو بضَمِّ الياءِ وكَسْرِ الشِّين، أي: يُسرعُ ويَقرُب».

(أنْ يَرتَعَ) بفَتْحِ الياءِ والتاءِ، أي: الرّاعي يَرْعى ماشِيَتَه.

(فيه) أي: في الحِمى لِعَدَم الاحتماء؛ بناءً على تَساهُلِه في المُحافَظة، وجُرْأتِهِ على الرَّعْي والمُخالَفة، فيَستَحِقُّ العِتابَ أو العِقاب.

وهذا ضَرْبُ مَثَلٍ، وفائدتُه تجليةُ المعاني المَعْقولة، بصُوَرِ المَحْسوساتِ لِزيادةِ كشْفِ المَقُولة، وله شأنٌ عجيبٌ في إبرازِ الحقائق، ورَفْعِ الأستارِ عن وجوهِ الدَّقائق.

ثمّ نبَّه بكلمة «ألا» على أُمورٍ خطيرةٍ في الشَّرْع في ثلاثةِ مَواضِعَ من هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، ومسلم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) من حديث الصَّعْب بن جثّامة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٣٧٠)، ومعمر بن راشد في «جامعه» ١١: ٨ بآخر «مصنف عبد الرزاق»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ١٤٦ عن الزهري مُرسلاً.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣٨٨٤٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٣٣٩، والبيهقي ٦: ١٤٧ ضمن حديث مُطوّل عن عثمان رضي الله عنه.

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٥ من طبعته المفردة.

الحديثِ، إرشاداً إلى أنّ كلّ أمرٍ دخلَه حَرْفُ التَّنبيه، لجلالةِ شأنِه النَّبيه، يَستَحِقُّ أنْ يَنتَبِهَ المُخاطَبُ له، ويُسْتأنفَ الكلامُ لأجلِه، فقال:

(ألا) وهي مُركَّبةٌ من هَمْزةِ الاستِفهام وحَرْفِ النَّفي، فتُفيدُ التَّنبيهَ على تحقُّقِ ما بعدَها، ولإفادةِ التَّحْقيقِ لا تكادُ تَقعُ الجُملةُ بعدَها إلّا مُصدَّرةً بنَحْوِ ما يُتَلقّى به القَسَمُ، كقولِهِ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٢].

(وإنّ لِكُلِّ مَلِكٍ) أي: مِن مُلوكِ العَرَب.

(حِمًى) يُمنَعُ الناسُ عنه، ويُعاقَبونَ عليه، كما في الجاهليّة.

فقيلَ: هو[1] عَطْفٌ على «ألا»، بناءً على أنه يُفهَمُ مِن لَفْظةِ «ألا»: أُنبِّهُ، ومن قولِه: «إنّ لكُلِّ مَلِكٍ»: أُحقِّقُ، فبهذا التأويلِ صَحَّ العَطْفُ؛ إذْ عطفُ المُفرَدِ على الجُملةِ لا يَصِحُّ إلّا باعتبارِ أنْ يَتَضمَّنَ المُفرَدُ مَعْنى الفِعْل، كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦] على قراءةِ الكوفيِّين[2].

والأَوْلى أنْ يُقالَ هنا: إنها واوُ الابتداءِ التي سَمَّتْها النُّحاةُ: واوَ الاستِئنافِ، الدّالةُ على انقِطاعِ ما بعدَها عمّا قبلَها في الجُمَل، كما ذكرَه صاحبُ «المُغْني»[3]، أو هيَ عطفٌ على الكلامِ السابقِ، ولَفْظةُ «ألا» مُتوسِّطةٌ، أي: إنّ الحلالَ بيِّنٌ وكذا وكذا وإنّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أو على مُقدَّرٍ يُناسِبُ المَقامَ، كما

---

(١) أي: جملة «إنّ لكُلّ مَلِكٍ حِمًى».

(٢) وهم عاصم وحمزة والكسائيّ، وقرأ الباقون: ﴿وجاعِلُ اللَّيلِ﴾ بالألف وجرّ «الليل». انظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني ص١٠٥، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص٢٦٢.

(٣) لعله يقصد «مغني اللبيب» لابن هشام، وقد ذكر هذه الواو فيه ص٤٤٤ ـ ٤٤٥، إلا أنه لم يُمثّل لها بهذا الحديث ولا بالآية المذكورة.

ذكره الزَّمخشريُّ في قولِه تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ١٠٠][1].

ثمَّ لـمّا كانَ التَّورُّعُ والتَّهمُّكُ[2] ممّا يَتبعُ ميلان القلْب إلى الصَّلاح والفساد، نبَّه على ذلك بقوله:

(ألا وإنّ حِمَى الله مَحارِمُه) أي: المَعاصي، كما في بعضِ الرِّوايات[3]، ويُطلقُ المَحارِمُ على المَنهِيّاتِ وعلى تَـرْكِ المأمورات. قالَ المُصنِّفُ[4]: «معْناه: الذي حَماهُ اللهُ ومنَعَ دخولَه هو الأشياءُ التي حرَّمَها». انتهى.

والحديثُ يُشيرُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

(ألا وإنّ في الجَسَدِ مُضْغةً) أي: قِطعةَ لحمٍ قَدْرَ ما يُمضَغُ[5]، وهي ـ كما قيلَ[6] ـ صغيرةٌ في الجِرْم، كبيرةٌ في الجُرْم[7].

(إذا صَلَحَت) بفَتْح اللام وضَمِّها، والفَتْحُ أفصَح.

(صَلَحَ الجَسَدُ كلُّه) أي: أعضاءُ البَدَنِ جميعُها، من العَيْنِ والأُذُنِ واللِّسانِ وسائرِ الأركان.

---

(١) انظر: «الكشاف» ١: ٣٠٠.

(٢) أي: الانهماك، وهو التمادي في الشيء والتَّوغُّل فيه. انظر: «تاج العروس» ٢٧: ٤٠٩ (همك).

(٣) بلفظ: «وإنّ حمى الله معاصيه»، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (في القطعة من ٢١: ٤٣ برقم ٢٦).

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٥ من طبعته المُفردة.

(٥) وقد تقدّم ص٢٣٧ انتقاد الشارح تفسير «المُضغة» بهذا المعنى.

(٦) الظاهر أنه يريد الطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص٩٨.

(٧) أي: صغيرة في الحجم عظيمة في القدْر، وهذا الأخير لفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٤٧

(وإذا فَسَدَت) بفَتْحِ السِّين ويُضَمُّ، والأوّلُ هو الرِّوايةُ على ما صرَّحَ به الكازرونيّ.

(فَسَدَ الجَسَدُ كلُّه) لِمَا رُوِيَ: «أنه عليه السَّلامُ رأى رجلاً يَعبَثُ بلِحيَتِهِ أو يَلعَبُ بثَوبِهِ في صَلاتِه، فقال: لو خشَعَ قلبُه لخشَعَتْ جَوارِحُه»[1].

(ألا وهيَ) أي: تلكَ المُضْغةُ المَوصُوفة.

(القَلْبُ) سُمِّيَ به لِتَقلُّبِه في أمرِه، وانقِلابِه بقضاءِ الله وقَدَرِه، وفي الحديث: «إنّ القَلْبَ كريشةٍ بأرضِ فَلاةٍ تقلبُها الرِّياح»[2]، وقد قالَ الشاعرُ:

قد سُمِّيَ القَلْبُ قَلْباً مِن تَقَلُّبِهِ ... فاحذَرْ على القَلْبِ مِن قَلْبٍ وتَحْويلِ[3]

والمَعْنى: أنّ صَلاحَ الجَسَدِ تابعٌ لِصَلاحِ القَلْب، وفَسادَه تابعٌ لِفَسادِه، لأنّ القلبَ مَبدَأُ الحركاتِ البَدَنيّة، والإراداتِ النَّفْسيّة، فإنْ صَدَرَت عنه إرادةٌ صالحةٌ تُحرِّكُ الجسَدَ بحركةٍ صالحة، وإنْ صَدَرَت عنه إرادةٌ فاسِدةٌ تُحرِّكُ الجسَدَ بحركةٍ فاسِدة.

فأهمُّ الأُمورِ مُراعاةُ القَلْبِ في انقيادِ الرَّبّ، فمَنْ صلَحَ قلبُه بالإيمانِ

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ٢: ٢١٠ و٤: ٢٤ من حديث أبي هريرة بلا إسناد. والصواب أنه من قول سعيد بن المسيب، كما رواه عنه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٣٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٥٧)، وابن ماجه (٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) ذكره القرطبيّ في «المُفهِم» ٤: ٤٩٥، وابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٦٩، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٤١، وابن المُلقِّن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٠: ٦٧، والعيني في «عمدة القاري» ١: ٢٩٨، بلفظ: «ما سُمِّيَ القلبُ إلا من تقلُّبه»، وذكره الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٥: ١٨٩٣ بلفظه هنا.

والمعرفةِ والعِلمِ ونيّـةِ الخير والإحسان، صلَحَ الجسَدُ كلُّه بالأعمالِ الرَّضِيّة، والأحوالِ البَهِيّة، وإذا فسَدَ القلبُ بالجُحودِ والشَّكِّ والكُفْران، فسَدَ الجسَدُ بارتكابِ الفُجورِ والعِصْيان. فعلى المُكلَّفِ أنْ يُقبِلَ عليها في جميعِ الحالات، ويَمنَعَها عن الانهِماكِ في الشَّهَوات، حتّى لا تُبادِرَ إلى الشُّبُهات، ولا تَستَعمِلَ جَوارِحَه باقتِرافِ المُحرَّمات.

ثمَّ اعلَمْ أنّ الجمهورَ ذهبوا إلى أنّ العقلَ في القَلْب، ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ [الحج: ٤٦]، وقولُه عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق: ٣٧] أي: عَقْلٌ، فلِعَدَمِ انفِكاكِه عنه كانَ كأنه عَينُه. ونُسِبَ إلى أبي حنيفةَ أنّ مَحلَّه الدِّماغ، وهو مَذهَبُ الحكماء[1]، بدليلِ أنه إذا فسَدَ فَسَد. ولا يَبعُدُ أن يكونَ له تَعلُّقٌ ما بالدِّماغ في حالٍ من أحوالِه، فيَختَلَّ باختِلالِه[2].

والحاصِلُ: أنه كالمَلِكِ في القَضِيّة، والأعضاءَ كالحَجَبةِ أو كالرَّعيّة.

وفيه من الإشارةِ أنه حِمى الله سُبحانَه، فلا يَنبَغي أن يَتعرَّضَ لِمَا يَقتَضي من نُقصانِ شأنِه.

وشُبِّهَ بالعَيْنِ[3] والبَدَنُ كمَزْرعتِه، فإنْ عَذُبَ ماؤُها عَذُبَ زَرْعُها، وإنْ مَلُحَ مَلُحَ، أو هو كالعَيْنِ والأعضاءُ كالأنهار، أو هو كالأرضِ والأعمالُ كالنَّبات، كما

---

(١) أي: الأطباء، وبه صرّح ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٤٩، وأصلُه للقاضي عياض في «إكمال المُعلم» ٥: ٢٨٩.

(٢) انظر: «إكمال المُعلم» للقاضي عياض ٥: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١١: ٢٩، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٩.

(٣) أي: نبع الماء.

يُشيرُ إليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨][1].

ثمَّ الإنسانُ يَتميَّزُ عن الحيوانِ بالقَلْبِ الذي هو مَحَلُّ العَقْلِ الكامِلِ، فيُميِّزُ بينَ مَصالِحِ الأُمورِ ومَنافِعِها، وبينَ مَفاسِدِها ومَضارِّها، ويَطَّلِعُ به على الكُلِّيّاتِ والجُزئيّات، ويُفرِّقُ به بينَ الواجباتِ والجائزاتِ والمُستَحيلات. وإذا عرَفتَ أنّ هذا القلبَ لم يُشرَّفْ من حيثُ صُورتُه الشَّكْلية الكُلِّيَة[2]، بل مِن حيثُ هو مَحَلٌّ لتلك الخاصِّيّةِ الإلهيّة، عَلِمتَ أنه أشرَفُ الأعضاء، وأعزُّ الأجزاء، وأنّ غيرَه مُسخَّرةٌ له ومُطيعةٌ فيما استَقرَّ فيه؛ إنْ خيراً فخَيْر، وإنْ شرّاً فشرّ، فعندَ ذلك، انكشَفَ لك مَعْنى قولِه: «إذا صَلَحَت» إلى آخِرِ ما هُنالِك[3].

وقيلَ: الحواسُّ معَ القَلْبِ بمَنزلةِ بيتٍ للمَلِكِ له خمسُ طاقاتٍ، يُشاهِدُ مِن كُلٍّ منها ما لا يُشاهِدُه من الأُخرى[4].

ثمّ ممّا يُصلِحُه: تَدبُّرُ القُرآن، وخُلُوُّ الجَوْفِ[5]، وقيامُ اللّيل، والتَّضرُّعُ عندَ السَّحَر، ومُجالَسةُ الصالحين. وأُسُّه الأعظَمُ: اجتِنابُ المُحرَّمات، واحتِرازُ

---

(١) الفقرات الثلاث مستفادة من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٨، وأصلُه للطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٠٢، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢١٧.

(٢) سقط من (د): «الكلية»، وسقط من (ل) و(ن): «الشكلية».

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٨ـ ٢٤٩، وأصلهُ للقرطبي في «المفهم» ٤: ٤٩٥ـ ٤٩٦، فابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٧٠ ـ ١٧١، فالفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٤٩. وأصلُه للفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٤٣، وعزاه للقرافي في «شرح التنقيح».

(٥) في (خ): «وحلول الخوف»، وهو تحريف.

الشُّبهات، فإنّ أكلَ الحلالِ يُنوِّرُه ويُصلِحُه، وأكل الشُّبهة والحرام يُصْديه ويُقسِّيه ويُظلِمُه[1].

ولذا قالَ تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، قالَ الغزاليّ: «الطعامُ بِذْرُ الأفعال، إنْ دخَلَ حلالاً خرَجَ حلالاً، وإنْ دخَلَ حراماً خرَجَ حراماً، وإنْ دخَلَ شُبْهةً خرَجَ شُبْهةً»[2]. انتهى. وقيلَ: إنه يُخافُ على آكِلِ الحرام أنْ لا يُقبَلَ له عَمَلٌ، ولا يُسمَعَ له دعاءٌ، لِقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧][3].

ولمّا شربَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه جُرْعةً مِن لَبَنٍ استَقاءَها، فأجهَدَه ذلك حتّى تَقَيّأها، فقيلَ له: أكُلُّ ذلك في شَرْبة؟ فقال: واللهِ لو لم تَخرُجْ إلّا بنَفْسي لأخرَجْتُها، سَمِعتُ رسولَ الله يقولُ: «كُلُّ لحمٍ نبتَ مِن سُحْتٍ فالنّارُ أَوْلى به»[4].

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٥٠ ـ ٢٥١. وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٧٣، فالفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٤٦.

(٢) «منهاج العابدين» للغزالي ص٢٠٣ و٢٢٧ بنحوه، واللفظُ المذكور هو لفظُ الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٤٦ مَعْزوّاً إلى «منهاج العابدين» للغزاليّ.

(٣) انظر: «المنهج المبين في شرح الأربعين» ص٢٤٧.

(٤) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص١٧٣، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٤٧ ـ ٢٤٨

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٣١ من حديث زيد بن أرقم قال: «كان لأبي بكر الصِّدّيق مملوكٌ يُغِلُّ عليه، فأتاه ليلةً بطعام، فتناول منه لُقمة، فقال له المملوك: ما لك كنتَ تسألني كلَّ ليلة، ولم تسألني الليلة؟ قال: حملني على ذلك الجوع، من أين جئت بهذا؟ قال: مررتُ بقوم في الجاهلية فرقيتُ لهم فوعدوني، فلما أنْ كان اليومُ مررتُ بهم فأعطوني، قال: إنْ كِدْت أن تُهلِكَني، فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ، وجعلت لا تخرج، فقيل له: إنّ هذه لا تخرج إلا بالماء، فدعا بطَسْتٍ من ماء، فجعل يشربُ ويتقيأ حتى رمى بها، فقيل له: يرحمك الله، كلُّ هذا من أجل هذه اللُّقمة، قال: لو لم تخرُج إلا مع نفسي لأخرجتُها، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ جسدٍ نبَتَ من =

وقد قالَ يوسُفُ بنُ أسباطٍ[1]: إذا تعبَّدَ أحدٌ قالَ الشَّيْطانُ: انظُروا؛ مِن أينَ مَطعَمُه. فإنْ كانَ مَطعَمُه سُوءاً قال: دَعُوه، لا تَشتَغِلوا به، دَعُوهُ يجتهدُ ويَنصَبُ، فقد كفاكُم شـرَّه[2]. وقد سُئِلَ سُفيانُ الثَّوريُّ عن فَضْلِ الصَّفِّ الأوّل، فقال: انظُـرْ كيفَ كَسْـرَتُكَ التي تأكلُها؛ مِن أينَ تأكلُها، وقُمْ في الصَّفِّ الأخير[3].

وهذه مُصيبةٌ عُظمى، وبَليّةٌ كُبرى، في زمانِنا هذا؛ إذِ المَكاسِبُ فسَدَت، والمَحارِمُ كَثُرَت، معَ ضرورةِ المُخالَطة، والحاجةِ المُلجِئةِ إلى المُعامَلة. وعلى هذا، فالخلاصُ بعيد، والأمرُ شديد.

وقد بَلَغَني عن شَيْخ مشايخي العالِـم الرَّبّانيّ، مَوْلانا إسماعيلَ الشِّـرْوانيّ[4]، أنه

= سُحْتٍ فالنار أَوْلى به»، فخشيتُ أن يَنبُتَ شيءٌ من جسدي من هذه اللقمة».

وأصلُه فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر غلامٌ يُخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكُلُ من خَراجِه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أُحسِنُ الكهانة، إلا أني خدعتُه، فلقيَني، فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. فأدخَلَ أبو بكرٍ يدَه، فقاء كلَّ شيء في بَطنِه». وسيأتي عند الشارح ص٥٥٢.

وقوله: «كلّ لحم نبَتَ من سُحْتٍ فالنار أَوْلى به» أخرجه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب بن عُجْرة في قصّة أخرى، وقال الترمذيّ: حسن غريب، وصحَّحه ابن حبان (٥٥٦٧). وأخرجه أحمد (١٤٤٤١) و(١٥٢٨٤) من حديث جابر بن عبد الله، في قصّة كعب بن عُجْرة كذلك.

(١) العالمُ الزاهد، صاحب مواعظ وحِكَم، توفي سنة ١٩٥. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٩: ١٦٩ ـ ١٧١، و«لسان الميزان» لابن حجر ٨: ٥٤٨ (٨٦٧٩).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٠).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٣).

(٤) هو العلامة المُحقِّق المُدقِّق العارف الزاهد إسماعيل الشرْوانيّ الحنفيّ (ت ٩٤٢)، نشأ في بلاده من نواحي أرمينيّة، وأخذ عن الجلال الدّوّانيّ، ثم رحل إلى مكّة، ومات بها، وكان رجلاً مُعمَّراً =

قال: مِن يومَ دَخلَتِ الصُّـرّةُ والوظيفةُ في الحرَمَينِ الشّـريفَيْنِ ذهَبَتِ الولاية. وسببُ ذلك: أنهم كانوا قبلَ ذلك يَتعيَّشونَ بالمَكاسِبِ الشَّـرْعيّةِ من التّجارةِ والزِّراعة، أو المَواهِبِ التَّغْيينيّةِ[1] والفُتوحاتِ المَلَكيّةِ[2] مِن حيثُ لا يَحتَسِبون، ثمّ ابتُلوا في هذه الأزمِنةِ بأكلِ مالِ الحرام كعُشورِ جُدّةَ، أو الشُّبْهةِ كالصُّـرّة، فصارَ إمامتُهم وأذانُهم وقراءتُهم ونَحْوُ ذلك كلُّها مَغلولة، ويَبعُدُ كونُها خالِصةً مَقْبولة، وبحُكمِ «البَليّةُ إذا عمَّتْ طابَتْ»[3] لم يَبْقَ في قُلوبِ أهلِها تَحاشٍ من تَناوُلِـها، بل عرَضَ لهم مَرَضُ الاستِسقاء، حيثُ لا اكتِفاءَ لهم بشُـرْبِ الماء، ولا يَقنَعونَ بمِقدارِ الضَّـرورة، حتّى يكونَ لهم في الجُملةِ نَوْعٌ من المَعْذِرة، فإنّ الضَّـروراتِ تُبيحُ المَحْظورات، بل يَتعدَّونَ عن حَدِّ الفُقَراء، ويَصِلُون إلى مَرتَبةِ الأغنياء، وهُم يُزاحِمونَ المساكينَ على حُقوقِهم من سُكْنى الخَلْوة، ووظيفةِ الخِدْمة[4]، ولا يُفرِّقونَ بينَ الحِلِّ والحُرمة، فنسـألُ اللهَ العَفْوَ والعافية، وحُسْنَ الخاتِـمةِ عندَ حُلولِ العاقبة.

قـالَ بعـضُ العارفـيـن: القلبُ هَـدَفُ سِـهامِ القَهْـرِ واللُّطْـف، ومَظهَـرُ الجمالِ والجـلال، ومَنشَـأُ البَسْـطِ والقَبْـض، ومَبـدَأُ المَحْـوِ والصَّحْـو، ومَنبَـعُ الأخـلاقِ الرَّضيّـةِ والأحـوالِ الرَّديّـة، فـإذا وقَعَت هـذه المُضْغـةُ في بحـارِ المُنكَـرات، مالَتْ

= وقوراً مهيباً منقطعاً عن الناس، مُشتغِلاً بنفسه، طارحاً للتكلُّف، حَسنَ المُعاشرة للناس. انظر «الشقائق النعمانية» لطاشكُبْري زاده ص٢١٤، و«الكواكب السائرة» للغزّي ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(١) في (د) و(ل) و(ن): «الغيبية»، وهو خطأ.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «المكية»، وهو خطأ.

(٣) مثل يُكرِّره الشارح في مواضع من كتبه، ومنها: «مرقاة المفاتيح» ٥: ١٧٨٧ و٧: ٣٠٥٧ و٨: ٣٢٨٧ و٩: ٣٦١٩، و«شرح الشفا» ١: ١١٣.

(٤) في (خ): «الحكمة».

من تأثُّـرِ القَهريّاتِ إلى عالَم الشَّـهوات، وأفاضَتْ إلى الجوارحِ مُباشَـرةَ السَّـيِّئات، وإذا وقَعَـت فـي بحـارِ المَعـارِفِ مالَـتْ بنَعْـتِ المَحبّـةِ والشَّـوْقِ إلـى المُشـاهدَة، فاسـتَنارَتْ بنُورِهـا، فنـوَّرَتِ العَقْـلَ والحِـسَّ والـرُّوحَ والصُّـورة، فيَتولّدُ من حُسْـنِ جوارِهـا خشـوعُ الصُّـورةِ فـي هيئتِـه، وصـلاحُ الجـوارحِ فـي خِدْمتِه.

ثمَّ له ظاهرٌ، وهو المُضْغةُ الصَّنَوبَريّةُ المُودَعةُ في الجَنْبِ الأيسَـرِ من الصَّدْر، وهو محلُّ اللطيفةِ الإنسانيّة، ولذا نُسِبَ إليه الصَّلاحُ والفَسادُ في الأُمورِ الدُّنيويّةِ والأُخرويّة.

وله باطنٌ، وهو اللطيفةُ النُّورانيّةُ الرَّبّانيّةُ العالِـمةُ التي هيَ مَهبِطُ الأنوارِ الإلهيّةِ الصَّمَدانيّة، وبها يكونُ الإنسانُ إنساناً، وبها يَستَعِدُّ لاكتِسابِ الأوامر، واجتِنابِ الزَّواجِر، وهي خُلاصةٌ تولَّدَت من الرُّوح الرُّوْحانيّ، ويُعبَّـرُ عنها: بالنَّفْسِ الناطِقة؛ قالَ تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧]، وبالرُّوح؛ قالَ عزّ وجلّ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡـرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

وهـو مَقَـرُّ الإيمـان، كمـا فـي القـرآن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، كمـا أنّ الصَّـدْرَ محـلُّ الإسـلام، كما قـالَ عزّ وجـلّ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الزمر: ٢٢]، والفُـؤادَ مَقَرُّ المُشـاهَدة، لِقولِه سـبحانه: ﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، واللُّـبَّ مَقامُ التّوحيد، لِقولِـه: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩] أي: الذيـنَ خَرَجوا من قِشْـرِ الوجودِ المَجـازيّ، وبَقُوا بلُبِّ الوجـودِ الحقيقيّ، لكنَّ معرفتَـه كمـا هي مُتعـذِّرة، والإشـارةَ إلـى حقيقتها على أربـابِ الحقائـقِ وأصحابِ الدَّقائقِ مُتعسِّـرة.

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم)[1]، وكذا الأربعة[2]، على ما في «الجامع الصَّغير»[3]، ولفظُه[4]: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُها كثيرٌ من النّاس، فمَنِ اتّقى الشُّبُهاتِ استَبرَأ لِعِرضِهِ ودينِه، ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرام، كراعٍ يَرْعى حولَ الحِمى، ألا وإنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنّ حِمى الله تعالى في أرضِهِ مَحارِمُه»، الحديث.

وروى الطبَرانيُّ في «الأوسَطِ»[5] عن [ابنِ][6] عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه مَرْفوعاً، ولفظُه: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، فدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك»[7].

وروى التِّرمِذيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكمُ في «مُستَدرَكِه»[8] عن سَلْمانَ مَرْفوعاً، ولفظُه: «الحلالُ ما أحَلَّ اللهُ في كِتابِه، والحرامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كِتابِه، وما سَكَتَ عنه فهو ممّا عفا عنه».

---

(١) البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣) و(٥٧١٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

(٣) انظر: «فيض القدير» ٣: ٤٢٣.

(٤) أي: لفظُ السُّيوطيّ في «الجامع الصغير»، وليس هو لفظَ «الصحيحَيْن» ولا «السُّنن» الأربعة.

(٥) بل في «المعجم الصغير» (٣٢) من حديث ابن عمر، وحسَّن إسنادَه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٤: ٧٤. أما الذي في «الأوسط» (٢٨٦٨) فليس فيه: «فدَعْ ما يريبك...».

(٦) زيادة لا بُدّ منها، فالحديث عند الطبراني مرويّ عن ابن عمر، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٢٨)، والرامَهُرمُزيّ في «أمثال الحديث» (٤).

(٧) وأخرج نحوه النَّسائيُّ (٥٣٩٧) و(٥٣٩٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال النسائيّ: «هذا الحديث جيِّد جيِّد».

(٨) الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ٤: ١١٥. وكذا رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩: ٣٢٠ و١٠: ١٢. ورواه الترمذيّ موقوفاً أيضاً، وقال: «وكأن الحديث الموقوف أصحّ».

الحديثُ السَّابعُ

عن أبي رُقَيَّةَ تميمِ بنِ أوسٍ الدّاريّ رضيَ اللهُ عنه، أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصيحةُ، قُلْنا: لِمَنْ؟ قال: للهِ ولكِتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمّةِ المُسلِمين وعامّتِهِم».

رواه مُسلِم.

(الحديثُ السَّابعُ)

(عـن أبـي رُقَيَّـةَ) بضـمِّ الـرّاءِ وفَتْـحِ القـافِ وتَشْـديدِ اليـاء، أي: التَّحْتيَّـة، قالَه المُصنِّـف[1]. ابنـةٌ لـه، لـم يُولَدْ لـه غيرُها.

(تميمِ بنِ أوسٍ الدّاريّ) نسبةٌ إلى جَدٍّ له اسمُه الدار[2]، وقيلَ: إلى مَوضِعٍ يُقالُ له: دارين[3]. ويُقالُ فيه أيضاً: الدَّيْريّ، نسبةً إلى دَيْرٍ كانَ يَتَعبَّدُ فيه، وقد بَسَطتُ القولَ في إيضاحِهِ في أوائلِ «شرح مُسلِم»[4]. قالَه المُصنِّفُ[5].

---

(١) فـي «بـاب الإشـارات إلـى ضبط الألفـاظ المُشـكِلات» الـذي ألحقه بمتـن «الأربعيـن» ص١٣٦ مـن طبعتـه المُفرَدة.

(٢) وهو الدار بن هانئ، من لَخم، وقد ساق نسبَه إليه جماعةٌ من أهل العلم، ومنهم: ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ١: ١٩٣، وابنُ مَنده ـ كما في «أسد الغابة» لابن الأثير ١: ٢٥٦ ـ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١: ٤٤٨، والسمعانيُّ في «الأنساب» ٥: ٢٨٢.

(٣) وغلّطه محمّد بن طاهر المقدسي في «الأنساب المتفقة» ص٥٢، وابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٤: ١٠.

(٤) ١: ١٤٢.

(٥) فـي «بـاب الإشـارات إلـى ضبط الألفـاظ المُشـكِلات» الـذي ألحقه بمتـن «الأربعيـن» ص١٣٦ مـن طبعتـه المُفرَدة.

(رضيَ اللهُ عنه) كان نَصْـرانياً، وقَدِمَ المدينةَ فأسلَمَ، وذكرَ للنَّبيِّ ﷺ قصّةَ الجسّاسةِ والدَّجّال: أنه وجَدَه هو وأصحابُه في البَحْرِ، فحدّثَ النَّبيُّ ﷺ عنه بذلك على المِنبَرِ[1]، وعُدَّ ذلك مِن مَناقِبه؛ إذْ لم يَقَعْ نظيرُه لغيرِه في مَراتِبه، فيكونُ من روايةِ الأكابرِ عن الأصاغِرِ.

قالَ ابنُ السَّكَن[2]: أسلَمَ سنةَ تِسْعٍ هو وأخوهُ نُعَيمٌ، ولهما صُحْبة، وقال أبو نُعَيم: «كانَ راهِبَ أهلِ عَصْـرِه، وعابِدَ أهلِ دَهْرِه في فِلَسطين، وهو أوّلُ مَنْ أسرَجَ السُّـرُجَ في المَسجِد، وأوّلُ مَنْ قصَّ في زمنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه بإذنِه»[3].

انتَقَلَ إلى بيتِ المَقدِسِ بعدَ قَتْلِ عُثمان، وسكَنَ فِلَسطين، وكانَ عليه السَّلامُ أقطَعَه بها قريةً[4].

وكانَ كثيرَ التَّهجُّدِ، يختِمُ القرآنَ في ركعةٍ، قامَ ليلةً بقولِهِ تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] الآيةَ حتّى أصبَحَ. ماتَ سنةَ أربعين، ودُفِنَ ببيتِ

---

(١) كما في «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٢) في (خ) و(ن): «ابن السبكي»، وهو تحريف، والمثبت من (د) و(ل)، وجاء على الصواب في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٥٣، والشارحُ ينقلُ عنه.
وابن السكن: هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان البغداديّ ثم المصريّ (٢٩٤ ـ ٣٥٣)، جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦: ١١٧ ـ ١١٨. قلت: وله كتاب في معرفة الصحابة اسمُه «الحروف»، كما في «المعجم المُفهرس» لابن حجر ص١٦٨، و«الرسالة المستطرفة» للكتّاني ص١٢٧

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١: ٤٤٨.

(٤) بالقرب من بيت المقدس، يُقال لها: عَيْنون، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢: ١٠: «رُوي ذلك من طرق كثيرة»، وانظر في تفْصيله: «الضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري» للتقيّ المقريزيّ.

جِبْرِيلَ أو جِبْرِينَ من بلادِ فِلَسطين، وهو قريةٌ من قُرى الخليل. رُوِيَ له ثمانيةَ عشرَ حديثاً، لمُسلِم منها واحدٌ، وهو هذا الحديث.

(أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: الدِّينُ) أي: دينُ الإسلام، يَعْني: مدارَ قِوامِه، ومُعظَمَ مَرامِه.

(النَّصيحةُ) مأخوذٌ مِنَ النُّصْح: ضِدِّ الغِشّ، من: نَصَحتُ العَسَلَ؛ إذا صفَّيتَه.

وهي كلمةٌ جامِعةٌ تفسيرُها إرادةُ الخيرِ للمَنْصوح له. وليسَ يُمكِنُ أن يُعبَّرَ عن هذا المَعْنى بكلمةٍ واحِدةٍ تَجمَعُ مَعْناها غيرَها، كما قالوا في الفَلاح: ليسَ كلمةٌ أجمَعَ لخيرِ الدُّنيا والآخِرةِ منه[1].

وزِيدَ في «المِشكاة»[2]: «ثلاثاً».

ثمّ لـمّا كانتِ النَّصيحةُ مِنَ الأُمورِ الإضافيّة، استُفصِلَت برَفْع الحالةِ الإبهاميّة:

(قُلْنا) مَعشَرَ السامِعينَ من الصَّحابة، والظاهِرُ أنّ السُّؤال وقعَ مِن بعضِ أربابِ الحال، لكنْ لـمّا كان يَرْضى به بقيّةُ أربابِ الكمال، نُسِبَ إليهِمُ المَقال.

(لِـمَنْ؟) أي: النَّصيحةُ لِـمَنْ؟ والنُّكْتةُ في الإبهامِ أوّلاً ثمّ التَّبيينِ ثانياً كونُ القَضِيّةِ أوقَعَ في النَّفسِ ممّا إذا هجَمَه مِن أوّلِ وَهْلة، وفي حالِ غَفْلة[3].

(قال) أي: النَّبيُّ عليه السَّلام.

(لله) أي: بالإيمانِ بوجوبِ وجودِه، وآثارِ كَرَمِه وجُودِه، وبصِفاتِه الثُّبوتيّةِ

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي ١: ١٨٩ ـ ١٩٠، و«شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص١٨١، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهانيّ ص٢٥٣.

(٢) برقم (٤٩٦٦)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» للشارح ٧: ٣١١١.

(٣) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٥٥، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٥٥.

والسَّلْبيّةِ والإضافيّة، وبأفعالِه المَحمودةِ المَرضيّة؛ بأنْ[1] يَعلَمَ أنّ كلَّ ما سِواهُ فإنّما حدَثَ بقُدرتِه القويّة، ومَشيئتِه الجليّة، وحِكمَتِه الخفيّة، وبأحكامِه؛ بأنْ يُعلَمَ أنها غيرُ مُعلَّلة، وأنّ المُرادَ مِن شَرْعِها مَنافِعُ عائدةٌ إلى العِباد، ولا يجبُ عليه شيءٌ؛ إنْ أثابَ فبفَضلِه، وإنْ عذّبَ فبعَدْلِه، ثمَّ بإخلاصِ الطاعةِ واجتِناب المَعصية.

وهذه الأوصافُ راجِعةٌ إلى العَبْدِ في نَصِيحةِ نفسِه، فإنّ اللهَ غنيٌّ عن العالمين، وعن نُصْحِ الناصِحين[2].

وحُكِيَ: أنّ الحواريّينَ قالوا لعيسى عليه السَّلامُ: يا رُوحَ الله، مَنِ الناصِحُ لله؟ قال: الذي يُقدِّمُ حقَّ الله على حَقِّ الناس؟[3].

هذا، والمَفْهومُ من «شَرْح» ابنِ حَجَرٍ زيادةُ «عزّ وجلّ»[4] هنا في المَتْن، وهو غيرُ موجودٍ في الأُصول.

(ولكِتابِه) بأنْ يَعتَقِدَ أنه كلامُه، ويَعتَبِرَ بمَواعِظِه، ويَتَدبَّرَ في عَجائبِه وغرائبِه، ويَعمَلَ بمُحكَمِه، ويُسلِّمَ في مُتشابِهِه، ويَكِلَ عِلمَه إلى عالِمِه، ويَذُبَّ عنه تأويلَ المُحرِّفين، وطَعْنَ الطاعِنين، ويَنشُرَ علومَه، ويَبحَثَ عن عُمومِهِ وخُصوصِه، وناسِخِه ومَنسُوخِه، ومُطلَقِه ومُقيَّدِه، ومُجمَلِه ومُبيَّنِه، ويحفظَ مَبانيه، ويُراعيَ معانيه، ويَعمَلَ بما فيه.

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «وبأن»، والمُثبتُ أليَقُ بالسِّياق.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٥٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مُصنّفه» (٣٥٣٧٥).

(٤) وليس في المطبوع من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٥٥، فكأنها زيادة وقعت في نُسخة الشارح منه.

والمُرادُ بـ«الكِتاب»: القرآنُ، لأنَّ الإيمانَ به يَتَضمَّنُ الإيمانَ بجميع الكُتُبِ المُنزَّلة، أو: جِنسُ الكُتُبِ السَّماويّة؛ إذِ الجِنسُ المُضافُ يُفيدُ العُموم، كما قُرِّرَ في الأُصول.

(ولرسولِهِ) بالإيمانِ به وبجَميع ما جاءَ به، والانقيادِ لأوامرِه، والامتِثالِ لِزَواجِرِه، ومُعاداةِ مَنْ عاداه، ومُوالاةِ مَنْ والاه، ونُصْرةِ مِلّتِه، ونَشْرِ دَعْوتِه، وإحياءِ سُنّتِه، ومحبّةِ أهلِ بَيْتِه وصَحابتِه.

والمُرادُ به: مُحمَّدٌ ﷺ أو الجِنسُ؛ ليشمَلَ الأنبياءَ والمَلَكَ أيضاً، لأنهم رُسُلٌ إلى الأنبياء، كما قالَ تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١].

(ولأئمّةِ المُسلِمين) بأنْ يَنْقادَ لطاعتِهم، ولا يَخرُجَ عليهم.

والإمامُ: مَنْ له خِلافةُ الرَّسولِ في إقامةِ الدِّين، بحيثُ يجبُ اتِّباعُه على الخَلْقِ أجمعين.

قالَ الخطّابيّ: «ومن النَّصيحةِ لهم الصَّلاةُ خلفَهم، والجِهادُ معَهم، وأداءُ الصَّدَقاتِ إليهم»[١]. انتهى. ويَعْني بالأخيرِ: ما إذا كانوا عُدولاً في حُكمِهم، وإلّا فالإخفاءُ عنهم وصَرْفُها إلى المُستَحِقِّينَ أَوْلى إنْ لم يَخشَ ضَرَراً منهم[٢].

وفي مَعْناهُم: العُلَماءُ الأعلام؛ بقَبُولِ ما رَوَوْهُ من الأحكام، وإحسانِ الظنِّ بهم فيما استَنبَطُوهُ من فُروعِ الإسلام[٣].

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي ١: ١٩٢ ـ ١٩٣، ولكلامه تتمّة، والشارحُ نقله بواسطة «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٥٧، فقد اقتصر على هذا القَدْر بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٥٧.

(٣) انظر: «أعلام الحديث» ١: ١٩٣، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٥٧.

(وعامّتِهم) بإرشادِهم إلى مَصالحِهم ومَنافِعِهم، والأمرِ بالمعْروف والنَّهي عن المُنكَر، ودَفْعِ الضَـرِّ عنهم، وجَلْبِ الخيرِ إليهم، وسَتْـرِ عَوْراتِهم، وسَدِّ خلّاتهم[1]، وتَوْقيرِ كبيرِهِم، وشَفَقةِ صغيرِهم، وأنْ يُحبَّ لهم ما يُحبُّ لِنَفسِه من الخير، ويَكرَهَ لهم ما يَكرَهُ لِنَفسِه من الشَّـرّ.

وقد قالَ بعضُ السَّلَف: مَنْ وعَظَ أخاهُ سِـرّاً فهي نصيحة، ومن وعَظَه على رؤوسِ الناسِ فهي فَضيحة[2].

هذا، ولم يَقُلْ: ولعامّتِهم؛ للإشعارِ بأنّ عامّةَ الأُمّةِ أتباعٌ للأئمّة.

(رواه مُسلِمٌ)[3] مُنفَرِداً به عن تميم، وليسَ له في «صحيحِه» عنه سِواه، وأخرَجَه البُخاريُّ في «صحيحِه»[4] تَعْليقاً.

وفي بعضِ النُّسَخ: «رواه البُخاريُّ ومُسلِم»، وهو كذا في «الأذكارِ» و«المِشكاةِ» و«رياضِ الصالحين»[5]، لكنْ فيه مُساهَلةٌ ومُسامَحة، لأنّ العِبارةَ تَقتَضي أنْ يكونَ

---

(١) جمع خَلّة، وهي الفقرُ والحاجة، وأصلُ الخلّة: الفُرْجة. انظر: «تاج العروس» ٢٨: ٤٢٧ (خلل).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩: ١٤٠ عن الإمام الشافعيّ بلفظ: «مَنْ وعظ أخاه سراً فقد نصَحه وزانَه، ومَنْ وعظَه علانيةً فقد فضَحَه وخانَه، وكذا ذكره الغزاليّ في «إحياء علوم الدين» ٢: ١٨٢، إلا أنّ فيه: «فقد فضحه وشانَه»، وسيأتي عند الشارح ص٦٦٣

ورواه الخلّال في «الأمر بالمعروف» ص٢٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٥) عن أم الدَّرداء بلفظ: «مَنْ وعظ أخاه سراً فقد زانَه، ومَنْ وعظَه علانيةً فقد شانه».

(٣) في «صحيحه» (٥٥).

(٤) في آخر كتاب الإيمان، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم».

(٥) كذا قال الشارح! والواقعُ يخالفُه، ولولا تتمّةُ العبارة في تعقُّبه عزْوَ الحديث إلى البخاريّ لترجَّحَ احتمالُ أن يكون فيها تصحيف من النُّسّاخ. =

البُخاريُّ في «صحيحِه» روى هذا الحديثَ مُتّصِلاً مُسنَداً إلى رسولِ الله ﷺ من طريقِ تميمٍ الداريّ، وليسَ كذلك، بل إنّما أورَدَه في ترجمةِ بابٍ بدُونِ ذِكرِ تميمٍ الداريّ. نعم، تَقدَّمَ[1] أنه روى صَدْرَ هذا الحديثِ في «تاريخه»[2] عن ثَوْبان، فالصَّوابُ الاكتِفاءُ بقولِه: «رواه مُسلِم»، واللهُ أعلم.

* * *

= وعلى كُلّ، فالذي في النُّسَخ التي بين أيدينا من «الأذكار» عَزْوُه إلى «صحيح مسلم» فقط، فقد ذكره النوويّ في ثلاثة مواضع منه (٩٢٩) و(٩٦٤) و(١٢٢٢)، ولم يعزُه في الموضع الأول لأحد، وعزاه في الموضعَيْن الأخيرَيْن إلى مسلم. وقد راجعتُ أربعَ طبعات منه، وكلّها متّفقة على إيراده كما ذكرت، فالظاهر أن في نُسْخة الشارح منه زيادةً غلطاً.

وكذا هو في «مشكاة المصابيح» (٤٩٦٦)، ويوافقُه كلامُ الشارح في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧: ٣١١٢، فيُستَغرَبُ منه كيف خالفَه هنا!

وكذا هو في «رياض الصالحين» (١٨١)، وقد راجعتُ ثلاثَ طبعات منه، ويوافقُه كلامُ ابن عَلّان في «دليل الفالحين» ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(١) بل لم يتقدَّم!

(٢) في ترجمة أمية بن يزيد القرشيّ الشاميّ منه ٢: ١٠ (١٥٢٢)، كما روى البخاريّ في «تاريخه» ٦: ٤٥٩ (٢٩٩٠) صدرَه أيضاً من حديث تميم الداريّ نفسِه.

الحديثُ الثامنُ

عـنِ ابـنِ عُمَـرَ رضـيَ اللهُ عنهمـا، أنّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «أُمِـرتُ أنْ أُقاتِـلَ النّـاسَ حتّـى يَشـهَدُوا أنْ لا إلـهَ إلّا اللهُ وأنّ مُحمَّـداً رسـولُ الله ويُقيمُـوا الصَّـلاةَ ويُؤتُـوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَـهُم إلّا بحَقِّ الإسـلام، وحِسـابُهم علـى الله تعالى».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديثُ الثامِنُ)

(عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: أُمِرتُ) أي: أمَرَني ربِّي، وفائدةُ العُدولِ عن التَّبيينِ دَعْوى التَّعْيينِ والتَّعْويلِ على شهادةِ العَقْلِ؛ إذْ ليسَ يأمرُه غيرُه عزّ وجلّ[1].

(أنْ أُقاتِـلَ النّـاسَ) أي: بـأنْ أُقاتِلَهـم، إذْ[2] تَعْديـةُ الأمـرِ تَقِـلُّ[3] بغيـرِ حـرفِ الجرّ، نَحْو:

---

(١) انظـر: «الفتـح المُبيـن بشـرح الأربعيـن» لابـن حجـر ص٢٥٩. وأصلُه للطوفـي فـي «التعيين في شـرح الأربعيـن» ص١٠٦، فالفاكهانـي فـي «المنهـج المُبين في شـرح الأربعيـن» ص٢٦٢، فابن المُلقِّـن فـي «المُعيـن علـى تفهُّـم الأربعيـن» ص٢٣٠ ـ ٢٣١، فابن جماعـة في «التبيـن في شـرح الأربعيـن» ص١١٢

(٢) في (خ): «أو»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النُّسَخ: «نقل»، وهو خطأ، وصوَّبتُه بحسب السِّياق.

أمَرْتُـكَ الخيـرَ لكِـنْ مـا ائتمَـرْتَ بـهِ[1]

والمُرادُ بـ«الناس»: عَبَدةُ الأوثانِ دونَ أهلِ الكِتاب، كما ذهَبَ إليه أكثرُ شُـرّاحِ الحديث[2]، لأنّ غايةَ مُقاتَلَتِهم[3] ليسَ ما ذُكِرَ فقط، بل إمّا ذاك أو إعطاءَ الجِزْيَة، أو المُرادُ بهم الأعمُّ، لكنْ خُصَّ منه أهلُ الكِتابِ بالآية[4]، ذكَرَه الطِّيبيّ[5].

---

(١) صدرُ البيت السابع والعشرين من قصيدة «البُردة» للبوصيري، وعَجُزُه:

وما استَقَمتُ فما قولي لكَ: استَقِمِ

هذا، والذي وقع في عبارة الطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٠٦، والفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٦٢، وابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٣١، وابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١١٢، وابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٥٩: هو الاقتصار على قوله: «أمرتُكَ الخير»، وليس مُرادُهم بيتَ البوصيريّ (ت ٦٩٥)، لقُرْبِ عهد الطوفيّ (ت ٧١٦) والفاكهانيّ (ت ٧٣١) بالبوصيريّ من جهة، ولأن البوصيريّ ليس من عصر الاحتجاج اللغويّ من جهة أخرى.

وإنما مُرادُهم قولُ الشاعر:

أمرتُكَ الخيرَ فافعَلْ ما أُمِرتَ به ... فقد تركتُكَ ذا مالٍ وذا نَشَبِ

فهو بيتٌ يكثرُ الاستشهادُ به في كتب اللغة، وقد استَشهَد به قديماً سيبويه في «الكتاب» ١: ٣٧، والمُبرِّد في «الكامل» ١: ٣١، وغيرهما كثير. وانظر: «خزانة الأدب» للبغداديّ ١: ٣٣٩.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي ٢: ١١، و«إكمال المُعلِم بفوائد مُسلِم» للقاضي عياض ١: ٢٤٦، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١: ٢٠٦، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١: ٧٧، و«عمدة القاري» للعيني ١: ١٨١ و٨: ٢٤٥، وغيرها.

ومن شروح «الأربعين»: «المُعين» لابن المُلقِّن ص٢٣١، و«الفتح المُبين» لابن حجر ص٢٦٠.

(٣) أي: مُقاتَلة أهل الكتاب.

(٤) يعني: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٥) في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

قيل: وهو الأولى، لأنّ الأمرَ بالقِتال إنّما نزَلَ بالمدينةِ مع كُلّ مَنْ يُخالِفُ الإسلام.

قالَ ابنُ الصَّبّاغُ(١) في «الشامِلِ»: «لـمّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ فُرِضَ عليه التَّوحيدُ والتَّبليغُ وقراءةُ القُرآن، لِقولِه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثمّ فُرِضَ الصَّلاةُ بمكّة، وفُرِضَ الصَّوْمُ بعدَ سَنَتَيْنِ من الهِجرة، والحجُّ في السَّنةِ السادِسةِ أو التاسِعة، وأما الزكاةُ فقيلَ: بعدَ الصِّيام، وقيلَ: قبلَه، وأما الجهادُ فلم يُؤذَنْ له بمكّة، وأُذِنَ له بالمدينةِ لِـمَنِ ابتَدَأَ به، ثم ابتِداؤُهم(٢) به دونَ الحَرَمِ والأشهُرِ الحُرُم، ثمّ نُسِخَ ذلك وأُبيحَ ابتِداؤُهم في الأشهُرِ الحُرُمِ والحَرَم».

وأمّا قولُ الخطّابيّ: «إنّ المُرادَ بـ«الناس» عَبَدةُ الأوثان، لأنّ أهلَ الكِتابِ يقولون: لا إلهَ إلّا اللهُ، ثمّ يُقاتَلون، ولا يُرفَعُ عنهم السَّيفُ حتّى يُقِرُّوا بالشهادتَيْن»(٣)،

---

(١) هو العلامة الفقيه أبو نصر عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد البغداديّ الشافعيّ (٤٠٠ ـ ٤٧٧)، كان ورعاً نَزِهاً تقياً نقياً صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محقِّقاً، وله مُصنَّفات، منها: «الشامل» في الفقه، و«العدّة» في أصوله. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٥: ١٢٢ ـ ١٢٤.

(٢) أي: أُذنَ ابتداءُ المسلمين الكفّار بالجهاد، وفي (خ): «ثم ابتدأهم»، وله وجه، لكنْ فيه بُعْد.

(٣) «معالم السُّنن» للخطابي ٢: ١١، وكلامُه ينتهي عند قوله: «ولا يُرفَع عنهم السَّيف»، وكذا نقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٢٠٦، وإنما نقله الشارح عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦٠، وابنُ حجر نقله عن ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص١٩٥، فهذه الزيادة ثابتة عندهما، وهي مُشكلة؛ إذ لا فرق حينئذٍ بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان، فكلاهما يُقاتَل حتى يُقرّ بالشهادتين.

وكأنه لذلك تصرّف فيها الطيبيُّ وزاد، حيث قال في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢: ٤٥٢: «ثمّ لا =

فمَحْمولٌ على روايةِ أبي هُريرةَ مِن اقتِصارِها على «لا إلهَ إلّا اللهُ»[1]، لا على روايةِ ابنِ عُمَرَ[2] بقوله:

(حتّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّ مُحمَّداً رسولُ الله) معَ أنّ التَّحْقيقَ في المُرادِ بـ«لا إلهَ إلّا اللهُ» كَلِمتا الشهادة[3]، وأنّ الاقتِصارَ عليها مِن بابِ الاكتِفاء، أو صارَ هذه الكَلِمةُ عَلَماً للجُملة[4]. ولذا ورَدَ في كثيرٍ من الأحاديث: «مَنْ قالَ: لا إلهَ إلّا اللهُ، دخَلَ الجنّة»[5]، ....

= يُرفَعُ عنهم السَّيف حتى يُقرُّوا بنُبوّة محمَّد ﷺ أو يُعطُوا الجزية»، وبه يظهرُ الفرق بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان، فالفريق الأول تُقبَلُ منه الجزية بخلاف الثاني.

(١) يعني: ما أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(٢٩٤٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) و(٢١) بلفظ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَنْ قالها فقد عصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحَقِّه، وحسابُه على الله».

(٢) وهذا الحَمْل مُستفاد من ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦٠، ولا يستقيم، فقد ذكر الخطابيُّ في «معالم السنن» ٢: ١٠ أولاً أن «حديث أبي هريرة مُختَصَر غير مُستَقصًى»، وأن «عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروطٍ ومعانٍ لم يَذكُرْها أبو هريرة»، ثم ذكر حديثَيْ أنس وابن عمر، ثم قال في ٢: ١١: «وأما معنى الحديث فمعلومٌ أن المراد بقوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم إنهم يُقاتَلون ولا يُرفَعُ عنهم السَّيْف». وبه يظهر أن الخطابيَّ واقفٌ على الحديثين جميعاً، وأن تفسيره المذكور مفرَّعٌ عنده على حديث ابن عمر، خلافاً لِما ذكره ابن حجر وتابعه فيه الشارح.

(٣) في (خ): «كلمتا الشهادتين»، والمعنى واحد.

(٤) وقد استدلّ له الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص١١٨ باستدلال حسن، فليُنظَر.

(٥) أخرج البخاري (١٢٣٧) و(٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذرّ: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»، وفي رواية: «مَنْ مات من أُمتي لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة». وانظر ما سبق ص ١٦٧. =

و«مَنْ كانَ آخِرُ كلامِه: لا إلهَ إلّا اللهُ، دخَلَ الجنّة»[1].

وأمّا قولُ ابنِ حَجَرٍ: «إنّ تخصيصَ جَمْعٍ من الشُّرّاح «النّاسَ» بما قالَه الخطّابيّ وَهَمٌ»[2]، فإنّما هو وَهَمٌ منه؛ لِعَدَم فَهْم كلامِهم، وغَرَضِ مَرامِهم، على ما قرَّرْنا تِبْيانَه، وحَرَّرْنا بُرْهانَه.

هذا، وفي روايةٍ: «حتّى يقولوا»، وهيَ صريحةٌ في عَدَم اشتِراطِ لَفْظِ الشهادة، وفي الرَّدِّ على مَنْ يقولُ بعَدَم صِحّةِ التَّقليدِ في بابِ التَّوحيد، بل إيمانُ المُقلِّدِ صحيحٌ عندَ أربابِ التأييد[3].

قالَ المُصنِّف: «وهو مَذهَبُ المُحقِّقينَ والجماهيرِ من السَّلَفِ والخَلَف، واشتِراطُ تَعلُّمِ أدلّةِ المُتكلِّمينَ ومعرفةِ الله بها وإلّا لم يكُنْ مِن أهلِ القِبلةِ خطأٌ ظاهرٌ، فإنّ المُرادَ بالإيمانِ هو التَّصْديقُ الجازم، وقد حصَلَ، ولأنه ﷺ اكتَفى بالتَّصْديقِ بما جاءَ به، ولم يَشتَرِطِ المعرفةَ بالدليل، وقد تَظاهَرَت هذه الأحاديثُ في الصَّحيح، فحصَلَ بمَجْموعِها التَّواتُرُ والعِلمُ القَطْعيّ»[4]. انتهى.

(ويُقيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ) خصَّهما بالذِّكْرِ من بينِ أركانِ الإسلام اهتماماً بشأنِهما، لأنهما أُمّا العِباداتِ البَدَنيّةِ والماليّةِ وأساسِهما والعُنوانِ على غيرِهما[5]،

= وأخرج البخاري (٤٢٥) و(١١٨٦) و(٥٤٠١)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك: «إنّ الله قد حرّم على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦٠.

(٣) انظر ما تقدّم ص١٩٤

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٥) سقط من (د): «وأساسهما والعنوان على غيرهما».

ولذا سَمّى الصَّلاةَ عمادَ الدِّين[1]، والزَّكاةَ قَنطَرةَ الإسلام[2]، وقد قَرَنَ بينَهما في القرآنِ أمرهما[3].

والمَعْنى: حتّى يَقبَلوا أحكامَ الإسلام، ويَنْقادوا تحتَ الأحكام، وإلّا فبِمُجرَّدِ الشهادتَيْنِ لا يجوزُ المُقاتَلةُ معَهم حيثُ أتَوْا بتمام[4] المَرام، ولا يَتوقَّفُ إجراءُ أحكامِ الإسلام على أداءِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ بإجماع العُلَماءِ الأعلام.

وأغرَبَ ابنُ حَجَرٍ في هذا المَقام حيثُ قال: «فيه دليلٌ لِقَتْلِ تاركِ الصَّلاة»، وادّعى أنّ عليه أكثرَ العُلماءِ لأنه غيّ[5] الأمرِ بالقِتال[6]. ولا يخفى ما فيه من تَزْييفِ المَقال؛ إذِ القائلُ بقَتْلِ تارِكِها لا يُخرِجُه عن كونِهِ مُسلِماً، بل يَقتُلُه حدّاً كقَتْلِ القاتِلِ

(١) كما سيأتي في الحديث التاسع والعشرين من هذه «الأربعين».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣٧)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٩٧) و(٣٠٣٨) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «الزكاةُ قنطرةُ الإسلام». وفي إسناده الضحاك بن حمزة، وقد ضعّفه به ابنُ عَدِيّ في ترجمته من «الكامل»، وابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (٨١٤).

وأخرج عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٧١٤٧) عن قتادة قال: «كان يُقال: إنّ الزكاة قَنطَرةٌ بين النار وبين الجنّة، فمَنْ أدّى زكاتَه قطع القَنطَرة».

(٣) كذا في جميع النُّسَخ، وفيها سقطٌ أو تحريف.

(٤) في (د) و(ل) و(ن): «بنظام»، وكذا كانت في (خ) ثم استبدل بها ناسخُها «تمام» مُصحَّحاً عليها.

(٥) كذا في (خ) و(د) و(ل) مضبوطةً بالتشديد، وفي (ن): «عنى»، وهو تحريف.

(٦) كذا في جميع النُّسَخ، والذي يُفهَمُ من سياقه أنه يريدُ: لأنّ القتلَ غايةُ الأمر بالقتال، ويشهدُ له قولُه فيما سيأتي قريباً: «وهو منافٍ لأنْ يكونَ ـ أي: القتلُ ـ غايةً للمقاتلة»، لكنْ يُشكِلُ عليه أنّ لفظةَ «غيّ» لا تَرِدُ بمعنى الغاية!

وعبارة ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦١: «لأنه غَيّى الأمرَ بالقِتالِ بفِعلِهما»، أي: جعلَ الأمرَ بالقتال يَنتَهي إلى غاية، وهي فِعلُهما، أي: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

قِصاصاً، وهو مُنافٍ لأَنْ يكونَ[1] غايةً للمُقاتَلة، مَعَ أنّ المُقاتَلةَ مَعَ الكفّار، والقَتْلَ مَعَ الفُجّار.

على أنّ الشافعيّةَ لم يَقُولوا بقَتْلِ تاركِ الزّكاة[2]، وقد وقَعَ الإجماعُ على قِتالِ مانِعِيها بطريقِ الامتِناع[3]، كما وقَعَ في زمنِ الصِّدِّيقِ والفاروقِ ومَنْ تَبِعَهما مِن أهلِ التَّحْقيق.

ولم يُنقَلْ من السَّلَفِ والخلَفِ أنهم قَتَلوا أحداً بتَـرْكِ صلاةٍ أو زكاة، بل ولم يَشتَـرِطْ أحدٌ لمُريدِ الإسلام التِزامَ صلاةٍ ولا زكاةٍ، بل رُوِيَ عن الإمام أحمَدَ أنه قَبِلَ إسلامَ مَنِ اشتَـرَطَ أنْ لا زكاةَ ولا جهاد، ومَنِ اشتَـرَطَ أنْ لا يُصلِّيَ إلّا صلاتَيْن، ومَنِ اشتَـرَطَ أنْ يَسجُدَ من غيرِ ركوع[4]. وهذا مَبْنيٌّ على أنّ الإسلامَ يصحُّ على الشَّـرْطِ الفاسِدِ، ثمَّ يُؤمَرُ بالشَّـرائعِ كلِّها، وهذا هو المُناسِبُ لمَقامِ التَّدْريجِ في أحكامِ الإسلام.

وقد جاءَ في حديثٍ ضعيفٍ ـ على ما قيل[5] ـ أنه ﷺ لم يكُنْ يَقبَلُ[6] مَنْ أجابَه

---

(١) أي: القتلَ.

(٢) وهو قول مالك وأحمد في رواية، وفي الرواية الأخرى عنه: يُقتَل. انظر: «جامع العلوم والحِكم» لابن رجب ١: ٢٣٥

(٣) أي: فكما أنّ قتال مانعي الزكاة لا يقتضي قَتْلَ مانعِها، كذلك قتالُ تاركي الصَّلاة لا يقتضي قَتْلَ تاركها، فلم فرّق الشافعيّةُ بين الأمرَيْن، فقالوا بقَتْلِ تارك الصَّلاة دون مانع الزكاة؟ وقد أجاب عنه ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦١، فليُنظَر.

(٤) انظر: «المُغني» لابن قدامة ٩: ٣٦٥، و«جامع العلوم والحِكم» لابن رجب ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٥) في (د): «نقل». ومصدرُ الشارح فيه هو «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٦٢، وفيه أنه «ضعيف جداً»، ومصدرُ ابن حجر فيه هو «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٢٩، وفيه أنه «لا يَثبُت».

(٦) في (ل) و(ن): «يقتل»، وهو تحريف شنيع.

إلى الإسلام إلّا بإقام الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاة[1]، وهذا لا يُنافي قِتالَ أهلِ الرِّدّةِ في امتِناعِهم عن أداءِ الزكاةِ بعدَ انقيادِ أحكامِ الإسلام.

وحديثُ أبي هُريرةَ في «صحيح مُسلِم»[2] كالتَّصْريحِ لِمَا ذهَبْنا إليه، وهو أنه ﷺ يومَ خَيبَرَ حينَ أعطى الرّايةَ لعليٍّ فقال: على ما أُقاتِلُهم؟ قال: «على أنْ يَشهَدوا لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنّ مُحمَّداً رسولُ الله، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَمُوا مِنكَ دماءَهُم وأموالَهُم إلّا بحَقِّها»، فجعَلَ مُجرَّدَ الإجابةِ إليهما عاصِمةً للنُّفوسِ والأموالِ إلّا بحَقِّهما[3].

ومنه حديثُ مُعاذٍ لـمّا بعَثَه إلى اليَمَنِ أمَرَه أنْ يَدعُوَهُم أولاً إلى الشهادتَيْن، وأنّ مَنْ أطاعَه بهما أعلَمَه بالصَّلاةِ ثمَّ بالزكاة[4].

نعم، نُقاتِلُ قوماً وأهلَ قَرْيةٍ اتّفَقُوا على تَـرْكِ الصَّلاة، وكذا في أدنى شعائرِ الإسلام، كالأذانِ على ما صَـرَّحَ به علماؤُنا الأعلام، إلّا أنه لا يجوزُ قَتْلُ كلِّ فَرْدٍ منهم بعِلّةِ تَـرْكِ الصَّلاةِ والأذانِ إجماعاً، إلّا ما قالَ الإمامُ أحمَدُ مِن أنّ تاركَ الصَّلاةِ مُتعمِّداً كافرٌ[5]، يَعْني: يَصيرُ كافراً بحُدوثِ تَـرْكِها.

والجمهورُ أوَّلُوا الحديثَ بأنّ المُرادَ بقولِهِ: «مَنْ تَـرَكَ صلاةً مُتعمِّداً فقد كفَرَ»[6]،

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قَدْر الصَّلاة» (١٢) من حديث أنس بن مالك. وفي إسناده راويان ضعيفان.

(٢) برقم (٢٤٠٥).

(٣) من قوله: «فجعل مجرد الإجابة» إلى هنا، سقط من (د).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) في رواية عنه، وفي أخرى: أنه يُقتَلُ حدّاً لا كُفراً، وفصَّل ابنُ قدامة في «المغني» ٢: ٣٣٠ ـ ٣٣٢ في أدلة الروايتَيْن تفصيلاً حَسَناً، وانتهى إلى أنّ الرواية الثانية ـ وهي قتلُه حدّاً لا كفراً ـ هي «أصوَبُ القولَيْن».

(٦) تقدَّم تخريجه ص٢٢٧.

أي: النِّعمةَ، أو قارَبَ الكُفرَ، أو يُخشى عليه الكُفرُ، أو مَحمولٌ على المُستَحِلِّ[1].

(فإذا فَعَلُوا ذلك) أي: ما ذُكِرَ من الشهادتَيْنِ والإقامةِ والإيتاء. وإطلاقُ الفِعْلِ على المُشارِ إليه معَ أنّ بعضَه قولٌ إمّا باعتبارِ أنه عمَلُ اللِّسانِ المُعبِّرِ عن عَمَلِ الجَنان، أو على سَبيلِ تَغْليبِ الاثنَيْنِ على الواحِد.

(عَصَمُوا) بفَتْحِ الصاد، أي: حَفِظُوا.

(مِنِّي) أي: مِن تَعَرُّضي (دِماءَهُم وأموالَـهُم).

فإنْ قيل: جُعِلَ غايةُ المُقاتَلةِ وجودَ ما ذُكِر، فمُقتَضى الحديثِ أنّ مَنْ شَهِدَ وأقامَ وآتى يُترَكُ القِتالُ معَه، وإنْ جحَدَ سائرَ ما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ، لكنَّه ليسَ كذلك.

أُجيبَ: بأنّ الشهادةَ برسالتِهِ تَتَضمَّنُ التَّصْديقَ بجَميعِ ما جاءَ به، معَ أنّ قولَه: (إلّا بحَقِّ الإسلام) يَدخُلُ فيه جميعُ ذلك، وإنّما خُصَّتا بالذِّكرِ لِـمَا قَدَّمْناهُ هنالك.

والمُرادُ بـ«حَقِّ الإسلام»: القَتْلُ بالقِصاصِ والزِّنى، والقَطْعُ بالسَّـرِقةِ، وغرامةُ ما أتلَفَ مِن مالِ أخيه المُسلِم، ونَحْوُ ذلك، فإنَّها حدودٌ واجبةُ الأحكام بحَقِّ الإسلام، والمُسلِمُ التَزَمَها بإسلامِه، فتُقامُ عليه بمُقتَضى التِزامِه.

والمَعْنى: فإذا فَعلُوا ذلك لا يُتَعَرَّضُ لهم بسَبَبٍ من الأسبابِ يَحدُثُ هنالك إلّا بحَقِّ الإسلام.

(وحِسابُـهم) أي: مُحاسَبةُ بواطِنِهم.

(علـى الله تعالـى) أي: أنا أحكُمُ فيهـم بهذه الأحـكام ظاهِراً، وحِسـابُهم يَتَعلَّقُ إلـى الله عـزّ وجـلّ باطنـاً، فرُبَّ عـاصٍ يُصادِفُ عنـدَ الله عزّ وجـلّ خيراً فـي الباطِنِ،

---

(١) وقد سبق البحث في تارك الصلاة ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، وسيأتي أيضاً ص٢٧٣.

وبالعَكْس، كحديثِ: «نحنُ نحكُمُ بالظواهر، واللهُ أعلمُ بالسَّرائر»[١]، وكخَبرِ: «ما أُمِرتُ أنْ أشُقَّ عن قلوبِ النّاسِ ولا بُطونِهم»[٢]، وقالَ لأُسامةَ: «هلّا شقَقت عن قَلْبِه»[٣].

وفيه دليلٌ على أنّ مَنْ أظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفرَ قُبِلَ إسلامُه ظاهِراً، وهو ما ذهَبَ إليه الجمهورُ. وقال مالكٌ وأحمَدُ: لا تُقبَلُ توبةُ الزِّنديق[٤]، وكذا قالَ بعضُ عُلَمائنا[٥].

---

(١) ليس بحديث، إذْ لا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، كما قال السخاويّ في «المقاصد الحسنة» (١٧٨)، وجزَمَ العراقيّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤: ٢١٣ بأنه لا أصل له، ولكنَّه مستفادٌ من عدّة أحاديث ذكر بعضَها السخاويّ، وعليه الإجماع، كما ذكر ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١٥٧.

ويُستَغرَب من الشارح رحمه الله أنه ذكره هنا، مع أنه أورده في كتابه «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص٥٨ (٣٨)، وذكر أنه لا أصل له، وانظر تعليق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «إني لم أُومَرْ أن أُنقِّبَ عن قلوب الناس ولا أشُقَّ بطونَهم».

(٣) أخرجه مسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد. وهو عند البخاري (٤٢٦٩) و(٦٨٧٢) بنحوه.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٦٤. وأصلُه للخطابي في «معالم السنن» ٢: ١١ وللنووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٢٠٧، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٣٤.

(٥) وهو ظاهر المذهب، كما في «البحر الرائق» لابن نُجيم ٥: ١٣٦، لكنْ فيه تفصيل، وهو أنه إذا أُخِذَ ثم تاب لم تُقبَل توبتُه ويُقتَل، أما إذا تاب ثم أُخِذَ قُبِلَت توبتُه، كما في «فتح القدير» لابن الهمام ٦: ٥٠، وانظر: «ردّ المحتار» لابن عابدين ٤: ١٩٩ و٢٤١ـ٢٤٣.

والمُراد بعدم قبول توبته: أنها لا تُقبَلُ منه في نفي القَتْل عنه، كما نبَّه عليه ابنُ عابدين في «حاشيته» =

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ)[1] أي: ما عَدَا قولَه: «إلّا بحَقِّ الإسلامِ»[2]، ولـمّا كانَ الاعتبارُ لأكثَرِ الكلامِ، صَحَّ إسنادُه إلى مُسلِمٍ في هذا المَقامِ، فاندَفَعَ قولُ ابنِ حَجَرٍ: وعجيبٌ مِنَ المُصنِّفِ معَ شِدّةِ تحقيقِهِ وحِفظِه كيفَ أوهَمَ أنّ كلًّا[3] من الشَّيخَينِ خرَّجَه جميعَه[4]. انتهى.

= ٤: ٢٤٢، يعني: في حقِّ أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله جلّ ذِكرُه إذا صَدَّقَ قَبِلَه سبحانه وتعالى بلا خِلاف، كما قال ابن الهمام في «فتح القدير» ٦: ٧١.

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) ولفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦٤: «(رواه البخاريّ) بلفظه المذكور جميعاً، (ومُسلِم) ما عدا قوله: إلا بحقِّ الإسلام»، وفيه توضيحُ عبارة الشارح.

على أنّ ما قاله ابنُ حجر ـ وتابعَه عليه الشارحُ ـ مُتعقَّبٌ، فقد رواه البخاري (٢٥) وفيه: «إلا بحقّ الإسلام»، ورواه مسلم (٢٢) وفيه: «إلا بحَقِّها»، والأمرُ بينهما قريب، فلا عَجَبَ من صنيع النوويّ رحمه الله تعالى في اختيار لَفْظ أحدهما، ثم عَزْوُه إليهما جميعاً.

وبه يظهرُ أنّ ابنَ حجر وَهِمَ في نفي وجود هذه الزيادة في «صحيح مسلم»، وأنّ الشارحَ لم يُحسِن تعقُّبَه بأنّ الاعتبار للأكثر.

والذي أوقَعَ ابنَ حجر في هذا الوَهَم هو قولُ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٢٦: «قوله: «إلا بحَقِّ الإسلام» هذه اللفظة تفرَّد بها البخاريّ دون مُسلِم»، وهو مُوهِمٌ فِعْلاً؛ إذ يحتملُ أنها لم ترد عند مُسلم أصلاً، ويحتملُ أنها وردت عنده بلفظ آخر، وهو: «إلا بحَقِّها»، ومرادُه الثاني بقرينة ما ذكره هو نفسُه في ١: ٢٣٥، وهو الواقع. وممَّنْ تابَعَ ابنَ رجب في هذا الإيهام أيضاً: ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٢٩ حيثُ قال: «هذا الحديث لم يَقُل فيه مسلم: إلا بحَقّ الإسلام».

ثمّ إنّ الحديث قد أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(٢٩٤٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) و(٢١) من حديث أبي هريرة أيضاً، وفيه: «إلا بحَقِّه» في أكثر الروايات، وفي بعضها: «إلا بحقِّها»، وأخرجه البخاري (٣٩٢) من حديث أنس بن مالك، وفيه أيضاً: «إلا بحقِّها».

(٣) سقط من (خ): «مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلًّا».

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٦٤.

ويُؤيِّدُ ما قُلنا أنّ السُّيوطيَّ ذكرَ هذا الحديثَ في «الجامع الصَّغير»[1]، وقال: «رواهُ الشَّيخانِ والأربعةُ عن أبي هُريرةَ[2] مَرْفوعاً»، ولفظُه: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ الله، فإذا قالُوها عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأموالَـهُم إلّا بحَقِّها، وحِسابُهم على الله»[3].

وذكَرَه في «الكبير»[4] أيضاً، وقال: «رواه ابنُ جَريرٍ والطبَرانيُّ في «الأوسطِ»[5] عن أنسٍ، ولفظُه: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالُوها عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُم وأموالَـهُم إلّا بحَقِّها. قيل: وما حَقُّها؟ قال: زِنًى بعدَ إحصان، أو كفرٌ بعدَ إسلام، أو قَتْلُ نَفْسٍ فيُقتَلُ بها»[6]».

---

(١) انظر: «فيض القدير» للمُناوي ٢: ١٨٨.

(٢) على حاشية (خ) فائدة، ونصُّها: «ثمّ قال [أي: السُّيوطيّ]: وهو متواتر، وقال المُناويّ في «الشرح الصَّغير» [أي: «التيسير» ١: ٢٣٩، وكذا قال في «فيض القدير» ٢: ١٨٨]: لأنه رواه خمسةَ عشرَ صحابياً».

(٣) وهذا حديث أبي هريرة، والنَّوويُّ إنما أورَدَ في هذه «الأربعين» حديثَ ابن عمر، فلا يظهرُ وجه التأييد فيه.

(٤) يعني: «الجامع الكبير» للسُّيوطيّ.

(٥) «جامع البيان» لابن جرير الطبري ١٤: ٥٨٢، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٣٢٢١) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن حُميد، عن أنس. وانظر التعليق التالي.

(٦) وأصلُ حديث أنس عند البخاري (٣٩٢)، وأبي داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنَّسائيّ (٣٩٦٦) و(٣٩٦٧) و(٥٠٠٣) من طريقَيْن عن حُميد عن أنس، دون قوله: «قيل: وما حقُّها؟» إلخ، فهي زيادة تفرَّد بها أبو خالد الأحمر، وهو ممَّن يُخطئ، ولذا قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٣٦: «ولعلّ آخِرَه من قول أنس».

والكلام في تخطئة هذه الزيادة في هذا الحديث، وأما هي في نفسها فثابتة في أحاديثَ أُخَر، ومنها حديث عائشة وحديث ابن مسعود، وسيأتي حديث ابن مسعود في هذه «الأربعين» كما سيُنبِّه عليه الشارحُ قريباً.

وفي حَصْـرِ الثلاثةِ في مَعرِضِ البيانِ دلالةٌ على أنّ تاركَ الصَّلاةِ لا يُقتَل، فتأمَّل، ولا يَغُـرَّكَ قولُ ابنِ حَجَرٍ مِن «أنّ سِياقَ الحديثِ وإنْ كانَ في الكافرِ لكنَّ المُسلِمَ أَوْلى منه بذلك، لأنه تَـرَكَها معَ اعتِقادِه وجوبَها، بخِلافِ الكافرِ الأصليّ»[1]، فإنّه ممنوعٌ ومَدْفوعٌ بأنّ المُسلِمَ مَعْصومُ الدَّم[2] إلا إنْ تركَ إحدى الثلاثةِ المذكورة، على ما ورَدَ بصيغةِ الحَصْـرِ في حديثٍ صحيحٍ بلَفْظِ: «لا يَحِلُّ دَمِ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا بإحدى ثلاث» الحديث، كما سيأتي في أصلِ الكِتاب[3].

هذا، وجاءَ في روايةٍ للشَّيخَين[4] عن أبي هُرَيرةَ: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ ويُؤمِنوا بي وبما جئتُ به، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُم وأموالَـهُم إلّا بحَقِّها»، وفي رواية[5]: «حتّى يَقُولوا: لا إلهَ إلّا اللهُ، فمَنْ قالَ: لا إلهَ إلّا اللهُ، عُصِمَ مِنّي» إلى آخِرِه.

وأخرَجَه مُسلِمٌ[6] عن جابرٍ بهذا اللَّفْظِ وزادَ: «ثمَّ قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]».

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٦١. وأصلُه للطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٠٧، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٣١ ـ ٢٣٢، فابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١١٣.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «الذمة»، والأمر قريب.

(٣) أي: في هذه «الأربعين»، وهو الحديث الرابع عشر منها.

(٤) بل في «صحيح مسلم» (٢١) (٣٤) فقط. نعم، حديث أبي هريرة عند البخاريّ في مواضع ـ وقد تقدّم تخريجه قريباً ـ لكنْ دون زيادة: «ويؤمنوا بي وبما جئت به».

(٥) عند البخاري (٢٩٤٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) و(٢١) (٣٣).

(٦) برقم (٢١) (٣٥).

وأخرَجه مُسلِمٌ[1] عن أنسٍ، ولفظُه: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ المُشرِكين حتّى يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّ مُحمَّداً عَبدُه ورسولُه، وأنْ يستَقبِلُوا قِبلَتَنا، وأنْ يأكلوا ذبيحَتَنا، وأنْ يُصَلُّوا صَلاتَنا، فإذا فَعَلُوا ذلك حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهُم إلّا بحَقِّها، لهم ما للمُسلِمين، وعليهم ما على المُسلِمين»[2].

وأخرَجَ الذَّهبيُّ[3] عن يونُسَ بنِ بُكَير، عن قَتادةَ[4] قال: «لـمّا تُوفِّي النَّبيُّ ﷺ ارتَدَّت طوائفُ كثيرةٌ من العَرَبِ عن الإسلام ومَنَعُوا الزكاةَ ـ أي: ومنهم مَنْ منعَ الزكاةَ ولم يَكفُر، كما صَرَّحَ به غيرُه ـ، فنهَضَ أبو بكرٍ لِقِتالِهم، فأشار إليه عُمَرُ وغيرُه أن يَفتُرَ عن قِتالِ مانعي الزكاة، فقال: والله لو مَنَعُوني عِقالاً ـ أو: عِناقاً ـ كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتَلتُهم عن مَنْعِها، فقالَ عُمَرُ: كيفَ تُقاتِلُ النّاسَ وقد قالوا: لا إلهَ إلّا اللهُ، وقد قال ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقولوا: لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلّا بحَقِّها»؟ فقال أبو بكر: لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزكاة، فإنّ الزكاةَ حَقُّ المال، وقد قالَ: «إلّا بحَقِّها»، قالَ عُمَرُ:

---

(١) بل أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنَّسائيّ (٣٩٦٧) و(٥٠٠٣). وهو بنحوه عند البخاري (٣٩٢) و(٣٩٣).

(٢) روايات حديث أبي هريرة وجابر وأنس ذكرها ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦٥ من غير عَزْوٍ، فنقلها الشارحُ مَعْزوّةً إلى مصادرها مع المحافظة على الألفاظ التي ساقها ابن حجر، فوَهِمَ في بعضها، كما وَهِمَ في أصل التخريج في بعضها الآخر.

(٣) ذكره في «سير أعلام النبلاء»، قسم سير الخلفاء الراشدين، ص٣٧، لكنْ من غير ذِكرِ يونس بن بُكير وقتادة، وتعبيرُ الشارحُ فيه بـ«أخرج» غريبٌ منه! فالذهبيّ (ت ٧٤٨) ليس من عصر الرواية حتى يُخرِجَه بإسناده.

(٤) توفي يونس بن بكير سنة ١٩٩، وهو غير مذكور في الرواة عن قتادة المتوفى سنة مئة وبضع عشرة، وعلى فرض وقوع الرواية بينهما فإنها منقطعة، كما هو ظاهر.

فوالله ما هو إلّا رأيتُ اللهَ شرَحَ صَدْرِ أبي بكرٍ للقِتال، فعَرَفتُ أنه الحقّ»[1]. انتهى.

وبهذا يَندَفِعُ قولُ ابنِ حَجَر: «ومن العَجَبِ أنّ حديثَ ابنِ عُمَرَ هذا الذي ساقَه المُصنِّفُ نصٌّ في قِتالِ مانعي الزكاة، ولم يُبلِّغْه أبو بكرٍ وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنهما معَ تَشاجُرِهما واختِلافِ رأيِهما، فاستَدَلَّ أبو بكرٍ بالحديثِ الثاني[2]، وعُمَرُ بأنه اقتَصَرَ على قَوْلِ: لا إلهَ إلّا الله»[3]. انتهى.

ولا يَخفى أنّ عُمَرَ وغيرَه رضيَ اللهُ عنهم ذَهَبوا إلى أنّ أكثرَ الأحاديثِ فيه الاكتِفاءُ بالشهادتَينِ في الغاية، فلا يجوزُ قِتالُ مانعي الزَّكاة، كما لا يجوزُ قِتالُ تاركِ الصَّلاة. واختارَ أبو بكرٍ أنه يجوزُ قِتالُ قَوْمٍ تَـرَكوا مِن شعائرِ الإسلام شَيْئاً؛ مِن تَـرْكِ صلاةٍ وزكاةٍ وجُمعةٍ وجماعةٍ وأذانٍ ونَحْوِها مِن حَقِّها، ورَجَعوا إلى قولِهِ رضيَ اللهُ عنه، فيكونُ إجماعاً.

وأمّا قَتْلُ أحَدٍ بتَـرْكِ صلاةٍ أو زكاةٍ أو جُمعةٍ أو جماعةٍ ونَحْوِها معَ إقرارِهِ بالفَرْضيّة، فلا يُعرَفُ له سَنَدٌ مَرْضيٌّ في القَضِيّة.

وحاصِلُ[4] جميعِ الأحاديثِ: أنه أُمِرَ أنْ يُقاتِلَ الكَفَرةَ حتّى يُـقِرُّوا بالتَّوْحيدِ والنُّبوّة، ويَنْقادوا[5] لأحكامِ المِلّة.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٣٩٩ ـ ١٤٠٠) و(٦٩٢٤ ـ ٦٩٢٥) و(٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أي: بحديث أبي هريرة، والمراد: باللفظ الوارد في حديث أبي هريرة، لا أن أبا بكر رضي الله عنه رواه عن أبي هريرة.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٦٦. وأصلُه للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٠٩، فابن المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٣٣.

قلت: ولا يظهر الوجهُ الذي يندفعُ به قولُ ابن حجر في كلام الشارح.

(٤) في (خ): «وما حصل من».

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «وأن ينقادوا»، ولا حاجةَ إليه، فـ«أن» مُقدَّرة بعد «حتى».

ثُمَّ اعلَمْ أنّ في هذا الحديثِ إشارةً إلى نُورِ التَّوْحيد، وظُهورِ التَّفْريد، وهو وضوحُ فناءِ آثارِ الخَلْق، بتَشَعشُعِ أنوارِ بقاءِ الحقّ، وله مَراتِب:

منها التَّوْحيدُ النَّظَرِيُّ إنْ عُلِمَ بالاستِدلال.

أو التَّقْليديُّ إنْ عُلِمَ بمُجرَّدِ تَصْديقِ[1] المُخبِرِ الصادقِ في مَقامِ الكمال، وسَلِمَ القَلْبُ في تَوْحيدِ الرَّبِّ من الشُّبْهةِ والحَيْرةِ والرِّيبة، وهو أنْ يَعتَقِدَ أنّ اللهَ مُتفرِّدٌ بوَصْفِ الأُلوهيّة، مُتوحِّدٌ باستِحقاقِ العُبوديّة، كما أشارَ إليه في الحديثِ؛ أنّ به تُحقَنُ الدِّماءُ والأموال، ويُتَخلَّصُ من الشِّرْكِ الجليِّ في الأحوال.

ومنها: التَّوْحيدُ العِلْميّ، وهو أنْ يَصيرَ العبدُ بخُروجِهِ من غِشاوةِ صِفاتِه، وخَلاصِهِ من سِجنِ[2] ظُلُماتِ ذاتِه، وانسِلاخِه عن لباسِ الاختيار، حَيْرانَ في قضاءِ أنوارِ عَظَمةِ الجبّار، وَلْهانَ تحتَ سُبُحاتِ سَطَواتِ الأنوار، فيَعرِفَ أنّ المُوجِدَ الحقَّ والمُؤثِّرَ المُطلَقَ هو اللهُ الواحِدُ القهّار، وأنّ كُلَّ ذاتٍ فَرْعٌ من نُورِ ذاتِه[3]، وكُلَّ نَعْتٍ من عِلمٍ وقُدْرةٍ وإرادةٍ وسَمْعٍ وبَصَرٍ عَكْسٌ مِن أنوارِ صِفاتِه، وأثَرٌ من آثارِ أفعالِه وأسرارِ مَصْنوعاتِه، ومَنشَؤُه نورُ المُراقَبة.

ومنها: التَّوْحيدُ الحاليّ، وهو أنْ يصيرَ التَّوْحيدُ وَصْفاً لازِماً لِذاتِ المُوحِّد[4]

---

(١) في (خ): «تقليد»، والمُثبَتُ هو الموافق لِـمَا في «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٥٥، والأمر فيه قريب.

(٢) في (خ) و(د) و(ل): «وخلاصته من سجف»، وضُبِطَت في (خ): «سُجُف»! والمُثبَت من (ن)، وهو الموافق لِـمَا في «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٥٥.

(٣) يعني أن وجودَ كلِّ ذات مُترتِّبٌ على وجود ذاته تعالى وصفاته، إذ لولاها لَـمَا خرجت سائرُ الذوات إلى الوجود، وليس المراد الفرعية بمعنى الجزئية، فإنه ظاهر البطلان، ولا يُظنُّ بالشارح رحمه الله أن يقول به، فإنه شديدُ الإنكار على الحلولية والاتحادية، كما سيأتي ص٤٧٠ و٧٤٨ تعليقاً.

(٤) في (د): «الموجد»، وكذا كانت في (خ) ثم كشط ناسخُها النقطة.

بتَلاشي ظُلُماتِ رُسومِ وجودِ الغَيْرِ إلّا قليلاً في غَلَبةِ إشراقِ نُورِ التَّوحيد، واستِتارِ[1] نُورِ حالِهِ في نُورِ عِلْم التَّفريد[2]، كما قال بعضُ أهلِ التأييد:

فلمّـا استَنارَ الصُّبْحُ أدرجَ ضَوْؤُهُ ... بإسفارِهِ أضواءَ نُورِ الكواكِبِ

واستِغراقِهِ في مُشاهَدةِ جمالِ وجودِ الواحد، بحيثُ لا يَظهَرُ عندَ شُهودِهِ إلّا ذاتُ الواحِد، ويَرى التَّوْحيدَ صِفةَ الواحِدِ لا صِفتَه، بل لا[3] يَرى ذلك هُنالِك. وقالَ الجُنَيْدُ: التَّوْحيدُ مَعْنًى يَضمَحِلُّ فيه الرُّسوم، ويَندَرِجُ فيه العُلوم، ويكونُ اللهُ كما لم يَزَل[4].

ومنها: التَّوْحيدُ الإلهيّ، وهو أنّ اللهَ تعالى كانَ في الأزلِ مَوْصوفاً بالوَحْدانيّةِ[5] في الذات، وبالأَحَديّةِ في الصِّفات، كانَ ولم يكُنْ معَه شيءٌ، والآنَ كما كان، ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، ولم يَقُلْ: يَهلِك، لأنّ عِزّةَ وَحْدانيّتِهِ لم تَدَعْ لِغَيرِه وجوداً.

وفي هذا المَعْنى، أنشَدَ العارِفُ الأنصاريُّ[6] لِنَفسِه شِعْراً شريفَ المَبْنى، وظريفَ المَعْنى[7]:

---

(١) في (ل): «وأستار»، وفي (خ): «واستنارة».

(٢) وفي «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٥٥: «علم التوحيد»، وزاد بعدها: «كاستِتار نور الكواكب في نور الشمس».

(٣) سقط من (خ): «لا»، ولا بُدّ منها، وهي ثابتة في «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٥.

(٤) ذكره القشيريّ في «الرسالة» ص٦١٩

(٥) في (خ): «بالواحداية»، والمُثبت هو الموافق لِمَا في «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٥، والمعنى واحد.

(٦) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (ت ٤١٨)، صاحب «منازل السائرين»، وقد سلف التعريفُ به عند الشارح في أول الكتاب ص١١٣

(٧) انظر هذه الأبيات مع شرحها ونقدها، ببيان معانيها المُحتَمَلة وتمييز الصحيح منها من الفاسد، في =

ما وحّد الواحد من واحدٍ إذ كلُّ من وحّدهُ جاحدْ
توحيدُ مَنْ ينطِقُ عن نَعْتِهِ عاريّةٌ أبطَلَها الواحدْ
توحيدُهُ إيّاهُ توحيدُهُ ونَعْتُ مَنْ يَنعَتُه لاحِدْ[1]

ثمّ اعلَمْ أنّ كُلّ جَمْعٍ ليسَ بعدَه تَفرِقة، فهو إلحادٌ وزَندَقة.

فنَرجِعُ عن هذا التّدْقيق، ونقولُ في مَقامِ التّوفيق: إنّ التّحْقيقَ هو أنْ يُقال: الشهادةُ إشارةٌ إلى تخليةِ لَوْحِ القَلْبِ عن الشِّرْكِ الجليِّ والخفيِّ وسائرِ النُّقوشِ الكَوْنيّة، ثمّ تحليتُه[2] بالمَعارِفِ والحِكَمِ الإلهيّة، والاعتِقاداتِ الحَقِّيّة، وأحوالِ المَعادِ وغيرِها مِنَ الأُمورِ الأُخرويّة، لأنّ مَنْ أثبَتَ ذاتَ الله بجَميعِ أسمائِهِ وصِفاتِه التي دلَّ عليها اسمُ الجلالة، ونفى غيرَه، وصَدَّقَ رسالةَ النَّبيِّ ﷺ بنَعْتِ الصِّدْقِ والأمانة، فقد وفى بعُهْدةِ عَهْدِه، وبذَلَ نهايةَ جُهْدِه في بدايةِ جَهْدِه[3]، وآمَنَ بجَميعِ ما وَجَبَ من الكُتُبِ والرُّسُلِ والمَعاد، ولذا لم يَتعرَّضْ في الحديثِ لإعدادِ سائرِ الأعداد.

ثمَّ إقامةُ الصَّلاةِ إرشادٌ إلى تَرْكِ الراحاتِ البَدَنيّة، وإتعابِ الآلاتِ

= «مدارج السالكين» لابن القيِّم ٣: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

وقد ذكرها الشارحُ في رسالته «مرتبة الوجود ومنزلة الشهود» التي صنَّفها للرَّدّ على الحلولية والاتحادية (٦: ١٥٠ من «مجموع رسائله»)، وقال: إنه «ليس فيها إلا أنه لا يعرفُ اللهَ ما سواه» يعني: حقَّ معرفته، ثم قال: «وحاشاه أن يُريد به الاتحاد».

(١) الكلام في مراتب التوحيد إلى هنا أورَدَه الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٥ بحروفه تقريباً.

(٢) في (د): «تخليته»، وفي (ل) و(ن): «تجليته».

(٣) الضبط من (خ)، والجُهد بالضَّمِّ في الحجاز والفتح في غيرهم: الوُسْع والطاقة، والجَهْدُ بالفتح لا غير: النهاية والغاية، كما في «المصباح المنير» للفيُّوميّ (جهد).

الجَسَـديّة، وهـيَ أُمُّ العِبـاداتِ التـي إذا وُجِدَت لـم يَتأَخَّـرْ عنها البقيّة، ولذا اسـتَغْنى عـن عَدِّ مـا عَدَاها، وعـن تَـرْكِ السَّـيِّئاتِ بعدَها، فـإنّ الصَّـلاةَ تَنْهى عن الفَحْشـاءِ والمُنكَر.

ثمَّ إيتاءُ الزكاةِ هو الإعراضُ عن الفُضولِ الماليّة، بل عن كُلِّ الموجوداتِ الوَهْميّة، وبَذْلُ المالِ الذي هو شقيقُ الرُّوح؛ لاستِفتاح أبوابِ الفُتوح[1]، ولرَفْعِ المانِعِ عن الاشتِغالِ بمَقاماتِ أربابِ الكمال، ولِعَدَمِ الأُنسِ بالفاني عن الباقي مِن مُطالَعةِ الجمال، ومُشاهَدةِ الجلال، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بحَقيقةِ الأحوال.

* * *

---

(١) هذه الفِقرةُ واللتان قبلها أوردها الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ١: ٨٠ ـ ٨١ بحروفها تقريباً.

الحديث التاسع

عن أبي هُرَيرةَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ صَخرٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما نَهيتُكُم عنه فاجتَنِبُوه، وما أمَرْتُكُم به فأْتُوا منه ما استَطَعتُم، فإنّما أهلَكَ الذينَ مِن قَبْلِكُم كَثْرةُ مَسائِلِهم واختِلافُهم على أنبيائِهم».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديثُ التاسِعُ)

(عن أبي هُرَيرةَ) قيل: بالتَّنوين[1]، وصَوَّبَه جماعةٌ، لأنها جُزءُ عَلَمٍ، واختارَ اخرونَ مَنْعَ صَرْفِه، كما هو الشائعُ على ألسِنةِ العُلَماءِ من المُحدِّثينَ وغيرِهم، لأنّ الكُلَّ صارَ كالكَلِمةِ الواحِدة. واعتُرِضَ عليه بأنه يَلزَمُ عليه رعايةُ الأصلِ والحالِ معاً في كلمةٍ، بل في لَفْظِ «هُريرةَ» إذا وقَعَتْ فاعِلاً مَثَلاً، فإنَّها تُعرَبُ إعرابَ المُضافِ إليه نَظَراً للحال، ونَظيرُه خفيٌّ في جِنسِ المَقال[2].

قالَ ابنُ حَجَر: «ويُجابُ بأنّ المُمتَنِعَ رعايتُهما من جهةٍ واحِدةٍ، لا مِن جِهتَينِ كما هنا، وكأنّ الحامِلَ عليه الخِفّةُ واشتِهارُ هذه الكُنْية، حتّى نُسِيَ الاسمُ الأصليُّ، بحيثُ اختَلَفوا فيه اختِلافاً كثيراً»[3]. انتهى. ولا يَخفى أنّ هذا ممّا لا يَسْقي الغَليل، ولا يَشْفي العَليل، فالمُعتَمَدُ ما قدَّمْناهُ في الخطبةِ[4] أنّ «هُرَيرةَ» صارت عَلَماً، حتى كانَ يُطلَقُ عليها وهيَ كبيرة.

---

(١) أي: بتنوين الكسر، علامة الجرّ من غير مَنْعٍ من الصَّرْف.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧١.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٧١.

(٤) ص٩٢ ـ ٩٣.

وسَبَبُ تَلْقيبِه بذلك ما رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[1] عنه أنه قال: «كنتُ أحمِلُ يَوْماً هِرَّةَ في كُمِّي، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هذه؟ فقلتُ: هِرّة، فقال: يا أبا هُرَيرةَ».

واختُلِفَ في اسمِهِ على خمسةٍ وثلاثينَ قولاً، أصحُّها ما ذكَرَه المُصنِّفُ بقولِه: (عبدِ الرَّحمنِ) وقد روى ابنُ إسحاقَ[2] عنه أنه أُبدِلَ به في الإسلام عن عَبْدِ شَمْسٍ اسمِهِ في الجاهليّة.

(ابنِ صَخْرٍ رضيَ اللهُ عنه) أسلَمَ عامَ خَيْبَرَ وشَهِدَها، ثمَّ لازَمَ النَّبيَّ ﷺ المُلازمةَ التامّةَ رغبةً في العِلم، راضياً بشَبَعِ بَطْنِه في بابِ القَناعة، ومن ثَمَّةَ كانَ مِن أحفَظِ الصَّحابة.

قالَ البُخاريُّ: روى عنه أكثرُ من ثمانِ مئةٍ ما بينَ صحابيٍّ وتابعيّ، تُوفِّيَ سنةَ سَبْعٍ وخمسينَ بالمدينة، ودُفِنَ بالبَقيع. وما اشتَهرَ مِن أنَّ قبرَه بقُربِ عَسْقَلانَ لا أصلَ له، وإنّما ذاك صحابيٌّ آخرُ اسمُه جَندَرة[3].

(قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ما نَهَيتُكُم عنه) سواءٌ كانَ نهيَ تحريمٍ أو تَنْزيهٍ؛ ليَشمَلَ الحرامَ والمَكْروه.

---

(١) في «الاستيعاب» ٤: ١٧٦٩ ـ ١٧٧٠. وانظر: «سيرة ابن إسحاق» ص٢٨٦.

(٢) في «السيرة» ص٢٨٦.

(٣) في (خ) و(د) و(ل): «حيدرة»، وفي (ن): «حيدر»، وكلاهما تحريف، والتصويب من «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٢٣٦، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧٢ ـ وهو مصدر الشارح هنا ـ وزاد ابن المُلقِّن أنه جندرة بن خيشنة أبو قرصافة. قلت: وفي «أُسد الغابة» لابن الأثير ٥: ٢٥٣: «أبو قرصافة الكناني: اسمُه جندرة بن خيشَنة بن مرّة الكناني، له صُحبة ونزل الشام وسكن عسقلان»، فتعيّن أنه الصوابُ جزماً.

(فاجتَنِبُوهُ) أي: اجعَلُوهُ في جانِبٍ واترُكُوه، وفي روايةٍ: «فدَعُوهُ»[1].

قالَه في حجّةِ الوداع حينَ خطَبَ قائلاً: «أيُّها النّاسُ، فُرِضَ عليكُمُ الحجُّ، فقال أقرَعُ بنُ حابِسٍ: أكُلَّ عامٍ؟ يا رسولَ الله. فسَكَتَ، حتّى قالَها ثلاثاً، فقال: لو قُلتُ: نعم، لَوَجَبَ ولَـمَا استَطَعتُم»[2].

وهذا الخِطابُ ونَحْوُه يختصُّ لُغةً بالموجودينَ عندَ نُزولِه، وعُرْفاً يَشمَلُ مَنْ بعدَهُم؛ لِـمَا هو مَعْلومٌ من الدِّينِ بالضَّـرورةِ أنّ هذه الشريعةَ عامّةٌ إلى يَوْمِ القيامة[3]، ولقولِهِ عليه السَّلامُ[4]: «حُكْمي على الواحِدِ حُكْمي على الجماعة»[5].

---

(١) أخرجها مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٢٩٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ٣٢٦ من حديث ابن عباس بتسمية الأقرع.

وأخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة دون تسمية الأقرع.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧٢. وأصلُه للفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٧٢.

(٤) وعبارةُ ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٣٨ في هذا السِّياق ـ وقد أفاده الشارحُ منه ـ: «وإنما هو من باب: حكمي على الواحد...» إلخ، فلم يَجعَلْه حديثاً، وهو الصوابُ كما سيأتي بيانُه في التعليق التالي، فلو التَزَم الشارحُ بعبارته لأصاب.

(٥) قال السَّخاويّ في «المقاصد الحسنة» (٤١٦): «ليس له أصل كما قاله العراقيُّ في تخريجه، وسُئل عنه المِزِّيّ والذهبيّ فأنكراه، وللترمذيّ والنَّسائيّ من حديث أميمة بنت رقيقة: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة» لفظ النَّسائيّ [في «الكبرى» (٧٧٥٦)]، ولفظُ الترمذيّ [برقم (١٥٩٧)]، وهو لفظُ النسائي في «الصغرى» (٤١٨١)]: «إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»...».

ويُستَغرَبُ من الشارح أنه استَشهَدَ بها هنا من غير تنبيه عليه، مع أنه أورده في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص١٨٨ (١٧٨)، و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» =

(وما أمَرْتُـكُم به فأتُوا) وفي نُسْخةٍ صحيحةٍ: «فافعَلُوا».

(منه) أي: ممّا أمَرتُـكُم؛ وجوباً في الواجِب، ونَدْباً في المَنْدوب.

(ما استطَعتُم) ما قَدَرتُم عليه، فإنّه سُبحانَه ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وبهذا الحديثِ والآيةِ المُوافِقةِ له يُخصُّ عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1].

ثمَّ هذا الحديثُ مُوافِقٌ لِقَولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما قولُه عزّ وجلّ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ فقيل: مَنسوخٌ، والأصَحُّ أنّ تلك مُبيِّنةٌ لهذه[2].

وإنّما يَـتِمُّ هذا على تَفْسيرِ «حَقِّ تُقاتِه» بامتِثالِ أمرِه واجتِنابِ زَجْرِه، أمّا على المَشْهورِ من تَفْسيرِه بأنْ يُذكَرَ فلا يُنسى، ويُطاعَ فلا يُعصى[3]، فالأوجَهُ النَّسْخ، فإنّ هذه لـمّا نزَلَت تحرَّجَتِ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم منها، وقالوا: أيُّنا يُطيقُ[4] ذلك؟ فنَـزَلَت[5].

= ص٩٥ (١١٥) وقال فيهما: «لا أصلَ له».

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧٣.

(٢) انظر: «الفتح المُبين» لابن حجر ص٢٧٤ ـ ونحوُه في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٧٣، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٢٣٧ ـ وزاد ابنُ حجر: «قاله المُصنِّف». يعني: في «شرح صحيح مسلم» ٩: ١٠٢

(٣) سيأتي نَقْلُ هذا التفسير عن عبد الله بن مسعود ص٤٠٧.

(٤) في (ح): «أنّنا نُطيق».

(٥) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ وانظر الأخبار في نَسْخ الآية المذكورة في «جامع البيان» للطبري ٥: ٦٤١ ـ ٦٤٣

والأظهَرُ أنّ هذا التَّفْسيرَ بيانٌ لِتَقْوى الخاصّة، وما سبَقَ لِتَقْوى العامّة.

وعن أحمَدَ: أنه يُؤخَذُ من هذا الحديثِ أنّ النَّهيَ أشدُّ مِنَ الأمر، لأنه لم يُرخَّصْ في شيءٍ منه، والأمْرَ مُقيَّدٌ بالاستِطاعة. ويُؤيِّدُه قولُ بَعضِهم: أعمالُ البِرِّ يَعمَلُها البارُّ والفاجرُ، والمَعاصي لا يترُكُها إلّا الصِّدِّيقون[1].

وقد يُؤخَذُ من هذا الحديثِ مَبْنى القاعِدةِ المَشْهورة، وهيَ أنّ دَرْءَ المَفاسِدِ أَوْلى مِن جَلْبِ المَصالِح، فإذا تَعارَضَت مَفسَدةٌ ومَصلَحةٌ قُدِّمَ دَفْعُها على نَفْعِها، لأنّ اعتبارَ الشارع بالمَنهيّاتِ أشدُّ منه بالمأمورات[2]. وهذا يُوافِقُ الحِكمةَ البَدَنيّةَ أيضاً مِن أنّ الاحتِماء أَوْلى من استِعمالِ الدَّواء.

(فإنّما أهلَكَ الذينَ مِن قَبْلِكُم) أي: صارَ سببَ هلاكِهم.

(كَثْرةُ مَسائلِهِم) أي: ما لم يُحتَجْ[3] إليها [في] الضَّرورات، وقيلَ: الاستِفسارُ يَحسُنُ في الإخبارات، ويَقبُحُ في الإنشاءات، وذلك كقِصّةِ بني إسرائيلَ في قضيّةِ البقرةِ ونَحْوِها.

(واختِلافُهم) قالَ المُصنِّف[4]: «هو برَفْعِ الفاءِ لا بكَسْرِها»، يَعْني: لِفَسادِ المَعْنى. أي: عِصيانُهم.

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧٥.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٧٤.

(٣) رُسِمَت في (ن): «يحيّح» من غير نَقْطِ الحرف الأخير، وفي (د): «تحتج»، والمُثبَت من (خ) و(ل)، لكن تتمّة العبارة غير مستقيمة، ولذا أضفتُ إليها ما أثبتُّه بين حاصرتَيْن.

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٦ من طبعته المُفرَدة.

(على أنبيائِهم) أو تَردُّدُهم في أنبائهم[1].

ثمَّ اعلَمْ أنّ هذا الحديثَ مِن جَوامِعِ الكَلِم، وقد تَضمَّنَ أحكاماً، منها وجوبُ تَـرْكِ المَنهيّات، ومنها وجوبُ فِعْلِ المأمورات، لأنّ الأمرَ فيهما[2] للوجوب.

ومنها تحريمُ الاختِلافِ المُوجِبِ للاختِلافِ، وكَثْرةِ السُّؤالِ من غيرِ ضرورةٍ داعيةٍ إلى تلك الحال، لأنه تَوعَّدَ عليه بالهلاك، والوَعيدُ على الشيء يَقتَضي تحريمَه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

أمّا الاختِلافُ فلأنه سَبَبُ تَفرُّقِ القُلوب، ووَهْنِ الدِّينِ وظُهورِ العُيوب، كما جرى للخَوارجِ حينَ تَبرَّأ بعضُهم مِن بَعْضٍ واندَحَضُوا، وذلك حرامٌ، وسَبَبُ الحرامِ حرام.

وأمـا كَثْـرةُ السُّـؤالِ مـن غيـرِ ضَـرورةٍ بـه فمُشْـعِرٌ بالتَّعنُّـتِ أو مُفـضٍ إليـه، وهـو حـرامٌ، وقـد نهـى ﷺ عـن قيـلَ وقـالَ وكثـرةِ السُّـؤال[3]. وروى أحمَـدُ[4]:

---

(١) في (خ) و(د): «أبنائهم»، ورُسِمَت في (ل): «ايتانهم».

(٢) أي: في قوله: «فاجتَنِبوه»، وقوله: «فأتُوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم بإثر (١٧١٥) (١٢ ـ ١٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

وأخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «مسنده» (٢٣٦٨٧) من حديث رجل من بني غفار، و(٢٣٦٨٨) من حديث معاوية، وهو عند أبي داود (٣٦٥٦). ولفظُه عندهم جميعاً: «نهى عن الغَلُوطات». واقتصر الشارحُ على عَزْوِه لأحمد، مع أنّ عزْوه إلى أبي داود أَوْلى، متابعةً منه لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٧٦، وابنُ حجر تابع فيه ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٤٧

والغلُوطات: أصلُه. الأُغلوطات، ثم تُركت همزتُه، كما في «النهاية» لابن الأثير ٣: ٣٧٨ (غلط)، ورواه بلفظ «الأُغلوطات»: البيهقيّ في «المدخل إلى علم السُّنن» (١٤٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمُتفقه» ٢: ٢٠ و٢١

«أنه ﷺ نهى عن الأغلوطات»، وهيَ المسائلُ المُشكِلات[1].

وورَدَ: «سيكونُ أقوامٌ مِن أُمّتي يُغلّطونَ فُقَهاءَهُم بعُضَلِ[2] المسائل، أولئك شِرارُ أُمّتي»[3].

وقال الحسنُ: شِرارُ عبادِ الله الذينَ يَتبَعُونَ شِرارَ المسائلِ يُعمُّونَ بها عبادَ الله[4].

وقالَ الأوزاعيّ: إنّ اللهَ إذا أرادَ أن يَحرُمَ عَبدَه بركةَ العِلمِ ألقى على لِسانِهِ المَغاليط، فلقد رأيتُهم أقلَّ النّاسِ عِلماً. وكانَ أُبيُّ بنُ كعبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ[5] وغيرُهما من أفاضِلِ الصَّحابةِ إذا سُئِلَ أحدُهم عن مسألةٍ يقولُ: أوَقَعَت؟ فإنْ قيل: نعم، قالَ فيها بعِلمِه، أو أحالَ على غيرِه، وإنْ قيلَ: لا، قالَ: دَعْها حتّى تَقَع[6].

ثمَّ هذا كلُّه فيمَنْ يَسألُ تعنُّتاً وتكلُّفاً، وأمّا مَنْ سألَ حاجةً وتَعرُّفاً فهو مُثابٌ، لِقولِهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، لا سِيَّما إذا كانَ المَسْؤولُ عنه مَعدِنَ الحقائق، ومَنبَعَ الدَّقائق:

وإنْ كُنتَ لا بُدَّ مُستَشرِباً   فمِنْ أعظَمِ البَحْرِ تَستَشرِبُ

---

(١) الفِقراتُ الثلاث مُستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧٥ ـ ٢٧٦، وأصلُه للطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص١١٢ ـ ١١٣

(٢) في (د) و(ل): «بفضل»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٤٣١)، والخطيبُ في «الفقيه والمُتفقِّه» ٢: ٢١ من حديث ثوبان. وإسناده ضعيف جداً، كما يُعرفُ من «مجمع الزوائد» للهيثمي ١: ١٥٥

(٤) رواه الآجُرّيّ في «أخلاق العلماء» ص١١٠، والخطيب في «الفقيه والمُتفقِّه» ٢: ٢١

(٥) رواه عنهما الدارمي في «سننه» (١٢٤) و(١٥١) و(١٥٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٥٧ـ٢٠٥٩).

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٧٦. وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٧.

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى وجوبِ اتّباعِهِ عليه السّلام، وتَسْليمِ ما جاءَ به من الأحكام، من غيرِ مُعارَضةٍ ولا مُدافَعة؛ إذْ لم يَتـرُكْ شيئاً يُقرِّبُ إلى الله إلّا أمَرَ به، ولا شيئاً يُبعِدُ عنه سُبحانَه إلّا نهى عن ذلك، وهي أمورٌ لا يُرشَدُ إليها بمُجرَّدِ العَقْل؛ إذِ العَقْلُ لإقامةِ رَسْم العُبوديّة، لا لإدراكِ رُسومِ الرُّبوبيّة، بل تلك أسرارٌ يُكاشَفُ بها من حَضرةِ القُدس وحَظيرةِ الأُنس، القَلْبُ الأصفى للنَّبيِّ المُصطفى، لأنه مِن بينِ الخلق تخلَّقَ بأخلاقِ الحقّ، «فذُو العَرْشِ محمودٌ وهذا مُحمَّدُ»[1].

قالَ السُّهرَوَرْديُّ[2] العارِفُ[3]: «وجاءَ مِثالُك أيُّها المَحْبوسُ في قَفَصِ عالَـم الحِكمةِ مِثالُ الجنينِ في بَطْنِ الأُمّ، فإنّه لو قيلَ له: إنّ اللهَ خلَقَ السّماواتِ والأرضَ والعَرْشَ والكُرْسيَّ والشَّمْسَ والقَمَرَ، ما يَفهَمُ ذلك، ولا يَهتَدي إلى ما هُنالِك، فأنتَ أيُّها المُتعقِّلُ بعَقْلِك ذلك الجنينُ، ما انشَقَّتْ عنكَ مَشائِمُ[4] عالَـم الشهادة، ولا تَقَضَّضَت[5] بَيْضةُ وجودِكَ بعدَما وُلِدتَ، فإذا متَّ يُقالُ لك: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، فتستَيقِظُ من رَقْدَتِكَ بمَوْتِك، وترى عالَـماً ما رأيتَه

---

(١) اقتباس من بيت لحسّان بن ثابت، وهذا عَجُزُه، وصدرُه ـ كما في «ديوانه» ص٥٤ ـ:

وشَـــقَّ لـــهُ مِـــن اســـمِهِ لِيُجِلَّـــهُ

(٢) وهو العلامة العارف الزاهد القُدوة أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله البكريّ التَّيميّ الشافعيّ (٥٣٩ ـ ٦٣٢)، صاحب «عوارف المعارف» و«رَشْف النصائح الإيمانية وكَشْف الفضائح اليونانية» وغيرهما، كان شيخاً صالحاً ورعاً متواضعاً كثير الاجتهاد في العبادة، وتخرَّج عليه خَلْقٌ كثير من الصُّوفية، وانتهتْ إليه تربيةُ المُريدين. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلّكان ٣: ٤٤٦ ـ ٤٤٨، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٧، وهو غير الشهاب السُّهرورديّ المقتول.

(٣) زاد في (د): «بالله».

(٤) جمع مشيمة، وهي الغشاءُ الذي يكون على الجنين في بطن أُمِّه.

(٥) كتب ناسخ (خ) تحتها تفسيراً لها: «تكسّرت».

بعَينَيك، كما قالَ بعضُهم[1]: «النّاسُ نيامٌ، فإذا ماتوا انتبَهوا». وأمّا أهلُ الله وخاصّتُه فوَجَدوا ذلك ذَوْقاً، ومالُوا إلى ما هُنالِكَ شَوْقاً، وقد قالَ قائلُهم: لو كُشِفَ الغِطاءُ ما ازدَدْتُ يقيناً»[2].

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ)[3] عن أبي هُريرةَ: «خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا أيُّها النّاسُ، قد فَرَضَ اللهُ عليكُمُ الحجَّ فحُجُّوا. فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ؟ يا رسولَ الله. فسَكَتَ، حتّى قالَها مِراراً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: لو قُلتُ: نعم، لَوَجَبَت ولَـمَا استَطَعتُم. ثمَّ قال: ذَرُوني ما تركتُكُم، فإنّما هَلَكَ الذينَ مِن قَبْلِكُم بكَثْرةِ سُؤالِهم واختِلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمَرْتُكُم بشيءٍ منه فأتُوا منه ما استَطَعتُم، وإذا نَهَيتُكُم عن شيءٍ فدَعُوه».

هذا، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فقيل: إنها[4] نزَلَت لـمّا سألُوهُ عن الحجِّ، وقالوا: «أفي كلِّ عامٍ؟»[5].

---

(١) وهو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فيما يُعزى إليه، كما في «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي ٤: ٢٣ بحاشية «الإحياء»، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٢٤٠)، و«المصنوع» للشارح (٣٧٧). ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧: ٥٢ عن سفيان الثوريّ.

(٢) لم أقف عليه في «عوارف المعارف» للسُّهرَوَرديّ، وقد ذكر السُّهرورديُّ نحوَه باختصار في كتابه «كشف الفضائح اليونانية ورَشف النصائح الإيمانية» ص١٨٨

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٧٧) وبإثر الحديث (٢٣٥٧) (١٣٠)، واللفظُ الذي ساقه النوويّ في متن «الأربعين» هو رواية مسلم الثانية، وأما روايتُه الأولى فمطوّلة، ولذا ساقَ الشارحُ لفظَها تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٧٧.

(٤) زاد في (د): «لو»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة نفسه. =

والمَعْنى: أنّ جميعَ ما يُحتاجُ إليه مِن أمرِ الدِّين لا بُدَّ أن يُبيَّنَ في القُرآنِ المُبين، فلا حاجةَ إلى السُّؤال، وإنّما المُحْتاجُ فهمُه[1] بمُساعَدةِ أحاديثِ سَيِّدِ المُرسَلين، قالَ تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد صَحَّ «أنّ أعظَمَ المُسلِمينَ جُرْماً مَنْ سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّم، فحُرِّمَ مِن أجلِ مَسْألتِه»[2]، وعن أنسٍ: «نُهِينا أنْ نَسْألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، وكانَ يُعجِبُنا أنْ يجيءَ الرَّجُلُ مِن أهلِ الباديةِ العاقِلُ[3]، فيَسْألَه ونحنُ نَسمَعُ»[4]، وروى أحمَدُ[5]: «أنهم رَشَوْا أعرابيّاً برداءٍ حتّى يَسْألَ لهم». ولعلّ هذا هو السَّبَبُ لِسُؤالِ جِبْريلَ عليه السَّلام[6].

* * *

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤) من حديث عليّ رضي الله عنه، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٧٤) من حديث أبي أمامة.

ولا يُنافيه ما أخرجه البخاري (٤٦٢١) من حديث أنس من نزولها في قصّة أخرى، وهي التي فيها سؤال رجل: مَنْ أبي؟ فقال له النبيّ ﷺ: «أبوك حُذافة»، فقد كان السؤالان ـ سؤال الحج وسؤال الرجل عن أبيه ـ في قصّة واحدة، كما بيَّنتْه رواية ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٢٤٢٣)، وأبي يعلى في «مسنده» (٣٦٩٠) من حديث أنس بن مالك نفسه.

(١) في (د) و(ل) و(ن): «فهم ما فيه».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقّاص.

(٣) في جميع النُّسخ: «الغافل»، وهو تحريف، والتصويب من «صحيح مسلم» و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٨٠، وهو مصدرُ الشارح هنا.

(٤) أخرجه مسلم (١٢).

(٥) في «مسنده» (٢٢٢٩٠) من حديث أبي أمامة.

(٦) المُتقدِّم في الحديث الثاني من هذه «الأربعين».

الحديثُ العاشرُ

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلّا طيِّباً، وإنّ اللهَ عزّ وجَلّ أمَرَ المُؤمِنينَ بما أمَرَ به المُرسَلين، فقالَ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثمَّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعَثَ أغبَرَ، يَمُدُّ يدَيْه إلى السَّماء: يا ربّ، يا ربّ، ومَطعَمُه حرامٌ، ومَشرَبُه حرامٌ، ومَلبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فأنّى يُستَجابُ لذلك؟».

رواهُ مُسلِم.

(الحديثُ العاشرُ)

(عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: إنّ اللهَ تعالى طيِّبٌ) أي: حَسَنٌ جيِّد، مأخوذٌ من الطِّيب، والمَعْنى: طيِّبُ الثَّناءِ مُستَلَذُّ الأسماء، قيل: فهو من أسمائِهِ الحُسنى لِصِحّةِ الحديثِ به، كالجميلِ، لحديثِ: «إنّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمال»[(١)]، رواه البَيهَقيُّ[(٢)] بسَنَدٍ صحيحٍ عن أبي سعيد، وأما ما زادَ ابنُ عَدِيّ[(٣)]: «سَخِيٌّ يُحبُّ السَّخاء، ونظيفٌ يُحبُّ النَّظافة» فسَنَدُه ضعيف، وكذا ما رواه

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في «شعب الإيمان» (٥٧٩٠)، وأخرجه من حديث أبي سعيد أيضاً: أبو يعلى في «مسنده» (١٠٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٧)، وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٥: ١٣٢: «فيه عطية العَوْفيّ، وهو ضعيف، وقد وُثّق»، وبه يظهرُ ما في قول الشارح: «بسند صحيح» من الخلل.

(٣) في ترجمة عبد العزيز بن أبي روّاد من «الكامل»، أخرجه من حديث ابن عمر.

الترمذيُّ[1]: «إنَّ اللهَ طيبٌ يُحبُّ الطَّيب، نظيفٌ يُحبُّ النَّظافة، جوادٌ يُحبُّ الجود» ففي إسنادِهِ مَقالٌ[2].

والحاصِلُ: أنّ مَعْناه: مُتَّصِفٌ بجميعِ صِفاتِ الكمال، ومُنَزَّهٌ عن سِماتِ النُّقصانِ والزَّوال.

(لا يَقبَلُ) مِنَ الأعمالِ والأقوالِ والأموالِ والأحوال.

(إلّا طيِّباً) لِقولِهِ تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، والمَعْنى: إلّا طاهِراً خالِصاً مِنَ المُفسِداتِ كالعُجْبِ والرِّياء، أو حلالاً احتِرازاً مِن المالِ المَغْصوبِ والرِّبا.

واعلَمْ أنَّ الطَّيِّبَ يُطلَقُ لمَعانٍ؛ منها المُستَلَذُّ طَبْعاً، نَحْو: هذا طعامٌ طيِّبٌ، نَحْوُ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ومنها الحلالُ، ويُقابِلُه الخبيثُ، كقولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]، ومنها الطاهِرُ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] أي: الطاهِرونَ من العُيوبِ للطاهِراتِ من الذُّنوب. واللهُ عزّ وجلّ طيِّبٌ بهذا المَعْنى، أي: هو طاهِرٌ مُنَزَّهٌ عن جميعِ النَّقائصِ والآفات، لا يَقبَلُ من الأعمالِ إلّا طاهِراً من المُفسِدات، ولا من الأموالِ إلّا طاهِراً من المُحرَّمات.

ثمَّ اعلَمْ أنّ انتِفاءَ القَبولِ قد يُؤذِنُ بانتِفاءِ الصِّحّة، كما في حديثِ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ أَحدِكُم إذا أحدَثَ حتّى يَتوضّأ»[3]، وقد يُفسَّرُ القَبولُ بالثواب، ومنه خَبَرُ

---

(١) في «جامعه» (٢٧٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، وضعّفه.

(٢) وهذا حكمُ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٢٥٨، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٨٤، وعن ابن حجر نقله الشارح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

أحمَدَ[1]: «مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ قيمتُه عشرةُ دراهِمَ، فيه دِرهَمٌ حرامٌ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ ما كانَ عليه»[2]، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

فمَعْنى الحديثِ: لا يَنبَغي أن يُتَقرَّبَ إلى المَلِكِ المُتعال، إلّا بما يكونُ حلالاً مِن خِيارِ المال، كما قالَ تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولا يَقبَلُ إلّا عَبْداً مُتحلِّياً بفَضِيلتَي العِلم والعَمَلِ تَقيّاً من الشُّبُهات، نَقيّاً من النَّجاسات، سَليماً قلبُه من الآفات.

ثمَّ هذه الجُملةُ المُصدَّرةُ تَوْطِئةٌ لِـمَا هو الغَرَضُ من سِياقِ هذا الحديث، وهو استِعمالُ أكلِ الحلال لحِيازةِ الكمال، المُستَلزِمِ لإجابةِ الدُّعاءِ في غالبِ الأحوال، ولذا قال:

(وإنّ اللهَ عزّ) أي: شأنُه، (وجَلّ) أي: بُرهانُه.

(أمَرَ المُؤمِنينَ بما أمَرَ به المُرسَلين) فسَوّى بينَ الرُّسُلِ وأُمَمِهم في خِطابِ المَقال، لِعُمومِ وجوبِ أكلِ الحلال[3].

(فقالَ) أي: اللهُ، كما في نُسْخةٍ صحيحة، وفي أُخرى اكتفى بقولِهِ تعالى: ﴿يا أيها الرسل) هذا الخِطابُ والنِّداءُ ليسا على ظاهِرِه، لأنهم أُرسِلُوا في أزمِنةٍ مُختَلِفة، فالمُرادُ الإعلامُ بأنّ كُلَّ رسولٍ نُودِيَ بهذا في زمانِهِ ليَعتَقِدَ السامِعُ أنّ ما نُودُوا به

---

(١) في «مسنده» (٥٧٣٢) من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده ضعيف، ولذا قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٦١: «بإسناد فيه نظر».

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٨٦.

وفي هذه المسألة بحثٌ لابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١: ٦٣ ـ ٦٤، وللفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٨٦.

جميعاً حَقيقٌ بالأخذِ والعَمَلِ به. كذا في «الكشّاف»[1]، وفيه نَفحةٌ اعتِزاليّةٌ، لأنهم لمّا لم يُثبِتُوا قِدَمَ الكلام، حَمَلوا على ذلك لِنَظامِ المَرام، لكنَّ الحقَّ أنَّ اللهَ مُتكلِّمٌ في الأزلِ وإنْ لم يكُنْ ثمّةَ مُخاطَبٌ، فالخِطابُ على ظاهِرِه»[2].

وأُجيبَ عن هذا بأنَّ التَّعلُّقَ التَّنجيزيَّ في حالِ القِدَم[3] بأنْ يَطلُبَ مِنَ المُكلَّفِ الفِعْلَ أو الفَهْمَ في حالِ العَدَم مُحالٌ بالاتِّفاق، والمُرادُ بالخِطابِ للمَعْدوم ـ كما حَقَّقَه شارحُ «المُختَصَر»[4] ـ التَّعلُّقُ العَقْليُّ، وهو أنَّ المَعْدومَ الذي عَلِمَ اللهُ أنه يُوجَدُ بشرائطِ التكليفِ يُوجَّهُ عليه حُكمٌ في الأزلِ بما يَفهَمُه ويَعقِلُه فيما لا يزال. انتهى.

وقد يُقالُ: يُمكِنُ الجَمْعُ بينَ القَولَينِ بأنه كما تَعلّقَ العِلمُ الأزليُّ بهذا الخِطاب، ظهَرَ على وَفْقِهِ التَّعلُّقُ التَّنجيزيُّ بخِطابِ الرُّسُلِ واحِداً بعدَ واحِدٍ في هذا الباب، ويُؤيِّدُه أنَّ هذا كلَّه مَحفوظٌ في أُمِّ الكِتاب.

﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ أي: الحلالات، ولو كانت مِنَ المُستَلَذّات.

وقَدَّمَه على قولِه: ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] أي: كُلَّ ما يَصلُحُ من العبادات، ليكونَ إشارةً إلى أنَّ الصالِحَ من الأعمال، لا بُدَّ أن يكونَ مَسبوقاً بأكلِ الحلال.

---

(١) ٣: ٣٤ (المؤمنون: ٥١).

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المُنَيِّر ٣: ٣٤ بحاشية «الكشاف».

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «العدم»، وهو خطأ.

(٤) يعني: «المختصر» لابن الحاجب (ت ٦٤٦)، وهو «مختصره» لكتابه «منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، واعتنى كبارُ العلماء بشرحه، كالبيضاوي (ت ٦٨٥)، والقطب الشيرازي (ت ٧١٠)، والعضد الإيجيّ (ت ٧٥٦) والتفتازاني (ت ٧٩٢)، والسيِّد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦). والظاهرُ أنَّ المُراد بشارحه عند الإطلاق: الإيجيّ.

(وقالَ[1] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢])

أي: حَلالاتِ ما مَلَّكْناكُم[2] وأعطَيْناكُم.

أسنَدَ الرِّزقَ إلى نفسِهِ تحريضاً لهم على غايةِ احتياطِهم، حتّى لا يأكُلوا إلّا الحلالَ المُطلَقَ الذي يَسْتأهِلُ أن يُضافَ إليه. و«مِن» تَبْعيضيّةٌ صيانةً لهم عن الإسرافِ في الكمِّيّة، أو إشارةً إلى أنّ جُملةَ رِزقِهِ ومَحصُولِهِ أكثرُ من مأكولِه[3]، ومعَ هذا هو[4] حريصٌ على زيادةِ تحصيله.

والأمرُ للإباحة، أو للوجوبِ كما لو أشـرَفَ على الهلاكِ في المَجاعة، أو للنَّدْبِ كمُوافَقةِ الضَّيْفِ ومُعاوَنةِ الصَّوْم وقُوّةِ العبادة.

قالَ سَهْلُ بنُ عبد الله[5]: آدابُ الأكلِ أن يكونَ: حلالاً وهو ما لا يُعصى اللهُ فيه، وصافياً وهو ما لا يُنسى اللهُ فيه، وقِواماً وهو ما يُمسِكُ النَّفسَ والعَقْل، وتماماً[6] وهو أنْ يُؤدِّيَ شُكرَ المُنعِم.

---

(١) في (خ): «وقد قال».

(٢) وكذا قال ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٤٢، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٨٧، لكنَّ الرزق عند أهل السُّنة هو «ما يسوقُه الله إلى الحيوان فيأكله»، كما قال التفتازانيّ في «شرح العقائد» ص١٠٩، فيكون معنى الآية: كُلوا من حلالِ ما سُقْناه إليكم لا من حرامِه.

(٣) وهذا مبنيّ على أنّ الرزق بمعنى المِلْك، فيكون المرزوقُ أكثرَ من المأكول، لأنّ الإنسان يأكلُ بعضَ مِلكِه غالباً، ولكنَّ الصحيحَ تفسيرُ الرِّزق بما يتغذّى به الإنسان أو بما يسوقُه الله إلى الإنسان فيتغذّى به، فيكونُ رزقُه مساوياً لمأكوله، وهو ما تدلُّ عليه النُّصوصُ الواردة في الرزق، كاستيفاء الإنسان رزقَه قبل موته، وأنه لا يأكل إنسانٌ رِزقَ غيره.

(٤) أي: العبد المرزوق.

(٥) التُّستَريّ (٢٠٠ ـ ٢٨٣)، وقد تقدّم التعريفُ به ص٧٥ تعليقاً.

(٦) في (خ): «وتاماً».

وفي الآيةِ إشارةٌ إلى أنّ الحرامَ رِزقٌ، وهو مَذهَبُ أهلِ السُّنّة، خِلافاً للمُعتزِلة.

ودليلُنا من الكِتابِ قولُه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد عَلِمْنا أنّ جميعَ المُكلَّفينَ ليسَ يأكلون حلالاً، فإنّهم قد يَسرِقُون ويَغصِبون، فيَتَغذّونَ[١] به.

ومن السُّنّةِ حديثُ: «إنّ نَفساً لن تموتَ حتّى تَستَكمِلَ رِزقَها»[٢]، فدَلّ على أنّ جميعَ ما أكلَته كُلُّ نَفسٍ رِزقُها، حلالاً كان أو حراماً، معَ إجماعِ الأُمّةِ على أنّ اللهَ تعالى يَرزُقُ البهائمَ ما تأكلُه، وليسَ بِملكٍ لها، فدَلّ على أنّ أصلَ الرِّزْقِ لا يُشتَرطُ فيه المِلْكُ[٣].

قالَ أبو هُرَيرةَ: (ثُمَّ ذكَرَ) أي: النَّبيُّ ﷺ (الرَّجُلَ) استِطراداً؛ بأنْ عقَّبَ كلامَه بذِكرِ الرَّجُلِ المَوصُوف، استبعاداً لأَنْ يَقبَلَ[٤] اللهُ دعاءَ آكِلِ الحرام؛ لبُعدِ مُناسَبتِهِ عن جَنابِهِ الأقدَسِ، لِتَكَدُّرِ وقتِه، وتَسوُّدِ قَلْبِه. فلفظةُ «ثمّ» للترتيبِ في الوجود، لا في رُتبةِ الشُّهود.

(يُطيلُ السَّفَرَ) منصوبُ المَحَلِّ بأنه صِفةٌ «للرَّجُل» لأنه في المَعْنى كالنكرة، أو حالٌ، كما جُوِّزَ الوَجْهانِ في قولِهِ تعالى: ﴿يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥][٥]. وقيّدَ الإطالةَ[٦] لأنها أقرَبُ إلى الإجابة، لأنّ طُولَ الغُرْبة يَقتَضي زِيادةَ الكُرْبة.

---

(١) في (خ): «فيتغدون»، وفي (ل): «فيتقدون».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) الفقراتُ الثلاث مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٨٧، وأصلُها للفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤) في (ل): «لا يقبل»، وهو خطأ.

(٥) وكما جوّزه الشارحُ في قوله: «كالراعي يرعى حول الحمى» المُتقدِّم في الحديث السادس.

(٦) أي: وقيّد السفر بالإطالة.

والمَعْنى: يُطيلُ السَّفَرَ في العبادات، كالحجِّ وطَلَبِ العِلمِ والغَـزَوات، ومعَ ذلك لا يُستَجابُ له الدَّعْوة، فكيفَ بمَنْ هو مُنهَمِكٌ في المَعْصيةِ أو الغَفْلة؟![1].

(أشعَثَ) مُتفرِّقَ الشَّعر، كما هو مِن لازِم السَّفَر، (أغبَـرَ) مُغبَـرَّ الوَجْهِ في الأكثَر. صِفتانِ أُخرَيان، أو حالانِ مُترادِفانِ من فاعلِ «يُطيلُ»، أو مُتَداخِلان[2].

وفي هذَيْنِ الحالَيْنِ أيضاً إشارةٌ إلى أنّ رثاثةَ الهيئةِ من أسبابِ الإجابة، ومِن ثَمّةَ قالَ ﷺ: «رُبَّ أشعَثَ أغبَـرَ ذي طِمْرَينِ مَدْفوعٍ بالأبوابِ لو أقسَمَ على الله لأبرَّه»[3]، ولذا نُدِبَ ذلك في دُعاءِ الاستِسقاء[4].

(يَمُدُّ يدَيْه) أي: يرفعُهما.

(إلى السَّماء) لأنها قِبْلةُ الدُّعاء، قائلاً[5]:

(يا ربّ) أعطِني كذا، (يا ربّ) جَنِّبْني كذا، أو المُرادُ بهما التكرارُ والإكثار، ويُؤيِّدُه أنه أخرَجَ البَزّارُ[6] مَرْفوعاً: «إذا قالَ العبدُ: يا ربّ، أربعاً، قالَ اللهُ: لبَّيكَ

---

(١) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٢١٦ ـ ٢١٧، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٨٥، وأصلُه للنوويّ في «شرح صحيح مسلم» ٧: ١٠٠.

(٢) بأن يكون «أشعث» حالًا من الضمير المستتر في «يُطيل» الذي هو فاعلُه، و«أغبر» حالًا من «أشعث».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤) من حديث أبي هريرة، دون قوله: «ذي طمرين».
وأخرجه به الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٦٧٤) وابنُ حبان في «صحيحه» (٦٤٨٣) من حديث أبي هريرة، وأحمدُ (١٢٤٧٦) والترمذيُّ (٣٨٥٤) من حديث أنس بن مالك.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٨٨.

(٥) لفظة «قائلًا» وردت في (خ) مُعلَّمةً بعلامة المتن، وهو خطأ.

(٦) في «مسنده» (٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف، كما يُعرَفُ من «مجمع الزوائد» للهيثميّ ١٠: ١٥٩.

عَبْدي، سَلْ نُعطَهْ»، ولذا غالبُ أدعيةِ القرآنِ مُصدَّرةٌ بذِكرِ «الرَّب»، فإنّ نَعْتَ الرُّبوبيّةِ يُناسِبُ حالةَ العُبوديّة، وقد قالَ جَعفرٌ الصادقُ: مَنْ حَزَبَه[1] أمرٌ فقالَ خمسَ مرّاتٍ: ربَّنا، نجّاهُ اللهُ ممّا يخافُ، وأعطاه ما أراد، لأنّ اللهَ حكى عنهم في آخِرِ آلِ عِمْران أنهم قالوه خَمْساً، ثمّ قال: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وفي الحديث: «إنّ اللهَ كريمٌ يَستَحيي مِن عَبْدِه أنْ يَرفَعَ إليه كفَّيْهِ ثمّ يَرُدَّهما صِفْراً خائبَتَيْن»، رواه أحمَدُ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ والحاكمُ والبَيهَقيُّ[2] عن أبي موسى. وسَبَبُ ذلك أنّ في رَفْعِهما إشعاراً إلى الذُّلِّ والانكِسار، والإقرارِ بِسِمةِ العَجْزِ والافتِقار، ولذا قال ﷺ: «سَلُوا اللهَ ببُطونِ أكُفِّكُم، ولا تَسْألوه بظُهورِها، فإذا فَرَغتُم فامسَحُوا بها وجوهَكُم»[3].

وأمّا ما ورَدَ في «صحيح مُسلِم»[4] أنه ﷺ جعَلَ ظهورَهما إلى السّماء، فلعلّه مِن خُصوصيّةِ دُعاءِ الاستِسقاء؛ لِـمَا فيه مِنَ الإيماءِ إلى انقِلابِ الأحوال، كما ذُكِرَ في

---

(١) في (د) و(ل): «حزنه»، ورسمُها غير واضح في (ن) ويُشبِه أن يُقرأ: «خونه»، والمُثبَتُ من (خ)، وهو الموافق لِمَا في «مرقاة المفاتيح» للشارح ٥: ١٨٩٠.

وحزَبَه، أي: نزل به مُهِمّ أو أصابه غمّ، كما في «النهاية» لابن الأثير ١: ٣٧٧ (حزب).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢٣٧١٤)، وأبو داود في «سننه» (١٤٨٨)، والترمذيّ في «جامعه» (٣٥٥٦)، والحاكم في «مستدركه» ١: ٤٩٧، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٢: ٢١١ من حديث سلمان الفارسيّ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (٣٨٦٥) من حديث سلمان كذلك، فقولُ الشارح: «من حديث أبي موسى» وهمٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: «رُوِي هذا الحديث من غير وَجْهٍ كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضاً».

(٤) برقم (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك.

تَقْليبِ الرِّداء. وروى أحمَدُ[1] أنه ﷺ فعَلَه وهو واقِفٌ بعَـرَفةَ. وحَمَلُوهُ على أنه جمَعَ بينَ الوَجْهَين، فالأوّلُ لحصولِ مَطْلوبٍ من النَّعْماء، والثاني لِرَفْعِ ما وقَعَ به من البلاء[2].

وجاء أيضاً: أنه رفَعَ يدَيْهِ وجعَلَ ظهورَهما إلى جِهةِ القِبْلةِ، وهو مُستَقبِلُها، وجعَلَ بطونَـهُما ممّا يَليه. ولعلّه لبيانِ الجوازِ أو لِدَفْعِ ما يُتوقَّعُ به من المِحْنة، فجعَلَ يدَيْهِ بمنزلةِ الجُنّة[3].

ثمّ في رَفْعِهما إلى السَّماءِ إيماءٌ إلى أنّ السَّماءَ مَخزَنُ الأرزاق، ومَعدِنُ أسرارِ الخلّاق، ومَعبَدُ العُمّال[4]، ومحلُّ الضِّياء، ومَنزِلُ الصَّفاء.

(**ومَطعَمُه حرام**) حالٌ من فاعلِ «قائلاً»[5]. وهو مَصدَرٌ ميميٌّ بمَعْنى المَفْعول.

وكذا قولُه: (**ومَشـرَبُه حرامٌ، ومَلبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ**) وهو بضمِّ الغَيْنِ وكَسْـرِ الذال، ذكرَه المُصنِّفُ[6]، وهو بتَخْفيفِ الذالِ المُعجَمةِ في أكثَرِ النُّسَخِ المُعتَبَرة، وفي «المصابيح»[7] ورَدَت مُشدَّدةً.

---

(١) في «مسنده» (١١٠٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٨٩. وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، وفيه تفصيلُ كيفيّات رَفْع اليدَيْن في الدعاء.

(٣) الضبط من (خ)، والجُنّة: الوقاية، كما في «النهاية» لابن الأثير ١: ٣٠٨ (جنن).

(٤) في (د) و(ل): «العمان»، وفي (خ): «العماء»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لِمَا في «الفتوحات الربانية» لابن علّان ٧: ٣٢٧، وفيه قبلها زيادة: «ومصعد الأعمال».

(٥) المُقدَّر قبل قوله: «يا ربِّ، يا ربِّ».

(٦) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٦ من طبعته المُفرَدة، وتتمّةُ كلامه: «المُعجَمة المُفخَّمة».

(٧) «مصابيح السُّنة» للبغوي (٢٠١٥)، لكنَّه لم يَضبِطْه بالحروف، وإنما اعتمد الشارحُ على الضَّبْط المُثبَت في النُّسَخ، كما يدلُّ عليه قولُه في «مرقاة المفاتيح»: «وفي نُسَخ «المصابيح» وقعت مُقيَّدة =

أي: والحالُ أنه قد حصَلَ تَغْذيتُه وتَنْميتُه وتَرْبيتُه (بالحرام)، فهو إشارةٌ إلى حالِ صِغَرِه، كما أنّ قولَه: «مَطعَمُه» إلى حالِ كِبَرِه، تَنْبيهاً على استِواءِ حالَيْهِ في أمرِه.

(فأنّـى) الاستِفهامُ للاستبعاد، أي: كيفَ؟ ومن أين؟

(يُستَجابُ) أي: يُجابُ الدُّعاء[1].

(لذلك؟) أي: الرَّجُلِ المَوصُوفِ بالابتلاء، أو لأجلِ كونِ مَطعَمِه ومَشرَبِه ومَلبَسِه حراماً من الابتِداءِ إلى الانتِهاء. وقد قيلَ: إنّ للدُّعاءِ جناحَيْن: أكْلَ الحلال، وصِدْقَ المَقال.

لكنَّه في هذا الزَّمانِ لا يُوجَدُ إلّا قليلاً في كثيرٍ مِنَ الأحوال، فلنَكتَفِ بغيرِه ممّا يَحفَظُ رُوعاً، لِئلّا نموتَ جوعاً. وما أحسَنَ قولِ بعضِ الظُّرَفاء:

يقولُ لِيَ الجَهُولُ بغَيْرِ عِلْمٍ: دَعِ المالَ الحرامَ وكُنْ قَنُوعاً
فلمّا لم أجِدْ مالاً حَلالاً ولم آكُلْ حَراماً مِتُّ جُوعاً[2]

لكنْ قالَ بعضُ العارفين: وإذا كُنتَ مُضطَرّاً بأكلِ المَيْتة فيَنبَغي أنك ما دُمتَ تَلقى غَنَماً لا تأكُل من حِمار، وما دُمتَ تجدُ حِماراً لا تأكُل من كَلْب، وما دُمتَ

= بالتشديد، كذا ذكره الطيبيّ»، يعني: في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٧: ٢٠٩٧.

(١) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٧٥: «التَّوسُّع في الحرام والتَّغذّي به من جملة موانع الإجابة، ولكنّه ليس صريحاً في استحالة الإجابة ومَنعِها بالكُلّيّة»، ويُوضِّحُه قولُ الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٨٧: «أي: من أين يُستَجابُ لمن هذه صفتُه؟ استبعاداً لإجابته مع ما ذُكر من الحال التي هو عليها، لكنْ يجوزُ أن يستجيبَ الله تعالى له لطفاً منه وتفضُّلاً وتكرُّماً».

(٢) البيتان أوردهما الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ٥: ١٨٩١.

تُصادِفُ كَلْباً لا تُباشِرْ خِنزِيراً. ففيه الإشارةُ إلى أنّ وقتَ الابتِلاءِ بالمُحرَّماتِ والشُّبُهات، يَنبَغي أنْ يُراعى ما يُوجَدُ أقربَ إلى الحلالات.

ثمَّ أقلُّ المَراتِبِ في هذا البابِ أن يَحتَرِزَ ممّا حرَّمَه فَتْوى العُلماء، وهو وَرَعُ العامّة، ثمَّ يمتَنِعَ عمّا يَتطرَّقُ إليه احتمالُ التَّحْريم، وإنْ أفتى المُفتي بحِلِّه، لِقولِهِ عليه السَّلامُ فيما سيأتي[1]: «وإنْ أفتَوْكَ»، وهو وَرَعُ الصالحين، ثمَّ تَرْكُ ما لا بأسَ مخافةَ ما به بأسٌ، وهو وَرَعُ المُتَّقين، ثمّ الحذرُ عن كُلِّ ما لا يُرادُ بتَناوُلِهِ القوّةُ على الطاعةِ أو يَتطرّقُ إلى بعضِ أسبابِهِ مَعْصيةٌ أو كراهيةٌ، وهو وَرَعُ الصِّدِّيقين.

(رواهُ مُسلِمٌ)[2] وهو أحدُ الأحاديثِ التي عليها قواعِدُ الإسلام، ومَباني الأحكام، وعليه العُمْدةُ في اكتِسابِ الحلال واجتِنابِ الحرام[3].

وأخرَجَ الطبَرانيُّ[4] عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «تَلَيتُ عندَ رسولِ الله ﷺ هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقالَ سعدُ بنُ أبي وقّاص: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني مُستَجابَ الدَّعْوة، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: يا سَعْدُ، أطِبْ مَطعَمَكَ تكُنْ مُستَجابَ الدَّعْوة، والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيَدِه، إنّ العبدَ

---

(١) في الحديث السابع والعشرين من هذه «الأربعين».

(٢) في «صحيحه» (١٠١٥).

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٩٢.

(٤) في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥)، وعزاه الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٩١ إلى «المعجم الصغير»، وهو خطأ، وقال: «فيه ـ أي: في إسناده ـ مَنْ لم أعرفهم»، ولذا قال ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٦٠ ـ وتابعه ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٩٠ ـ: «بإسناد فيه نظر»، ومصدرُ الشارح هنا ابنُ حجر، ومع ذلك حذفَ الحكمَ المذكور! ولعلّه لأنه يرى تحسينه بشواهده، والله أعلم.

لَيَقْذِفُ اللُّقمةَ الحرامَ في جَوْفِه ما يُتَقبَّلُ منه أربعينَ يوماً، وأيما عَبْدٍ نبتَ لحمُه مِن سُحْتٍ فالنّارُ أَوْلى به».

وقد قيلَ له[(١)]: لِمَ تُستَجابُ دَعْوتُكَ دونَ الصَّحابة؟ فقال: ما دَفَعتُ إلى فمي لُقمةً إلّا وأنا أعلَمُ مِن أينَ جاءت، ومِن أينَ خرَجَت.

وجاءَ في حديثٍ[(٢)]: أنه «إذا خرَجَ الحاجُّ بالنَّفَقةِ الخبيثة، فوضَعَ رِجْلَه في الغَرْزِ ـ أي: الرِّكاب ـ فقال: لَبَّيكَ، ناداه مَلَكٌ من السَّماءِ: لا لَبَّيكَ ولا سَعْدَيك، وحَجُّك مَرْدودٌ عليك»[(٣)].

***

(١) أي: لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) زاد ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٩١: «فيه ضعف»، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٢٦١، وقد بيَّنتُ آنفاً سببَ حذف الشارح لمثل هذا الحكم احتمالاً.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٦٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٢٨) من حديث أبي هريرة، وضعَّفه الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٣: ٢١٠ و١٠: ٢٩٢ بسليمان بن داود اليماميّ أحد رواته، قلت: وهو شديد الضعيف، كما في «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر ٤: ١٤٠ ـ ١٤٢ (٣٦٠١).

الحديثُ الحادي عَشَر

عن أبي مُحمَّدٍ الحسَنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ سِبْطِ رسولِ الله ﷺ وريحانتِهِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: حَفِظتُ مِن رسولِ الله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ».

رواهُ التِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ، وقالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

(الحديثُ الحادي عَشَر)

قيلَ: إنّه مَبْنيٌّ على السُّكون، وقيلَ: على الفَتْحةِ التَّقْديريّة، وقيلَ: بالفَتْحةِ اللَّفْظيّة.

(**عن أبي مُحمَّدٍ الحسَنِ**) كَناهُ بذلك وسَمّاه رسولُ الله ﷺ.

(**ابنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ**) وقَعَ في أصلِ ابنِ حَجَرٍ هنا: «رضيَ اللهُ عنهما»[1]، وهو في غيرِ مَحلِّه؛ لِتَوهُّمِ رَجْعِ الضَّميرِ إلى عليٍّ وأبي طالب، فالصَّوابُ تأخيرُه كما في النُّسَخِ المُعتَبَرة[2]، على ما سيأتي.

(**سِبْطِ رسولِ الله ﷺ**) بالجرِّ على أنه بَدَلٌ من «أبي مُحمَّد» أو بيانٌ «للحَسَن»، ويجوزُ رَفْعُه على أنه خَبَرُ مُبتَدَأٍ مُقدَّرٍ هو: هو، ونَصْبُه بتَقْديرِ: أعني. أي: ابنِ بنتِهِ فاطِمةَ الزَّهْراءِ رضيَ اللهُ عنها.

(**وريحانتِهِ**) أي: طِيبِ قَلْبِه أو رِزقِ ربِّه أو راحةِ رُوحِه ولُبِّه، وهو مأخوذٌ من

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٩٣.

(٢) انظر: متن «الأربعين» ص١٠٦ من طبعته المُفرَدة المُحقَّقة على نسخة مسموعة على ابن العطّار تلميذ النووي، وأخرى بخط الحافظ البوصيريّ.

قولِهِ عليه السَّلامُ في شأنِ الحسَنِ والحُسَين: «هما رَيْحانتايَ مِنَ الدُّنيا»[1]، وفي روايةٍ: «من الجنّة»[2].

وُلِدَ في نِصفِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ من الهِجرةِ على الأصحّ، وماتَ سنةَ خمسينَ[3] مَسْموماً مِن زوجتِهِ[4] بإرشاءِ يزيدَ بنِ مُعاويةَ لها على ذلك، كما قيلَ[5]، ودُفِنَ بالبقيع، وكانَ مِنَ الحكماءِ الكُرَماءِ، ومَرْويّاتُه ثلاثةَ عشرَ حديثاً، وعَلِقَتْ فاطمةُ بأخيه الحُسَينِ بعدَ خمسينَ يوماً مِن ولادتِه.

(رضيَ اللهُ عنهما) أي: عن الحسنِ وعليّ، ومن جُملةِ مَناقبِه وعُلُوِّ مَراتبِه: ما رواه مُسلِمٌ[6] عن أبي هُرَيرةَ، أنه عليه السَّلامُ قالَ للحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إنّي أُحِبُّه فأحِبَّه»، وعن مُعاويةَ قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمُصُّ لِسانَه ـ أو قالَ: شَفَتَه، يَعْني: الحسن ـ وإنّه لن يُعذَّبَ لِسانٌ أو شَفَةٌ مَصَّهما النَّبيُّ ﷺ»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) و(٥٩٩٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) لم أقف عليها.

(٣) وقيل: تسع وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك.

(٤) واسمُها جعْدة بنت الأشعث بن قيس، كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر ١: ٣٨٩، و«أسد الغابة» لابن الأثير ١: ٤٩٢، و«تهذيب الكمال» للمِزّيّ ٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وغيرها.

(٥) كذا نقله ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٩٤، وقال: «على ما قيل».

قلت: كونه رضي الله عنه سُقي السُّمّ قد ورد من طرق، ذكر بعضها ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وفي بعضها أنّ الحسين رضي الله عنه سأله عمَّن سمَّه، فأبى أن يُخبِرَه، ولعلّه لهذا تردّد ابنُ حجر ثم الشارحُ في قبول نسبة ذلك إلى يزيد بن معاوية، على أنه نُسِبَ إلى معاوية نفسِه في بعض المصادر. وإنما ذكرتُ هذا بحثاً مجرَّداً، لا دفاعاً عن يزيد، فإنه ليس بأهل أن يُدافَعَ عنه.

(٦) برقم (٥٨٨٤)، وأخرجه البخاري (٢١٢٢).

وأخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢) من حديث البراء بن عازب.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٨٤٨).

ورُوِيَ أنه حَجَّ خمسَ عشرةَ حجّةً ماشياً، والنَّجائبُ[1] تُقادُ بينَ يدَيْه، وخرَجَ من مالِهِ مرَّتَين، وقاسَمَ اللهَ مالَه ثلاثَ مرّات، ورُبّما أجازَ الواحِدَ مئةَ ألفٍ، وقد أحصَنَ سبعينَ امرأةً.

ولـمّا بايعَه النّاسُ بعدَ أبيه وَلِـيَ الخلافةَ سبعةَ أشهُرٍ وأحدَ عشرَ يوماً، ثمّ تركَها خشيةَ سَفْكِ الدِّماء، مُطابَقةً لِمَا روى الحسنُ البصريُّ عن أبي بَكْرةَ قال: «بينَما رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ جاءَ الحسَنُ حتّى صَعِدَ المِنبَر، فقالَ: إنّ ابني هذا سَيِّدٌ، وإنّ اللهَ سيُصلِحُ به بينَ فِئتَينِ عظيمتَينِ من المُسلِمين»[2].

(قالَ: حَفِظتُ مِن) وفي نُسْخةٍ ضعيفةٍ: «عن».

(رسولِ الله ﷺ: دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك) هو بفَتْحِ الياءِ وضمِّها، لُغَتان، والفَتْحُ أفصَحُ وأشهَرُ. ومَعْناه: اترُكْ ما شَكَكتَ فيه، واعدِلْ إلى ما لا تَشُكُّ فيه. ذكرَه المُصنِّفُ[3]، وأشارَ فيه إلى أنّ «إلى» مُتعلِّقةٌ بمُقدَّرٍ كـ«اعدِلْ» أو «اذهَبْ»، والمَعْنى: خُذْ ما أيقَنتَه حَسَناً وحلالاً، واترُكْ ما شَكَكتَ في كونِهِ حَسَناً أم قبيحاً، وفي كونِهِ حلالاً أم حراماً. ويُقالُ: دَعْ ذاكَ إلى كذا، أي: استَبدِلْهُ به.

والأمرُ فيه للنَّدْبِ، فعن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: مَكسِبةٌ فيها بعضُ الرِّيبةِ خيرٌ من المَسْألة[4].

---

(١) جمع نجيبة، وهي الناقة العتيقة التي يُسابَقُ عليها. انظر: «تاج العروس» للزَّبيديّ ٤ : ٢٣٨ (نجب).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و(٣٦٢٩) و(٣٧٤٦) و(٧١٠٩) من حديث أبي بكرة.

(٣) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٦ ـ ١٣٧ من طبعته المُفرَدة.

(٤) رواه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٨ : ٣٢٩، وقال: هكذا قال: الرِّيبة، وإنما حَفِظْناه: الدَّناءة. ثم رواه بلفظ «الدناءة». =

ويُروى عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه قال: ما شيءٌ أسهَلَ من[1] الوَرَعِ؛ إذا رابَكَ شيءٌ فدَعْهُ[2]. وقالَ أبو ذرّ: تمامُ التَّقْوى تَرْكُ بعضِ الحلالِ خَوْفاً أنْ يكونَ حراماً. وقيلَ لابنِ أدهَمَ[3]: ألا تَشرَبُ من ماءِ زَمزَم؟ فقال: لو كانَ لي دَلْوٌ لَشَـرِبتُ[4]؛ إشارةً إلى أنّ الدَّلْوَ من مالِ السُّلطان، وهو مُشتَـبَه[5].

ثـمَّ اعلَـمْ أنّ الرِّيبـةَ تقَـعُ في العبـادةِ والمُناكَحـةِ وسـائرِ أنـواعِ المُعامَلة، ومن ثَمّـةَ كانَ الخـروجُ مـن الخِـلافِ في كُلِّ مسـألةٍ أفضَـلَ بإجمـاعِ عُلمـاءِ الأُمّة، لأنه أبعَـدُ عن الشُّـبْهة.

= ورواه به ـ أعني: بلفظ «الدَّناءة» ـ ابنُ أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٢٣)، ولا يستقيمُ الاستشهادُ به في هذا المقام.

هذا، والشارحُ إنما نقله عن «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ٢٩١.

(١) زاد في (د): «أهل»، وهو خطأ.

(٢) ذكره الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٢٠ من قول زيد بن ثابت، وتابعه ابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٢١، ولم أقف على إسناده.

وعلّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٠٥٢)، ورواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٤٧) بإسناده إلى حسّان بن أبي سنان (٦٠ ـ ١٨٠)، وكذا ذكره منسوباً إليه أبو طالب المكّيّ في «قوت القلوب» ٢: ٤٧٧، والغزالي في «إحياء علوم الدين» ٢: ١١٩

وذكره القُشيريُّ في «الرسالة» ص٣٢٧ من قول سفيان الثوريّ (٩٧ ـ ١٦١).

(٣) هو الإمام القُدوة العارف الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم العِجليّ البَلْخيّ (حوالي ١٠٠ ـ ١٦٢)، قال فيه رفيقُه سفيان الثوريّ: كان إبراهيم بن أدهم يُشبَّه بإبراهيم الخليل، وكان سفيان إذا قعد معه تحرّز من الكلام. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧: ٣٨٧ ـ ٣٩٦.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٥٥). وذكره القشيري في «الرسالة» ص٣٢٨.

(٥) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٢٢١، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٩٥

فالمعنى: اترُكْ ما تَشُكُّ فيه مِن الأموال؛ أنه مِن نَوْع الحرام أو الحلال، أو ما تَردَّدُ فيه مِنَ الأقوالِ والأفعال؛ أنه مَنهيٌّ عنه أو لا، أو سُنّةٌ أو بِدعة، واعدِلْ إلى ما لا تَشُكُّ فيه مِنَ الأحوال. والمَقصودُ أنْ يَبنيَ المُكلَّفُ أُمورَه في الدِّينِ على اليقين.

وأمّا بلسانِ العارفينَ فمَعْناه: إذا كُنتَ صحيحَ الخاطِر، طاهِرَ الباطِن، نقيَّ القَلْب، مُراقِباً للغَيْب، وتَعرِفُ لَـمّةَ المَلَكِ من لَـمّةِ الشيطانِ، والإلهامَ من حديثِ النَّفْس، وكُنتَ مُميِّزاً بين الحقِّ والباطِلِ بنُورِ الفِراسة، دَعْ ما يَرِيبُكَ من الأُغلوطاتِ القَلْبيّة، والشُّبُهاتِ النَّفسانيّةِ والشَّيْطانيّة، إلى ما لا يَرِيبُك ممّا يَنزِلُ بقَلْبِك وعَقْلِك ورُوحِكَ من الإلهام الإلهيّ.

وكما أنّ تَرْكَ ما يَرِيبُك مأمورٌ به، فتَرْكُ ما يَرِيبُ الغَيْرَ ممّا يَصعُبُ على أفهامِ العامّة أَوْلى، كما أشارَ إلى ذلك الإمامُ الأعلى[1]:

إنّي لَأكتُمُ مِن عِلْمي جَواهِرَهُ ... كَيْ لا يَرى الحقَّ ذو جَهْلٍ فيَفتَتِنا
يا رُبَّ جَوهَرُ عِلمٍ لو أبُوحُ بهِ ... لَقيلَ لي: أنتَ ممّنْ يَعبُدُ الوَثَنا
ولاستَحَلَّ رجالٌ مُسلِمونَ دَمي ... يَرَونَ أقبَحَ ما يأتونَهُ حَسَنا

(رواهُ التِّرمِذيُّ)[2] بكَسْرِ التاءِ والميم، وبفَتْحِ الأُولى، وحُكِيَ ضمُّهما[3]،

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، ولفظُ الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٥: ١٩٠٠: «كما أشار إليه الحسن بن عليّ كرّم الله وجهَه الأعلى»، فلعلّ فيما وقع في النُّسخ سقطاً، على أنّ في نسبته إلى الحسن بن عليّ رضي الله عنهما نظراً، فأسلوب هذا النَّظم وتركيبُه مُتأخِّر عنه جداً.

وقد ذكر الأبيات ابنُ علّان الصِّدّيقيّ (ت ١٠٥٧) في «الفتوحات الرّبّانية على الأذكار النّواويّة» ٧: ٣١٩، وعزاها إلى بعض العارفين، وهو أقرب.

(٢) في «جامعه» (٢٥١٨).

(٣) في (خ) و(ن): «ضمها»، وانظر الأقوال في ضبطها في «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢: ٢٦.

والكُلُّ بالذالِ المُعجَمة، نِسْبةٌ لمدينةٍ قديمةٍ على طَرَفِ جَيْحونَ؛ نَـهْرِ بَلْخ.

وهو أبو عيسى مُحمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ، وكانَ مِن أوعيةِ الفِقهِ والحديثِ، لَقِيَ البُخاريَّ وخَلْقاً كثيراً، تُوفِّـيَ بِتِرمِذَ من وراءِ جَيْحونَ في رَجَبٍ سنة تِسْعٍ وسَبْعينَ ومئتَيْن.

(والنَّسائيُّ)[1] بفَتْح النُّونِ والسِّينِ مَقْصوراً[2] ويُمَدُّ، مَنْسوبٌ إلى نَساءِ خُراسان.

وهو الإمامُ أبو عبدِ الرَّحمنِ أحمَدُ بنُ شُعَيبٍ، رحَلَ واجتَهَدَ وأتقَنَ إلى أنْ تَفرَّدَ فِقْهاً وحديثاً وإمامةً وديانةً، وماتَ بمكّةَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثِ مئة، كذا ذكَرَه الشارحون، ونَسَبُوه إلى «جامِع الأُصول»[3]، ونقَلَ ابنُ حَجَرٍ[4] أنه ماتَ بالرَّمْلة[5]، واللهُ أعلَمُ.

ورواهُ أيضاً ابنُ حِبّانَ في «صحيحِه» والحاكمُ[6].

(وقالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صحيح) أي: حَسَنٌ باعتبارِ إسنادٍ وصحيحٌ باعتبارِ إسنادٍ آخرَ، والجَمْعُ بينَهما باعتبارِ التَّردُّدِ فيه: هل هو مُتَـرَقٍّ من درجةِ الحُسْنِ إلى الصِّحّةِ أم لا؟ بحَذْفِ كلمةِ «أو»، كما يُحذَفُ مِنَ الذي بعدُ[7]، فلا يَرِدُ

---

(١) في «سننه» (٥٧١١)

(٢) فيُقال: النَّسَويّ.

(٣) ١: ١٩٥، والعبارةُ المَعْزوّة إليه هي: «ومات بمكة سنة ثلاث وثلاث مئة»، دون ما قبلها.

(٤) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٩٦، وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٤٨.

(٥) وذكر القولَين الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٣٣، وعزا الثاني إلى ابن يونس في «تاريخه»، ورجَّحه بقوله: «هذا أصحّ، فإن ابن يونس حافظٌ يَقِظٌ، وقد أخذ عن النَّسائيّ، وهو به عارف».

(٦) ابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢)، والحاكم في «مستدركه» ٢: ١٣ و٤: ٩٩.

وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٧٢٣) و(١٧٢٧)، والدارمي في «سننه» (٢٥٧٤).

(٧) أي: كما يُحذفُ حرف العطف من الوجه الآخر في تفسير عبارة الترمذي الذي يأتي بعد هذا الوجه، =

ما قيلَ مِن أنّ الجمع بينَهما في حديثٍ واحدٍ كالجمْع بين المُتنافيَيْن، لأنّ الحَسَنَ قاصِرٌ درجتُه عن مَرتَبةِ الصَّحيح، كما يَظهَرُ لك مِن تَعْريفهما في أُصولِ الحديث.

وذكرَ ابنُ الصَّلاح[1] وَجْهاً آخرَ، وهو أنه أرادَ بالحَسَنِ: اللُّغويَّ، وبالصَّحيح: الاصطِلاحيَّ، وهو ما تَستَحسِنُه النَّفسُ ويَميلُ الطَّبْعُ إليه. انتهى.

ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ الأمرُ بالعَكْس؛ بأنْ يُرادَ بالصَّحيحِ: الثابتُ سَنَدُه. وقد يُقالُ: حَسَنٌ لذاتِه وصحيحٌ لغيرِه.

هذا، وعندَ التِّرمِذيِّ وغيرِه[2] زيادةٌ فيه، وهي: «فإنّ الصِّدْقَ طُمَأنينةٌ، والكَذِبَ رِيبةٌ»، ولفظُ ابنِ حِبّان: «فإنّ[3] الخيرَ طُمَأنينةٌ، وإنّ الشَّرَّ رِيبة».

وقد أخرَجَه أحمَدُ[4] أيضاً عن أنسٍ، والطبَرانيُّ[5] عن وابِصةَ بنِ مَعبَدٍ، والخطيبُ[6] عن ابنِ عُمَرَ.

= وحرفُ العطف المحذوف هناك هو الواو، أي: حسنٌ لغةً وصحيحٌ اصطلاحاً، وإن كان أصلُ عبارة الشارح هذه للحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص٦٦ - ٦٧، والوجه الثاني عنده غير الوجه الثاني عند الشارح هنا.

(١) في «علوم الحديث» ص٣٩.

(٢) كالطيالسي (١٢٧٤)، وأحمد (١٧٢٣) و(١٧٢٧)، وأبي يعلى (٦٧٦٢).

(٣) وتحرَّف «فإن» في المطبوع من «صحيح ابن حبان» ٢: ٤٩٨ (٧٢٢) إلى: قال.

(٤) في «مسنده» (١٢٠٩٩). وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٢٧٩: «بإسناد فيه جهالة، وخرَّجه من وجهٍ آخرَ أجوَدَ منه موقوفاً على أنس».

(٥) في «معجمه الكبير» (٣٩٩).

(٦) في «تاريخ بغداد» ٢: ٦٢٧ و٧: ٤١٩، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٨٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ٣٥٢ من هذا الوجه، وفي إسناده عبد الله بن أبي رومان، وهو شديد الضعف كما يُعرَف من «لسان الميزان» ٤: ٤٧٩ (٤٢٣٩)، وبه ضعَّفه الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٩٥. =

وروى أبو نُعَيم في «الحِلية» والخطيبُ[1] عن ابنِ عُمَرَ مَرْفوعاً: «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك، فإنَّكَ لن تجدَ فَقْدَ شيءٍ تركتَه لله».

ورُوِيَ بإسنادٍ ضعيفٍ[2] عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ لِرَجُلٍ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك. قال: وكيفَ لي بالعِلم؟ قال: إذا أردْتَ أمراً فضَعْ يَدَيكَ على صَدْرِك، فإنَّ القَلْبَ يَضطَرِبُ للحرام ويَسكُنُ للحلال، وإنَّ المُسلِمَ الوَرِعَ يَدَعُ الصَّغيرةَ مخافةَ الكبيرة»، زاد الطبرانيّ[3]: «وقيلَ له: فمَنِ الوَرِعُ؟ قال: الذي يَقِفُ عندَ الشُّبْهة».

= وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٢)، والقضاعيّ في «مسند الشهاب» (٦٤٥) من وجه آخر عن ابن عمر، وحسَّن إسناده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٤ : ٧٤، قلت: لكنْ في إسناده عبد الله بن رجاء المكّيّ، وهو ـ وإن كان ثقةً ـ تغيَّر حفظُه قليلاً، فعُدَّت له مناكير، وتفرُّده بالإسناد الذي رواه به ـ على جَوْدتِه ـ لا يُحتَمَل.

وقال الدارقطنيّ في «العلل» ١٣ : ١٠٠ : «وهذا إنما يُروى من قول ابن عمر»، ونقله ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١ : ٢٧٩. قلت: رواه كذلك عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٨٧٩١).

(١) تقدَّم عزوُه إليهما في التعليق السابق، وأن إسناده شديد الضعف.

(٢) كما قال ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٢٩٧، وهو مصدرُ الشارح هنا، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١ : ٢٧٩

(٣) في «المعجم الكبير» ٢٢ : ٧٨ (١٩٣)، لكنْ من حديث واثلة بن الأسقع.

وأخرجه من حديثه أيضاً بهذه الزيادة أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٥٠).

وفي إسناده عندهم جميعاً: عبيد بن القاسم، وهو متروك مُتَّهَم بالوضع، وبه ضعَّفه الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠ : ٢٩٤، وتحرَّف في المطبوع من «الورع» إلى: عَبثَر بن القاسم، وهو راوٍ ثقة، وليس هو روايه.

ومن ثَمَّةَ تَنزَّهَ يزيدُ بنُ زُرَيعٍ[1] عن خمسِ مئةِ ألفٍ من ميراثِ أبيه، فلم يأخُذْها، وكانَ أبوهُ يَلي الأعمالَ للسَّلاطين[2]، وكانَ يزيدُ يَعمَلُ الخُوصَ[3] ويَتَقوَّتُ منه إلى أنْ مات[4].

وقد قيل[5]: إنّ التَّدقيقَ في التَّوقُّفِ عن الشُّبُهاتِ إنّما يَصلُحُ لِمَنِ استَقامَتْ أحوالُه، وتَشابَهتْ أعمالُه، بخِلافِ المُنتَهِكِ في المُحرَّمات، ومن ثَمّةَ قالَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه لِمَنْ سأله عن دَمِ البَعوضِ: قَتَلُوا الحُسَين ولم يَسْألوا![6]، واستأذنَ رجلٌ بعضَ السَّلَفِ[7] أنْ يكتُبَ مِن مِحبَرَتِهِ، فقال: هذا وَرَعٌ مُظلِمٌ.

---

(١) أبو معاوية البصريّ (١٠١ ـ ١٨٢)، الحافظ الثقة الثَّبْت.

(٢) ذكر الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٢٩٧: أنه كان والياً على الأُبُلّة، وهي بلدة قرب البصرة.

(٣) وهو ورق النَّخْل، يُصنَع من الزِّنبيل، وهو مِكتَلٌ ذو عُرْوَتَيْن يُحمَل فيه التمرُ وغيرُه، كما في «المصباح المنير» للفيُّوميّ (كتل).

(٤) ذكره الإمام أحمد في «الورع» ص٩. والشارحُ ينقلُ عن «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٩٧، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٨١.

(٥) زاد في (د) و(ل) و(ن): «ينبغي»، وكذا كانت في (خ) ثم ضرب ناسخُها عليها.

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٧٠) بلفظ: «انظروا إلى هذا، يسألُ عن دم البعوض، وقد قَتَلوا ابنَ رسول الله ﷺ».

(٧) ولفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين»: «واستأذن رجلٌ أحمَدَ»، يعني: ابن حنبل الإمام، ومصدرُه فيه ابنُ رجب، كما سيأتي، وهو ثابت النِّسبة إليه، فقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢: ٢٧١، ومن طريقه السَّمْعانيّ في «أدب الإملاء والاستملاء» ص١٥٦ عنه.

ولعلّ الشارحَ استَبعَدَ ثبوتَه عنه لأنّ ورعَه رحمه الله كان يبلغُ ذلك، فكيف يقول: «ما بلغ ورعي ولا ورعُك هنالك»؟ لكنْ يُجابُ عنه بما ذكره ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٨٤، قال: إنّ الإمام أحمد «قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعملُ هذا الورع، وكان يُنكِرُه على مَنْ لم يصل إلى هذا المقام».

وقـال لآخِـرَ في مِثْـلِ ذلك: مـا بلَغَ وَرَعـي ولا وَرَعُـك هنالك[1].

وقد قالَ بعضُ عُلَمائِنا: هذا زمانُ الشُّبُهاتِ ـ أي: وقتُ استِعمالِها ـ وتَرْكِ المُحرَّمات. والمَعْنى: أنّ كَثْرةَ الشُّبُهاتِ وقِلّةَ الحلالاتِ أوجَبَت أنْ يكونَ الوَرَعُ مُنحَصِراً في تَـرْكِ المُحرَّمات، ويُؤيِّدُه أنه ﷺ قالَ لأصحابه: «أنتُم في زمانٍ لو تركتُم عُشرَ ما عَلِمتُم لَـهَلَكتُم، ويأتي على النّاسِ زمانٌ لو عَمِلُوا بعُشرِ ما عَلِمُوا لَـنَجَوْا»[2].

وَفَّقَنا اللهُ لِـمَرْضاتِه، ورَزَقَنا رِزْقاً حَسَناً مُقوِّياً لطاعاتِه.

* * *

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣: ٣٧٣، وأبو سعد السَّمْعانيّ في «أدب الإملاء والاستملاء» ص١٥٧ عنه.

وهذه الفقرة مستفادة من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٢٩٨، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٩٩.

الحديثُ الثاني عَشَر

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَـرْءِ تَرْكُه ما لا يَعْنيه».

حَديثٌ حَسَنٌ، رواهُ التِّرمِذيُّ وغيرُه.

(الحديثُ الثاني عَشَر)

(عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَـرْءِ تَرْكُه ما لا يَعْنيهِ) بفَتْحِ أوّلِه، ذكَره المُصنِّفُ[1]، يَعْني: وبكَسْـرِ ثالثِه، أي: لا يُهِمُّه، مِنَ العَناء؛ بمَعْنى الاعتناء، والمَعْنى: ما لا ضَـرورةَ فيه ولا مَنفَعةَ له.

والضَّميرُ المُستَتِرُ المرفوعُ[2] راجعٌ إلى «ما»، والضَّميرُ المنصوبُ[3] إلى «المَـرْء» بمَعْنى: الشَّخْصِ الشامِلِ للرَّجُلِ والمرأة. و«مِنْ» للتَّبعيض، لأنّ مَحاسِنَ الإسلامِ كثيرةٌ، ومن جُملتِها فِعلُه ما يَعْنيه. و«تَرْكُه» مَصدَرٌ مُضافٌ إلى الفاعِلِ الراجِعِ إلى «المَـرْء»، و«ما لا يَعْنيه» مَفعُولُه، والمَجْموعُ مُبتَدَأٌ، و«مِن حُسْنِ» خَبَـرُه[4]. وإنّما قدَّمَ الخبرَ لاشتمالِ المُبتَدَأِ على ضميرٍ يَرجِعُ إلى مُتعلِّقِ الخبر، فهو من بابِ «على التَّمْرةِ مِثلُها زَبَداً»[5].

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٧ من طبعته المُفرَدة.

(٢) وهو فاعلُ «يَعْنيه».

(٣) وهو مفعول «يَعْنيه».

(٤) أي: مُتعلِّق بخبر محذوف تقديرُه: كائن أو مستقرّ، أو نحوهما.

(٥) فلا يجوزُ: مِثلُها زبداً على التَّمْرة، لِـمَا فيه من عَوْدِ الضمير على مُتأخِّر لفظاً ورتبةً، كما في «شرح =

ثمَّ اعلَمْ أنّ الذي يَعْني الإنسانَ مِنَ الأمورِ ما يَتعلَّقُ بضَـرورةِ حياتِهِ في مَعاشِه؛ ممّا يُشبِعُه مِن جُوعٍ، ويُرْوِيهِ من عَطَشٍ، ويَستُرُ عَورَتَه، ويُعِفُّ فَرْجَه، ويُكِنُّه ويُسكِنُه، وبضَـرورةِ سَلامتِهِ في مَعادِه، وهو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ، على ما مَرَّ بيانُه، وسبَقَ بُرهانُه، وذلك يَسيرٌ بالنِّسبةِ إلى ما لا يَعْنيهِ إنْ سَلِمَ من سائرِ الآفات، وجميعِ الشُّـرورِ والمُخاصَمات، وكانَ ذلك من الفوائدِ الدّالَّةِ على حُسْنِ إسلامِه، وثَباتِ مَقامِه، وحَقيقةِ تَقْواه، ومُجانبةِ هَواه[1]، لاشتِغالِه بمَصالحِه الأُخرَويّة، وإعراضِهِ عن أعراضِهِ الدُّنيويّة، وأغراضِهِ الشَّهَويّة، مِنَ التَّوسُّعِ في الدُّنيا الدَّنيّة، وطَلَبِ المَناصِبِ والرِّياساتِ النَّفْسيّة[2].

ومُجمَلُ الكلام: أنه يَنبَغي للمَرْءِ أنْ يَشتَغِلَ بالأُمورِ التي يكونُ[3] فيها صَلاحُ مَعاشِهِ ومَعادِه، ويَتَصرَّفَ في الدُّنيا بمِقدارِ أخذِ زادِه، لحصولِ مُرادِه، ويَسْعى في الكمالاتِ العِلْميّة، والحالاتِ العَمَليّة، التي هي وسائلُ إلى حُصولِ السَّعاداتِ الأبديّة، ووصولِ النِّعَمِ السَّـرْمَديّة.

وقد قالَ أنسٌ: «استُشهِدَ غُلامٌ مِنّا يومَ أُحُدٍ، فوُجِدَ على بَطْنِه صَخْرةٌ مَرْبوطةٌ من الجُوعِ، فمَسَحَت أُمُّه التُّرابَ عن وَجْهِه، وقالت: هَنيئاً لك الجنّة، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: وما يُدرِيكِ؟ لعلّه كانَ يَتكلّمُ فيما لا يَعْنيه»[4].

= الألفية» للأشموني ١: ٢٠٣، و«زيداً» منصوب على التمييز. والنُّحاةُ يُمثِّلون بهذا القول في باب الابتداء تارةً، وفي باب التمييز أخرى.

(١) في (د) و(ل): «وحقِّيته لتقواه ومجانبته لهواه»، وفي (ن): «وحقيقة لتقواه ومجانبة لهواه».

(٢) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٠٠، وأصلُ بعضِه للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٢٣

(٣) سقط من (خ): «يكون»

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطحاويّ في «مشكل الآثار» (٢٤٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠١٧). =

ورُوِيَ أنه عليه السَّلامُ قالَ لأبي هُرَيرةَ: «تُريدُ أنْ لا يَجرِيَ عليك القَلَمُ؟ قال: نعم، يا رسولَ الله. قال: أدِّ فرائضَ الله، وكُفَّ عن المَحارِمِ، ودَعِ الكلامَ فيما لا يَعْنيك»[1].

وكانَ الصِّدِّيقُ الأكبَرُ يقولُ: يا لَيتَني كنتُ أخرَسَ إلّا عن ذِكرِ الله[2]. وقال مَعْروفٌ[3]: مَقْتُ الله للعَبْدِ أنْ يَراهُ مُشتَغِلاً بما لا يَعْنيه، فإنّ مَنِ اشتَغَلَ بما لا يَعْنيه فاتَه ما يَعْنيه.

وقالَ الغزاليّ: «حَدُّ ما لا يَعْنيكَ في الكلام: أنْ تَتكلَّمَ بما لو سَكَتَّ عنه لم تأثَمْ ولم تَتَضرَّرْ حالاً ومآلاً، فإنّكَ به تُضيعُ زمانَك، وتُحاسَبُ على ما نطَقَ به لِسانُك؛ إذْ تَستَبدِلُ الذي هو أدنى بالذي هو خَيْر، ولو صَرَفتَه في الفِكرِ والدُّعاءِ ربَّما يَنفَتِحُ لك مِن نَفَحاتِ وَجْهِ الله ما يَعظُمُ جَدْواه، ولو سَبَّحتَ بُنِيَ لك قَصْرٌ في الجنّة، ومَنْ قدَرَ على أن يأخذَ كَنْزاً من كُنوزِ الجنّة وأخَذَ[4] بَدَلَه بَدْرةً[5]......

= وضعّفه الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠: ٣٠٣.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٣١٦)، وقال: غريب.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ذكره الشارحُ في مواضع من كتبه، ومنها: «مرقاة المفاتيح» ١: ١٠٦ و٣: ١٢٤٤ و٩: ٣٧١٩، و«شرح الشفا» ٢: ٥٤٠.

(٣) الكرخيّ البغداديّ، أبو محفوظ (ت ٢٠٠)، عالم الزُّهّاد وبركةُ العصر، اشتهر بالصّلاح، وأخذ عنه الناس، وقصَدَه الأكابر، وله حِكَمٌ ومواعظ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٩: ٣٣٩ـ ٣٤٥.

(٤) زاد في (د): «بعمله».

(٥) كذا في جميع النُّسَخ، وله وجه، فالبَدْرة: كيسٌ فيه ألفٌ أو عشرةُ آلاف أو سبعةُ آلاف دينار، كما في «القاموس» (بدر).

لكنْ في «الإحياء»: «مدرة»، والمَدَرة: القرية المَبنيّة بالطين واللَّبِن، كما في «تاج العروس» ١٤: ٩٦ =

كان خاسِراً في التِّجارة»[1].

ثمّ حُسْنُ الإسلامِ عبارةٌ عن كمالِهِ وتمامِه، والاستِسلامِ لأحكامِه، وهو علامةُ شَـرْحِ الصَّدْرِ بنُورِ الرَّبّ، ونُزولِ السَّكينةِ على القَلْب.

(حَديثٌ حَسَنٌ) بل صَـرَّحَ ابنُ عبدِ البَـرِّ بأنه صحيح[2].

(رواهُ التِّرمِذيُّ[3] وغيرُه)...

= (مدر)، وتقدَّم في سياق كلام الغزالي قبلها ذِكرُ قَصْر في الجنة، فيكون ذِكرُ المَدَرة في مقابلها بهذا المعنى قريباً.

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي ٣: ١١٢ و١١٣.

(٢) لم أقف عليه في كتبه صريحاً، وقد نقله عنه ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٢٣، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٥١، وقال الحافظ المُنذريّ في «الترغيب والترهيب» ٣: ٥٤٠: «قال ابن عبد البر النَّمريّ: هو محفوظ عن الزهريّ بهذا الإسناد من رواية الثقات».

قلت: قد توسَّع ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٩: ١٩٥ ـ ١٩٩ في تخريجه، وقال في ٩: ١٩٨: «ولا يصحّ فيه عن الزُّهريّ إلا إسنادان: أحدهما: ما رواه مالك ومَنْ تابعه ـ وهم أكثر أصحاب الزُّهري ـ عن عليّ بن حُسين مُرسلاً، والآخر: ما رواه الأوزاعيّ عن قرّة بن حيويل، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مُسنداً، والمُرسَلُ عن عليّ بن حسين أشهَرُ وأكثر، وما عدا هذين الإسنادَيْن فخطأٌ لا يُعرَّجُ عليه». هذا لفظُه، وليس هو بصريح في تصحيحه مطلقاً، واللفظُ الذي نقله المنذريّ عنه ليس بصريح في ذلك أيضاً، فقرّة بن حيويل فيه مقال.

وقول ابن عبد البر: إنه يصحّ عن الزهري من هذا الطريق، يعني: أنه محفوظ من حديث الزهريّ وليس غلطاً ـ ولذا نقله عنه ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٨٧ بهذا اللفظ، أعني: لفظ «محفوظ» ـ ثمّ ينبغي أن يُنظر في هذا الإسناد المحفوظ عنده فيُحكَمُ عليه بحسبه، والحكمُ عنده أن يكون حسناً نظراً إلى حال قرّة بن حيويل، وعلى هذا الوجه حمل ابنُ رجب تحسينَ النوويّ للحديث، أي: أنه فرَّعَ عن كون إسناد قرة بن حيويل الموصول محفوظاً.

(٣) في «جامعه» (٢٣١٧) مُسنداً، و(٢٣١٨) مُرسلاً، ورجّح المُرسل.

في «الجامِع الصَّغير»[1] للسُّيوطيّ: أنه رواه التِّرمِذيُّ وابنُ ماجَهْ[2] عن أبي هُرَيرةَ، وأحمَدُ والطبَرانيُّ[3] عن الحُسَينِ[4] بنِ عليّ، والحاكِمُ في «الكُنى» عن أبي بكرٍ، والشِّيرازيُّ[5] عن أبي ذرّ، والحاكمُ في «تاريخه» عن عليِّ بنِ أبي طالب، والطبرانيُّ في «الأوسط»[6] عن زيدِ بنِ ثابت، وابنُ عَساكِرَ[7] عن الحارثِ بنِ هِشام.

هذا، وفي أَصْلِ ابنِ حَجَرٍ زيادةُ «هكذا»[8] مُخالِفاً لِـمَا في الأُصول، فقالَ: «أي: مَوْصولاً، ولا يُنافيه روايةُ مالكٍ له في «المُوطّأ»[9] عن الزُّهريِّ مُرسَلاً، لأنَّ للزُّهريِّ فيه إسنادَيْن: أحدُهما مُرسَلٌ، وهو ما رواه مالكٌ، والآخَرُ مَوْصولٌ، وهو

---

(١) انظر: «فيض القدير» للمُناوي ٦: ١٢.

(٢) في «سننه» (٣٩٧٦)، وكذا أخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» (٢٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٣)، وذكر البيهقيّ أنه رُوي مُرسَلاً، وأنّ المُرسَل أصحّ.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٦) و«الأوسط» (٨٤٠٢) و«الصغير» (١٠٨٠) من طريق عليّ بن الحسين عن أبيه مرفوعاً. وزيادة «عن أبيه» في إسناده معلولة.

(٤) في جميع النُّسَخ: «الحسن»، وهو خطأ، والتصويب من «الجامع الصغير» ومن مصادر تخريجه.

(٥) في «الألقاب»، كما في «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي ٢: ٣٨١

(٦) بل في «الصغير» (٨٨٤)، وقد عزاه إليه الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨: ١٨، وضعَّفه، وسبب الخطأ هو أنّ السيوطيّ يُشير في «الجامع الصغير» إلى الطبراني في «الأوسط» بـ(طس)، وإلى الطبراني في «الصغير» بـ(طص)، ويكثر وقوع التحريف بينهما في النُّسَخ.

وكذا أخرجه القُضاعي في «مسند الشهاب» (١٩١) من حديث زيد بن ثابت.

(٧) في «تاريخ دمشق» ٦٤: ٤٨ من طريق علي بن الحسين عن الحارث بن هشام، وقد تقدَّم أنه معلول، وأن الصَّواب فيه: عن علي بن الحسين مرسلاً.

(٨) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٠١.

(٩) برقم (٦٨٤)، رواه عن الزهريّ عن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب مُرسَلاً.

ما رواه التِّرمِذيُّ وغيرُه، والاتِّصالُ مُقدَّمٌ على الإرسال[1]. وبذلك يُجابُ عن قولِ أحمَدَ والبُخاريِّ وابنِ مَعينٍ[2] والدّارَقُطنيِّ[3]: لا يَصِحُّ إلّا مُرسَلاً»[4].

أقول: وله جوابٌ آخرُ، وهو أنّ إسنادَ المُرسَلِ صحيحٌ، وإسنادَ المَوصُولِ حَسَنٌ، ولا تَنافِيَ بينَهما[5]، فلا يُحتاجُ إلى قولِ ابنِ حَجَر: على أنّ له طُرُقاً مَرفوعةً إذا اجتَمَعَت أحدَثَتْ له قُوّة، ولعلّ هذا من أسبابِ تحسينِ المُصنِّفِ له[6]. انتهى.

ولا يَخفى أنه لم يَقُلْ أحدٌ بضَعْفِ هذا الحديث[7]، حتّى احتيجَ إلى تحسينهِ

---

(١) بل قد يكون كذلك، وقد يكون الإرسال مُقدَّماً، وذلك بحسب القرائن المُرجِّحة لأحد الوجهين على الآخر.

وقرّة بن حيويل الذي رواه عن الزهري موصولاً له مناكير، بخلاف مالك الذي رواه عن الزهريّ مرسلاً، فهو ثقة ثَبْت وله اختصاصٌ بالزهريّ وملازمة، ولذا رجَّحَ جماعةٌ من كبار النُّقّاد الذين سيذكرهم ابنُ حجر نفسُه المُرسَل، ويُضافُ إليهم الترمذيّ والبيهقيّ ـ وقد تقدَّم نقلُه عنهما قريباً ـ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢: ٦٧١، والعقيلي في «الضعفاء» ٢: ٩.

وبه يظهرُ أنّ ما ذكره ابنُ حجر لا يُجابُ به عن كلام هؤلاء النُّقّاد، لأنه مبنيّ على أصل غير مُسلَّم، وأنّ الشارح قصَّر في تعقُّبه.

(٢) نقله عنهم المنذريّ في «الترغيب والترهيب» ٣: ٥٤٠، وابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣) في «العلل» ٣: ١١٠.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٠١.

(٥) إذا اختلف المخرج، أما وقد اتّحد هنا ـ وهو الزهريّ عن علي بن الحسين ـ فثمّة تنافٍ بينهما.

(٦) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٠١.

(٧) لكنْ قال أكثر النُّقّاد بترجيح إرساله، وتخطئة الوصل، فيلزم من ذلك تضعيفُه عند مَنْ لا يحتجّ بالمُرسل، إلا أن يُقال: هو مُرسلٌ رجاله ثقات، وله شواهدُ ضعيفة من مخارجَ أُخَرَ غير الزهري وعليّ بن الحسين، فيُحسّن بها.

بتعدُّدِ طُرُقِه، بل لعلَّ تَعدُّدَ طُرُقِه بأسانيدَ حَسَنةً أوجَبَ ابنَ عبدِ البرِّ أنْ يقولَ بصِحَتِه[1]، فكأنه أرادَ أنه حَسَنٌ لِذاتِه صحيحٌ لغيرِه، أو باعتبارِ بعضِ طُرُقِهِ صحيح. ومِن ثَمَّةَ قالَ ابنُ عبدِ البَـرِّ: «رواتُه ثِقات»[2].

ثـمّ هـذا الحديثُ مـن جَوامِـع الكَلِم الجزيلـة؛ لانـدِراجِ المعانـي الجليلة، في اندِمـاجِ المَبانـي القَليلـة، ولعلّـه مُسـتَفادٌ مـن قولِهِ تعالـى فيما وُصِـفَ بـه المُؤمِنونَ الـكـامِـلـون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١ـ٣]، ولهـذا لـمّا رأى عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ مَـنْ يَعبَـثُ بلِحْيتـهِ فـي صَلاتِه، قال: «لو خشَـعَ قلبُه لخشَـعَت جَوارِحُـه»[3]. وفيه إشـارةٌ إلى أنّ اللَّغْـوَ يكـونُ في القـولِ والفِعْـلِ والخاطِرِ.

وقد قالَ أبو داودَ: هذا الحديثُ رُبُعُ الإسلامِ[4].

ورُوِيَ عنه عليه السَّلامُ أنه قال: «في صُحُفِ إبراهيمَ: مَنْ عَدَّ كلامَه مِن عَمَلِه قَلَّ كلامُه إلّا فيما يَعْنيه»[5].

---

(١) فـي (د) و(ل) و(ن): «بتصحيحـه»، والمعنـى واحـد. وقـد تقـدَّم قريبـاً ما في نسـبة ذلـك إلى ابن عبـد البر مـن الخلل.

(٢) وهذا مُنافٍ لنَقْل تصحيحه عنه، فقد يكون الرواةُ ثقاتٍ ويصحّ الحديث، كما قد يكونون ثقاتٍ ويَضعُف بالانقطاع أو يَعِلُّ بعلّة الغَلَط ونحوه، فيُستغرب من الشارح أنه جمع بينهما ونسبهما إلى ابن عبد البر جميعاً.

وسبق قريباً في التعليق نقلُ لفظ ابن عبد البر فيه، وبيانُ أنه ليس بصريح في تصحيح الحديث.

(٣) تقدّم تخريجه ص٢٨٤.

(٤) انظر ما تقدّم ص١٢٣.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ١٦٧ من حديث أبي ذر، في رواية طويلة، وإسناده شديد الضعف.

ورُوِيَ أنّ رجلاً وقَفَ على لُقمانَ الحكيم، وهو في حَلْقةٍ عظيمة، فقال: ألسْتَ عبدَ بني فُلان؟ قال: بلى، قال: فما الذي بلّغَ بك إلى ما أرى[1]؟ قال: قَدَرُ[2] الله وصِدْقُ الحديث وتَـرْكُ ما لا يَعْنيني[3]. وعن الحسن: مِن علامةِ إعراضِ الله عن العَبْدِ أنْ يجعَلَ شُغُلَه فيما لا يَعْنيه.

وأخـرَجَ التِّرمِـذيُّ[4] أنّ رجـلاً ماتَ ـ أي: شـهيداً، كما في روايـة ـ فقالَ آخرُ: أبشِـرْ بالجنّـة، فقـالَ ﷺ: «أوَلا تـدري؟ فلعلّـه تكلَّـمَ بمـا لا يَعْنيـه، أو بَخِـلَ بمـا يَعْنيه».

وأخرَجَ العُقَيليُّ[5] مَرْفوعاً: «أكثَرُ الناسِ ذُنوباً أكثَرُهُم كلاماً فيما لا يَعْنيه»[6].

* * *

= وأخرجه ابن السُّنّيّ في «عمل اليوم والليلة» (٦) من وجه آخر عن أبي ذر، وإسناده ضعيف أيضاً. وقد صحَّ من كلام عمر بن عبد العزيز عند الدارمي في «سننه» (٣١٣).

(١) زاد مالك في روايته: يريدون الفَضْل.

(٢) أصلحها ناسخ (خ) إلى: «قدرة»، ولها وجه أيضاً، والمُثبَتُ هو الموافق لِـمَا في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ـ وهو مصدر الشارح ـ ولمصادر التخريج.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩: ١٩٩ بإسناده إلى سعيد بن عبد العزيز (ت ١٦٧) فذكره. ومن هذا الوجه ذكره ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٢٤.
وذكره مختصراً مالك في «الموطأ» بإثر الحديث (٨٢٢) بلاغاً.

(٤) في «جامعه» (٢٣١٦). وقد تقدّم ص٣٥١، والشارحُ هنا ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٠٣، وكأنه ذهل عن نقلِه له سابقاً.

(٥) في «الضعفاء» ٣: ٤٢٤، وإسناده ضعيف.

(٦) الفقراتُ الخمس الأخيرة مُلخَّصةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٠١ـ٣٠٣، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٢٩٢ـ٢٩٣

الحديث الثالث عشر

عن أبي حَمْزةَ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه خادمِ رسولِ الله ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتّى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لِنَفسِه».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديث الثالث عشَر)

(عن أبي حَمْزَةَ) بحاءٍ مُهمَلةٍ وزايٍ مَفتوحتَيْن، بَقْلةٌ حِرِّيفة[1]. كَناهُ ﷺ بها لاجتِنائِهِ إيّاها[2].

(أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه) الأنصاريِّ الخَزرَجيِّ النَّجّاريّ.

(خادمِ رسولِ الله ﷺ) كما صَحَّ عنه: «أنّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ لـمّا قَدِمَ المدينةَ كانَ عُمُرُه عشرَ سِنين، وأنّ أُمَّه أُمَّ سُلَيم أتتْ به النَّبيَّ ﷺ ـ أي: في السَّنةِ الأُولى من الهِجْرة ـ فقالَتْ له: خُذْه غُلاماً يَخدُمُك، فقَبِلَه»[3].

وقد قالَتْ له يوماً: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ له. فقال: «اللَّهُمَّ كثِّرْ مالَه ووَلَدَه، وأدخِلْهُ الجنّة»[4]...

(١) في (د): «حزيغية»، وفي (ل): «خزيمة»، وفي (ن): «حرفية»، وكلّها تحريف. ومعنى «حِرِّيفة»: تَلذعُ اللِّسان.

(٢) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) و(٥١٦٦) و(٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥) و(٢٠٢٩) و(٢٣٠٩) من حديث أنس، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المُنتخَب من مسنده» (١٢٥٥) من حديث أنس.

ـ وفي روايةٍ: «أكثِرْ مالَه ووَلَدَه»[1]، وبارِكْ له فيه»[2] ـ قال: فلقد رُزِقتُ مِن صُلْبي سِوى وَلَدِ وَلَدي مئةً وخمسةً وعشرين ـ أي: ذكوراً، ولم يُرزَقْ إلا بِنتَيْنِ، على ما قيلَ[3] ـ وإنّ أرضي لَتُثمِرُ في السَّنةِ مرّتَين، وأنا أرجو الثالثة[4].

واستَمرَّ في خِدْمتِهِ ﷺ إلى أنْ تُوفِّي وهو عنه راضٍ، ثمّ تَوطَّنَ بالبَصْرة، وكانَ آخِرَ الصَّحابةِ بها مَوْتاً، سنةَ تسعين[5]، عن مئةِ سَنةٍ أو وعشرينَ سنةً[6]، ماتَ بقَصْرِه بالطَّفِّ على فرسَخَينِ من البَصْرة، ووصّى ثابتاً البُنانيَّ أنْ يجعَلَ تحتَ لِسانِه شَعْرةً كانت عندَه مِن شَعرِ رسولِ الله ﷺ، ففَعَلَ[7].

وهو أحَدُ المُكثِرين، رُوِيَ له ألفانِ ومئتا حديثٍ، منها:

(عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: لا يُؤمِنُ أحَدُكُم) أي: إيماناً كامِلاً، بدليلِ ما سبَقَ في حَديثِ جِبْريلَ من تَعريفِ أصْلِ الإيمانِ أنه التَّصْديقُ فقط، ونَفْيُ اسمِ الشيءِ على مَعْنى نَفْيِ الكمالِ عنه مُستَفيضٌ شائعٌ في كلامِهم، كقَوْلِهم: فُلانٌ ليسَ بإنسان.

فإنْ قيلَ: فإذا حصَلَ هذه المَحبّةُ يَلزَمُ أن يكونَ مُؤمِناً كامِلاً، وإنْ لم يأتِ بسائرِ أركانِ الطاعة؟

---

(١) سقط من (خ): «وأدخله الجنة، وفي رواية: أكثر ماله وولده».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٤) و(٦٣٤٤) و(٦٣٧٨) و(٦٣٨٠)، ومسلم (٦٦٠) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) من حديث أنس.

(٣) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٢٩٨.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٠٤.

(٥) وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وهو الأشهر والأقرب.

(٦) والذي حرّره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١: ٣٧٨: أنه مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن ثلاث ومئة.

(٧) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٠٥.

أُجيبَ: بأنَّ هذا مُبالَغة[1]، كأنَّ الرُّكْنَ العظيمَ فيه هذه المَحبّةُ، نَحْو: «لا صلاةَ إلّا بطُهور»[2]، أو هذا الحَصْـرُ بالنِّسبةِ إلى حُقوقِ العِبادِ دونَ حُقوقِ الله سُبحانه.

والمَعْنى: لا يَكمُلُ إيمانُ أحَدِكُم بأنْ يَترقّى من حَضِيضِ التَّقْليد، إلى ذروةِ اليَقينِ والتأيـيد.

(حتّى يُحبَّ لأخيه) أي: المُسلِم، كما في روايةِ الإسماعيليّ، وكذا رواية أحمَدَ والنَّسـائيّ[3].

ولَفْظةُ «حتّى» هنا جارّةٌ، لا عاطِفةٌ ولا ابتدائيّةٌ؛ إذْ ما بعدَها خِلافُ ما قبلَها، و«أنْ» بعدَها مُضمَرةٌ، ولهذا نُصِبَ «يُحبّ»، ولا يجوزُ رفعُه هنا، لأنّ عدَمَ الإيمانِ ليسَ سَبَباً للمحبّة.

(ما يُحبُّ لِنَفسِه) أي: مِنَ الطاعاتِ والمُباحات، كما جاءَ في روايةِ النَّسائيّ[4]:

---

(١) وجواب آخر، وهو أنّ المدَّعى في السُّؤال لا يلزمُ أصلًا، فقد يكمُلُ الإيمان من جهة المحبّة، ولا يكملُ من جهة أخرى، فكمالاتُ الإيمان عديدة، والأحاديث فيها مُتعدِّدة كذلك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١) من حديث أسامة بن عُمَير الهذليّ، و(٢٧٢) من حديث ابن عمر، بلفظ: «لا يقبلُ الله صلاةً إلا بطهور».

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم (٢٢٤) بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٣) أحمد في «مسنده» (١٣٦٢٩)، وليست هذه الزيادة عند النَّسائيّ.

والشارحُ ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٠٥، ولفظُه: «(حتى يُحبَّ لأخيه) المسلم من الخير، كما في رواية أحمد والنَّسائيّ»، وهذا مستقيم إلا أنه مُجمَل، فرواية أحمد (١٣٦٢٩) فيها: «لأخيه المسلم» وفيها: «من الخير»، ورواية النَّسائيّ (٥٠١٧) فيها: «من الخير»، فلما اقتصر الشارح على الكلام عن زيادة «المسلم» وقع له الوَهَمُ في نَقْل تخريجها.

(٤) في «سننه» (٥٠١٧).

«مِنَ الخير»، كذا قالَه شارحٌ، ولكنَّ روايةَ الإسماعيليِّ والنَّسائيِّ وابنِ مَندَه[1]: «حتّى يُحبَّ لأخيه مِنَ الخيرِ ما يُحبُّ لِنَفسِه» أي: مِثلَ ما يُحبُّ لِنَفسِه، فإنَّ عَينَ ذلك المَحبوبِ مُحالٌ أن يَحصُلَ في مَحلَّيْن.

قالَ المُصنِّفُ في «شَـرْح مُسلِم»[2]: «وليسَ هذا مِنَ الصَّعْبِ المُمتَنِع كما ظُنَّ؛ إذِ القيامُ بذلك يَحصُلُ بأنْ يُحبَّ له حُصولَ مِثلِ ذلك من جهةٍ لا يُزاحِمُه فيها، بحيثُ لا تَنقُصُ النِّعْمةُ على أخيه شيئاً مِنَ النِّعْمةِ عليه، ويَرحَمَ عليه في جميعِ الأحوال، وذلك سَهْلٌ على القَلْبِ السَّليم». انتهى.

وكذا مِن كمالِ الإيمانِ أنْ يُبغِضَ لأخيه ما يُبغِضُ لِنَفسِه، ولم يَذكُرْهُ لأنّ حُبَّ الشيءِ مُستَلزِمٌ لبُغْضِ نَقيضِه، فيكونُ من بابِ الاكتِفاء، كما اكتفى في الحديثِ السابق بتَـرْكِ ما لا يَعْنيه عن فِعْلِ ما يَعْنيه. ثمّ رأيتُ خَبَـرَ أحمَدَ[3]: «أفضَلُ الإيمانِ أنْ تُحبَّ للنّاسِ ما تُحبُّ لِنَفسِك، وتكرَهَ لهم ما تكرَهُ لِنَفسِك».

وتحقيـقُ ذلـك: أنّ المُؤمِنينَ مُتَّحِـدونَ بحَسَـبِ الأرواح، ومُتَعـدِّدونَ باعتبارِ الأشـباح، كنُـورٍ واحِـدٍ فـي مَظاهـرَ مُختَلِفـة، أو كنَفْـسٍ واحِدةٍ فـي أبـدانٍ مُتفرِّقة، بحيـثُ لـو تألّـم البعـضُ تألّـم الكُلّ، كمـا جاءَ فـي الحديـثِ الآخَـرِ: «المُؤمِنونَ

---

(١) في «التوحيد» (٢٩٤) و(٢٩٧).

وزيادة «من الخير» مرويّة في مصادر عديدة، ومنها ـ زيادةً على ما ذُكر ـ: «مسند أحمد» (١٣١٤٦) و(١٤٠٨٢)، و«مسند أبي يعلى» (٢٨٨٧) و(٣٠٨١) و(٣١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥).

(٢) ٢/ ١٧، وصرّح بأنه ينقله عن ابن الصلاح، وهو في «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغَلَط» له ص٢٠٣.

(٣) في «مسنده» (٢٢١٣٠) و(٢٢١٣٢) من حديث معاذ بن جبل.

كالجَسَدِ الواحِدِ إذا اشتكى منه عُضْوٌ تَداعى له سائرُ الجَسَدِ بالحُمّى والسَّهَر»[1].

وذلك لأنّ إيمانَهم مِن أثرِ نُورِ الهِدايةِ شريعةً وطريقةً، ومن أثرِ أنوارِ أسمائِهِ وصِفاتِه حقيقةً، فأرواحُهم اتَّحَدَت بذلك النُّورِ المُقتَضي للألفةِ والرَّحمة، فإنْ حَزِنَ واحِدٌ حَزِنوا، وإنْ فَرِحَ واحِدٌ فَرِحُوا. وهذا مَقامُ الجَمْعِ بالرُّوح، وهو أن يجتمعَ عندَ تجلِّي الرُّوحِ له عن تَفرِقةِ الطبيعة.

وهناك مَقامٌ أعلى يُقالُ له: جَمْعُ الجَمْع، وهو أنْ يجتمعَ عندَ تجلِّي الحقِّ له عن تَفرِقةِ الغَيْرِ رُوحانياً ونَفْسانياً، مُلْكياً ومَلَكوتياً، فلا يَرى غيرَ الله؛ لاختِفاءِ ما سِواه من جميعِ الأشياء، كاختِفاءِ النُّجوم عندَ إشراقِ الشَّمْسِ في السَّماء، أو كالهباءِ[2] في الهواء.

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ)[3] ورواهُ أحمَدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[4]، كلُّهم عن أنسٍ، لكنَّ لفظَ مُسلِم[5]: «والذي نفسي بيَدِه، لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حتّى يُحبَّ لأخيه ـ أو قال: لجارِه ـ ما يُحبُّ لِنَفسِه»، ولفظَ أحمَدَ[6]: «لا يَبلُغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتّى يُحبَّ للنّاسِ ما يُحبُّ لِنَفسِه من الخير».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) في (د): «كالبناء»، وهو خطأ، والهباء: دُقاق التراب.

(٣) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) أحمد (١٢٨٠١) و(١٣١٤٦) و(١٣٨٧٤) و(١٣٨٧٥) و(١٣٩٦٣) و(١٤٠٨٢)، والترمذيّ (٢٥١٥)، والنَّسائيّ (٥٠١٦) و(٥٠١٧) و(٥٠٣٩)، وابن ماجه (٦٦).

(٥) في إحدى روايتَيْه.

(٦) بل لفظ أبي يعلى في «مسنده» (٣٠٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥). وقد تابعَ الشارحُ في هذا العَزْوِ ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٠٧، وابنُ حجر تابعَ فيه ابنَ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٠٢.

هـذا، وقـد ورَدَ[1] لا حَـرَجَ علـى مَـنْ كَـرِهَ الامتيـازَ بالجمـال، وروى أحمَـدُ والحاكِـمُ[2] وصَحَّحَـه: «أنّ مالِـكَ بـنَ مُـرارةَ قـالَ: يا رسـولَ الله، قد قُسِـمَ لي من الجمـالِ مـا تَرى، فما أُحِـبُّ أنّ أحداً مِـنَ الناسِ فَضَلَني بشِـراكَيْنِ[3] فمـا فوقَهما، أليـسَ ذلـك هـو[4] البَغْي؟ فقـال «لا، ليسَ ذلك مِـنَ البَغْي، ولكـنَّ البَغْيَ مَنْ بَطَـرَ ـ أو قـال: سَـفِهَ ـ الحقَّ».

***

(1) زاد ابـنُ حجـر فـي «الفتـح المُبيـن بشـرح الأربعيـن» ص٣٠٨ هنـا: «أنه»، ثـم قال: فـروى أحمد والحاكـم...»، فأفهَـمَ أنّ الأول ليـس بحديـث، وإنمـا هـو حاصـلُ الحديـث الـذي رواه أحمـد والحاكـم... إلـخ، فنقله الشـارح بحذف «أنـه» وبلفظ: «وروى أحمـد والحاكـم...»، فأوهَمَ أنهما حديثـان، وليـس كذلك.

(2) أحمد في «مسـنده» (٣٦٤٤) و(٤٠٥٨)، والحاكم في «مسـتدركه» ٤: ١٨٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهو عند أبي داود في «سننه» (٤٠٩٢) من حديث أبي هريرة مختصراً.

(3) وهما شراكا النَّعل، والشِّراك: هو ما يكون فوق النَّعل من جلدٍ ونحوه، فتُوضَع القَدَمُ بينه وبين النَّعل.

(4) في (خ): «من»، وكلاما صحيح، فلفظُ أحمد: «هو»، ولفظُ الحاكم: «من».

الحديثُ الرابعَ عَشَر

عـنِ ابـنِ مَسْـعودٍ رضـيَ اللهُ عنـه قـالَ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «لا يَحِـلُّ دَمُ امـرِئٍ مُسـلِمٍ إلّا بإحدى ثَلاثٍ: الثَّـيِّبُ الـزّانِ، والنَّفْسُ بالنَّفْس، والتّـارِكُ لِدِينِهِ المُفـارِقُ للجَماعةِ».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديثُ الرابعَ عَشَر)

(عنِ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يَـحِلُّ دَمُ امرِئٍ) بحَذْفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مُقامَه، أي: لا يَحلُّ إراقةُ دَمِ شَخْصٍ[1].

وهو كنايةٌ عن قَتْلِ (مُسلِمٍ) أي: يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأني رسولُ الله، كما في[2] البُخاريِّ ومُسلِمٍ[3] و«جامِع الأُصول»[4]، وقال: «أخرَجَه الخمسة»، فوَجْهُ حَذْفِه[5] لا يَظهَر، ولعلّ الاكتِفاءَ به وقَعَ في روايةٍ لهما[6]، لكنَّ الأَوْلى أنْ يختارَ لفظَ الأشهَرِ والأكثَر، فتَدبَّر.

(إلّا بإحـدى ثَـلاثٍ) أي: ثلاثِ خِصالٍ، والتَّقْديرُ: لا يجوزُ قَتْلُ مُسلِمٍ بسَبَبٍ مِن الأسبابِ إلّا بارتكابِ إحدى خِصالٍ ثلاثٍ، وهي: زِنى المُحصَن، وقَتْلُ

---

(١) انظر: «المنهج المُبين» للفاكهاني ص٣٠٣، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٢٥٩.

(٢) زاد في (ل) و(ن): «رواية».

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٥٢)، والترمذيّ (١٤٠٢)، والنّسائيّ (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٤) لابن الأثير ١٠: ٢١٣.

(٥) أي: حذف عبارة «يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

(٦) ولا وجه لهذا الاحتمال في الواقع، فليس فيهما إلا الرّواية التي فيها الزيادة المذكورة.

النَّفسِ بغيرِ حَقّ، والارتدادُ. ففَصَّلَ ذلك بتَعْدادِ المُتَّصِفينَ به المُستوجِبينَ القَتْلَ لأجلِه[1]، فقال:

(الثَّيِّبُ) بالرَّفعِ، وهو الرِّوايةُ، كما صرَّحَ به الشارحُ الكازرونيّ، فيُقدَّرُ المُبتَدأُ أي: أحَدُها، أو الخبرُ أي: منها، أو مُضافٌ أي: خَصْلةُ الثَّيِّبِ أو زِناهُ، أو يُقالُ: هُمُ الثَّيِّبُ، إلى آخِرِه، وهو الأظهَرُ، فتأمَّل. وجُوِّزَ[2] نَصْبُه بتَقْديرِ: أعني، وجَرُّهُ بالبَدَل.

وهو اسمُ جِنسٍ يَشمَلُ الرَّجُلَ والمرأة.

(الزَّانِ) بحَذْفِ الياءِ تخفيفاً، كالمُتعال، وفي نُسْخةٍ صَحيحةٍ بإثباتِ الياء.

والمُرادُ بـ«الثَّيِّبِ» المُحصَنُ[3]، وهو المُكلَّفُ الحُرُّ الذي أصابَ بعدَ التكليفِ والحُرِّيَّةِ نِكاحاً صحيحاً، ولا بُدَّ من تَحقُّقِ وَطْءٍ عندَنا، لمُقابَلَتِه بقَولِهِ عليه السَّلامُ: «البِكرُ بالبِكْر»[4].

ثمَّ للإمامِ لا للآحادِ رَجْمُه، ولا يجوزُ قَتْلُه بغيرِ ذلك إجماعاً، لِمَا ثبَتَ أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه قالَ في خُطْبتِهِ: «إنَّ اللهَ تعالى بعَثَ مُحمَّداً نبيّاً، وأنزَلَ عليه كِتاباً، وكانَ فيما أنزَلَ: «الشَّيْخُ والشَّيْخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهما البَتَّةَ نكالاً مِنَ الله، إنَّ اللهَ كانَ عَزيزاً

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي ٢: ٤٥٤، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي ٨: ٢٤٥٣.

(٢) في (د) و(ل): «ويجوز»، والمعنى واحد.

(٣) التزم الشارح أن ينقل ما ذكره النووي في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» في مواضعه من الشرح، لكنْ فاته أن ينقل هنا ما ذكره النووي في الباب المذكور من متن «الأربعين» صـ١٣٧: «الثَّيِّب الزاني: معناه: المُحصن إذا زنى، وللإحصان شروط معروفة في كتب الفقه».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت، ولفظُه: «البِكرُ بالبكر جَلْدُ مئة ونفيُ سنة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جلدُ مئة والرَّجم».

حَكيماً»، وقد رجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا»، الحديث، رواه مُسلِمٌ[1] وغيرُه، وكانَ ذلك بمَشهَدٍ من الصَّحابة، فلم يُنكِرْ عليه أحَدٌ.

وفي «صحيح البُخاريّ»[2]: «قالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: خَشِيتُ أنْ يَطُولَ بالنّاسِ زمانٌ حتّى يقولَ قائلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضةٍ أنزَلَها الله، ألا وإنّ الرَّجْمَ حَقٌّ على مَنْ زنى وقد أُحصَنَ إذا قامَتِ البيِّنةُ أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتِراف».

ورجَمَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه أيضاً، كما في «صحيح البُخاريّ»[3] وغيرِه، وحَكَوْا[4] على ذلك إجماعَ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم ممَّنْ يُعتَدُّ بإجماعِه.

وأما البِكرُ والمُكلَّفُ غيرُ المُحصَنِ[5] فإنْ كانَ حُرّاً فيُجلَدُ مئةً، وإن كانَ رقيقاً فيُجلَدُ خمسين، ولا تَغْريبَ عندَنا[6].

ثمّ مِن الحِكمةِ في قَتْلِ الزّاني أنّ في الزِّنى مَفاسِدَ؛ مِن اختِلاطِ الأنسابِ وتَضييعِ الأولادِ ووُثوبِ كُلِّ رَجُلٍ على كُلِّ امرأةٍ بمُقتَضى طَبْعِه وهَواه، فيَهيجُ الفِتَنُ والحروبُ بينَ الأنام، بعدَ التَّشبُّهِ بالبَهائم والأنعام، واللهُ رؤوفٌ بالعِباد، وهو لا يُحبُّ الفَساد.

---

(١) في «صحيحه» (١٦٩١) من حديث عبد الله بن عباس، وهو عند البخاريّ (٦٨٣٠) أيضاً.

(٢) برقم (٦٨٢٩) من حديث ابن عباس كذلك.

(٣) برقم (٦٨١٢).

(٤) في (د) و(ل) و(ن): «وحكموا»، وأصلحتُه بحسب السِّياق، ومن قوله: «أو الاعتراف» إلى هنا، سقط من (خ).

(٥) والمُكلَّف غيرُ المُحصن له صُوَر، منها: العبد الذي أصاب نكاحاً صحيحاً، والحرّ الذي أصاب نكاحاً قبل التكليف ولم يُصِبْه بعدها، والحرّ الذي أصاب نكاحاً قبل الحرِّيّة ولم يُصِبْه بعدها.

(٦) وتفصيلُه في كتب المذهب، ويُنظَر: «النكت الطريفة» للكوثريّ ١: ١٧٨ ـ ١٨٣ بتحقيقي.

ثمَّ حُكمُ اللِّواطةِ يُعرَفُ بأدلَّةٍ أُخرى، تَفصيلُها في مَحَلِّها الأخرى[1].

(والنَّفْسُ بالنَّفْس) أي: وقاتِلُ النَّفْسِ يُقتَلُ قِصاصاً بالنَّفْسِ التي قتَلَها عُدواناً، بشُروطِهِ المُعتبَرةِ في الفُروعِ، وهو مخصوصٌ بوليِّ الدَّمِ، ولا يحلُّ قتْلُه لأحَدٍ سِواه، حتَّى لو قتَلَه غيرُه لَزِمَه القِصاص[2].

وظاهِرُ الحديثِ المُطابِقُ لِقولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يُؤيِّدُ مَذهَبَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ في أنَّ المُسلِمَ يُقتَلُ بالذِّمِّيِّ، وأنَّ الحُرَّ يُقتَلُ بالعَبْد، خِلافاً للأئمَّةِ الثلاثةِ في اعتبارِهم تَساويهما في الحُرِّيَّةِ لمَفْهومِ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي الإسلام لِقولِه عليه السَّلامُ: «لا يُقتَلُ المُسلِمُ بكافِر»[3]، ودُفِعَ بأنَّ المُرادَ بـ«الكافر»: الحَرْبيّ، بدليلِ ما روى الطحاويُّ في «مُسنَدِه»[4]: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ قتَلَ مُسلِماً بذِمِّيّ، وقال: «أنا أحَقُّ مَنْ وفى بذِمَّتِه». وكذا رواه أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ وأبو داودَ في «مَراسيلِه» وعبدُ الرَّزّاق والدّارَقُطنيّ[5].

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «الأخرى»، وكذا كانت في (خ) ثم غيَّر ناسخُها نقطة الخاء إلى سكون.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار» للبيضاوي ٢: ٤٥٤، و«الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبي ٨: ٢٤٥٣.

(٣) أخرجه البخاري (١١١) و(٣٠٤٦) و(٦٩٠٣) و(٦٩١٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) سقط من (خ): «الطحاوي»، وحينئذٍ يَرِدُ احتمالُ أن يكون المقصودُ به الإمامَ أبا حنيفة نفسَه، وقوله: «في مسنده» يُؤيِّدُه، فالطحاويّ ليس له مُسنَد، بل هو صريح عبارة الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٣١، وهو مصدر الشارح هنا، ولكنْ يُشكِلُ عليه قولُ الشارح بعد سطر: «وكذا رواه أبو حنيفة». وعلى كُلٍّ، فالحديث رواه أبو حنيفة والطحاويّ جميعاً، كما سيأتي في تخريجه.

(٥) أبو حنيفة في «مسنده» ص١٠٤ رواية أبي نعيم ـ ويُنظر: «جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة» للخوارزميّ ٢: ١٧٨ ـ وعبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٩٥، والدارقطني في «السنن» (٣٢٦٠ ـ ٣٢٦٢) =

ويُؤيِّـدُه مـا رواه الشـافعيُّ والدّارَقُطنيُّ[1] عـن عليٍّ رضيَ اللهُ عنـه: «مَنْ كانَتْ له ذِمَّتُنـا فذِمّتُه كذِمّتِنا[2]، ودِيَتُه كدِيَـتِنا».

وأمّا الحديثُ الحَسَنُ الذي في «التاريخ الأوسَط» للبُخاريّ و«سُنَنِ أبي داود»[3] من قولِهِ عليه السَّلامُ: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ بعَهْدِه»[4] فمَحْمولٌ على الكافرِ الحَرْبيِّ المُستأمَنِ جَمْعاً بينَ الأدلّة، وأنّ المُقابَلةَ في الآيةِ ردٌّ على أهلِ الجاهليّةِ في عَدَم اعتبارِ المِثليّةِ بالكُلِّيّة، كما يَدُلُّ عليه قولُه سُبْحانه: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، فإنّ الإجماعَ على أنه يُقتَلُ الذَّكَرُ بالأُنثى، والأُنثى بالذَّكَر، فتَدبَّر[5].

= عن عبد الرحمن بن البيلماني مُرسَلاً.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٨٠٣١). وانظر تمام الكلام عليه في المُلحَق الأول الذي ذيَّلتُ به «حُسْن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للكوثري ص٦ ـ ٧.

(١) الشافعي في «مسنده» (٣٥١) بترتيب السِّنديّ، والدارقطني في «سننه» (٣٢٩٦)، وضعَّفه بأبي الجَنُوب الأسديّ أحدِ رواته.

قلت: ومن طريق أبي الجنوب أيضاً أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٤: ٣٢٥ ـ ٣٥٥.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وهو تحريف، والصواب: «فدَمُه كدَمِنا» كما في مصادر تخريجه.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن، ولم أقف عليه في «التاريخ الأوسط» للبخاريّ. وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (٦٦٩٠) و(٦٧٩٦).

(٤) وأخرجه أيضاً ابن حِبّان في «الصحيح» (٥٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمر، وابن ماجه في «السُّنن» (٢٦٦٠) من حديث عبد الله بن عباس، وأبو يعلى في «المسند» (٤٧٥٧)، والدارقطنيّ في «السنن» (٣٢٤٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٣٤٩، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ٨: ٢٩ من حديث عائشة. وإسنادُ حديث ابن عمر حَسَن.

(٥) انظر مزيداً من التفصيل في هذه المسألة في المُلحَق الأول الذي ذيَّلتُ به «حُسْن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للكوثري ص٥ ـ ١٢

وأمّا استِدلالُهم بقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] فرَدٌّ بأنه لا مُساواةَ في الأنفُس، كما لو قتَلَ عشرةٌ واحِداً، أو قتَلَ صحيحٌ سَليمٌ كبيراً ضعيفاً أو رَجُلٌ امرأةً مع نُقصانِ عَقلِها ودِيَتِها عن دِيَةِ الرَّجُل[1]، فثبَتَ أنْ لا اعتِبارَ بالمُساواةِ في إيجابِ القِصاصِ في الأنفُس، وأنّ الكامِلَ يُقادُ منه للناقِص.

وممَّنْ قالَ بأنّ الحُرَّ يُقتَلُ بالعَبْدِ: سعيدُ بنُ المُسيّبِ والنَّخعيُّ والشَّعْبيُّ وقَتادةُ والثَّوريُّ، مُحتَجِّينَ بقولِهِ عليه السَّلامُ: «المُسلِمونَ تَتَكافأُ دِماؤُهم[2]»[3].

بل وذهَبَ النَّخعيُّ والثَّوريُّ ـ في أحَدِ قَولَيْهما[4] ـ إلى أنّ الحُرَّ يُقتَلُ به وإنْ كانَ عَبْدَه، مُحتَجِّينَ في ذلك بما رواهُ النَّسائيُّ[5] من حَديثِ الحَسَنِ عن سَمُرةَ: أنّ

---

(١) أما نقصان عقل المرأة فالأصحّ في تفسيره أنه نقصان عقلها قياساً إلى عاطفتها، لا قياساً إلى عقل الرجل، على أنه لو قلنا بأنه قياساً إلى عقل الرجل فلا يتمّ كلامُ الشارح، إذ المساواة في النَّفْسِ مُتحقِّقة على الوجهَيْن.

وأما نقصان دِيَتِها فلحِكَمٍ أخرى، ومنها: كون الضَّرَر الماليّ المُترتِّب على قتلها أقلّ من الضَّرَر الماليّ المُترتِّب على قتل الرجل، وعليه فتبقى المُساواةُ في النَّفْس مُتحقِّقة.

نعم، كلامُ الشارح في العشرة والواحد مُسلَّم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) و(٤٧٣٥) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٢٤١، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٠٨، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٢٦٢.

(٤) كذا في جميع النُّسَخ، والذي في «شروح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي والفاكهاني وابن المُلقِّن «في أحد قولَيْه».

(٥) في «سننه» (٤٧٣٦ ـ ٤٧٣٨) و(٤٧٥٣) و(٤٧٥٤). وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وقال الترمذي: حسن غريب.

رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتَلَ عَبْدَه قتَلْناه، ومَنْ جَدَعَه جَدَعْناه، ومَنْ خَصاهُ خَصَيْناه». قالَ البُخاريّ: وأنا أذهَبُ إليه[1]. وقالَ غيرُه: لم يَسمَعِ الحَسَنُ مِن سَمُرةَ إلّا حديثَ العَقيقة[2]. وهو مَدْفوعٌ بأنّ مَنْ حَفِظَ حُجّةٌ على مَنْ لم يَحفَظ، وبأنّ اعتِبارَ الاتِّصالِ أَوْلى من اعتِبارِ الانفِصال[3].

قالَ بعضُ العُرَفاء: لـمّا كتَبَ اللهُ سبحانَه القِصاصَ في القَتْلى كتَبَ على نَفسِه الرَّحْمةَ في قَتْلاهُ الذينَ بَذَلُوا الرُّوحَ الإنسانيّ، عندَ شُهودِ الجَلالِ[4] الصَّمَدانيّ، كما قالَ: «مَنْ أحبَّني قتَلتُه ـ أي: بسَيْفِ المُجاهَدةِ أو بنُورِ المُشاهَدة ـ ومَنْ قَتَلتُه فأنا دِيَتُه، الحُرُّ بالحُرِّ والعبدُ بالعبدِ والأُنثى بالأُنثى»[5]، أي: مَنْ كانَ مُتوجِّهاً إليه بالكُلِّيّة كانَ فَيْضُه به مُتَّصِلاً به بالكُلِّيّة، ومَنْ كانَ في رِقِّ غيرِه مِنَ المُكوَّناتِ لم

---

(١) يعني: ثبوت سماع الحسن من سَمُرة، كما تقتضيه تتمّةُ العبارة، والشارحُ ينقل عن الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٠٨، والفاكهانيّ ينقلُ عن ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٤٢، وابنُ فرح الإشبيلي ينقلُ عن القرطبيّ في «المُفهم»، ولفظُه: «قال البخاريّ عن علي بن المديني: سماعُ الحسن من سَمُرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث، وقال البخاريّ: وأنا أذهب إليه»، فظهر أنّ في نَقْل ابن فرح الإشبيلي ـ وعنه الفاكهانيّ وابن المُلقِّن في «المُعين» ص٢٦٢ ـ اختصاراً مُخلًّا أو سقطاً، وتابعَ الشارحُ فيه الفاكهانيَّ!

وانظر: ما نقله الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٨٢) عن البخاريّ، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي ص١٦٥.

(٢) هذه الفقرة إلى هنا مستفادة من «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٢٤١ ـ ٢٤٢، وأصلُها للقرطبي في «المفهم» ٥: ٣٩.

(٣) وهذا قد يُسلَّم حيثُ لا يترجَّح أحدُهما بمُرجِّح، وإلا فالأَوْلى ـ بل الواجب المُتعيِّن ـ اتباع المُترجِّح، سواء كان الاتصالَ أو الانفصال.

(٤) في (خ): «الجمال»، وهو مُحتمَل.

(٥) ليس بحديث، وألفاظُه تُشبِهُ كلام الصُّوفية.

يَتَّصِلُ بـه غايـةَ الاتِّصال، ومَـنْ كانَ ناقِصاً في دَعْـوى مَحبَّتِه لم يكُنْ مُسـتَحِقّاً لكمالِ مَوَدّتِـه، ومَـنْ كانَ اللهُ دِيَتَه فلـه حياةُ الدّارَيْـن، والبقاءُ بـرَبِّ الثَّقَلَين[1].

(والتّارِكُ لِدِيـنِه) يَعْني به: المُرتَدُّ بعدَ يَقينِه. وفي روايةٍ لمُسلِم[2]: «التّارِكُ للإسلام»، وهو أظهَرُ في المَرام.

(المُفارِقُ) أي: بقَلْبِه واعتِقادِه أو ببَدَنِه أو لِسانِه.

(للجَماعةِ) أي: المَعْهودين، وهُم جماعةُ المُسلِمين، فهو تأكيدٌ لِـمَا قبلَه. أي: الذي فارَقَ جماعةَ المُسلِمينَ وخرَجَ عن جُمْلَتِهم، وانفرَدَ عن زُمْرَتِهم، بالرِّدّةِ التي هيَ قَطْعُ أهلِ الإسلام ومَوَدّتِهم، فيَجِبُ قَتْلُه إنْ لم يَتُبْ.

واستِثناءُ المُرتَدِّ من المُسلِم[3] باعتِبارِ ما كانَ عليه قبلَ رِدّتِه، خُصوصاً وعلاقةُ الإسلام مُرتَبطة، بدليلِ أنه لا يُقتَلُ حتّى يُسْتَتابَ ثلاثاً[4].

وإنّما يُقتَلُ لأنّ في إقرارِه على الرِّدّةِ معَ إصرارِه خَلَلاً لِنظامِ عَقْدِ الإسلام، فوَجَبَ قَتْلُه حِفْظاً للأحكام[5].

واختُلِفَ في المرأةِ المُرتَدّة، فقالَ الشافعيُّ وأحمَدُ: تُقتَلُ، لِقولِه عليه السّلامُ: «مَنْ بدَّلَ دِينَه فاقتُلوه»، رواهُ الشَّيْخان[6]، وهو عامٌّ في الرَّجُلِ والمَرأة، ولأنّ إشارةَ

---

(١) هذه الفقرة أوردها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٦: ٢٢٥٧.

(٢) في «صحيحه» (١٦٧٦) (٢٦).

(٣) أي: أنه قال أولاً: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم»، ثم استثنى منه: «التارك لدينه».

(٤) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٢٩، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ١: ٣١٨، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٢٦٧.

(٥) انظر «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٢٨.

(٦) البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس، وليس في «صحيح مسلم».

الحديثِ المَذْكورِ إلى أنّ العِلّةَ تَبْديلُ الدِّين، وهي مَوْجودةٌ في المرأة[1].

وقالَ أبو حنيفةَ: لا تُقتَلُ، لِنَهْيِه ﷺ عن قَتْلِ النِّساء، كما في «الصَّحيحَيْن»[2]، وهو خاصٌّ فيهِنّ، فيُقدَّمُ على عُموم «مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتُلوه»، وفي «آثار»[3] مُحمَّدِ ابنِ الحسن: عنِ ابنِ عبّاسٍ: «إذا هُنَّ ارتَدَدْنَ لا يُقتَلْنَ، ولكِنْ يُحبَسْنَ ويُدعَيْنَ إلى الإسلام، ويُجبَرْنَ عليه»، ولأنّ العِلّةَ في قَتْلِ الرَّجُلِ بالرِّدّةِ أنه لو أُقِرَّ على الإصرار لَلَحِقَ بالكُفّار، فكثّرَ سوادَهُم وحارَبَ المُسلِمين[4]، فكُفَّتْ عادِيَتُه بالقَتْل، وهذا مَفْقودٌ في المرأة، فإنّها ليسَتْ مِن أهلِ الحَرْبِ والنكاية، فلا يُخافُ منها الإعانة[5].

وأمّا قولُ ابنِ حَجَرٍ: «هذا منقوضٌ بنَحْوِ الأعمى والزَّمِن»[6]، فمَدْفوعٌ بأنه مِنَ النّوادرِ في هذا الجِنْس.

ثمَّ في الحديثِ دليلٌ على أنه لا يُقتَلُ بالبِدْعةِ أو نَفْيِ الإجماعِ الخالي عن نَقْلِ التَّواتُر، كالرَّوافِضِ والخوارج.

وكذا تاركُ الصَّلاةِ لا يُقتَلُ، وأمّا قولُه ﷺ: «مَنْ تـرَكَ الصَّلاةَ مُتعمِّداً فقد كفَرَ»[7]

---

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) برقم (٥٨٨)، وإسناده حَسَن، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٣٣٤٤٣). وانظر مزيداً من تخريجه والكلام عليه في تعليقي على «النكت الطريفة» للكوثري ٢: ٦٧٣

(٤) أي: أمكن أن يَلحَقَ بالكفار وأن يُكثِّر سوادَهم ويُحارِبَ المسلمين، فالعلّة هي أنه «يتأتى منه الحِراب»، كما هو تعبير ابن الهمام في «فتح القدير» ٦: ٧٢، سواء أتى منه ذلك فعلاً أم لا، وأما المرأة فلا يتأتى منها ذلك، والحكم هنا على الغالب في الجنس، كما يدلُّ عليه كلامُ الشارح قريباً.

(٥) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٢٨.

(٦) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣١٣، وأصلُه للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٢٨.

(٧) تقدَّم تخريجه ص٢٢٧.

فليسَ على ظاهِرِه، خِلافاً لأحمَدَ، فإنّ الجُمهورَ أوَّلُوهُ بأنّ مَعْناه: قارَبَ الكُفرَ، أو شابَهَ الكافرَ، أو كفَرَ نِعْمةَ ربِّه، أو جَرَّه إلى كُفْرِه في آخِرِ أمرِه، أو حَمَلُوه على مُستَحِلِّه، فيَدخُلُ في حَدِّ المُرتَدِّ. وأمّا تفسيرُ الشافعيِّ للحَديثِ بأنه استَحَقَّ عقوبةَ الكُفرِ فليسَ ظاهِراً في المُراد، فإنّه يَحتَمِلُ استِحقاقَ عُقوبتِهِ في الدُّنيا أو الأُخرى، معَ أنه ليسَ بقائلٍ بكُفرِه في المَعاد[1].

وأمّا ما ذكَرَه بعضُهم[2] مِن أنّ المُرتَدَّ بدّلَ كلَّ دينِه، والمُفارِقَ بعضَ دينِه، فدخَلَ في الحديثِ أهلُ البَغْيِ والخوارج، حتّى تجبُ المُقاتَلةُ معَهم حتّى يَرجِعُوا إلى الحقّ؛ ففيه: أنّ الكلامَ في القَتْلِ لا في المُقاتَلة، ألا تَرى أنّ الإجماعَ على عَدَمِ جوازِ قَتْلِ باغٍ بانفِرادِه أو خارجيٍّ أو رافِضيٍّ وحدَه، فإنّه لا[3] يَلزَمُ من جوازِ المُقاتَلةِ جوازُ القَتْل، ألا تَرى أنّ مانِعي الزّكاةِ يُقاتَلون، بخِلافِ مَنْ تركَها مِن غيرِ قِتال، فإنّه لا يُقتَل[4]، فكذا تاركُ الصَّلاةِ، فحَصَلَتِ المُوافَقةُ بينَ هذا الحديثِ وما سبَقَ مِن حديث: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يَشهَدوا ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزكاةَ»[5]، بل هذا الحديثُ مُبيِّنٌ لإجمالِ

---

(١) وقد سبق البحث في تارك الصلاة ص٢٢٧ ـ ٢٢٨ و٣٠٧.

(٢) وهو القرطبيّ في «المفهم» ٥: ٤٠، وتابعه ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٤٣ مع عَزْوِه إليه، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣١٠، وابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣١٤، كلاهما من غير عَزْوِه إليه.

(٣) سقط من (د): «لا»، ولا بدَّ منها.

(٤) وهذا الجوابُ ساقه ابنُ حجر أيضاً في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣١٦ في ردّ إيرادٍ آخر في شرح هذا الحديث نفسِه، فنقَلَه الشارح إلى هنا، فكأنه ردَّ على ابن حجر بكلامه نفسِه.

(٥) وهو الحديث الثامن من متن «الأربعين».

قولِـه[١]: «إلّا بحَـقِّ الإسـلام»، فإنّـه محصـورٌ فـي هـذه الثّلاثـةِ من الأحـكام، كما جـاءَ مُصرَّحـاً مَرْويـاً عنـه عليه السَّـلام.

ثمّ خُصَّ من عُمومِ هذا الحديثِ[٢] دَفْعُ الصائل[٣]، فإنّه لو آلَ الأمرُ إلى قَتْلِه حَلَّ إراقةُ دَمِه، أو[٤] التَّقْديرُ: لا يَحِلُّ تَعمُّدُ قَتْلِه إلّا في هذه الثلاثة. وقد أبعَدَ مَنْ قالَ بدُخولِهِ في «المُفارِق للجماعة»[٥].

ولا يَخْفى أنّ الارتدادَ حالُ الأشقياءِ من أهلِ القَهْرِ الإلهيّ، والطَّرْدِ الكُلّيّ، لا يُفتَحُ لهم بابُ القَلْب فيأتيهِ الإلهام، ولا بابُ السَّمْع والبَصَرِ فيَدخُلُهما الفَهْم والاعتِبار، فارتَدُّوا عن طريقِ الحقِّ وصِراطِ التَّوْحيد، واحتَجَبُوا بظُلُماتِ الكَثْرةِ عن نُورِ التَّفْريد، فاستَحَقُّوا القَتْلَ والنّار، وحُبِسُوا في ظُلُماتِ دارِ البَوار، فنَسْألُ اللهُ لُطْفَ العزيزِ الغَفّار.

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ)[٦] وتَقدَّمَ أنه رواه الخمسةُ[٧].

---

(١) في الحديث المُحالِ عليه نفسِه.

(٢) أي: حديث ابن مسعود الذي هو بصَدَدِ شَرْحِه لا الذي أحالَ عليه.

(٣) وهو المُعتدي بغير حقّ القاصد للقَتْل.

(٤) في (خ): «إذ»، والمثبت أصحّ.

(٥) هذا القول ذكره ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٤٣ احتمالاً من غير جَزْم به، وتابعه الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣١١، وجزم به ابنُ المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٦٥.

(٦) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٧) أبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦) و(٤٧٢١)، وبها تتمّ الخمسة. وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٤).

وقد أخرجه أحمدُ(1) أيضاً، لكنْ عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلٍ قال: «كُنّا معَ عُثمانَ وهو مَحْصورٌ في الدّارِ، فقال: إنّهم يَتوعّدونَني بالقَتْلِ. قُلنا: يَكْفيكَهُمُ اللهُ، يا أميرَ المُؤمنينَ. قال: ولِمَ يَقتُلونَني؟ سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بعدَ إسلامِه، أو زَنى بعدَ إحصانِه، أو قتَلَ نَفْساً فيُقتَلُ بها». فواللهِ ما أحببتُ بديني بَدَلاً منذُ هَداني اللهُ، ولا زَنيتُ في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ قطّ، ولا قَتلتُ نَفْساً، فبِمَ يَقتُلونَني؟!».

* * *

(1) في «مسنده» (٤٣٧)، و(٤٦١)، و(٥٠٩).

وهو عند أبي داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

الحديثُ الخامسَ عشرَ

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصمُتْ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فليُكرِمْ جارَه، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضَيْفَه».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(الحديثُ الخامسَ عشرَ)

(عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: مَنْ كانَ يُؤمِنُ) أي: إيماناً كامِلاً.

(بالله واليَوْمِ الآخِرِ) اكتَفَى بطَرَفَي ما يُؤمَنُ به لأنّ المَدارَ عليهما، أو خَصَّ اليومَ الآخِرَ بالذِّكْرِ لأنّ الخيرَ والشَّرَّ ورجاءَ الثوابِ وخَوْفَ العِقابِ كلَّها راجعةٌ إلى الإيمانِ باليومِ الآخِر، فمَنْ لم يَعتَقِدْه لم يَرتَدِعْ عن شرٍّ، ولم يُقدِمْ على خَيْر.

وتكريرُ الشَّرطيّة في كُلِّ جملةٍ[1] للاهتمام والاعتِناءِ بكُلِّ خَصْلةٍ مُستَقِلّة.

(فلْيَقُلْ) بسُكونِ اللام وتُكسَر[2]، أي: فليَقُلْ قولاً (خَيْراً)، أو فليَذكُرْ خَيْراً ممّا فيه مَنفَعة.

---

(١) الآتية في الحديث، وهي: فليقل خيراً أو ليصمت، فليُكرِم جاره، فليُكرِم ضيفَه. والشرطية فيها هي قوله: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

(٢) حيثُ دخلت عليها الفاء أو الواو، وإلا فلا يجوزُ إلا الكسر، قاله ابن حجر في «الفتح المُبين» ص٣١٧.

(أو لِيَصمُتْ) بضمِّ الميم، ذكرَه المُصنِّف[١]، أي: لِيَسكُتْ ويَترُكْ شرّاً ممّا فيه مَضَرّةٌ وشرّ.

و«أو» للتَّنويع، والمَعْنى: إذا أرادَ المُؤمِنُ أنْ يتكلَّمَ فإنْ كانَ ما يتكلَّمُ به خيراً يُثابُ عليه ـ واجباً كانَ أو مَنْدوباً ـ فليَتكلَّمْ به، وإن لم يَظهَرْ له خيرُه ـ سواءٌ ظهَرَ أنه حرامٌ أو مكروهٌ أو مُباحٌ ـ فليُمسِكْ عنه، فالكلامُ المُباحُ مأمورٌ بتَرْكِه مخافةَ انجِرارِه إلى حرامٍ أو مَكْروهٍ، أو خِيفةً مِن غَفْلةٍ عن حالِ ذِكرِه، ومَقامِ فِكرِه[٢].

ولذا قالَ الصِّدِّيقُ الأكبَرُ: ليتَني كنتُ أخرَسَ إلّا عن ذِكرِ الله[٣]، وفي الخبر: «ليسَ يَتحسَّرُ أهلُ الجنّةِ يومَ القيامةِ إلّا على ساعةٍ مرَّتْ بهم، ولم يَذكُروا اللهَ فيها»[٤]، وفي حديثٍ آخرَ: «مَنْ صَمَتَ نَجا»[٥].

فاعلَمْ أنّ الصَّمْتَ في وَقْتِه صِفةُ الرِّجال؛ لِمَا في الكلامِ من الآفاتِ الثِّقال، واختِلافِ الأحوال؛ مِن حَظِّ النَّفْسِ وإظهارِ الامتيازِ من بَينِ الأشكال، وبه تَظهَرُ لَمَعاتُ الطوارِق، وتَطلُعُ شموسُ الحقائق، كما أنّ النُّطقَ في مَوضِعِه من أنفَسِ الخصائل، وآنَسِ الشمائل. ولذا قالَ الدَّقّاق[٦]: مَنْ سكَتَ عن الحقِّ فهو شيطانٌ

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٧ من طبعته المُفرَدة.

(٢) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣١٤.

(٣) تقدَّم عند الشارح ص٣٥٢.

(٤) أخرجه ابن السُّنّيّ في «عمل اليوم والليلة» ص٦، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠: ٩٣ (١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩) و(٥١٠) من حديث معاذ بن جبل. وجوَّد إسناده المنذريّ في «الترغيب والترهيب» ٢: ٤٠١.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) العالم الزاهد العابد أبو عليّ الحسن بن علي النَّيسابوريّ (ت ٤٠٥ أو ٤٠٦).

أخرَسُ[1]. وقالَ غيرُه: الجاهلُ إذا تكلَّمَ فهو كالحِمار، وإذا سكَتَ فهو كالجِدار. وفيه إشعارٌ بأنّ سكوتَه في مَقامِه خيرٌ من كلامِه؛ إذْ لا ضَـرَرَ في سُكوتِهِ مع ظهورِ الشَّـرِّ في رَفْعِ صَوْتِه، ولقد صَدَقَ مَنْ قالَ وحَقَّقَ[2]:

تَـكَلَّمْ وسَـدِّدْ مـا اسـتَطَعتَ فإنَّـهُ ... كلامُـكَ حَـيٌّ والسُّـكوتُ جَمـادُ
فـإنْ لـم تَجِـدْ قَـوْلاً سَـديداً تَقولُـهُ ... فصَمْتُـكَ عـن غَيْـرِ السَّـديدِ سَـدادُ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقد رُوِيَ[3] عنه ﷺ: «إنّ في صُحُفِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ: على العَبْدِ أنْ يكونَ بَصيراً بزمانِه، مُقبِلاً على شأنِه، حافِظاً لِلِسانِه، ومَنْ حسَبَ كلامَه من عَمِلَه قَلَّ كلامُه إلّا فيما يَعْنيه»[4].

وجاءَ في خَبَـرٍ: «إنّكَ لن تَزالَ سالِـماً ما سَكَتَّ، فإذا تكلَّمْتَ كُتِبَ لك أو عليك»[5].

وروى أحمَـدُ والتِّرمِـذيُّ والنَّسـائيُّ[6]: «إنّ أحدَكُـم لَيتكلَّـمُ بالكلمـةِ مِـن رضـوانِ الله لـم يَظُـنَّ أنْ تَبلُـغَ ما بَلَغَـت، فيَكتُـبُ اللهُ بهـا رضوانَه إلى يـوم القيامة، وإنّ أحدَكُـم لَيتكلَّـمُ بالكلمـةِ مِن سَـخَطِ الله مـا يَظُنُّ أنْ تَبلُـغَ ما بَلَغَـت، فيَكتُبُ اللهُ

---

(١) نقله عنه تلميذه القشيريّ في «الرسالة» ص٣٤١.

(٢) وهو الشاعر الحكيم أبو الفتح البُسْتيّ (ت ٤٠٠)، كما في «أدب الدنيا والدين» للماورديّ ص٢٧٩

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «ورد».

(٤) تقدَّم بعضُه ص٣٥٦، وسلف تخريجه هناك.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠: ٧٣ (١٣٧) من حديث معاذ بن جبل.

(٦) أحمد في «مسنده» (١٥٨٥٢)، والترمذي في «جامعه» (٢٣١٩)، والنَّسائيّ في «الكبرى» (١١٧٦٩) من حديث بلال بن الحارث المزني، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٩) من حديثه أيضاً.

عليهـا بها سَـخَطَه إلى يـوم القيامـة». والأحاديث في هـذا المَعْنى كثيـرة المَبْنى[1].

وقـالَ الفُضَيـل[2]: لا حَـجَّ ولا رِبـاطَ ولا جِهـاد، أشَـدُّ مـن حَبْـسِ اللِّسـانِ عن العِبـاد[3]. وقـالَ لُقمـانُ لابنِـهِ: لو كانَ الـكلامُ مِـن فِضَّةٍ لكانَ السُّـكوتُ مِـن ذَهَب. ومَعْنـاهُ ـ كمـا قـالَ ابنُ المُبـارَك ـ: لو كانَ الـكلامُ بطاعةِ الله مِن فِضَّةٍ لكانَ السُّـكوتُ عـن مَعْصيـةِ الله مِـن ذَهَـب[4]. وهو صَريـحٌ فـي أنّ الكَفَّ عـن المَعصِيـةِ أفضَلُ من الطاعـةِ التي لا يكـونُ تَـرْكُها مَعْصيةً[5].

وفيه إشارةٌ إلى أنّ الصَّمْتَ أفضَلُ من الكلام، لكنْ ذهَبَ جماعةٌ من السَّلَفِ إلى تَفْضيلِ الكلام، ويُؤيِّدُهم هذا الحديثُ، حيثُ قدَّمَ الكلامَ في مَعرِضِ المَرام، وأمَرَ بالسُّكوتِ عندَ عدم وجود قوْل الخيرِ خوْفاً من وقوعِه في الشَّـرّ، فيُفيدُ أنّ قولَ الخيرِ غَنيمة، والسَّكوتَ عن الشَّـرِّ سلامة.

والإيمانُ: مُشتقٌّ من الأمان، ولا أمان لـمنْ فاتَه الغنيـمةُ والسَّلامة، فإنّ الإنسانَ إمّا أنْ يتكلَّمَ أو يسكُت، فإنْ تكلّم فإمّا بخيرٍ فهو رِبْح، وإما بشَـرٍّ فهو خُسْر، وإن سَكَتَ فإما عن شرٍّ فهو رِبْح، وإمّا عن خيرٍ فهو خُسْر، فله في كلامِهِ وسُكوتِهِ رِبْحانِ فينبَغي أن يَكتَسِبَهما، وخسـارتانِ فينبَغي أنْ يجتنـبهما[6].

---

(١) ومنها حديثُ أبي هريرة الآتي عند الشارح ص٥٩٩.

(٢) ابن عياض التميميّ (ت ١٨٧)، الإمام الزاهد العابد.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥١) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨: ٤٢٣ ـ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨. ١١٠

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٣٦).

(٥) الفقراتُ الأربع مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣١٨و٣١٩.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٢١. وأصلُه للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٣٥

وما أحسَنَ ما قالَ بعضُ أربابِ الحال[1]:

زيــادةُ المَــرْءِ فــي دُنْيــاهُ نُقْصــانُ ... ورِبْحُــهُ غيرَ مَحْـضِ الخيرِ خُسْـرانُ

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] الآية، وقد قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

قالَ مُحمَّدُ بنُ الحسَنِ: أخبَرَني هِشامُ بنُ عُروة، عن عِكرِمة، عن ابنِ عبّاسٍ قال: «إنّ الملائكةَ لا تكتُبُ إلّا ما فيه أجرٌ أو وِزر»[2]، وقد روى البَيهَقيُّ[3] عن عائشةَ قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائماً قبلَ العِشاء، ولا لاغِياً بعدَها؛ إمّا ذاكِراً فيَغنَم، وإمّا نائماً فيَسلَم».

ورُوِيَ أنّ داودَ الطائيَّ[4] لـمّا أرادَ أن يَقعُدَ في بَيْتِه اعتَقَدَ أن يَحضُرَ مجلسَ

---

(١) وهو أبو الفتح البُستيّ، وهذا البيتُ هو مَطلَعُ قصيدته المشهورة «عنوان الحِكَم».

(٢) ذكره الموصلي في «الاختيار» ٤: ٢٠٠، وعزاه إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) في «شعب الإيمان» (٤٥٨٧)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٨٧٨).

(٤) هو الفقيهُ الزاهدُ العابدُ أبو سليمان داودُ بنُ نُصَير الطائيّ، وُلِدَ بالكوفة بعد المئة بسنوات، وتفقّه على أبي حنيفة حتى برع في العلم، ثم اعتزل الناس ولزم العبادة، إلى أن مات سنة ١٦٢ أو ١٦٥، وكانت له جنازةٌ عظيمةٌ لم يُسمَع بمثلها. قال سفيانُ بنُ عُيَينة: «كان داودُ ممّنْ فَقُهَ ثم عَلِمَ ثم عَمِلَ، وكان يُجالِسُ أبا حنيفة، فحذفَ يوماً إنساناً، فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان، طالت يَدُكَ وطال لِسانُك. قال: ثم كان يختلفُ ولا يتكلم. فلما عَلِمَ أنه لا يصبرُ عَمَدَ إلى كتبه ففرَّقها في الفُرات، وأقبل على العبادة وتخلّى». وفي رواية: «كان داودُ يجالسُ أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان، أما الأداةُ فقد أحكَمْناها. فقال داود: فأيُّ شيءٍ بقي؟ قال: بقيَ العَمَلُ به، قال: فنازعَتْني نفسي إلى العُزْلةِ والوحدة، فقلتُ لها: حتى تجلسي معهم فلا تُجيبي في مسألة، قال: فكان يُجالِسُهم سنةً قبل أن يعتزل، قال: فكانت المسألةُ تجيء وأنا أشدُّ شهوةً للجواب فيها من العطشانِ إلى الماء، فلا أُجيبَ فيها. قال: فاعتَزَلتُهم بَعْدُ». انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٧: ٣٣٦ و٣٤١ ـ ٣٤٢، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧: ٤٢٢ ـ ٤٢٥.

أبي حنيفة؛ إذْ كانَ تلميذاً له، ويَقعُدَ بينَ أضرابِه من العُلماء، ولا يَتكلَّمَ في مَسْألة، فلمّا قَوّى نفسَه على ممارسةِ هذه الخَصْلةِ سنةً كامِلةً قعَدَ في بَيْتِه عندَ ذلك، وآثَرَ العُزْلة.

وقالَ بشرُ بنُ الحارث[1]: إذا أعجَبَك الكلامُ فاصمُتْ، وإذا أعجَبَك الصَّمْتُ فتكلَّم. ويُروى عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ أنه قال: كَلِّمِ النّاسَ قليلاً، وكَلِّمْ ربَّك كثيراً، لعلَّ قلبَك يَرى اللهَ سُبْحانه. وقيل: إنّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كانَ يُمسِكُ في فيه حَجَراً كذا سنةً[2] لِيَقِلَّ كلامُه.

وأمّا التِزامُ الصَّمْتِ واعتِقادُه قُرْبةً مُطلَقاً أو في بَعضِ العِباداتِ كالصَّوْم والاعتِكافِ فمَنْهيٌّ عنه؛ لخبرِ أبي داود[3]: «ولا صُماتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْل»، وروى الإسماعيليُّ النَّهيَ عنه في الاعتِكاف، ورُوِيَ أيضاً في الصَّوْم[4].

(ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فليُكرِمْ جارَه) بالإحسانِ إليه، وتَحمُّلِ ما يَصدُرُ منه، وكَفِّ الأذى عنه.

وأمّا ما وقَعَ في روايةٍ من قولِه: «فلا يُؤذِ جارَه»[5] فمَحْمولٌ على أدنى الإكرام، فقد قالَ عليه السَّلامُ: «أتَدْرُونَ ما حقُّ الجار؟ إنِ استَعانَكَ أعَنْتَه، وإنِ استَقرَضَك أقرَضْتَه، وإنِ افتَقَرَ جُدْتَ عليه، وإنْ مَرِضَ عُدْتَه، وإنْ ماتَ اتَّبَعْتَ جنازتَه، وإنْ

---

(١) المعروف بالحافي، وقد تقدّم التعريفُ به ص٩٨.

(٢) وفيه نكارة لا تخفى.

(٣) في «سننه» (٢٨٧٣).

(٤) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٢٢، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٣٤٣.

(٥) أخرجها البخاري (٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦٤٧٥).

أصابَه خيرٌ هَنَّأتَه، وإنْ أصابَتْه مُصيبةٌ عَزَّيتَه، ولا تَستَطيلَ عليه بالبناءِ فتَحجُرَ عنه الرِّيحَ إلّا بإذنِه، وإنِ اشتَرَيتَ فاكِهةً فاهْدِ له، وإنْ لم تَفعَلْه فأدخِلْه سِرّاً، ولا يَخرُجْ بها وَلَدُكَ لِيَغيظَ بها وَلَدَه، ولا تُؤذِه بقُتارِ[1] قِدْرِكَ إلّا أنْ تَغرِفَ له منها. أتَدْرُونَ ما حقُّ الجار؟ والذي نَفْسي بيَدِه، لا يَبلُغُ حقَّ الجارِ إلّا مَنْ رَحِمَ الله». ذكرَه الغزاليُّ في «الأربعين»[2]، وكذا البَيهَقيُّ[3] عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه.

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]، فقيلَ: المُرادُ بالأوّلِ الزَّوجةُ والقَريبُ، وبالثاني: الأجنبيُّ. وقيلَ: الأوّلُ المُسلِمُ، والثاني الكافر. وقيلَ: الأوّلُ القَريبُ المَسكِنِ منك، والثاني ضِدُّه، لِخَبَرِ عائشةَ: «يا رسولَ الله، إنّ لي جارَيْن، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: إلى أقرَبِهما مِنكِ باباً»[4].

والحاصِلُ أنّ الجيرانَ ثلاثة: كافِرٌ فله حَقٌّ واحِدٌ بالجِوار، ومُسلِمٌ فله حَقّانِ بالجِوارِ والإسلام، ومُسلِمٌ قَريبٌ فله حُقوقٌ ثلاثةٌ بالجِوارِ والإسلامِ والقِرابة. وهذا مَضمونُ حَديثٍ له طرقٌ مُتعدِّدةٌ، بعضُها مُتَّصِلة، وبعضُها مُرسَلة[5].

---

(١) في (د): «بغبار»، وفي (ن): «بغتار»، والمُثبَت من (خ) و(ل) وهو الموافق لِمَا في مصادر التخريج، والقُتار: هو الدُّخان الخارج من المطبوخ، كما في «المصباح المنير» للفيّوميّ (قتر).

(٢) لم أقف عليه في «الأربعين»، وهو في «إحياء علوم الدين» للغزالي ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٣) في «شعب الإيمان» (٩١١٣)، وضعَّفه ببعض رواته، إلا أنه قال: «غير أنهم غيرُ مُتَّهمين بالوضع»، يعني: أنه ليس بشديد الضَّعف.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠) من حديثه أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٢٣. وأصلُه من جهة للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٣٦، فالفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣١٧، ومن =

وروى الزُّهريُّ مُرسَلاً: «أنّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يشكو إليه جاراً له، فأمر ﷺ بعضَ أصحابه يُنادي: ألا إنّ أربعينَ داراً جارٌ»[1]. وبه أخَذَ جَمْعٌ من السَّلَف.

وقيلَ في جارِ المسجد: مَنْ سَمِعَ الأذانَ والإقامة. فيُقدَّر ذلك المِقدارُ في الدار. وقيل: مَنْ ساكَنَك في مَحَلّةٍ أو بَلَدٍ فهو جارُك.

وروى مُسلِمٌ[3] عن أبي ذرّ: «أوصاني خَليلي: إذا طَبَختَ مَرَقاً فأكثِرْ ماءَه، ثمَّ انظُرْ إلى أهلِ بَيْتٍ مِن جيرانِكَ فَصِلْهُم منها بمَعْروف». وفي روايةٍ[4]: «فأكثِرْ ماءَه، وتَعاهَدْ جِيرانَك». وروى البُخاريُّ في «الأدب»[5]: «كم جارٍ مُتعلِّقٌ بجارِه يومَ القيامةِ، يقولُ: يا ربِّ، هذا أغلَقَ بابَه دُوني، فمَنَع مَعْروفي». وفي «الصَّحيحَيْن»

= جهة أخرى لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٣٤٦-٣٤٧، وذكر الحديث المشار إليه وتكلّم عليه.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠) عن الزهريّ مرسلاً.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٩: ٧٣ (١٤٣) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ٢٧٦ من حديث عائشة بسندَيْن، وضعّفهما، وصوّب روايتَه عن الزُّهريّ مُرسَلاً.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٢٢. وأصله لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٤٧.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٢٥) (١٤٣).

(٤) عند مسلم أيضاً (٢٦٢٥) (١٤٢).

(٥) برقم (١١١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤١) من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنه سيُورِّثُه»[1].

(ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ ضَيْفَه) بالبِشْرِ في وَجْهِه، وطيبِ الحديثِ معَه، وتَعْجيلِ ما حضَرَ عندَه، وقيامِهِ بنَفْسِه في خِدمَتِه، وإطعامِهِ ثلاثةَ أيامٍ بقَدْرِ وُسْعِه، ثم مُوادَعَتِه بلُطْفٍ في تَودُّدِه، واعتِذارٍ في تَقْصيرِ حَقِّه.

وروى أبو اللَّيْثِ السَّمرقَنديُّ[2] والبَيهَقيُّ[3]: «أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ كانَ يُسمّى أبا الضِّيفان، وكانَ لِقَصْرِه أربعةُ أبواب، يَمْشي المِيلَ والمِيلَيْنِ في طَلَبِ مَنْ يَتَغدّى معه». وروى البَيهَقيُّ[4] عن عبدِ اللهِ بنِ عمر[5] قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا جبريلُ، بِمَ اتّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً، قال: لإطعامِهِ الطعام».

وأمّا خبرُ: «الضِّيافةُ على أهلِ المَدَر، وليسَتْ على أهلِ الوَبَر[6]»[7]،

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٢٣. وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٣٤٩ـ٣٥١.

(٢) في «تنبيه الغافلين» ص٤٦١، ولم يُسنِدْه، ونسب القطعة الأولى إلى عكرمة، والقطعة الثانية ـ وهي أنه كان يمشي الميل والميلين... إلخ ـ إلى عطاء.

(٣) في «شعب الإيمان» (٩١٧٢) عن عكرمة بالقطعة الأولى، و(٩١٧٣) بالقطعة الثانية.

وكذا أخرجه ابن أبي الدنيا في «قِرى الضيف» (٧) و(٩) بالقطعتَيْن على الترتيب، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ٣٣٥ و٣٣٦ بالقطعة الأولى فقط.

(٤) في «شعب الإيمان» (٩١٧١).

(٥) كذا في جميع النُّسَخ، والصواب: «ابن عمرو»، كما في «شعب الإيمان».

(٦) كذا في جميع النُّسَخ، وهو مقلوب، فالمعروف فيه ـ كما في مصادر تخريجه والحكم عليه الآتي ذِكرُها في التعليق التالي ـ: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»، وقد تابعَ الشارحُ فيه ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٢٥، وإن أصلحه مُحقِّقوه في المطبوع منه، كما نبَّهوا عليه في التعليق عليه.

(٧) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٤) من حديث عبد الله بن عمر. =

فقيلَ: مَوْضوع، وقيل: ضعيف[1].

والجمهورُ على أنّ الضِّيافةَ مُستَحَبّةٌ، وذَهَبَ أحمَدُ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ إلى أنها واجبة.

هذا، وبلسانِ العارفين: كأنّ الحديثَ يُشيرُ إلى رعايةِ السالِكِ حالَ الأقربِ فالأقرب، فيبدأُ بتكميلِ نفسِه ويُروِّضُها بذِكرِ الحقِّ والسُّكوتِ عن غَيْرِه؛ لِغَلَباتِ الرُّوحانيّة، واستيلاءِ سُلطانِ الحقيقةِ الفَرْدانيّة، حتّى يَنْسى أوّلاً نفسَه في ذِكرِه، ثمَّ يَنسى ذِكرَه في ذِكرِه، ثمَّ يَنْسى كلَّ ذِكرٍ في ذِكرِ ربِّه.

ثمَّ يُثنِّي بتكميلِ ما هو أقرَبُ إليه قُرْباً مَعْنويّاً؛ من الجارِ الذي في مَقامِ السُّلوكِ قريبٌ مِن مَقامِه، والضَّيْفِ الذي هو السالِكُ في طريقِ الحقِّ الداخِلُ في الغُرْبةِ عن مأوى النَّفْس، ولم يَصِلْ إلى مَقامٍ مِن مَقاماتِ أهلِ الأُنْس، فيُكرِمُه ويُزكِّيه ويُؤنِسُه بذِكرِ المَوْلى، ويحفظُه من التَّذلُّلِ لأربابِ الغِنى، ومِن أدناسِ محبّةِ الدُّنيا، لِتَحْصيلِ الحياةِ الطيِّبة، وهي أنْ تَصيرَ النَّفْسُ مُطمَئِنّةً مُستَعِدّةً لِقَبُولِ فَيْضِ «ارجِعي»، ويطيب القَلْبُ عن دَنَسِ الحديث، فانياً عن أنانيّتِهِ بكَشْفِ جَلالِه، باقياً بشُهودِ الحقِّ وجمالِه.

= وأورده الشارح في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٢٧٦)، وقال: «لا أصل له»، ونقل عن القاضي عياض أنه قال في «إكمال المُعلم» ١: ٢٨٦: إنه موضوع، وأن النوويّ قبله في «شرح صحيح مسلم» ٢: ١٩.

(١) ذهب إلى وضعه من شُرّاح «الأربعين»: ابنُ فرح الإشبيلي في «شرحه» ص٢٤٦ وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٦٢، وذهب إلى ضعفه منهم: ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٢٥-٣٢٦، ولذا تردّد فيه الشارح، ولكنّه جزم بوضعِه في «الأسرار المرفوعة»، كما ذكرتُه آنفاً، فكان الأَوْلى أن يجزم به هنا كذلك.

(رواهُ البُخـاريُّ ومُسـلِم)[1]، وفي «الجامِع الصَّغير»[2]: «رواه أحمَدُ والشَّـيْخانِ والتِّرمِـذيُّ وابـن ماجَـهْ[3] عـن أبـي شُـرَيحٍ وعـن أبـي هُريـرةَ رضـي اللهُ عنهمـا»، ولفظُـه[4]: «مَـنْ كانَ يُؤمِـنُ باللهِ واليَـوْمِ الآخِرِ فليُحسِـنْ إلى جـارِه، ومَـنْ كانَ يُؤمِنُ بـاللهِ واليـومِ الآخِرِ فليُكـرِمْ ضَيفَه، ومَـنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليـومِ الآخِرِ فلْيَقُـلْ خَيْراً أو لِـيَسكُتْ». انتهى.

وفي «البُخاريِّ»[5] عن أبي[6] شُـرَيحٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ ـ ثلاثاً ـ قالوا: ومَنْ ذاك؟ يا رسولَ اللهِ. قال: الجارُ لا يُؤمِنُ جارُه بَوائِقَه. قالوا: وما بَوائِقُه؟ قال: شَـرُّه». وفي «صحيح مُسلِم»[7] عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ مَنْ لا يأمَنُ جارُه بَوائِقَه».

---

(١) البخـاري (٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦١٣٨) و(٦٤٧٥)، ومسـلم (٤٧) مـن حديـث أبي هريرة، وهو حديـث «الأربعين».

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٠١٩) و(٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي.

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي ٦: ٢٠٩.

(٣) أحمد في «مسنده» (٧٦٢٦) و(٧٦٤٥) و(٩٥٩٥) و(٩٩٦٧) و(٩٩٧٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

وأحمد (١٦٣٧٠) و(١٦٣٧٤)، والترمذي في «جامعه» (١٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٧٢) و(٣٦٧٥) من حديث أبي شريح.

وقد أخرجه أيضاً أبو داود (٥١٥٤) من حديث أبي هريرة، و(٣٧٤٨) من حديث أبي شريح.

(٤) أي: لفظُ السـيوطيّ في «الجامع الصغير»، وهو لفظُ حديث أبي شريح عند مسلم (٤٨).

(٥) برقم (٦٠١٦).

(٦) سقط من (خ) و(د) و(ل): «أبي».

(٧) برقم (٤٦).

وروى البَيهَقيُّ[1] عن المِقدادِ بنِ الأسودِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يزنيَ الزّاني بعَشْرِ نِسْوةٍ أيسَرُ عليه مِن أنْ يزنيَ بامرأةِ جارِه، ولَأَنْ يَسرِقَ السّارِقُ من عَشْرِ بُيوتٍ أيسَرُ عليه مِن أن يَسرِقَ مِن بَيْتِ جارِه».

* * *

(١) في «شعب الإيمان» (٩١٠٥)، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥٤).

الحديث السَادسَ عشرَ

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه: «أنّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أوصِني، قال: لا تَغضَبْ. فرَدّدَ مِراراً قالَ: لا تَغضَبْ».

رواهُ البُخاريّ.

(الحديث السَادسَ عشرَ)

(عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنّ رَجُلاً) أي: من الصَّحابة، وهو ابنُ عمر[1] أو حارثةُ[2] بنُ قُدامةَ[3] أو سُفيانُ بنُ عبدِ الله[4]، على ما ذكرَه الكازرونيُّ وغيرُه، أو أبو الدَّرْداء، كما ذكرَه ابنُ حَجَرٍ[5]، وقال: فقد أخرَجَ الطبرانيُّ[6] عنه: «قلتُ:

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، وكذا ذكره الشارح في «مرقاة لمفاتيح» ٨: ٣١٨٧، ولعلّ الصواب: «ابن عمرو»، فقد أخرج أحمد في «مسنده» (٦٦٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: «يا رسول الله، ما يَمنَعُني من غضب الله؟ قال: لا تغضب».

٢) كذا في جميع النُّسَخ، وكذا ذكره الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٨: ٣١٨٧، وهو تحريف، والصواب: جارية، كما في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٢٨ ومصادر التخريج.

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (١٥٩٦٤) و(٢٠٣٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٩) و(٥٦٩٠)، وغيرهما من حديث جارية بن قدامة: «أنه سأل رسول الله ﷺ...»، وسيأتي لفظُه عند الشارح، وإسناده صحيح، لكنْ في رواية أحمد الأولى ورواية ابن حبان الثانية: «عن جارية بن قدامة: أن رجلاً قال...».

(٤) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٩٩) من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قال: «قلتُ لنبيِّ الله ﷺ...»، فذكره. وإسناده ضعيف.

(٥) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٢٨.

(٦) في «المعجم الأوسط» (٢٣٥٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢١)، وفي إسناده محمد بن =

يـا رسـولَ الله، دُلَّني على عَمَـلٍ يُدخِلُني الجنّةَ. قـال: لا تَغضَبْ، ولـكَ الجنّة»، لكنْ يَبعُـدُ تَعْبيرُ أبي هُريـرةَ عنه بهذه العِبارة، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقالَ بتَعدُّدِ السـائل[1]، أو لشـكِّهِ في القائل.

ويُؤيِّدُه أنه أخرَجَ أحمَدُ[2] عن حارثةَ[3] بنِ قُدامةَ عمِّ الأحنَفِ بنِ قَيْسٍ أنه قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ الله، قُلْ لي قَوْلاً وأقلِلْ عليَّ لعلِّي أعقِلُه. قال: لا تَغضَبْ. فأعَدْتُ عليه مِراراً كلَّ ذلك يقولُ: لا تَغضَبْ». لكنْ نازَعَ في هذا يحيى القَطّانُ بأنهم يقولون: إنّ حارثةَ[4] هذا تابعيٌّ لا صحابيّ[5].

(قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أوصِني) أي: دُلَّني على ما يَنفَعُني دِيناً ودُنيا، ويُقرِّبُني إلى الله زُلْفى. وفي بَعضِ طرقِ الحديثِ: «أخبِرْني ما يُبعدني من غَضَبِ الله»[6].

(قال: لا تَغضَبْ) أي: فيما يَتعلَّقُ بحُظوظِ النَّفسِ والهوى، لا فيما يَتعلَّقُ بحُقوقِ المَوْلى.

= حفص الوصابيّ، وهو متروك.

(١) وهذا قد يُسلَّم بين قصَّتَي عبد الله بن عمرو والرَّجُل المُبهَم المُختَلَف فيه، لاختِلافِ سياق السؤال بينهما، وأما في الجميع فلا.

(٢) في «مسنده» (١٥٩٦٤) و(٢٠٣٥٧)، وتقدَّم الكلام عليه في التعليق قريباً.

(٣) كذا في جميع النُّسَخ، والصواب: جارية، كما تقدَّم قريباً.

(٤) كذا في جميع النُّسَخ، والصواب: جارية، كما تقدَّم قريباً.

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٢٨. وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٦٢.

وفي صحبة جارية بن قدامة خِلاف يُنظَر تفصيلُه في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٢: ١٣٨ ـ ١٤٠.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٦) من حديث عبد الله ابن عمرو.

(فَرَدَّدَ) وزِيدَ في نُسْخةٍ لفظُ: «ذلك»، أي: كرَّرَ الرَّجُلُ ذلك السُّؤالَ أو كرَّرَ ذلك السّائلُ السُّؤالَ.

(مِراراً) أي: ثلاثَ مرّاتٍ، وكأنه لم يَقنَعْ بقولِه: «لا تَغضَب»، فطلَبَ وصيةً أبلَغَ منها وأنفَعَ له فيها، فلم يَزِدْه ﷺ، وفي كُلِّ مرّةٍ (قال: **لا تَغضَبْ**)؛ لِمَا عَلِمَ عليه السَّلامُ من حالِه[1] أنّ اختِلالَ أمرِه واضطِرابَ بالِه من استيلاءِ الغَضَب، فأمَرَه بما هو أَوْلى بالنِّسْبةِ إليه، أو اقتَصَرَ على جَوابٍ مُوجَزٍ جامعٍ لِمَا لدَيْه، فإنّ جميعَ المَفاسِدِ التي تَعرِضُ للإنسانِ إنّما تَعرِضُ له من فَرْطِ شَهْوتِه، واستيلاءِ غَضَبِه وحِدّتِه، وضَرَرُ ما تَقتَضيه القُوّةُ الغَضَبيّةُ أكثرُ بالإضافةِ إلى ما تَقتَضيهِ القُوّةُ الشَّهَويّة، فلمّا سألَه الرَّجُلُ أنْ يُشيرَ إليه بما يَتوسَّلُ به إلى التَّجنُّبِ عن الأخلاقِ الرَّدِيّةِ نهاه عن الغَضَبِ الداعي إلى ما هو أعظَمُ ضَرَراً، وأكثرُ وِزْراً، فإنّ ارتفاعَ السَّبَبِ يُوجِبُ ارتفاعَ المُسبَّب.

وفي الحديثِ اقتِباسٌ من قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وقولِه سُبحانه: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وفي حديثٍ للشَّيخَيْن[2]: «ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعة، إنّما الشَّديدُ الذي يَملِكُ نفسَه عندَ الغَضَب»، وذلك لأنّ الغضَبَ مِن نَزَغاتِ الشيطانِ يُخرِجُ به الإنسانَ عن اعتِدالِ حالِه، فيَتكلَّمُ بالباطِلِ ويَفعَلُ المَذموم، ويَنْوي الأمرَ المَلُوم، بل قد يَكفُر، نعوذُ بالله مِنَ الحَوْرِ بعدَ الكَوْر.

---

(١) سقط من (د): «من حاله».

(٢) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

ويُؤيِّدُه حديثُ البَيهَقيِّ[1]: «إنَّ الغَضَبَ لَيُفسِدُ الإيمانَ، كما يُفسِدُ الصَّبِرُ[2] العَسَلَ».

وعِلاجُه أنْ يَرى الكُلَّ من الله، ويَترُكَ مُتابعةَ نفسِه وهَواه، ويُذكِّرَ نفسَه أنَّ غضَبَ الله أعظمُ وفَضْلَه أتمّ، وكم خالَفَ أمرَه لدَيْه، وهو سُبْحانه لم يَغضَبْ عليه، ويَتَعوَّذَ ويَتوضَّأ ويُصلِّي، ويَشغَلَ نفسَه بأمرٍ يَنفَعُه في مَقام أُنسِه[3].

وقد ورَدَ أنّ «مَنْ كظَمَ غَيْظاً وهو يَقدِرُ على إنفاذِه، مَلأَ اللهُ تعالى قلبَه أَمْناً وإيماناً»، رواه أبو داود[4].

وفي رواية: «مَنْ كظَمَ الغَيْظَ وهو قادِرٌ على أنْ يُنفِذَه، دَعاهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامة، حتّى يُخيِّرَه في أيِّ الحُورِ شاء»، رواهُ أحمَدُ وأصحابُ السُّنَنِ إلّا النَّسائيُّ[5]. وأخرَجَ أحمَدُ[6]: «ما تَجرَّعَ عبدٌ جَرْعةً أفضَلَ عندَ الله مِن جَرْعةِ غَيْظٍ يَكظِمُها ابتِغاءَ وَجْهِ الله»[7].

---

(١) في «شعب الإيمان» (٧٩٤١)، وإسناده ضعيف كما في «المقاصد الحسنة» للسَّخاويّ (٧٢٩).

(٢) في (خ) و(د) و(ل): «البصل»، والمُثبَت من (ن)، وهو المُوافِق لِـمَا في مصادر التخريج، والصَّبِر: نباتٌ كثير الماء جداً، كما في «تاج العروس» ١٢: ٢٨٠ (صبر).

(٣) في (خ) و(ل): «النية»، ورُسمت في (ن): «النـة» ممدودةً هكذا، والمُثبَت من (د).

(٤) في «سننه» (٤٧٧٨) من حديث رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ.

(٥) أحمد (١٥٦١٩) و(١٥٦٣٧)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١) و(٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦) من حديث معاذ بن أنس.

(٦) في «مسنده» (٦١١٤) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١٨٩).

(٧) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٣٨، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(رواهُ البُخاريُّ)[1]، وفي «الجامع الصَّغير»[2]: رواهُ أحمَدُ والبُخاريُّ والتِّرمِذيُّ[3] عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، وأحمَدُ أيضاً والحاكِمُ في «مُستَدرَكِه»[4] عن حارثَةَ[5] بنِ قُدامةَ. وروى الطبرانيُّ[6] عن أبي الدَّرْداء، ولفظُه: «لا تَغضَبْ، ولكَ الجنّة»، وابنُ أبي الدُّنيا[7] بلَفْظ: «لا تَغضَبْ، فإنّ الغَضَبَ مَفسَدة».

هذا، وفي طريقٍ أُخرى: أنّ رجلاً قالَ لرسولِ الله ﷺ: «أوصِني، ولا تُكثِرْ عليَّ -أو قال: مُرْني بأمرٍ وأقلِلْهُ عليَّ- كَيْ أعقِلَه. قال: لا تَغضَب»[8]. وفي أُخرى: «قلتُ: يا رسولَ الله، أوصِني. قال: لا تغضبْ. ففكَّرتُ حينَ قالَ النَّبيُّ ﷺ ما قال، فإذا الغَضَبُ يَجمَعُ الشَّرَّ كلَّه»[9].

ومِن ثَمَّةَ قالَ جعفرٌ الصادقُ: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرّ. وقيل لابنِ المُبارَك: اجمَعْ لنا حُسْنَ الخُلُقِ في كلمة، قال: ترْكُ الغضب[10].

---

(١) في «صحيحه» (٦١١٦).

(٢) انظر «فيض القدير» للمُناوي ٦: ٤١٣ و٤١٤.

(٣) أحمد (٨٧٤٤) و(١٠٠١١)، والبخاري (٦١١٦) والترمذي (٢٠٢٠).

(٤) أحمد (١٥٩٦٤) و(٢٠٣٥٧)، والحاكم ٣: ٦١٥.

(٥) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: جارية، كما تقدّم قريباً.

(٦) في «الأوسط» (٢٣٥٣) و«مسند الشاميّين» (٢١).

(٧) في «ذم الغضب»، كما صرّح به السُّيوطيّ في «الجامع الصغير».

(٨) أخرجها أحمد (٨٧٤٤)، والترمذي (٢٠٢٠) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «ولا تُكثر عليّ».
وأخرجها أحمد (١٥٩٦٤) و(٢٠٣٥٧) و(٢٣١٣٧) و(٢٣١٦٣) من حديث جارية بن قُدامة، بلفظ: «وأقلِلْ عليّ».

(٩) أخرجها أحمد (٢٣١٧١) من حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

(١٠) ذكرهما الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٣: ١٦٦.

وأخرَجَ محمَّدُ بنُ نَصْرِ المَرْوَزيُّ[1]: «أنّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ مِن قِبَلِ وَجْهِه، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ قال: حُسْنُ الخُلُق. ثمَّ أتاه عن يَمينِه وقالَ له ذلك، فقالَ كذلك، ثمَّ عن شِمالِه كذلك، ثمَّ عن خَلْفِه، فالتَفَتَ إليه فقالَ: ما لَكَ لا تَفقَهْ! حُسْنُ الخُلُقِ هو أنْ لا تَغضَبَ إنِ استَطَعتَ»[2].

وروى أحمَدُ والتِّرمِذيُّ[3] أنه ﷺ قالَ في خُطْبته: «ألا إنّ الغَضَبَ جَمْرةٌ تَتَوقَّدُ في قَلْبِ ابنِ آدم، أما تَـرَونَ إلى انتِفاخِ أوداجِه واحمِرارِ عَيْنَيه، فمَنْ أحَسَّ مِن ذلك شيئاً فلْيَلزَقْ بالأرض»، وفي رواية: «فلْيَجلِسْ ولا يَعدُو به الغَضَبُ»[4].

وفي رواية: «إذا غَضِبَ أحدُكم فلْيَقعُدْ، وإنْ غَضِبَ وهو قاعِدٌ فليَضطَجِعْ»[5]، وروى أحمَدُ وأبو داود[6]: «إذا غَضِبَ أحدُكم وهو قائمٌ فلْيَجلِسْ، فإنْ ذهَبَ عنه الغَضَبَ وإلّا فليَضطَجِعْ»، وفي روايةٍ لأحمَدَ[7]: «إذا غَضِبَ أحدُكم فليَسكُتْ»، قالَها ثلاثاً.

---

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٨).

(٢) الفِقراتُ الثلاث مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٣٠، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٦٣.

(٣) أحمد (١١١٤٣) و(١١٥٨٧)، والترمذي (٢١٩١) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

(٤) ذكرها ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٦٥، وفيه: «فلا يَعدُوَنّه».

(٥) أخرجها بنحوها البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٧) عن الحسن البصري مُرسَلًا.

(٦) أحمد (٢١٣٤٨)، وعنه أبو داود (٤٧٨٢) من حديث أبي ذرّ.

(٧) برقم (٢١٣٦)، وليس فيه: «قالها ثلاثاً»، ولم أرها في سائر مصادر تخريج الحديث، كالطيالسي في «المسند» (٢٧٣٠) والبخاري في «الأدب المُفرَد» (٢٤٥). والشارحُ ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٣٤، وهو ينقل عن ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٦٦، وهي ثابتةٌ عندهما.

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا غَضِبَ أحدُكُم فليَتوضَّأْ بالماء، فإنّما الغَضَبُ مِنَ النّار، وإنّما انطِفاءُ النّارِ بالماء»[1]، وفي رواية: «إنّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطان، وإنّ الشَّيطانُ خُلِقَ مِنَ النّار، وإنّما تُطفَأُ النارُ بالماء، فإنْ غَضِبَ أحدُكُم فلْيَتوضَّأ»[2]، وفي روايةِ أبي نُعَيم[3] عن مُعاويةَ: «فلْيَغتَسِلْ».

وفي «الصَّحيحَيْن»[4]: «استَبَّ رَجُلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، وأحَدُهما يَسُبُّ صاحِبَه مُغضَباً، وقد احمَرَّ وجهُه، فقال ﷺ: إنّي لأعلَمُ كلمةً لو قالَها لَذَهَبَ عنه ما يَجِدُ، لو قالَ: أعوذُ بالله مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم. فقالوا للرَّجُل: أمَا تَسمَعُ ما يقولُ النَّبيُّ ﷺ؟! قال: إنّي لستُ بمَجْنون»[5].

قلتُ: قولُه هذا أيضاً مِنَ الغَضَب، ونظيرُه ما سألَ شيخٌ كبيرٌ طبيباً عن ضَعْفِ البَصَر، فقال: مِن أثَرِ الكِبَر، وهكذا سأله عن ثِقَلِ السَّمْع وضَعْفِ الظَّهْرِ وغيرِ ذلك، إلى أنْ غَضِبَ الشَّيْخُ فقالَ: أنتَ مجنونٌ، كلُّ هذا من الكِبَر؟ فقالَ له: هذا أيضاً من الكِبَر.

وأخرَجَ الطبرانيُّ[6]: «ثلاثٌ مِن أخلاقِ الإيمان، مَنْ إذا غَضِبَ لم يُدخِلْه غَضَبُه في باطِل، ومَنْ إذا رَضِيَ لم يُخرِجْه رِضاهُ مِن حَقّ، ومَنْ إذا قَدَرَ لم يَتعاطَ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مُسنَداً، وذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٣: ١٧٤

(٢) أخرجها أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السَّعْديّ.

(٣) في «حلية الأولياء» ٢: ١٣٠.

(٤) البخاري (٣٢٨٣) و(٦٠٤٨) و(٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرَد.

(٥) الفِقراتُ الأربع مستفادة من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٦٤ـ٣٦٧.

(٦) في «المعجم الصغير» (١٦٤) من حديث أنس بن مالك.

ما ليسَ له». وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «كانَ خُلُقُه القُرآن، يَرْضى لِرضاه، ويَسخَطُ لِسَخَطِه»(١).

وأمّا ما نُقِلَ عن الفُضَيل: «ثلاثةٌ لا يُلامُونَ على غَضَب: الصائمُ والمريضُ والمُسافِر»(٢) فمَحْمولٌ على أنّ مَنْ كانَ سَبَبُ غَضَبِه مُباحاً كالسَّفَر، أو طاعةً كالصَّوْم، لا يُلامُ على ما صَدَرَ عنه من حِدّةِ كلامِه؛ لِشِدّةِ حالَ مَرامِه، واللهُ أعلَم(٣).

وكانَ الشَّعْبيُّ مُولَعاً بهذا البَيْت(٤):

ليسَتِ الأحلامُ(٥) في حِينِ الرِّضا إنَّما الأحلامُ في حِينِ الغَضَبْ

وعن عبدِ الرَّزّاقِ(٦) قال: سَكَبَتْ جاريةٌ لعليِّ بنِ الحُسَينِ(٧) الماءَ يَتَهيّأُ للصَّلاة، فسَقَطَ الإبريقُ من يَدِ الجاريةِ على وَجْهِه، فشَجَّه، فرفَعَ وجهَه إليها، فقالتِ الجاريةُ: إنّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾، فقال: كظَمْتُ غَيْظي، قالت: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾، فقال: قد عَفَا اللهُ عنكِ، قالت: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، قال: اذهَبي فأنتِ حُرّة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٣٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٩)، وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٧٤.

(٣) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٣٨-٣٣٩.

(٤) روى ذلك عنه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤: ٣٢٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٦٠).
وذكره ابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٥٤، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٣٠، وابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٨٤.

(٥) جمعُ حلم، وهو الأناة والعقل وضبطُ النّفس، كما في «تاج العروس» ٣١: ٥٢٦-٥٢٧ (حلم).

(٦) المعروف بزين العابدين (ت ٩٣)، رضي الله عنه.

(٧) رواه عنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٦٤).

وعن سَهْلِ بنِ عبدِ الله[1] قال: لا يَبلُغُ العبدُ حقيقةَ الإيمانِ حتّى يكونَ لعِبادِه كالأرض، أذاهم عليها، ومَنافِعُهم لَدَيْها.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنتُ أمشي معَ رسولِ الله ﷺ، وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غليظُ الحاشية، فأدرَكَه أعرابيٌّ، فجَذَبَه مِن خَلْفِه جَذْبةً حتّى رأيتُ صَفْحةَ عُنُقِ رسولِ الله ﷺ قد أثَّرَت بها حاشيةُ البُرْدِ من شِدّةِ جَذْبه، فقالَ: يا مُحمَّد، أعطِني مِن مالِ الله الذي عِندَكَ. فالتَفَتَ إليه وضَحِكَ، ثمَّ أمَرَ له بعَطاء». رواه مُسلِم[2].

وفي بَعْضِ الكُتُبِ المُنزَلةِ[3] يقولُ اللهُ تعالى: «يا ابنَ آدم، اذكُرْني إذا غَضِبتَ أذكُرْكَ إذا غَضِبتُ»، قالَ الطحاويُّ[4]: «يَغضَبُ ويَرْضى، لا كأحَدٍ مِنَ الوَرى»، وقالَ غيرُه[5]: الغضبُ فَورانُ دَمِ القَلْبِ أو عَرَضٌ يَتبَعُه ذلك لِدَفْعِ المُؤذياتِ قبلَ وقوعِها، والانتِقامِ بعدَ حُصولِها، فإطلاقُه على الله مجاز، أي: يَفعَلُ بهم ما يَفعَلُ المَلِكُ إذا غَضِبَ على مَنْ تحتَ يَدِه من الانتِقامِ وإنزالِ العُقوبة.

هذا، وقد قالَ بعضُ العارفين[6]: «التَّحقيقُ أنّ النّاسَ في الغَضَبِ على ضَرْبَين: أحدُهما: مَغلوبُ الطَّبْعِ الحَيَوانيّ، فلا يُمكِنُه دَفْعُه، وهو الغالبُ في الناس.

---

(١) التُّسْتَري (٢٠٠ ـ ٢٨٣)، وقد تقدَّم التعريفُ به ص٧٥.

(٢) في «صحيحه» (١٠٥٧)، وأخرجه أيضاً البخاري (٣١٤٩) و(٥٨٠٩) و(٦٠٨٨).

(٣) وهي التوراة، كما في «مكارم الأخلاق» للطبراني (٣٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٨: ١٤٤

(٤) في «عقيدته» المشهورة، انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» للغزنوي ص١٤٩.

(٥) ذكر نحوه مختصراً: الطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٣٨، وابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٨٦.

(٦) وهو الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٤١ ـ ١٤٢، ونقله عنه باختصار ابنُ المُلقِّن في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٢٨٨.

والثاني: غالبُ الطَّبع بالرِّياضة، فيُمكِنُه مَنْعُه. ولَوْلا هذا لكانَ قولُه عليه السَّلامُ: «لا تَغضَب» تكليفاً بما لا يُطاق.

ثمَّ أقوى الأشياءِ في مَنْع الغَضَبِ ودَفْعِه التَّوحيدُ الحقيقيّ، وهو اعتِقادُ أنْ لا فاعِلَ في الوجودِ إلّا الله، وأنّ الخلقَ آلاتٌ لِفعلِه، فإذا تَوجَّهَ إليه مَكْروهٌ من جِهةِ غيرِه يَرى أنّ فاعِلَه هو اللهُ لا غيرُه، وأنّ ذلك الغَيْرَ آلةٌ للفِعْل، كالسَّيْفِ للضاربِ ونَحْوِه، وحينَئذٍ يَندَفِعُ عنه الغَضَبُ، لأنه لو غَضِبَ ـ والحالةُ هذه ـ لكانَ غَضَبُه: إما على الخالقِ وهو جَراءةٌ مُنافيةٌ للعُبوديّة، أو على المَخْلوق وهو إشراكٌ يُنافي تَوْحيدَ الرُّبوبيّة.

ولذا جاءَ في حديثِ أنسٍ قال: «خَدَمتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سِنين، فما قالَ لي لِشيءٍ فَعَلتُه: لِمَ فَعَلتَه؟ ولا لِشيءٍ لم أفعَلْه: لِمَ لم تَفعَلْه؟ ولكنْ يقولُ: قَدَرُ الله وما شاءَ فَعَلَ، ولو قُدِّرَ لكان»[1]، وما ذلك إلّا لكمالِ مَعْرفتِه ﷺ بأنْ لا فاعلَ ولا مُعْطيَ ولا مانِعَ إلّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

فعلى هذا، الفاعِلُ في الوجود، عندَ نَظَرِ أربابِ الشُّهود: هو اللهُ الموجودُ المَعْبودُ المَقْصود، وله آلاتٌ كُبْرى وصُغْرى ووُسْطى، فالكُبْرى ما له قَصْدٌ واختيارٌ كالإنسانِ الضاربِ بالعَصا، والصُّغْرى ما لا قَصْدَ له ولا اختيارَ كالعصا المَضْروبِ بها، والوُسْطى ما له قَصْدٌ ولا اختيارَ له كالدَّابّة»[2].

فمُجمَلُ مَعْنى الحديثِ: لا تُظهِرْ أثرَ الغَضَب، إلّا فيما يُوافِقُ غَضَبَ الرَّبّ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) و(٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) هنا ينتهي كلام الطوفيّ.

الحديث السابع عشر

عن أبي يَعْلى شَدّادِ بنِ أَوْسٍ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتْلة، وإذا ذَبحتُم فأحسِنُوا الذِّبحة، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذبيحَتَه».

رواهُ مُسلِم.

(الحديثُ السابعَ عشرَ)

(عن أبي يَعْلى) بفَتْحِ الياءِ واللام، مُضارعُ «عَلِيَ» بفَتْحٍ فكَسْر.

(شَدّادِ) بفَتْحٍ فتَشْديد (بنِ أَوْسٍ) بفَتْحٍ فسُكون، (رضيَ اللهُ عنه)، أنصاريٌّ خَزرَجيٌّ، ابنُ أخي حسّان، قالَ عُبادةُ بنُ الصّامِتِ وأبو الدَّرْداء: كانَ شدّادُ ممَّن أُوتِيَ العِلمَ والحِلْم، سكَنَ بيتَ المَقدِسِ وأعقَبَ بها، وتُوفِّيَ فيها سنةَ ثمانٍ وخمسينَ عن خمسٍ وسَبْعينَ[1] سنةً، قال المُصنِّف في «التَّهذيب»[2]: «وقبرُه بظاهرِ بابِ الرَّحمةِ باقٍ إلى الآن». انتهى. وقيلَ: ماتَ بِفلسطينَ.

رُوِيَ له خمسونَ حديثاً، وكان إذا أخَذَ مَضجَعَه يَتقَلَّبُ كالحبّةِ على المِقْلى، يقولُ: اللَّهُمَّ إنّ النّارَ مَنَعَتْني النَّوم، ثمَّ يقومُ، فلا يَزالُ يُصلِّي إلى الصَّباح.

(عن رسولِ الله ﷺ قال: إنّ اللهَ كتَبَ الإحسان) أي: فَرَضَه وقَدّرَه، أو أثبَتَه، أو أمَرَ به.

---

(١) في (خ): «وتسعين»، وهو خطأ.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ١: ٢٤٢.

(على كُلِّ شيءٍ) أي: لأجلِ كُلِّ شيءٍ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥، والحج: ٣٧] أي: لِـمَا هَداكُم، أو: في كُلِّ شيءٍ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في مُلكِه، أو: إلى كُلِّ شيء. كذا قيل[1]. ولعلَّه مَبْنيٌّ على أنّ الحروفَ يقومُ بعضُها مَنابَ بعضٍ، ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ «على» على مَبْناه[2]، ومَعْناه: إنّ اللهَ أوجَبَ على كُلِّ شيءٍ كيفَ يَنبَغي للفاعِلِ أنْ يقومَ به ويَفعَلَ فيه[3]، يَعْني: أنه قدَّرَ وبيَّنَ ذلك على لِسانِ نبيِّه النَّبيه.

(فإذا قَتَلتُم) أي: إذا قَصَدتُم قَتْلَ مَنْ جُوِّزَ قَتْلُه شَرْعاً من قِصاصٍ ونَحْوِه.

(فأحسِنُوا القِتْلة) بكَسْرِ القافِ هو الرِّواية، وهيَ هَيْئةُ القَتْل، والإحسانُ فيها اختيارُ أسهَلِ الطرقِ إلماماً، وأقلِّها تَعْذيباً وإيلاماً، وفيه ردٌّ لِـمَا كانَ عليه الجاهليّةُ من المُثْلةِ بقَطْعِ الأعضاء، وتَعْذيبِ الأجزاء.

(وإذا ذَبَحتُم) أي: وإذا أردتُم ذَبْحَ ما يَحِلُّ ذبحُه من البهائم.

(فأحسِنُوا الذِّبحة) بكَسْرِ الذال، وهي هَيْئةُ الذَّبْح، ورُوِيَ: «الذَّبْح»، ذكرَه الكازرونيُّ، قيلَ[4]: وهيَ التي في أكثرِ نُسَخِ «صحيح مُسلِم»[5]، وهو المَصدَرُ

---

(١) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٢٥٧ و٢٥٨، و«جامع العلوم والحِكم» لابن رجب ١: ٣٨٠، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٤١، و«التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة ص١٣٤، واقتصروا على تفسيره بـ: (إلى) أو (في).

(٢) وانظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفيّ ص١٤٧، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٣٤، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن الملقِّن ص٢٩٣، لكنَّ تقديرَ العبارة عندهم على هذا الوجه غيرُ تقديرها عند الشارح.

(٣) في (د): «معه».

(٤) لعله يريد ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٤٣.

(٥) وعبارةُ النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣: ١٠٧: «وقع في كثير من النُّسَخ أو أكثرها: =

لا غير. لكنْ قالَ المُصنِّف[1]: «القِتْلةُ والذِّبْحةُ بكَسْرِهما».

ثمّ الذَّبحُ[2] مُختَصٌّ بالحيوان، وإحسانُ الذَّبح بالبَهيمةِ هو: الرِّفقُ بها، بأنْ لا يَصرَعَها بعُنفٍ لها، ولا يَجُرَّها مِن مَوضِعٍ إلى آخرَ بالشِّدّةِ في جَرِّها، وإحضارُ نيّةِ الإباحةِ أو القُرْبة، وتَوْجيهُها إلى القِبلة، والتَّسْميةُ وقَطْعُ أوداجِها، أي: عُروقِ رَقَبتِها، وإحدادُ آلةِ ذَبْحها[3]، لِقولِه:

(ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَه) بسُكونِ اللام وتُكسَر، وبضَمِّ الياءِ وكَسْرِ الحاءِ وتَشْديدِ الدالِ المَفْتوحة[4]، ويجوزُ كَسْرُها لُغةً، والمَعْنى: لِيُحدِدْها.

والشَّفْرةُ: بفَتْح أوّلِه، السِّكّينُ العَريضُ، والمُرادُ به السِّكِّينُ ونَحْوُه ممّا يُذبَحُ به.

(ولْيُرِحْ ذبيحَتَه) بسُكونِ اللام وتُكسَر، وبضَمِّ الياءِ وكَسْرِ الراءِ وجَزْم الحاء، مِنَ الإراحة، وهي جَلْبُ الراحةِ للشيءِ أو تَسبُّبٌ إلى حُصولِها له. والمَعْنى: لِيُوصِلِ الراحةَ إليها بأنْ يَترُكَها على حالِها حتّى تَستَريحَ عن اضطِرابِها عندَ ذَبْحِها.

والذَّبيحةُ: بمَعْنى المَذْبوحة، فَعِيلةٌ بمَعْنى المَفْعولة، كأنه قال: دابَّتَه الذَّبيحة، أو يكونُ مِن بابِ غَلَبةِ الاسميّةِ على الوَصْفيّة.

= الذَّبح، بفتح الذال بغير هاء».

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٧.

(٢) زاد في (د): «وهو»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٤٣، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٥٧، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٣٦.

(٤) التزم الشارح أن ينقل ما ذكره في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» في مواضعه من الشرح، لكنْ فاته هنا قول النووي ص١٣٧ من الباب المذكور من متن «الأربعين»: «هو بضمِّ الياء وكَسْر الحاء وتشديد الدال، يُقال: أحَدَّ السِّكّين وحدَّدها واستحدَّها؛ بمعنى».

هذا، ويَنبَغي أنْ يَسقِيَها عندَ ذَبْحِها، وأنْ يُوارِيَ إحدادَها عنها، لأمرِه ﷺ بذلك، على ما رواه أحمَدُ وابنُ ماجَهْ[1]، ولا يَذبَحَ أُخرى قُبالَتَها، ثمّ يُمِرَّ السِّكِّينَ بسُرعةٍ عليها، ثمَّ يُمهِلَها حتّى تَبرُد، ثمَّ يَسلَخَها، فقد روى الخَلّالُ والطبرانيُّ[2] أنه ﷺ مَرَّ برَجُلٍ واضِعٍ رِجلَه على صَفْحةِ شاةٍ، وهو يُحِدُّ شَفرتَه، وهيَ تَلحَظُ إليه ببَصَرِها، فقال: «أفلا قَبْلَ هذا، أتريدُ أنْ تُميتَها مَوتاتٍ؟!».

وروى ابنُ ماجَهْ[3]: «أنّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برَجُلٍ وهو يجرُّ شاةً بأُذُنِها، فقالَ له: دَعْ أُذُنَها وخُذْ بسالِفَتِها»، أي: مُقدَّمِ عُنُقِها.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزّاق[4]: «أنّ شاةً انفلَتَت مِن جَزّارٍ، حتّى جاءت للنَّبيِّ ﷺ، فاتّبعَها، فأخذَ يَسحَبُها برِجْلِها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: اصبِري لأمرِ الله، وأنتَ يا جَزّارُ، فسُقْها للمَوْتِ سَوْقاً رفيقاً».

وأخرَجَ أحمَدُ[5]: «أنه قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، إني لأذبَحُ الشاةَ وأنا أرحَمُها، فقال: إنْ رَحِمتَها رَحِمَك اللهُ»[6].

---

(١) أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢) من حديث عبد الله بن عمر قال: «أمر رسولُ الله ﷺ بحَدِّ الشِّفار، وأن تُوارى عن البهائم».

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩١٦) و«الأوسط» (٣٥٩٠) من حديث عبد الله بن عباس.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٣١ و٢٣٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩: ٢٨٠ من حديثه أيضاً.

(٣) في «سننه» (٣١٧١).

(٤) في «مُصنَّفه» (٨٦٠٩) عن الوضين بن عطاء مرسلًا.

(٥) في «مسنده» (١٥٥٩٢) و(٢٠٣٦٣) من حديث قرّة المزني.

(٦) الفِقراتُ الأربع مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٤٦، وأصلُها لابن =

(رواهُ مُسلِم)[1] وكذا أحمَدُ والأربعةُ[2].

قالَ العُلماءُ: وهذا الحديثُ مُتضمِّنٌ لجميعِ قواعِدِ الإسلام، لأنّ الإحسانَ في الفِعْلِ إيقاعُه على مُقتَضى الشَّـرْع أو العَقْل، والأفعالَ التي تَصدُرُ عن الشَّخْصِ إمّا أنْ تَتَعلَّقَ بمَعاشِه أو مَعادِه، والأولَ إمّا سياسةُ نفسِه ومِلكِه، أو أهلِه وإخوتِه وأولادِه، أو باقي الخَلْق. والثانيَ إمّا الإيمانُ وهو عَمَلُ القَلْب، أو الإسلامُ وهو عَمَلُ البَدَن، فإذا أحسَنَ الإنسانُ في هذا كُلِّه، وأتى به على مُقتَضى دينِه، فقد أدّى[3] ما عليه من أنواع التَّعظيم لأمرِ الله والشَّفَقةِ على خَلْقِ الله، فَرْضاً ونَدْباً، شَـرْعاً وعُرْفاً.

فقولُـه: «إنّ اللهَ كتَـبَ» مَعْنـاه: أنـه أوجَبَ وقدَّرَ الإحسـانَ على الإنسـانِ في كُلِّ شـيءٍ يَتَعلَّـقُ بمَعـادِه بأنْ يأتـيَ بالتكاليفِ علـى الوَجْهِ المَشْـروع، ومَعاشِـهِ بإصلاحِ أُمـورِ نفسِـه، وبإيصـالِ النَّفْعِ إلـى إخوتِـهِ عِلْمياً وماليّـاً، ودَفْعِ الضَّــرِّ عنهـم، إمّا في الدُّنيـا بـأن لا يَشـتَغِلَ بمُقابلـةِ الإسـاءة بأُخرى، وإمّا فـي العُقْبى بـأنْ يُبـرِئَ ذِمَّتَه عن التَّبِعاتِ المُقتَضِيـةِ للعُقوبات.

والإحسان يُطلَقُ على الإنعام، وعلى الإتقانِ والإحكام.

وفي كلامِ بعضِ العُرَفاءِ الكِرام: أنّ الإحسانَ اسمٌ جامعٌ لجميع أبوابِ الحقائق، وهو إما إحسـانٌ في القَصْد، وهو إصلاحُه على مُقتَضى العِلم، وإبرامُه

= رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٣٩٢ـ٣٩٣.

(١) في «صحيحه» (١٩٥٥).

(٢) أحمد (١٧١١٣) و(١٧١١٦) و(١٧١٢٨) و(١٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥) و(٤٤١١ـ٤٤١٤)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) في (خ): «أتى».

عَزْماً بأنْ يأخذَ مِنَ العَمَلِ جدّاً، وتَصْفيتُه حالاً بأنْ لا يُلاحِظَ حَظَّ نفسِه أبداً، أو في الأحوال بأنْ يُراعيَ حِفْظَها بالحضور، ويَستُرَها عن الناسِ بالسُّتور، ويجتهدَ في تحقيقِ الأُمور، أو في الوقتِ بأنْ لا يُفارِقَ المُشاهَدةَ أبداً، ولا يُلاحِظَ بهِمَّتِه أحداً، ويجعَلَ هِجْرتَه إلى الحقِّ سِرّاً سَرْمَداً.

ولقد أفادَ مَنْ أجادَ بقولِه:

أحسِنْ فحَسْبُكَ أنْ تُسمّى مُحسِناً	ما أحسَنَ الإحسانَ ممَّنْ أحسَنا
واغنَمْ مِنَ الذِّكْرِ الجميلِ أجلَّهُ	فأجَلُّ ما كسَبَ الفَتى حُسْنُ الثَّنا

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥، والمائدة: ١٣]، و﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأحسَنُ أنواع الإحسان وأكمَلُ مَقاماتِ أفرادِ الإنسان: ما في حديثِ جِبْريل: «الإحسانُ أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ»[1]، وهذا في الدُّنيا، وأمّا في العُقْبى فهو أنْ تَرى الله، وتَغيبَ عمّا سِواه، وتَفْنى ثُمَّ تَبْقى ببَقاه.

* * *

---

(١) تقدَّم في الحديث الثاني من هذه «الأربعين».

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنادةَ وأبي عبدِ الرَّحمنِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «اتَّقِ الله حيثُما كُنتَ، وأتْبِعِ السَّيِّئةَ الحَسَنةَ تَمْحُها، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواهُ التِّرمِذيُّ وقال: حديثٌ حَسَن، وفي بَعْضِ النُّسَخ: حَسَنٌ صحيح.

(الحديثُ الثامنَ عَشَر)

(عن أبي ذرٍّ جُنْدُبٍ) بضمِّ الجيم وضمِّ الدّالِ وفَتْحِها، ذكَرَه المُصنِّفُ[1]. وقالَ ابنُ حَجَر: «بتَثْليثِ الدال»[2]، فيُفيدُ جوازَ كَسْرِها مع ضمِّ أوّلِها، وهو مُخالِفٌ لِمَا في كتبِ اللُّغةِ وضَبْطِ الأسماء، وللانحِصارِ على أوزانٍ مَعْروفةٍ في الصَّرْف. نعم، جِنْدَبٌ كدِرهَمٍ لُغةٌ في جُنْدُب. جَرادٌ مَعْروفٌ واسمٌ، على ما في «القاموس»[3].

(ابنِ جُنادةَ) بضمِّ الجيم، قاله المُؤلِّف[4].

(وأبي عبدِ الرَّحمنِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ) بضمِّ الميم.

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٧ من طبعته المُفرَدة.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٤٨. وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٢٩٩، لكنّ لفظَه: «بفتح الدال وضمّها، وربما كُسِرَت».

(٣) للفيروزآبادي ص٦٦ (جدب)

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٧ من طبعته المُفرَدة.

(رضيَ اللهُ عنهما) أي: عن أبي ذرٍّ ومُعاذ.

ثمَّ أبو ذرٍّ غِفاريّ، رُوِيَ عنه أنه قال: أنا رابعٌ في الإسلام، أسلَمَ ورجَعَ إلى قومِه، ثمَّ هاجَرَ إلى المدينة، ووردَ برواياتٍ مُتعدِّدة: أنه «أصدَقُ النّاسِ لَـهْجةً»[1]، وهو أحَدُ النُّجَباءِ من أصحابِه ﷺ وزُهّادِهم، وكانَ يَرْوي: أنّ «مَنْ أوكى[2] على صَفْراءَ أو بَيْضاءَ كُوِيَ بها يومَ القيامة»[3]، وقالَ عليٌّ في حَقِّه: «وعاءٌ مُلِئَ عِلماً، أُوكيَ عليه، فلم يَخرُجْ منه شيءٌ حتّى قُبِضَ»[4]. رُوِيَ له مِئتا حديثٍ وأحدٌ وثمانون حديثاً، ماتَ بالرَّبَذة[5] سنةَ [اثنتَيْنِ و][6] ثلاثين، وصَلّى عليه ابنُ مَسْعودٍ، وماتَ بعدَ عاشِرِه[7] بالمدينة.

ومُعاذٌ أنصاريّ، أسلَمَ وعُمُرُه ثمانِ عشرَ[8] سنةً، شَهِدَ بَدْراً والعَقَبةَ والمَشاهِدَ كُلَّها معَ رسولِ الله ﷺ، رُوِيَ له مئةُ حديثٍ وسبعةٌ وخمسون. ووردَ أنه ﷺ قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «ما أقلَّتِ الغَبْراء ولا أظلَّتِ الخضراء من رجل أصدَقَ لهجةً من أبي ذرّ».

(٢) أي: ادخَّرَه وكنَزَه ومنعَه عن مُستَحِقِّيه، وأصل معناه: شدّ الوِكاء عليه، أي: غطّاه وأخفاه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣٨٤) و(٢١٤٦١) و(٢١٥٢٨) بلفظ: «أيما ذهب أو فضة أُوكيَ عليه فهو جَمْرٌ على صاحبه حتّى يُفرِغَه في سبيل الله عزّ وجلّ».

وأخرجه أحمد (٢١٤٨٠) بلفظ: «ما من إنسان ـ أو قال: أحد ـ ترك صفراء أو بيضاء إلا كُوِيَ بها».

(٤) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٦: ١٨٨، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢: ٦٠.

(٥) وهي قرية قُرب المدينة.

(٦) ما بين حاصرتَيْن لم يرد في جميع النُّسَخ، ولا بُدّ منه.

(٧) كذا من غير نَقْط آخره في النُّسَخ، أي: بعد اليوم العاشر من موته، ويصحُّ نقطُها بمعنى: بعد ليلةٍ عاشرة.

(٨) كذا في جميع النُّسَخ، والصواب: عشرة.

«أعلَمُ أُمّتي بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ بنُ جَبَل»[1]، وأنه قالَ له: «يا مُعاذ، إنّي لأُحِبُّك. فقال: وأنا أُحِبُّك ـ والله ـ يا رسولَ الله. قال: لا تَدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسْنِ عِبادتِك»[2]، وأنه قال: «يأتي مُعاذٌ يومَ القيامةِ بينَ يَدَي العُلماء رَتْوةً»[3]، أي: رَمْيَةَ سَهْمٍ أو خُطْوةً أو دَرَجة.

وقال مالكٌ: بَلَغَني أنّ ابنَ مسعودٍ قال: «إنّ مُعاذاً كانَ أُمّةً قانِتاً لله. فقيلَ: يا أبا عبدِ الرَّحمن، إنّما ذكَرَ اللهُ بهذا إبراهيمَ عليه السَّلامُ، فقالَ ابنُ مَسْعود: إنّ الأُمّةَ الذي يُعلِّمُ الناسَ الخيرَ، وإنّ القانِتَ هو المُطيع»[4]. وفي روايةٍ قال: «إنّا كُنّا نُشبِّهُ مُعاذاً بإبراهيمَ عليه السَّلامُ»[5].

ثمّ هو ممَّنْ جمَعَ القرآنَ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، وقد قالَ ﷺ: «استَقرِئُوا القُرآنَ من أربعة: عبدِ الله بنِ مَسْعود، وسالمٍ مَوْلى أبي حُذيفة، وأُبَيٍّ، ومُعاذ»[6].

ماتَ بناحيةِ الأُرْدُنِّ في طاعونِ عَمْواس، وهو بفَتْحِ أوّلِه: قَرْيةٌ بينَ الرَّمْلةِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) و(٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣) من حديث معاذ بن جبل.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٢٢٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٣٢٩٥٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٤) عن محمد بن عبيد الله الثقفيّ مرسلاً.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٤٣) و(٩٩٤٧ ـ ٩٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٣٥٨ و٣: ٢٧١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٢٢٩.

(٥) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٤٤ ـ ٩٩٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٢٧٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٢٣٠.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٥٨) و(٣٧٦٠) و(٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

والقُدس، نُسِبَ إليها لأنه أوّلُ ما ظَهَرَ منها، سنةَ ثماني عشرة، وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثينَ سنةً، وقبرُه بغَوْرِ بَيْسانَ[1] شَرْقيَّه[2].

(عن رسولِ الله ﷺ قال) أي: لكُلٍّ منهما، أو لأحَدِهما وسَمِعَ الآخرُ، أو لغَيْرِهما وهما سَمِعا.

(اتَّقِ الله) أمرُ وجوبٍ، لأنّ المُرادَ به الخوفُ والخشيةُ واكتِسابُ الأوامرِ واجتِنابُ الزَّواجِر.

والتَّقوى لُغةً: حِفظُ النَّفْسِ عمّا يُؤذيه، كأنها جُعِلَت في وقاية. وشَرْعاً: صِيانةُ النَّفْسِ عن المَحْظورات. واختُلِفَ في الصَّغائر.

والتَّحْقيقُ أنّ للتَّقوى مَراتِبَ من تَرْكِ المَحْظورِ والمَكْروهِ والمُباحِ وما لا يَعْني والغَفْلةِ عن الذِّكرِ والشُّكرِ والتَّبرِّي عمّا سِوى الله سُبْحانه، ولذا قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وكمالُها كما ورَدَ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: بـ«أنْ يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكَرَ فلا يُنسى، ويُشكَرَ فلا يُكفَر»، أخرَجَه الحاكِمُ مرفوعاً[3].

---

(١) في (خ): «بنور يسار»، وفي (د) و(ل) و(ن): «منوَّر يسار»، وكلاهما تحريف، والتصويب من «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٤٤، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٣٠١. والغَوْر: الأرض المنخفضة، وبيسان: مدينة معروفة في شمال فلسطين.

(٢) أي: شرقيّ نهر الأردن، وما زال معروفاً إلى اليوم في غور الأردن.

(٣) بل موقوفاً، كما في «المستدرك» ٢: ٢٩١ عن ابن مسعود. وقد تابعَ الشارحُ في عَزْوِه إلى الحاكم مرفوعاً ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٥١، وابنُ حجر تابعَ ابنَ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٤٠١.

وأخرجه كذلك موقوفاً: ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٥٦٩٥)، وأبو داود في «الزهد» (١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧: ٢٣٨. =

(حيثُما كُنتَ) تُستعمَلُ للمكانِ والزَّمان، والمَعْنى: اتَّقِ مُخالَفةَ الحقِّ حيثُ يَراكَ الخَلْقُ أو لا يَـرونَك، اكتِفاءً بنَظَرِه تعالى، كما يُشيرُ إليه قولُه عزّ وجَلّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ...[1] إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وكما ورَدَ عنه ﷺ أنه قالَ لأبي ذرّ: «أُوصيكَ بتَقْوى الله في سِرِّ أمرِكَ[2] وعَلانِيَتِه»[3]. والمَعْنى: اتَّقِ اللهَ في الخَلاءِ والمَلاء، وفي حالتَيِ النَّعْماءِ والبأساء، فإنّ اللهَ عالمٌ بسَرائِرك، كما أنه مُطَّلِعٌ بظَواهِرِك، فعليكَ برعايةِ دقائقِ الأدبِ في حِفظِ أوامِره ومَراضيه، والاحتِرازِ عن مَساخِطِه ومَناهيه.

والتَّقوى هي الكلمةُ الجامِعةُ للأُمَمِ السابقةِ واللاحِقة، قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، فالتَّقوى مِن أساسِ الدِّين، وبه يُرتَقى إلى مَراتِبِ اليقين.

(وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ) بفَتْحِ الهمزةِ وسُكونِ التاءِ وكَسْرِ الباء، أمرٌ من الإتباع، والمَعْنى: باشِرِ الحَسَناتِ عَقِيبَ السَّيِّئات، وهو أيضاً للوجوبِ على ما قيلَ مِن أنّ المُرادَ بـ«الحَسَنةِ» التَّوبةُ، بقَرينةِ قولِه: (تَمْحُها)، فإنّ سائرَ الحَسَناتِ لم يُكفِّرْ جميعَ السَّيِّئات، والمَعْنى: تَمْحُ الحَسَنةُ تلكَ السَّيِّئةَ، أي: يَمْحُ اللهُ بها آثارَها مِنَ القَلْبِ أو مِن[4] ديوانِ الحَفَظة، ويُثبِتْ مكانَها الطاعةَ، كما قالَ تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

= وأخرجه مرفوعاً أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧: ٢٣٨، وأشار إلى ترجيح الموقوف.

(١) أثبتُّ النقاط الثلاث إشارةً إلى أنّ الشارح قد اختصر الآية، وقد تابعَ في ذلك ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٥٠.

(٢) في (د): «بتقوى الله بسرائرك».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٧٣).

(٤) في (د) و(ل): «ومن».

وقيلَ: الأَوْلى حَمْلُ «الحَسَنةِ» على العُموم، والمَعْنى: إذا ابتُليتَ بسَيِّئةٍ فافعَلْ بعدَها حَسَنةً تمحُ آثارَ السَّيِّئة، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وكما ثبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ من تَعْميم المُكفِّرات.

وفيه بَحْث؛ إذْ سَبَبُ نُزولِ الآيةِ كما في «الصَّحيحَيْن»[1] عن ابنِ مَسْعودٍ: «أنَّ رَجُلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبلةً، ثمّ أتى النَّبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ حتّى نَزَلَت هذه الآيةُ، فدَعاهُ فقرأها عليه، فقالَ رَجُلٌ: هذه له خاصّةً؟ فقال: بل للنّاسِ عامّة».

فـ«الحَسَنةُ» محمولةٌ على التَّوبةِ إذ جاءَه تائباً، وليسَ في الحديثِ ما يَدُلُّ على أنه صَدَرَ منه حَسَنةٌ أُخرى[2]، ولو فُرِضَ وقوعُ طاعةٍ كصَلاةٍ ونَحْوِها فما بقيَ بالفَرْضِ مِن عُمومِ السَّيِّئاتِ يَشمَلُ[3] الكبائرَ وحقوقَ العباد، وأيضاً لو أُخِذَ بعُمومِ حُكمِها لَترتَّبَ عليه الفساد؛ مِن عَدَمِ خَوْفٍ في المَعاد.

ويُؤيِّدُ[4] ما قرَّرْنا أنّ في طريقٍ من طُرُقِ وصايا مُعاذٍ لـمّا بعثَه إلى اليَمَن: «وإنْ أحدَثْتَ ذَنْباً فأحدِثْ عندَه تَوْبةً، إنْ سِرّاً فسِرّاً، وإنْ عَلانيةً فعَلانية»[5].

---

(١) البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) لكنْ في رواية القصّة نفسها من حديث معاذ عند الترمذي (٣١١٣): «فأمره أن يَتوضّأ ويُصلّي»، وإسناده منقطع، كما ذكر الترمذيُّ نفسُه.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «فما يفي بالغرض من عموم السيئات ليشمل».

(٤) في (د): «ويزيده»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٥٧) من حديث محمد بن جبير مرسلًا.

وأخرجه موصولاً أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١ من حديث معاذ، وإسناده ضعيف، كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٤١٦.

هذا، وقد أجمعَ العُلماءُ ـ على ما قالَه ابنُ عبدِ البرِّ[1] ـ أنّ الأعمالَ الصالحةَ لا تُكفِّرُ غيرَ الصَّغائر. نعم، قد تُخفِّفُ الكبائرَ على ما صَـرَّحَ به النَّوويُّ[2]، وأمّا الكبائرُ فلا بُدَّ لها من التَّوبة، لإجماعِهم على أنها فَرْضٌ، ويَلزَمُ من تكفيرِ الكبائرِ بنَحْوِ وضوءٍ وصلاةٍ بُطلانُ فَرْضيّةِ التَّوبة، وهيَ فَرْضُ عَيْنٍ على الخاصّةِ والعامّة، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١][3].

وفي «الصَّحيحَيْن»[4]: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان: مُكفِّراتٌ لِـمَا بينَهُنَّ ما اجتُنِبَتِ الكبائر»، فحكى ابنُ عطيّةَ عن جمهورِ أهلِ السُّنّةِ في مَعْناه: أنّ اجتِنابَ الكبائرِ شَـرْطٌ لتكفيرِ هذه الفرائضِ للصَّغائر، فإنْ لم تُجتَنَبْ لم تُكفِّرْ شيئاً بالكُلّيّة ـ وهو ظاهِرُ آيةِ ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي: بحَسَناتِكُم، على قواعِدِ أهلِ السُّنّة، لا بمُجرَّدِ اجتِنابِ الكبائر، كما قالتِ المُعتَزِلة ـ وقالَ بعضُ أهلِ السُّنّة: إنّ الحَسَنةَ تُكفِّرُ الصَّغيرة ما لم يُصِرَّ عليها، سواءٌ فعَلَ الكبيرةَ أم لا[5].

معَ أنّ القولَ الأصَحَّ أنّ التَّوبةَ مِنَ الصَّغيرةِ واجبةٌ أيضاً، ولو لم يأتِ بكبيرةٍ، لجوازِ تَعْذيبِ الله سُبْحانه بها، خِلافاً للمُعتَزِلة.

---

(١) في «التمهيد» ٤: ٤٩. وتوسَّع فيه في نُصْرة هذا القول، والرَّدّ على ابن حَزْم في مخالفته، وممَّن توسَّع في الاستدلال لهذا القول أيضاً ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٤٢٨ ـ ٤٣٨.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١١٣ و٦: ٤٠.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٥٦.

(٤) بل في «صحيح مسلم» (٢٣٣) وحده، من حديث أبي هريرة. وقد تابعَ الشارحُ في عَزْوِه إلى «الصحيحين» ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٥٦.

(٥) «المُحرَّر الوجيز» لابن عطية ٣: ٢١٣، واختار القول الثاني منهما.

وقيل: الواجبُ الإتيانُ بالتَّوبةِ أو بمُكفِّرِها من الحَسَنة، وهذا جَمْعٌ مُستَحسَنٌ في التَّحْقيق، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

وأما إتباعُ الحَسَنةِ بالسَّيِّئةِ فإنْ كانت رِدَّةً فتُحبِطُها، وإلّا فلا، على مَذهَبِ أهلِ السُّنّة، خِلافاً للمُعتزِلة.

ثمَّ لـمّا وصّاه بحُقوقِ الله وما يَتَعلَّقُ بإصلاح نفسِه، ذكَرَ ما يَتعلَّقُ بحُقوقِ العِبادِ من غَيْرِه، فقال: (وخالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ) بضمِّ الخاءِ واللام ويُسكَّن، أي: وخالِطْهُم مُخالَطةً حميدةً، وعاشِرْهُم مُعاشَرةً سَديدةً، وهو بَسْطُ المُحَيّا وبَذْلُ النَّدى[1] وكفُّ الأذى.

ومُجمَلُ الكلام[2]: جامِلِ النّاسَ بما تُحِبُّ أنْ يُجامِلُوك به، وعامِلْهُم بما يُعجِبُك أنْ يُعامِلُوك به. وفي وصيّةِ بعضِ الحكماء: «عليكَ بالخُلُقِ مع الخَلْق، وبالصِّدْقِ مع الحقّ»[3].

ثمَّ الخُلُقُ وإنْ كانَ في الأصلِ سَجِيّةً[4]؛ لِـمَا ورَدَ مَرْفوعاً: «إنّ اللهَ قسَمَ بينكم أخلاقَكُم، كما قسَمَ بينَكُم أرزاقَكُم»[5]، إلّا أنّ للإنسانِ قابليّةً تُمكِّنُه أنْ يَتخلَّقَ بالأخلاقِ الحَسَنةِ الرَّضِيّة، إذا تَعلَّقَ به العِنايةُ الرَّبّانيّة، وتدلُّ عليه الأدعيةُ النَّبويّة: «اللَّهُمَّ فكما حَسَّنتَ خَلْقي فحَسِّنْ خُلُقي»[6]، «اللَّهُمَّ اهدِني لِصالِحِ الأخلاق، لا

---

(١) أي: الخير.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «ومجمله».

(٣) ذكره ابن عطية في «المُحرَّر الوجيز» ٥: ٣٤٦.

(٤) في (د) و(ن): «مسجية»، وفي (ل): «مستجية»، وكلاهما تحريف.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) أخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وصحّحه ابن حبان (٩٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود. =

يَهْدي لِصالحِها إلّا أنتَ، واصرِفْ عنِّي سَيِّئَها، لا يَصرِفُ عنِّي سَيِّئَها إلّا أنت»[1]، فهو جِبِلِّيٌّ باعتبارِ أصلِه، اكتِسابيٌّ بالنَّظَرِ إلى مَحَلِّه.

وأمّا ما ورَدَ عن ابنِ مَسْعودٍ: «فرَغَ ربُّكَ مِن أربعةٍ: الخُلُق، والعَمَل، والرِّزق، والأَجَل»[2]، كذا ذكرَه ابنُ حَجَر[3]، ولعلَّه تَصَحَّفَ عليه فَتْحُ الخاءِ بالضَّمِّ، وإلّا فهو يُوافِقُ[4] قولَه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠] الآية.

(رواهُ التِّرمِذيّ) أي: في «جامِعِه»[5]، وقد سبَقَ بعضُ مَناقِبِه، وله تواليفُ في

= وأخرجه أحمد (٢٤٣٩٢) و(٢٥٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٥٢) و(٨٩٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٩٠) و(٤٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ١٢٦ عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٦٠) و(٧٣٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠١) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، والموقوف هو الصواب.

هذا، ولفظُه عندهم جميعاً مرفوعاً وموقوفاً: «الخَلْق والخُلُق»، ولم يذكروا «العمل».

(٣) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٦٠ ـ ٣٦١، ولفظُه عنده: «الخَلْق والخُلُق والرِّزق والأجل»، ولم يذكر «العمل»، وهو موافق لِـمَا في مصادر التخريج السابقة، وبه يَبطُل احتمالُ أن يكون تصحَّفَ لديه «الخَلْق» بـ«الخُلُق».

(٤) كذا في جميع النُّسَخ، وتقديره: وإنْ لم يَتَصحَّفْ فهو يوافق... إلخ، لكنَّ السِّياق يقتضي أن تكونَ الموافقة للآية على افتراض التصحيف، فلعلّه سبقُ قلم من الشارح.

(٥) برقم (١٩٨٧)، رواه من طريق عبد الرحمن بن مَهْديّ، عن سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر. ثم رواه من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ.

وبه يظهر أنه حديث واحد بإسناد واحد، غير أنه اختُلِفَ في تسمية صحابيِّه، وهذا الاختلافُ من =

التَّواريخ والعِلَل وفي الشمائل، وقد شاركَ البُخاريَّ ومُسلِماً في كثيرٍ مِن مَشايخِهما، وروى عن أتباع الأتباع، وكتَبَ عنه إمامُ الصَّنْعةِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، وحَسْبُه بذلك فَخراً، (وقال: حديثٌ حَسَن).

وإنّما قالَه ﷺ لأبي ذرٍّ لـمّا جاءَ إليه وهو مُختَفٍ بمكّة، فأسلَمَ وأرادَ المُقامَ معَه ﷺ، فعَلِمَ عليه السَّلامُ أنه لا يَقدِرُ معَه على المُقام، فأمَرَه أنْ يَلحَقَ بقَوْمِه، عسى أنْ ينفعَهم اللهُ به، وقالَ له: «اتّقِ الله حيثُ كنتَ»، الحديث(1).

= سفيان الثوريّ نفسه، فقد رواه أحمد (٢١٩٨٨) عن وكيع، عن سفيان، به إلى معاذ، وقال وكيع: «وجدتُه في كتابي: عن أبي ذر، وهو السَّماع الأول، وقال سفيان مرّةً: عن معاذ»، ولذا نقل الترمذيّ عن شيخه محمود بن غيلان ـ وهو إمام حافظ ـ قال: الصحيح حديث أبي ذر. يعني: أنه الصوابُ في رواية سفيان نفسِه.

وأما غير سفيان، فقد رواه ليث بن أبي سليم عند أحمد (٢٢٠٥٩)، وأبو سِنان سعيد بن سنان عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦٢)، والأعمش عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٩١) و«الصغير» (٥٣٠)، ثلاثتهم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون، عن معاذ. قلت: وهذه الطرق لا تخلو من ضَعْف، ولذا قال البيهقيّ: سفيانُ أحفظُ غيرَ أنّ له عن معاذ شواهد.

يعني: أنه يشهد لكونه عن معاذ: حديثُ أنس بن مالك عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦٤) وابن عبد البر في «التمهيد» ٦: ٥٥، وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن حبان في «الصحيح» (٥٢٤)، ففيهما رواية هذا الحديث بنحوه، مع ذِكرِ معاذ في متنه. وانظر تمام الكلام على شواهده في «جامع العلوم والحِكم» ١: ٣٩٦ـ ٣٩٧.

(1) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٦٢، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٥٩، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفُّهم الأربعين» ص٣٠٣، وأظنُّ أنّ ابنَ فرح الإشبيلي قاله اجتهاداً منه، وتابعه مَنْ بعده، فلم أقف على التصريح بهذه القصة في سبب ورود هذا الحديث في شيء من رواياته.

ولمعاذٍ لمّا بعثَه إلى اليَمَنِ مُعلِّماً لهم وقاضياً فيهم[1].

وقد امتثَلَ[2] رضيَ اللهُ عنه هذه الوصيّة، ومِن ثَمّةَ لـمّا بعثَه عمرُ رضيَ اللهُ عنه على عَمَلٍ قَدِمَ منه وليسَ معَه شيءٌ، فعاتَبَتْه امرأتُه، فقالَ لها: كان ضاغِطٌ ـ أي: ضابطٌ ـ يُضيِّقُ عليّ، ويَمنَعُني مِن أخْذِ شيءٍ لَدَيّ، وأرادَ به اللهَ عزَّ وجلَّ، وظنَّتِ امرأتُه أنّ عُمَرَ بعَثَ معَه رقيباً، فقامَتْ تَشْكوهُ إلى الناس[3].

(وفي بَعْضِ النُّسَخِ) أي: نُسَخِ «الجامع»[4].

(حَسَنٌ صحيح) وقد سبَقَ أجوبةٌ عن وَجْهِ الجَمْعِ بينَهما، وفي «شرح الكازرونيّ»: حَسَنٌ من حديثِ مُعاذ، صَحيحٌ من حديثِ أبي ذرّ[5].

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٦٢. قلت: وهو فرعٌ عن ثبوت الحديثَيْن إلى معاذ وأبي ذر جميعاً، وفيه نظر، كما سبق قريباً، وسيأتي فيه مزيدُ بيان.

(٢) أي: معاذ.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٦٢.

وخبرُ معاذ هذا أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨: ٤٣٤ و٤٣٥.

(٤) وأكثر النُّسَخ على الأول، كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ١٠: ٣٨٩، وهو الأقرب من جهة أخرى، فرواية ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر (ت ٣٢) منقطعة عند النُّقّاد، وعن معاذ (ت ١٨) أَوْلى بالانقطاع، فالأقرب أن يكون الترمذيّ قال فيه: «حسن» فقط، كما ذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٩٥، وهو ما في أكثر النُّسَخ، ويكون تحسينُه له لشواهده، كما قاله شيخنا المُحدِّث محمد عوامة في التعليق على «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٥٨٣٣).

(٥) وهذا احتمالٌ عقليٌ بعيد عن واقع الأسانيد واختلاف الروايات، فالحديث ـ كما سلف في التعليق قريباً ـ مرويّ بالإسناد نفسِه، وفيه اختلافٌ في تسمية صحابيِّه، فلا يكونُ لكلٍّ واحد منهما حكمٌ مُغايِرٌ للآخر، بل إما أن يُقال: ثبت عنهما جميعاً، ثم يُحكَم عليه بحكم واحد بحسب ما يقتضيه حالُ =

وأمّا قولُ ابنِ حَجَر: «تحسينُه لهذا الحديثِ مُقدَّمٌ على تَرْجيحِ الدّارَقُطنيّ[١] إرسالَه للقاعِدةِ المُقرَّرة: أنّ المُسنَدَ لزيادةِ عِلمِه مُقدَّمٌ على المُرسَل»[٢]، ففيه بَحْث، لأنّ الدّارَقُطنيَّ يُقدِّمُ سَنَدَ إرسالِ الحديثِ على إسنادِ الاتِّصال، وهو لا يُنافي كونَه حَسَناً أو غيرَه[٣].

وأمّا قولُه: «ويُؤيِّدُ[٤] تحسينَ التِّرمِذيِّ أنه ورَدَ لهذا الحديثِ طرقٌ مُتعدِّدةٌ عندَ أحمَدَ والبَزّارِ والطبرانيِّ والحاكِم وابنِ عبدِ البرِّ[٥]........................

= إسناده، وإما أن يُرجَّحَ كونُه عن أحد الصحابيَّين بعينه، فيُحكَم على الراجح بما يقتضيه حالُ إسناده، ويُحكَم على المرجوح بالغَلَط.

(١) في «العلل» ٦: ٧٢ (٩٨٧).

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٦٤، وفي القاعدة المذكورة نظر، فإنها لا تجري على أصول نُقّاد الحديث وأئمه العِلَل، فـ«إنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلِّيّ، بل عملهم في ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنِّسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كلِّ حديثٍ حديث»، كما قاله العلائيّ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٠٤.

(٣) وفيه نظر، فالدارقطنيُّ إذا قدَّم المُرسَل على الموصول لا يُقدِّمه من باب تفضيل إسناد على إسناد، كما تُلمِحُ إليه عبارةُ الشارح، وإنما يُقدِّمه من باب ترجيح إسناد على إسناد، بمعنى: كون أحدهما محفوظاً، والآخر معلولاً، وحينئذٍ يكونُ المُرسَلُ هو المحفوظَ، والإسنادُ الموصول غلطاً من راويه، فيُحكَم على الحديث بالإرسال لا غير، والمُرسَلُ يُنافي كونه حسناً عند الدارقطنيّ وكثير من المُحدِّثين الذين لا يحتجُّون بالمُرسَل.

(٤) في (د): «ويؤيده»، وفي (ل): «ويفيد»، وكلاهما خطأ.

(٥) أحمد في «مسنده» (٢١٣٥٤) و(٢١٤٠٣) و(٢١٥٣٦) من حديث أبي ذر، و(٢١٩٨٨) و(٢٢٠٥٩) من حديث معاذ، والبزّار في «مسنده» (٤٠٢٢) من حديث أبي ذر، والطبراني في «الكبير» ٢٠: ١٤٤ و١٤٥ (٢٩٦) و(٢٩٧) و«الأوسط» (٣٧٧٩) و«الصغير» (٥٣٠) من حديث معاذ، والحاكم في «المستدرك» ١: ٥٤ من حديث أبي ذر، وابن عبد البر في «التمهيد» =

يُفيدُ مجموعُها حُسْنَه»[1]، ففيه نَظَرٌ ظاهِر؛ إذْ لم يَقُلْ أحدٌ بتَضْعيفِه حتّى يُفيدَ تُعدُّدُ الطرقِ تحسينَه، بل تَعدُّدُ الطرقِ الحَسَنةِ يُفيدُ تَصْحيحَه، فيكونُ الحديثُ حَسَناً لذاتِه صحيحاً لغيره[2].

ويُؤيِّدُه أنّ الحاكمَ قال: «صحيحٌ على شَـرْطِ الشَّيخَيْن»، وإنْ قيل: إنّه وَهَمٌ منه، لأنّ مَيْموناً[3] أحدَ رواتِهِ لم يُخرِجْ له البُخاريُّ شيئاً، ولم يَصِحَّ سماعُه من أحدٍ من الصَّحابة، فلم يُوجَدْ فيه شرطُ البُخاريّ. كذا ذكرَه ابن حَجَر[4].

وفيه أنّ عدَمَ إخراج البُخاريِّ له لا يَنْفي كونَه على شرطِه[5]، وكذا عدَمَ سماعِهِ من الصَّحابةِ لا يَنْفي أنّ سَنَدَه غيرُ صحيح، بل يكونُ مُنقَطِعاً، وهو مُختَلَفٌ في ضَعْفِه، على أنّ شرط السَّماع إنّما هو مُعتبَرٌ عندَ البُخاريِّ دون مُسلِم، لأنه يكتفي باحتمالِ السَّماع عندَ إمكانِ الاجتماع[6]، فهو صحيحٌ على شَـرْطِ مُسلِم مِن غيرِ النِّزاع، بل وشـرطُ البخاريِّ ذلك من غايةِ الاحتياط، وإلّا فالجُمهورُ على خِلافِهِ في اعتبارِ صِحّةِ الحديث.

= ٢٤: ٨٤ من حديث أبي ذر، و٢٤: ٣٠١ من حديث معاذ.

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٦٥.

(٢) وفيه نظر، بل تحسينُه هو الصواب، كما تقدَّم بيانُه في التعليق قريباً.

(٣) في جميع النُّسَخ: «ميمون»، ولا يستقيم نَحْواً، والتصويب من «الفتح المُبين بشرح الأربعين».

(٤) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٦٤. وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٣٩٥_٣٩٦.

(٥) ولا يُثبِتُه كذلك، فينبغي أن يُدرَس، وبعد دراسته وُجِدَ منقطعاً، فتعيَّن أنه ليس على شرطه.

(٦) وهذا في حال لم يتبيَّن ثبوتُ السَّماع ولم يَتَبيَّن عدمُه، أما وقد نصُّوا على عدم سماعه من أبي ذر (ت ٣٢)، بل على عدم سماعه من عليّ (ت ٤٠)، كما في «تحفة التحصيل» للعلائي ص٣٢٢، فقد تبيَّن عدمُ السَّماع، فلا يكون على شرط مُسلِم كذلك.

هـذا، وقـد قـالَ سَـهْلٌ: لا مُعيـنَ إلّا الله، ولا دليـلَ إلّا رسـولُ الله، ولا زادَ إلّا تَقْـوى الله[1]. وقـالَ الكَتّانـيّ[2]: قُسِـمَت الدُّنيـا علـى البَلْـوى، وقُسِـمَت الجنَّةُ على التَّقْـوى[3]. وقـالَ النَّصرآبـاذيّ[4]: مَنْ لَـزِمَ التَّقوى اشـتاقَ إلى مُفارقةِ الدُّنيـا، قالَ اللهُ تعالـى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسـف: ١٠٩]. وقيل: مَنْ تحقَّقَ فـي التَّقـوى هـوَّنَ اللهُ علـى قَلْبِه الإعـراضَ عن الدُّنيـا. وقيـل: التَّقوى علـى وجوهٍ: للعامّـةِ تَقـوى الشِّـرْك، وللخـواصِّ تَقْوى المعاصـي، وللأوليـاءِ[5] تَقْوى التَّوسُّـل بالأفعـال، وللأنبيـاءِ تَقْواهُم منـه إليه[6].

وأما الخُلُقُ[7] فقد روى الحسنُ، عن الحسنِ، عن [الحسن بن][8] أبي الحسنِ،

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠: ١٩٨، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٩٨).

(٢) هو العالم العارف القُدوة أبو بكر محمَّد بن علي بن جعفر البغداديّ (ت ٣٢٣ أو ٣٢٨)، شيخ الصوفية. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤: ٥٣٣ ـ ٥٣٥.

(٣) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٠٣).

(٤) هو الإمام القُدوة شيخ الصوفية أبو القاسم إبراهيم بن محمَّد النيسابوريّ (ت ٣٦٧)، طلَبَ الحديث ورحل فيه، وكان يَعِظُ ويُذكِّر، وغلبت عليه أحوال الصوفية، وجاور آخرَ حياته بمكّة إلى أن مات، ودُفن فيها. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٢٦٣ ـ ٢٦٦.

(٥) في (خ): «وللأولياء تَقْوى سوى الله»، ولم يذكر تقوى الأنبياء، ويُؤيِّده قولُ الشارح في «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٢٥١، حيثُ قال: «بأقسامها الثلاثة، وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله»، ولكنَّ المُثبَت من (د) و(ل) و(ن) هو المُوافقُ لِـمَا في «الرسالة القشيرية» ص٣٢٣، والشارحُ ينقلُ عنه في هذا الموضع.

(٦) الأقوال الخمسة ذكرها القشيريّ في «الرسالة» ص٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٣.

(٧) سقط من (خ): «وأما الخلق».

(٨) زيادة من «مسند الشهاب» للقضاعي (٩٨٦)، ولا يستقيم الإسناد إلا بها، والحسن بن أبي الحسن: هو البصريّ.

عن السِّبْطِ[1] الحَسَن: «إنّ مِن أحسَنِ الحَسَن الخُلُقَ الحَسَن»[2]. وفي حديث: «إنَّكُم لن تَسَعُوا الناسَ بأموالِكم، وإنّما تَسَعُونَهم ببَسْطِ الوَجْهِ وحُسْنِ الخُلُق»[3].

وقيلَ لِذي النُّونِ المِصْريّ[4]: مَنْ أكثرُ النّاسِ همّاً؟ فقال: أسوأُهم خُلُقاً. وقالَ وَهْبٌ[5]: ما تَخلَّقَ عبدٌ بخُلُقٍ أربعينَ صباحاً إلّا جعَلَ اللهُ ذلك طبيعةً فيه[6].

ثمَّ التَّحْقيق، كما ذكَرَه بعضُ أهلِ التَّوفيق: أنه قد لاحَ عندَ أربابِ العِرْفان، بطَوالِعِ الوَحْيِ ولَوامِعِ الوُجْدان: أنّ الإنسانَ جَوهَرٌ لطيفٌ نُورانيّ، مِن عالَمِ الأمرِ الرَّبّانيّ، شبيهٌ بالجواهرِ القُدسِيّةِ المَلَكوتيّة، وله قُوّتان، يَحْظى بكمالِهما، ويَشْقى باختِلالِهما[7]: قوّةٌ عاقِلةٌ تُدرِكُ حقائقَ الموجوداتِ بأجناسِها وأنواعِها، ويَنتَقِلُ منها إلى معرفةِ مَنِ استَقَلَّ بإبداعِها، وقوّةٌ عامِلةٌ تُدرِكُ النافعَ نافِعاً فتَميلُ إليها، والضّارَّ ضارّاً فتَنفِرُ عنها.

---

(١) في جميع النُّسَخ: «سبط»، ولا يستقيم، فأصلحتُه بإضافة «ال» إليه، وهو الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٦)، وأبو موسى المديني في «نزهة الحفاظ» ص٦٤.
وقال السَّخاويّ: «مَدارُه على الحسن بن دينار ـ وهو الثاني في رجال الإسناد الراوي عن الحسن البصري ـ وهو ممَّن رماه أحمدُ وابنُ معين وغيرُهما بالكذب، وتركه ابنُ مَهْدي وابنُ المبارك ووكيع، لا سيَّما وقد رواه عنه بعضُهم فوقَفَه».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٠)، والبزار في «مسنده» (٨٥٤٤) و(٩٣١٩) و(٩٦٥١)، والحاكم في «المستدرك» ١: ١٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٥) بأسانيد ضعيفة.

(٤) العالم الزاهد ثوبان بن إبراهيم (ت ٢٤٥)، من أهل التقوى والورع، ونُقِل عنه حِكَمٌ ومواعظ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١١: ٥٣٢ ـ ٥٣٦.

(٥) ابن مُنبِّه اليماني الصَّنْعاني (توفي نحو ١١٥)، وقد تقدَّم التعريفُ به.

(٦) ذكرهما القشيريّ في «الرسالة» ص٥٣٠.

(٧) في (د): «باختلافهما».

وذلك أُمورٌ مَعاشيَّةٌ تَتعلَّقُ بحِفظِ النَّوْعِ وكمالِ البَدَن، أو مَلَكاتٌ فاضِلةٌ وأحوالٌ باطِنة، وهي الخُلُقُ الحَسَن، وهيَ إمّا تَزْكيةُ النَّفْسِ عن الرَّذائل، وأصولُها عشرةٌ: شَرَهُ الطعامِ والكلامِ والغَضَبُ والحَسَدُ والبُخْلِ وحُبُّ المالِ والجاهِ والكِبْرُ والعُجْبُ والرِّياء. وإمّا تحليتُها بالفضائل، وأُمّهاتُها عشرةٌ: التَّوبةُ والخوفُ وذِكْرُ الموتِ والزُّهدُ والصَّبْرُ والشُّكرُ والإخلاصُ والتَّوكُّلُ والمَحَبّةُ والرِّضا بالقضاء.

ثمَّ الخُلُقُ مَلَكةٌ تَصدُرُ بها الأفعالُ عن النَّفْسِ بسُهولةٍ من غَيْرِ سَبْقِ رَوِيّة، وتَنقَسِمُ إلى: فضيلةٍ هيَ الوَسَطُ، ورذيلةٍ هيَ الأطراف، وهذا جارٍ في الاعتِقادِ بأنْ يكونَ تَوْحيدَ تَنْزيهٍ بينَ تَعْطيلٍ وتَشْبيه، وبينَ جَبْرٍ وقَدَر، وفي الأفعال بأنْ يكونَ كَرَماً بينَ إسرافٍ وتَقْتير، وفي الأخلاقِ بأنْ يكونَ شجاعةً بينَ تَهوُّرٍ وجُبْنٍ، وفي الأحوالِ بأنْ يكونَ بائناً كائناً بينَ مَحْوٍ وصَحْو، فإنّ خيرَ الأُمورِ الوَسَط، وحُبَّ التَّناهي مِنَ الغَلَط.

وبما ذكَرْنا تَبيَّنَ لك أنّ السالِكَ المُتَّقي لا بُدَّ له من عِلمٍ وعَمَلٍ وتَصْحيحِ نيّةٍ وتحسينِ طَوِيّةٍ وحُسْنِ الخاتمة، فالتَّقوى باعتبارِ مَبْناها وجيزة، ومن جهةِ مَعْناها عزيزة، ومُجمَلُها أنّ اللهَ لا يراكَ حيثُ نهاك.

وقيلَ: يُستَدَلُّ على تَقْوى الرَّجُلِ بثَلاثٍ: بحُسْنِ التَّوكُّلِ فيما لم يَنَلْ، وبحُسْنِ الرِّضا فيما قد نال، وبحُسْنِ الصَّبْرِ على ما فات[1].

ورُوِيَ أنّ أبا حنيفةَ ما جلَسَ في الحرِّ في ظِلِّ غَريمِه، ويقولُ: في الخبر: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعةً فهو رِبا»[2].

---

(١) ذكره القشيري في «الرسالة» ص٣٢١، والغزالي في «إحياء علوم الدين» ٤: ٧٣.

(٢) ذكره ـ أعني: خبر أبي حنيفة ـ القشيريُّ في «الرسالة» ص٣٢٢.

وأما خبر: «كلُّ قَرْضٍ...» فقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ كما في «بغية الباحث» =

وذكَرَ الفَرْغانيُّ[1]: أنّ الجُنَيدَ كانَ جالساً معَ رُوَيم[2] والجُريريّ[3] وابنِ عطاءٍ[4]، فقالَ الجُنَيد: ما نَجا مَنْ نَجا إلّا بصِدْقِ اللَّجا[5]، قالَ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨]، وقالَ رُوَيمٌ: ما نَجا مَنْ نَجا إلّا بصِدْقِ التُّقى، قالَ تعالى: ﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [الزمر: ٦١]، وقالَ الجُريريُّ: ما نَجا مَنْ نَجا إلّا بمُراعاةِ الوَفا، قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠]، وقالَ ابنُ عطاءٍ: ما نَجا مَنْ نَجا إلّا بتَحْقيقِ الحيا[6]، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤]. قالَ الأُستاذُ أبو القاسم القُشَيريّ: ما نَجا مَنْ نَجا إلّا بالرِّضا بالقَضا[7]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

= للهيثمي (٤٣٧) ـ مرفوعاً، وإسناده شديد الضَّعْف.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥: ٣٤٩ و٣٥٠ موقوفاً عن جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة، وهو الصحيح.

(١) محمد بن عبد الله، كما سمّاه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٧٣٤٧)، والقشيريّ في «الرسالة» ص٣٢٤، وهو أحد أصحاب الجُنيد، كما في «تاريخ بغداد» للخطيب ٣: ٤٧٣.

(٢) ابن أحمد البغداديّ (ت ٣٠٣)، من مشايخ الصوفية وعلمائهم. انظر: «تاريخ بغداد» ٩: ٤٢٨.

(٣) في جميع النُّسَخ: «والحريري»، وهو تحريف، والتصويب من «شعب الإيمان» و«الرسالة القشيرية».

وهو أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين (ت ٣١١)، من كبار مشايخ الصوفية. انظر: «تاريخ بغداد» ٦: ١١٦.

(٤) أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدميّ الصوفيّ (ت ٣٠٩)، وقد تقدَّم التعريفُ به.

(٥) أي: الالتجاء إلى الله تعالى.

(٦) تحرَّف في (د) و(ل) و(ن) إلى: «الحساب»، وفي (خ) إلى: «الإحسان»، وكلاهما تحريف، والتصويب من «شعب الإيمان» و«الرسالة القشيرية».

(٧) كذا في جميع النُّسَخ، وفي «الرسالة القشيرية»: «إلا بالحكم والقضاء»، وهو أوفَقُ للآية المُسْتَشهَد بها.

قلتُ: جميعُها مُندَرِجةٌ تحتَ التَّقوى، ففي الحديث: «كُلُّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفَرا»[1].

وعن جابرٍ قال: قال موسى عليه السَّلامُ: يا ربِّ، أمهَلْتَ فِرْعونَ أربعَ مئةِ سنةٍ، فأوحى اللهُ إليه: إنّه كانَ حَسَنَ الخُلُقِ سَهْلَ الحِجابِ عن الخَلْقِ، فأحبَبْتُ أنْ أُكافِئَه[2].

ومِن شِعرِ أبي الدَّرْداء[3]:

يَوَدُّ المَرْءُ أنْ يُعطى مُرادَهْ[4] ويَأبى اللهُ إلّا ما أرادا[5]

يَقُولُ المَرْءُ: فائِدتي ومالي وتَقْوى الله أفضَلُ ما استَفادَا

* * *

(١) هو مَثَلٌ جاهلي قديم، كما في «جمهرة الأمثال» للعسكري ٢: ١٦٢، و«مجمع الأمثال» للميداني ٢: ١٣٦، و«المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري ٢: ٢٢٤، وذكروا أنّ النبيَّ ﷺ تمثَّل به وقاله لأبي سفيان، وقد روى ذلك الرامهرمزيّ في «أمثال الحديث» ص١١٩ مرسلاً بإسناد جيِّد، كما قال السَّخاويّ في «المقاصد الحسنة» (٨٢٦).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٢) و(٧٦٨٢) عن ابن عباس موقوفاً.

(٣) رواهما عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٢٢٥، وذكرهما الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٥٦

(٤) كذا في جميع النُّسخ، وفي «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٥٦: «مُناهُ»، وكلاهما مستقيم وزناً ومعنًى.

(٥) في (خ): «أرادهْ»، وكذا جاء فيها في البيت الثاني: «استفادهْ».

الحديث التاسع عشر

عن أبي العبّاس عبدِ الله بن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يوماً فقالَ: يا غُلامُ، إنّي أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ، احفَظِ الله يَحفَظْكَ، احفَظِ الله تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استَعَنتَ فاستَعِنْ بالله، واعلَمْ أنّ الأُمّةَ لو اجتَمَعَت على أنْ يَنفَعُوكَ بشيءٍ لم يَنفَعُوك إلّا بشيءٍ قد كتَبَه اللهُ لك، وإنِ اجتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلّا بشيءٍ قد كتَبَه اللهُ عليك، رُفِعَت الأقلامُ وجَفَّت الصُّحُف».

رواه التِّرمِذيُّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

وفي روايةِ غيرِ التِّرمِذيّ: «احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ، تَعرَّفْ إلى الله في الرَّخاءِ يَعرِفْكَ في الشِّدّة، واعلَمْ أنّ ما أخطَأكَ لم يَكُنْ ليُصيبَك، وما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطِئَك، واعلَمْ أنّ النَّصرَ مع الصَّبْر، وأنّ الفَرَجَ مع الكَرْب، وأنّ معَ العُسْرِ يُسْراً».

(الحديثُ التاسِعَ عشرَ)

(عن أبي العبّاس) حَبْرُ الأمة، بَحْرُ الحِكمة، تَرْجُمانُ القرآن، أبو الخُلَفاء.

(عبدِ الله بنِ عبّاسٍ) عمِّ النَّبيِّ ﷺ، (رضيَ اللهُ عنهما).

وُلِدَ قبلَ الهِجْرةِ بثلاثِ سِنين، وقد صَحّ عنه عليه السَّلامُ أنه قالَ في حَقِّه: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ وعَلِّمْه التأويل»[1]، «اللَّهُمَّ عَلِّمْه الحِكمةَ وتأويلَ القرآن»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣) من حديث عبد الله بن عباس، دون قوله: «وعلِّمه التأويل».
وأخرجه بتمامه أحمد في «مسنده» (٢٣٩٧) و(٣٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٦)، والترمذي (٣٨٢٤) من حديث عبد الله بن عباس، دون قوله: «وتأويل القرآن». =

«اللَّهُمَّ بارِكْ فيه، وانشُرْ منه، واجعلْه من عبادك الصالحين»[1]، «اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْماً وفِقْهاً»[2].

وقالَ مَسْروقٌ: «أدركتُ خمس مئةٍ من الصَّحابة إذا خالفُوا ابن عبّاسٍ لم يزلْ يُقرِّرُهم حتّى يَرجِعُوا إلى ما قال»، وقال: «كنتُ إذا رأيْتُه قُلتُ: أحلمُ الناس، وإذا تكلَّمَ قلتُ: أفصَحُ الناس، وإذا حَدَّثَ قلتُ: أعلَمُ الناس»[3].

رُوِيَ له ألفُ حديثٍ وسِتُّ مئةٍ وسِتُّون حديثاً، ماتَ بالطائفِ ودُفِن بها سنة ثمانٍ وسِتِّين، في خِلافةِ ابنِ الزُّبَير، وصَلّى عليه محمَّدُ ابنُ الحَنَفيّة، وقال: ماتَ رَبّانيُّ هذه الأُمّة[4].

وقد استأذَنه ﷺ وهو على يَمينِهِ حينَ شَرِبَ، فقالَ له: «أتاذَنُ لي أنْ أُعطِيَ الأشياخ؟» أي: أبا بكرٍ وعُمَرَ وغيرَهما، فقال: «والله لا أُوثِرُ بنَصِيبي مِنكَ أحداً»، فوضَعَ القَدَحَ في يَدِه[5].

قد عَمِيَ في آخِرِ عُمُرِه، وفي ذلك يقولُ:

إنْ يأخُذِ اللهُ مِن عَيْنَيَّ نُورَهُما ... فــي فُؤادي وقَلْبـي مِنهُما نُورُ

= وأخرجه بتمامه ابن ماجه (١٦٦).

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٣١٥ من حديث عبد الله بن عمر، دون قوله: «واجعله من...».

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ٩٣٥، وذكر الأخبار التي قبله، وقال: «وهي كلّها أحاديث صحاح».

(٣) ذكرهما ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ٩٣٥.

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٤٢) و(١٨٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٥٣٥.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٦٦)، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد.

قَلْبي ذكيٌّ وعقْلي غيرُ ذي دخَلٍ ... وفي فمي صارمٌ كالسَّيفِ مأثورُ[1]

(قال: كنتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يوماً) أي: خلْف دابّته[2]، كما في روايةٍ ذكرَها الواحِديُّ في «وسيطه»[3] عن ابنِ عبّاس: أنه أهدى كِسْرى إلى النَّبيِّ ﷺ بغْلةً، فرَكِبَها بحَبْلٍ من شَعرٍ، ثمّ أردَفَني خلفَه، وسارَ بي مَلِيّاً[4]، ثمَّ التفَت»[5].

(فقالَ: يا غُلامُ) بضمِّ الميم، لأنه نكرةٌ مَقْصودةٌ، ويجوزُ كَسْرُها بنيّةِ الإضافة، وهو أبلَغُ في النِّسْبة، وفي رواية: «يا غُلَيِّم»[6]، وهو تَصْغيرُ شَفَقةٍ أو لِكونِهِ صغيراً أقلَّ من نَحْوِ عشرة.

(إنّي أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ) أي: يَنفَعُكَ اللهُ بهنّ، كما في روايةٍ لمُسلِم[7]، أي:

---

(١) في جميع النُّسَخ: «مأبور»، وهو تحريف، والتصويب من مصادر تخريج البيت.

والبيتان ذكرهما ونسبهما إلى ابن عباس: الجاحظ في «الحيوان» ٣: ١١٤، وابن قتيبة في «الشعر والشعراء» ٢: ٨٤٣، والدِّينَوريّ في «المجالسة» (١٨٥٢) و(٣٢٩٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ٩٣٨، والزمخشري في «ربيع الأبرار» ٥: ٥٥، وغيرهم.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، ولعلّ الصَّواب: «خلفه على دابته».

(٣) ٢: ٢٥٧_٢٥٨.

(٤) في (ل): «ملبياً»، وهو تحريف.

(٥) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣: ٥٤١ بهذا اللفظ.

وأخرج حديثَ الباب بذكرِ أن ابن عباس كان رديف النبيّ ﷺ: أحمد في «المسند» (٢٨٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٣) و(٩٥٢٨).

(٦) أخرجها أحمد في «مسنده» (٢٨٠٣).

(٧) بل لأحمد في «مسنده» (٢٨٠٣)، والحديث لم يُخرجه مسلم أصلًا، لا بهذا اللفظ ولا بغيره.

وقد عزا الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٥٩، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣١٥ هذه الرواية إلى «كتاب (الفَصْل والوَصْل) لمسلم»، كما هو لفظُ الفاكهانيّ، ولفظُ ابن المُلقِّن: «لمسلم في كتاب (الفَصْل للوَصْل)»، وأظنُّ الشارحَ قد تابعَهما أو =

بتَعلُّمِهِنَّ وعَمَلِهِنَّ وتَعْليمِهِنّ، والمَعْنى: أُعلِّمْك فُصولاً مُفيدةً في دفْع اللَّأْواء، وجَلْبِ الآلاء[1].

وفائدةُ هذا التَّمْهيد: أنْ يَتنبَّهَ المُخاطَبُ السَّعيد، ويَسترعيَ بها سَمْعَه السَّديد؛ لِيَفهَمَ ما يُلقيهِ إليه، ويَتمكَّنَ في نَفْسِه فَضْلَ تمكُّنٍ لَدَيْه.

ثُمَّ إيرادُ «الكلماتِ» بجَمْع القِلّةِ للإيماءِ بأنها قليلةُ المَباني، جَزيلةُ المَعاني، يَسهُلُ حِفظُها، ويَتَيسَّرُ ضَبْطُها.

(احفَظِ الله) أي: أمرَه وحُكمَه بامتِثالِ أوامرِه، واجتِنابِ زواجرِه، والرِّضاءِ بما قَدَّرَه وقضاه، وعَدَمِ الالتِفاتِ إلى ما سِواه. أو: احفَظْ مَراسِمَ طاعاتِه، ولَوازِمَ عباداتِه.

(يَحفَظْكَ) أي: يَحرُسْكَ مِن مَكارِهِ الدُّنيا، ومَشاقِّ العُقْبى. ومُجمَلُ مَعْناه: احفَظِ اللهَ فلا يراكَ حيثُ نهاكَ، يَحفَظْكَ في دِينِكَ ودُنياك.

(احفَظِ الله) أي: في امتِثالِ حُكمِ شريعتِه، وحُسْنِ الخُلُقِ معَ خَليقَتِه، فإنَّ المَدارَ على التَّعْظيمِ لأمرِ الله، والشَّفَقةِ على خَلْقِ الله.

= أحدهما ـ وهو الفاكهانيّ، فإنه كثير النَّقْل عنه ـ في عَزْوِ هذه الرواية إلى مسلم، إلا أنه أطلَقَها غلطاً، فأوهَمَ أنها في «صحيحه»، وليس كذلك.

هذا، والمرادُ بكتاب «الفَصْل والوَصْل» أو «الفَصْل للوَصْل» لمسلم: كتابُه «التميز» فيما يظهرُ لي، فإنّ بعض أهل العلم يُسمِّيه «التفصيل»، كما وقع لابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ١: ٣٧٩ و٣: ٢٠١ و٤٠٩ و٤١٠، وقد طُبع منه قطعة، وليست هذه الرواية فيها، وليس المرادُ به كتابَ «الفَصْل للوَصْل المُدرَج في النَّقْل» للخطيب البغدادي، وإن كانت هذه الرواية في ٢: ٨٥٨ و٨٦٠ منه، والله أعلم.

(١) اللأواء: الشِّدّة، والآلاء: النِّعَم.

(تَجِدْهُ تُجاهَكَ) بضمِّ التاء، أي: حِذاءك وتِلْقاءك بنصْرِه إيّاك. وأصلُ «تُجاه»: وُجاه، فالتاءُ بَدَلٌ من الواو، كما في «تُقاة».

وقالَ المُصنِّف[1]: «تُجاهَك: بضمِّ التاء وفَتْح الهاء، أي: أمامك، كما في الرِّوايةِ الأُخرى[2]».

ثمَّ المَعْنى: تجدُ عِنايتَه ورأفتَه قريباً منك، يُراعيكَ في جميع الحالات، ويُنقِذُك من أنواع العَثَرات، ويُسعِدُك بأصنافِ البركات. وهذه استِعارةٌ تمثيليّة، شبَّهَ حالَه في مُعاوَنةِ الله إيّاه، ومُراعاةِ حالاتِه، وسُرعةِ إنجاحِ حاجاتِه، بحالِ مَنْ جلَسَ أمامَك، يَحفَظُك ويُراعيكَ في مقامِك. وهو تَلْميحٌ إلى قولِه سُبْحانه: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

وقد أشارَ بعضُ العارِفينَ إلى أنه لا ذَرّةَ من ذَرّاتِ العالَمِ إلّا ونورُ الأنوارِ مُحيطٌ بها، قاهِرٌ عليها، أقرَبُ من وجودِها إليها، لا بمُجرَّدِ العِلمِ فقط، ولا بمَعْنى الإيجادِ والإمداد، بل بمَعْنًى آخَرَ لا يجوزُ كشفُه لِعُمومِ العباد.

رَمَزتُ إليه حَذارَ الرَّقيبْ ... وكِتمانُ سِرِّ الحَبيبِ حَبيبْ
إذا ما تَلاشَيْتُ في نُورِهِ ... يَقُولُ لِيَ: ادْعُ فإنِّي قَريبْ

وقالَ بعضُهم: لِفَرْطِ قُربِهِ بك لا تَراه، ولغايةِ بُعدِكَ عنه تَرى شيئاً سِواه، وهذا تمامٌ لِمَنْ يَطلُبُ معرفةَ مَوْلاه، ولا يَصِحُّ الطَّلَبُ إلّا لِمَنْ خالَفَ هَواه.

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٨ من طبعته المُفرَدة.

(٢) الآتية في متن هذه «الأربعين» بعد هذه الرواية مباشرة.

وخَصَّ «الأمامَ» إشعاراً بشَرَف المقصِدِ والمَرام، وبأنّ السالِكَ كالمُسافِرِ إلى العُقبى، مُتَحوِّلٌ عن الدُّنيا، مُقبِلٌ بكُلِّيَّتِهِ على المَوْلى، فكأنّ المَعْنى: تَجِده حيثُ ما تَوجَّهتَ مِن أمرِ الدِّينِ أو الدُّنيا المُعينةِ على تحقيقِ أمرِ اليقين[1]، أو المَعْنى[2]: اجعَلْه بمَرْأى منك تَجِده قائداً لك إلى مَأمَنِك.

(إذا سألتَ) أي: إذا أردْتَ سُؤالَ شيءٍ.

(فاسألِ الله) ولا تَلتَفِتْ إلى ما عَداه، فإنّه المُعطي والمانع، والضارُّ والنافع، وخزائنُ العطايا عِندَه، ومفاتيحُ المَزايا بيَدِه، فيَنبَغي أنْ لا يُرجى إلّا نِعمَتُه، ولا تُخشى إلّا نِقمَتُه، ويُلتَجا في عِظامِ المَهامِّ إليه، ويُعتَمَدَ في جُمهور الإلمامِ[3] عليه.

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وفي الحديث: «مَنْ لم يَسْألِ اللهَ يَغضَبْ عليه»[4]؛ إذِ السُّؤالُ إظهارُ شعائرِ الانكِسار، والإقرارُ بسِماتِ العَجْزِ والافتِقار، والإفلاسُ عن ذُرْوةِ القُوّةِ والطاقة، إلى حَضِيضِ الاستِكانةِ والفاقة.

وفي الخبر: «لِيَسْألْ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، حتّى شِسْعَ نَعْلِه إذا انقَطَع»[5]، وقد قالَ تعالى لموسى عليه السَّلامُ: «يا موسى، سَلْني في دُعائِكَ حتّى مِلحِ عَجِينِك»[6].

---

(١) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٦٠، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٣١٦، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٧٠.

(٢) في (خ) و(ن): «والمعنى».

(٣) في (د): «الإمام»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٠٤/ ٨) من حديث ثابت، عن أنس. وصحّحه ابن حبان (٨٦٦) و(٨٩٤) و(٨٩٥). لكنْ أخرجه الترمذيّ بعده عن ثابت مرسلاً، قال: وهذا أصحّ.

(٦) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٩، لكنْ في شرح الحديث الرابع والعشرين من =

وأخرَجَ المَحامِليُّ[1] وغيرُه قالَ تعالى: «مَنْ ذا الذي دَعاني فلم أُجِبْه، وسألني فلم أُعطِه، واستَغْفَرني فلم أغفِرْ له، وأنا أرحَمُ الرّاحِمين»[2].

(وإذا استَعَنتَ) أي: أردتَ طَلَبَ المَعُونةِ في تَحمُّلِ المَؤونةِ المُتعلِّقةِ بأمرِ الدُّنيا أو الآخِرة.

(فاستَعِنْ بالله) إذْ لا مُعينَ سِواه، ولا فاتِحَ ولا مانِحَ إلّا إيّاه، وكلُّ مُعينٍ لا يُعينُ إلّا بإلقاءِ ربِّه الدّاعيةَ في قَلْبه، فلا بُدَّ من قَطْعِ الواسِطةِ في مَقام قُرْبِه، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ولأنه لا حَوْلَ عن مَعْصيةِ الله إلّا بعِصْمةِ الله، ولا قُوّةَ على طاعةِ الله إلّا بإعانةِ الله.

ومِن ثَمّةَ كانت «لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا بالله» كَنْزاً مِن كنوزِ الجنّة، على ما ورَدَ به الخبر[3]، وكتَبَ الحسَنُ إلى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز: «لا تَستَعِنْ بغَيْرِ الله يَكِلْكَ اللهُ إليه»[4].

وقيل: المَعْنى إذا سألتَ غيرَ الله فاسألِ اللهَ أنْ يُوفِّقَه إيّاه، وإذا استَعَنتَ بما سِواهُ فاستَعِنْ بالله ليُعينَك بخَلْقِ الإعانةِ والشَّفَقةِ في قَلْبه إنْ قدَّرَه وقَضاه.

= هذه «الأربعين»، وذكره ابنُ المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣١٧، وابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٧٢.

(١) لم أقف عليه في «أماليه»، فلعله في كتاب آخر له، والشارحُ ينقلُ هنا عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٧٢، وابن حجر ينقل عن ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٤٨١.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٣) عن يزيد بن هارون: أن الله تعالى يقول في بعض أسفار التوراة...، وذكره ضمن حديث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٤٨٢، ونقله ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٧٣.

(واعلَمْ) حثٌّ على التَّوجُّهِ التامّ، نحْو الخبر الذي هو المقْصودُ والمرام.

(أنّ الأُمّةَ) المُرادُ بها هاهنا سائرُ البريّة[1].

(لو اجتَمَعَت على أنْ يَنفَعُوكَ بشيءٍ) لَفْظَةُ «لو» بمَعْنى: إنْ؛ إذِ المَعْنى على الاستِقبال، كما في ﴿لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [النساء: ٩]، ونُكتةُ العُدولِ[2] هي أنّ اجتماعَهم على الإمدادِ من المُستَحيلات[3]، بخِلافِ الاتّفاق على الإيذاءِ[4] فإنّه مِنَ المُمكِنات، ولذا قيلَ[5]:

الظُّلمُ مِـنْ شِيَمِ النُّفوسِ، فـإنْ تَجِدْ ... ذا عِفّـةٍ فلِعِلّـةٍ لا يَظلِـمُ

(لم يَنفَعُوك) أي: بشيءٍ مِنَ الأشياء (إلّا بشيءٍ قد كتَبَه اللهُ لك).

(وإنِ اجتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلّا بشيءٍ قد كتَبَه اللهُ عليك) أي: قَدَّرَه وأثبَتَه في الذِّكرِ وفرَغَ منه، والمَعْنى: وَحِّدِ اللهَ في الطَّلَبِ والدَّفْع، ولحوقِ الضَّرِّ والنَّفْع، قالَ تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

(رُفِعَت) بصيغةِ المَجْهول.

(الأقلامُ) أي: وثبَتَتِ الأحكام؛ لِـمَا في «جامع التِّرمِذيّ»[6]: أنّ «أوّلَ ما خلَقَ اللهُ

---

(١) وقد فصَّل الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٦٤ ـ ٣٦٥ معاني «الأُمة» تفصيلًا حسناً، فليُنظَر.

(٢) عن التعبير بـ«إنْ» إلى التعبير بـ«لو».

(٣) أي: في حكم العادة.

(٤) في قوله: «وإنِ اجتمعوا على أن يضُرُّوك...».

(٥) وقائله أبو الطيِّب المُتنبي، كما في «ديوانه» ص٣٤٢ بشرح الواحديّ.

(٦) برقم (٢١٥٥) من حديث عبادة بن الصامت.

القَلَمَ، فقالَ: اكتُبْ، فقال: ما أكتُبُ؟ ثمَّ قال: اكتُبِ القَدَرَ ما كانَ وما يكونُ»، وفي روايةٍ لأبي داودَ والتِّرمذيِّ[1]: «أوَّلُ ما خلَقَ اللهُ القلَمَ، ثمَّ قال: اكتُبْ، فكتَبَ في تلك الساعةِ ما هو كائنٌ إلى يَوْم القيامة».

(وجَفَّت) بالجيم المَفْتوحةِ وتَشْديدِ الفاء، أي: يَبُسَت.

(الصُّحُفُ) أي: كتابةُ ما زُبِرَ في اللَّوْح، وفُرِغَ منها على وَفْقِ ما قُدِّر، وهو كِنايةٌ عن جَرَيانِ القَلَمِ بالمَقادير، وعَدَمِ إمكانِ شيءٍ مِنَ التَّغْيير.

لا يُقال: هذا يُنافي قولَه تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، لأنّا نقولُ: المَحْوُ والإثباتُ ممّا جفَّتْ به الصُّحُفُ أيضاً، لأنَّ القَضاءَ قِسْمان: مُبرَمٌ ومُعلَّق، أو نقولُ: ما في اللَّوْح قابلٌ للمَحْوِ والإثباتِ على نَهْجِ الصَّواب، بخِلافِ ما في عِلمِه سُبْحانه، وإليه الإشارةُ بقولِه: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

(رواه التِّرمذيُّ[2] وقال) أي: هذا، كما في نُسْخةٍ (حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ).

وقد روى مُسلِمٌ[3]: «إنَّ اللهَ كتَبَ مقاديرَ الخَلْقِ قبلَ أنْ يَخلُقَ السَّماءَ والأرضَ بخَمْسينَ ألفَ سنة»، وروى أيضاً[4]: «قيلَ: يا رسولَ الله، فيمَ العَمَلُ اليومَ؟ أفيما جَفَّتْ به الأقلامُ وجَرَتْ به المَقادير، أم فيما يُستَقبَلُ؟ قال: بل فيما جَفَّتْ به الأقلامُ وجَرَتْ به المَقادير. قيلَ: ففيمَ العَمَلُ؟ قال: اعمَلُوا فكُلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له».

---

(١) أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩) بنحوه.

أما اللفظ الذي ساقه الشارح فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٠٥) بفارق يسير.

(٢) في «جامعه» (٢٥١٦).

(٣) في «صحيحه» (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) برقم (٢٦٤٨) من حديث جابر بن عبد الله.

وقد رواهُ جماعةٌ[1] غير التِّرمذيِّ من عِدّةِ طُرُقٍ عن ابن عبّاس.

وجاءَ أنه ﷺ وصّاه بذلك عن عليٍّ وأبي سعيدٍ وسهْل بن سعْدٍ وعبد الله بن جعفَر، لكنْ قالَ ابنُ مَندَه وغيرُه: أصحُّ الطُّرُقِ كلِّها الطريقُ التي أخرجَها التِّرمذيُّ[2].

ثم هو حديثٌ كبيرُ الشان، كثيرُ البُرهان، لِدلالتِهِ على رعايةِ حُقوقِ الله والتَّفويضِ والتَّوكُّلِ عليه، وعَجْزِ الخَلْقِ وافتِقارِهِم إليه، وشُهودِ تَوْحيدِه، وظُهورِ تَفْريدِه.

(وفي روايةِ غيرِ التِّرمِذيّ) وهو عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ في «مُسنَدِه»[3]، لكنْ بإسنادٍ ضعيفٍ[4].

ورواهُ أحمَدُ[5] بإسنادَيْنِ مُنقَطِعَين، ولفظُه: «يا غُلامُ - أو: يا غُلَيِّمُ - ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ يَنفَعُكَ اللهُ بِهِنّ؟ فقلتُ: بلى، يا رسولَ الله. فقالَ: احفَظِ اللهَ يَحفَظْكَ اللهُ،

---

(١) في (خ) و(د) و(ل): «الجماعة»، وهو اصطلاح يُراد به أصحاب الكتب السِّتّة، ولا يستقيم هنا، فهذا الحديث انفرد الترمذيُّ بتخريجه من بينهم، والمُثبَت من (ن)، وهو الموافق لعبارة ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٧٥، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٤٦٠، أي: جماعة من المُحدِّثين من أصحاب الكتب الحديثية.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٧٥، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ص٤٦١.

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٦٣٦).

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٧٦، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٤٦٠.

(٥) في «مسنده» (٢٨٠٣). والشارحُ ينقلُ هنا عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٧٦، والحكمُ على الإسنادَيْن بالانقطاع منه، وابنُ حجر ينقلُ عن ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٤٥٩.

احفَظِ اللهَ تَجِدْه أمامَكَ، تَعرَّفْ إلى الله في الرَّخاءِ يَعرِفْكَ في الشِّدّة، وإذا سألت فاسألِ اللهَ، وإذا استَعَنتَ فاستَعِنْ بالله، قد جَفَّ القَلَمُ بما هو كائنٌ، فلو أنّ الخلقَ كلَّهم جميعاً أرادوا أنْ يَنفَعُوكَ بشيءٍ لم يَقْضِهِ اللهُ لم يَقْدِروا عليه، وإنْ أرادوا أنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَكتُبْه اللهُ عليك لم يَقْدِروا عليه، واعلَمْ أنّ الصَّبْرَ على ما تَكرَهُ خيرٌ كثيرٌ، وأنّ النَّصرَ معَ الصَّبْر، وأنّ الفَرَجَ معَ الكَرْب، وأنّ معَ العُسْرِ يُسْراً»[1].

وهذا أتمُّ من حديثِ عَبْدِ بنِ حُمَيدٍ الذي ذكَرَه المُصنِّفُ بقوله:

(احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ) بفَتْحِ الهمزة.

(تَعرَّفْ) بتَشْديدِ الراء.

(إلى الله في الرَّخاءِ) أي: تَحبَّبْ إليه بلُزوم طاعتِه، واجتِنابِ مَعْصيتِه، ذكَرَه المُصنِّف[2]، لأنّ المعرفةَ سَبَبُ المَحبّة. وقيلَ: اجعَلِ اللهَ يَعرِفْكَ بطاعتِه، والعَمَلِ فيما أَوْلاكَ مِن نِعْمَتِه.

(يَعرِفْكَ) بفَتْحِ الياءِ وكَسْرِ الراء، أي: يُجازِكَ ويُمِدَّكَ.

(في الشِّدّة) ويَجعَلْ لكَ مِن كُلِّ ضِيقٍ فَرَجاً، ومِن كُلِّ هَمٍّ مَخرَجاً.

وحاصِلُ المَعْنى: تَقرَّبْ إليه بأنواعِ الطاعات، وأصنافِ العِبادات، وتَحبَّبْ إليه، وتَوكَّلْ عليه، لِتكونَ مَعْروفاً بذلك لَدَيْه، فيُسهِّلَ عليك هُمومَك، ويَدفَعَ

---

(١) وأخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٤٣) و(١١٥٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٥٤١ و٥٤٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٣١٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٣) و(٩٥٢٨) و(٩٥٢٩).

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٨ من طبعته المُفرَدة.

عنك غُمومَك، بما سَلَفَ من تَقرُّبِك إليه، وتَذَلُّلِك لَدَيْه، واعتمادِكَ عليه[1].

وفي حَديثٍ للتِّرمِذيِّ[2] عن أبي هُرَيرةَ: «مَنْ سَرَّه أنْ يَستَجيبَ اللهُ له عندَ الشَّدائدِ والكُرَبِ فليُكثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاء»، ورواهُ الحاكمُ عن سَلْمانَ[3] وقال: صحيحُ الإسناد.

(واعلَمْ أنّ ما أخطَأَكَ) أي: جاوَزَكَ من المَقاديرِ من نِعمةٍ أو شِدّةٍ فلم يَصِلْ إليك.

(لم يَكُنْ) مُقدَّراً (ليُصيبَك) أي: لِأَنْ يُصيبَك، وإلّا لكانَ أصابَكَ ولم يَتَجاوَزْ عنك، ولم يَتَعدَّ عليك.

(وما أصابَكَ) مِنَ المُقدَّرات (لم يَكُنْ) مُقدَّراً (ليُخطِئَك).

والمَعْنى: أنه فُرِغَ ممّا أصابَكَ أو أخطَأَكَ من خَيْرٍ وشرّ، ونَفْعٍ وضرّ، وطاعةٍ ومَعْصية، ونِعْمةٍ ومِحْنة، فما أصابَكَ كانَتْ إصابتُه لك مَحْتومةً فلا يُمكِنُ أنْ يُخطِئَك، وما أخطأكَ فسلامتُكَ منه مَحْتومةٌ فلا يُمكِنُ أنْ يُصيبَك، لأنّ ذلك كالسِّهام الصائبة وُجِّهَت مِنَ الأزل، فلا بُدَّ أنْ تقعَ مَواقِعَها من غيرِ أنْ تَتَغيَّرَ وتَتَبدَّل[4].

وقد قالَ تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿مَآ

---

(١) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٧٢.

(٢) في «جامعه» (٣٣٨٢)، وقال: غريب، يعني: أن في إسناده ضعفاً.

لكن أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٥٤٤ من وجه آخر عن أبي هريرة، فيَقوى به، كما أن له شواهد عديدة.

(٣) لم أقف عليه، وإنما هو في «المستدرك» ١: ٥٤٤ عن أبي هريرة.

(٤) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٦٣ ـ ١٦٤، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٣١٩.

أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢] أي: نَخلُقَها.

وقد ورَدَ في «مُسنَد أحمد»[١] أنه ﷺ قال: «إنّ لكُلِّ شيءٍ حقيقةً، وما بلَغَ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتّى يَعلَمَ أنّ ما أصابَه لم يَكُنْ لِيُخطِئَه، وما أخطأَهُ لم يَكُنْ لِيُصيبَه».

وفي خَبَرٍ آخرَ[٢]: «فإنِ استطَعتَ أنْ تَعمَلَ لله بالرِّضا في اليقينِ فافعَلْ، وإنْ لم تَستَطِعْ فإنّ في الصَّبْرِ على ما تكرهُ خيراً كثيراً»، وزِيدَ في روايةٍ أُخرى بعدَ هذا: «قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنَعُ باليقين؟ قال: أنْ تَعلَمَ أنّ ما أصابكَ لم يَكُنْ لِيُخطِئَك، وما أخطأَكَ لم يَكُنْ لِيُصيبَك»[٣]، فإذن أنتَ أحكَمْتَ بابَ اليقين، وهو العِيانُ بقُوّةِ الإيمان، لا بالحُجّةِ والبُرهان. وقيلَ: هو مُشاهَدةُ الغُيوب، بصَفاءِ القُلوب، ومُلاحَظةُ الأسرار، بمُخاطَبةِ الأفكار.

أي: إنْ تَيقَّنَ قلبُكَ بالقَضاء، يُعِنْكَ[٤] على الرِّضاءِ بما أصابَكَ من البلاء، وإنْ لم تَصِلْ إلى هذا المَقام، فتَجرَّع الصَّبْـرَ فإنّ في الصَّبْرِ خَيْراً كثيراً لِتَحقُّقِ المَرام[٥]، كما أشارَ إليه بقولِهِ:

(واعلَمْ أنّ النَّصْـرَ) مِنَ الله للعَبْدِ على جميع أُمورِهِ يُوجَدُ (معَ الصَّبْرِ) أي: مِنَ العَبْدِ على أمرِ ربِّه، من امتِثالِ طاعتِه، واجتِنابِ مَعْصيتِه، وحُلولِ مِحْنتِه، ونُزولِ

---

(١) برقم (٢٧٤٩٠) من حديث أبي الدرداء.

(٢) بل في رواية أخرى لحديث ابن عباس نفسه، وقد أخرجها أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٣١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٣) و(٩٥٢٨).

(٣) أخرجها الفريابي في «القدر» (١٥٧)، والآجُرّيّ في «الشريعة» (٤١٢).

(٤) في (د) و(ل) و(ن): «يعينك»، وأصلحتُها من جهة النَّحو، وسقطت هذه اللفظة من (خ).

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٧٩.

مُصيبتِه، قالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩، والأنفال: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨]، وقال: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

ومِن جُملةِ الخيرِ النَّصْرُ، بل الظاهرُ ـ كما هو الغالِبُ ـ أنّ منِ انتصَر بنفْسِه عُدِمَ النَّصْرَ، ومَنْ صبرَ ورَضِيَ بعِلم الله وطلَبَ النَّصرَ مِن عِندِه فالمَعهودُ من إحسانِه وكَرَمِه أنْ يَنصُرَه ويُقوِّيَه على عَدُوِّه. ومُجمَلُ مَعْناه: أنّ الصَّبرَ سَبَبٌ للنَّصْر[1].

(وأنّ الفَرَجَ) بفَتْحتَيْن: الخروجَ من الغَمّ.

(معَ الكَرْبِ) بفَتْحٍ فسُكونٍ، أي: الغَمُّ الذي يأخذُ بالنَّفْس.

أي: لا يَدُومُ على أحدٍ أمرُ الكَرْبِ والشِّدّة، ولا بُدَّ عُقْباهُ مِنَ الفَرَجِ والخلاصِ مِنَ المِحْنة. ولذا ورَدَ: «اشتَدِّي أزمةً تَنفرِجي»[2]، فيَنبَغي للعَبْدِ أن يكونَ صابِراً على ما ابتَلاهُ مَوْلاه، وراجياً وقوعَ الفَرَج ممّا نزَلَ به وقدَّرَه[3] وقضاه، فإنّه أرحَمُ الراحِمين، وأكرَمُ الأكرَمين.

(وأنّ معَ العُسْرِ يُسْراً) مِصْداقُه قولُه تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥ـ٦]، فذكَرَ العُسْرَ مرّةً واليُسْرَ مرّتَين، فإنّ المعرفةَ المُعادةَ هي عَيْنُ الأُولى، بخِلافِ النَّكِرةِ فإنها غيرُها، ولذا قال ﷺ: «لن يَغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن»[4].

---

(١) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٦٨.

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده كذّاب، كما في «المقاصد الحسنة» للسَّخاويّ (١١٤).

(٣) ضبطُها بتشديد الدال من (خ).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٢٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤١) عن الحسن البصري مرسلاً. =

ولعلّ المَعْنى: أنّ العُسْرَ في الدُّنيا يَصحَبُ اليُسْرَ في الدُّنيا والعُقبى.

وأخرَجَ البَزّارُ وابنُ أبي حاتِمٍ[1] واللَّفظُ له[2]: «لو جاءَ العُسْرُ فدخَلَ هذا الجُحْرَ لجاءَ اليُسْرُ حتّى يَدخُلَ عليه فيُخرِجَه»، فأنزَلَ اللهُ هذه الآية.

فإنْ قلتَ: النَّصْرُ والفَرَجُ واليُسْرُ بعدَ الصَّبْرِ والكَرْبِ والعُسْرِ، لأنهما يَتَواردانِ على المَحَلّ، فما مَعْنى الاصطِحابِ[3] المُستَفادِ مِن «مع»؟

فالجوابُ: أنّ المَقْصودَ المُبالغةُ في مُعاقَبةِ أحدِهما للآخَرِ واتّصالِه به، حتّى جعَلَه كالمُقارِنِ زيادةً في التَّسْليةِ والتَّنْفيس، وجَعْلُها[4] بمَعْنى «بعد» مِن ضِيقِ العَطَن[5].

= وأخرجه مالك في «الموطأ» بإثر الحديث (٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٩٨٣٤) و(٣٤٥٣٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٣٠٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٣٨) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، وهو الصحيح.

(١) البزار في «مسنده» (٧٥٣٠) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٥٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٢٥٥، وإسناده ضعيف. وفي بعض رواياته: أنه تلا عليه السلام الآية، لا أنها أُنزِلَت حينذاك، وهو الأقرب على افتراض ثبوت الحديث.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٣٩) عن ابن مسعود موقوفاً.

(٢) وهذا ليس من أسلوب الشارح في التخريج، وهو هنا ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٠، وابن حجر ينقلُه عن ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٤٩٢.

(٣) في (خ): «الأصحاب»، وهو تحريف.

(٤) أي: جَعْلُ «مع».

(٥) القول بأنها بمعنى: بعد، أورده الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٦٥، على تفصيل فيه عنده، وتابعه فيه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٢٠، وابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٤٠، وناقشه فيه - من غير أن يُسمِّيَه - ابنُ حجر في «الفتح =

وحاصِلُ مَعْنى هذا الحديثِ الشَّريف: هو الحثُّ على التَّوكُّلِ والرِّضا، ونَفْيُ الحَوْلِ والقُوّةِ إلّا بالمَوْلى؛ إذ ما مِن حادثةٍ من سَعادةٍ وشَقاوة، وخَيْرٍ وشرّ، ونَفعٍ وضرّ، ويُسْرٍ وعُسْر، وعَمَلٍ وأجَل، إلّا وقد تَعلَّقَ بقَدَرِ الله وقَضائِهِ قبلَ أن يَخلُقَ السَّماواتِ والأرضَ بخَمْسينَ ألفَ عام.

جَرى قَلَمُ القَضاءِ بما يكونُ فسِيّانِ التَّحرُّكُ والسُّكونُ[1]

فيَجِبُ الشُّكرُ في حالِ السَّرّاء، والصَّبْرُ في حالِ الضَّرّاء، مُعتَقِداً أنّ الأمرَ كلَّه لله، وأنّ كُلَّ شيءٍ عندَ الله، فإنْ تَعسَّرَ شيءٌ فبتَقْديرِه، وإنِ اتّفَقَ شيءٌ فبتَيْسيرِه.

وفي الحديثِ أيضاً إشارةٌ إلى أنّ اللهَ تعالى إذا أرادَ أنْ يفتحَ لعَبْدِه باباً مِن فَضْلِه، ابتَلاهُ بشيءٍ من بَلائِه، ثمَّ يخصُّه بنِعمةٍ مِن نَعْمائِه، وما رأيتُ شيئاً من الامتِحانِ إلّا رأيتُ معَه أو بعدَه مِن بَوادِرِ لطائفِ بِرِّه وُسْعاً لطريقِ محبَّتِهم، وزيادةً لمودّتِهم.

والحِكمةُ في ذلك أنْ يُعرَفَ قَدْرُ النِّعمةِ وشَرَفُ المِنّة، فبمَرارةِ الفِراقِ يُعرَفُ حلاوةُ الوِصال، وبجَراحةِ الهِجْرانِ تُدرَكُ راحةُ العِرْفان، وبالنُّقطةِ السَّوْداءِ في وَجْهِ الحَسْناءِ يُعلَمُ قَدْرُ الحُسْنِ والبهاء. فعلى المُؤمِنِ إذا لحقَه شِدّةٌ في صُعوبةِ حالِها أنْ يَعلَمَ أنه سيَظفَرُ بزوالِها، لأنه إمّا أنْ يَتخلَّصَ عنه بالحياة، وإمّا يحصلُ له النَّجاةُ بالمَمات، وحينَئذٍ يصلُ إلى مَنْ لا يُهمِلُ شيئاً مِن أمرِه، ولا يُضيعُ حَقَّه مِن صَبْرِه وشُكرِه.

= المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٠ وردّه.

(١) ذكره الماوردي في «أدب الدنيا والدين» ص٢٢٨، والغزالي في «إحياء علوم الدين» ٤: ٢٧٣، وعزاه الماورديُّ إلى ابن الرُّوميّ.

وقـالَ بعضُ المُريدينَ للسَّـيِّدِ أبي الحَسَـنِ الشـاذليّ[1]: عَلِّمْنـي الكيمياء، فقال لـه: هيَ كَلِمتان: اطـرَحِ الخَلْقَ عـن نَظَرِك، واقطَـعْ طمَعَك عن الله أنْ يُعطِـيَك غيرَ ما قسَـمَ لك.

وقالَ القُطبُ الرَّبّانيُّ الشيخُ عبدُ القادرِ الجَيْلانيُّ[2] في «فتوح الغَيْب»[3]: النَّفْسُ لها حالتانِ لا ثالثَ لهما: حالةُ عافيةٍ وحالةُ بلاء.

فـإذا كانـت فـي بَـلاءٍ فالجَـزَعُ والشَّـكْوى والتَّسـخُّطُ والاعتِـراضُ والتُّهمـةُ للحَـقِّ عـزَّ وجلّ، لا صَبْـرَ ولا رِضـا ولا مُوافقةَ، بل سُـوءُ الأدبِ والشِّـركُ بالخَلْقِ والأسـبابِ والكُفرُ.

وإذا كانت في عافيةٍ فالأَشَـرُ والبَطَـرُ واتِّباعُ الشَّهَواتِ واللَّذّات، كلّما نالَتْ شَهْوةً طلَبَت أُخرى، واستَحقَرَتْ ما عِندَها من النِّعَم؛ من مأكولٍ ومَشْروبٍ ومَلْبوسٍ ومَنكوحٍ ومَسْكونٍ ومَرْكوب، فتُخرِجُ لكُلِّ واحِدةٍ من هذه النِّعَمِ عَيْباً ونَقْصاً، وتَطلُبُ أعلى منها وأسنى ممّا لم يُقسَمْ لها، وتُعرِضُ عمّا قُسِمَ لها، فتُوقِعُ الإنسانَ في تَعَبٍ طويل، ولا تَرْضى بما في أيديها وما قُسِمَ لها، فيرتكبُ الغَمَراتِ ويخوضُ المَهالِك، في تَعَبٍ طويلٍ لا غايةَ له ولا مُنتَهى في الدُّنيا، ثمَّ في العُقْبى، كما قيلَ: مِن أشدِّ العُقوباتِ طَلَبُ ما لا يُقسَم.

فإذا كانت في بَلاءٍ لا تَتَمنّى سوى انكِشافِها، وتَنْسى كلَّ نعيم وشَهْوةٍ ولَذّةٍ لا تَطلُبُ شيئاً منها، فإذا عُوفِيَت منه رجَعَت إلى رُعونتِها، وأشَـرِها وبَطَرِها، وإعراضِها عن طاعةِ ربِّها، وانهماكِها في مَعاصيه، وتَنْسى ما كانت فيه من البَليّة، وما حَلَّ بها

---

(١) عليّ بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي (٥٩١ ـ ٦٥٦)، شيخ الطريقة الشاذلية.

(٢) عبد القادر بن موسى الحسني (٤٧١ ـ ٥٦١)، شيخ الطريقة القادرية.

(٣) ص١٠١ ـ ١٠٤، المقالة الثانية والأربعون.

من الوَيْل[1]، فتُرَدُّ إلى أشدَّ ممّا كانت عليه من أنواع البلاء والضرّ عقوبةً لها، لـما قد اجتَـرَحَت ورَكِبَت من العظائم، وفَطْماً لها وكَفّاً عن المعاصي في المُستقبَل؛ إذْ لا تَصلُحُ لها العافيةُ والنِّعْمة، بل حِفظُها في البلاءِ والبُؤس، فلو أحسنتِ الأدب عندَ انكِشافِ البَليّة، ولازَمَتِ الطاعةَ بالشُّكرِ والرِّضا بالمَقْسوم، لكانَ خيراً لها دُنيا وأُخرى، فكانت تجدُ زيادةً في النَّعيم والعافيةِ والرِّضا من الله عزَّ وجلَّ والطِّيبةِ والتَّوْفيقِ واللُّطْف.

فمَنْ أرادَ السَّلامةَ في الدُّنيا والآخِرةِ فعليه بالصَّبْرِ والرِّضا، وتَـرْكِ الشَّكْوى إلى الخَلْق، وإنزالِ حَوائجِه برَبِّه عزّ وجلّ، ولُزومِ طاعتِه، وانتِظارِ الفَرَجِ منه عزّ وجلّ، والانقِطاعِ إليه، فهو خيرٌ مِن غيره من جميع[2] خَلْقِه، حِرْمانُه عطاء، عُقوبتُه نَعْماء، بَلاؤُه دواء، وَعْدُه نَقْد، نَسِيئتُه حالّة[3]، قولُه فِعْل، ﴿إِنَّمَآ﴾ قولُه و﴿أَمْرُهُۥٓ﴾[4] ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

كلُّ أفعالِهِ حَسَنةٌ وحِكمةٌ ومَصلَحة، غيرَ أنه عزّ وجلّ طَوى عِلمَ المَصالِح عن عِبادِه، وتَفرَّدَ به، فالأَوْلى للعَبْدِ واللائقُ بحالِه: الرِّضا والتَّسْليمُ، والاشتِغالُ بالعُبوديّةِ مِن أداءِ الأوامرِ وانتِهاءِ النَّواهي، والتَّسْليمُ في القَدَر، وتَرْكُ الاشتِغالِ بالرُّبوبيّةِ التي هيَ عِلّةُ الأقدارِ ومَجاريها وأُصولِها، والسُّكوتُ عن: لِـمَ وكيفَ ومتى، والتُّهْمةِ للحَقِّ عزّ وجلّ في جميعِ حَرَكاتِهِ وسَكَناتِه.

---

(١) في (د): «الوسيلة».

(٢) أصلحها ناسخ (خ) إلى: «خير من اعتزازه بجميع»، والمُثبَت من (د) و(ل) و(ن)، وهو الموافق لِمَا في «فتوح الغيب».

(٣) سقط من (خ): «حالّة».

(٤) في (د) و(ل) و(ن): «وفعله»، والمُثبَتُ من (خ) وهو الموافق لِـمَا في «فتوح الغيب».

وتَستَنِدُ هذه الجُملةُ إلى حديثِ عبدِ الله بنِ عبّاس، وهو ما روى عطاءٌ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال: «بينَما أنا رَدِيفُ رسولِ الله ﷺ إذْ قالَ لي: يا غُلام، احفَظِ اللهَ يَحفَظْك، احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَك، فإذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استَعَنتَ فاستَعِنْ بالله، جَفَّ القَلَمُ بما هو كائنٌ، ولو جَهَدَ العبادُ أنْ يَنفَعوك بشيءٍ لم يَقْضِهِ اللهُ لك لم يَقدِروا عليه، ولو جَهَدَ العِبادُ أنْ يَضُرُّوك بشيءٍ لم يَقْضِهِ اللهُ عليك لم يَقدِروا عليه، فإنِ استَطَعتَ أنْ تَعمَلَ لله بالصِّدْقِ في اليقينِ فاعمَلْ، وإنْ لم تَستَطِعْ فإنَّ في الصَّبْرِ على ما تكرهُ خيراً كثيراً، واعلَمْ أنّ النَّصْرَ معَ الصَّبْر، والفَرَجَ معَ الكَرْب، وأنّ معَ العُسْرِ يُسْراً».

قال[1]: فيَنبَغي لكُلِّ مُؤمِنٍ أنْ يجعَلَ هذا الحديثَ مِرآةَ قَلْبِه وشِعارَه ودِثارَه[2]، فيَعمَلَ به في جميع حَرَكاتِهِ وسَكَناتِه، حتّى يَسلَمَ في الدُّنيا والآخِرة، ويَجِدَ العِزّةَ فيهما برحمةِ الله عزّ وجلّ. انتهى.

وقد أفرَدَ هذا الحديثَ بشَرْحٍ مُستَقِلٍّ بعضُ العُلماء[3]، وهو حَقيقٌ بذلك، لِمَنْ أرادَ تحقيقَ ما هُنالِك.

* * *

---

(١) أي: الجيلاني، وأعاده الشارحُ تنبيهاً على أنّ الكلامَ ما زال له.

(٢) زاد في (د) و(ل) و(ن): «وحديثه».

(٣) وهو ابنُ رجب الحنبلي، وقد أحال عليه في «جامع العلوم والحِكَم» ١: ٤٦٢، واسمُ كتابه: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبيِّ ﷺ لابن عباس»، وقد طُبع مرّات.

(العِشرون)

عن أبي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرِو الأنصاريِّ البَدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ممّا أدرَكَ الناسُ مِن كلامِ النُّبوّةِ الأُولى: إذا لم تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شِئتَ».

رواهُ البُخاريّ.

(العِشرون)

لم يَتَعرَّضِ المُصنِّفُ للَفْظةِ «الحديث» من هاهُنا إلى آخِرِ الكِتاب، كذا قالَه الشارحُ الكازرونيُّ وغيرُه، وأمّا ما وقَعَ في أصلِ ابنِ حَجَرٍ من قولِه: «الحديثُ المُوفي عِشْرين»[1] فمُخالِفٌ للنُّسَخِ المُعتبَرة.

ثمَّ اعلَمْ أنّ «العِشرينَ» يُطلَق على مَجْموع، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ويُطلَقُ على العَدَدِ المُكمِّلِ للعِشرينَ مجازاً، كما هنا، لأنه تمَّ به العِشرون.

(عن أبي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأنصاريّ) أي: الخَزرَجيِّ النَّجّاريّ[2].

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٢، وكذ وقع في «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٢٦٨، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٧٣.

(٢) كذا في جميع النُّسخ، وهو تحريف، والصواب: البَجّاريّ، كما في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٢ ـ وهو مصدر الشارح هنا ـ وجاء في حاشية إحدى نُسَخِه الخطية: «نسبة إلى بني الأبجر بمُوحَّدة وجيم».

قلت: وفيه نظر، فالذي يتلخّص من كتب التراجم والأنساب أنّ الأبجر هو خُدْرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وعقبة بن عامر ليس من ولَدِه، بل هو من ولد أخيه خُدارة ـ ويُقال: جِدارة ـ بن =

(البَدْريّ) شَهِدَ العَقَبَةَ الثانيةَ معَ السَّبْعين، ولم يَشهَدْ بَدْراً عندَ الجمهور[1]، وإنّما نُسِبَ إلى ماءِ بَدْرٍ لأنه نزَلَ فيه، لكنِ الزُّهريُّ[2] ومُحمَّدُ بنُ إسحاقَ[3] والبُخاريُّ ومُسلِمٌ[4] ذَهَبوا إلى أنه شَهِدَها، (رضيَ اللهُ عنه).

سكَنَ الكوفةَ وماتَ بها في خِلافةِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه[5]، وهي مِن يومِ الجُمعةِ لثمانِ عشرةَ خَلَتْ من ذي الحِجّةِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ إلى غَداةِ الجُمُعةِ لسَبْعٍ بَقينَ من رمضانَ سنةَ أربعين. ومَرْويّاتُه مئةُ حديثٍ وحديثان.

(قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: إنّ ممّا أدرَكَ الناسُ) بالرَّفْعِ على الفاعِليّة، والراجعُ

= عوف بن الحارث بن الخزرج، وقد ساقه نسبه إلى خُدارة: ابنُ عبد البر ٤: ١٧٥٦، وابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٣: ٥٥٤، وغيرُهما. ولم أقف في كتب الأنساب على نسبة «البجاري»!

نعم، لا تستقيمُ نسبتُه نجّارياً بحال، فالنَّجّار: هو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وهو بطن آخر من الخزرج.

(١) ورجَّحه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٧٥٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣: ٥٥٤، والذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ٢: ٤٩٤، وغيرهم.

(٢) في (د): «الزبيري».

(٣) لكن المعروف عن ابن إسحاق أنه ممَّن قال بأنه لم يشهدها، كما في «السيرة» لابن هشام ٢: ٧٥، و«أسد الغابة» لابن الأثير ٣: ٥٥٤، و«الإصابة» للحافظ ابن حجر ٧: ٢١١.

هذا، وقد اقتصر الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٧٤، وابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٢ على عَزْوِ هذا القول إلى البخاريّ ومسلم، فزاد عليهما الشارحُ الزهريَّ وابنَ إسحاق، وفيها ما رأيت.

(٤) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب تسمية من سُمِّيَ من أهل بدر، و«الكنى والأسماء» لمسلم ٢: ٧٧٨ (٣١٦٩).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧: ٢١١ ـ ٢١٢: «والصحيحُ أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المُغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً».

إلى «ما» محذوفٌ، أو الفاعلُ ضميرٌ يعودُ إلى «ما»، و«الناس» مفعولُه، لكنّ الرّواية على الأوّل، كما قالَه الكازرونيّ. ولفظةُ «من» تبعيضيّة، أي: من جُملة ما وصلوا إليه ولَحِقُوهُ وظَفَرُوا به.

(مِن كلامِ النُّبوّةِ الأُولى): «مِن» بيانٌ لِـ«ما»، أي: مِن كلماتِ ذوي النُّبوّةِ المُتقدِّمة، وأضافَ الكلامَ إليها إعلاماً بأنّ الحياءَ مِن قَضايا النُّبوّةِ المُجمعِ عليها، فما مِن نبيٍّ إلّا وقد حَثَّ عليه، ونَدَبَ الأُمّةَ إليه، بقوله: (إذا لم تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شِئتَ)، والجُملةُ اسمُ «إنّ» بتأويل: هذا الكلام[1].

وفي حديثٍ: «لم يُدرِكِ النّاسُ مِن كلام النُّبوّةِ إلّا هذا»[2]، ولهذا قالَ بعضُهم: إنّ «مِن» الأُولى ابتدائيّة.

يُقال: استَحْيى واستَحى، لكنَّ الأوّلَ أصحُّ وأفصَح، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا﴾ [البقرة: ٢٦]، ومنه[3] هذا الحديثُ على ما في الأُصولِ المُعتَمَدة، خِلافاً لِـمَا يُتوهَّمُ مِن «شَرْح ابنِ حَجَر»[4]، فتَدبَّر.

قالَ المُصنِّف[5]: «مَعْناه: إذا أردْتَ فِعْلَ شيءٍ، فإنْ كانَ ممّا لا تَستَحْيي مِنَ الله

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «هذا القول»، وكلاهما صحيح.

(٢) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١: ٤٩٧، وعزاها إلى حُميد بن زنجويه، يعني: في كتاب «الأدب» بقرين ما ذكره في ١: ٤٩٩، والشارحُ ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٢.

(٣) أي: من «استحيى»، وهو هنا مجزومٌ فيكون «تَستَحْيِ»، وظاهرُ كلام الشارح على هذا، وهو لا يُوهِمُ خلافه، وإن توهّمه المدابغيّ في «حاشيته» على «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٣، وعزاه للشارح.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٣

(٥) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٨ من طبعته المُفردة.

ومن النّاسِ في فِعلِه فافعَلْه، وإلّا فلا، وعلى هذا مَدارُ الإسلام». يَعْني: مَدارُ أحكام الإسلام، وذلك لأنّ أفعالَ الإنسانِ إمّا أنْ يَستَحيِيَ منها أو لا، فالأوّلُ يشمَلُ الحرام والمَكْروه، وتَرْكُهما هو المَشْروع، والثاني يَشمَلُ الواجبَ والمَنْدوبَ والمباحَ، وفِعلُها مَشْروعٌ في الأوّلَيْن، جائزٌ في الثالث. فعلى هذا، يَتَضمَّنُ هذا الحديثُ الأحكامَ الخَمْسة[1].

ولهذا ورَدَ: «الحياءُ هو الدِّينُ كلُّه»، رواه الطبَرانيُّ[2] عن قُرّة.

ثمَّ في كلام المُصنِّفِ إشارةٌ إلى أنّ صيغةَ الأمرِ في الحديثِ للإباحة، فإنّ مَعْناه: إذا أنتَ لم تَستَحْيِ مِن صَنيعِ أمرٍ وفِعلِه، فذلك دليلٌ على جوازِ ارتكابِهِ وصَنيعِه.

وقالَ بعضُهم: الأمرُ للتَّهديدِ كما في ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فُصّلت: ٤٠]، أي: إذا نُزِعَ منك الحياءُ فافعَلْ ما شِئتَ، فإنّ اللهَ تعالى يُجازيكَ عليه. ويكونُ هذا تَعْظيماً للحياء، وتَبْجيلاً في حَقِّه بالثناء.

وقيلَ: أمرٌ بمَعْنى الخبر، أي: صَنَعتَ ما شِئتَ.

وقيلَ: المَعْنى: إنّك إذا لم تَستَحْيِ من الله مِن فِعلِ شيءٍ يجبُ أنْ لا تَستَحيِيَ منه في أمرِ الدِّين، فافعَلْ ولا تُبالِ بالخَلْق.

ولعلّ من هذا القَبيلِ ما قيلَ من أنّ الحياءَ يَمنَعُ العِلمَ والرِّزْقَ، يَعْني الحياءَ من الناس، ولذا قالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ومِن ثَمّةَ قالت

---

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٦٨، وتابعه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٢٤ ـ ٣٢٥، وابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٤٣، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٥، غير أنّ ابنَ جماعة أعقَبَه بقوله: «وفي كلامِهِ مُشاحَحة».

(٢) في «المعجم الكبير» ١٩: ٢٩ (٦٣)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ١٢٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ١٩٤ و«شعب الإيمان» (٧٣١٣).

عائشةُ: «نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لم يمنعْهنّ الحياءُ أنْ يسألن عن أمر دينهنّ»[1]، وفي حديث: «إنّ دينَنا هذا لا يَصلُحُ لمُستحيٍ ولا لمُتكبِّرٍ»[2]، والمُرادُ منه: الحياءُ المَذموم، وإلّا فقد صَحَّ أنّ «الحياء شُعْبةٌ مِنَ الإيمان»، رواه مُسلمٌ والتِّرمذيُّ[3] عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه، وفي روايةٍ عنه ـ على ما رواه أبو نُعيمٍ في «الحلية» والحاكمُ في «مُستَدرَكِه» والطبرانيُّ في «الكبير»[4] ـ: «الحياءُ والإيمانُ قُرِنا جميعاً، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفِعَ الآخَرُ».

والحاصِلُ: أنه لا يَنبَغي أنْ يَغلِبَه الحياءُ من النّاسِ على الحياءِ من الله، حتّى يَستَحيِيَ فيما يَضُرُّه مِن أمرِ دينِه أو دُنْياه، وبهذا تَبيَّنَ لك صِحّةُ قولِهِ ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كُلُّه»[5]، «الحياءُ لا يأتي إلّا بخَيْر»[6]، فإنّ المُرادَ به الحياءُ من الحقّ؛ إذْ لا عِبْرةَ بالخَلْقِ في الشُّهودِ المُطلَق.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢)، وعلّقه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، قبل الحديث (١٣٠).

(٢) لم أقف عليه مُسنَداً. وذكره الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٧٧.

(٣) مسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وهو عند البخاري (٢٤) و(٦١١٨) أيضاً.

وأخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤: ٢٩٧، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٢ مرفوعاً، وأخرجه كذلك البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣١)، ولم أقف عليه في «المعجم الكبير» للطبراني، ولا عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٥٩) و(٣١٠١٠)، والبخاري في «الأدب المُفرَد» (١٣١٣) عن ابن عمر موقوفاً.

(٥) أخرجه مسلم (٣٧) من حديث عمران بن حُصين.

(٦) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حُصَين.

وقيل: المَعْنى: إذا بَطَلَت منك هذه القُوّةُ التي هي أصلُ كلِّ خَيْرٍ، وما بقيَ فيك عَيْنٌ ولا أثرٌ فافعَلْ ما شِئتَ، فإنّه لا يُفيدُكَ دواء، ولا يَنفَعُكَ احتِماء، كما أنّ الطبيبَ الحاذِقَ إذا يَئِسَ مِن مُداواةِ المريضِ وعرَفَ أنّ الاحتِماءَ والدَّواءَ ما يَنفَعُه لِفسادِ مِزاجِه، وعَدَم قَبولِ عِلاجِه، يأذَنُ المريضَ أن يَستَعمِلَ كلَّ ما يَشتَهي من الأشياء، ولا يأمُرُه بالاحتِماء، ولا شكَّ أنّ الأنبياءَ للقُلوبِ كالأطبّاءِ للقَوالِب. فهذا تَفْخيمٌ لأمرِ الحياء، ومَزيدُ تَعْظيم له في مَقام الثَّناء.

ويُؤيِّدُه ما ورَدَ على ما رواه الطبرانيُّ[1] عن أنسٍ مَرْفوعاً: «مَنْ لا يَستَحيي مِنَ النّاسِ لا يَستَحيي مِنَ الله».

ثمّ الحياءُ تَغيُّرٌ وانكِسارٌ يَعتَري الإنسانَ من خَوْفِ ما يُلامُ به، وقالَ الجُنيدُ: الحياءُ رؤيةُ التَّقصيرِ ورؤيةُ الآلاء، فيَتَولَّدُ مِن بينِهما حالةٌ تُسمّى الحياء[2]. وقالَ ذو النُّون: الحياءُ وجودُ الهَيْبة في القَلْب، معَ وَحْشةِ ما سبَقَ منك إلى الرَّبّ[3]. وقال الدَّقّاقُ: هو تَرْكُ الدَّعْوى بينَ يَدَي المَوْلى[4]. وقال العارفُ السُّهرَوَرْديّ: الحياءُ إطراقُ الرُّوح إجلالاً لعَظَمةِ الجلال[5]. ومن هذا القَبيلِ حياءُ إسرافيل، كما ورَدَ: أنه يَتَستَّرُ بجَناحِه حياءً من الله عزّ وجلّ[6]، وكذا حياءُ عثمانَ

---

(١) في «الأوسط» (٧١٥٩)، وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٧: «فيه جماعة لم أعرفهم».
وأخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٥٤٥٩)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٥٤٣٥) و(٥٤٣٧) عن زيد بن ثابت موقوفاً.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٤٨)، وذكره القشيري في «الرسالة» ص٤٩٣.

(٣) رواه القشيري في «الرسالة» ص٤٨٩، وذكره السُّهرَوَرديّ في «عوارف المعارف» ٢: ٨٨١.

(٤) ذكره القشيري في «الرسالة» ص٤٩٣.

(٥) «عوارف المعارف» ٢: ٨٨١.

(٦) ذكره القشيري في «الرسالة» ص٤٩١. =

رضـيَ اللهُ عنـه، كمـا قال: «إنـي لأغتَسِـلُ في البَيْـتِ المُظلـم، فأنطوي حيـاءً من الله عزّ وجـلّ»[1].

قيل[2]: «والحياءُ وجوهٌ، منها:

حيـاءُ الجنايـة، كآدمَ عليه السَّـلامُ لـمّا قيـلَ له: أفِـراراً منّا؟ قـال: لا، بل حياءً منك[3].

وحياءُ الكَرَم[4]، كحياءِ نبيِّنا ﷺ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وحياءُ الحِشْمة، كعليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه حينَ سألَ المِقْدادَ حتّى سألَ النَّبيَّ ﷺ عن حُكمِ المَذْي؛ لمكانِ فاطِمةَ رضيَ اللهُ عنها منه[5].

وحياءُ الاستِحقار، كموسى عليه السَّلامُ قال: إنّه لَتَعرِضُ ليَ الحاجةُ مِنَ الدُّنيا،

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٩) من كلام كعب، وفيه: «وجناحٌ قد تَسَربَلَ به»، ولم يذكر فيه الحياء.

(١) لم أقف عليه مُسنَداً، وذكره السُّهرَوَرديّ في «عوارف المعارف» ٢: ٨٨٠.

(٢) وقائله القشيري في «الرسالة» ص ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرِّقّة والبكاء» (٣٠٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» ٥: ١٥٥٦ من حديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً.

وأخرجه محمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٥٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣١٠) عن أبيّ بن كعب موقوفاً، وهو أصحّ.

(٤) وعند القشيري قبله زيادة: «وحياء التقصير، كالملائكة يقولون: ما عبدناك حقَّ عبادتك، وحياء الإجلال كإسرافيل...»، وخبرُ إسرافيل ذكره الشارح قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٢) و(١٧٨) و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) من حديث عليّ رضي الله عنه.

فاستحيي أنْ أسألَك يا ربِّ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: سَلْني مِلحَ عجينك وعلَفَ شاتك»[1].

وحياءُ الإنعام، وهو حياءُ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ؛ يدفعُ كتاباً مختوماً إلى العَبْد بعدما عبر الصِّراط، وإذا فيه: فعَلتَ وفعَلتَ، ولقد استحييتُ أنْ أُظهر عيْبَك، فاذهبْ فإنِّي غفرتُ لك[2]. وفي بَعضِ الكُتُب: قالَ اللهُ تعالى: ما أنصفني عبْدي، يدعوني فأستحيي أنْ أرُدَّه، ويَعْصيني ولا يَستَحيي منِّي[3]».

وقالَ بعضُهم: التَّحقيقُ أنَّ الحياءَ يَنشأُ عن عِلْم القلْبِ[4] بأنَّ اللهَ رقيبٌ عليه، فيُحافِظُ ظاهِرَه وباطِنَه من مُخالَفةِ أحكامِه، ويَستَقبحُ ما يَصدُرُ مِن هَفَواتِ أفعالِه، وزلّاتِ كلامِه، ويَتَحمَّلُ أنواعَ البلاءِ نشيطاً في نَظَرِه، ولا يَشْتكي إلى غَيْرِه، فإذا تَرقَّى وتحقَّقَ أنَّ اللهَ أقربُ الأشياءِ إليه استَحْيى من قُربِه فوقَ ما يَستَحيي مِن رُؤيتِه، فيَدْعُوه ذلك إلى مَحبَّتِه والخَلْوةِ معَه، مُستَوحِشاً مِنَ الأغيار، مُستَلِذّاً برُوحِ أُنسِ المَلِكِ الغَفّار، حتّى تَطلُعَ عليه أنوارُ التَّوحيد، وتَلمَعَ في سِرِّه بَوارِقُ أسرارِ التَّفْريد، فيَستَحيي مِن شُهودِ مَشْهودِه المُطلَق، فانياً عن الخَلْق، باقياً معَ الحقِّ[5].

هذا، وأقلُّ الحياءِ أنْ لا يَراكَ حيثُ نهاكَ، ولا يَفقِدَكَ حيثُ أمَرَكَ.

(رواهُ البُخاريُّ)[6]، وكذا أحمَدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[7]، ....

---

(١) تقدَّم نحوه ص٤٢٧.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه، وهنا ينتهي كلام القشيري في «الرسالة».

(٤) في (خ): «عن القلب لعلمه»، والمعنى واحد، والمُثبتُ هو الموافق لما في «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٣١٧٣

(٥) ذكره الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٣١٧٣، وعزاه إلى بعض العارفين

(٦) في «صحيحه» (٣٤٨٣)، و(٣٤٨٤)، و(٦١٢٠)

(٧) أحمد (١٧٠٩٠)، و(١٧٠٩٨)، و(٢٢٣٤٥)، وأبو داود (٤٧٩٧)، ولم أقف عليه عند النسائي، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١٨٣).

ورواه أحمَدُ[1] أيضاً عن حُذَيفة، وأخرَجه ابنُ أبي شَيْبة[2] عن أبي مسْعودٍ الأنصاريِّ مَرْفوعاً، ولفظُه: «إنَّ آخِر ما كان من كلامِ النُّبوّة الأُولى إذا لم تستحي فاصنَعْ ما شِئتَ».

وروى التِّرمِذيُّ[3] من حديثِ ابنِ مَسْعودٍ رضي اللهُ عنه، أنه ﷺ قال: «استحْيُوا مِنَ الله حَقَّ الحياء، قالوا: إنّا نَستَحيي والحمدُ لله، قال: ليسَ ذلك، ولكنَّ الاستِحياءَ مِنَ الله تعالى حَقَّ الحياءِ أنْ تَحفَظَ الرأسَ وما حَوى، والبَطْنَ وما وَعى، وأن تَذكُر الموتَ والبِلى، فمَنْ فعَلَ ذلك فقد استَحْيى مِنَ الله حقَّ الحيا».

وروى البَيهَقيُّ[4] عن سعيدِ بنِ زيدٍ: «أنّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أوصِني، فقال: أُوصيكَ أنْ تَستَحيِيَ مِنَ الله كما تَستَحيي رَجُلاً صالحاً مِن قَوْمِك».

وعن بَـهْزِ بنِ حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، عَوْراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: احفَظْ عَورَتَك إلّا مِن زوجتِكَ وما مَلَكَتْ يَمينُك. قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كانَ أحدُنا خالياً؟ قال: فاللهُ أحَقُّ أنْ يُستَحيى منه. ووضَعَ يدَه ﷺ على فَرْجِه»[5].

---

(١) في «مسنده» (٢٣٢٥٤) و(٢٣٤٤١).

(٢) في «مُصنَّفه» (٢٥٨٥٧). ولفظة «آخر» وردت أيضاً في هذا الخبر من حديث حذيفة عند أحمد (٢٣٤٤١).

(٣) في «جامعه» (٢٤٥٨).

(٤) في «شعب الإيمان» (٧٣٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤ ـ ٢٠٠٣٦) و(٢٠٠٤٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).
وعلّقه البخاريّ مختصراً في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، قبل الحديث (٢٧٨).

الحادي والعشرون

عن أبي عَمْرٍو ـ وقيلَ: أبي عَمْرةَ ـ سُفيانَ بنِ عَبْدِ الله رضيَ اللهُ عنه قالَ: «قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْ لي في الإسلام قَوْلاً لا أسألُ عنه أحَداً غيرَك، قالَ: قُلْ: آمنتُ بالله ثمَّ استَقِمْ».

رواهُ مُسلِم.

(الحادي والعشرون)

(عن أبي عَمْرٍو) بالواو، (وقيلَ: أبي عَمْرةَ) أي: بالتاء، تأنيثِ عَمْرو.

(سُفيانَ بنِ عَبْدِ الله) بضمِّ السِّينِ رِوايةً، ويُثلَّثُ دِرايةً.

(رضيَ اللهُ عنه) كانَ ثَقَفياً عامِلاً لِعُمَرَ على الطائف، مَرْوِيّاتُه خمسةُ أحاديث.

(قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْ لي) أي: لأجلي خاصّةً من بينِ الأنام.

(في الإسلام) أي: فيما يَكمُلُ به الإسلام، ويُستَدَلُّ به على تَوابعِهِ مِنَ الأحكام.

(قَوْلاً) كافياً[1] شامِلاً واضِحاً شافياً.

(لا أسألُ عنه أحَداً غيرَك) أي: لا أحتاجُ فيه إلى سُؤالِ غيرِك، وفي رواية: «بعدَك»، أي: بعدَ سُؤالِكَ هذا.

(قالَ: قُلْ: آمنتُ بالله) أي: وبجميعِ ما يجبُ الإيمانُ به مِنَ المُعتَقَدات.

(ثمَّ استَقِمْ) على أداءِ الطاعات، وانتِهاءِ المُخالَفات. وهذا مَعْنى قولِ

---

(١) زاد في (د) و(ل) و(ن): «كاملاً».

المُصنِّف[1]: «ثمَّ استَقِمْ كما أُمِرتَ مُمتثلاً أمر الله مُجتنباً نهيه». انتهى.

أو: «قُلْ: آمنتُ بالله» شامِلاً للإتيانِ بكُلّ مأمور، والانتهاءِ عن كُلّ مَحْذور، فيَدخُلُ فيه أعمالُ القُلوبِ والأبدان، من الإيمانِ والإسلام والإحسان، وقولُه: «ثمَّ استَقِمْ» مَحْمولٌ على الثَّباتِ فيها.

ولعِظَمِ أمرِ الاستِقامةِ قال: «شيَّبَتْني هودٌ»[2]، لأنه نزَلَ فيها: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وهيَ جامِعةٌ لجميع أنواع التكاليف.

وقالَ الصُّوفيّة: لأنّ الدَّعْوةَ إلى الله معَ كونِ المَدْعوِّ على الصِّراطِ المُستَقيم أمرٌ صَعْبٌ لا يُمكِنُ إلّا إذا كانَ الداعي على بَصيرة، يَرى أنه يَدْعُوهُ مِن اسم إلى اسم، ومِن ثَمّةَ قالَ ﷺ ـ كما أخرَجه أحمَدُ[3] ـ: «استَقيمُوا ولن تُطيقُوا»، أي: حَقَّ الاستِقامة.

وقالَ ابنُ عبّاسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]: «ما نزَلَ على رسولِ الله ﷺ في جميع القُرآنِ آيةٌ كانت أشدَّ ولا أشقَّ عليه مِن هذهِ الآية»[4]، ولذا قالَ عليه السَّلامُ لأصحابِه ـ حينَ قالوا له: قد أسرَعَ إليك الشَّيْبُ[5] ـ: «شيَّبَتْني هودٌ

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٨ من طبعته المُفرَدة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) في «مسنده» (٢٢٣٧٨) و(٢٢٤٣٦) من حديث ثوبان، بلفظ: «استقيموا ولن تُحصوا». وأخرجه كذلك ابن ماجه (٢٧٧).

(٤) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢: ٩.

(٥) زاد في (د) و(ل) و(ن): «قال»، والأمرُ فيها واسع.

وأخواتها»[1]، وأخرج ابنُ أبي حاتم[2]: «لـمّا نزلت هذه الآيةُ شمَّر رسولُ الله ﷺ، فما رُئي ضاحِكاً».

وأما عطفُ «أخواتِها» فلا يُنافي مَعنى الاستِقامة، فإنّ مِن جُملتِها همَّ أمّته أنْ لا يقَعَ بهم ما وقَعَ بالأُمَمِ السّالِفةِ في الدُّنيا، ومنها تَذكُّرَ أحوالِ الآخرةِ وأهوالِ يوم القيامة.

ولفظُ: «ثمّ» للتَّراخي الزَّمانيّ، فيُفيدُ أنّ الكُفّارَ غيرُ[3] مُخاطِبينَ بفُروع الإسلام، بل بأُصولِه، فإذا آمَنُوا كُلِّفوا بفُروعِهِ أيضاً. والأظهَرُ أنه مُستَعارٌ للتراخي الرُّتَبيّ، لأنّ الاستِقامةَ أفضَلُ من مُجرَّدِ الإيمان، لِشُمولِها العقائدَ والأعمالَ والأخلاقَ والأحوال، ولذا قيلَ: الاستِقامة خيرٌ مِن ألفِ كرامة. وقد نُقِلَ أنه لا يُطيقُها إلّا أكابرُ الأُمّة، لأنها الخروجُ عن المألوفات، ومُفارَقةُ الرُّسوم والعادات، والقيامُ بينَ يَدَي الحقّ على قَدَم الصِّدْق.

والحديثُ مُقتَبَسٌ من قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصّلت: ٣٠، والأحقاف: ١٣] الآيتَيْن، فعن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: «لم يُشرِكوا به شيئاً، ولم يَلتَفِتُوا إلى إلهٍ غيرِه، واستقاموا على أنّ اللهَ ربُّهم»[4]، وعن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه:

---

(١) تقدّم قريباً. والشارحُ ينقلُ هنا عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٨٨، ولذا وقع له بعضُ تكرار مع ما أورده سابقاً.

(٢) عن الحسن البصري مرسلًا، كما في «الدُّرّ المنثور» ٤: ٤٨٠.

(٣) سقط من (د): «غير»، ولا بدّ منها.

(٤) رواه أبو داود في «الزهد» (٣٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٤٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٣٠.

«استقاموا على طاعته، ولم يرُوغوا روغان الثعالب»[1]، وعن ابن عباس[2] وجمعٍ من السَّلَف[3]: «استقاموا على شهادةِ أنْ لا إله إلّا الله». وجاء عن الصِّدِّيق الأكبر في روايةٍ أُخرى أنه فسَّرها أيضاً بأنهم «لم يَلتفِتوا إلى غيرِ الله»[4]، وهذا هو غايةُ الاستِقامة، ونهايةُ الكرامة.

وقيلَ: يَنقَسِمُ إلى: استِقامةِ العَمَلِ وهو الاقتِصادُ فيه غيرَ مُتعدٍّ مِن نَهجِ السُّنَّة، ولا مُتجاوِزٍ عن حَدِّ الإخلاصِ إلى الرِّياءِ والسُّمْعةِ أو رجاءِ العِوَضِ وطَلَبِ العَرَض[5]، وإلى استِقامةِ القَلْبِ وهيَ الثباتُ على دوامِ ذِكرِ الرَّبِّ، وإلى استِقامةِ الرُّوحِ وهي الثباتُ على الحقِّ، وإلى استِقامةِ السِّرِّ وهي الثباتُ على الحقيقة.

وعندَ المُحقِّقين: أنّ استِقامةَ العَمَلِ هي استِواءُ القَصْدِ في السَّيْرِ إلى الله، وهي دونَ الاستِقامةِ في السَّيْرِ في الله، لأنّ هذه في الطريقِ والسُّلوكِ إليه بأخذِ الطريقِ المُستَقيم بحَسَبِ التَّوفيق، وأما السَّيْرُ في الله فهو الاتِّصافُ بصِفاتِه. ثمّ الاستِقامةُ في الله دون الاستِقامةِ بالله المأمورِ بها نبيُّنا ﷺ في قولِه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، لأنّ تلك في مَقامِ جَمْعِ الجَمْعِ والبقاءِ بعدَ الفناء، والأُولى للمُريدين، والثانيةُ للمُتوسِّطين[6].

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٥)، وأحمد في «الزهد» (٦٠١).

(٢) رواه عنه عبدُ بن حُميد، كما في «الدُّرّ المنثور» للسيوطي ٧: ٣٢٢.

(٣) ومنهم عكرمة ومجاهد، كما رواه الطبري في «جامع البيان» ٢٠: ٤٢٤. وانظر أيضاً: «جامع العلوم والحكم» ١: ٥٠٨.

(٤) تقدّم قريباً بلفظ: «ولم يلتفتوا إلى إلهٍ غيره»، وهو المرويُّ في مصادر التخريج.

(٥) بالعين المُهملة في جميع النُّسخ، أي: متاع الدنيا، وفي المطبوع من «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٨٤: «الغرض»، وله وجهٌ ظاهر.

(٦) ذكر الشارحُ هاتين الفقرتَين في «مرقاة المفاتيح» ١: ٨٤ ـ ٨٥.

ولعلَ هذا هو السِّرُّ في تخصيص الخطاب به عليه السَّلامُ في قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ﴾، دونَ الخِطابِ العامّ، ويُشيرُ إليه قولُه[1]: «استقيمُوا ولن تُطيقُوا»[2].

وقالَ جعفرٌ الصادقُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾: افتقِرْ إلى الله تعالى بصِحّةِ العَزْمِ[3]. وقالَ القُشَيريّ: «الاستِقامةُ درجةٌ بها كمالُ الأُمورِ وتمامُها، وبوجودِها حُصولُ الخَيْراتِ ونِظامُها، ومَنْ لم يَكُنْ مُستَقيماً ضاعَ سعْيُه وجِدُّه، وخابَ جُهْدُه»[4]. وقال العارفُ العاشِقُ[5]: «مَعْنى الحديث: إذا وُفِّقتَ للتَّوحيدِ ورؤيةِ جَلالِ قِدَمِه[6] دُرْ معَ الحقِّ حيثُ دار؛ إمّا قضاءً وإمّا رِضاءً، ولا تَنزِلْ عن مَقامِ الرِّضا إلى فَتْرةِ النَّفْسِ والهوى»[7].

(رواهُ مُسلِمٌ)[8]، وكذا التِّرمذيُّ[9] وقالَ: حَسَنٌ صحيح، وزادَ زيادةً مُهِمّةً في حديثِه، وهيَ: «قلتُ: يا رسولَ الله، ما أخوَفُ ما تخافُ عليّ، فأخَذَ بلِسانِ نَفْسِه، وقال: هذا».

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «ويشير إليه أيضاً حديث»، وكذا كانت في (خ)، ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه.

(٢) تقدَّم قبل نحو صفحتين.

(٣) لم أقف عليه مُسنداً.

(٤) «الرسالة» للقشيري ص ٤٧٢.

(٥) هو صدر الدين أبو محمد روزبهان بن أبي نصر البقليّ الشيرازيّ الكازرونيّ (ت ٦٠٦)، مُتصوِّف، وله مُصنَّفات على طريقة أهل التَّصوُّف، منها: «عرائس البيان في حقائق القرآن». انظر «الأعلام» للزركلي ٣: ٣٥.

(٦) في (خ): «الجلال قدم».

(٧) «المكنون في حقائق الكَلِم النبوية» لروزبهان البقلي ص ٢٧٣.

(٨) في «صحيحه» (٣٨).

(٩) في «جامعه» (٢٤١٠)، وكذا ابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٢).

ويُؤيِّدُه أنه أخرَجَ أحمَدُ[1]: «لا يَستَقيمُ إيمانُ عَبْدٍ حتى يَستَقيمَ قلبُه، ولا يَستَقيمُ قلبُه حتّى يَستَقيمَ لِسانُه».

أقولُ: وقد يُقالُ: ولا يَستَقيمُ لِسانُه حتّى يَستَقيمَ قلبُه، كما سبَقَ[2]: «إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسَدُ كلُّه»، وربَّما يُقالُ: إنّ تَقديمَ القَلْبِ للمَجْذوبِ والمُراد، وتَقديمَ اللِّسانِ والأركانِ للسالِكِ والمُريد، واللهُ سبُحْانَه أعلَمُ بما يُريد.

هذا، ورُوِيَ عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه أنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أوصِني. فقال: قُلْ: ربِّي اللهُ ثمَّ استَقِمْ. قال: قلتُ: ربِّي الله، وما تَوْفيقي إلّا بالله، عليه تَوكَّلتُ وإليه أُنيب. فقالَ: لِيَهْنِكَ العِلمُ[3] أبا الحسن»[4].

* * *

(١) في «مسنده» (١٣٠٤٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في الحديث السادس من متن هذه «الأربعين».

(٣) عبارة تُقال في التهنئة، وانظر لمزيد من التفصيل فيها: «تاج العروس» للزَّبيديّ ١: ٥١٢ (هنأ).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٦٥، وإسناده واهٍ.

الثاني والعِشرون

عن أبي عبدِ الله جابرِ بنِ عَبْدِ الله الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهما: «أنّ رَجُلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صَلَّيتُ المَكْتوباتِ، وصُمْتُ رَمَضانَ، وأحلَلْتُ الحلالَ، وحَرَّمتُ الحرامَ، ولم أزِدْ على ذلكَ شَيْئاً، أدخُلُ الجنّةَ؟ قالَ: نعم».

رواهُ مُسلِمٌ، ومَعْنى «حَرَّمتُ الحرامَ»: اجتَنَبْتُه، ومَعْنى «أحلَلْتُ الحلالَ»: فَعَلتُه مُعتَقِداً حِلَّه، واللهُ أعلَمُ.

(الثاني والعِشرون)

(عن أبي عبدِ الله جابرِ بنِ عَبْدِ الله الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهما) كان هو وأبوه مِن مَشاهيرِ الصَّحابةِ، شَهِدَ العَقَبَةَ الثانيةَ وبَدْراً، واستَغفَرَ له عليه السَّلامُ في ليلةِ البعيرِ سَبْعاً وعشرينَ مرّةً[1]، وهو مِنَ الحُفّاظِ المُكثِرينَ في الرِّوايةِ، وممَّنْ طالَ عُمُرُه حتى كَثُرَ الأخذُ عنه، وعَمِيَ آخِرَ عُمُرِه، وتُوفِّي عن أربعٍ وتِسْعينَ سنةً عامَ ثلاثٍ وسَبْعين، يُقالُ: هو آخِرُ مَنْ ماتَ من الصَّحابةِ بالمدينةِ. رُوِيَ له ألفٌ وخمسُ مئةٍ

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، والمعروف: خمساً وعشرين مرّة، كما أخرجه الترمذي (٣٨٥٢) من حديث جابر نفسه، وصحّحه ابن حبان (٧١٤٢)، وكما هو مذكور في مصادر ترجمة جابر من كتب الطبقات والسِّير والصحابة.

قال الترمذي: «ومعنى قوله: «ليلة البعير» ما رُوي عن جابر من غير وجهٍ أنه كان مع النَّبيِّ ﷺ في سَفر، فباع بعيره من النَّبيِّ ﷺ، واشترط ظهره إلى المدينة...، وكان جابر قد قُتِلَ أبوه عبدُ الله بنُ عمرو بن حرام يوم أُحد، وترك بناتٍ، فكان جابرٌ يعولُهنّ ويُنفِقُ عليهنّ، وكان النبيُّ ﷺ يَبَرُّ جابراً ويرحمُه لسببِ ذلك».

حديثٍ وأربعون حديثاً. وقُتِلَ أبوهُ يومَ أُحُدٍ، فأحياه اللهُ وكلَّمه كِفاحاً[1].

(أنَّ رَجُلاً) هو النُّعمانُ بنُ قَوقَلٍ، بقافَيْنِ مفتوحتَيْن، بينهما واوٌ ساكنةٌ وآخرُه لامٌ[2]، أَوْسيٌّ استُشهِدَ بأُحُد.

(سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: أرأيتَ) هذه الكلمةُ تُستعمَلُ في الاستِخبار[3]، وحاصِلُ مَعْناه: أخبِرْني، لأنَّ مُشاهَدةَ الأشياءِ لـمّا كانت طريقاً إلى الإحاطةِ بها عِلْماً وصِحّةً للخبرِ عنها استعمَلُوا «أرأيتَ» بمَعْناه، لأنَّ الرُّؤيةَ سَبَبٌ للعِلم، والعِلمَ سَبَبٌ لِصِحّةِ الخبرِ عنه، فأُطلِقَ السَّبَبُ وأُريدَ المُسبَّبُ البعيدُ، فهو مِن رُؤيةِ البَصَر، أو لأنَّ العِلمَ بها وسيلةٌ إلى صِحّةِ الخبر، فأُطلِقَ السَّبَبُ وأُريدَ المُسبَّبُ القريبُ، فحينَئذٍ مِن رؤيةِ البَصيرة.

والاستِفهامُ فيه بمَعْنى الأمر، لأنه للتَّقْريرِ المُستَلزِمِ لِطَلَبِ الخبر، وقيلَ: حقيقةُ الاستِفهام دخَلَت على «رأيت»، وهو بمَعْنى: ترى، مِن رُؤيةِ القَلْب، كأنه قال: أترى.

(إذا صَلَّيتُ المَكْتوباتِ) أي: الخَمْسَ المَفْروضات.

(وصُمْتُ رَمَضان) أي: أيامَ شَهْرِه.

(وأحلَلْتُ الحلالَ، وحَرَّمتُ الحرامَ) أي: اعتَقَدتُ الحلالَ حلالاً واكتَسَبتُه، والحرامَ حَراماً واجتَنَبْتُه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠) و(٢٨٠٠) من حديث جابر بن عبد الله.
ومعنى «كفاحاً»: مواجهةً، ليس بينهما حجابٌ ولا رسول، كما في «النهاية» لابن الأثير ٤: ١٨٥ (كفح).

(٢) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٢٧٤، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٨٧، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٣٣٣.
وقد وقع التصريح بتسميته كذلك في إحدى روايات مسلم لهذا الحديث في «صحيحه» (١٥) (١٧).

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «الاستقبال».

(ولم أزِدْ على ذلكَ) المَذْكورِ (شَيْئاً) مِن سائرِ العِبادات.

يحتملُ أنّ السائلَ لم يكُنْ مِن أهلِ الزَّكاةِ والحجّ، ولذا لم يذكُرْهما، ويحتملُ أنه ذكَرَهما ولم يَنقُلِ الراوي اختِصاراً أو نِسْياناً، أو كانَ هذا السُّؤالُ قبلَ وجوبِهما، ويحتملُ أنه اكتَفَى بقولِهِ: «حَرَّمتُ الحرام»، لأنّ تَـرْكَ الفرائضِ مِن جُملةِ المُحرَّمات. فعلى هذا، ذكَرَ الصَّلاةَ والصَّوْمَ للاهتمام بهما.

(أدخُلُ الجنّة) أي: مِن غَيْرِ سَبْقِ العُقوبة، وهمزةُ الاستِفهام فيها مُقدَّرة.

(قالَ: نعم) أي: تَدخُلُها، وذلك لأنّ اللامَ في «الحلال» و«الحرام» للاستِغراق، فإذا أحَلَّ كلَّ حلالٍ وحَرَّمَ كلَّ حَرامٍ فقد أتى بجميع وظائفِ الشريعة، وذلك مُستَلزِمٌ لِدُخولِ[1] الجنّة، فإنّ الحلالَ ـ المُرادَ به المأذونُ في فِعلِه ـ يَشمَلُ الواجبَ والمُباح، والحرامَ ـ المُرادَ به المَمْنوعُ ـ مُتناوِلٌ للمَكْروهِ التَّحْريميّ.

(رواهُ مُسلِمٌ)[2].

قالَ المُصنِّفُ في الأصل[3]: (ومَعْنى «حَرَّمتُ الحرام»: اجتَنَبْتُه) أي: مُعتَقِداً حُرْمَتَه، (ومَعْنى «أحلَلتُ الحلالَ»: فَعَلْتُه مُعتَقِداً حِلَّه) أي: حالَ كَوْني مُعتَقِداً حِلَّه، (واللهُ أعلَمُ). انتَهى كلامُه.

وفيه نَظَر، لأنّ في الحلالِ يَكْفي مُجرَّدُ الاعتِقاد، كما ذكَرَه المُصنِّفُ في «شَرْح مُسلِم»[4] نَقْلاً عن ابنِ الصَّلاح: «الظاهرُ أنه أراد بتَحْريم الحرام: أنْ يَعتَقِدَه حَراماً

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «وذلك مستقلّ بدخول»، وكذا كانت في (خ)، ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه.

(٢) في «صحيحه» (١٥).

(٣) أي: في متن هذه «الأربعين» بعد الحديث مباشرة.

(٤) ١ ١٧٥.

وأنْ لا يَفعَلَه، بخِلافِ تحليل الحلال، فإنّه يكفي [فيه] مُجرَّدُ اعتقاده»[1]. كذا نقله عنه وسكَتَ عليه، وهو خِلافُ ما ذكره هنا.

قالَ السَّيِّدُ جمالُ الدِّين[2]: الحقُّ ما قاله ابنُ الصَّلاح، لأنّ مُجرّد الاجتناب عن الحرام لا يَكْفي، بل لا بُدَّ من اعتِقادِ كونِهِ حَراماً، ومُجرَّد اعتقاد كونِ الشيء حلالاً بدونِ الفِعلِ كافٍ. انتهى.

والتَّحْقيقُ أنه لا يحتاجُ الكلامُ في طرفَيهِ إلى ذِكرِ الاعتِقاد، لأنه مَفْهومٌ من ذِكرِ الحلالِ والحرام، وإنّما احتيجَ إلى التأويلِ قولُه: «حَرَّمتُ» و«أحلَلتُ»؛ إذْ ليسا على بابِهما، فإنّ اللهَ سُبحانَه هو المُحرِّمُ والمُحلِّل، فتأويلُ «حَرَّمتُ» بـ«اجتَنَبتُ» كافٍ، وتأويلُ «أحلَلْتُ» بـ«فَعَلتُ»[3]، ومَقْصودُه: أن يجتنبَ الحرامَ ويكتسبَ الحلالَ، معَ أنّ العِلمَ بتفاصيلِ الشَّرْع غيرُ مُتوجِّهٍ على كُلِّ أحَدٍ حتّى يُشتَرطَ الاعتِقادُ المَبنيُّ على معرفةِ كلِّ شيءٍ بأنه حرامٌ أو حلالٌ، بل يكفي للعامّةِ أن يَكُفُّوا عن المُحرَّمات ويَتَناولوا المُباحات، سواءٌ عَلِمُوا تَفْصيلَ ذلك أم لا، فلو تَناوَلَ أحدٌ ما هو حلالٌ في نَفْسِ الأمرِ أو تـرَكَ ما هو حَرامٌ في ذاتِهِ معَ جَهْلِه بأحكامِهما المُوجِبِ لاعتِقادِهما لم يكُنْ مُؤاخَذاً فيهما.

ولعلّ ابنَ الصَّلاح نظرَ إلى هذا [حيثُ][4] قال: «الظاهرُ» إلى آخِرِه.

نعم، يُمكِنُ حَمْلُ الحديث على الكمال، وهو أنه ما اجتَنَبَ شيئاً إلّا وقدِ اعتَقَدَ

(١) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلَط» لابن الصلاح ص١٤٥. وانظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٩٢.

(٢) تقدّم التعريفُ به ص١٠٤.

(٣) أي: كافٍ كذلك.

(٤) زيادة منّي يقتضيها السِّياق.

أنه حَرامٌ، وما اكتَسب شيئاً إلّا وقدِ اعتقد أنه حلال. وفيه إشارةٌ إلى أنه ليس عندَه شيءٌ مِنَ الشُّبُهات.

ثمَّ لا يَلزَمُ مِن قولِه[1]: «فعلتُه» فِعْلُ كلِّ حلال، بخلافِ قولِه: «اجتنبتُه»، فإنّه يَلزَمُه اجتِنابُ كلِّ حرام، وقد سبَقَ[2] أنّ «الحلالَ بيّنٌ، والحرام بيّنٌ»، فكأنه اكتفى بهما في بيان أحكامِهما.

فإنْ قلتَ: ظاهرُ الحديثِ يَقتَضي أنّ الأعمالَ الصالحةَ أسبابُ دخولِ الجنّة، لأنّ تَعْليقَ الحكم بالوَصْفِ يُشعِرُ بالعِلّيّة، وقد ثبَتَ في الصِّحاح أنه قالَ ﷺ: «لن يُنجيَ أحداً مِنكُم عَمَلُه، قالوا: ولا أنتَ؟ يا رسولَ الله، قال: ولا أنا إلّا أنْ يَتَغمَّدَني اللهُ برَحْمتِه»[3].

فالجوابُ: أنّ دخولَ الجنّةِ بمَحْضِ رَحْمةِ الله وفَضْلِه، كما أنّ دخولَ النّارِ بمُقتَضى سَخَطِه وعَدْلِه، وأمّا تَفاوُتُ درجاتِ الجنّةِ واختِلافُ دَرَكاتِ النارِ فبحَسبِ مَراتِبِ الأعمال[4]، لكنْ لا بُدَّ للعَبْدِ أنْ يَستَعِدَّ لِفَضْلِه، وذلك بإحسانِ عَمَلِه، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وما أحسَنَ قولَ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: مَنْ ظنَّ أنه بدُونِ الجُهْدِ يَصِلُ فهو مُتَمَنٍّ، ومَنْ ظنَّ أنه ببذْلِ الجُهدِ يَصِلُ فهو مُتَعَنٍّ.

* * *

---

(١) أي: قول النّوويّ في تفسير الحديث.

(٢) في الحديث السادس من هذه «الأربعين».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة.
والبخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة.
ومسلم (٢٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) وفيه أقوال أخر، تُنظر في شروح «الصحيحين»، ومنها «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١١: ٢٩٥-٢٩٦.

الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارثِ بنِ عاصِم الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الطُّهورُ شطرُ الإيمان، والحَمْدُ لله تَمْلأُ الميزان، وسُبحانَ الله والحَمدُ لله تَمْلآنِ ـ أو تَمْلأُ ـ ما بينَ السَّماءِ والأرض، والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك، كلُّ النّاسِ يَغْدو فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها».

رواهُ مُسلِم.

(الثالثُ والعِشرون)

(عن أبي مالكِ الحارثِ بنِ عاصِم الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنه) ماتَ في خِلافةِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه بطعن[1]، هو ومُعاذُ وأبو عُبَيدةَ وشُرَحْبيلُ في يَوْمٍ واحِد، ثالثَ ذي الحجّةِ سنةَ ثلاثٍ وعِشرين، روى عنه جابرُ بنُ عبدِ الله وغيرُه.

(قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: الطُّهورُ) بالضَّمِّ هو المُختارُ وقولُ الأكثرين، كما قالَه المُصنِّف[2]. وقالَ القُرطُبيُّ: الفَتْحُ هو المَرويّ[3].

---

(١) كذا قال الشارح متابعةً منه لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٩٣، والمراد: الطاعون، أي: طاعون عمواس في الشام، لكنْ لم أقف على إطلاق الطعن على الطاعون في معاجم اللغة.

وعبارةُ ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٣٩: «وطُعِنَ هو ومعاذ...» إلخ، ولا إشكال فيها، وكأنها تحرَّفت في نسخة ابنِ حجر أو أنه تعجَّل في النقل، وتابعه الشارح. والله أعلم.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٠٠.

(٣) «المُفهِم» للقرطبي ١: ٤٧٥.

قالَ السَّيِّدُ جمالُ الدِّينِ المُحدِّث[1]: الطُّهُورُ؛ بالضَّمِّ: المَصدَر، وبالفتحِ: اسمٌ لِـمَا يُتَطهَّرُ به، فإنْ كانَ الرِّوايةُ بالضَّمِّ فظاهرٌ، وإنْ كانت بالفَتْحِ فصحيحٌ أيضاً، والمُرادُ به المَصدَر، لأنَّ الفَعُولَ بالفَتْحِ قد يجيءُ مَصدَراً كالقَبُول، أو المُضافُ محذوفٌ، أي: استِعمالُ الطَّهور. كذا قالَه شارِحو الحديث، ولكنَّ روايتَنا في هذا الحديثِ بالضَّمِّ، واللهُ أعلَمُ. انتهى.

وفي «شَرْحِ مُسلِم»[2] للمُصنِّف: «أجمَعَ أهلُ اللُّغةِ[3] على أنَّ الطهورَ والوضوءَ يُضمّانِ إذا أُريدَ بهما المَصدَر، أي: الطهارةُ عن الحَدَثِ والخَبَث[4]، ويُفتَحان إذا أُريدَ بهما الاسمُ، أي: ما يُتَطهَّرُ به». وقالَ القاضي عِياضٌ[5]: هو هاهُنا بمَعْنى المَصدَر، أي: الطهارة عن الحَدَثِ الأكبَرِ والأصغَرِ في البَدَن، وعن الخَبَثِ في المَلْبوسِ والمكان، أو هو التَّنزُّه عن المُستَخبَثاتِ الحِسِّيّةِ والمَعْنويّة.

---

(١) سقط من (د): «المحدث»، وتقدَّم التعريف به ص١٠٤

(٢) ٣: ٩٩.

(٣) لفظُ النوويّ: «قال جمهور أهل اللغة»، ثم قال في آخر كلامه: «هكذا نقله ابنُ الأنباريّ وجماعاتٌ من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليلُ والأصمعيُّ وأبو حاتم السِّجِسْتانيُّ والأزهريُّ وجماعةٌ إلى أنه بالفَتْح فيهما، قال صاحبُ «المطالع»: وحُكيَ الضَّمُّ فيهما جميعاً». وأظنُّ الشارح نقله عن النوويّ هنا بالواسطة، فقد نقله عنه على الصَّواب في «مرقاة المفاتيح» ١: ٣٤١.

(٤) في (ل): «والجنب»، وهو تحريف.

(٥) ولفظُه في «إكمال المُعلم» ٢: ٥: «يُقالُ: الطَّهورُ والطُّهور، بفتح الطاء وضمِّها، وكذلك الوَضوء والوُضوء، والغَسْلُ والغُسْل. فبالضمِّ الفِعْلُ، وبالفَتْح الماء...، واشتقاقُ الطُّهر من الطهارة، وهي النظافة من المَذامِّ والقبائح...، وكذلك الوُضوء من الوضاءة وهي النظافة والحُسْن...، قال بعضُهم: والمُرادُ بهذه النَّظافة: النُّورُ الذي يكون لصاحبه يوم القيامة، والأول أظهَرُ، وهو المعروف به». ولم أقف على اللفظ الذي ساقه الشارحُ فيه.

(شَطْرُ الإيمان) أي: بعض الصَّلاة، فإنّه شرطٌ من شرائطها، والشَّطرُ[1] كما يُطلق على النِّصفِ يُطلَقُ على الجُزءِ، كما سيجيءُ تحقيقُه، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٤٩] أي: جُزْءاً[2] مِن أجزاءِ جوانبه. وأطلق الإيمان على الصَّلاة، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتَكُم إلى بيتِ المَقدِس، لأنها أعظَمُ آثارِه، وأكرَمُ أنوارِه.

قالَ شارحٌ: وإنّما جُعِلَ شَطْرَها، لأنّ صِحّةَ الصَّلاةِ بالأركانِ وهي أحدُ الشَّطرَيْن، وبالشرائطِ وهيَ الشَّطْرُ الآخَرُ، ولمّا كانَ أظهَرُها وأكثَرُها أفعالاً هي الطهارةَ جُعِلَت كالشُّروط كلِّها شَطْراً على الاتِّساع. انتهى. وفيه ما لا يَخْفى مِنَ النِّزاع.

وقالَ المُصنِّف[3]: «المُرادُ بالطُّهورِ الوضوء»، يَعْني: وما في مَعْناه من أنواع الطهارةِ وأصنافِ النَّظافة، وإلّا فلا يُلائِمُ مُجرَّدُ الوضوءِ لِمَا ذكره بقوله: «وقيلَ: مَعْناه: يَنتَهي تَضْعيفُ ثوابِه إلى نِصفِ أجرِ الإيمان»، أي: أجرِ أصلِ الإيمان، وهو في غايةٍ مِنَ البُعْد، لأنّ الإيمانَ شرطٌ لِصِحّةِ جميعِ الأعمالِ والأحوال، فكيفَ يُقابَلُ نِصفُ أجرِه بأجرِ وسيلةٍ من وسائلِ عَمَلِ الصَّلاة، ولو كانَ في أعلى درجاتِ المُضاعَفة؟! مع أنّ أجرَ الوضوءِ مُتوقِّفٌ على صِحّةِ النِّيّة، وهيَ مُتوقِّفةٌ على وجودِ صَفاءِ الطَّوِيّة، وثواب أصلِ الإيمانِ لا يَعرِفُه غيرُ الله سُبحانَه.

ثمَّ قولُه: «وقيلَ: الإيمانُ يَجُبُّ ما قبلَه مِنَ الخطايا»، يَعْني: مِنَ الصَّغائرِ

---

(١) في (د): «والشرط»، وهو خطأ.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «جانباً»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه.

(٣) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٩ من طبعته المُفردة.

والكبائرِ وحُقوقِ العِبادِ وغَيرِها، فلا يُلائِمُ قولَه: «وكذلك الوضوء»، لأنّ الصَّلاة معَ أصالتِها لا تَـجُبُّ إلّا الصَّغائر، فكيفَ بالوضوء؟! على أنّ المُكفِّرات مُتعدِّدةٌ، وأيضاً التَّشبيهُ يَقتَضي المِثليّةَ لا النِّصفيّة.

ثمَّ قولُه: «لكنَّ الوضوءَ مُتوقِّفٌ صِحّتُه على الإيمان، فصارَ نِصْفاً»، فيه بَحثٌ ظاهرٌ، لأنّ المُتوقِّفَ على الإيمانِ أشياءُ كثيرةٌ، مِن عباداتٍ مُستَقِلّةٍ ووسائلَ مُتبَّعة[1]، فكيفَ يكونُ الوضوءُ وحدَه نِصْفاً؟! معَ أنّ الصَّلاةَ باستِقلالِها، بل معَ انضِمامِ غيرِها، لا يَصلُحُ أنْ تكونَ نِصْفاً له، لا سِيَّما على مَذهَبِ أهلِ السُّنّةِ والجماعةِ من أنّ الأركانَ غيرُ داخِلٍ في حَدِّ الإيمان، بل أمرٌ زائدٌ مُعبَّـرٌ عنه بالكمالِ في مَقام الإحسان.

ثـمَّ قـال: «وقيلَ: المُـرادُ بالإيمـانِ: الصَّلاة، والطُّهـورُ شـرطٌ لِصِحّتِها، فصار كالشَّـطْر»، وفيـه مـا قَدَّمْناه مِـنَ التَّحْقيق، وأنه لا يَصِـحُّ في مَقام التَّدْقيـق، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

ثمَّ قولُه: «وقيلَ غيرُ ذلك»، لعلّه إشارةٌ إلى ما اختَـرْناه أوّلاً، أو إلى ما قالَ بعضُ الصُّوفيّةِ مِن أنّ الطُّهورَ تزكيةُ النَّفْسِ عن الرَّذائلِ والأخلاقِ الدَّنيّة، وهي نِصفُ الإيمان؛ إذِ النِّصْفُ الآخَرُ التَّحْليةُ بالفَضائلِ والاعتِقاداتِ الحقِّيّة، والتَّخْليةُ مُقدَّمٌ على التَّحْلية.

وحاصِلُه: أنّ الإيمانَ مُشتَمِلٌ عليهما، فيكونُ كلٌّ نِصفَ الآخر، وبيانُه ظاهرٌ في كلمةِ التَّوحيد، فإنّها مُشتمِلةٌ على تخليةِ القَلْبِ عن وجودِ سِوى المَعْبودِ بالحقّ، وتحليتِه بإثباتِ توحيدِ الرَّبِّ في الشُّهودِ المُطلَق، معَ الإشارةِ إلى إثباتِ الصِّفاتِ السَّلْبيّة، والنُّعوتِ الثُّبوتيّة.

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «مستتبعة».

وقيلَ: للإيمانِ ظاهرٌ وهو الإقرارُ والتَّسليم، وباطنٌ وهو الإخلاصُ والتَّصديقُ، فبالإقرارِ بـ«لا إلهَ إلّا الله» طهارةُ الظاهرِ عن الشِّرْك والبراءةُ عنه، وبالتَّصديقِ والإخلاصِ طهارةُ الباطنِ عن الشَّكِّ والنظافةُ عنه، فنصفُ الإيمانِ تطهيرُ الظاهرِ، وكمالُه تَطهيرُ الباطِن. وهذا المَعْنى يُقوِّي القولَ بأنّ الإقرارَ شَطْرٌ للإيمان[1]، واللهُ تعالى وليُّ الإحسان.

وقالَ الغزاليُّ: للطهارةِ مَراتِبُ مِن تَطْهيرِ الظاهرِ عن الحَدَثِ والخَبَث، ثمَّ تَطْهيرِ الجوارح عن الجرائم، ثمَّ تَطْهيرِ القَلْبِ عن الأخلاقِ المَذْمومة، ثمَّ تَطْهيرِ السِّرِّ عمّا سِوى الله تعالى[2]. انتهى.

وفيه إشارةٌ إلى ما سبَقَ من اعتبارِ التَّخْليةِ والتَّحْلية، فإنّ المُقابِلَ لِـمَا ذكَرَ هو التَّلطُّخُ بالنَّجاسةِ الحقيقيّة والحُكْميّة، والتَّدنُّسُ بالأعمالِ الرَّدِيّةِ والدَّنيّة، والتَّبعُّدُ عن الله بالاشتِغالِ بما عَداه مِنَ الأُمورِ الكَوْنيّة. وقد قارَبَ هذا المَبْنى، بعضُ الفُقَهاءِ في تحصيلِ المَعْنى، بناءً على أنّ المُرادَ بالإيمانِ الكامِلَ بالمَعْنى الأعَمِّ المُركَّبِ مِن ثلاثةِ أجزاء، وهي: تَصْديقُ الجَنان، وإقرارُ اللِّسان، وعَمَلُ الأركان، فإنّه وإنْ كَثُرَ خِصالُه، لكنَّها مُنحَصِرةٌ فيما يَنبَغي التَّنزُّهُ والتَّطهُّرُ عنه، وهو كُلُّ مَحْذورٍ عنه اعتِقاداً وقولاً وفِعْلاً وخُلُقاً وحالاً، وما يَنبَغي التَّلبُّسُ به، وهو كلُّ مأمورٍ به كذلك، فهو شَطْران، فهو نظيرُ خَبَر: «الإيمانُ نِصْفان: نِصفٌ صَبْر، ونِصْفٌ شُكْر»[3].

وأما حديثُ ابنِ ماجهْ وابنِ حِبّانَ في «صحيحِه»[4]: «إسباغُ الوضوءِ شَطْرُ

---

(١) تقدّم بحث هذه المسألة عند الشارح ص١٧٣ و١٧٥ ـ ١٧٦

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي ١: ١٢٦.

(٣) أخرجه القضاعيّ في «مسند الشهاب» (١٥٩) من حديث أنس بن مالك، وإسناده واهٍ.

(٤) ابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤) من حديث أبي مالك الأشعريّ، فهو رواية لحديث «الأربعين» =

الإيمان»، وروايةُ التِّرمِذيّ[1]: «الوضوءُ شَطْرُ الإيمان»، فليس على ظاهِرِه، بل يَتَعيَّنُ تأويلُه[2] بأنّ المُرادَ بالشَّطْرِ هو الجُزء، ففي «القاموس»[3]: «الشَّطْر: نِصفُ الشيءِ وجُزؤُه، ومنه حديثُ الإسراء: «فوضَعَ شَطْرَها»[4]، أي: بعضَها»، يَعْني: لو كانَ المُرادُ به النِّصْفَ لَفَرَغَتِ الخمسونَ في المرّةِ الثانية، فيَتَعيَّنُ أنْ يُرادَ به الخَمْس؛ لِـمَا جاءَ في رواياتٍ أُخَرَ: «فوضَعَ عنِّي عَشْراً»[5].

وأما حديثُ أحمَدَ[6]: «الطُّهورُ نِصفُ الإيمان» فمَحْمولٌ على ما قَدَّمْناه من تَقْسيم الإيمان بالنَّوعَيْنِ من الإحسان، معَ أنه قد لا يُرادُ به حقيقةُ التَّنصيف، كقولِ شُرَيح ـ وقد قيلَ له: كيفَ أصبَحْتَ؟[7] ـ: أصبَحْتُ ونصفُ الناسِ عليَّ غَضْبان[8]. يُريدُ: أنهم بينَ محكومٍ له راضٍ وبينَ محكومٍ عليه غَضْبان، فهما جُزْءانِ مُختَلِفان[9].

= نفسه. وأخرجه أيضاً النَّسائيّ (٢٤٣٧)، وقد تابعَ الشارحُ في تخريجه ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٩٥.

(١) في «جامعه» (٣٥١٧).

(٢) في (ل): «تعويذه»، وهو تحريف عجيب.

(٣) للفيروزآبادي ص٤١٥ (شطر).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩) و(٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجها البخاري (٣٨٨٧).

(٦) في «مسنده» (١٨٢٨٧) و(٢٣٠٧٣) و(٢٣١٣٩) و(٢٣١٦٠) من حديث رجل من بني سليم. وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٥١٩). وقد تابعَ الشارحُ في تخريجه ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٩٥.

(٧) زاد في (د) و(ل): «قال»، والأمرُ فيها واسع.

(٨) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٩.

(٩) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٩٦.

ومنه قولُ الشاعر:

إذا مُتُّ كانَ الناسُ نِصفَينِ: شامِتٌ ... بمَوْتي، ومُثنٍ بالذي كنتُ أفعلُ[1]

أي: يَنقَسِمونَ قِسمَيْن، ومنه الحديثُ: «تَعلَّمُوا الفرائضَ، فإنها نصفُ العلم»[2]، وكذا قولُ مُجاهِدٍ: «المَضمَضةُ والاستِنشاقُ نِصفُ الوضوء»[3].

على أنه قد يُقالُ: الإيمانُ يُطهِّرُ الباطنَ مِن دَنَسِ الكُفْر، والوضوءُ الظاهِرَ من وَسَخِ الوِزْر. ثمَّ رأيتُ أنه ذكَرَه صاحبُ «النِّهاية»[4]، واللهُ وليُّ الهِداية.

(والحَمْدُ لله تَـمْلأُ الميزان) رُوِيَ بالتاءِ المُثنّاةِ من فوق، وبالياءِ آخرِ الحروف، فالأولُ بتأويلِ الكلمة، والثاني بتأويل القَوْل. كذا ذكَرَه السَّيِّدُ جمالُ الدِّين. وقولُ المُصنِّف[5]: «أي: ثوابُها» يُشيرُ إلى الأوّل، فتأمَّل.

وقد أبعَدَ مَنْ قالَ: المُرادُ بـ«الحمدُ لله» الفاتحةُ[6].

والمَعْنى: أنّ ثوابَ التَّلفُّظِ بمَبْناها معَ استِحضارِ مَعْناها يَملأُ كِفَّةَ الحَسَنات،

---

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٩، وابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو بكر الأثرم في «سننه» (٢٥).

(٤) ٢: ٤٧٣ (شطر).

(٥) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٩ من طبعته المُفردة.

(٦) وكذا استبعده جمْعٌ من الشُّرّاح قبله، ومنهم الفاكهانيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٣٩٥، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٤١، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣٩٧.

التي هيَ مِثْلُ طِباقِ السَّماوات، وذلك أنّ حَمْدَه سُبحانَه على ذاتِهِ وصِفاتِه وأفعالِه في إظهارِ المَوجودات، وآثارِ المَصْنوعات، ممّا يُوجِبُ عِظَمُه أنْ يَمْلأَ الميزانَ بتَقْديرِ تجسُّمِه أو باعتبارِ صُحُفِه.

وفي الحديثِ إثباتُ الميزانِ ذي الكِفَّتَينِ واللِّسان، كما هو مَذهَبُ أهلِ السُّنّة، خِلافاً للمُعتَزِلة(١).

قالَ الغزاليّ: وصِفتُه في العَظَمةِ أنه مِثْلُ طِباقِ السَّماواتِ والأرض، يُوزَنُ فيه الأعمالُ بقُدرةِ الله تعالى، والصَّنْجُ يومَئذٍ(٢) مَثاقيلُ الذَّرِّ والخَردَل، تحقيقاً لِتَمام العَدْل، وتُطرَحُ صحائفُ الحَسَناتِ في كفّةِ النُّور، فيَثْقُلُ بها الميزانُ على قَدْرِ درجاتِها عندَ الله تعالى بفَضْلِه، ويُطرَحُ صحائفُ السَّيِّئاتِ في كفّةِ الظُّلْمة، فيَخِفُّ بها الميزانُ بعَدْلِ الله سُبحانه(٣). انتهى.

---

(١) وعبارة الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٧٥: «خلافاً للمعتزلةِ أو بعضِهم»، وعبارة الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٣٩٧ ـ وكذا ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٤١ ـ: «ذهب جمهور المعتزلة إلى أنه ليس في الآخرة ميزان حِسّيّ، وبعضُهم يُجوّزُه ولا يقطعُ به»، وهما أدقُّ من عبارة الشارح، فثمّة جماعةٌ من المعتزلة لا يُنكِرونه، وقد نقل الزمخشريُّ ـ وهو أحدُ كبارهم ـ في «الكشاف» للزمخشري ٢: ٦٧ ـ ٦٨ (الأعراف: ٩) و٢: ٥٧٤ (الأنبياء: ٤٧) فيه قولَين، وهما: أنه ميزان حقيقي بكفّتَين، وأنه بمعنى العدالة في الحساب.

(٢) في (د): «والصنع يومئذ»، وفي (ل): «والصبح يومئذ»، وكلاهما تحريف، وفي (ن): «والصحيح يُوزن»، وأصلحه ناسخ (خ) إلى: «ولا يضيع»، وهو اجتهادٌ منه، لكنَّ التصويب المُثبَت من «إحياء علوم الدين» ١: ٩٢.

والصَّنْج: بالصاد والسِّين المُهملتَين، لُغتان، والنُّون ساكنة، وآخرُها جيم، مُعرَّبة، يُقال: أتزِنُ مني بالصَّنجة الراجحة.

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي ١: ٩٢، وانظر في حاشيته «تخريجه» للحافظ العراقيّ.

ونقَلَ الواحِديُّ في «تفسيره»[1] عن ابنِ عبّاسٍ قال: «تُوزَنُ الحسناتُ والسَّيِّئاتُ في ميزانٍ له لِسانٌ وكِفَّتان، فأمّا المُؤمِنُ فيُؤتى بعمَلِه في أحسَنِ صُورة، فيُوضَعُ في كفَّةِ الميزان، فتَثقُلُ حَسَناتُه على سيِّئاتِه، فذلك قولُه تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨، والمؤمنون: ١٠٢]، ويُؤتى بعمَلِ الكافرِ في أقبحِ صُورة، فيُوضَعُ في كفَّةِ الميزان، فيَخِفُّ وزنُه، فذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٩، والمؤمنون: ١٠٣]»[2].

وقيلَ: لكُلِّ إنسانٍ ميزانٌ، لِظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، والأصحُّ أنه ليسَ إلّا ميزانٌ واحدٌ، والجَمْعُ إمّا لِتَعْظيمِ شأنِهِ تحذيراً مِنَ السَّيِّئات، وتحريضاً على الحَسَنات، أو باعتبارِ المَوزونات، ويُناسِبُه قولُه تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [القارعة: ٨]، ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [القارعة: ٦][3].

(وسُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ) بالفَوْقيّةِ والتَّحْتيّة، وكذا قولُه: (أو تَـمْلأُ)، لكنْ قالَ الكازرونيّ: الرِّوايةُ فيهما على التأنيث.

ثمَّ «أو» للشَّكّ، فقولُه: (ما بينَ السَّماءِ والأرضِ) مَفْعولٌ لأحَدِهما، وفي نُسْخةٍ صحيحةٍ: «ما بينَ السَّماواتِ والأرض».

---

(١) «الوسيط» ٢: ٣٥٠ (الأعراف: ٨).

(٢) قولا الغزالي والواحديّ أفادهما الشارح من «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٩٥.

(٣) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٣٩٨، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٣٤٣، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٣٩٨.

قالَ المُصنِّفُ[1]: «أي: لو قُدِّرَ ثوابُهما جِسْماً لَـملأَ، وسَبَبُه ما اشتملَتا عليه مِنَ التَّنزيهِ والتَّفْويضِ إلى الله». انتهى. وكأنه أشارَ إلى أنّ الحامِدَ له سُبْحانَه على أفعالِه، يَنبَغي أنْ يكونَ مُفوَّضاً إلى ربِّه في جميعِ أحوالِه، والأظهَرُ أنّ التَّسْبيحَ يُشيرُ إلى التَّنزيهِ الذي هو مَدارُ الصِّفاتِ السَّلْبيّة، والحَمْدَ يُومِئُ إلى إثباتِ الثَّناءِ الجميل، وهو[2] مَدارُ النُّعوتِ الثُّبوتيّة، وبهذا الاعتبارِ تَـمْلأُ أنوارُهما جميعَ ما في الدار، ولقد قيلَ: «ليسَ في الدارِ غيرُه دَيّارٌ»[3].

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٣٩ من طبعته المُفرَدة.

(٢) في (د): «الذي هو».

(٣) هذه العبارة ذكرها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٧: ٣٠١٣ وعزاها إلى بعض العارفين، وقد أوضَحَ معناها في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص٢٦٤ فقال: «المعنى. أنّ ما عداه كسرابٍ بقيعةٍ يحسَبُه الظمآن ماء، أو كهباءٍ يُطيِّره هواء. فليس للموجودات الحادثة بحسب الموجود القديم حقيقةُ الوجود في نظر العارف، إذ المخلوقات ليس لهم وجودٌ مُستَقِلّ ذاتاً وصفةً، ومن هنا قال قائلُهم: سوى الله ـ والله ـ ما في الوجود، وليس في الدار غيره ديّار». فقوله أولاً: «الموجودات الحادثة» إقرار بوجود موجود حادث غير الموجود القديم سبحانه وتعالى، وقولُه ثانياً: «ليس لهم وجود مستقلّ» يدلّ على أنّ لهم وجوداً، ولكنّه مفتقرٌ إلى الموجود القديم، فلولا ذاتُه وصفاتُه سبحانه لَـما وُجِد شيء غيرُه.

وقد صنّف الشارح رسالةً في الرّدّ على الحلولية والاتحادية سمّاها «مرتبة الوجود ومنزلة الشهود»، ثم صنّف لها «ذيلاً»، وذكر فيها هاتَيْن العبارتَيْن، وحملهما على وَحْدة الشُّهود، لا على وَحْدة الوجود، فانظرها في «مجموع رسائله» ٦: ١٣٥ ـ ١٣٦

هذا، وعبارةُ «سوى الله ـ والله ـ ما في الوجود» تقدّمت عند الشارح ص٦٠، فانظرها والتعليقَ عليها

وقد ذكرَ البَيهَقيُّ في «تفسيره»[1] وابنُ دحية عن طلحة بنِ عُبيدِ الله قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن تَفْسيرِ «سُبحان الله»، فقال: «هو تنزيهُ الله عزَّ وجلَّ عن كُلِّ سُوء».

وهو[2] اسمٌ بمَعْنى التَّسبيح، كما حَقَّقه ابنُ مالك[3]، لا علَمٌ له كما ذكره الزَّمَخشَريّ[4].

ثمّ الظاهرُ أنهما يَمْلآنِ باجتماعِهما، ويحتملُ أنّ كُلّاً منهما بانفِرادِه يَمْلأ، فقولُه: «أو تملأُ» شكٌّ من الراوي في سماع لَفْظِ الحديث[5]، ويصحُّ في ضميرِه أنْ يكونَ راجعاً إلى مَجْموع اللَّفظَيْنِ أو إلى كُلٍّ مِنَ الكَلِمتَيْن، فاندَفَعَ بهذا قولُ بعضِهم[6]: هذا شكٌّ فيما يَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأرض؛ هل هو الكَلِمتانِ أو إحداهما. انتهى. ولا يخفى أنّ الشَّكَّ لا يجوزُ أنْ يُنسَبَ إليه ﷺ، ولا يُتصوَّرُ أنّ الراويَ مِن عِندِه يَتصرَّفُ في العِبارة، ويأتي بآلةِ الشَّكِّ ليَتِمَّ له الإشارة، فكلامُ هذا القائلِ باطِل، ليسَ تحتَه طائل.

---

(١) كذا، وهو في «الأسماء والصفات» له ص٥٤ـ٥٥، وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٠٢.

(٢) أي: «سبحان الله».

(٣) في «شرح الكافية الشافية» ٢: ٩٥٩ ـ ٩٦٠، و«الكافية الشافية» منظومة له في النحو لخَّصَ منها «ألفيَّته» المشهورة.

(٤) في «الكشاف» ٢: ٤٣٦ (الإسراء: ١).

(٥) ويوضِّحُه قول الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٧٦: «إن كانت الروايةُ «تملآن» فباعتبار كونهما جملتَيْن اصطلاحاً ـ أي: في عُرْف النُّحاة، كما عبَّر ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٤٤ ـ، وإن كانت «تملأ» فباعتبار أنهما كلمةٌ لغةً»، زاد ابنُ المُلقِّن: «كما يُسمُّون الخطبة كلمةً، ويقولون: قال فلان في كلمته».

(٦) وهو ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ١٧، ونقَله ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠٠ بإبهام قائله وردِّه.

وفي روايةِ النَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ[1]: «والتَّسْبيحُ والتكبيرُ مِلْءُ السَّماواتِ والأرضِ»، أي: كلٌّ منهما أو كلاهما، والأوّلُ هو المُعوَّلُ، لأنّ الميزانَ أوسَعُ ممّا بينَ السَّماءِ والأرضِ، فما يَملَؤُه أكثرُ ممّا يَملَؤُهما، وقد سبَقَ أنّ «الحمدُ لله» يَملأُ الميزانَ بانفِرادِه، فلا وَجْهَ أنْ يُرادَ به انضِمامُه.

وقد جاءَ في حديثٍ أخرَجَه الحاكمُ[2] مَرْفوعاً وصَحَّحَه بلَفْظ: «يُوضَعُ الميزانُ يومَ القيامةِ، فلو وُزِنَتِ السَّماواتُ والأرضُ لَوَسِعَت، فتقولُ الملائكةُ: يا ربِّ، لِمَنْ يَزِنُ هذا؟ فيقولُ اللهُ تعالى: لِمَنْ شِئتُ مِن خَلْقي، فتقولُ الملائكةُ: سُبحانك، ما عَبَدْناك حقَّ عِبادتِك»، وقد روى أحمَدُ والنَّسائيُّ والتِّرمِذيّ[3]: لا[4] إلهَ إلّا اللهُ: لا يَعدِلُها شيءٌ في الميزان. وعند أحمَدَ[5]: «لا يَثقُلُ شيءٌ بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم»، وفي روايةٍ لأحمَدَ[6]: «لو أنّ السَّماواتِ السَّبْعَ والأرضينَ

---

(١) النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠).

(٢) في «المستدرك» ٤: ٥٨٦.

(٣) أحمد (٦٩٩٤) و(٧٠٦٦) والترمذي (٢٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٣٠٠). ولم أقف عليه عند النَّسائيّ، وقد تابعَ الشارحُ في عَزْوِه إليه ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠١.

(٤) ولفظُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠١: «حديث البطاقة المشهور عند أحمد والنسائي والترمذي أنّ لا إله إلا الله...» إلخ، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ١٩، وبه يُعرَف أنه لم يسُق لفظَ الحديث، وإنما أتى بحاصله، وأما لفظُ الشارح فيُوهِمُ أنّ المذكور هو لفظ الحديث، وليس كذلك.

(٥) في «مسنده» (٦٩٩٤)، وهو إحدى روايات حديث البطاقة نفسه.

ولفظُ الترمذي (٢٦٣٩): «فلا يَثقُل مع اسم الله شيء».

(٦) في «مسنده» (٦٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو، في حديث آخر غير حديث البطاقة، خلافاً لِما يُوهِمُه ظاهر صنيع الشارح.

السَّبْعَ في كفَّة، و«لا إلهَ إلا اللهُ» في كفَّة، مالَتْ[1] بِهِنَّ».

(والصَّلاةُ نُورٌ) أي: ذاتُ نُورٍ أو ذاتُها نورٌ، مُبالَغةٌ في التَّشبيه، والمَعْنى ـ كما قالَه المُصنِّف[2] ـ أنها «تمنَعُ مِنَ المَعاصي، وتَنْهى عن الفَحْشاء، وتَهْدي إلى الصَّواب»، يَعْني: كما أنّ النُّورَ يُستَضاءُ منه ويُهتَدى به. قال: «وقيل: يكونُ ثوابُها نوراً لصاحبِها يومَ القيامة، وقيلَ: لأنها سَبَبٌ لاستِنارةِ القَلْب». انتهى.

وتَوْجيهُه: أنها مُنوِّرةٌ وَجْهَ صاحبِها في الدّارَيْن، ومنه ما رُوِيَ: «الصَّلاةُ نورُ المُؤمِن»[3]، وجاءَ: «مَنْ صَلّى باللَّيْل حَسُنَ وجهُه بالنَّهار»[4]، وقالَ أبو الدَّرْداء:

---

(١) في (ل): «ما قالت».

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٠ من طبعته المُفرَدة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) ليس بحديث، وإن أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) من طريق ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً.

وقد مثَّل به علماء الحديث في كتب المصطلح للموضوع عن غير قَصْد، وذلك أن شريكَ بن عبد الله كان يُحدِّث، فدخل عليه ثابت، فقاله شريك لـمّا رأى وجهَ ثابت، فظنّ ثابتٌ أنه متنُ الخبر الذي كان شريك بصَدَدِ روايته، فصار يرويه عن شريك بعد ذلك، كما اتفق عليه أئمة الحديث، كابن عَدِيّ وابن حبّان والدارقطني والعُقيلي والحاكم. انظر: «المقاصد الحسنة» للسَّخاوي (١١٦٩).

وقد تابعَ الشارحُ في ذكرِ هذا الخبر ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠٢، فهو مصدرُه في نَقْلِ هذه الأخبار كما سيأتي بيانه في التعليق قريباً، مع أن من مصادره في هذا الكتاب عموماً، وفي شرح هذا الحديث خصوصاً: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني، وقد قال فيه ص٤٠٢: «وقد جاء... وإن لم يثبُت حديثاً فهو أثرٌ من السَّلَف»، فما كان ينبغي بالشارح رحمه الله تعالى أن يُغفِلَ التنبيه عليه.

«صَلُّوا ركعتَيْن في ظُلَمِ اللَّيْلِ لِظُلَمِ القَبْرِ»[1]، وفي «صحيح ابنِ حِبّان»[2] مَرْفوعاً: «مَنْ حافظ عليها كانت له نُوراً وبُرْهاناً ونجاةً يومَ القيامة».

وأخرَجَ الطبرانيُّ[3] أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلّى الصَّلَواتِ الخمسَ في جماعةٍ جازَ على الصِّراطِ كالبَرْقِ اللامِعِ في أوّلِ زُمْرةِ السابقين، وجاءَ يومَ القيامةِ ووَجْهُه كالقَمَرِ ليلةَ البَدْرِ»، وأخرَجَ أيضاً[4] مرفوعاً: «إذا حافَظَ العبدُ على صَلاتِه قالَتْ له: حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظتَني، فصُعِدَ بها إلى السَّماءِ ولها نُورٌ حتّى تَنتَهِيَ إلى الله عزّ وجلّ، فتَشفَعَ لصاحِبِها».

أو مُنَوِّرةٌ قَلْبَ مُلازِمِها، لأنها تُشرِقُ فيه أنوارَ المَعارِف، وأسرارَ العَوارِف، فيَتَفرَّغُ فيها مِن كُلِّ شاغِل، ويُعرِضُ عن كُلِّ زائل، ويُقبِلُ على الله بكُلِّيَتِه، حتّى يَمُنَّ عليه بشُهودِ قُربِه ووجودِ محبَّتِه، وقد ورَدَ عنه ﷺ ـ كما رواهُ أحمَدُ والنَّسائيّ[5] ـ:

---

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٢.

(٢) برقم (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد (٦٥٧٦).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٦٦٤١) و(٦٦٥٦) من حديث أبي هريرة وابن عباس.

وزاد ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠٣ هنا: «بإسناد فيه نظر». وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٣

(٤) في «الأوسط» (٣٠٩٥) من حديث أنس. وفي «مسند الشاميين» (٤٢٧) من حديث عبادة بن الصامت. وإسناده حديث أنس شديد الضعف، وفي إسناد حديث عبادة ضَعْف، كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ١: ٣٠٢ و٢: ١٢٢

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٨٦)، والبزار في «مسنده» (٢٦٩١) و(٢٧٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٧١) من حديث عبادة أيضاً.

ولفظُ البيهقيّ هو أقربها لفظاً إلى ما ساقه الشارح، والشارحُ ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠٣، وهو ينقلُ عن ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٢.

(٥) أحمد (١٢٢٩٣) و(١٢٢٩٤) و(١٣٠٥٧) و(١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠) =

«وجُعِلَت قُرّةُ عَيْني في الصَّلاة»، وفي رواية[1]: «الجائعُ يشبعُ، والظَّمآنُ يرْوى، وأنا لا أشبَعُ مِن حُبِّ الصَّلاة».

ثمَّ هيَ تُزيلُ الهُمومَ والغُمومَ عن صاحبِها، ومنه قولُه عليه السَّلامُ: «يا بلالُ، أقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها»، أخرَجَه أحمَدُ[2].

(والصَّدَقةُ) أي: الزَّكاة، كما في روايةِ ابنِ حِبّان[3]، ويصحُّ بقاؤُها على عُمومِها.

(بُرْهانٌ) أي: دليلٌ وبيانٌ على صِحّةِ إيمانِ المُتصدِّقِ بيَوْم الحِساب، فإنّ العَبْدَ إذا سُئِلَ عن مَصرِفِ مالِه، وقال: تَصدَّقتُ، كانت صَدَقاتُه بَراهينَ في الجواب، حيثُ بذَلَ العاجلَ رجاءً للآجِلِ من الثواب.

أو: بُرهانٌ على صِدْقِ دَعْواهُ في محبّةِ الله؛ إذِ المَحْبوباتُ كلُّها تُبذَلُ لأجلِ المَحْبوبِ الأكبَرِ من أن يُنالَ بالحواسّ، ومن أنْ يُدرَكَ جلالُه بالعَقْلِ والقياس.

ولذا أنفَقَ بعضُ العُرَفاءِ كالصِّدِّيقِ الأكبَرِ جميعَ مالِه[4]، وبعضُهم أمسَكَ قَدْرَ ما يَدفَعُ به الحاجةَ مِن مَنالِه، وبعضُهم اقتَصَرَ على الواجبِ لضَعْفِ حالِه.

= من حديث أنس بن مالك.

(١) ذكرها الدَّيلَميّ في «الفردوس» (٢٦٢٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في «مسنده» (٢٣٠٨٨) و(٢٣١٥٤) من حديث رجل من الصحابة. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦).

هذا، والفقراتُ الأربع مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٠٢ و٤٠٣.

(٣) في «صحيحه» (٨٤٤)، وهي عند النَّسائيّ (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠) أيضاً.

وقد تابع الشارحُ في تخريجها ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠٤، وهو تابع ابنَ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذيّ (٣٦٧٥).

والبُرهـانُ لُغـةً: هـو الشُّـعاعُ الـذي يَلـي وَجْـهَ الشَّـمْس، ومنـه خبـرٌ: «إنّ روحَ المُؤمِـنِ تخـرجُ مـن جَسَـدِه كبُرهـانِ الشَّـمْس»[1]، ومنـه سُـمِّيَت الحُجَّـةُ القاطعـةُ بُرهانـاً؛ لوضوحِ ما فيه مِـنَ الدلالة، قال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٤] الآية.

وقالَ المُصنِّفُ[2]: «الصَّدَقةُ بُرهان، أي: حُجّةٌ لصاحِبِها في أداءِ حَقِّ المال، وقيل: حُجّةٌ في إيمانِ صاحِبِها، لأنّ المُنافِقَ لا يَفعَلُها غالباً».

(والصَّبْرُ ضياء) أي: نُورٌ قويٌّ يَنكَشِفُ به الكُرُبات، ويَنقَلِعُ به الظُّلمات. قال المُصنِّف[3]: أي: الصَّبْرُ المَحْبوبُ، وهو الصَّبْرُ على طاعةِ الله والبلاءِ ومَكارِهِ الدُّنيا وعن المعاصي، ومَعْناه: لا يَزالُ صاحبُه مُستَضيئاً مُستَمِرّاً على الصواب. انتهى.

وفي خبرٍ لابنِ أبي الدُّنيا وابنِ جَرير[4]: «إنّ الصَّبْرَ على المُصيبةِ يُكتَبُ به للعَبْدِ ثلاثُ مئةِ درجة، وإنّ الصَّبْرَ على الطاعةِ يُكتَبُ به للعَبْدِ سِتُّ مئةِ درجة، وإنّ الصَّبْرَ عن المَعاصي يُكتَبُ به للعَبْدِ[5] تِسعُ مئة درجة».

---

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٢٣ من حديث أبي موسى، ونقله ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠٤.

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٠ من طبعته المُفردة.

(٣) في الباب المذكور الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٠ من طبعته المُفرَدة.

(٤) ابن أبي الدنيا في «الصَّبْر والثواب عليه» (٢٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هـذا، وقـد زاد ابن حجـر في «الفتح المُبين بشـرح الأربعين» ص٤٠٥: «بإسـناد ضعيـف»، وأصلُه لابـن رجب فـي «جامـع العلـوم والحكـم» ٢: ٢٥

(٥) من قوله: «ست مئة درجة» إلى هنا، سقط من (ل).

قيل[1]: حِكمةُ جَعْلِ الصَّلاةِ نوراً، والصَّبْرِ ضياءً، معَ أنه سبحانه قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس: ٥]: هي أنّ الصَّبْر هو الأساسُ المَبنيُّ عليه سائرُ الأعمال، فلو لم يكُنْ وجودُه لم يُتَصوَّرْ صلاةٌ ولا غيرُها مِنَ الأحوال. ومِن ثَمَّةَ ورَدَ: «ما أُعطِيَ أحدٌ خيراً من الصَّبْر»، وفي رواية: «أوسَعَ عطاءً من الصَّبْر»[2].

وأيضاً فالضَّوءُ فيه إحراق، بخِلافِ النُّورِ فإنّه مَحْضُ إشراق، ولذا وصفَ شريعةَ موسى عليه السَّلامُ بأنها ضياءٌ، حيثُ قالَ تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، لِـمَا فيها من شدائدِ الأنكال والأغلال، ووصفَ شريعةَ نبيِّنا ﷺ بأنها نُورٌ، لقولِهِ تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥]؛ لخلوِّها عن تلك المَشاقِّ الدِّينيّة، واتِّصافِها بالمِلّةِ السَّهْلةِ الحنيفيّة.

ولا يُنافيه ما ورَدَ في روايةٍ: «الصَّوْمُ»[3] بدلَ «الصَّبْر»، فإنّه مِن بينِ العِباداتِ مُختَصّةٌ بالإحراقِ للأجزاءِ الباطِنيّة؛ لِكونِه سَبَباً لاحتراقِ الذُّنوبِ الماضويّة، ولأنه إحراقٌ فيه إشراق، ولهذا ورَدَ: «الصَّوْمُ لي وأنا أَجْزي به»[4]، وأمّا ما جاءَ في روايةِ أحمَدَ

---

(١) قائلـه ابـن حجر فـي «الفتح المُبيـن بشـرح الأربعيـن» ص٤٠٥ ـ ٤٠٧ بأطول ممّا هنـا، واختصره الشارحُ.

(٢) أخرجهما البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدريّ، بلفظ: «ما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسَعَ من الصَّبْر».

وبه يظهر أنه لا حاجة لقول الشارح بينهما: «وفي رواية»، وليست هي في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٠٨.

(٣) أخرجها أبو نعيم في «المُسنَد المُستَخرَج على صحيح مسلم» (٥٣٤). وقد وقعت في بعض نُسَخ «صحيح مسلم»، كما ذكر ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٢١.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

والتِّرمذيّ[1] من طرقِ هذا الحديث: «والصَّوْمُ نِصفُ الصَّبْر»، أي: بعضُه أو معظَمُه[2].

هذا، وقد قالَ الإمامُ حُجّةُ الإسلام: «لـمّا كانَ الإنسانُ مَرْكوزاً فيه العَقْلُ الداعي إلى المَصالِح، والشَّهْوةُ الباعِثةُ إلى المَفاسِد، لم يُوجَدِ الصَّبْرُ في غَيْرِه؛ مِنَ الملائكة لِفُقدانِ الشَّهْوةِ الصارِفةِ عن الخِدمة، ومن البَهائم لعَدَمِ العَقْل، ثمَّ ما دامَ صبيّاً ليسَ له إلّا شَهْوةُ الغِذاءِ ثمّ اللَّعِبِ ثمّ النكاح، فإذا بلَغَ ظهَرَ باعِثُ الدِّينِ والعَقْلِ يُرشِدُه إلى الإعراضِ عن الباطِلِ الفاني، والإقبالِ على الحقِّ الباقي، فصَدُّ[3] العَقْلِ الطَّبْعَ عن خِلافِ الشَّـرْع هو الصَّبْر، وهو إمّا بَدَنيٌّ فِعْلاً كتعاطي الأعمالِ الشاقّة، أو انفِعالاً كالثَّباتِ على الآلام المُحرِقة، أو نَفْسانيٌّ وهو مَنْعُ النَّفْسِ من مُقتَضَياتِ الطَّبْع، إلى مُوافَقاتِ الشَّـرْع.

فإنْ كانَ عن شَهْوةِ البَطْنِ والفَرْج فهو العِفّة، وإنْ كانَ عن المَكارِه: ففي المَصائبِ بأنْ يَحمِلَ النَّفْسَ على تَـرْكِ إظهارِ الجَزَع خُصَّ بالصَّبْر، وهو عندَ الصَّدْمةِ الأُولى، وإلّا فيُسمّى سُلُوّاً، وفي النَّوائبِ يُسمّى سَعةَ الصَّدْر، وإنْ كانَ في مُبارَزةِ الأقرانِ فهو الشَّجاعةُ، وإنْ كانَ في كَظْمِ الغَيْظِ سُمِّيَ حِلْماً، وإنْ كانَ في حالِ الغِنى سُمِّيَ ضَبْطَ النَّفْس، وإنْ كانَ عن فُضولِ العَيْشِ سُمِّيَ زُهْداً، وإنْ كانَ على قَدْرٍ يَسـيرٍ من المالِ سُمِّيَ قَناعة»[4].

---

(١) أحمد (١٨٢٨٧) و(٢٣٠٧٣) و(٢٣٠٩٩) و(٢٣١٣٩) و(٢٣١٦٠)، والترمذي (٣٥١٩) من حديث رجل من بني سُليم، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) هنا ينتهي النَّقْل عن ابن حجر.

وقارِنْ بما في «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٧٨ ـ ١٧٩، و«جامع العلوم والحِكم» لابن رجب ٢: ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) الضبطُ المُثبتُ من (ح).

(٤) «إحياء علوم الدين» ٤: ٦٢ ـ ٦٣ و٦٦ ـ ٦٧، باختصار شديد.

وعلى هذا انتهى كلامُ الإمام، فعُلِمَ منه أنّ الصَّبْر بُنيت عليه أركانُ الإيمان والإسلام، وأُحكِمَت عليه قواعدُ الأحكام، فيكونُ أتمَّ من الصَّلاة، فناسب أنْ يُشبَّه بالضِّياءِ الذي هو أقوى مِنَ النُّور، معَ أنهما قد يَتَعاوَران.

وفي كلام العارفينَ إشارةٌ إلى أنّ للصَّبْرِ أقساماً؛ مِن:

الصَّبْـرِ لله، أي: عن مَعْصيتِهِ وعلى طاعتِهِ لأجلِ مَثُوبتِه، وهو للعامّة.

والصَّبْـرِ بالله، أي: تأييدِه، وهو صَبْرُ المُنسَلِخ عن حَوْلِه وقُوّتِه عالِماً بأنه لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا بالله، نصَّ عليه في «المنازل»[1]. وذكرَ القاشانيّ[2] أنه فوقَ جميع الأقسام، لحصولِهِ بالبقاءِ بعدَ الفَناء. ويُؤيِّدُه قولُه تعالى لسَيِّدِ الأصفياء: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

والصَّبْـرِ على الله، أي: على حُكمِه وما قَضاه، وهو صَبْرُ السالِكِ الذي بَرِئَ عن التَّصرُّفِ والاختيار، ويَرى أنّ المُتصرِّفَ فيه وفي الكُلِّ والمُصرِّفَ للأُمورِ هو الحقّ، فيَصبرُ على أحكامِه، معَ مُكابَدةِ الأمرِ وآلامِه، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

والصَّبْـرِ في الله، والصَّبْـرِ مع الله، وهما لأهلِ الحضورِ والمُشاهَدة.

---

(١) يعني: «منازل السائرين» للهرويّ، ولفظُه ـ كما في «مدارج السالكين» لابن القيِّم ٢: ١٦٧ ـ: «وأضعفُ الصَّبْر الصبرُ لله، وهو صبر العامة، وفوقه الصبرُ بالله، وهو صبر المُريدين، وفوقه الصبرُ على الله، وهو صبرُ السالكين».

(٢) هو المُفسِّر المُتصوِّف عبد الرزّاق بن أحمد بن أبي الغنائم القاشاني أو الكاشاني أو الكاشي (ت ٧٣٠)، له مُصنَّفات، منها: «اصطلاحات الصوفية» أو «لطائف الأعلام في إشارات أهل الأفهام»، و«تأويلات القرآن» و«السراج الوهّاج» في التفسير، و«شرح فصوص الحِكَم» و«شرح تائية ابن الفارض» في التصوُّف. انظر «الأعلام» للزركلي ٧: ٣٥٠.

والصَّبْرِ عن الله، وهو لأهلِ المَحبّةِ إذا أرادَ المَحْبوبُ فِراقَ المُحبِّ، كما قال قائلُهم:

أُريدُ وِصالَه ويُريدُ هَجْري ... فأترُكُ ما أُريدُ لِمَا يُريدُ[1]

وهو أشدُّ أنواع الصَّبْرِ مَرارةً، ولذا لـمّا سَمِعَه الشِّبْليُّ[2] شَهِقَ لدَيْه، وخرَّ مَغْشياً عليه، وأنشد:

إنّ صَوْتَ المُحِبِّ مِن ألمِ الشَّوْقِ ... وخَوْفِ الفِراقِ يُورِثُ ضرّاً

صابَرَ الصَّبْرَ فاستَغاثَ بهِ الصَّبْـ ... ـرُ فصاحَ المُحِبُّ للصَّبْرِ صَبْراً[3]

وتحقيقُ هذه المَعارِف، يُطلَبُ من «العَوارِف»[4].

(والقرآنُ حُجّةٌ لك) أي: إنْ حَفِظتَ مَبْناه، وعَمِلتَ بمُقتَضاه، شَهِدَ لك، ويَصيرُ حُجّتَك، ويدلُّ على نَجاتِك، وحُسْنِ مآبِك.

(أو عليك) أي: إنْ تركتَ تلاوتَه، وخالَفْتَ طاعتَه، شَهِدَ عليك في مآلِك، ويُلقيكَ في مَهالِك، ففيه إشارةٌ إلى أنّ القُرآن سَبَبُ الوصولِ إلى أعالي الدَّرجات، أو أسافِلِ الدَّرَكات، ولذا قالَ تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فهو كبَحْرِ النِّيلِ ماءٌ للمَحْبوبين، ودِماءٌ للمَحْجوبين، قالَ تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا

---

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٢: ١٦٦ و٤: ١٣٥ و٣٣١.

(٢) هو العابد الناسك أبو بكر دُلَف بن جحدر البغداديّ (٢٤٧ ـ ٣٣٤)، طلب الحديث، وكان فقيهاً على مذهب مالك، ثم صحب الجُنيدَ، وله حِكَمٌ ومواعظُ ودوقٌ وأحوال. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٣٦٧ ـ ٣٦٩.

(٣) البيتان ذكرهما السُّهرورديّ في «عوارف المعارف» ٢: ٨٤٦، والبيت الثاني ذكره القشيريّ في «الرسالة» ص٤٤٣.

(٤) «عوارف المعارف» للسُّهروردي ٢: ٨٤٤ ـ ٨٤٨.

﴿ وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقد قالَ الخطّابيّ: «جاءَ في الأثر: أنّ عددَ آيِ القُرآنِ على قَدْرِ دَرَجِ الجنّة(١)، فمَنِ استَوفى جميعَها استَوْلى على أعلى درجاتِ الجنّة»(٢).

قالَ المُحقِّقون: استيفاءُ جميع آيِ القُرآنِ هو أنْ يَتخلّقَ بأخلاقِهِ وصِفاتِه، بل بأخلاقِ الله وصفاتِه، ويُشيرُ إليه قولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «كانَ خُلُقُه القُرآن»(٣)، ويُومئُ إليه قولُه: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٢].

هذا، وجاء في حديثٍ: «القُرآنُ شافِعٌ مُشفَّعٌ أو ماحِلٌ(٤) مُصدَّقٌ، مَنْ قدَّمَه أمامَه قادَه إلى الجنّة، ومَنْ جعَلَه وراءَه وقَعَ في قَفاهُ إلى النّار»(٥).

---

(١) يعني: ما أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتَقِ ورتِّلْ كما كنتَ تُرتِّلُ في الدُّنيا، فإنّ منزلَك عند آخرِ آيةٍ تَقرؤُها»، وتتمّة عبارة الخطابي تدلُّ عليه، وقد اختصرها الشارح.

(٢) «معالم السُّنن» للخطابي ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) تقدَّم تخريجه ص٣٩٥.

(٤) أي: خصْم مُجادِل، كما في «النهاية» لابن الأثير ٤: ٣٠٣ (محل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنّف» (٦٠١٠)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٠٦٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٥٥) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٥٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، والموقوف عنه هو الصواب.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٥٥) من حديث جابر مرفوعاً، وهو معلول، ومردُّه إلى حديث ابن مسعود، كما في «علل الدارقطنيّ» ٥: ١٠٢.

وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنّف» (٦٠١١) عن الحسن البصري مُرسلاً.

وقيلَ: المَعْنى: لكَ أو عليكَ في القَواعِدِ الشَّرعيّة، والوقائع الحُكْميّة، لأنه المَرجِعُ عندَ المُنازعاتِ العُرْفيّة.

(كلُّ النّاسِ يَغْدو) جُملةٌ مُستأنَفةٌ، كأنه قيلَ: قد تَبيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغيِّ هُنالك، فما حالُ النّاسِ بعدَ ذلك؟ فقالَ: كُلُّ الناسِ يُصبحُ ساعياً في تحصيلِ أغراضِهِ ومُرادِهِ، مُسرِعاً في طَلَبِ نَيْلِ مَقاصِدِه.

(فبائعٌ نفسَه) وفي نُسْخةٍ بالإضافة، وهو خبرُ مُبْتَدَإٍ محذوفٍ هو: هو، والفاءُ تَفْصيليّة.

والبَيْعُ بمَعْنى: الشِّراء[1]، لأنّ المُشتريَ يُعتِقُ لا البائع، وهو مجاز[2]، أي: يَصرِفُ نفسَه من الأغراضِ والأعراضِ التي يَتوخّاها ويَقصِدُها من الخيرِ والشَّرّ.

(فمُعتِقُها) خبرٌ بعدَ خَبَر، أو بَدَلٌ من قولِه: «فبائعٌ نفسَه»، والفاءُ سَبَبيّة.

(أو مُوبِقُها) عَطْفٌ عليه، أي: فمِنهُم مَنْ يَسْعى في فِكاكِ رقبتِهِ من أَسْرِ[3] الطَّبْعِ باتّباعِ الشَّرْعِ، فيُعتِقُها مِنَ العذاب، ويُخلِّصُها مِنَ العِتاب، ومنهم مَنْ يَسْعى في هلاكِ نفسِه بمُتابعةِ النَّفْسِ والشَّيطانِ والهوى، فيُهلِكُها ويَرْميها في طريقِ الرَّدى، فيكونُ للأوّلِ خيرُ الدارَيْنِ والأمان، وللثاني الهلاكُ والخُسْران.

---

(١) يريد: الاشتراء، فـ«باع» و«شرى» مترادفان في أصل اللغة، ومُطاوعُهما ابتاع واشترى، لكنْ غلب عُرْفاً استعمالُ البيع في طرف قابض الثمن، والشراء في طرف قابض السِّلعة.

(٢) وفي رواية عند أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (١٧٢٣) و(٤٥١٤)، لكنْ من حديث جابر بن عبد الله: «فمُبتاعٌ نفسَه»، وهي صريحةٌ في معنى الاشتراء.

(٣) في (د): «أسرار»، وهو خطأ.

وقال المُصنِّف[1]: معناه: كُلُّ إنسانٍ يسْعى بنفسه، فمنهم مَنْ يبيعُها لله بطاعته فيُعتِقُها مِنَ العذاب، ومنهم مَنْ يبيعُها للشيطانِ والهوى باتّباعهما فيُوبِقُها، أي: يُهلِكُها. انتهى. ولا يَخفى أنه اختارَ أنّ البيع على بابه، كما أشار إليه الحقُّ سُبحانه في كتابِه، بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، أي: الحظُّ الجسيم، فإنَّه النَّعيمُ المُقيم.

قالَ الشيخُ أبو الحَسَنِ الشاذليّ[2]: النُّفوسُ على ثلاثةِ أقسام: نَفْسٌ لا تُشترى لخِسّتِها، وهي نفوسُ الكافرين، ونفسٌ تُشتَرى لِكرامتِها، وهي نفوسُ المُؤمِنين، ونفسٌ لا يقعُ عليها الشِّراءُ لثُبوتِ حُرِّيَّتِها، وهي نفوسُ الأنبياءِ والمُرسَلين.

قال المُصنِّف[3]: وقد بَسَطتُ شرحَ هذا الحديثِ في أوّلِ «شَرْح صحيح مُسلِم»[4]، فمَنْ أرادَ زيادةً فليُراجِعْه، وبالله التَّوفيق. انتهى.

وقالَ الفاكِهانيّ: «المَعْنى: أنّ كُلَّ إنسانٍ يُصبحُ ساعياً في أُمورِه، وهو: إمّا أنْ يكون الغالبُ عليه السَّعْيَ في خَلاصِ نفسِه بتَوجُّهِه بقَلْبِه وقالِبِه إلى

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٠ من طبعته المُفردة.

(٢) تقدّم التعريفُ به ص٤٣٨.

(٣) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٠ من طبعته المُفردة.

(٤) ٣: ١٠٠ ـ ١٠٢.

العُقبى وما عند الله تعالى، معَ الإعراضِ عن زخارفِ الدُّنيا، والتَّقيُّدِ بآدابِ الشَّرْعِ اكتِساباً واجتِناباً، فهذا الذي قالَ فيه عليه السَّلامُ: «فمُعتِقُها»، أي: باعَ نفسَه مِنَ الله تعالى وأعتَقَها مِن هَواه، وعُقوبةِ مَوْلاه، وناهيكَ بها صَفْقةَ اغتِنام؛ إذْ كان الثَّمَنُ عنها دارَ السَّلام، والنَّظَرَ فيها إلى وَجْهِ المَلِكِ العَلّام، والعَجَبُ أنه بَيْعٌ آلَ إلى عِتْقٍ وحُرِّيّة وسيادة، بسَبَبِ ما أسلَفَه من عِبادةٍ وزَهادة، فأعتَقَ نفسَه من رِقِّ المُخالَفات، بل مِن اقتِحام النّارِ وعظيمِ العُقوبات.

وإمّا أنْ يكونَ ساعياً في مَذْمومِ أغراضِه وهواه، مُخالِفاً في غالبِ تَقلُّباتِه لسَيِّده ومَوْلاه، فهو الذي باعَ نفسَه من الشَّيْطان، وتَصدّى لِغَضَبِ الرَّحمن، واختارَ عذابَ النِّيران، على نَعيم الجِنان، فكانَ جَدِيراً بالطَّرْدِ والحِرْمان. نعوذُ بالله مِن سَخَطِه وأليمِ عِقابِه، ونسأَلُه رحمتَه وكريمَ ثوابِه»[1].

هذا، وقالوا: يجبُ على العَبدِ مخالفةُ النَّفسِ الداعيةِ إلى المَهالِك، المُعينةِ للأعداء، المَغمْوسةِ في البلاء، المُستَهِمَة[2] بأصنافِ الأَسْواء، المُتَّبِعةِ للأهواء، الغالبةِ على العُقَلاءِ والعُلَماء، ممّا لا يَسلَمُ منها إلّا الصِّدِّيقون والأنبياء.

وقد قالَ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١]، أرادَ بالآخَرِ بلسانِ الإشارةِ الهوى، لِقولِه عليه السَّلامُ: «ما عُبِدَ إلـهٌ أبغَضُ على الله مِنَ الهَوى»[3]،

(١) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٠٦.

(٢) في (ل): «المستهترة»، أي: المُولعة بها، وفي (ن): «المتهمة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٠٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ١١٨ من حديث أبي أمامة، بلفظ «ما تحت ظلِّ السَّماء من إله يُعبدُ من دون الله أعظم من عند الله من هوًى مُتَّبع»، وإسنادهِ واهٍ بمرّة، ولذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣: ١٣٩، وحاصل كلام السُّيوطيِّ في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ٢٧٢ موافقتُه.

لأنّ كُلَّ ما عُبِدَ ما عُبِدَ إلّا على مُوافَقةِ النَّفْسِ والهوى، ومُخالَفةِ الكِتابِ والهُدى، ولذا قالَ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] حينَ قدَّرَه وقَضاه. وقالَ أبو يَزيد[١]: مَنْ أماتَ نفسَه يُلَفُّ في كَفَنِ الرَّحْمة، ويُدفَنُ في أرضِ الكرامة، ومَنْ أماتَ قلبَه يُلَفُّ في كَفَنِ العُقوبة[٢]، ويدفن في أرضِ الإهانة[٣].

(رواهُ مُسلِمٌ)[٤]، وكذا أحمَدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ والبَيهَقيّ[٥].

* * *

(١) البسطاميّ، وقد تقدَّم التعريف به ص.....

(٢) في (د): «العتوبة».

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «العقوبة»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه.

(٤) في «صحيحه» (٢٢٣).

(٥) أحمد (٢٢٩٠٢) و(٢٢٩٠٨)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٥٣) و(٢٥٤٨).

الرابعُ والعِشرون

عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوي عنِ الله عزّ وجلّ أنه قالَ:

«يا عِبادي إنّي حرَّمتُ الظُّلْمَ على نَفْسي، وجَعَلتُه بينكم مُحرَّماً، فلا تَظالَـمُوا.

يا عِبادي، كُلُّكُم ضالٌّ إلّا مَنْ هَدَيتُه، فاستَهْدُوني أَهْدِكُم.

يا عِبادي، كُلُّكُم جائعٌ إلّا مَنْ أطعَمْتُه، فاستَطْعِموني أُطعِمْكُم.

يا عِبادي، كُلُّكُم عارٍ إلّا مَنْ كَسَوتُه، فاستكْسُوني أكسُكُم.

يـا عِبـادي، إنّكُـم تُخطِئُـون باللَّيـلِ والنَّهـار، وأنـا أغفِـرُ الذُّنـوبَ جميعـاً، فاستَغفِرُوني أغفِـرْ لكُـم.

يا عِبادي، إنّكُم لن تَبلُغوا ضَـرِّي فتَضُرُّوني، ولن تَبلُغوا نَفْعي فتَنفَعُوني.

يا عِبادي، لو أنّ أوّلَكُم وآخِرَكُم، وإنسَكُم وجنَّـكُم، كانوا على أتقى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنكُم، ما زادَ ذلك في مُلكي شيئاً.

يا عِبادي، لو أنَّ أوّلَكُم وآخِرَكُم، وإنسَكُم وجنَّـكُم، كانوا على أفجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِد، ما نَقَصَ ذلك مِن مُلكي شيئاً.

يا عِبادي، لو أنّ أوّلَكُم وآخِرَكُم، وإنسَـكُم وجِنَّـكُم، قاموا في صَعيدٍ واحِدٍ فسألوني، فأعطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مَسْألَتَه، ما نَقَص ذلك ممّا عندي إلّا كما يَنقُصُ المِخيَطُ إذا أُدخِلَ البَحْر.

يا عِبادي، إنّما هيَ أعمالُكُم أُحصِيها لَكُم ثمَّ أُوفِّيكُم إيّاها، فمَنْ وجَدَ خَيْراً فلْيَحمَدِ الله، ومَنْ وجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلّا نفسَه».

رواهُ مُسلِم.

(الرابعُ والعشرون)

(عن أبي ذرٍّ) أي: الغِفاريّ، كما في نُسْخة.

(رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوي) أي: يَرْويه، كما في نُسْخة، وفي أُخرى: «فيما روى».

(عنِ الله عزّ وجلّ) وفي نُسْخة: «عن الله تعالى»، وفي أُخرى: «عن ربِّه».

والمَعْنى: رُوِّينا عنه أنه روى عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ ما يأتي مِنَ الكلام، حالَ كونِهِ مُندَرِجاً في جُملةِ الأحاديثِ القُدُسيّةِ التي يَرْويها عنه سُبحانه.

(أنه قال) والفرقُ بينَ الحديثِ القُدسيِّ وبينَ القُرآن: أنه اللَّفظُ المُنزَّلُ للإعجازِ بواسِطةِ جِبريلَ عليه السَّلامُ، والقُدسيّ: أخبَرَ اللهُ نبيَّه مَعْناه بالإلهام أو المَنام، فأخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أُمّتَه بعِبارتِه عن مَعْنى ذلك الكلام، فلا يكونُ مُعجِزاً ولا مُتواتِراً كالقُرآن.

وقالَ الطِّيبيُّ: «فَضْلُ القُرآنِ على الحديثِ القُدسيّ أنه[1] نصٌّ إلهيٌّ في الدَّرَجةِ الثانية، وإنْ كانَ مِن غيرِ واسِطةِ المَلَكِ غالباً، لأنّ المَنْظورِ فيه المَعْنى دونَ اللَّفظ، وفي التَّنزيلِ: اللَّفظُ والمَعْنى مَنْظوران»[2].

(يا عِبادي) الخطابُ مع الثَّقَلَينِ لاختِصاصِهم بالتكليفِ في الأُمور، وبتَعاقُبِ التَّقوى والفُجور.

ويُؤيِّدُه أنه فصَّلَ المُخاطَبينَ بالإنسِ والجِنّ[3]، ويحتملُ أنْ يكونَ عامّاً شامِلاً لذوي العلم كلِّهم منَ الملائكةِ والثَّقَلَين، ويكونَ ذِكرُ الملائكةِ مَطْويّاً مُدرَجاً في

(١) أي: الحديث القدسيّ، كما صرّح به الطيبيّ في أصل كلامه.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبيّ ٢: ٤٧٠.

(٣) أي: في قوله في أثناء الحديث: «لو أن أوّلكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم».

قوله: «وجنّكم» لِشُمولِ الاجتِنانِ[1] لهم، ثمّ تَوجُّهُ الخِطابِ نَحْوَهم لا يَتَوقَّفُ على صُدورِ الفُجورِ منهم، ولا على إمكانِه، لأنه كلامٌ صادِرٌ على سَبيلِ الفَرْضِ والتَّقْدير.

(إنّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نَفْسي) التَّحْريمُ لُغةً: المَنعُ، شبّهَ تَنزُّهَه عن الظُّلم باحتِرازِ المُكلَّفِ عما نُـهِيَ عنه، والمَعْنى: تَعالَيْتُ وتَنزَّهتُ عن أنْ أظلِمَ أحداً؛ بأنْ أُعذِّبَه بلا ذَنْب، أو أُضيعَ أجرَ مُحسِنٍ، معَ أنه لا يجبُ عليَّ شيءٌ، لكنّي حَكيمٌ في كُلِّ باب، فأُنزِّهُ نَفْسي عن زيادةِ عقابٍ أو نَقْصِ ثواب.

والمُرادُ بـ«النَّفْس»: الذاتُ، وجاءَ إطلاقُه عليه في حَديثِه هذا، وفي قولِهِ عليه السَّلامُ: «لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نَفسِك»[2]، فقولُ شارحٍ: «لا يُطلَقُ على الله إلّا على سَبيلِ المُشاكَلة» مَدْفوعٌ، معَ أنه لا مُقابلةَ في هذا الحديثِ أيضاً، وأغرَبَ ابنُ حَجَرٍ حيثُ أقرَّه، وقـرَّرَ[3] المُشاكَلةَ بقوله: «فإنَّ مَعْناه: حَرَّمتُه على نَفْسي، فنُفوسُكم بالأَوْلى»[4]، معَ أنّ المُشاكَلةَ محلُّها الكلمةُ الثانيةُ لا الأُولى.

وأما قولُه[5]: «لا يجوزُ إطلاقُ النَّفْسِ عليه سُبحانه، لأنها تُشعِرُ بالتَّنَفُّس» فمُسلَّم، لكنّا نقولُ: يجوزُ إطلاقُها من حيثُ إنها مأخوذةٌ من النَّفاسة، لا مِنَ النَّـفَس ـ بفَتْحِ الفاء ـ فهنا اعتباراتٌ مُختَلِفان، كالشيء، فإنّه باعتبارِ مَعْنى المَفْعولِ لا يجوزُ إطلاقُه عليه سُبحانه، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وأما باعتبارِ مَعْنى الفاعلِ فيجوزُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) أي: الاختفاء عن الأعين.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «وقدر»، وله وجه.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤١٦.

(٥) أي: قول الشارح المُبهم اسمُه، لا ابن حجر، فتنبّه.

وأمّا إيهامُ شُمولِ[1] قولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧]، معَ كونِ المُراد: كلّ مُتنفّسٍ، فمَدْفوعٌ بما عُلِم استثناؤه سُبحانه قَطْعاً بالعَقْلِ والنَّقْل، ومنه قولُه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، فلا يَخطُرُ هذا الوَهْمُ بالبال، واللهُ أعلمُ بحَقيقةِ الحال.

هذا، ولقد بالَغَ بعضُ المانِعينَ وتكلَّفَ في قولِهِ تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، بجَعْلِ الخِطابِ راجعاً إلى عيسى، على أنّ الأصلَ: ولا أعلَمُ ما فيها، ثمَّ أوقَعَ الظاهِرَ مَوقِعَ المُضمَر، فصارَ مَعْناه: ولا أعلم ما في مَخْلوقَتِكَ[2]. انتهى. وتَعسُّفُه مما يَمُجُّ به[3] السَّمْعُ السَّليم، ويَدفَعُه الطَّبْعُ المُستَقيم.

وقالَ المُصنِّف[4]: أي: تَقدَّسْتُ عنه، فالظُّلمُ مُستَحيلٌ في حَقِّ الله تعالى، لأنه مُجاوَزةُ الحدِّ أو التَّصرُّفُ في غيرِ مِلكِه، وهما جميعاً مُحالٌ في حَقِّ الله تعالى. انتهى. أو لأنه وَضْعُ الشيءِ في غيرِ مَوضِعِه، وهو مُحالٌ أيضاً[5]، لأنه حَكيمٌ عليمٌ فيما قدَّرَ ودبَّر.

فإنْ قيلَ: قد نَفى اللهُ عن نَفسِه الظُّلمَ بقولِه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾

---

(١) في (خ): «شموله». لكن المراد: شمول قوله تعالى له.

(٢) نقله الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤١٠، وأعقَبه بقوله: «وفيه بُعدٌ أو هو بعيد».

(٣) أي: يرمي به، لكنّ «مجّ» يتعدّى بنفسه، فيُقال: «مجّ الشراب، أي: رمى به»، كما في معاجم اللغة، فلا حاجة لقوله: «به».

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤١ من طبعته المُفردة.

(٥) أي: لغيره، لمُنافاته الحكمة الإلهية، أما الأوّلان فاستحالتُهما لذاتَيهما.

[فصلت: ٤٦] على سَبيلِ المُبالَغة، وذلك يُوهِمُ ثبوتَ أصلِ الظُّلْم، كما تَوهَّمَه بعضُ الشُّرّاح، وقال: «يُتصوَّرُ فيه[1]، لكنَّه لا يفعَلُه عَدْلاً منه وتَنزُّهاً عنه»[2].

فالجوابُ أنْ يُقالَ: صِفاتُ الله بَلَغَتْ غايةَ الكمال، ونهايةَ الجلال، فلو اتَّصفَ بالظُّلم لكانَ عظيماً، فنَفاهُ على حَدِّ عَظَمتِه لو كانَ ثابتاً، أو أرادَ نفيَ نَفْسِ الظُّلم، لكنَّ القليلَ منه بالنِّسبةِ إلى رحمتِهِ الذاتيّةِ كثيرٌ، فلذا عبَّرَ بلَفْظِ المُبالَغة، معَ أنه قد يُقالُ: إنّ صيغةَ «فعّال» تجيءُ للنِّسْبة، فمَعْناه: ليسَ بذي ظُلم، أو ورَدَ بصيغةِ المُبالغةِ المُفيدةِ للكَثْرةِ لمُقابلةِ العَبيدِ وكَثْرتِهم في عالم الخِلْقة.

وأمّا ما أجابَ بعضُهم[3] بأنّ لله تعالى في خَلْقِه تَصرُّفَينِ ظاهِراً وباطِناً، فبتَصرُّفِهِ الظاهِرِ يَنْهى عنه شَرْعاً، وبتَصرُّفِهِ الباطِنِ يَقْضي به ويَخلُقُه حقيقةً[4]، وهو الأوّلُ والآخِرُ والظاهِرُ والباطِن. انتهى. فهذا صحيحُ المَعْنى، لكنّه لا يَدفَعُ الشُّبْهةَ كما لا يَخْفى، ولعلّه أرادَ أنّ تَصرُّفَه الباطنَ على خِلافِ تَصرُّفِهِ الظاهِرِ ليسَ بظُلْم منه سُبحانه، كما يُتَوهَّمُ من ظاهِرِ عبارةِ بعضِهم، وهي: «إلهي، أمَرْتَ الشَّيطانَ بالسُّجودِ ومَنَعْتَه منه، ونهَيتَ آدمَ عن أكلِ الشَّجرةِ وحَمَلتَه عليه»[5].

---

(١) كذا في النُّسَخ، أي: في حقِّه، ولو قال: «منه» لكان أظهر، ووقع في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر: «منه».

(٢) نقله الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٨٤، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٥٧، ابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٥٤، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤١٣، وتعقَّبوه جميعاً، بعضُهم إجمالاً، وبعضُهم تفصيلاً.

(٣) وهو الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٨٥، ونقله ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٥٨، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤١٥ مُبهِماً قائله.

(٤) أي: يقضي بوقوع الظلم من العباد فيما بينهم، ويخلقُه للظالم منهم على المظلوم.

(٥) وظاهرُها مُوهِم فعلًا كما ذكر الشارح، والحقُّ أنه تعالى أمر الشيطان بالسُّجود ومنَعَه منه بعدَ =

ولعلّ هذه المسألة شُبهةُ المُعتزلة في خلق الأفعال، لتوهُّمهم أنه لولا هذا لوقع ظُلمٌ بحَسبِ ظاهرِ الأحوال، وينسُبون مذهبهم إلى العدْل والاعتدال، مع أنهم عنه في حيِّزِ الاعتِزال.

(وجَعَلتُه بينكم مُحرَّماً) والشِّـرْكُ وإنْ كانَ أعظَم الظُّلم، وكذا سائرُ المعاصي تُسمّى ظُلماً، إلّا أنّ المُرادَ هنا ظُلمُ العِبادِ بعضِهم لبَعْضٍ، كما يَدُلُّ عليه قولُه:

(فلا تَظالَـمُوا) قالَ المُصنِّف[1]: هو بفَتْح التاء، أي: لا تَتَظالَـمُوا. انتهى. وهو بتَخْفيفِ الظاءِ في الأُصولِ المُعتبَرة، ونقَلَ ابنُ حَجَر: أنه «رُوِيَ بتَشْديدِها، والأشهَرُ تخفيفُها»[2].

والمَعْنى: لا يَظلِمْ بعضُكُم بَعْضاً، فإنّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامة، كما رواهُ الشَّيخان[3]، وروى البُخاريُّ[4]: «مَنْ كانَ منه مَظلَمةٌ لأخيه فلْيَتَحلَّلْه منها، فإنّه ليسَ ثَمّةَ دينارٌ ولا دِرهَمٌ، مِن قَبْلِ أنْ يُؤخَذَ لأخيه مِن حَسَناتِه، فإنْ لم يكُنْ له حَسَناتٌ أُخِذَ مِن سَيِّئاتِ أخيه، وطُرِحَت عليه».

= أنِ اختاره الشيطانُ نفسُه. ومَنْعُه له هو أنه لم يَخلُقْه له، لا أنه أجبره على ضدِّه، وأنه نهى آدمَ عن الأكل من الشجرة وحمله عليه بعدَ أنِ اختارَه آدمُ نفسُه، وحَمْلُه عليه هو أنه خلَقَه له، لا أنه منَعه من اختيار ضدّه.

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤١ من طبعته المُفردة.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤١٧.

(٣) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله أيضاً.

(٤) برقم (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤).

ثمَّ اعلَمْ أنَّ مَنْ أعانَ ظالِماً، ولو بالدُّعاءِ بطُولِ بقائِه، أو مالَ إليه بالوقوف عليه، والتَّردُّدِ إليه، مِن غيرِ ضرورةٍ مُلجِئة، فهو مِن جُملةِ الظَّلَمة، قالَ تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]، وقد سُئِلَ ابنُ المُباركِ عن خيّاطٍ يخيطُ للظَّلَمةِ؛ أهو مِن أعوانِهم؟ فقال: لا، هو مِنَ الظَّلَمة، وإنما مِنَ الأعوانِ مَنْ يَبيعُ له الخيطَ والإبرة. ولقد سُئِلَ سُفيانُ الثَّوريُّ عن ظالِمٍ أشرَفَ على الهلاكِ في بَرِّيّةٍ؛ هل يُسقى شَربةً من الماء؟ قال: لا، قيلَ له: يموت! قال: دَعْهُ يموتُ[1].

وذكرَ البَيهقيُّ[2] عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال: «أوحى اللهُ تعالى إلى داودَ: يا داودُ، قُلْ للظَّلَمةِ: لا يَذكُروني، فإنّ حقّاً عليَّ أنّ مَنْ ذكَرَني أذكُرُه، وإنّ ذِكْري إيّاهُم أنْ ألعَنَهُم».

رُوِيَ أنه لـمّا خالَطَ الزُّهْريُّ السُّلْطانَ كتَبَ إليه أخٌ في الله: «عافانا اللهُ وإيّاكَ مِنَ الفِتَن، فقد أصبَحْتَ بحالٍ يَنبَغي لِـمَنْ عرَفَك أنْ يَدعُوَ لك ويَرحَمَك، أصبَحْتَ شَيْخاً كبيراً وقد أثقلَتْكَ نِعَمُ الله فيما أفهَمَك مِن كِتابِه، وعَلَّمَك مِن سُنّةِ نبيِّه. واعلَمْ أنّ أيسَرَ ما ارتكَبْتَ، وأخفَّ ما احتَمَلتَ: أنك آنَسْتَ وَحْشةَ الظالم، وذَلَّلتَ مَرتَبةَ العالِم، فدُونَكَ ممَّنْ لم يُؤدِّ حَقّاً، ولم يَترُكْ باطِلاً حينَ أتاك، اتّخذوكَ قُطْباً تَدُورُ عليه رَحى باطِلِهم، وجِسْراً يَعبُرونَ عليه إلى بَلائِهم، وسُلَّماً يَصعَدونَ فيك إلى ضَلالِهم، يُدخِلُون الشَّكَّ بك على العُلماء، ويَقتادونَ بك قُلوبَ الجُهَلاء، فما أيسَرَ ما عَمَّروا في جَنْبِ ما خَرَّبوا عليك، وما أكثَرَ ما أخَذُوا مِنكَ فيما أفسَدُوا لَدَيك،

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» ٢: ٢٩٦ (هود: ١١٣).

(٢) في «شعب الإيمان» (٧٠٧٩). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥٥٧) و(٣٥٣٩٤) و(٣٦٣٩٤).

فما يُؤمِنُك أنْ تكونَ ممَّنْ قالَ اللهُ فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]؟ وإنّك تُعامِلُ من لا يُهمِل، ويحفظُ عليك منْ لا يغفُل، فداوِ دِينَكَ فقد دخَلَه سَقَمٌ، وهَيِّئْ زادَكَ للسَّفَرِ البعيد، وما يخفى على الله من شيءٍ في الأرضِ ولا في السَّماء»[1].

(يا عِبادي) كرَّرَ النِّداءَ زيادةً لِتَشْويقِهم وتَشْريفِهم، ولذا أضافَ إلى نفسِه، وتَنْبيهاً على فَخامةِ ما بعدَه، وجمَعَه لإفادةِ استِغراقِ أفرادِه.

(كُلُّكُم ضالٌّ) أي: مِن شأنِكم وفي جِبِلّتِكم الضَّلالةُ، كما ورَدَ أنه قال: «إنّ اللهَ خلَقَ الخَلْقَ في ظُلمةٍ، ثمَّ رشَّ عليهم مِن نُورِه»[2]، أي: في ظُلْمةِ الطبيعةِ مِنَ المَيْلِ إلى الشَّهَوات، والرُّكونِ إلى المَحْسوسات، والغَفْلةِ عن أسرارِ المُكوَّنات، فرشَّ عليهم مِن نُورِ ما نصَبَ لهم مِنَ الآياتِ والدلالات، «فمَنْ أصابَه مِن ذلك النُّورِ اهتَدى، ومَنْ أخطأه ضَلَّ»، أي: اختارَ طريقَ الرَّدى.

(إلّا مَنْ هَدَيتُه) بتَنْويرِ قَلْبِه وشَـرْحِ صَدْرِه وتَصْفيةِ استِعدادِه عمّا يُنافي قَبولَ الحقِّ مِن ظُلماتِ الشُّكوكِ والشُّبَه والـهَوى، فيَنبُتُ فيه شَجَرُ التَّصْديقِ بما جاءَه مِن أُصولِ الدِّين، ثمَّ يَنْمو بأغصانِ الطاعاتِ في كُلِّ حِين، ثمَّ يُثمِرُ بثمارِ المُشاهَدةِ واليقين.

ولا يُنافي ذلك قولُه ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرة»[3]، فإنّ هذه ظُلمةٌ طارئةٌ

---

(١) ذكره الزمخشريّ في «الكشاف» ٢: ٢٩٦ (هود: ١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٤) و(٦٨٥٤)، والترمذي (٢٦٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «إن الله خلق خلقه في ظُلمة، فألقى عليهم من نُوره، فمن أصابه ذلك النُّور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ». وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

على الفِطرةِ الأُولى، كما يُشيرُ إليه ما رُوِيَ: «خلَقَ الخلقَ على مَعْرفتِه، فاغتالَـهُمْ الشَّيطان»[1].

وقالَ ابنُ المُبارك: يُولَدُ على ما يَصيرُ إليه مِن سَعادةٍ أو شَقاوة، فمَنْ عُلِمَ أنه يَصيرُ مُسلِماً وُلِدَ على فِطرةِ الإسلام، ومَنْ عُلِمَ أنه يصيرُ كافِراً وُلِدَ على فِطرةِ الكُفر[2].

ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وحديثُ: «خَلَقتُ هؤلاءِ للجَنّةِ ولا أُبالي، وخَلَقتُ هؤلاءِ للنّارِ ولا أُبالي»[3]، وحديثُ: «فـرَغَ ربُّـكُم مِنَ العِباد: فريقٌ في الجنّة، وفريقٌ في السَّعير»[4]. وهذا المَعْنى لا يُنافي كونَ كلِّ مَوْلودٍ مُتهيِّئاً للإسلام ومُستَعِدّاً للإيمان، إلّا أنّ بعضَهم يختارُ الكُفرَ والطُّغيان، على الطاعةِ والإحسان، كما أخبَـرَ اللهُ عنهم بقولِه:

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المُشاجعيّ، وفيه: «فاجتالَتْهم الشياطين»، أي: «استَخَفَّتْهم فجالوا معهم في الضَّلال، يُقال: جال واجتال؛ إذا ذهب وجاء»، كما في «النهاية» لابن الأثير ١: ٣١٧ (جول). وأما «اغتالهم» أو «اغتالَتْهم» فلم أقف عليه روايةً، ولكنّه صحيح درايةً، فمعناه: ذهَبَ به وأهلَكَه، كما في «النهاية» ٣: ٣٩٧ (غول).

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ٢٠٨، وأتبعه بقوله: «والأصحّ أنّ معناه أن كلَّ مولود يُولَدُ متهيِّئاً للإسلام، فمَنْ كان أبواه أو أحدُهما مسلماً استمَرَّ على الإسلام في أحكام الآخرة والدُّنيا، وإن كان أبواه كافرَين جرى عليه حكمُهما في أحكام الدُّنيا، وهذا معنى «يُهوِّدانه ويُنصِّرانه ويُمجِّسانه»، أي: يُحكَم له بحُكمِهما في الدنيا، فإنْ بلغَ استَمرَّ عليه حكمُ الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادةٌ أسلَم، وإلا مات على كفره». وفيه ما يُفيدُ في فَهم كلام الشارح الآتي.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٠) من حديث عبد الرحمن بن قتادة السلميّ، وصحَّحه ابن حبان (٣٣٨). وأخرجه أحمد (٢٢٠٧٧) من حديث معاذ بن جبل، و(٢٧٤٨٨) من حديث أبي الدرداء.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: حسن صحيح غريب.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦].

وبهذا التَّحْقيق، تحصُلُ الواسِطةُ المُختارةُ لأهلِ السُّنَّةِ بين الجبْر والقدر على طريقِ التَّدْقيق، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

(فاستَهْدُوني أَهْدِكُم) فاطلُبوا مِنِّي الهِدايةَ المُوصِلةَ إليَّ أدُلَّكُم عليها، وأوصِلْكُم إليها.

وللهِدايةِ مَراتِبُ عَليّة، لا يَنتَهي أمرُ أحَدٍ لَدَيْها، ولعلّ حِكمةَ طَلَبِه سُبحانه مِنّا سُؤالَ الهِدايةِ ـ معَ أنه تعالى يَهْدي من يشاءُ بحُسنِ الرِّعاية، وجميلِ العِنايةِ ـ إظهارُ الافتِقار، والإشعارُ بأنه لو هَداهُ قبلَ سُؤالِهِ إيّاه، لَرُبّما قال: إنّما أُوتيتُه على عِلمٍ عِندي، فيَضِلُّ بذلك، عن تحقيقِ ما هُنالِك، فإذا سألَ ربَّه أُمورَه الدُّنيويّةَ والأُخْرويّة، فقد اعترَفَ على نفسِهِ بالعُبوديّة، ولِمَوْلاه بالرُّبوبيّة، وهذا مَقامٌ شريف، ومَشهَدٌ لطيف.

وبهذا المَعْنى تَبيَّنَ وجهُ العُمومِ والخُصوصِ مِن قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [يونس: ٢٥].

وفيه دليلٌ واضحٌ على أنّ المُهتَدِيَ مَنْ هداهُ الله، وبإرادتِهِ اهتَدى مَنِ اهتَدى لا بما سِواه، وأنّ غيرَ المُهتدي لم يُرِدِ اللهُ هدايتَه، فلم يَهتَدِ لذلك، ولو أرادها لاهتَدى فيما هُنالك، خلافاً للمُعتزلةِ حيثُ قالوا: إنّه تعالى أرادَ هِدايةَ الجميع.

على أنه تعالى يقولُ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ويقولُ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْ ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، فجَلَّ ربُّنا أنْ يُريدَ ما لا يقعُ، أو يقع ما لا يُريدُ، فإنّه تعالى يَفعَلُ ما يشاءُ، ويحكمُ ما يُريد.

لا يُقالُ: المُؤمنُ مُهتدٍ، فطَلَبُه الهِدايةَ تحصيلٌ للحاصِل، لأنّ المُرادَ طلبُ المَزيد،

أو الثَّباتُ والتأييدُ على وَجهِ التأبيد، كما أشار إلى المَعْنى الأوّلِ قولُه سُبحانه: ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وإلى المَعْنى الثاني قولُه تعالى: ﴿ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦]، ويحتملُ كُلاًّ مِنَ المَعنيَيْنِ قولُه تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦].

وتحقيقُه: أنّ الإنسانَ مُركَّبٌ مِن رُوحٍ رُوحانيٍّ يَقتَضي العُروجَ إلى عالَمِ القُدس، ومَقامِ الأُنس، ومن نَفْسٍ مائلةٍ إلى الخلودِ في السُّفْليّات، والانهماكِ في مُتابعةِ الشَّهَوات، فمَنْ ساعَدَه التَّوفيقُ هَداهُ إلى سَواءِ الطريق، وأذاقَه حَلاوةَ المُجاهَدة، حتّى يَصِلَ إلى مَقامِ المُشاهَدة، وذلك بإرشادِهِ إلى تحصيلِ المَلَكاتِ الكامِلة، والأخلاقِ الفاضِلة، المُعبَّرِ عنها بالصِّراطِ المُستَقيم، والدِّينِ القويم.

ولمّا فرَغَ من الامتِنانِ بالأُمور الدِّينيّة، شرَعَ في الامتِنانِ بالأحوالِ الدُّنيويّة، فقال:

(يا عِبادي، كُلُّكُم جائعٌ إلّا مَنْ أطعَمْتُه) بالوسائطِ والرَّوابطِ من الصِّناعاتِ التي عليها تدورُ المَناجِح، وبها تَنتَظِمُ المَصالِح، بمُقتَضى القِسْمةِ الأزليّةِ المُقدَّرةِ في عالَمِ القَضاء، كما قالَ تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقد نقَلَ الشيخُ اليافِعيُّ[1] عن بَعْضِهم: أنه سُبحانَه لـمّا أظهَرَ الخلقَ مِنَ العَدَمِ في عالَمِ القِدَم، عرضَ عليهم الصَّنائع، وخيَّرهُم فيها، فاختارَ كُلٌّ منهم صَنْعةً

---

(١) هو العلامة المُؤرِّخ المُتصوِّف عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعيّ الشافعيّ (٦٩٨ ـ ٧٦٨)، له مُصنَّفات، منها: «مرآة الجنان» و«مرهم العلل المُعضِلة في الرّدّ على المعتزلة» و«نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية». انظر: «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، و«الأعلام» للزركلي ٤: ٧٢.

قُدِّرَت له، فلمّا أبداهُم[1] إلى الوجودِ أجْرى على كُلِّ ما اختاره لنفسه، بمُقتضى: «اعمَلُوا فكُلٌّ مُيسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ له»[2]، وأنه انفَرَدَت طائفةٌ فلم يختاروا شيئاً وقالوا: ما أعجَبَنا شيءٌ نختارُه، فأظهَرَ لهم مَقاماتِ العِبادة، فقالوا: اختَـرْنا خِدمتك، فقال: وعِزّتي وجَلالي، لأُسَخِّرَنَّهم لكم، ولأجعَلَنَّهم خُدّاماً بينَ يَدَيكم، ولأُشفِعَنَّكم فيمَنْ عرَفَكم وخدَمَكم.

على أنه تعالى قد يَرزُقُ بلا سَبَبٍ مَعْلوم، كما رُوِيَ: أنّ موسى عليه السَّلامُ عندَ نُزولِ الوَحْيِ عليه وحُصولِ الكلام تَعلَّقَ قلبُه بأهلِه في ذلك المَقام، فأمَرَه اللهُ تعالى أنْ يَضرِبَ بعَصاهُ صَخْرةً، فانشَقَّت فخَرَجَت منها صَخْرةٌ ثانية، ثمّ ضرَبَ فانشَقَّت فخرَجَت صخرةٌ ثالثةٌ، ثمَّ ضرَبَها فخرَجَت دُودةٌ كالذَّرّة، وفي فَمِها شيءٌ يَجري مَجْرى الغِذاء، فسَمِعَ الدُّودَ يقولُ: سُبحانَ مَنْ يراني، ويَسمَعُ كلامي، ويَعرِفُ مكاني، ويَذكُرُني ولا يَنْساني[3].

(فاستَطْعِموني) أي: اطلُبوا مِنِّي الطعام.

(أُطعِمْكُم) بتَفْتيحِ أبوابِ المَرام، وتَسْهيلِ أسبابِ الانتِظام، فلا يجوزُ إبطالُ حِكمتِه برَفْعِ وسائطِ الأرزاق، والاتّـكالِ بسَعةِ نِعْمةِ الرَّزّاق، فقد رُوِيَ: أنّ بعضَ العارفينَ بلَغَ من زُهدِه أنْ فارَقَ الناسَ وخرَجَ مِنَ الأمصار، وقال: لا أسأَلُ أحداً حتّى يأتيَني رِزْقي مِن عندِ ربي، فأقامَ في سَفْحِ جَبَلٍ سَبْعاً لم يأتِهِ شيءٌ، حتّى كادَ يتلفُ، فقال: يا ربّ، إنْ أحيَيْتَني فأتِني برِزْقي الذي قَسَمتَ لي، وإلّا فاقبِضْني إليك. فألـهمه اللهُ: وعزّتي وجَلالي، لا أرزُقُك حتّى تَدخُلَ الأمصارَ وتُقيمَ بينَ الناس،

---

(١) أي: اظهرهم، وفي (د): «أبراهم»، اي: خلقهم.

(٢) تقدّم تخريجه ص٢٥٤.

(٣) ذكره الرازيّ في «تفسيره» ١٧: ٣١٨ (هود: ٦).

فدخَلَ المدينةَ فبُسِطَ في رِزقِه، فأوجَسَ في نفسِهِ ذلك، فسَمِعَ: أردتَ أنْ تُبطِلَ حِكمَتَنا بزُهدِكَ في الدُّنيا، أما عَلِمتَ أنه أنْ يرزُقَ العِبادَ بأيدي العِبادِ أحَبُّ إليه مِن أنْ يَرزُقَهم بيَدِ القُدرة.

ولا تَنافي بينَ تكفُّلِه سُبحانه بأرزاقِ العبادِ من طريقِ فَضْلِه وإحسانِه، واستِطعامِه بمُقتَضى لُطفِه وبِرِّه وامتِنانِه؛ إذْ لا يجبُ عليه شيءٌ مِن شانِه، فمَنْ لا يُطعِمْه بفَضْلِه، بقيَ جائعاً بعَدْلِه.

وفيه نُكتةٌ لطيفة، وإشارةٌ شريفة، إلى تأديبِ الفُقَراءِ الواقِفينَ على أبوابِ الأغنياء، فكأنه قالَ: لا تَطلُبوا الطعامَ مِن غَيْري، فإنّ مَنْ تَطلُبُونهم أنا الذي أُطعِمُهم، فاستَطعِمُوني أُطعِمْكُم كما أُطعِمُهم[١].

(يا عِبادي، كُلُّكُم عارٍ) في أوّلِ وجودِه، وفي ابتِداءِ شُهودِه.

(إلّا مَنْ كَسَوتُه) مِن عندي بخَلْقِ الكِسْوةِ وتَقْديرِ الشَّفَقةِ والمَرحَمة، وممّا نُقِلَ عن حِكمةِ لُقمانَ[٢] عليه السَّلام: «ابنَ آدم، أنتَ أسوَأُ برَبِّك ظنّاً حينَ كنتَ أكمَلَ عَقْلاً، لأنك تركتَ الحِرصَ جَنيناً محمولاً، ورضيعاً مَكْفولاً، ثمَّ أوقَعْتَه[٣] عاقِلاً حينَ أصبْتَ رُشْدَك، وبلَغْتَ أشُدَّك».

(فاستكسُوني أكسُكُم) بفَتْحِ الهمزةِ وضمِّ السِّين، وفيه تنبيهٌ نبيهٌ على عَجْزِهم

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٢٢.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وفي «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٢٢ ـ وهو مصدر الشارح هنا غالباً ـ و«فيض القدير» للمناوي ٤: ٤٧٦: «حكمة عيسى عليه السلام»، وفي «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص١٨٧: «وفي بعض الحكمة».

(٣) كذا في جميع النُّسخ، وهو تحريف، وفي «التعيين» و«الفتح المُبين» و«فيض القدير»: «ادَّرَعتَه»، أي: جعلته كالدِّرْع فلبسته، استعاره هنا لشدّة مُلازمة الحرص.

عن جَلْبِ مَنافِعِهِم، ودَفْعِ مضارِّهم، إلّا أنْ يُيسّر اللهُ لهم ما ينفعُهم، ويدفعُ عنهم ما يَضُرُّهم. ولعلّ الاقتِصارَ على احتياجِ الطعامِ واللّباس؛ إذْ لا مندوحة عنهما للناس.

(يا عِبادي، إنّكُم تُخطِئُون) بضمِّ التاءِ وكَسْرِ الطاءِ في الرّوايةِ المشهورة[1]، ورُوِيَ بفَتْحِهما، ففي «النّهاية»[2]: «خَطِئَ في دِينِه خَطَأً: أثِم فيه، وأخطأ: سلك سبيلَ الخطأِ عَمْداً أو سَهْواً، وقالَ أبو عُبيدة: خَطِئَ وأخطأ: بمَعْنًى واحد». وقيلَ: المُخطِئُ: مَنْ أرادَ الصَّوابَ فصارَ إلى غيرِه، ومنه قولُهم: المُجتَهِدُ يُخطِئُ ويُصيبُ، والخاطئُ: مَنْ تعمَّدَ ما لا يَنبَغي[3].

ومنه رُجِّحَ روايةُ الثانية[4]، لأنه جعلَه ذَنْباً مَغْفوراً، والخطأُ مِن غيرِ تَعمُّدٍ معفوٌّ عنه؛ سألَ أم لا.

وتوضيحُه: أنّ بعضَ الفُضَلاءِ ضبَطَه بفَتْحِ التاءِ والطاءِ على وَزْنِ «تَفتَرون»، وقال: أخطأ يُخطِئُ؛ رُباعيّاً: إذا فعَلَ إثماً مِن غيرِ قَصْد. وخَطِئَ يَخطأُ؛ على وَزْنِ: عَلِمَ يَعلَمُ، ثُلاثيّاً: إذا فعَلَ عن قَصْد، ومنه: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]. قال: وإنّما يَتعيَّنَ أنْ يكونَ هنا: تَخطَؤون؛ ثُلاثيّاً، لأنه جعلَه ذَنْباً يُغفَرُ، لِقولِه: «وأنا أغفِرُ الذُّنوب جميعاً»، والخطأُ مِن غيرِ قَصْدٍ مَعفُوٌّ عنه، لِقولِه ﷺ: «رُفِعَ عن أُمّتي الخطأُ والنِّسيان»[5]. انتهى[6].

---

(١) كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٦: ١٣٣.

(٢) ٢: ٤٤ (خطأ).

(٣) انظر «الصحاح» للجوهري ١: ٤٧ (خطئ).

(٤) أي: تخطؤون، بفتح التاء والطاء.

(٥) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، و(٢٠٤٥) من حديث ابن عباس.

(٦) نقله بتمامه الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٨٣، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم =

ويُمكِنُ تأييدُ القولِ الأوّلِ بأنّ الخطأ ولو كانَ مِن غيرِ قَصْدٍ لكنْ رُبّما وقَعَ تَقصيرٌ في بعضِ مُقدّماتِه، فلا يَبعُدُ أنْ يحتاجَ إلى المَغفِرة، مع أنه وقعَ الدُّعاءُ برَفعِ الخطأِ في قولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، نَظَراً إلى أنه لا يجبُ على الله سُبحانه شيءٌ، وفي الدَّعَواتِ النَّبويّة: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي وخَطَئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي»[1]، ورُبَّما يُحمَلُ دعاءُ أمثالِ ذلك، على التَّلذُّذِ بإبداءِ[2] غُفرانِ ما هُنالِك، على أنه قد يُقالُ: المَعْنى: تُذنِبون عَمْداً وخَطَأً.

(باللَّيلِ والنَّهارِ) في ساعاتِهما وأوقاتِهما، وقدَّمَ اللَّيلَ إذِ الظُّلمةُ هي الأصلُ، والنُّورُ طارئٌ عليها يَستُرُها، أو لأنّ المَقامَ يَقتَضي تقديمَه؛ إذْ أكثرُ المَعاصي يُوجَدُ عندَه.

(وأنا أغفِرُ الذُّنوبَ) أي: المُتعمَّدةَ، وأعفُو عن غيرِها.

(جميعاً) هو كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وهو إمّا مَحْمولٌ على حالِ التَّوبة، وإمّا عامٌّ مخصوصٌ بالشِّرْكِ وما شاءَ اللهُ أنْ لا يَغفِرَه، لِقولِهِ سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

= الأربعين» ص٣٦٣، وابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٥٥ ـ ١٥٦، ونقَلَه مختصراً ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٢٣، وردَّه الأخيرُ بأننا «لا نُسلِّم أن «أخطأ» منحصر في الفعل عن غير قصْد، بل يأتي بمعنى الثلاثيّ أيضاً، أي: فعل الخطيئة عمداً، فصحَّ ما هو المحفوظُ في الحديث من ضمِّ الأول وكسْر الثالث».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) و(٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى، ولفظ مسلم: «اللهمّ اغفرْ لي جدِّي وهزْلي، وخطئي وعمْدي، وكلُّ ذلك عندي»، وأما لفظُ البخاري ففي الموضع الأول: «اللهُمّ اغفرْ لي خطاياي وعمْدي»، وفي الثاني: «اللهُمّ اغفرْ لي خطيئتي وجهلي... وخطاياي وعمْدي».

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «بابتداء».

(فاستَغفِرُوني) اطلُبوا مِنِّي المَغفِرة.

(أغفِرْ لكُم) أي: ذنوبَكُم، ولو معَ الكَثْرة.

وفي الحديث: «لو لم تُذنِبُوا وتَستَغفِروا لَذهَبَ اللهُ بكم، وجاءَ بقَوْمٍ غيرِكم، فيُذنِبُون، فيَستَغفِرون، فيَغفِرُ لهم»[١]، وذلك لأنّ صِفةَ «الغَفّاريّة» تَستَدعي ظُهورَ ذلك، كما أنّ نَعْتَ «الرّزّاقيّة» تَقتَضي ما سبَقَ هُنالِك.

وظاهِرُ الحديثِ أنّ مُجرَّدَ الاستِغفارِ معَ تحقُّقِ الإصرارِ مُفيدٌ في الجُملة، لأنه إظهارُ الافتِقار إلى مَغفِرةِ الغَفّار، وهو ممّا يُخفِّفُ عقوبةَ الفُجّار، أو يُؤخِّرُها إلى أجَلٍ مِن أطوارِ[٢] الأدوار.

(يا عِبادي، إنّكُم لن تَبلُغوا ضَـرِّي) بفَتْح أوّلِه ويُضَمّ، وهو مَنصوبٌ بنَزْعِ الخافِض، أي: لن تَصِلُوا إلى ضَرِّي.

(فتَضُرُّوني) مَنْصوبٌ جواباً للنَّفْي.

(ولن تَبلُغوا نَفْعي فتَنفَعُوني) والمَعْنى: لن تَقدِروا أنْ تُوصِلُوا إليَّ ضرّاً، ولا أنْ تُوصِلُوا إليَّ نَفْعاً، فالطاعةُ لا تَنفَعُه، والمَعْصيةُ لا تَضُرُّه، بل ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، واللهُ الغنيُّ عن جميع الأشياء، وأنتُم الفُقَراء، أي: المُحتاجونَ إليه في إيجادِكُم وإمدادِكُم. فالنَّفْيُ غيرُ مُتوجِّهٍ إلى القَيْد[٣]، بل إلى مَجْموعِ الكلام[٤]، كما لا يخفى على الأعلام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (خ): «أطول».

(٣) الذي هو بلوغ النَّفع.

(٤) فالمعنى: لا يتعلّق بي ضرٌّ ولا نفعٌ فتضرُّوني أو تنفعوني. قاله ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص ٤٢٥.

(يا عِبادي، لو أنّ أوّلَكُم وآخِرَكُم) أي: كُلّ أفرادِكُم أو الأموات الذين سَبقُوكم والأحياءَ الموجودينَ فيكم ومَنْ لم يُوجَدْ بعدُ مِنكُم.

(وإنسَكُم وجنَّكُم) أي: جميعَ أصنافِكم.

(كانوا على أتقى) أي: تَقْوى أتقى (قَلْبِ رَجُلٍ) أي: على أتقى أحوالِ قَلْبِ رَجُلٍ (واحِدٍ مِنكُم)، وإنّما قُدِّرَ هكذا ليصحَّ الحَمْلُ. والمَعْنى: لو كنتم على غايةِ التَّقوى.

(ما زادَ ذلك) الكونُ (في مُلكي شيئاً) أي: مِنَ العَظَمة.

(يا عِبادي، لو أنَّ أوّلَكُم وآخِرَكُم، وإنسَكُم وجنَّكُم، كانوا على أفجَرِ) أي: على فُجورِ أفجَرِ (قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ) أو على أفجَرِ أحوالِه. ولم يَقُلْ لَفْظَةَ «مِنكُم» هنا لِئلّا يُخاطِبَهم بالأفجَريّةِ تَفضُّلاً وإحساناً. كذا قالَه شارحٌ. وقالَ الكازرونيّ: وقعَ «مِنكُم» في بَعْضِ النُّسَخ، لكنَّ الرِّوايةَ على الأوّل.

والمَعْنى: لو اتّفَقُوا على الفُجور.

(ما نَقَصَ ذلك مِن مُلكي شيئاً) لأنّ واجبَ الوجودِ لذاتِه، الثابتَ في جميعِ صِفاتِه، لا بُدَّ أنْ يكونَ غنيّاً عن الحاجات، مُتَّصِفاً بكُلِّ الكمالات، فمُلكُه كامِلٌ، بل لا يُتصوَّرُ وجودُ أكمَلَ منه، كما أشار إليه الإمامُ حُجّةُ الإسلام بقوله: ليسَ في الإمكان أبدَعُ ممّا كان.

ثمّ ما يُوجَدُ في الكونِ من الشَّرِّ فهو إضافيّ، وليسَ شرّاً مُطلَقاً بحيثُ يكونُ عَدَمُه خيراً من وجودِه، بل وجودُه معَ ذلك خيرٌ مِن عَدَمِه.

وقولُه: «شيئاً» مفعولٌ مُطلَقٌ إنْ قُلنا: «نقص» لازِمٌ، أي شيئاً مِنَ النُّقصان، أو مفعولٌ به إنْ قُلنا: إنّه مُتعدٍّ، أي: شيئاً من الأشياء.

هذا، وقيلَ: أراد بـ«أتقى رَجُلٍ منكم» مُحمَّداً عليه السَّلامُ، كما أراد بـ«أفجرِ رَجُلٍ» إبليسَ، فإنّه مِنَ الجِنِّ عندَ الجمهور. ولعلّ هذا أيضاً نُكتةُ إسقاط لفظة «منكم» في الفِقْرةِ الثانية، فإنّ المَقْصودَ بالذاتِ خِطابُ الإنس، وإنّما ذُكِرَ الجِنُّ تَـبَعاً في مَقام الأُنس.

(يا عِبادي، لو أنّ أوّلَكُم وآخِرَكُم، وإنسَكُم وجِنَّـكُم، قاموا في صَعيدٍ واحِد) وهو وَجْهُ الأرضِ وظاهِرُها، أي: في مَقامٍ واحِد.

(فسألوني) في تلك الحالةِ بألسِنةٍ مُختَلِفة حَوائجَ مُؤتَلِفة. وقيّدَ السُّؤالَ بما ذكرَ لأنّ تَزاحُمَ الأسولةِ وتَرادُفَ الناسِ في المَسْألةِ معَ كَثْرتِهم وكَثْرةِ حاجاتِهم ممّا يُضجِرُ المَسْؤولَ عنه ويَدهَشُه، وذلك يُوجِبُ حِرْمانَهم ونُقصانَهم، أو تَعسُّـرَ إنجازِ مَطالِبِهم، وإسعافِ مَآربِهم، وليس كذلك في حَقِّ الله سُبحانه.

ولذا قالَ: (فأعطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مَسْألتَه)[1] أي: مَطْلوبَه وحاجتَه.

(ما نَقَصَ ذلك) أي: العطاءُ لِعَبيدي.

(ممّا عندي) من خزائنِ الرَّحمةِ التي في أمري وحُكْمي وتَدْبيري.

(إلّا كما يَنقُصُ المِخيَطُ إذا أُدخِلَ البَحْرَ) بصيغةِ المَجْهولِ ونَصْبِ «البَحْرِ» على ثاني المفْعول.

قال المُصنِّف[2]: «هو بكسْر الميم وإسكانِ الخاءِ وفَتْح الياء، أي: الإبرة، ومَعْناه: لا ينقصُ شيئاً»، يعْني: لأنّ ما عند الله لا يَدخُلُه نَقْصٌ، بل يَدخُلُ المَحْدودَ الفاني.

---

(١) في (ل): «سُؤلَه».

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤١ من طبعته المُفردة.

و«ما» في «كما» مَوْصولةٌ أو مَوْصوفةٌ أو مَصْدريّةٌ، أي: ما نقص شيئاً إلّا شيئاً مِثلَ الذي، أو: مِثلَ شيءٍ يَنقُصُه، أو: نُقصاناً إلّا مِثلَ نُقْصانِهِ في القِلّة.

وإنّما ضرَبَ المَثَلَ بالمِخيَطِ والبَحْرِ لأنه وإنْ كانَ يرجعُ بشيءٍ قليلٍ مَحْسوسٍ، لكنْ لِقِلّتِه بالنِّسبةِ إلى أعظَمِ المَرْئيّاتِ عِياناً لا يُرى ولا يُعدُّ شيئاً، فكأنه لم يَنقُصْ منه شيئاً. وهذا مِن بابِ تَشْبيهِ المَعْقولِ بالمَحْسوسِ للتَّفْهيم، لأنّ في التَّحْقيقِ لا يُنقَصُ خزائنُ الله بشيء، ويَنتَقِصُ ماءُ البحر، فأينَ ذلك ممّا هُنالِك؟!

وفي مَعْناه قولُ الخَضِرِ لمُوسى عليهما السَّلام: «ما نَقَصَ عِلْمي وعِلمُك مِن عِلم الله إلّا كما يَنقُصُ هذا العُصفور»[1]، وهو الذي رأياهُ شَرِبَ من البَحْر.

فإنْ قلتَ: هل يُتَصوَّرُ مُلْكٌ يُعطى منه هذا العَطاء، ولا يَنقُصُ منه شيءٌ من الأشياء؟

فالجواب: أنّ العِلمَ يُقتبَسُ منه ما شاءَ الله، ولا يَنقُصُ منه شيءٌ أصلاً.

ثمّ في هذا الحديثِ تَنْبيهٌ للخَلْقِ على الإدامةِ لسُؤالِهِ تعالى، معَ إعظامِ الرَّغْبةِ وتَوْسيعِ المَسْألةِ والعِلمِ بأنّ مَنْعَ بعضِ عَطائِهِ ليسَ لِنَقْصٍ في خزائنِه، بل لحِكمةٍ تَقتَضي[2] أن يكونَ المَنعُ خيْراً هنا.

ولـذا قالَ ابنُ عطـاءٍ[3]: «ربّما أعطـاك فمَنعَك، وربّما مَنَعَك فأعطـاك»، فالعوامُّ يطلُبـونَ الدُّنيـا وزَهراتِهـا، والخـواصُّ يَتوجَّهـونَ إلـى العُقْبـى ولَذّاتِهـا، والعارِفون يقصِـدون الحضْـرةَ الأحَديّـةَ ومُناجاتِهـا، وذلك بعـدَ أنْ فـاحَ عليهم نَفَحـاتُ الوفا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أُبيّ بن كعب.

(٢) زاد في (د) و(ل) و(ن): «ذلك».

(٣) تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمّد السّكندريّ (ت ٧٠٩)، صاحب «الحِكَم» المشهورة.

وزكّاهُم الحقُّ مِن كُدُوراتِ الصَّفا، وحلّاهم بأجملِ الحلى، وأحياهُم بعدما أفناهُم بعَيْنِ البقا، وسَقاهُم مِن شرابِ الوِداد، وأسكرهُم بحقيقةِ المُراد، وكشفَ لهم الأستار، وأطلَعَ عليهم شُموسَ الأسرار، ورَقّاهُم حالاً بعد حال؛ مِن بسْطٍ وقَبْض، وجَذْبٍ وحَجْب، وجَمْعٍ وفَرْق، وكَشْفٍ وسَتْر، وصَحْوٍ ومَحْو، وتمكينٍ وتَلْوين[1]، كما قيل:

كأنَّ شيئاً لم يَزَلْ إذا أتى　　　كأنَّ شيئاً لم يكُنْ إذا مَضى[2]

فلا يُشاهِدونَ في المَلَكوت، إلّا جمالَ ذي العِزِّ والجَبَروت، قال الشاذليّ: إنّا لا نَرى معَ الحقِّ مِنَ الخَلْقِ أحداً، إنْ كانَ ولا بُدَّ فكالهباء، إنْ فتَّشتَه لم تجدْ شيئاً، أي: في الهواء. وما اشتَهرَ أنه قالَ بعضُهم: «ما رأينا شيئاً إلّا ورأينا اللهَ بعدَه، وما رأينا شيئاً إلّا ورأينا اللهَ فيه، وما رأينا شيئاً إلّا ورأينا اللهَ قبلَه، وما رأينا شيئاً سِوى الله»، فإشارةٌ إلى تَرَقِّيهم في مَعارجِ الأَرَب[3]، ومَناهِجِ الطّلَب.

(يا عِبادي، إنّما هيَ) الضَّميرُ للقِصّة.

وقولُه: (أعمالُكُم) على حَذْفِ المُضاف، أي: جَزاءُ أعمالِكُم.

(أُحصِيها لَكُم) أي: أحفَظُها عليكم وأكتُبُها.

(ثمَّ أُوفِّيكُم إيّاها)[4] بتَشْديدِ الفاء، أي: أُؤدِّيها[5] إليكم تامّاً وافياً، كذا ذكرَه السَّيِّدُ جمالُ الدِّين.

---

(١) في (خ) «وتلويح»، وهو تحريف.

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» ٢٨/ ٣١ (الأحقاف: ٣٥).

(٣) في (د)، (ل) و(ن) «الأدب». والأرب: الحاجة.

(٤) زاد في (د): «أي».

(٥) في (د) و(ل): «أردها»، ورسمت في (ن): «أدها».

وقالَ المُظهِر[1]: «هيَ: ضميرٌ مُبهَم، يُفسِّرُه قولُه: أعمالُكُم»[2]، يَعني: راجعٌ إلى مُتعلَّقٍ ذِهنيٍّ أُشيرَ إليه، ثمّ أُخبِرَ عنه بما بعدَه، كما قالَ صاحبُ «الكشّاف»[3] في قولِهِ تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]: إنه قد تصوَّرَ فِراقَ بينِهما عندَ حُلولِ مِيعادِه، فأشارَ إليه. انتهى. وفي قولِه: «لكُم» لُطفُ حُكمٍ بهم، حيثُ لم يَقُلْ: عليكم.

وقالَ الطِّيبيّ: «الضَّميرُ راجعٌ إلى ما يُفهَمُ مِن قولِهِ: «أتقى قَلْبِ رَجُل» و«أفجَرِ قَلْبِ رَجُل»، وهيَ الأعمالُ الصالحةُ والطالحةُ»[4].

أعمالُكُم أُحصيها عليكم، أي: بعِلمي ومَلائكتي الحَفَظةِ أحفَظُها عليكم ثمّ أُوفِّيكُم إيّاها، أي: أُؤدِّي جَزاءَها إليكم؛ إنْ خيراً فخَيْر، وإنْ شرّاً فشرّ[5].

(فمَنْ وجَدَ) وفي نُسْخةٍ صحيحة: «عَمِلَ».

(خيْراً) أي: ما يُثابُ عليه.

(فلْيَحمَدِ الله) على تَوْفيقِهِ لطاعتِه، وليَعلَمْ أنه مِن فَضْلِ الله ورحمتِه.

(ومَنْ وجَدَ غيرَ ذلك) أي: غيرَ ذلك الخير، وهو الشَّرّ، ولم يُذكَرْ للعِلم به مِن جهةِ مُقابِلِه، أو لأنه ليسَ شرّاً مَحْضاً كما قُرِّرَ في مَحلِّه، أو لأنّ ذِكرَ

---

(١) تقدّم التعريفُ به ص٢٧٤.

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمُظهر ٣: ١٧٤.

(٣) ٢: ٤٩٥.

(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبي ٦: ١٨٣٩

(٥) في (د): «فخيراً... فشراً»، وله وجه.

الشَّـرُّ شـرٌّ فتركُه خَيْر، فإنّه مِن آدابِ حُسْـنِ الخِطـاب. ولعلّ «غير ذلـك» أعمُّ مِن الشَّـرّ(١)، فيَشـمَلُ المُبـاح، فإنّه بالنِّسْـبةِ إلى الخيرِ شـرّ.

ولذا ورَدَ: «ليسَ يَتحسَّرُ أهلُ الجنّةِ يومَ القيامةِ إلّا على ساعةٍ مرَّتْ بهم ولم يَذكُروا الله فيها»(٢)، فمَنْ وجَدَ غيرَ مَحْضِ الخير، ولو لم يكُنْ صريحَ الشَّـرِّ، يَنبَغي أنْ يَلُومَ نفسَه في مَقام المُراقَبة، وحالِ المُحاسَبة. ولذا قالَ الشيخُ البُسْتيّ:

زيـادةُ الـمَـرْءِ في دُنيـاهُ نُـقْـصانُ ... ورِبْحُهُ غيرَ مَحْضِ الخيرِ خُسْـرانُ(٣)

(فـلا يَلُومَـنَّ إلّا نفسَـه) لبقائِهـا علـى الظُّلمـةِ الأصليّةِ لها، فآثـرَتْ شَـهَواتِها ومُسـتَلَذّاتِها، علـى رِضـا خالِقِهـا ورازِقِهـا، فكفَـرَتْ بنِعَمِـه، ولـم تُذعِـنْ لحُكْمِه، فاسـتَحَقَّت أنْ يُعامِلَهـا ربُّهـا بمُقتَضى عَدْلِـه، وأنْ يَحرِمَها مِن أيـادي كَرَمِه وفَضْلِه.

وفيه إيماءٌ إلى ذمِّ ابنِ آدمَ وقلّةِ إنصافِه، حيثُ يَحسَبُ طاعتَه مِن نفسِه وكَسْبِه، ولا يُسنِدُها إلى توفيقِ ربِّه، وإذا صدَرَ منه شيءٌ مِنَ الأوزار يُسنِدُها إلى الأقدار، فإنْ كانَ لا تَصرُّفَ له على زَعْمِه فهَلّا كانَ ذلك فيهما، وإنْ كانَ له تَصرُّفٌ فلِمَ يَنْفيهِ عن أحَدِهما، قيلَ: هذا الحديثُ صريحٌ في أنّ الخيرَ من الله، والشَّـرَّ مِنَ النَّفْس، كما قالَه المُعتَزلة.

وتأويلُه على مذهب أهلِ السُّنّةِ ما قيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، أضافَ السَّيِّئةَ والشَّـرَّ إلى النَّفْسِ لأنها

---

(١) وقريبٌ منه ما ذهب إليه ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٢٩٠ من أنّ «الخير كلمةُ مُفاضَلة، لأن قولك: زيد خير، أي: هو خيرٌ من خير، فقوله: «ومن وجد غير ذلك»، أي: غير الأفضل».

(٢) تقدّم تخريجه ص٣٧٧.

(٣) تقدّم ص٣٨٠.

السَّبَبُ فيها، لاستِجلابِها المعاصي، وهو لا يُنافي قولَه تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، فإنّ الكُلَّ منه إيجاداً وإيصالاً، غيرَ أنّ الحَسَنةَ إحسانٌ وإنعام، والسَّيِّئة مُجازاةٌ وانتِقام، ولا لَوْمَ على الله بخِذْلانِه، فإنّه لا يجبُ عليه تعالى شأنُه.

وقد أكّدَ الفِعلَ بالنُّونِ؛ تحذيراً أنْ يقَعَ في قَلْبِ عامِلٍ غافِلٍ أنْ لا يَستَحِقَّه غيرُ نفسِه.

قالَ البَيْضاويُّ: «أفعالُ العبادِ وإنْ كانت غيرَ مُوجِبةٍ للثوابِ والعِقابِ بذواتِها، إلّا أنه تعالى أجرى عادتَه برَبْطِهما بها رَبْطَ المُسبَّباتِ بالأسباب»(١)، وأنشَدَ بعضُ أربابِ الألباب:

أخافُ وأرجو عَفْوَهُ وعِقابَهُ — وأعلَمُ حَقّاً أنه حَكَمٌ عَدْلُ
فإنْ يَكُ عَفْواً فَهْوَ مِنهُ تَفَضُّلٌ — وإنْ يَكُ تَعْذيباً فإنّي لَهُ أهْلُ

والتَّحْقيقُ: أنّ السَّبَبَ الفاعِليَّ للخيرِ والشَّرِّ ليسَ إلّا اللهَ وحدَه، بمُقتَضى فَضْلِه وعَدْلِه، وأما السَّبَبُ القابِليُّ فهو وإنْ كانَ أيضاً منه في الحقيقةِ إلّا أنّ قابليّةَ الخيرِ مِنَ الاستِعدادِ الأصليِّ الذي هو مِنَ الفَيْضِ الأقدَسِ الذي لا مَدخَلَ للاختيارِ فيه، وقابليّةَ الشَّرِّ مِنَ الاستِعدادِ الحادِثِ بسَبَبِ ظُهورِ النَّفْسِ بالصِّفاتِ والأفعالِ الحاجِبةِ للقَلْب، المُكدِّرةِ لجوهرِ الرُّوح، حتّى احتاجَ إلى الصَّقْلِ بالرَّزايا والبَلايا، ولذا قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

ثمّ المُجازاةُ قد تكونُ في الدُّنيا على الحَسَناتِ والسَّيِّئات؛ لِمَا رُوِيَ: «أنّ

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنة» للبيضاوي ١: ١٣٣

المُؤمنين يُجازَوْنَ بسيِّئاتِهم في الدُّنيا، ويدخُلون الجنَّة بحسناتهم، والكافرُ يُجازى بحَسَناتِهِ في الدُّنيا، ويَدخُلُ النَّارَ بسيِّئاتِه»[1].

والمُرادُ بـ«حَسَناتِ الكافرِ» طاعاتٌ لم يَتوقَّفْ صِحّتُها على الإيمان، كإحسانِ اليتيم وصِلةِ الرَّحِم وإطعامِ المِسْكينِ وإغاثةِ المَلْهوفِ وأداءِ الضِّيافة وإعتاقِ الرَّقبة وأمثالِ ذلك.

هذا، وفي القُرآن: أنّ أهلَ الجنّةِ يَحمَدونَ بقَولِهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وأنّ أهلَ النّارِ يَلُومُونَ أنفُسَهم، قالَ تعالى حِكايةً عن إبليسَ لهم: ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقالَ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠].

(رواهُ مُسلِمٌ)[2]، وهو حديثٌ عظيمٌ من الأحاديثِ الإلٰهيّةِ المُسمّاةِ بالقُدسيّة، وهي أكثرُ مِن مئة، وقد جمَعَها بعضُهم[3]، وقد انتَخَبتُ منها «أربعيناً»[4].

وقد ساقَ المُصنِّفُ هذا الحديثَ بإسنادِهِ في «أذكارِه»[5]، وختَمَه به، وفيه: «عن

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٢٨٠٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في «صحيحه» (٢٥٧٧).

(٣) وهو ابن بلبان المقدسي (٦١٢ ـ ٦٦٦)، واسم كتابه «المقاصد السَّنية في الأحاديث الإلهية»، جمع فيه مئة حديث قدسي، ختم كل عشرة منها بحكايات وعظية، وأشعار زهدية، ويُؤخذ عليه إيرادُه فيها ـ أي في هذه الحكايات ـ ما لا زمام له ولا خطام، كما أنه لم يخلُ من أحاديث تالفة ضمن المئة التي جمعها. قاله شيخنا المُحدِّث محمد عوامة في كتابه «من صحاح الأحاديث القدسية» ص٢١.

(٤) وهي في «مجموع رسائله» ١/ ٣ ـ ٢٠. وانظر ما تقدّم ص١١٩.

(٥) ص٦٦٠ ـ ٦٦١.

رسولِ الله ﷺ، عن جِبْريلَ، عن الله»، ثمَّ نقَلَ أنّ أبا إدريس روى عن أبي ذرّ: «كان إذا حَدَّثَ به جَثا على رُكْبَتَيهِ تَعظيماً له وإجلالاً»[1].

ورجالُ إسنادِ هذا الحديثِ دِمَشقيُّون، قالَ أحمَدُ: ليسَ لأهلِ الشام حديثٌ أشرَفَ منه.

وأخرَجه أحمَدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجَهْ[2] بزيادة: «يا عِبادي، كُلُّكم مُذنِبٌ إلّا مَنْ عافيتُه، فاسألُوني المَغفِرةَ أغفِرْ لكم، ومَنْ عَلِمَ منكم أني ذو قُدْرةٍ على المَغفِرةِ فاستَغفَرَني غَفَرتُ له ولا أُبالي، وكُلُّكم فَقيرٌ إلّا مَنْ أغنَيتُه، فاسألُوني أرزُقْكُم، فلو أنّ حيَّكُم ومَيِّتَكم، وأوَّلَكم وآخِرَكُم، ورَطْبَكم ويابِسَكُم، اجتَمَعوا وكانوا على قَلْبِ أتقى عَبْدٍ مِن عِبادي لم يَزِدْ في مُلْكي جَناحَ بَعُوضةٍ، ولو اجتَمَعُوا وكانوا على قَلْبِ أشقى عَبْدٍ مِن عِبادي لم يَنقُصْ مِن مُلكي جَناحَ بَعُوضةٍ، ولو أنّ حَيَّكُم ومَيِّتكم، وأوَّلَكُم وآخِرَكُم، ورَطْبَكُم ويابِسَكُم، اجتَمَعُوا، فسأل كُلُّ سائلٍ منهم ما بلَغَتْ أُمنيَّته ما نَقَصَ مِن مُلْكي، إلّا كما لو كانَ أحَدُكُم مَرَّ بالبَحْرِ فغَمَسَ فيه إبرةً ثُمَّ نزَعَها، ذلك بأني جَوادٌ واجِدٌ ماجِدٌ، أفعَلُ ما أُريد، عطائي كلام، وعَذابي كلام، إنّما أمري لِشيءٍ إذا أردْتُه أنْ أقولَ له: كُنْ، فيكون».

هذا، وقيلَ: في هذا الحديث دليلٌ على قَدْرِ الأعمال، وأنّ مَنْ لا عمَلَ له فهو على خطَرٍ عظيم في المآل. وقال القاضي رزينُ بنُ مُعاوية[3]: كُلُّ النّاسِ ـ إلّا مَنْ

(١) وهذا مرويّ في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) أيضاً.

(٢) أحمد (٢١٣٦٧) و(٢١٤٢٠) و(٢١٥٤٠)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٣) أبو الحسن العبدري السَّرَقُسطيّ (ت ٥٣٥)، أصله من الأندلس، وجاور بمكة مدّة طويلة، وتوفي بها، وله مُصنّفات، منها: «تجريد الصحاح»، وعليه اعتمد ابنُ الأثير في «جامع الأصول». انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٢٠٤ـ٢٠٦.

عصَمَه اللهُ تعالى ـ قد اتّخذوا مذهَبَ المُرجِئةِ أُمنيّةً، فيرجو الجنّةَ بلا عمل الطاعة، ويَلتَمِسُ الرَّحْمةَ معَ الإقامةِ على المَعْصيةِ مِن غيرِ تَوْبة، وقد جاءَ أنّ الغِرّةَ هي المُقامُ على المَعْصيةِ وتمنّي المَغفِرة، وجاء: «كما لا يُجتَنى مِنَ الشَّوْكِ العِنَبُ، كذلك لا يَنزِلُ الفُجّارُ منازلَ الأبرار[1]»[2].

وقالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨]، ثمّ وصَفَهم بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٢٩] إلى قولِه: ﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر: ٣٠].

فالواجبُ على العَبْدِ أنْ يكونَ بينَ الخوفِ والرَّجاء، قالَ تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ❁ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠]، وجاءَ في الحديث: «إنّ اللهَ لا يَجمَعُ على عَبْدٍ خَوفَيْن، ولا يَجمَعُ له بينَ أمنَيْن، وأنّ مَنْ خافَه في الدُّنيا آمَنَه في العُقبى، وأنّ مَنْ آمَنَه في الدُّنيا أخافَه في الآخِرة»[3]. وأُنشِدَ:

لَقَدْ أسمَعْتَ لو نادَيْتَ حَيّاً ... ولكِنْ لا حَياةَ لِمَنْ تُنادي[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «لا تنال الأبرار منازل الفجّار». والحديث مرويّ بلفظَيْ «ينزل» و«ينال»، ولكنّه ورد في جميع رواياته بتقديم لفظ «الفُجّار» على «الأبرار».

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠: ٣١ من حديث أبي ذر. وكذلك أخرجه أحمد بن منيع وأبو يعلى في «مسندَيْهما»، كما في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (٣١٤٩) و(٣١٥٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) نُسب إلى جماعة من الشعراء، ولعلّ أقدم من قاله هو عبد الرحمن بن الحكم الأمويّ، فقد نسبه إليه أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» ١٥: ٨٢، ثم اقتبسه منه الشعراء من بعده.

الخامِسُ والعِشرون

عن أبي ذرٍّ أيضاً رضيَ اللهُ عنه: «أنّ ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، ذهَبَ أهلُ الدُّثُور بالأجور، يُصَلُّونَ كما نُصلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، ويَتَصدَّقُونَ بفُضُولِ أموالِهم، قالَ: أوَلَيسَ قد جعَلَ اللهُ لَكُم ما تَصَّدَّقُون؟ إنّ بكُلِّ تَسْبيحةٍ صَدَقةً، وكُلِّ تكبيرةٍ صَدَقةً، وكلِّ تحميدةٍ صَدَقةً، وكُلِّ تَـهْليلةٍ صَدَقةً، وأمْرٍ بالمَعْروفِ صَدَقةً، ونَـهْيٍ عن مُنكَرٍ صَدَقةً، وفي بُضْعِ أحَدِكُم صَدَقة. قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحَدُنا شَهْوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: أرأيتُم لو وَضَعَها في حَرامٍ أكانَ عليه وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعَها في الحلالِ كانَ له أجرٌ».

رواهُ مُسلِم.

(الخامِسُ والعِشرون)

(عن أبي ذرٍّ أيضاً) أي: رجَعَ التَّحْديثُ إليه رُجوعاً.

(رضيَ اللهُ عنه: أنّ ناساً) أي: جَمْعاً، وهمُ فُقَراءُ المُهاجِرين.

(من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا للنَّبيِّ ﷺ) الجَمْعُ بينَ النَّبيِّ والرَّسولِ لاتِّصافِهِ عليه السَّلامُ بهما. ثمَّ خُصَّ بالوَصْفِ الأخصِّ حالَ النِّداءِ بقَوْلِهم:

(يا رسولَ الله، ذهَبَ أهلُ الدُّثُور) قالَ المُصنِّفُ[1]: بضمِّ الدالِ والثاءِ المُثلَّثة؛ الأموالُ الكثيرةُ، واحِدُها: دَثْر، كفَلْسٍ وفُلوس. انتهى.

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤١ من طبعته المُفرَدة.

(بالأجور) الباءُ للتَّعْدية، وفيه مَعْنى المُصاحَبة، أي: ذهَبَ أهلُ الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلى، واستَصحَبُوها معَهم في الدُّنيا والعُقبى، فما حالُنا ومآلُنا حيثُ لم يَتركُوا لنا شيئاً مِن أسبابِ المُنى؟

لأنهم (يُصَلُّونَ كما نُصلِّي): «ما» كافَّةٌ أو مَصدَريّة.

(ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، ويَتصدَّقُونَ بفُضُولِ أموالِهم) أي: ونحنُ لا نَقدِرُ على أنْ نَلحَقَ بهم في زيادةِ أعمالِهم. وهذا ليسَ بحَسَدٍ في أموالِهم، بل غِبْطةٌ في حُسْنِ أحوالِهم، ورجاءُ زيادةِ آمالِهم في مآلِهم[١].

(قالَ: أوَلَيسَ) الهمزةُ للإنكار، والواوُ للعَطْفِ على مُقدَّر، أي: أيكونُ كذلك وليسَ (قد جعَلَ اللهُ لكُم ما تَصَّدَّقُون) الرِّوايةُ فيه بتَشْديدِ الصادِ والدالِ جميعاً، ويجوزُ في اللُّغةِ تخفيفُ الصاد. قالَه[٢] المُصنِّفُ في «شَرْح مُسلِم»[٣]، أي: تَتَصدَّقونَ به.

(إنّ بكُلِّ تَسْبيحةٍ) أي: إنّ لكُم بسَبَبِ كُلِّ قَوْلِ: «سُبْحانَ الله» ونَحْوِه مِن سُبُّوحٍ وقُدُّوسٍ وأمثالِهما.

(صَدَقةً) اسمُها، و«بكُلِّ» مُتعلِّقُ الخبرِ المُقدَّر، وليسَ بخَبَرٍ لعَدَمِ الفائدة[٤].

ثمَّ الصَّدَقةُ: ما يُخرِجُه الإنسانُ مِن مالِهِ على وَجْهِ القُرْبة، واجباً كانَ أو تَطوُّعاً. فقالَ القاضي عِياضٌ: تسميتُها صدَقةً تَشْبيهاً لها بالمآلِ في إثباتِ الأجر، أو على سبيلِ المُشاكَلة، وقيل: معْناه: أنها صدقةٌ على نَفْسِه[٥]. انتهى.

---

(١) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤١٨.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «قال»، وهو خطأ.

(٣) ٧: ٩١.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٣٧.

(٥) «إكمال المُعلم بفوائد مسلم» ٣: ٥٢٦، والنَّقل عنه باختصار.

وعلى كُلٌ ففيه إيماءٌ إلى أنّ الصَّدَقةَ للقادرِ عليها أفضَلُ مِن هذه الأذكار، ويُؤيِّدُه أنّ العمَلَ المُتعدِّي أفضَلُ مِنَ القاصِرِ غالباً[1]، وإلى أنّ تلك الأذكارَ إذا حَسُنَتِ النِّيـةُ فيها ربَّما يُساوي أجرُها أجرَ الصَّدَقة، لا سِيَّما في حَقِّ مَنْ لم يَقدِرْ على الصَّدَقة، بل قد ورَدَ: «لو أنّ رَجُلاً في حِجْرِه دراهمُ يَقسِمُها، وآخَرَ يَذكُرُ اللهَ، لكانَ الذاكِرُ لله أفضَلَ»[2]، فتأمَّل.

وفي بَعضِ النُّسَخ: «إنّ كُلَّ تَسْبيحةٍ صَدَقةٌ»، وهو معَ مُخالَفَتِه للأُصولِ المُعتبَرةِ غيرُ مُطابِقٍ لِـمَا سيأتي مِن ضَبْطِ المُصنِّفِ عندَ قوله: (وكُلّ تكبيرةٍ صَدَقة، وكلّ تحميدةٍ صَدَقة، وكُلّ تَـهْليلةٍ صَدَقة)، حيثُ قالَ في «شَـرْح مُسلِم»[3]: رُوِّيناه بالوَجْهَين: رَفْعِ «صَدَقة» ونَصْبِه، فالرَّفعُ على الاستِئناف، والنَّصْبُ عَطْفاً على «إنّ بكُلِّ تَسْبيحةٍ صَدَقةً». انتهى.

والحاصِلُ: أنّ «كُلّ» في المَواضِع الثلاثة: إمّا مجرورٌ للعَطْفِ على مَدْخولِ الجارِّ في «بكُلِّ تَسْبيحة»، و«صَدَقة» مَنْصوبٌ على اسم «إنّ»، وهذا الوَجْهُ هو المُختار المَضْبوطُ في أكثرِ نُسَخِ العُلَماء الأبرار، وإمّا مَرْفوعٌ على أنه مُبتَدَأ، و«صَدَقة» خَبَرُه، والجُملةُ عَطْفٌ على محلِّ «إنّ»، والمُرادُ بالتكبيرةِ قولُ: اللهُ أكبرُ، وبالتَّحْميدةِ: الحمدُ لله، وبالتَّهْليلةِ: لا إلهَ إلّا اللهُ، وأمثالُها ممّا يَدُلُّ على[4] مَعْناها، وإنِ اختَلَفَ مَبْناها.

---

(١) سقط من (خ): «غالباً».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٦٩) من حديث أبي موسى. وإسناده واهٍ، فيه عمر بن موسى الحادي، وهو ضعيف يسرق الحديث، كما في «لسان الميزان» ٦: ١١١ (٥٦٣٦)، خلافاً للهيثميّ حيثُ قال في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٤: «رجالُه وُثِّقوا».

والصَّوابُ أنه من قول أبي برزة الأسلميّ، كما ذكر ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٦٨.

(٣) ٧: ٩١.

(٤) زاد في (ل): «أن»، وهو خطأ.

(وأمْرٍ بالمَعْروفِ) وهو ما عُرِفَ في الشَّرْعِ، ولو على خِلافِ الطَّبْعِ.

(صَدَقَةٌ) وقد ضُبِطَ في أصْلِنا المُعتَمَدِ المَقروءِ على مَشايخِنا بجرِّ «أمْرٍ» ونَصَبِ «صَدَقة»، عَطْفاً على ما قبلَه. وفي بَعضِ النُّسَخِ المُصحَّحةِ برَفعِهما على أنهما مُبتَدأٌ وخَبَرٌ، والمُخصِّصُ للابتداءِ بالنَّكِرةِ هنا عَمَلُها في «المَعْروف»، على ما نصَّ عليه ابنُ مالك[1].

وكذا الكلامُ في قَولِه: (ونَهْيٍ عن مُنكَرٍ صَدَقة)، وفي نُسخة: «المُنكَر».

قِيلَ: وأسقَطَ المُضافَ[2] هاهنا اعتماداً على السابِقِ أو قَطْعاً له عن ذلك الحُكْم، والتَّنوينُ للتَّقليل، للإشعارِ بأنّ قليلاً مِن هذا النَّوْع يقومُ مَقامَ تلك الأُمورِ السابقة، فكيفَ بالكثير؟!

وذهَبَ المُصنِّفُ في «شرح مُسلِم»[3] إلى أنّ التَّنكيرَ فيه للإفراد، حيثُ قال: فيه إشارةٌ إلى ثُبوتِ حُكمِ الصَّدَقةِ في كُلِّ فَرْدٍ من أفرادِ الأمرِ بالمَعْروفِ والنَّهيِ عن المُنكَر، ولذا نكَّرَهما، وإلى أنّ الثوابَ فيهما أكثرُ منه بالتَّسبيح ونَحْوِه، لأنهما فَرْضا كِفاية، وتلك نَوافِلُ، ومَعْلومٌ أنّ أجْرَ الفَرْضِ أكثرُ مِنَ النَّفْل، لِقولِه عزّ وجلّ: «وما تَقرَّبَ إليّ عَبْدي بشيءٍ أحَبَّ إليّ ممّا افتَرَضتُ عليه»[4]، ورُوِيَ: أنّ ثوابَ الفَرْضِ يزيدُ على النَّفْلِ بسَبْعينَ درجة[5]. انتهى.

---

(١) في «شرح الكافية الشافية» ١: ٣٦٣.

(٢) أي: لفظة «كلّ».

(٣) ٧: ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) قال ابنُ المُلقِّن في «غاية السُّول في خصائص الرسول» ص٧٤ ـ ٧٥: «روى سلمانُ الفارسيّ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال في رمضان: «مَنْ تقرَّب فيه فيه بخَصْلةٍ من خصال الخير كان كمَن =

والمَعْروف: هـو الصَّنائعُ الجميلـة، والخصائـلُ الجليلـة، لأنهـا عُرِفَـت فـي الشَّــرْع. ولذا عُرِّفَ باللام. والمُنكَر: ما يُنكِرُه الشَّــرْع، ولا يَرتَضيهِ العَقْلُ والطَّــبْع. ولذا نُكِّـرَ للتَّحْقير.

(وفي بُضْعِ أحَدِكُم صَدَقة) بالنَّصْبِ والرَّفْع، و«في» تَعْليلية، بمَعْنى الباءِ السَّبَبيّة، قالَ المُصنِّفُ[1]: «هو بضمِّ الباءِ وإسكانِ الضادِ المُعجَمة، وهو كِنايةٌ عن الجِماع إذا نَوى به العِبادة، وهو: قضاءُ حَقِّ الزَّوْجة، وطَلَبُ وَلَدٍ صالِح، وإعفافُ النَّفْس، وكفُّها عن المَحارِم»، أي: مِنَ النَّظَرِ أو الفِكْرِ أو الهمِّ والعَزْمِ وأمثالِ ذلك.

والظرفُ[2] في كلامِهِ مُتعلِّقٌ بمَحْذوفٍ، أي: يكونُ الجِماعُ صَدَقةً إذا نَوى العِبادةَ[3] مِن قَصْدِ مُعاشَـرَتِها بالمَعْروفِ الذي أمَرَه اللهُ به. ثمَّ الواوُ في كلامِهِ بمَعْنى «أو»، لأنّ كُلّاً مِنَ الأُمورِ المَذْكورةِ سَبَبٌ لِكونِهِ صَدَقة.

ثـمَّ «البُضْـعُ» بالضَّمِّ: النـكاحُ، على ما فـي «الصّحـاح»[4]، وقالَ غيـرُه: يُطلَقُ

= أدّى فريضةً فيما سِواه، ومَن أدّى فريضةً فيه كان كمَن أدّى سبعين فريضةً فيما سِواه»، وهو حديثٌ أخرجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» [برقم (١٨٨٧)] والبيهقيّ في «شعب الإيمان» [برقم (٣٣٣٦)]، فقابلَ النَّفْلَ فيه بالفَرْضِ في غيره، وقابلَ الفَرْضَ فيه بسبعينَ فرضاً في غيره، فأشعَرَ في هذا بأنّ الفَرْضَ يزيدُ على النَّفْل بسبعين درجةً من طريق الفحوى».

قلت: والحديث ضعيف الإسناد، وقد أشار إلى ضعفه ابنُ خزيمة بقوله في ترجمة الباب: «إنْ صحّ الخبر».

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤١ من طبعته المُفرَدة.

(٢) أي: قولُ النوويّ المنقول آنفاً: «إذا نوى به العبادة».

(٣) وصرَّح به النوويُّ نفسُه في «شرح صحيح مسلم» ٧: ٩٢، إلا أنه قال: «عبادة» بدلًا من «صدقة».

(٤) للجوهريّ ٣: ١١٨٧ (بضع).

على الفَرْجِ نفسِـه[1]، والمُـرادُ هنا: مُباشَــرةُ الرَّجُلِ مَنْكوحَتَـه أو مملوكتَه.

ولمّا كانَ الجماعُ مِنَ الأُمورِ المُباحةِ، واستُبعِدَ أنْ يكونَ فيه أجرُ الصَّدَقة، (قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحَدُنا شَهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟) أي مَثُوبةٌ.

(قال: أرأيتُم) أي: أخبِـرُوني.

(لو وَضَعَها في حَرامٍ أكانَ عليه وِزْرٌ؟) أي: إثمٌ يَترتَّبُ عليه عقوبةٌ، والاستِفهامُ للتَّقرير، ولذا قالَ: (فكذلكَ إذا وضَعَها في الحلالِ) وفي نُسْخةٍ: «في حَلال».

(كانَ له أجرٌ) بالرَّفْع في أصْلِنا، وفي بَعْضِ النُّسَخ بالنَّصْب، قالَ المُصنِّفُ في «شَـرْح مُسلِم»[2]: ضَبطْنا «أجراً» بالنَّصْبِ والرَّفْع، وهما ظاهِران. انتهى. فالنَّصْبُ على أنه خَبَـرُ «كانَ»، واسمُه مُستَتِرٌ فيه، أي: كانَ ذلك الوَضْعُ له أجراً، والرَّفْعُ على أنه اسمُ «كان»، أي: كانَ له أجرٌ بوَضْعِه، أو: كانَ لأجلِ وَضْعِه أجرٌ.

والحديثُ دليلٌ لِـمَنْ جَوَّزَ القياس، وهُم أكثَرُ الأُصوليِّين، والمَذْكورُ قياسُ العَكْس، واختُلِفَ فيه أيضاً، وهو إثباتُ ضِدِّ الحُكم في ضِدِّ الأصل، كإثباتِ الوِزْرِ الذي هو ضِدُّ الصَّدَقةِ في الزِّنى الذي هو ضِدُّ الوَطْءِ المُباح. ومِثْلُه قولُ ابنِ مَسْعودٍ: «قال ﷺ: «مَنْ مات لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخَلَ الجنّة»، وأنا أقولُ: مَنْ ماتَ يُشرِكُ بالله شيئاً دخَلَ النار»[3]......................................

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهريِّ ١: ٣٠٩ (بضع).

(٢) ٧: ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢)، بلفظ: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مات يُشرِكُ بالله شيئا دخل النار. وقلتُ أنا: ومنْ مات لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة».

وبه يظهر أن اللفظ الذي ذكره الشارحُ مقلوب، وقد انقَلَبَ للطوفيِّ في «التعيين»، وتابعه ابنُ المُلقِّن وابنُ جماعة وابنُ حجر والشارح!

ذكرَه ابنُ حَجَر[1].

وأقولُ: مِثلُه حديثُ: «طُوبى لِـمَنْ طالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَمَلُه»[2]، فإنّ الوَيْلَ لِمَنْ طالَ عُمُرُه وساءَ عَمَلُه. ثمّ رأيتُ روايةَ أحمَدَ والتِّرمِذيِّ[3] عن أبي بَكْرةَ بلَفْظ: «خيرُ النّاسِ مَنْ طالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَمَلُه، وشرُّ الناسِ مَنْ طالَ عُمُرُه وساءَ عَمَلُه».

وأمّا ما نُقِلَ عن بَعضِ التابِعينَ في ذمِّ القياس، فهو إمّا مَحْمولٌ على قياسٍ مُعارِضٍ للنَّصّ[4]، وإمّا على ما فُقِدَ فيه بعضُ شروطِه.

وقالَ[5] المُصنِّفُ في «شَرْح مُسلِم»[6]: فيه إثباتُ جوازِ القياسِ كما قالَ العُلماءُ كافّةً، خِلافاً لأهلِ الظاهرِ، واختَلَفَ الأُصوليُّون في العَمَلِ به. وهذا دليلٌ لِمَنْ عَمِلَ به، وهو الأصحّ، وفيه دلالةٌ على أنّ المُباحاتِ تَصيرُ بالنِّـيّاتِ الصادِقاتِ طاعاتٍ. انتهى.

وقد ورَدَ: «مَنْ نامَ عن وِرْدِه كتَبَ اللهُ له أجْرَ صَلاتِه، وكانَ نومُه صَدَقةً مِنَ الله

---

(١) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٤٠، وأصلُه للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٩٧، فابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٧٧.

وذكره ابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ١٦١، وتعقَّبه بقوله: «وفي هذا شيء، إذ هذا من باب المفهوم المُخالِفي، لا من باب القياس».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٠) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه كذلك عليّ بن الجعد في «مسنده» (٣٤٣١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ١١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٣٧١.

(٣) أحمد (٢٠٤١٥) وستة مواضع لاحقة، والترمذي (٢٣٣٠).

(٤) في (د) و(ن): «لِـمَا نصّ»، وهو محتمل، وفي (ل): «كما نص»، وهو خطأ.

(٥) زاد في (ل) قبلها: «هذا».

(٦) ٧: ٩٢-٩٣.

تَصَدَّقَ به عليه»، أخرَجَه النَّسائيُّ[1] وغيرُه. وأخرَجَ البَزّارُ[2]: «ما مِن يَوْم وليلةٍ ولا ساعةٍ إلّا لله فيها صَدَقةٌ يَمُنُّ بها على مَنْ يَشاءُ مِن عِبادِه، وما مَنَّ اللهُ على عَبْدِه مِثلَ أنْ يُلهِمَه ذِكرَه».

وقيلَ[3]: ظاهِرُ الحديثِ يَقتَضي أنّ الوَطْءَ صَدَقةٌ وإنْ لم يَنْوِ به شيئاً، كما أنه لو زنى لأَثِمَ وإنْ لم يَنْوِ به شيئاً، وإلى هذا أشارَ النَّبيُّ ﷺ بقياسِ العَكْسِ الذي ذكَرَه حيثُ قالَ: «أرأيتُم لو وضَعَها في حرام» إلخ.

قلتُ: النِّيَّةُ مُعتبَرةٌ في الزِّنى أيضاً، ألا تَرى أنه لو جامَعَ امرأةً لَقِيَها على فِراشِ زَوْجتِه، ولم يَتَبيَّنْ له أنها غيرُها، لا يكونُ آثماً، بخِلافِ ما إذا دخَلَ في حانوتِ فاحِشةٍ على قَصْدِ الزِّنى بها، فوجَدَ امرأتَه هناك ولم يَعرِفْها وجامَعَها، يكونُ آثماً.

هذا، وقد أخرَجَ ابنُ حِبّانَ في «صحيحِه»[4]: «ليسَ مِن نَفْسِ ابنِ آدمَ إلّا عليها صَدَقةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ. قيل: يا رسولَ الله، ومِن أينَ لنا صَدَقةٌ نَتَصدَّقُ بها؟ قال: إنّ أبوابَ الخيرِ لكثيرةٌ، التَّسْبيحُ والتكبيرُ والتَّحْميدُ والتَّهْليل، والأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَر، وتُميطُ الأذى عن الطريق، وتُسمِعُ الأصَمَّ، وتَهْدي

(١) في «سننه» (١٧٨٤ ـ ١٧٨٦) من حديث عائشة، و(١٧٨٧) من حديث أبي الدرداء.
وحديث أبي الدرداء أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤) أيضاً.

(٢) في «مسنده» (٣٨٩٠) من حديث ابن عمر عن أبي ذر.
وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٧)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٠٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٧). وفي إسناده ضعف، كما يُعرَف من «مجمع الزوائد» للهيثميّ ٢: ٢٣٧.

(٣) قائله الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص١٩٦.

(٤) برقم (٣٣٧٧) من حديث أبي ذر.

الأعمى، وتَدُلُّ المُستَدِلَّ على حاجتِه، وتَسْعى بشِدّةِ ساقَيْكَ معَ اللَّهْفانِ المُستَغيث، وتحمِلُ بشِدّةِ ذِراعَيْكَ معَ الضَّعيف، فهذا كُلُّه صَدَقة».

وأخرَجَه أحمَدُ[1] بنَحْوِه، وزادَ: «ولكَ في جِماعِكَ زوجَتَكَ أجرٌ. قلتُ: كيفَ لي أجرٌ في شَهْوتي؟ فقالَ ﷺ: أرأيتَ لو كانَ لك وَلَدٌ فأدرَكَ، ورَجَوْتَ خيرَه، فماتَ، أكُنتَ تَحتَسِبُ به؟ قلتُ: نعم، قال: فأنتَ خَلَقْتَه؟ قلتُ: بلِ اللهُ خَلَقَه، قال: فأنتَ هَدَيتَه؟ قلتُ: بلِ اللهُ هَداه، قال: فأنتَ كنتَ تَرزُقُه؟ قلتُ: بلِ اللهُ كانَ يَرزُقُه، قال: كذلك فضَعْهُ في حَلالِهِ وجَنِّبْه حَرامَه، فإنْ شاءَ اللهُ أحياهُ وإنْ شاءَ أماتَه، ولك أجرٌ».

فإن قُلتَ: إذا فعَلَ الأغنياءُ ما ذُكِرَ من التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ وأمثالِها، تَبقى شَكْوى الفُقَراءِ على حالِها؟

أُجيبَ: بأنّ مَقْصودَ الفُقَراءِ تحصيلُ ثوابِ الصَّدَقة، لا نفيُ زيادتِهم المُطلَقة.

ونُوقِشَ بأنّ الظاهِرَ أنّ مَقْصودَهُم[2] إنّما كانَ طَلَبَ المُساواة، لأنه ورَدَ في بَعضِ طُرُقِ الحديثِ عندَ مُسلِم[3]: «قالَ أبو صالح: فرجَعَ فُقَراءُ المُهاجِرينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعَلْنا، ففَعَلوا مِثلَه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: ذلك فَضْلُ الله يُؤتيهِ مَنْ يشاء».

(رواهُ مُسلِمٌ)[4]، ولفظُه في «الصَّحيحَيْن»[5]: «أنّ فُقَراءَ المُهاجِرينَ أتَوُا النَّبيَّ

(١) في «مسنده» (٢١٤٨٤)، وأخرجه أيضاً النَّسائيّ في «السُّنن الكبرى» (٨٩٧٨).

(٢) في (د): «مقصدهم»، والأمر فيه يسير.

(٣) برقم (٥٩٥) (١٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «صحيحه» (١٠٠٦).

(٥) البخاريّ (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

ﷺ، فقالوا: ذهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالدَّرَجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيم، فقالَ: وما ذاك؟ قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصلِّي، ويَصُومونَ كما نَصُومُ، ويَتَصدَّقونَ ولا نَتَصدَّقُ! ويُعتِقُونَ ولا نُعتِقُ! فقال ﷺ: ألا أُعلِمُكُم شيئاً تُدرِكونَ به مَنْ سبَقَكم، وتَسبِقُونَ به مَنْ بعدَكُم، ولا يكونُ أحدٌ أفضَلَ مِنكُم إلّا مَنْ صنَعَ مِثلَ ما صَنَعتُم؟ قالوا: بلى، يا رسولَ الله. قال: تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتَحمَدونَ دُبُـرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين. قالَ أبو صالِح: فرجَعَ فُقَراءُ المُهاجِرينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعَلْنا، ففعَلُوا مِثلَه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: ذلك فَضْلُ الله يُؤتيهِ مَنْ يشاء».

فعُلِمَ بهذا أفضليّةُ غنيٍّ شارَكَ الفَقيرَ في العِباداتِ البَدَنيّةِ وزادَ عليه بالقُرُباتِ الماليّة، وهذا لا شكَّ فيه، كما قالَه ابنُ دقيقِ العيد: وإنّما الذي يَتَردَّدُ النَّظَرُ فيه إذا تَساوَيا في أداءِ الواجبِ وزادَ الفَقيرُ بنَوافِلِ الأذكارِ، والغنيُّ بنَوافِلِ الصَّدَقة، وانفَرَدَ كلُّ واحِدٍ بمَصلَحةِ ما هو فيه، وكانتِ[1] المَصالِحُ مُتقابِلةً ففي ذلك نَظَـرٌ يرجِعُ إلى تَفْسيرِ الأفضل[2] ما هو؟ فإنْ فسَّـرْناهُ بزيادةِ الثوابِ فالقياسُ يَقتَضي أنّ المَصالِحَ المُتعدِّيَةَ أفضَلُ مِنَ القاصِرة، وإنْ كانَ الأفضَلُ بمَعْنى الأشرَفِ بالنِّسْبةِ إلى صِفاتِ النَّفْسِ فالذي يَحصُلُ للنَّفْسِ مِنَ التَّطْهيرِ للأخلاق، والرِّياضةِ لسُوءِ الطِّباع، بسَبَبِ الفَقْرِ أشرَفُ، فيُرجَّحُ الفَقْرُ.

ولهذا المَعْنى ذهَبَ الجُمهورُ مِنَ الصُّوفيّةِ إلى تَرْجيحِ الفَقيرِ الصابرِ لأنّ مَدارَ الطريقِ على تَهْذيبِ النَّفْسِ ورياضتِها، وذلك معَ الفَقْرِ أكثرُ منه معَ الغِنى، فكانَ أفضَلَ بمَعْنى أشرَفَ[3]. انتَهى كلامُ ابنِ دقيقِ العيد، وهو في غايةِ التَّحْقيق، ونهايةِ التَّدْقيق.

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «وإذا كانت».

(٢) في (ل): «إلى تفضيل الأصل»، وفي (ن): «إلى تفضيل الأفضل».

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد ١: ٣٢٥ـ٣٢٦ بتصرُّف، ونقله عنه =

ويُؤيِّدُه أنّ الظواهِرَ مِنَ الأحاديثِ تَقتَضي تَفضيلَ الذِّكْرِ على الصَّدَقةِ بالمال، كحَديثِ أحمَدَ والتِّرمِذيّ[1]: «ألا أُنبِّئكم بخَيْرِ أعمالِكُم، وأزكاها عندَ مَليكِكُم، وأرفَعِها في درجاتِكُم، وخيرٌ لكم مِن إنفاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وخيرٌ لكم مِن أنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُم فتَضرِبُوا أعناقَهُم ويَضرِبُوا أعناقَكُم؟ قالوا: بلى، يا رسولَ الله. قالَ: ذِكرُ الله عَزّ وجَلّ».

وكحَديثِهما[2] أيضاً: «سُئِلَ: أيُّ العِبادِ أفضَلُ عندَ الله يومَ القيامةِ؟ قالَ: الذّاكِرونَ الله كثيراً. قلتُ: يا رسولَ الله، ومِنَ الغازي في سَبيلِ الله؟ قال: لو ضَرَبَ بسَيْفِهِ الكُفّارَ والمُشرِكينَ حتّى يَنكَسِرَ ويَختَضِبَ دماً، لكانَ الذّاكِرُ الله أفضَلَ منه درجةً».

وكحَديثِ الطبرانيّ[3]: «لو أنّ رَجُلاً في حِجْرِه دراهمَ يَقسِمُها، وآخَرَ يذكرُ الله، لكانَ الذّاكِرُ لله أفضَلَ».

ولهذا ذهَبَ جماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ والتابعينَ إلى أنّ الذِّكْرَ أفضَلُ مِنَ الصَّدَقة، وأجمَعَ الصُّوفيّةُ على أنّ الفَقيرَ الصابِرَ أفضَلُ مِنَ الغَنيِّ الشاكِرِ، وإنّما خالَفَه ابنُ عطاء[4]، فدَعا عليه الجُنيدُ[5]، فابتُلِيَ بالبَلاء، بل قالَ بعضُهم: الفَقيرُ الشاكي أفضَلُ

= الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٢٠، وهذا لفظُه.

(١) أحمد (٢١٧٠٢) و(٢٧٥٢٥)، والترمذي (٣٣٧٧) من حديث أبي الدرداء.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٧٩٠).

(٢) أي: أحمد (١١٧٢٠)، والترمذي (٣٣٧٦)، وقال: حديث غريب. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٦٨: «والصوابُ وَقْفُه على معاذ من قوله».

(٣) في «المعجم الأوسط» (٥٩٦٩)، وتقدَّم قريباً في التعليق أنّ إسنادَه واهٍ.

(٤) أبو العباس الأدمي (ت ٣٠٩)، وقد تقدَّم التعريف به ص٢٠٣.

(٥) أبو القاسم البغداديّ (ت ٢٩٧)، وقد تقدَّم التعريف به ص١٦٩.

مِنَ الغَنيِّ الشاكِر، ولعلّ مُرادَه الشاكي إلى الله، حيثُ ما وصَلَ إلى مَقام الصَّبْرِ وحالِ الرِّضا، ويُؤيِّدُه حَديثُ: «اللَّهُمَّ اجعَلْ رِزقَ آلِ مُحمَّدٍ قُوتاً»[1]، وفي روايةٍ: «كَفافاً»[2]. ويُقوِّيه: أنّ اللهَ تعالى جعَلَ أكثرَ الأنبياءِ والأصفياءِ في صُورةِ الفُقَراء، وهَيئةِ الضُّعَفاء، حتّى قالَ ﷺ: «يَدخُلُ سُلَيمانُ عليه السَّلامُ الجنّةَ بعدَ سائرِ الأنبياءِ بخَمْسِ مئةِ عام»[3]، وقالَ في حَقِّ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ: «إنّه يَدخُل الجنّةَ بعدَ فُقراءِ المُهاجِرينَ بخَمْسِ مئةِ عام»[4]، وفي رواية: «رأيتُه يَدخُلُ الجنّةَ حَبْواً»[5].

وأمّا دَعْوى ابنِ حَجَرٍ: أنّ نبيَّنا ﷺ في آخِرِ عُمُرِه صارَ غنيّاً[6]، فلا وَجْهَ لها؛ إذْ ثبَتَ أنه عليه السَّلامُ تُوفِّيَ ودِرْعُه مَرْهونةٌ عندَ يهوديّ[7].

ولقد قالَ الإمامُ حُجّةُ الإسلام: «إنّ الكافِرَ الفقيرَ عذابُه في النّارِ أخفُّ مِنَ الكافِرِ الغنيّ»[8]، فإذا كانَ الفَقْرُ يَنفَعُ الكُفّار، فكيفَ لا يكونُ نافِعاً للأبرار؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها مسلم (١٠٥٥) (١٩).

(٣) ذكره الديلميّ في «الفردوس» (٨٩٠٩) من حديث أنس، وهو موضوع، كما يُعرَف من «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق ٢: ٣٨٨.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٤٢) من حديث عائشة. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢: ١٣، ونقل عن الإمام أحمد نفسه أنه قال: هذا الحديث كذبٌ مُنكَر. قلت: وحاصل كلام الحافظ ابن حجر في «القول المُسدَّد في الذَّبِّ عن مسند أحمد» ص٢٤ ـ ٢٥ إقرارُ الحكم عليه بالوَضع وأنه «من الأحاديث التي أمَرَ الإمام أحمد أن يُضرَب عليها، فإما أن يكون الضَّرْبُ تُرِكَ سَهْواً، وإما أن يكون بعضُ مَنْ كتبه عن عبد الله بن أحمد كتب الحديث وأخلّ بالضَّرْب».

(٦) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٤٤.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) و(٢٢٠٠) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٣).

(٨) لم أقف عليه في «الإحياء»، فليُنظَر في أيّ كتاب ذكره.

ويُؤيِّدُه أنه عليه السَّلامُ قال: «أجوَعُكُم في الدُّنيا أشبَعُكُم في الآخِرة»[1]، وأنه ﷺ لمّا عُرِضَ عليه الدُّنيا وخُيِّـرَ بينَ أنْ يكونَ نبيّاً مَلِكاً وبينَ أنْ يكونَ نبيّاً عَبْداً، اختارَ أنْ يكونَ نبيّاً عَبْداً[2]، وقال: «أجوعُ يَوْماً فأصبِرُ، وأشبَعُ يوماً فأشكُرُ»[3].

وفي «آدابِ المُريدين»[4]: «أجمَعُوا على أنّ الفقيرَ الصابرَ أفضَلُ مِنَ الغنيِّ الشاكر»، ثمَّ قالَ: «فإنْ قيلَ: قالَ ﷺ: «اليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى»[5]، والعُليا: هي المُنفِقةُ، كما في رواية[6]، فالجوابُ: أنّ الغنيَّ حينَئِذٍ أفضَلُ مِن ذلك الفقيرِ؛ بسَبَبِ أنه بإعطائِهِ القَدْرَ اليَسيرَ من المالِ مالَ إلى جانبِ الفَقْرِ، فحصَلَ له في الجُمْلةِ نَوْعٌ من الكمال، وأنّ الفقيرَ بسَبَبِ أخذِه مِن غيرِ اضطِرارِه مالَ إلى جانبِ المال، فوقَعَ له نُقْصانٌ في الحال».

وقد ذكرَ بعضُ أربابِ التَّحْقيق، وأصحابِ التَّدْقيق، جواباً عن هذا الإشكال، إلّا أنه يَتَوقَّفُ على تمهيدِ مُقدِّمةٍ على جوابِ السُّؤال، وهيَ أنّ الفَقْرَ اسمٌ للبراءةِ من رُؤيةِ المُلْك؛ بأنْ لا يَرى المُلكَ والتَّصرُّفَ في مالِهِ ونفسِه، بل في الوجودِ كُلِّه،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٨٦) و(١٣٣٠٩) و«الأوسط» (٦٩٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٥) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٢٢١٩٠)، والترمذي (٢٣٤٧) من حديث أبي أمامة.

(٤) للسُّهرَوَرْديّ ص٦ ـ ٧، والنَّقْلُ عنه بتصرُّف شديد.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) و(١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمر، والبخاري (٥٣٥٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة.

(٦) أخرجها البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) من حديث ابن عمر.

إلّا للحَقّ، وله مَراتِبُ بعضُها فوقَ بَعْضٍ؛ مِن قَبْضِ اليدِ عن الدُّنيا ضَبْطاً وطَلَباً، والإعراضِ عنها لِساناً وجَناناً، ثمَّ الرُّجوعِ إلى سابقةِ الأزل، وهو عَدَمُ الذاتيُّ[1]، فيَعلَمَ أنّ وجودَه واستِعدادَه وحالاتِهِ وكمالاتِهِ ومَقاماتِهِ من فَضْلِ الله وفَيْضِه الأقدَس، فيَتَجرَّدَ عن الكُلِّ راجِعاً إلى الله فَقيراً، ثمَّ يُحقِّقَ اضطِرارَه بأنْ يَعلَمَ أنّ الوجودَ الحقيقيَّ لله، وأنّ ما يَجْري عليه حُكْمُ سابقةِ الأزل، فلا فِعْلَ له ولا وَصْفَ ولا وجودَ، فهو مُضطَرٌّ تحتَ حَضْرةِ الجَمْع، وهذا هو فَقْرُ الصُّوفيَّةِ الذي هو فَقْدُ الأنانيّة في الفَناءِ في أَحَديّةِ الذات.

وأمّـا الغِنـى فهـو اسـمٌ للمُلكِ التـامّ، وهـو إمّـا غِنـى القَلْـبِ بالمُؤثّـرِ الحقيقيِّ عـن جميع الوسـائط، ومُسـالمتُه لحكم الله تعالى فـي تمـامِ المَرابِط، أو غِنـى النَّفْسِ المُطمَئنّـةِ عـن حُظوظِها وتَعلُّقاتِها باسـتِقامتِها على طَلَبِ الحـقّ، أو الغِنى بغِنى الحقِّ بالفَنـاءِ فـي ذاتِه، والبقـاءِ ببقائِه.

فإذا تَقرَّرَ ذلك فيُقالُ: الفَقْرُ الذي تكلَّموا في شَـرَفِهِ وتَفْضيلِه على الغِنى هو فَقْرُ الزُّهّادِ المُشـارُ إليـه أوّلاً. والأغنياءُ الذين فَضَّلَهم رسولُ الله ﷺ همُ الذينَ اختارَهُم اللهُ في سابقِ عِلمِه، وخصَّهُم مِن مَواهِبِ فَضْلِه، بسائرِ مَراتِبِ الفَقْرِ والغِنى، فلم يكُنْ فَضْلُهم إلّا بها، لا بسببِ إنفاقِهم وأعمالِهم المُشتَـرَكة، كما ظنَّه الفُقَراء، وتمنَّوا أنْ يُسابِقُوهُم أو يُسـاوِقُوهُم بها، فنبَّهَهُم أوّلاً بأحوالِهم حتّى تَنقَطِعَ عنهم تلك الأُمنيّة، فلمّا لم يَتنبَّهوا أعلَمَهُم بخُصوصيّاتِ المَواهِبِ والعَطاء، بقولِه: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤، والحديد: ٢١، والجمعة: ٤]، ليُعلَمَ أنهم أصفياءُ الفُقَراء، وأحفياء[2]

---

(١) كذا في النُّسخ!

(٢) في (خ): «وأخفياء»، وفي (ن): «وأحقاء».

الأغنياء، في سُرادِقاتِ[1] العِزّةِ وحُجُبِ الاعتِلاء، كما أشارَ إلى ذلك بعضُ الأولياء:

لله تحتَ قِبابِ[2] العِزِّ طائفةٌ   أخفاهُمُ في رِداءِ العِزِّ إجلالا

هُمُ السَّلاطينُ في أطمارِ مَسْكَنةٍ   استَعبَدوا[3] مِن مُلوكِ الأرضِ أقيالا[4]

غُبْرٌ مَلابِسُهم شُمٌّ مَعاطِسُهُم   جَرُّوا على قُلَلِ[5] الخَضْراءِ أذيالا[6]

وحاصِلُ الكُلّ: أنّ مَقامَ جَمْعِ الجَمْع أعلى مَرتَبةً، وهو الرِّضا والتَّسْليمُ بما جَرى به قَلَمُ القَضاء، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٠]، وفي الحديثِ القُدسيِّ ما مَعْناه: «إنّ مِن عبادي مَنْ لا يُصلِحُه إلّا الفَقْرُ، ولو أغنَيتُه لفَسَدَ حالُه، وإنّ مِن عِبادي مَنْ لا يُصلِحُه إلّا الغِنى، ولو أفقَرتُه لفَسَدَ حالُه»[7].

وقد يختلفُ حالُ شَخْصٍ واحِدٍ باعتبارَيْن، فتارةً يُناسِبُه الفَقْرُ، وأُخرى يُناسِبُه الغِنى، ولذا قالَ الفاروق: «هما مَطيّتانِ لا أُبالي أيَّهما أركَبُ»[8]، وهذا بالنِّسْبةِ إلى

(١) جمعُ سُرادِق، وهو كلّ ما أحاط بشيءٍ من حائط أو مضرب أو خِباء، كما في «النهاية» لابن الأثير ٢: ٣٥٩ (سردق).

(٢) في (ل): «أتراب»، ولا يستقيم.

(٣) في جميع النُّسخ: «استبعدوا»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر البيت.

(٤) جمعُ قَيْل، وهو كالمَلِك أو أدنى منه كالوزير. انظر: «تاج العروس» للزَّبيديّ ٣٠: ٢٩٦-٢٩٧، مادة (قول).

(٥) جمعُ قُلّة، وهي من كلّ شيء أعلاه.

(٦) انظر: «خزانة الأدب» لابن حجة الحموي ٢: ٤٥٩، و«الكشكول» للعاملي ٢: ٢٦٥.

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦: ٥٠٤ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأورده ابن الجوزي في «العلل المُتناهية في الأحاديث الواهية» ١: ٣١.

(٨) لم أقف عليه مُسنَداً. =

اختيارِ الرَّبِّ لعَبْدِه، وأما إذا خُيِّـرَ فاختارَ ما اختارَ مُختارُ الأنبياء؛ بأنْ يكونَ جامِعاً بينَ أحوالِ الأصفياء، فتارةً يجوعُ ويَصبِرُ على البلاء، وتارةً يَشبَعُ ويَشكُرُ على النَّعْماء، فيكونَ مَظهَرَ الكمال، في مَرائي الجلالِ والجمال.

ومُجمَلُ القَضِيّة: أنّ كُلَّ ما يُبعِدُ العبدَ عن قُربِ الرَّبِّ فهو شُؤم، وكلَّ ما يُقرِّبُه إلى مَقام أُنسِه وحَضْرةِ قُدْسِه فهو مُبارك، لأنّ[1] الفقرَ كادَ أنْ يكونَ كُفراً، كما في حَديثٍ[2]، وفي الآيةِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ ـ ٧]، ولقد تَعوَّذَ ﷺ منهما بقولِه: «أعوذُ بكَ مِن شَـرِّ الفَقرِ، ومِن شَـرِّ الغِنى»[3].

ثـمّ رأيـتُ بعـضَ الفُضَـلاءِ[4] ذكـرَ وَجْهـاً وَجِيهاً فـي تَفْضيـلِ الفُقَـراء، على ما يُفهَـمُ مِـن هذا الحديـثِ، وهو أنّ الأغنيـاءَ وإنْ شـارَكُوا الفُقَراءَ في التَّسْبيح ونَحْوِه،

= وذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢: ٦٦ بلا إسناد أيضاً، إلا أنه عزاه إلى عبد الله بن مسعود.

(١) في (د): «ولأن»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ٥٣ و١٠٩ و٨: ٢٥٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ٢٠٦، وابن الجوزي في «العلل المُتناهية في الأحاديث الواهية» ٢: ٣٢٠ من حديث أنس بن مالك، وإسناده شديد الضَّعْف.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ٢٠٦ من حديث عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف، وهو معلول أيضاً. وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٧٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٥ ـ ٦٣٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٤) وهو الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤١٨ ـ ٤١٩، وتابعه مع شيء من الاختصار ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٨٠، لكنْ تحرَّف فيه «قوت» إلى «فوت» في موضعين، فليُصحَّح.

وناقَش الفاكهانيَّ فيه ـ من غير أن يُسمِّيَه ـ ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٤٤ ـ ٤٤٥، فليُنظَر.

فقد امتازَ الفُقَراءُ عنهم بمَزيّةٍ جَليلة، وهي الحَسْرةُ التي يجدُها الفُقَراءُ عندَ عَدَم ما يُنفِقُونَه كما يُنفِقُه الأغنياء، وقامَتْ تلك الحَسْرةُ مَقامَ إنفاقِ الصَّدَقة، فإنّ نيّةَ المُؤمِنِ خيرٌ مِن عَمَلِه، ولأنّ تَسْبيحَ الأغنياءِ مُسبَّبٌ عن سُؤالِ الفُقَراء، وكلُّ مَنْ يَتَعلَّمُ عنهم إلى يوم القيامةِ فإنّه في المَعْنى كأنه مِن صَدَقتِهِ عليهم، وشَتّانَ ما بينَ الصَّدَقتَيْن؛ هذه صَدَقةُ الأذكار، وهيَ قُوتُ الأرواح، وتلك صَدَقةُ الطعامِ والشَّراب، وهي قُوتُ الأشباح.

وأمّا ما قدَّرَه الشيخُ أبو طالبٍ المكّيُّ[1] فقال: «إنكم[2] فَضَلتُم الأغنياءَ أو ساوَيتُموهُم، وإنْ لم يكُنْ لكم قُرُباتُ أموال، وذلك فَضْلُ الله»[3]، فهو بعيدٌ كما لا يَخفى على ذوي الانتِباه.

وقيلَ: الكَفافُ أفضَلُ من الفَقْرِ والغِنى، فإنّهما مِحْنتانِ يَمتَحِنُ اللهُ بهما مَنْ يشاءُ مِن عبادِه، واختارَه شيخُ مَشايخِنا الجلالُ السُّيوطيُّ رحمَه الله، ويُؤيِّدُه حديثُ: «خَيْرُ الرِّزقِ الكَفافُ»، رواه أحمَدُ في «الزُّهْد»[4]، وفي روايةٍ: «خيرُ

---

(١) هو الشيخ العابد محمَّد بن عليّ بن عطية الحارثيّ (ت ٣٨٦)، نشأ بمكّة وتزهَّد، وله لسانٌ حلو في التَّصوُّف، وكان مجتهداً في العبادة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٤: ١٥١، و«تاريخ الإسلام» للذهبيّ ٢٧: ١٢٧.

(٢) أي: معشر الفقراء.

(٣) «قوت القلوب» لأبي طالب المكّيّ ١: ٤٣٦ و٢: ٣٢٨، والنَّقْلُ عنه بتصرُّف، والشارح نقَلَه بواسطة الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤١٩، وهذا لفظُه.

(٤) لم أقف عليه فيه بهذا اللفظ، وهو فيه باللفظ الآتي بعد الذي يليه.

وأخرجه بهذا اللفظ المُعافى بن عمران في «الزهد» (١٦٥) و(١٦٦)، ووكيع في «الزهد» (١١٥) عن الحسن البصري مرسلاً.

الـرِّزْقِ مـا كانَ يَوْمـاً بيَـوْمٍ كَفافـاً»[1]، وفـي رواية: «خيرُ الـرِّزْقِ مـا يَكْفي»[2].

ووقَفَت طائفةٌ عن التَّفْضيلِ بينَهما.

ثمَّ الذي يَخطُرُ بالبال، واللهُ أعلَمُ بالحال: أنّ كلامَ الصُّوفيّةِ ليسَ في فضائلِ الأعمال، بل في مَراتِبِ الأحوال، بأنّ الصَّبْرَ على شِدّةِ الفَقْرِ وقِلّةِ المال، أقوى مِنَ الشُّكْرِ على النِّعْمةِ وسَعةِ المال. وهذا أمرٌ واضِحٌ لا يَنبَغي أنْ يكونَ فيه خِلافُ المَقال، فإنّ العبدَ الذي يَخدُمُ سَيِّدَه على الكَدِّ[3] والمِحْنةِ لا شكَّ أنه أكمَلُ مِن الذي يَخدُمُه في حالِ البَسْطِ والمِنْحة، فإنّ الثانيَ يحتملُ انقِلابَ حالِه إذا وجَدَ المِحَن، والأوّلَ بطريقِ الأَوْلى يزيدُ في الطاعةِ عندَ ظُهورِ المِنَن.

* * *

(١) هو من قول الإمام أحمد بن حنبل في «الورع» (٤١٠)، والحارث المحاسبي في «حلية الأولياء» ١٠: ٧٥، ذكراه في تفسير حديث «خير الرِّزق ما يكفي».

(٢) أخرجها المعافى بن عمران في «الزهد» (٦٠)، ووكيع في «الزهد» (١١٨) و(٣٣٩)، وأحمد في «الزهد» (٥٥)، وابن السُّنّيّ في «القناعة» ص٦١، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٩) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (د): «الكدر».

السادسُ والعِشرون

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النّاس عليه صَدَقةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطلُعُ فيه الشَّمْسُ، يَعدِلُ بينَ الاثنَيْن صَدَقةٌ، ويُعينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فيَحمِلُه عليها أو يَرفَعُ عليها مَتاعَه صَدَقةٌ، والكلمةُ الطيِّبةُ صَدَقةٌ، وبكُلِّ خطوةٍ يَمْشيها إلى الصَّلاة صَدَقةٌ، ويُميطُ الأذى عن الطريقِ صَدَقة».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِم.

(السادسُ والعِشرون)

(عن أبي هُريرةَ) تَقدَّمَ ذِكرُه ووَجْهُ مَنْعِ صَرْفِه[1]، وأعادَه ابنُ حَجَر هنا[2] ذُهولاً له عمّا مَضى.

(رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: كُلُّ سُلَامى) بضَمِّ السِّينِ وتَخْفيفِ اللام وفَتْحِ الميم، وجَمْعُه سَلَاميّات؛ بفَتْحِ الميم، وهيَ المَفاصِلُ والأعضاءُ، وهيَ ثلاثُ مئةٍ وسِتُّون، ثبتَ ذلك في «صحيح مُسلِم»[3] عن رسولِ الله ﷺ، قالَه المُصنِّف[4].

وهو مُبتَدأٌ موصوفٌ بقولِه: (مِنَ النّاس)، ولَفْظةُ «مِن» للتَّبْعيض.

وخبَرُه قولُه: (عليه صَدَقةٌ)، والعائدُ الضَّميرُ المَجْرور.

---

(١) ص٩٢ـ٩٣.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٤٧، لكنّه قال في آخر كلامه: «كما مرّ»، فلا يكون ذهولًا له عمّا مضى، كما ذكر الشارح!

(٣) برقم (١٠٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٢ من طبعته المُفردة.

قالَ ابنُ مالكٍ: حَقُّ الراجِعِ إلى «كُلّ» مُضافٍ إلى نَـكِرةٍ أنْ يجيءَ على وَفْقِ المُضافِ إليه، كقولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآبِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧]، وقد يجيءُ على وَفْقِ «كُلّ»، كما في الحديث[١]. انتهى.

ولا يَبعُدُ أنْ يُقالَ: تذكيرُه باعتبار مَعْنى السُّلامى مِنَ العُضْوِ أو المِفصَل، كما ذَكَروا في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ[٢]﴾ [الأعراف: ٥٦] أي: إنعامُه، وفي قولِهِ: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧] أي: البَعْث.

والمَعْنى: على كُلِّ واحِدٍ بعَدَدِ كُلِّ مِفصَلٍ أو عُضْوٍ صَدَقَةٌ تَليقُ به شُكراً لله تعالى؛ بأنْ جعَلَ في عِظامِهِ مَفاصِلَ يَقدِرُ بها على القَبْضِ والبَسْطِ بسَبَبِها، أو دَفْعاً للبلاءِ عنها بسَلامتِها وبقائِها.

(كُلَّ يَوْم) بالنَّصْبِ ظَرْفاً لِقولِه: «صَدَقة»، لأنه بمَعْنى: تَصَدُّقٌ، أو مَرْفوعٌ على الاستِئناف، لكنَّ الرِّوايةَ على الأوّل، كما صرَّحَ به الكازرونيّ.

وعلى تَقْديرِ ثُبوتِ رَفْعِه قولُه: (تَطلُعُ فيه الشَّمْسُ) صِفةٌ كاشِفةٌ للـ«يَوْم»، لِئَلّا يُتوهَّمَ أنّ المُرادَ به مُطلَقُ الوَقْت، لا للتأكيدِ كما قيلَ.

وقولُه: (يَعدِلُ)[٣] معَ خَبَرِه: خبرُه، والعائدُ مِنَ الإخبارِ محذوف، أي: يَعدِلُ

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص٢٥٠.

(٢) زاد في (ل) و(ن): «من المحسنين».

(٣) اختلفت نُسَخ «الأربعين» فيه وفيما بعده من الأفعال، أهو بالياء أم بالتاء في أوّله؟ وضبطها الحافظ البوصيريّ في النُّسخة التي بخطِّه من «الأربعين» بنقطتَيْن من فوق وأُخرَيَيْن من تحت، إشارةً إلى تصحيح الوجهَيْن، كما يُعرَفُ من التعليق على الطبعة المُفرَدة المُحقَّقة من متن «الأربعين» ص١١٧.

وأما شُرّاح الأربعين، فقد شرحه ابنُ فرح في «شرح الأربعين» ص٣٠١ والفاكهانيُّ في «المنهج =

فيه (بينَ الاثنَين) أي: يُصلِحُ بينَ المُتخاصِمَيْنِ والمُتحاكِمَيْنِ والمُتهاجِرَيْنِ[1] صُلْحاً جائزاً؛ بأنْ لا يُحلَّ حَراماً ولا يُحرِّمَ حلالاً، كما في حَديث[2].

وهو[3] مُبتَدأٌ على تأويلِ المَصدَر، أو بـ«أنْ» المُقدَّرِ وارتفاعُ الفِعْلِ بعدَ حَذْفِه، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وفي قولِهم: «تَسمَعُ بالمُعيديِّ خيرٌ مِن أنْ تَراه»، وخَبَرُه قولُه: (صَدَقةٌ).

وقد ثبَتَ بالآياتِ والأحاديثِ النَّبويّات: أنّ الإصلاحَ بينَ الناسِ مِن أفضَلِ القُرُبات، وأكمَلِ العِبادات، قالَ تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقالَ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي الحديثِ: «ألا أُخبِرُكُم بأفضَلَ مِن درجةِ الصَّلاةِ والصِّيام والصَّدَقة؟ قالوا: بلى، قالَ: إصلاحُ ذاتِ البَيْن»[4]، حتّى جازَ الكذبُ فيه مُبالَغةً في وقوعِ الأُلْفةِ بينَ المُتنازِعَيْن، فإنّ الصِّدْقَ قد يُفْضي

= المُبين» ص٤٢٥ على الياء، وشرحه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٨١، وابن جماعة في «التبيين» ص١٦٣، وابن حجر في «الفتح المُبين» ص٤٤٧ على التاء. وأما ابن رجب فلم يلتزم في «جامع العلوم والحِكَم» بلفظ النَّوويّ في «الأربعين»، كما نبَّه عليه في مُقدِّمته، ولا يظهر من «التعيين» للطوفي شيء، إلا أنّ المتن المُثبَت عنده ص١٩٨ بالتاء.

وأما لفظ الحديث في مصادره، فرواية البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩) بالياء، ورواية مسلم (١٠٠٩) بالتاء.

(١) في (د) و(ل): «أو المتحاكمين أو المتهاجرين».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف.

(٣) أي: جملةُ: «يعدل».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٩) من حديث أبي الدرداء.

إلى مَحذورٍ أشدَّ منه في أمرِ الدِّين، وهو دوامُ العَداوةِ بينَ المُتخاصِمَين.

(ويُعينُ الرَّجُلَ) أي: جِنسَ الرَّجُل، والمُرادُ به النَّكِرة، أي: ويُساعِدُ رَجُلاً.

(في دابَّتِهِ فيَحمِلُه) أي: فيُركِبُ الرَّجُلَ.

(عليها) أي: على دابّتِه، والضَّميرُ راجعٌ إلى الرَّجُلِ أو المُعين، والأوّلُ أبلَغُ، وقد ورَدَ: «مَنْ حمَلَ أخاه على شِسْعٍ[1] فكأنه حَمَلَه على دابّةٍ في سَبيلِ الله»، رواهُ الخطيبُ[2] عن أنس.

(أو يَرفَعُ عليها مَتاعَه صَدَقةٌ) أي: للمُعينِ على الرَّجُل.

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى استِحبابِ مُراعاةِ حُقوقِ الأصدقاءِ المَعْروفين، بلِ البُعَداءِ[3] المَجْهولين، وهيَ الإعانةُ بالنَّفْسِ والمال، وكِتمانِ السِّرِّ والحال، وقد ورَدَ أنه ﷺ قال: «إنّ المُؤمِنينَ في تَراحُمِهم وتَوادِّهِم وتَعاطُفِهِم كمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشتكى عُضوٌ تَداعى له سائرُ الجَسَدِ بالحُمّى والسَّهَر»[4].

(والكلمةُ الطيِّبةُ) أي: الباقياتُ الصالحاتُ (صَدَقةٌ)، على ما سبَقَ فيه الكلامُ مِنَ التَّسبيحِ والتَّهليلِ والتَّحميدِ ونَحْوِها في مَقامِ النِّظام، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

---

(١) هو شِسْعُ النَّعْل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفُه في الثُّقب الذي في صَدْر النعل، كما في «النهاية» لابن الأثير ٢: ٤٧٢ (شسع).

(٢) في «تاريخ بغداد» ٣: ١١٧ من حديث أنس بإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ١٨٩ من حديث مكحول عن أبي الدرداء. لكن رواه أبو نعيم ٥: ١٨٩ أيضاً عن مكحول مرسلاً.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «العوام»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحَها ناسخُها بما أثبتُّه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

أو المُرادُ بها: الكلامُ الطيِّبُ في رَدِّ السائل، قالَ تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

أو المُرادُ بها: حُسْنُ الكلام معَ الأنام، لأنه ممّا يَفرَحُ به قَلْبُ المُؤمِن، ويَدخَلُ فيه السُّرور، وهو مِن أعظَمِ الأُجور، وقد ورَدَ أنه «إذا التَقى المُسلِمانِ تَنزِلُ عليهما مئةُ رَحْمةٍ، تِسْعونَ لأكثَرِهما بِشْراً، وعَشَرةٌ لأقلِّهما»، رواه في «المَعارِف»[1] مَرْفوعاً.

وقيلَ: المُرادُ بها: كَلِمةُ التَّوحيد، لِقولِهِ تعالى: ﴿مَثَلًا[2] كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤]، فإنها تَطيبُ بها القُلوبُ عِلْماً ومعرفةً ومُشاهَدةً، وهي أفضَلُ الذِّكْر، لأنها أجمَعُ للقُلوبِ معَ الله، وأنفَعُ لِنَفْيِ ما سِواه، وأشدُّ تزكيةً للنَّفْسِ وتَصْفيةً للباطِنِ وتَنْقيةً للخاطِرِ من حديثِ النَّفْسِ وهَواجِسِها، وأطرَدُ للشياطينِ ووساوِسِها.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الذِّكْرَ عبارةٌ عن وِجْدانِ الرَّبِّ وحُضورِهِ بالقَلْب، وله لُبٌّ هو

---

(١) «عوارف المعارف» للسُّهرَوَرديّ ١: ٤٣٣، لكنَّه لم يُسنِدْه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣: ٤٥٧ من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا صافح المُؤمِنُ المُؤمنَ نزلت عليهما مئةُ رحمة، تسعةٌ وتسعون لأبشِّهما وأحسَنِهما خُلُقاً»، وفي إسناده كذّاب وضّاع، اتهمه الخطيبُ به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٠٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٤٩)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٢) و(٧٨٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: «إذا التقى الرَّجُلان المُسلمان، فسلَّم أحدُهما على صاحبه، فإنّ أحبَّهما إلى الله أحسَنُهما بِشراً بصاحبه، فإذا تصافحا نزلت عليهما مئة رحمة، للبادي منهما تسعون، وللمُصافح عشرة». وقال العراقي «تخريج أحاديث الإحياء» ٢: ٢٠٤: «في إسناده نظر»، وقال أحمد الغماري في «غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف» ١: ٤٣٤: «فيه عمر بن عامر التمّار، وهو مُتَّهَم».

(٢) في جميع النُّسخ: «ومثل»، وهو سَبْقُ قلم أو ذهن.

المَقْصودُ، وقُشورٌ ثلاثةٌ، فالأعلى ذِكرُ اللِّسانِ فقط، ثمّ ذِكرُ القَلْبِ تكلُّفاً بحيثُ يحتاجُ إلى مُراقَبةٍ حتّى يَحضُـرَ، ثمّ ذِكرُه طَبْعاً بأنْ يَتمكَّنَ مِنَ القَلْبِ بحيثُ لا يحتاجُ إلى تكلُّفٍ في صَرْفِه عنه إلى غيرِه، ثمّ استيلاءُ المَذْكورِ وانمِحاءُ الذِّكْرِ والذاكرِ[1] بأنْ يَفْنى عن نَفسِه وذِكرِه ولا يَلتَفِتَ إلى فَنائِهِ أيضاً، ذاهباً إلى ربِّه أولاً، ثمّ ذاهِباً فيه بالاستِغراقِ به آخِراً؛ إذْ لو التَفَتَ إلى شيءٍ من ذلك لكانَ مُعرِضاً عن الله غيرَ مُنفَكٍّ عن الشِّركِ الخفيِّ هُنالِك، وأولاً يكونُ[2] كالبَرْقِ الخاطِف، فإنْ دامَ عُرِجَ به إلى العالَـمِ الأعلى، وطالَعَ الوجودَ الحقيقيَّ الأصفى، وانطبَعَ فيه نَقْشُ المَلَكوت، وتجلّى له قُدسُ اللاهوت. وأوّلُ ما يَتَمثَّلُ له جَواهِرُ المَلائكةِ وأرواحُ الأنبياءِ والأولياءِ في صُورةٍ جميلةٍ تَفيضُ إليه بواسِطتِها بعضُ الحقائقِ إلى أنْ تَعلُوَ درجتُه عن المِثال[3]، فيُكافِحَ بصَريحِ الحقِّ في كُلِّ الأحوال.

هذا زُبدةُ كلام الإمام حُجّةِ الإسلام في «الأربعين»[4].

(وبكُلِّ خطوةٍ) بفَتْح الخاء: المرّةُ الواحِدة، وبضمِّها: اسمٌ لِـمَا بينَ القَدَمَين، وقيلَ: هما لُغتان.

(يَمْشيها) أي: يَمْشي الرَّجُلُ بها (إلى الصَّلاة)، أي: ونَحْوِها[5] في سائرِ الطاعات.

---

(١) وهو اللُّبّ، كما صرَّح به الغزاليّ، واختصَرَه الشارح.

(٢) أي: الاستغراق المذكور، وعبارة الغزالي: «ولكنّ هذا الاستغراق أولًا يكونُ كبَرْقٍ خاطِفٍ قلَّ ما يَثبُت ويدوم»، وهي أوضح من عبارة الشارح.

(٣) في (د): «المقال».

(٤) ص٦٦ـ٦٩.

(٥) معطوف على «كل» من قوله: «وبكلِّ خطوة».

(صَدَقةٌ) فعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «كانَ بنو سَلِمةَ في ناحيةِ من المَدينة، فأرادوا أنْ يَنتَقِلُوا إلى قُربِ المَسجِد، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فدعاهُم رسولُ الله ﷺ وقالَ لهم: دِيارَكم[١] تكتبُ آثارَكُم. ثمَّ قرأ عليهم الآيَةَ، فتركوا». رواه البَيهَقيُّ[٢]، وعن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز: «لو كانَ اللهُ مُغفِلاً شيئاً لأغفَلَ هذه الآثارَ التي يُعفيها الرِّياح»[٣].

(ويُميطُ الأذى) بضَمِّ أوّلِه، أي: إزالةُ ما يُؤذي المارّةَ من نَحْوِ شَوْكٍ أو نجاسةٍ أو حِجارة.

(عن الطريقِ صَدَقةٌ) وأُخِّرَت هذه إيماءً إلى أنها أدوَنُ ممّا قبلَها، كما يَدُلُّ عليه حديثُ: «الإيمانُ بِضعٌ وسَبْعونَ شُعْبَةً، أعلاها شهادةُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق»[٤].

واستَحَبَّ بعضُ العُلماءِ أنه إذا أرادَ إزالةَ الأذى أنْ يقولَ: لا إلهَ إلّا اللهُ، ليكونَ جامِعاً بينَ أعلى شُعَبِ الإيمانِ وأدناها[٥].

---

(١) أي: الزَمُوا ديارَكم.

(٢) في «شعب الإيمان» (٢٦٣٠). وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٩٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٢٨.

وأخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله، دون ذكر نزول الآية.

(٣) لم أقف عليه من قول عمر بن عبد العزيز، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة من قوله، كما في «الدر المنثور» للسُّيوطيّ ٦: ٩٤.

(٤) أخرجه البخاري (٩) مختصراً، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٣٠، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٣٨٦.

ويَدخُلُ تحتَ عُمومِهِ إماطةُ الظالِـمِ عن طريقِ الحقّ، وشَرْعِهِ المُطلَق، أو هو مَفْهومٌ بالأَوْلى، كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][١]، فاندَفَعَ به قولُ ابنِ حَجَر: «إنّه تكلُّفٌ بعيد»[٢].

هذا، وقد قالَ بعضُ العارفين: المُرادُ بـ«الأذى» النَّفْسُ[٣]، فإنها مَنبَعُ الشَّرِّ والفَساد، ومَعدِنُ الظُّلمِ والأذى للعِبادِ في البلاد، ومَحلُّ الآفاتِ والعاهات، ولذا قيلَ: التَّوحيدُ إسقاطُ الإضافات. وقالَ العارفُ العاشِقُ[٤]: «أصلُ التَّوحيد كُشوفُ سَبْعينَ باباً مِن عُيونِ صِفاتِ الحقّ، كما أُشيرَ إليه في حَديثِ الإيمان: «بِضعٌ وسَبْعون شُعْبة»، وأفضَلُها كَشْفُ عَيْنُ الذات، وأدنى المَقام منها: إفرادُ القِدَم عن الحدوث، وهو إماطةُ قَذى الكونَيْنِ عن عَيْنِ عِيانِ القديم»[٥].

وأمّا ما رُوِيَ عن الحَسَنِ وابنِ سِيرينَ: أنّ فِعْلَ المَعْروفِ يُؤجَرُ عليه وإنْ لم

---

(١) وأصلُه في قول الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٣٠: «ويحتملُ عندي وجهاً آخر، وهو أن يكون المعنيُّ بالأذى: أذى المظالم ونحوها، وبالطريق: طريق الله تعالى، وهو شرعُه وحدودُه ورسومُه، وذلك أعظمُ أجراً من إزالة الأذى الحِسّيّ بما لا يُقارِب»، وذكره ابنُ المُلَقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٨٥.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٥١.

قلت: لكنّ قول ابن حجر وجيهٌ، وما دفعه به الشارحُ غير مُسلَّم، أما كونُ المعنى المذكور داخلاً تحت عموم «إماطة الأذى» فيُجابُ عنه بأنّ «الأذى» ليس من ألفاظ العموم، وأما كونُه مفهوماً بالأَوْلى فمُسلَّم، ولكنّه يكون حينئذٍ داخلاً في شعبة أخرى هي أعلى من هذه الشعبة التي هي أدنى الشُّعب.

(٣) وهذا أشدُّ تكلُّفاً وبُعداً من الذي قبله.

(٤) وهو روزبهان البقلي، وقد تقدّم التعريفُ به ص٤٥٤.

(٥) «المكنون في حقائق الكلم النبوية» لروزبهان البقلي ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

تكُنْ فيه نيّة، بل[1] روى حُمَيدُ بنُ زِنجَوَيهِ[2] عن الحَسَن: أنّ مَنْ أعطى آخَرَ شيئاً حَياءً منه له فيه أجْرٌ، وأبو نُعَيم في «الحِلية»[3] عن ابنِ سِيرين: أنّ مَنْ تَبِـعَ جنازةً حياءً مِن أهلِها له أجرٌ لِصِلتِه الحيّ، فلا يُنافي ما صَحَّ في حَديثِ ابنِ حِبّانَ[4] من أنه عليه السَّلامُ ذكرَ فيه خِصالاً، كالتَّصدُّقِ وقولِ المَعْروفِ وإعانةِ الضَّعيفِ وتَرْكِ الأذى، ثمّ قال: «والذي نَفْسي بيَـدِه، ما مِن عَبْدٍ يَعمَلُ بخَصْلةٍ منها يُريدُ بها ما عِندَ الله إلّا أخذَتْ بيَـدِه يومَ القيامةِ حتّى يَدخُلَ الجنّة»، وهو مُستَمَدٌّ من قولِهِ تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فإنّ ما ذُكِرَ في الكِتابِ والسُّنّةِ مَحْمولٌ على كمالِ الأجرِ والثواب، كما في نَفْسِ الآيةِ إشارةً إلى ذلك، حيثُ استَثْنى ما ذكرَ مِن نَفْيِ الخيرِ فأثبَتَ له الخَيْريّة، ثمّ رتّبَ الأجرَ العَظيمَ على تَصْحيحِ النِّـيّة، ولولا اعتبارُ هذا العُمومِ لارتَفَعَ أكثرُ الخيراتِ والمَبرّات، لأنّ أكثرَ الخَلْقِ عاجزونَ في مِثلِ هذه الأفعالِ عن تَصْحيحِ النِّـيّات.

---

(١) كذا قال الشارح، تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٥١، ومصدرُ الأخير فيه: «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب ٢: ٨٩، لكنّ عبارة ابن رجب: «وقد روي عن الحسن وابن سيرين أن فِعْلَ المعروف يُؤجَر عليه، وإنْ لم يكن له فيه نية، سُئل الحسنُ...، وسُئل ابنُ سيرين...»، وهي تفيدُ أن الروايتَيْن المذكورتَيْن هما تفصيلُ العبارة الأولى، لا غيرها، فالفَصْل بينها وبينهما بـ«بل» خطأٌ من ابن حجر، وتابعه عليه الشارح.

(٢) كما في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٨٩، وأظنُّه في «كتاب الأدب» له.

(٣) ٢: ٢٦٤. ورواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٠٩).

(٤) في «صحيحه» (٣٧٣) من حديث أبي ذر.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٦٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥٥) و(٣٠٥٧).

وأيضاً النِّـيَّةُ إنّما هيَ شرطٌ لِصِحّةِ العباداتِ المُستَقِلّة، والثوابُ مَنُوطٌ بها أيضاً في الأُمورِ المُباحة، وأمّا المَعْروفاتُ ـ كصِلةِ الرَّحِم، وإحسانِ اليتيم، وإغاثةِ المَلْهوف، وإعانةِ الضَّعيف، وإطعامِ الضَّيْفِ والمِسكينِ، وأمثالِها ـ فتَصْحيحُ النِّـيَّةِ من كمالِها[1] لِثُبوتِ أصلِها، ولذا يَجْزي اللهُ الكافِرَ في الدُّنيا على أمثالِ هذه الأفعالِ مِن مَكارِمِ الأخلاق، فقَوْلُ الحَسَنِ مُستَحسَنٌ مَقْبول، لا مَرْدودٌ كما تَوهَّمَه ابنُ حَجَر[2]، فتأمَّلْ وتَدبَّر.

فإنّ حاصِلَ الحديثِ يَرجِعُ إلى التَّعْظيمِ لأمرِ الله، والشَّفَقةِ على خَلْقِ الله، وقد قالَ بعضُ الأكابر: «مَجمَعُ الخَيْراتِ هو الصِّدْقُ معَ الحقّ، والخُلُقُ معَ الخَلْق»[3].

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ)[4]، وفي روايةٍ له[5]: «يُصبِحُ على كُلِّ سُلَامى مِن أحدِكم صَدَقةٌ، وكُلُّ تَسْبيحةٍ صَدَقةٌ، وكُلُّ تَحْميدةٍ صَدَقةٌ، وكُلُّ تَهْليلةٍ صَدَقةٌ، وأمرٌ بالمَعْروفِ صَدَقةٌ، ونهيٌ عن المُنكرِ صَدَقةٌ، ويُجزِئُ عن ذلك ركعتانِ يَركَعُهما مِنَ الضُّحى».

والمَعْنى: يَكْفي مجموعَ هذه الصَّدَقاتِ كلِّها عن هذه الأعضاءِ جميعِها ركعتانِ

---

(١) زاد في (د) و(ل) و(ن): «لا»، وهو خطأ.

(٢) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٥١.

(٣) ذكره السَّيِّد عبد القادر الجيلاني في «الغُنية لطالبي طريق الحقّ» ٢: ٢٧٢ أحدَ الأقوال في تعريف التَّصوُّف.

(٤) البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

وهو عند مسلم (٧٢٠) و(١٠٠٦) من حديث أبي ذر، و(١٠٠٧) من حديث عائشة، و(١٠٠٨) من حديث أبي موسى.

(٥) مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذرّ.

في وَقْتِ الضُّحى، لأنها أقلُّ مِقْدارٍ مِن صَلاةٍ نافِلة، وهيَ تُعمَلُ بالأعضاءِ كامِلة، فإذا صَلّى في طاعتِه فقد قامَ كُلُّ عُضوٍ منه بوظيفتِه، وأدّى شُكرَ نِعمَتِه[1].

وقد قالَ سَهْلُ بنُ عبدِ الله التُّستَريّ: في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وسِتُّون عِرْقاً، مئةٌ وثمانونَ ساكِنةٌ، ومئةٌ وثمانون مُتحرِّكةٌ، فلو تحرَّكَ ساكِنٌ أو سكَنَ مُتحرِّكٌ لَمَنَعَه النَّومَ.

ويُؤيِّدُ هذا القولَ أحاديثُ كثيرةٌ، منها: حديثُ البَزّارِ[2] أنه ﷺ قال: «للإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وسِتُّونَ عَظْماً وسِتّةٌ وثلاثون سُلامى، عليه في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقةٌ. قالوا: فمَنْ لم يجدْ ذلك؟ يا رسولَ الله، قال: يأمرُ بالمَعْروفِ ويَنْهى عن المُنكَر. قالوا: فمَنْ لم يَستَطِعْ؟ قال: يَرفَعُ عَظْماً عن الطريق؟ قالوا: فمَنْ لم يَستَطِعْ؟ قالَ: فلْيَدَعِ النّاسَ مِن شَرِّه».

ومنها: حديثُ مُسلِم[3]: «خُلِقَ ابنُ آدمَ على سِتِّينَ وثلاثِ مئةِ مِفصَلٍ، فمَنْ كبَّرَ اللهَ وحَمِدَ اللهَ وهَلَّلَ اللهَ وسبَّحَ اللهَ، وعزَلَ حَجَراً عن طريقِ المُسلِمين أو عزَلَ شوكةً أو عزَلَ عَظْماً، أو أمَرَ بمَعْروفٍ أو نهى عن مُنكَرٍ، عَدَلَ تلك السِّتِّينَ والثلاثِ مئةِ السُّلامى، وأمسى في يومِهِ وقد زَحزَحَ نفسه عن النّار».

ومنها: حديثُ أحمَدَ وأبي داود[4]: «في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وسِتُّونَ مِفصَلاً، فعليه أنْ يَتصدَّقَ عن كُلِّ مِفصَلٍ منه بصَدَقة. قالوا: ومَنْ يُطيقُ ذلك؟ يا نبيَّ الله. قالَ:

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٥٢.

(٢) في «مسنده» (٩٢٠٠) من حديث أبي هريرة، فهو رواية للحديث نفسه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٤٩) أيضاً.

(٣) في «صحيحه» (١٠٠٧).

(٤) أحمد (٢٢٩٩٨) و(٢٣٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٤٢) من حديث بريدة.

النُّخاعةُ في المَسجِدِ يَدفِنُها، والشيءُ يُنحِّيهِ عن الطريق، فإنْ لم يجدْ فرَكْعتا الضُّحى تُجزئُه».

ومنها: حديثُ البَزّارِ وابنِ حِبّانَ في «صحيحِه»[1]: «على كُلِّ مِيسَمٍ[2] مِن ابنِ آدمَ صَدَقةٌ كلَّ يوم، فقالَ رَجُلٌ: مَنْ يُطيقُ هذا؟ قال: أمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقةٌ»، الحديث[3].

هذا، وقد قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قالَ أبو الدَّرْداء: هو صِحّةُ الجَسَد[4]، وقالَ وَهْبٌ: مَكْتوبٌ في حِكمةِ آلِ داودَ: العافيةُ المُلْكُ الخفيّ[5]، أي: فهي النَّعيمُ المَسْؤولُ عنه. وقال ابنُ مَسْعود: النَّعيمُ الأمنُ والصِّحّة[6]. ويُؤيِّدُه حديثُ: «نِعْمتانِ مَغْبونٌ فيهما كثيرٌ مِنَ النّاس:

---

(١) البزار في «مسنده»، كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثميّ (٩٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩) من حديث عبد الله بن عباس.
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٣٥)، ومحمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قَدْر الصلاة» (٨٠٦).
ورواية أبي يعلى وابن حبان بلفظ: «مَنسِم»، وانظر التعليق التالي.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١٨٦ (وسم): «هكذا جاء في رواية، فإن كان محفوظاً فالمراد به أنّ على كلِّ عُضوٍ موْسوم بصُنْع الله صدقة، هكذا فُسِّر»، يُشيرُ إلى أنه وقع في رواية أخرى: «مَنسِم»، وقد قال ابنُ الأثير فيه ٥: ٥٠ (نسم): إنه بمعنى الخُفّ، «وقد يُطلَق على مَفاصِل الإنسان اتّساعاً».

(٣) الفقراتُ الخمس مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٥٢، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٧١ ـ ٧٣.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٠٧)، ولفظ الأول: «الصِّحّة غِنى الجسد» ولفظ الثاني: «الغِنى صحّة الجسد».

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٢).

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٩٥).

الصِّحَّةُ والفَراغ»[1]، وأخرَجَ التِّرمِذيُّ وابنُ حِبّان[2]: «إنَّ أوّلَ ما يُسألُ العبدُ عنه يومَ القيامةِ، فيقولُ له: ألم نُصحِّحْ لكَ جِسمَكَ ونَروِكَ مِنَ الماءِ البارد؟». وقالَ ابنُ عباس: النَّعيمُ صِحَّةُ الأبدانِ والأسماعِ والأبصارِ، وكأنه أشارَ إلى قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[3] [الإسراء: ٣٦][4].

ثمّ الحديثُ المَذْكورُ ما أُورِدَ لحَصْرِ الخيرات، بل نبّهَ بالمَذْكوراتِ على أمثالِها مِنَ المَبرّات، مِنَ الإحسانِ إلى كُلِّ شيء، لخبر: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ»[5][6].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان (٧٣٦٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٩٣).

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٥٤، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٧٦ ـ ٧٧.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) و(٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٥٥، وأصلُه للطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٠٠، فابن المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٨٦ ـ ٣٨٧، فابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٦٥.

السابعُ والعِشرون

عن النَّوّاسِ بنِ سَمْعان رضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُق، والإثمُ ما حاكَ في نَفسِك وكَرِهتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه النّاسُ».

رواه مُسلِم.

وعن وابِصةَ بنِ مَعبَد رضيَ اللهُ عنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: جئتَ تسألُ عن البِرِّ، فقُلتُ: نعم، فقال: استَفْتِ قَلْبَك، البِرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النَّفْسُ واطمَأنَّ إليه القَلْبُ، والإثمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْر، وإنْ أفتاكَ النّاسُ وأفتَوْكَ».

حديثٌ حَسَنٌ، رويناه في «مُسنَدَي» الإمامَينِ أحمَدَ بنِ حَنبَل والدّارِميِّ بإسنادٍ حَسَن.

(السابعُ والعِشرون)

هو وما بعدَه في الحقيقةِ حَديثان، إلّا أنهما لـمّا تَوارَدا على مَعْنى واحِدٍ كانا كالحديثِ الواحِد، وصارَ الثاني للأوّلِ بمَنزلةِ الشاهِد.

(عن النَّوّاس) بفَتْح النُّونِ وتَشْديدِ الواو، (ابنِ سَمْعان) بكَسْرِ السِّينِ وفَتْحِها، كذا قالَه المُصنِّفُ[1] فيهما.

(رضيَ اللهُ عنه) كذا في النُّسَخ، لكنْ لأبيه أيضاً صُحْبة، فكانَ يَنبَغي أنْ

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٢ من طبعته المُفرَدة.

يُقالَ: عنهما[1]، وقد تَزوَّجَ ﷺ أختَ النَّوّاس، وهيَ المُتعوِّذة[2].

رُوِيَ له سبعةَ عشرَ حديثاً، وكانَ أنصاريّاً من أصحابِ الصُّفّةِ وسَكَنَ الشامَ، وقال: «أقَمْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بالمَدينةِ سنةً ما يَمنَعُني مِنَ الهِجْرةِ ـ أي: العَوْدِ إلى الوَطَنِ ـ إلّا المَسْألةُ»[3]، أي: السُّؤالاتُ التي كانت تَرِدُ عليه ﷺ من بَعضِ أصحابِه وأجوبتُها؛ لِمَا مَرَّ أنّ المُهاجِرينَ والأنصارَ لـمّا أكثروا السُّؤالَ ونُـهُوا عنه كانوا يُحبُّون أنْ يأتيَ أهلُ الباديةِ ويَسْألوا، حتّى يَسمَعوا فيَتَعلَّموا، فكانت إقامتُه تلك السَّنَةَ معَ عَزْمِ العَوْدِ إلى وَطَنِه لأجلِ أنْ يَتَفقَّهَ في الدِّينِ تلك المُدّة، عَمَلاً بقولِهِ سُبحانه:

---

(١) كذا قال الشارح، تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٥٧، ولو قالا: «فكان الأَوْلى أن يُقال...» لكان أحسن، وقد قال الشارح في مثله فيما سيأتي ص٦١٢: «كان الأَوْلى أن يُقال: عنهما».

(٢) بل أخت سَمْعان، كما في ترجمة النَّوّاس من «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤: ١٥٣٤، و«أسد الغابة» لابن الأثير ٤: ٥٩١، على افتراض ثبوت القصّة، ثم قال ابن الأثير: «وقد اختلفوا في المُتعوِّذة كثيراً»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٣٥٧: «والصَّحيحُ أن التي استعاذت منه هي الجونية، وروى ابنُ سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: لم تَستَعِذْ منه امرأةٌ غيرها. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وهو الذي يَغلِبُ على الظنّ، لأن ذلك إنّما وقع للمُستَعيذة بالخديعة المذكورة (أي: من أزواج النبيّ عليه السلام لها)، فيَبعُد أن تُخدع أُخرى بعدها بمِثلِ ما خُدِعَت به بعد شُيوع الخبر بذلك».

وقد تابعَ الشارحُ في قوله: «أخت النوّاس» ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٥٧، وابنُ حجر وَهِمَ في نَقْل عبارة ابن المُلقِّن في «المُعين على فَهْم الأربعين» ص٣٩١، فلفظُه: «النَّوّاس بن سَمْعان الكلابيّ، له صُحْبة ورواية، ولأبيه وفادة، تزوّج عليه الصلاة والسلام أختَه، وهي المُتعوِّذة»، ولا إشكال فيها، فالضمير في «أخته» راجعٌ إلى أقرب مذكور عنده، وهو «أبيه»، لكنْ ظنّه ابنُ حجر راجعاً إلى النَّوّاس، فوَهِمَ، وتابعَه الشارح!

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قيلَ: وفيما ذكرَه[١] دلالةٌ على أنّ الهِجرةَ لم تكُنْ واجبةً على غيرِ أهلِ مكّة، ونُوقِش بأنّ مَنْ كانَ له عَشيرةٌ تَحميهِ لم تَلزَمْه الهِجرة، ولو مِن مكّة، فلعلّه كانَ ممَّنْ له مَنْ يَحميهِ من قَوْمِه[٢].

(عنِ النَّبيِّ ﷺ قال) أي: حينَ سأله عن البِرِّ والإثم.

(البِرُّ) أي: أعظَمُ خِصالِه.

(حُسْنُ الخُلُق) بضمَّتَينِ وتُسكَّنُ اللام، وقد سبَقَ[٣] أنه: طلاقةُ المُحيّا، وبَذْلُ النَّدى، وكفُّ الأذى. وقال التِّرمذيّ[٤]: البِرُّ هنا الصِّلةُ والتَّصدُّقُ والطاعةُ، ويجمعُها حُسْنُ الخُلُق. وقالَ الطِّيبيُّ: «فُسِّـرَ البِرُّ في حديثٍ آخرَ[٥] بما يُقرِّبُك إلى الله»[٦].

وقالَ بعضُ المُحقِّقين: إنّ حُسْنَ الخُلُقِ عبارةٌ عن حُسْنِ العِشْرةِ والصُّحْبةِ: معَ الخَلْق؛ بأنْ يَعرِفَ أنهم أُسَراءُ الأقدار، وأنّ كُلَّ ما لهم من الخَلْقِ والخُلُقِ والرِّزقِ والأجَلِ والعَمَلِ بمِقدار، فيُحسِنَ إليهم حسَبَ الاقتِدار، فيأمَنونَ منه ويُحبُّونَه بالاختيار، ومعَ الخالق؛ بأنْ يَشتَغِلَ بجَميعِ الفَرائضِ والنَّوافِل، ويأتي بأنواعِ الفَضائل،

---

(١) في (خ): «ذكروا»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٥٨.

(٣) ص٤١١.

(٤) كذا في النُّسخ، وكذا ذكره الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٨: ٣١٧٣، ولعلّ مراده الحكيم الترمذيّ محمد بن علي بن الحسن (ت نحو ٣٢٠).

(٥) لم أهتدِ إليه.

(٦) «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبي ١٠: ٣٢٣٢.

عالِـماً بأنّ كُلّ ما أتى منه ناقصٌ يحتاجُ إلى العُذْر، وكُلّ ما صدَرَ من الحقّ كامِلٌ يُوجِبُ الشُّكْر، ثمَّ يَتَخلّقَ بأخلاقِ الله، بدَوام الإعراضِ عمّا سِواه[1].

والحاصِلُ: أنّ البِرَّ بكسرِ الباء: اسمٌ جامعٌ لأنواع الخير، وهو ما اقتَضاهُ الشَّـرْعُ وجوباً أو نَدْباً، ولذا قابَلَه بقوله: (والإثمُ) وهو ما نهى عنه للتَّحْريم أو لِكراهتِه.

(ما حاكَ في نَفْسِك) بالحاءِ المُهمَلةِ والكاف، أي: تَردَّدَ، قالَه المُصنِّف[2]، مِنَ الحَيْك، وهو التأثيرُ، أي: أثّـرَ فيها بأنْ أقلَقَها. وهذا باعتبارِ المُؤمِنِ المُـتَّقي المُلهَمِ بالحقِّ والصَّواب، فلعلّه عليه السَّلامُ عَلِمَ ذلك من السائلِ حالَ الجواب.

وفي رواية: «الإثمُ حزّازُ[3] القُلوب»[4] بتَشْديدِ الزاي الأُولى، وهو بمَعْناه، وفي أُخرى: «حَوّاز»[5] بتَشْديدِ الواو، وحاصِلُه: أنه ما حَلَّ في قَلْبِك منه حَزازةٌ ورَيْبٌ وخَوْفٌ مِن أنه ذَنْبٌ، وقد تُصُحِّف[6].

---

(١) هذه الفقرة أورَدَها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٨: ٣١٧٣ ـ ٣١٧٤.

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٢ من طبعته المُفرَدة.

(٣) في (خ): «جزاز»، وهو تحريف.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ مُسنَداً، وإنما ذكره الجوهريّ في «الصحاح» ٣: ٨٧٣ (حزز)، والأزهريّ في «تهذيب اللغة» ٥: ١١٦ (حوز)، وقال: إنها أكثر الرواية، وابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢: ٨ (حز)، والزمخشري في «الفائق» ١: ٢٧٩ (حزز)، وغيرهم.

(٥) أخرجها أبو داود في «الزهد» (١٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٤٨) و(٨٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٥١) و(٦٨٩٢) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. ووقع في المطبوع من «شعب الإيمان»: «جواز» بالجيم، وهو تحريف.

(٦) ضبطُها بالبناء للمفعول من (خ)، وكأنه ظُنَّ في (د) بالبناء للفاعل، فزِيدَ لإصلاح العبارة: «على السَّيِّدِ الشريفِ العلامة، فضبَطَه بالجيم وهَمزةٍ بعدَ الألف، على أنه صيغةُ الماضي مِنَ المجيء»، =

(وكَرِهتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه النّاسُ) أي: أشرافُهم الذين[1] تَستَحيي منهم لو صدَرَ مِنكَ ذلك الفِعْلُ عندَهم.

والظاهرُ مِن سياقِ الحديثِ أنّ للإثم علامتَيْن: علامةٌ داخِليّةٌ، وأُخرى خارجيّةٌ، كما يأتي التَّصْريحُ به في رواية، وذلكَ أنّ النَّفْسَ لها شُعورٌ من أصلِ الفِطْرةِ بما تُحمَدُ عاقبتُه وما لا تُحمَدُ عاقبتُه، ولكنْ غَلَبَت عليها الشَّهْوةُ حتّى أوجَبَت لها الإقدامَ على ما فيه المَضَـرّةُ كاللِّصِّ تَغلِبُه الشَّهْوةُ على السَّرقة، وهو خائفٌ من الوالي قَطْعَ الرَّقَبة، ولأنها بطَبْعِها تحبُّ اطِّلاعَ الناسِ على خَيْرِها وبِرِّها، وتكرهُ اطِّلاعَهم على إثمِها وشرِّها، ومن ثَمّةَ أهلَكَ الرِّياءُ أكثرَ المَشايخ والعُلماء، فبكراهتِها اطِّلاعَ الناسِ على فِعلِها تَعلَمُ أنه إثمٌ بالنِّسْبةِ إليها، فتَترُكُ ما خطرَ ببالِها.

وقالَ بعضُ العارفين: الإثمُ هَواجِسُ النَّفْس، وهيَ تحيكُ الصَّدْرَ[2] بنَعْتِ الاضطِرابِ والتَّضْييق، لأنها ثقيلةٌ على الأرواح، والبِرُّ: لُطفٌ ممزوجٌ بنُورِ الذِّكْر، فتَطمِئنُّ به القُلوب، وتَتَفتَّحُ[3] منه الغُيوب.

وليسَ في الحديثِ دلالةٌ على أنّ مُجرَّدَ خُطورِ المعصيةِ والهمِّ بها إثمٌ لوجودِ العلامتَيْن، حتّى يُحتاجَ إلى أنْ يُخصَّ بخبَر: «إنّ اللهَ تجاوَزَ لأُمّتي عمّا وَسوَسَت نفسَها

= غَفْلةَ عن الرِّوايةِ والدِّراية»، وهذه العبارة ستأتي عند الشارح ص٥٥١. وعلى هذا، فقد تَصَحَّفَ «حاك» إلى «جاء» عنده، أما ما في (خ) فظاهرُه أنّ «حزّاز» تصحَّف إلى «حواز».

(١) في جميع النُّسَخ: «الذي»، ويُناسبُه أن في (د): «أشرفهم»، لكنّه لا يُناسِبُ المُفسَّر، وهو لفظُ «الناس»، ولذا أثبتُّ «أشرافهم» من (خ) و(ل)، وأصلحتُ «الذي» إلى «الذين».

(٢) في (خ): «تحرك الصور»، وهو تحريف.

(٣) في (خ): «وتتضح»، وله وجه، والمُثبَت أحسن.

ما لم تَعمَلْ به أو تتكلَّم»[1]، لأنّ ذاك فيما لا يُعلَمُ كونُه إثماً أم لا، وهذا فيما هو المَعْلومُ مِنَ الآثام[2]، معَ أنّ التَّردُّدَ مُنافٍ للهَمِّ والعَزْم، وإلّا فالعَزْمُ على سبيلِ الجَزْمِ من جُملةِ عَمَلِ القُلوب، فيَحصُلُ به الإثم، على ما عليه الجمهورُ من أهل العِلم.

(رواهُ مُسلِمٌ)[3].

(وعن وابِصةَ) بكَسْرِ الباءِ المُوحَّدة، ذكرَه المُصنِّفُ[4]، وهو بالصادِ المُهمَلة.

(ابنِ مَعبَد) بفَتْح الميم والمُوحَّدة، (رضيَ اللهُ عنه).

قَدِمَ على رسولِ الله عليه السَّلامُ في عشرةِ رَهْطٍ من قَومِهِ بني أسِدِ بنِ خُزَيمةَ عامَ تِسْع، فأسلَمُوا، ورجَعَ إلى بلادِه، ثمّ نزَلَ الكوفة، ثمَّ تحوَّلَ إلى الجزيرة، وسكَنَ الرَّقَّةَ ودِمَشق، وماتَ بالرَّقّةِ ودُفِنَ عندَ مِنارةِ جامِعِها، وكان قارئاً كثيرَ البُكاءِ لا يَملِكُ دَمْعتَه.

(قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: جئتَ تسألُ عن البِرِّ) أي: والإثم؛ لِـمَا سيأتي مِنَ الرِّوايةِ في الجَمْع بينهما، وكما يُشيرُ الجوابُ إليهما، ولعلّه من بابِ الاكتِفاءِ بضِدِّ الأشياء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) يريد الشارحُ بهذا الرَّدَّ على الطوفيّ فيما ذكره في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٠٧، وقد تابعَه ـ أعني: الطوفيَّ ـ فيه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٠١، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦١.

(٣) في «صحيحه» (٢٥٥٣).

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٢ من طبعته المُفردة.

(فقُلتُ: نعم) وهذا مِن دلائلِ النُّبوّة، لأنه أخبرَه عمّا في ضميرِه قبلَ أنْ يتكلّمَ به، وجاءَ في بعضِ الرِّوايات: «أنّ وابِصةَ جاء يَتخطّى الناسَ حتّى جلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا وابصةُ، تُحدِّثُني ما جئتَ فيه أو أُحدِّثُك؟ قال: بل أنتَ حَدِّثْني، يا رسولَ الله، فهو أحَبُّ إليّ. قال: جئتَ تسألُ عن البرِّ والإثم. قال: نعم»[1].

(فقال: استَفْتِ قَلْبَك) وفي روايةِ أحمَدَ[2] قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا لا أُريدُ أنْ أدعَ شيئاً من البِرِّ والإثم إلّا سألتُ عنه، فقالَ لي: اذنُ يا وابصةُ، فدَنَوتُ حتّى مسَّتْ رُكْبتي رُكْبتَه، فقالَ: يا وابصةُ، أُخبِرُك بما جئتَ تسألُ عنه أو تَسْألُني؟ قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني. قالَ: جئتَ تسألُ عن البِرِّ والإثم. فقلتُ: نعم. قال: فجمَعَ أصابعَه الثَّلاثَ، فجعَلَ يَنكُتُ بها في صَدْرِه ويقولُ: يا وابِصةُ، استَفْتِ نَفْسَك»، الحديث.

أي: اطلُبِ الفَتْوى مِن قَلْبِك، لأنه بلَغَ في سُلوكِ طريقِ الكمال، وطَلَبِ الوصولِ بعَيْنِ الوِصال، إلى مَقامِ القَلْب.

وبيانُ ذلك: أنّ سَيْرَ الإنسانِ إلى الحقِّ إنّما هو بالباطن، وإنْ كانَ معَ استِعانةِ الظاهر، لِصُعودِ الهيئاتِ البَدَنيّةِ إلى حَيِّزِ النَّفْسِ والقَلْب، وهُبوطِ الهيئاتِ النَّفْسانيّةِ والقَلْبيّةِ إلى الظاهرِ للعلاقةِ بينَهما، ثمَّ النَّفْسُ قبلَ التَّوجُّهِ إلى الحقِّ أمّارةٌ بالسُّوء، ثمّ تصيرُ لوّامةً، ثمّ تَصيرُ مُطمَئِنّة.

والحاصِلُ: أنه عليه السَّلامُ ذكرَ له ضابِطةً جامِعةً مُميِّزةً بينَ البرِّ والإثم، بقولِه: (البِرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النَّفْسُ) أي: مالَتْ إليه، وسَكَنَت مِن اضطِرابِها لدَيْه.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (١٧٩٩٩) و(١٨٠٠١) و(١٨٠٠٦).

(٢) في «مسنده» (١٨٠٠١).

والنُّسَخُ المُعتَمَدةُ مُجتَمِعةٌ على لَفظِ «إليه»، ووقَعَ في أصلِ ابنِ حَجَرٍ بلَفظِ: «عليه»، فقال: «أي: سكَنَت عليه، وفي روايةٍ: إليه»[1]، انتهى. ولا يَخفى أنَّ السُّكونَ لا يَتعدّى بـ«على». نعم، جاءَ في روايةٍ: «وسكَنَت إليه النَّفسُ»[2]، وكأنَّ بعضَ مَنْ لا دِرايةَ له بالرِّوايةِ رأى تكرارَ «إليه» معَ قولِه: **(واطمَأنَّ إليه القَلْبُ)**، فغايرَ بينَهما مِن عِندِه.

والمَعْنى: إذا التبَسَ عليك شيءٌ ولم تَدْرِ أنه مِن أيِّ القَبِيلَينِ فتأمَّلْ فيه إنْ كنتَ مِنَ المُجتَهِدين، واسألِ المُجتَهِدينَ إنْ كنتَ مِنَ المُقلِّدين، فإنْ وَجَدتَ ما يَسكُنُ إليه القَلْبُ فخُذْه، وإلّا فدَعْهُ. قالَه البَيْضاويّ[3].

ولعلَّه عطَفَ اطمِئنانَ القَلْبِ على اطمِئنانِ النَّفْسِ للتأكيد، فإنّ النَّفْسَ إذا تَرَدَّدَت في أمرٍ استَتبَعَ ذلك خَفَقاناً في القَلْبِ للعلاقةِ بينَهما، فإنّه المُتعلَّقُ الأوّلُ لها، ورُبّما سَرَى إلى سائرِ القُوى فيَحُسُّ[4] بها الحلالُ والحرام، فإذا زالَ ذلك عن النَّفْسِ وحَدَثَت بها طُمَأنينةٌ انعكَسَ المَرام.

والنَّفْسُ لغةً: حقيقةُ الشيء، واصطِلاحاً: لطيفةٌ في الجَسَدِ تَولَّدَت[5] مِن ازدِواجِ الرُّوح بالبَدَنِ واتِّصالِهما معاً. فإذا قامَتْ في ظُلمتِها لا يَغْشاها نُور العِلم والمَعرِفة، مائلةً إلى الشَّهْوةِ وسائرِ الأخلاقِ الرَّذيلة، لإلفِها إلى العالَمِ الحِسِّيّ؛ سُمِّيَت: أمّارة. وإذا تَنفَّسَ صُبْحُ الهِداية، وانزَعَجَت مِن دواعي طبيعتِها، مُتطلِّعةً

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦٢.

(٢) أخرجها أحمد في «مسنده» (١٧٧٤٢).

(٣) في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنّة» ٢: ٢١٧.

(٤) في (خ): «فيحسن»، وهو خطأ.

(٥) في (ل): «توارث»، وهو تحريف.

إلى مَقارِّ الطمأنينة، مُنجذِبةً مرّةً إلى العالَـمِ العُلْويّ، وأُخرى إلى العالَـم السُّفليّ؛ سُمِّيَت: لوّامة، لأنها تَلُومُ نفسَها لعِلمِها بمحَلِّ الطمأنينة. وإذا طلَعت شمسُ العِناية، مِن أَوْجِ الرِّعاية؛ صارَت: مُلهَمة. وإذا بلَغَت شمسُ العِناية، وسطَ سماء الهِداية، وأشرَقَتِ الأرضُ بنُورِ ربِّها، وامتَلأ القلبُ مِنَ السَّكينةِ اليقينيّة، وخلَع على النَّفس خِلَعَ[1] الطمأنينة؛ صارَت: مُطمَئِنّةً مُحدَّثةً مُحدِّثةً مُكلَّمةً مُكلِّمةً مُستعِدّةً لجذْبةِ ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٨].

(والإثمُ ما حاكَ في النَّفْس) أي: أثَّرَ فيها ولم يَستقِرَّ عندَها. وقد تَصحَّفَ على[2] السَّيِّدِ الشريفِ العلّامة[3]، فضبَطَه بالجيم وهمزةٍ بعدَ الألف، على أنه صيغةُ الماضي مِنَ المَجيء، غَفْلةً عن الرِّوايةِ والدِّراية[4].

(وتَرَدَّدَ في الصَّدْر) ولم يَنشَرِحْ للأمر.

(وإنْ أفتاكَ النّاسُ) عَطْفٌ على مُقدَّر، أي: إنْ لم يُفتِكَ النّاسُ وإنْ أفتاكَ النّاسُ، يَعْني: عُلماءَهُم؛ لِـمَا في رواية: «وإنْ أفتاكَ المُفتون»[5].

---

(١) جمعُ خِلْعة، وهي ما يُعطيه الإنسانُ غيرَه من الثياب، كما في «المصباح المنير» للفيُّوميّ (خلع)، ولا يخفى أنّ فيه استعارةً هنا.

(٢) في (خ): «عن»، وسقط من (ل)، والعبارة ساقطة من (د)، وقد تقدَّمت فيها إلى موضع آخر، كما سبق التنبيه عليه قريباً.

(٣) وهو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ الجرجاني الحنفيّ (٧٤٠ـ٨١٦)، العلامة المُتقِن البارع في العقليات، صاحب «شرح المواقف» للإيجيّ وغيره. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي ٥: ٣٢٨ ـ ٣٣٠. قلت: وله «حاشية» على «مشكاة المصابيح»، كما في «كشف الظنون» ٢: ١٧٠٠، والظاهر أنّ هذا النّقل منها.

(٤) من قوله: «وقد تصحّف» إلى هنا، سقط من (د).

(٥) أخرجها أحمد في «مسنده» (١٧٧٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ٣٠ من حديث أبي ثعلبة الخُشَنيّ. =

والمَعْنى: التَزِمِ العمَلَ بما في قَلْبِك وإنْ قالوا لك: إنّه حقّ، ولا تأخُذْ بقولِهم، فإنّه قد يُوقِعُك في الغَلَطِ أو في أكلِ الشُّبْهة، كأنْ تَرى مَنْ له مالٌ حلالٌ وحرامٌ فلا تأخُذْ منه شيئاً، وإنْ أفتاك المُفتي، مَخافةَ أنْ تأكلَ الحرام، لأنّ الفَتْوى غيرُ التَّقوى، فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كانَ لأبي بكرٍ غُلامٌ يأكلُ مِن خَراجِه، فجاءَه يوماً بشيءٍ، فأكلَه أبو بكرٍ، فقالَ له الغُلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليّة، وما أُحسِنُ الكِهانةَ، إلّا أني خَدَعتُه، فلَقِيَني فأعطاني لذلك، فهذا الذي أكلتَه منه. فأدخَلَ أبو بكرٍ يدَه في فيه، فقاءَ كلَّ شيءٍ أكلَه مِن بَطْنِه»، رواه البُخاريّ[1].

وذكر الغزاليُّ هذا الخبرَ في «الإحياء»[2]: أن الصِّدِّيقَ قالَ بعدَ استِفراغِه: «اللَّهُمَّ إنّي أعتَذِرُ إليكَ ممّا حَمَلَتِ العُروقُ وخالَطَ الأمعاء»[3]، وفي رواية: أنّ النَّبيَّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: «أوَما عَلِمتَ أنّ الصِّدِّيقَ لا يُدخِلُ في جَوْفِه إلّا طيِّباً»[4]. ثمّ قالَ الغزاليّ: ولا شكّ أنّ الصِّدِّيقَ لـمّا أُخبرَ أنّ اللَّبَنَ مِن غيرِ وَجْهِه لم يكُنْ لِيَخْفى عليه ـ معَ كونِهِ أعلَمَ الناسِ ـ أنّ ما تَناوَلَه الإنسانُ مِن غيرِ عِلمِه به أنه لا إثمَ عليه فيه، ولا يجبُ في فَتْوى الفِقهِ استِفراغُه، ولكنْ إنّما فعَلَ ذلك لِعُلُوِّ رُتْبتِهِ وكمالِ صِدِّيقيَّتِه، ولِسِرٍّ وقَرَ في صَدْرِه، عرَّفَه ذلك السِّرُّ أنّ فَتْوى العامّةِ حديثٌ آخرُ، وأنّ

= وأخرجها أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢: ٧٨ (١٩٣) و٨١ (١٩٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩: ٤٤ من حديث واثلة بن الأسقع.

(١) في «صحيحه» (٣٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢: ٩٠.

(٣) لم أقف عليه في روايات القصّة.

(٤) لم أقف عليه في روايات القصّة، وقال الحافظ العراقيّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢: ٩٠ بعدما خرَّج القصّة من البخاريّ، وأما «المرفوع منه فلم أجده».

طريقَ الآخِرةِ لا يَعرِفُه إلّا الصِّدِّيقون، ولذلك استفرَغَه، وأدخَلَ إصبعَه في حلْقِه ليُخرِجَه، حتّى كادَتْ روحُه تخرجُ معَه، لأنه يراه مُؤثِّراً في قَلْبِه أثراً يمنعُه عن مَنزِلتِه، وكمالِ مَرتَبتِه[1]. انتهى.

وفي روايةٍ[2]: «أنه أنفَقَ في مُدّةِ خِلافتِه ثمانيةَ آلافِ دِرهَم، فلمّا حَضَرَه الموتُ قال: كنتُ قلتُ لِعُمَرَ: إنّي أخافُ أنْ لا يَسَعَني أنْ آكُلَ مِن هذا المال، فغَلَبَني، فإذا متُّ فخُذوا مِن مالي ثمانيةَ آلاف[3]، فضَعُوها في بيتِ المال». وهذا في غايةٍ مِن التَّقوى.

ولهذا نزَلَ في حَقِّه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(وأفتَوْكَ) تأكيدٌ، والمَعْنيُّ بهذا الأمرِ أربابُ البَصيرةِ من أهلِ النَّظَرِ المُستَقيم، وأصحابُ الفِراساتِ مِن ذوي النُّفوسِ المُرتاضة، فإنّ نُفوسَهم مُلهَمةٌ للصَّوابِ في أكثَرِ الأحوال. وقيلَ: حَمْلُه على عُمومِ الإيمانِ والتَّقوى أَوْلى. ولا يَبعُدُ أنْ يُقال: المَعْنى: وإنْ أفتاكَ جَمْعٌ بعدَ جَمْع، وفيه إيماءٌ إلى المُعجِزةِ المُشيرةِ إلى اختِلافِ الأئمّة.

قالَ شيخُ مَشايخنا السَّيِّدُ جمالُ الدِّين: «وأفتَوْكَ» في روايتِنا: بالفاءِ والتّاءِ المُثنّاةِ من فوق، ولعلّه إنّما جيءَ به للتأكيد، لكنْ أورَدَ هذه الكلمةَ صاحبُ «النِّهاية»

(١) «إحياء علوم الدين» ٤: ١١

(٢) لم أقف عليها مُسنَدةً.

(٣) زاد في (د): «درهم».

في بابِ القافِ والنُّون، وقال: «وأقنوك، أي: أرضَوْك»، ثمّ قال: «حكى أبو موسى[1] أنّ الزَّمخشَـريَّ قالَ ذلك[2]، وأنّ المَحْفوظَ بالفاءِ والتاء، مِنَ الفُتيا»[3].

(حَديثٌ حَسَنٌ) كذا في الأُصولِ المُعتَمَدة، وقالَ ابنُ حَجَر: «حديثٌ صحيح، وفي نُسْخةٍ: حَسَن»[4]، وسيأتي بَحْثٌ مُستَحسَن.

(رَوَيْناه) بفتحتَين، أي: بسَنَدِنا المُـتَّصِلِ حالَ كونِه (في «مُسنَدَي» الإمامَينِ) أي: الجليلَينِ حديثاً وفِقْهاً وزُهْداً وصَلاحاً.

(أحمَدَ بنِ حَنبَل)[5] وهو أبو عبدِ الله الشَّيْبانيّ، أحدُ الأئمّةِ الأربعةِ من المُجتَهِدين، والفُقَهاءِ المَتبُوعينَ في أمرِ الدِّين، روى عنه البُخاريُّ ومُسلِمٌ وأبو داودَ وجماعة، وُلِدَ ببغدادَ وماتَ بها يومَ الجمعةِ في ربيعِ الأوّلِ سنةَ إحدى وأربعينَ ومئتَينِ عن سَبْعٍ وسَبْعينَ سنةً، و«مُسنَدُه» عشرونَ مُجلَّداً، فيه أربعون ألفَ حديثٍ[6]، جمَعَه مِن سَبْعِ مئةِ ألفٍ وخمسينَ ألفَ حديث، وقال: جَعَلتُه حُجّةً بيني

---

(١) هو الحافظ محمَّد بن عمر بن أحمد الأصفهانيّ المدينيّ (٥٠١ ـ ٥٨١)، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من الحِفظِ والعِلم والثقة والإتقان والدِّين والصَّلاح وسَديد الطريقة وصحّةِ الضَّبْط والنَّقل وحُسْن التصانيف، ومن مُصنَّفاته: «خصائص المسند» و«تتمة معرفة الصحابة» و«المُغيث» أكمَلَ به كتاب «الغريبَيْن» للهروي. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٦: ١٦٠ ـ ١٦٣، و«الأعلام للزركلي ٦: ٣١٣.

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري ١: ٣٠٢ (حكك).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٤: ١١٨ (قنو).

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦٥.

(٥) «مسند أحمد» (١٧٩٩٩) و(١٨٠٠١) و(١٨٠٠٦).

(٦) كذا قاله جماعة، ولا يصحّ، زاد ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٩٢: «وقيل: ثلاثون»، وهو قريب من الصَّواب، فالذي في «المسند» (٢٧٦٤٧) حديثاً بحسب الطبعة المُحقَّقة =

وبينَ الله تعالى. وقالَ: ما اختَلَفَ المُسلِمونَ فيه مِن حديثِ رسولِ الله ﷺ فارجِعُوا إليه، فإنْ وَجَدتُموه وإلّا فليسَ بحُجّة[1]. وهذا يَدُلُّ على كمالِ اطّلاعِهِ بالسُّنّة، إلّا أنه رضيَ اللهُ عنه لم يَلتَزِم الصِّحّةَ في «مُسنَدِه»، وإنّما أخرَجَ فيه ما لم يَجتَمِع[2] النّاسَ على تَرْكِه.

وأمّا قولُ بعضِهم: إنّ كُلَّ ما فيه صحيح، فغيرُ صحيح، إلّا أنْ يُرادَ به أنه ثابتٌ. نعم، قالَ جماعةٌ: إنّ كُلَّ ما فيه إمّا صحيحٌ وإمّا حَسَن، والأغلَبُ الصِّحّة، لكنَّ الأظهَرَ أنه قد يُوجَدُ فيه ضعيفٌ، إلّا أنه يكونُ مُختَلَفاً فيه.

ثمّ مُصنِّفو الأحاديثِ منهم مَنْ رتّبَ على مَسانيدِ الصَّحابة، كأحمَدَ والدارميِّ وابنِ أبي شَيْبَةَ والبَزّارِ وأبي يَعْلى، ومنهم مَنْ رتّبَها على أبوابِ الأحكام، كـ«الصَّحيحَيْن» و«السُّنَن»، وفي كُلٍّ فائدة، وحِكْمةٌ عائدة.

(والدّارِميُّ)[3] بكَسْرِ الراء، وهو أبو مُحمَّدٍ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ التَّميميُّ[4] السَّمَرقَنديُّ الحافِظُ، من بَني دارم، روى عنه مُسلِمٌ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ وأبو زُرعةَ، كانَ إمامَ أهلِ زَمَنِه في العِلم والوَرَع، وُلِدَ سنةَ إحدى وثمانينَ ومئةٌ، وماتَ يومَ

= في مؤسَّسة الرسالة، بل تزيد قليلاً لوجود أرقام مُتفرِّعة عن رقم واحد في بعض المواضع عندهم، و(٢٨٢٩٥) حديثاً بحسب الطبعة المُحقَّقة في جمعية المكنز الإسلاميّ.

(١) وهذا على سبيل الغالب، لا على الإطلاق، وإلا فقد أخلّ بأحاديثَ صحيحةٍ لم يُخرجها، منها حديثُ أم زَرْع الثابت في «الصحيحَيْن»، كما نبَّه عليه الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢١٠، وتابعه ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٩٣، وابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٦٨.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «يُجمِع»، وله وجه أيضاً.

(٣) «سنن الدارمي» (٢٥٧٥).

(٤) في (د): «التيمي»، وهو خطأ.

التَّروِيَةِ سنةَ خمسٍ وخمسينَ ومئتَيْن، والغالبُ على «مُسنَدِه» الصِّحّة. ولـمّا بلَغَ البُخاريَّ نَعْيُه بكى وأنشد:

إنْ تَـبْقَ تُـفـجَـعْ في الأحِـبّـةِ كُـلِّـهِمْ   وفناءُ نَفْسِـكَ ـ لا أبا لَـكَ ـ أفجَعُ[1]

وذكرَ التِّرمِذيُّ[2] أنه سَمِعَ البُخاريَّ يُحدِّثُ عنه بحَديث: «مَنْ شيَّعَ جنازةً»، وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ[3] أنّ النَّسائيَّ حدَّثَ عنه[4].

(بإسنادٍ حَسَنٍ) كذا في النُّسَخ المُصحَّحة، وقالَ ابنُ حَجَر: بإسنادٍ جيِّد، وفي نُسْخة: حَسَن[5]. انتَهى. وعلى كُلِّ تَقْديرٍ يُناقِضُ ما قدَّمَه عن المُصنِّف بأنه حديثٌ صحيح، وتُكلِّفَ في الجَمْع بينَهما، بل تُعسِّفَ في شرحِهِ بما لا طائلَ تحتَه[6].

على أنّ حديثَ أحمَدَ له طريقان: أحدهما[7]: فيه عِلّتان؛ ضَعْفٌ وانقِطاع،

---

(١) في جميع النُّسَخ: «تفجع»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر البيت.
ورواه ابن عساكر في ترجمة الدارميّ من «تاريخ دمشق» ٢٩: ٣١٩، وذكره فيها المزِّيّ في «تهذيب الكمال» ١٥: ٢١٧، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٢٢٩، وذكره ابنُ السُّبكي في ترجمة البخاريّ من «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٣٥.
وذكره من شرّاح الأربعين: ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٩٤، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦٦.

(٢) في «العلل الصغير» ٥: ٧٥٩ بآخر «جامعه».

(٣) في ترجمة سليم بن عثمان الفوزيّ من «الكامل».

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٦٦، وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٣٩٥.

(٥) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦٧.

(٦) يُشير إلى ماذكره بعضُ الشُّرّاح، ومنهم ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦٧.

(٧) وهي التي في «مسنده» برقم (١٨٠٠١) و(١٨٠٠٦)، ويُنظَر التفصيل في التعليق عليه.

وثانيهما[1]: فيها مجهولٌ، فلعلّه بانضمامِهِ إلى روايةِ الدّارِميّ[2] حكَمَ المُصنِّفُ عليه بأنه حَسَنٌ أو لِكثرةِ طُرُقِه[3]، فإنّ أحمَدَ أخرَجَه[4] من طريقٍ أخرى عن أبي أمامةَ قال: «قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، ما الإثم؟ قال: إذا حاكَ في صَدْرِكَ شيءٌ فدَعْه»، وسَنَدُها جيِّدٌ على شرطِ مُسلِم.

ومن طريقٍ أُخرى[5] عن [أبي][6] ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني ما يحلُّ لي وما يَحرُمُ عليّ؟ قال: البِرُّ ما سَكَنَت إليه النَّفْسُ»، الحديث، وسندُها جيِّدٌ[7] أيضاً.

ويُقوِّيه أيضاً ما أخرَجَه الطبرانيُّ[8] عن واثِلَةَ: «قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: أفتِني عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدَكَ، قال: استَفْتِ نَفْسَك. قلتُ: كيفَ لي بذلك؟ قالَ: تَدَعُ

(١) وهي التي في «مسنده» برقم (١٧٩٩٩)، ويُنظَر التفصيل في التعليق عليه.

(٢) كيف يُقال هذا؟! وروايةُ الدارمي هي من الطريق نفسها التي أخرجها أحمد (١٨٠٠١) و(١٨٠٠٦)، والتي فيها ضَعْف وانقطاع.

(٣) وهذا الذي عليه التَّعْويلُ والاعتماد.

(٤) في «مسنده» (٢٢١٩٩).

(٥) في «مسنده» (١٧٧٤٢).

(٦) لفظة «أبي» لم ترد في جميع النُّسَخ، ولا بدَّ منها ليُوافِقَ مصادر التخريج.

(٧) أي: صحيح، بقرينة قوله في الذي قبله: «جيّد على شرط مسلم»، والشارحُ ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦٨، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٩٥.

(٨) في «المعجم الكبير» ٢٢: ٧٨ (١٩٣) و٨١ (١٩٧). وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٩٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩: ٤٤، وإسناده ضعيف كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٩٥، وتابعه ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٦٨، وهو مصدرُ الشارح هنا، وكأنه حذفه لصلاحيته في الشواهد.

ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك، وإنْ أفتاكَ المُفتُون. قلتُ: كيف؟ قال: تَضَعُ يدَكَ على قَلْبِك، فإنّ الفُؤادَ يَسكُنُ للحَلالِ ما لا يَسكُنُ للحرام»[1].

أو أراد المُصنِّفُ بقوله: «حَسَن» أولاً مَعْناه اللُّغويّ، وثانياً مَعْناه الاصطِلاحيّ، وهذا أَوْلى بالاعتبار، لِئلّا يَلزَمَ التَّكرار، أو كرَّرَه للتأكيدِ في حُسْنِه حيثُ قيلَ بضَعْفِه.

ثمَّ اعلَمْ أنّ مَنْ أراد الاحتِجاجَ بحديثٍ من السُّنَن، كأبي داودَ والتِّرمِذيِّ والنَّسائيِّ وابن ماجَهْ و«المُوطّأ» وغيرِها ممّا لم يَلتَزِموا الصَّحيحَ والحَسَن، بل أدخَلُوا فيها الضَّعيفَ أيضاً، امتَنَعَ عليه أنْ يحتجَّ بحديثِ هؤلاءِ حتّى يَنظُرَ في إسنادِهِ وحالِ رُواتِه؛ إنْ كانَ له قابليّةٌ بذلك، أو يجدَ إماماً صحَّحَ أو حسَّنَ شيئاً فقَلَّدَه هنالك. نعم، إذا رأينا مُجتَهِداً استَدَلَّ بحديثٍ على مُدَّعاه، فنَحكُمُ بأنه صحيحٌ أو حَسَنٌ عندَه كما اقتَضاه[2].

***

---

(١) الفقراتُ الثلاث مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٦٧ ـ ٤٦٨، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٦٨.

الثامنُ والعِشرون

عن أبي نَجِيحٍ العِرْباضِ بنِ ساريةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَت منها القُلوبُ، وذَرَفَت منها العُيونُ، فقُلنا: يا رسولَ الله، كأنها مَوعِظةُ مُودِّعٍ فأوصِنا، قالَ: أُوصيكُم بتقْوى الله والسَّمْعِ والطاعةِ وإنْ تأمَّرَ عليكُم عَبْدٌ، وإنّه مَنْ يَعِشْ مِنكُم فسَيَرى اختِلافاً كثيراً، فعَلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ المَهْدِيِّين، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمور، فإنّ كُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ».

رواهُ أبو داودَ والتِّرمِذيُّ، وقالَ حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

(الثامنُ والعِشرون)

(عن أبي نَجِيح) بفَتْحِ نونٍ فكَسْرِ جيمٍ فتَحْتيّةٍ فمُهمَلة.

(العِرْباضِ) بكَسْرِ العَيْنِ المُهمَلةِ وبالباءِ المُوحَّدةِ والضادِ المُعجَمة، (ابنِ ساريةَ) بالسِّينِ المُهمَلةِ والياءِ المُثنّاةِ تحت، ذكرهما المُصنِّف[1]، ووزنُها: جارية.

سُلَميٌّ مِن أصحابِ الصُّفّة، وهو أحدُ البَكّائينَ[2] المُشتاقينَ إلى الله، يقولُ في دُعائِه: «كَبِرَت سِنِّي ووَهَنَ عَظْمي فاقبِضْني إليك»[3]، وكانَ يقولُ: إنه رابعُ

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٢ من طبعته المُفرَدة.

(٢) الذين نزل فيهم قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٧: ١٤٢.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨: ٢٤٥ (٦١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ١٤.

الإسلام[1]. وكانَ من الزاهِدينَ العابِدين، رُوِيَ أنه قال: «لولا أنْ يُقالَ: فعَلَه أبو نَجِيحٍ لأبحثُ مالي في سَبيلِه، ثمّ لَحِقتُ وادياً من أوديةِ لُبْنان[2]، فعبَدتُ اللهَ حتّى أموت»[3]. ويُروى: «أنّ مُعاويةَ أعطى المِقْدادَ حِماراً مِنَ المَغنَم، فقالَ العِرْباضُ: ما كان لكَ أنْ تأخُذَه، وما كانَ له أنْ يُعطيَك، كأني أُراكَ في النّارِ تَحمِلُه على عُنُقِك. فرَدَّه المِقداد»[4].

(رضيَ اللهُ عنه) ماتَ بالشام سنةَ خمسٍ وسَبْعين، ومَرْويّاتُه أحدٌ وثلاثون حديثاً.

(قالَ: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ) أي: بعدَ صلاةِ الصُّبْح، كما في رواية[5]، وفي أُخرى: «ذاتَ يوم»[6].

(مَوْعِظةً) وهيَ ما يُوعَظُ به من الكلام الدالِّ على التَّخْويفِ بطريقِ النَّصيحة.

---

(١) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠: ١٨٥، والمزِّيّ في «تهذيب الكمال» ١٩: ٥٥١، والذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ٣: ٤٢١، وقال الأخير: «لم يصحَ أنّ العِرْباض قال ذلك».

(٢) وهو جبلٌ عظيم مُطِلّ على حِمْص، وبه سُمِّيَ البلد المعروف اليوم.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١٢٤) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حبيب بن عُبيد، عن العِرْباض. وأبو بكر ضعيفُ الحديث مُختَلِط.

ورواه أبو داود في «الزهد» (٣٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٥) من طريق أبي بكر، عن حبيب، عن عمرو بن عَبَسة، فذكره على أن القصّة له.

والعِرْباض وعمرُو بن عَبَسة: سُلَميّان، وكلاهما يُكنى بأبي نجيح.

(٤) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٣٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨: ٢٤٥ (٦١٥).

(٥) أخرجها أحمد (١٧١٤٤) و(١٧١٤٥)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤).

(٦) أخرجها أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢).

والتَّنوينُ للتَّفْخيم، أي: عظيمةً، كما يدلُّ عليه روايةُ: «بليغة»[1]، أي: بلَغَت إلينا أو بالَغَت في تأثيرِها فينا وغَلَبَت، كما يُشيرُ إليه قولُه:

(وَجِلَت منها القُلوبُ) بكَسْرِ الجيم، أي: خافَتْ مِن أجلِها القُلوب، وحَذِرَت من الذُّنوب، فإنّ الوَجَلَ خوفٌ معَ الحَذَر.

(وذَرَفَت) قالَ المُصنِّف[2]: «بفَتْح الذال المُعجَمةِ والراءِ المُهمَلة، أي: سالَتْ».

(منها العُيونُ) يَعْني: جَرَتْ بسَبَبِها الدُّموعُ من العُيونِ لتأثيرِ المَوعِظةِ في النُّفوس، واستيلاءِ سُلطانِ الخشيةِ في القُلوب. وأخّرَ هذا عمّا قبلَه لأنه غالباً ينشأُ عنه، فهو أصلُه.

وفيه استِحبابُ مَوعِظةِ العالِـم أصحابَه ليَنفَعَهم في دينِهم ودُنياهُم من العُلوم، ولا يَقتَصِرُ لهم على معرفةِ الأحكام والحدودِ والرُّسوم، بل يُذكِّرُهم ويُخوِّفُهم ويُشوِّقُهم[3] إلى ذكرِ العُقْبى، ومحبّةِ المَوْلى، والإعراضِ عن الدُّنيا[4].

والمَعْنى: أنّ تلك المَوعِظةَ أثَّرَت فيهم، وأخَذَت منهم بمَجامِعِهم، بحسبِ ظاهِرِهم وباطِنِهم.

وفي بعضِ رواياتِ التِّرمِذيّ[5]: «ذرَفَت منها العُيونُ، ووَجِلَت منها القُلوب»،

---

(١) أخرجها أحمد (١٧١٤٤) و(١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٤).

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٢ من طبعته المُفرَدة.

(٣) زاد في (ل) و(ن): «ويسوقهم»!

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٧٠.

(٥) برقم (٢٦٧٦)، ولم يُخرِج الترمذيُّ غيرها، ففي تعبير الشارح بـ«روايات الترمذيّ» مسامحة.

نظراً إلى الأثرِ الظاهرِ قبلَ المُؤثِّرِ الباطن، بخِلافِ الرِّوايةِ الأُولى، فإنها لتَقْديم السَّبَبِ على المُسبَّب أو الأصلِ على الفَرْع، واللهُ أعلم.

(فقُلنا: يا رسولَ الله، كأنها) أي: تلكَ المَوعِظةَ.

(مَوعِظةُ مُودِّعٍ) بكَسْرِ الدالِ المُشدَّدة، أي: شَخْصٍ يُودِّعُ أصحابَه وأحبابَه، فلا يُغادِرُ شيئاً إلا ذكَرَه في بابه.

(فأوصِنا) أي: أرشِدْنا بما فيه صَلاحُ حالِنا، وفَلاحُ مآلِنا. وفيه أنّ للأبرارِ الإكثارَ من خصائلِ الخير، لا سيَّما في آخرِ العُمُر، وأنه يجوزُ الاستِدلالُ بالأقوالِ على الأحوال، وأنه يُستَحَبُّ الاسترِشادُ من أكابرِ [أهلِ][1] الدِّين، واغتِنامُ فُرصةِ الاستِفاضةِ من عُظَماءِ اليقين.

(قالَ: أُوصيكُم بتَقْوى الله) هذا مِن جَوامِعِ الكَلِم، فإنّ التَّقْوى امتِثالُ المأمورات، واجتِنابُ المَحْذورات. وهي زادُ المَعاد الذي أُمِرَ بأخذِها جميعُ العِباد، حيثُ قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ولـمّا كانَ الظاهرُ من التَّقوى أنْ يكونَ فيما بينَهم وبينَ الله عطَفَ عليه بقولِه: (والسَّمْعِ والطاعةِ) أي: فيما بينَهم وبينَ مَنْ يَلي أمرَهُم، يَعْني: وأُوصيكُم بقَبولِ قولِ الأميرِ وطاعتِه ما أمَرَ بالمُباح، عادِلاً كانَ أو جائراً، وإلّا فلا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعْصيةِ الخالق، كما ورد[2]،..............................

---

(١) لفظة «أهل» لم تَرِدْ في جميع النُّسَخ، وأضفتُها بحسب السِّياق، مسترشداً بعبارة الطوفي في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢١٤، وابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٧١ ـ والشارحُ كثير الإفادة منه ـ: «واغتنام أوقات أهل الدِّين والخير قبل فِراقهم».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب، و(٣٨٨٩) من حديث عبد الله ابن مسعود، و(٢٠٦٥٣) و(٢٠٦٥٦) من حديث عمران بن حُصَين.

إلّا أنه لا يجوزُ مُحاربتُه، فإنّه كما قالَ الحَسَنُ: «ما يُصلِحُ اللهُ به أكثرُ ممّا يُفسِدُه»[1].

(وإنْ تأمَّرَ) بتَشْديدِ الميم، أي: صار أميراً.

(عليكُم عَبْدٌ) وفي روايةٍ: «عبدٌ حَبَشيٌ»[2]، أي: أدنى الخَلْق، فلا تَستَنكِفوا عن طاعتِه، لِئلّا يُؤدِّي إلى ظُهورِ الفَساد، وتَهْييجِ الفِتَنِ بينَ العِباد، فإنّ الصَّبْرَ على ولايةِ مَنْ لا يجوزُ له الولايةُ أهوَنُ مِن إثارةِ الفِتْنةِ التي لا دواءَ لها، ولا خَلاصَ معَها.

وقد ذكرَ عليه السَّلامُ في بعضِ ما رُوِيَ عنه[3] جَوْرَ الوُلاةِ وظُلْمَهم، فقال: «اسمَعُوا وأطيعُوا ما أقاموا فيكُم كِتابَ الله»[4].

وهذا وارِدٌ على سَبيلِ المُبالَغةِ في الأمرِ بطاعتِه، والنَّهْيِ عن مُخالفتِه، على[5] طريقِ الفَرْضِ والتَّقْدير؛ إذِ الأئمّةُ من قُريش، أو إنِ استَعمَلَه الإمامُ الأعظم[6].

ولعلّ في الحديثِ إشعاراً بما يَقَعُ في آخرِ الزَّمانِ من كونِ الخِلافةِ بالتَّسلُّطِ[7]

---

(١) رواه الآجُرّيّ في «الشريعة» (١١٨٢).

(٢) أخرجها أحمد (١٧١٤٢) و(١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣).

(٣) زاد في (د) و(ل) و(ن): «أنه قال بعد»، ولا حاجة له.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٨) و(١٨٣٨) من حديث أم الحصين بلفظ: «إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّع يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعُوا له وأطيعوا».

وأخرجه أحمد (١٦٦٤٩) و(٢٣٢٣٤) و(٢٧٢٦٠) و(٢٧٢٦٢) و(٢٧٢٦٦) و(٢٧٢٦٨) من حديث أم الحصين بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا، وإنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشيّ مُجدّع ما أقام فيكم كتاب الله عزّ وجلّ».

(٥) في (د) و(ل): «وعلى»، والمُثبت أوجه.

(٦) وانظر الاستدلال على كل وجه منهما في «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب ٢: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٧) في (د) و(ل) و(ن): «بالقسط»، وهو تحريف.

والشَّوْكةِ من غيرِ اعتبارِ شروطِ الأئمّة، كما في زمانِنا هذا، فإنّه لا يُوجَدُ إمامٌ بينَ أهل الإسلام، مَوْصوفٌ بما قُرِّرَ في حَقِّه من الأحكام.

ويُؤيِّدُه قولُه: (وإنّه) أي: إنّ الشأنَ، وفي «المَصابيح» و«المِشْكاة»[1] بلَفْظ: «فإنّه».

(مَنْ يَعِشْ مِنكُم) وهو مجزومٌ بـ«مَن» الشَّرْطيّة، وأصلُه: يعيش، كما في نُسْخة، فـ«مَنْ» مَوْصولة.

(فسَيَرى اختِلافاً كثيراً) أي: في الولايةِ والخِلافةِ بسَبَبِ طَلَبِ الجاهِ والمال. والسِّينُ لتأكيدِ الاستِقبال.

وفي أصلِنا المَقْروءِ على مَشايخنا: «فإنّه» بالفاءِ أيضاً، قالَ السَّيِّدُ جمالُ الدِّين: الفاءُ في قولِه: «فإنّه مَنْ يَعِشْ» للسَّببيّة، جَعَلَت ما بعدَها سَبَباً لِمَا قبلَها، يَعْني: مَنْ قَبِلَ وصيَّتي والتَزَمَ تَقْوى الله، وقَبِلَ طاعةَ مَنْ وُلِّيَ عليه، ولم يُهيِّج الفِتَن، أمِنَ بَعْدي مِنَ الاختِلافِ الكثير، يَعْني: الذي وقَعَ بينَ الصَّحابةِ والتابعين، وهَلُمَّ جرّاً إلى هذا الحِين.

(فعَلَيكُم) اسمُ فِعْل، أي: الزَمُوا واستَمسِكُوا.

(بسُنَّتي) وهيَ ما وضَعَه ﷺ وجوباً أو نَدْباً من أحكام الدِّين.

(وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ) أي: الهادِين.

(المَهْدِيِّين) بفَتْح الميم وتَشْديدِ التَّحتيّةِ الأُولى، أي: المُهتَدِينَ الذين هَداهُمُ اللهُ إلى طريقِ الصَّواب، وألهَمَهم اتِّباعَ مَناهِج أُولي الألباب.

---

(١) «مصابيح السُّنّة» للبغويّ (١٢٩)، و«مشكاة المصابيح» للتبريزيّ ٢: ٦٣٤ بشرح الطيبيّ.

وجمَعَ بينَهما لأنَّ الشَّخْصَ إذا لم يكُنْ مُهتَدياً في نفسِه لم يَصلُحْ أنْ يكونَ هادياً لغيرِه.

وهم الصِّدِّيقُ والفاروقُ وذو النُّورَيْن والمُرتَضى، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين، وذلك لأنهم لمّا كانوا أفضَلَ الصَّحابة، وواظَبُوا على استِمطارِ الرَّحمةِ من السَّحابة، وخصَّهم اللهُ بالمَراتِبِ العَليّة، والمَناقِبِ السَّنيّة، ووَطّنوا أنفُسَهم على مَشاقِّ الأسفار، ومُجاهَدةِ القِتالِ معَ الكُفّار، أنعَمَ اللهُ عليهم بمَنصِبِ الخِلافةِ العُظمى، والتَّصدّي إلى الرئاسةِ الكُبرى، لإشاعةِ أحكام الدِّين، وإعلاءِ أعلام الشَّرْع المَتين، رَفْعاً لدَرَجاتِهم، وازدياداً لمَثُوباتِهم، فلو لم تَقَعِ الخِلافةُ على التَّرتيبِ المَذْكور، لَـمَا فازوا كُلُّهم بالمَنصِبِ المَشْكور.

ولا يَخفى أنّ هذا مِن مُعجِزتِه[1] الدالّةِ على ثبوتِ نُبوَّتِه، لأنه استَبَدَّ بذِكرِ هذا الغَيْب، وقال: «الخِلافةُ بعدي ثلاثونَ سنةً، ثمّ تكونُ مُلْكاً عَضُوضاً»[2]، ووقعَ كما قالَ عليه السَّلام.

قالَ التُّورِبِشْتيّ[3]: «وأمّا ذِكرُ سُنّتِهم في مُقابلةِ سُنّتِه، لأنه عَلِمَ أنهم لا يُخطِئون فيما يَستَخرِجونَ مِن كِتابِهِ وسُنّتِه، أو أنّ بعضَها ما اشتَهرَ إلّا في زمانِهم»[4].

وليسَ المُرادُ انتِفاءَ الخِلافةِ عن غيرِهم، حتّى يُنافيَ قولَه ﷺ: «يكونُ في

---

(١) في (د): «معجزاته»، والأمرُ فيه يسير.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣) من حديث سفينة.

(٣) هو العلامة الفقيه شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسن الحنفي (ت ٦٦١)، شارح «المصابيح».

(٤) «الميسّر في شرح مصابيح السُّنّة» للتوربشتي ١: ٨٩.

أُمّتي اثنا عشرَ خليفةً»[1]، بل المُرادُ تَصْويبُ رأيِهم، وتَفْخيمُ أمرِهم، وتَفْضيلُهم على غيرِهم.

وقيلَ: الخُلَفاءُ يَشمَلُهم ومَنْ سارَ سَيْرَهُم واقتَفى أثرَهُم في استِخراجِ الأحكام، وإذاعةِ الحقِّ بينَ الأنام.

وقالَ بعضُ العُلماء: يُقدَّمُ ما أجمَعَ عليه الأربعةُ، ثمّ ما اتّفَقَ عليه الشَّيْخان، لِقولِه عليه السَّلامُ: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بَعْدي أبي بكرٍ وعُمَرَ»[2]، رضيَ اللهُ عنهما. وله مَعْنيان: أحدُهما: التَّقليدُ لِـمَنْ عجزَ عن النَّظَر، وثانيهما: الترجيحُ لِـمَا ذَهَبوا إليه عندَ اختِلافِ الصَّحابةِ في الأمر[3].

وقيلَ: هذا في حَقِّ المُقلِّدِ في تلك الأزمِنةِ القريبةِ من زمانِ الصَّحابة، وأمّا في زمانِنا فلا يجوزُ تَقْليدُ غيرِ الأئمّةِ الأربعة: أبو[4] حنيفة، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمَدُ، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين، لأنّ هؤلاءِ عُرِفَت قَواعِدُ مَذاهِبِهم، واستَقرَّت أحكامُها في كُتُبِهم، لأنّ أتباعَهم حرَّرُوها فَرْعاً فَرْعاً، فعَزَّ أن يُوجَدَ حُكمٌ إلّا وهو مَنْصوصٌ لهم إجمالاً أو تفصيلاً، بخِلافِ غيرِهم، فإنّ مَذاهِبَهم لم تُحرَّر، فلا يُعرَفُ لها قَواعِدُ يَتخرَّجُ عليها أحكامُها، فلم يَجُزْ تقليدُهم فيما حُفِظَ عنهم منها، لأنه قد يكونُ مَشْروطاً بشُروطٍ أُخَرَ وَكَلُوها إلى فَهْمِها مِن قواعِدِهم فيها[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١) و(١٨٢٢) من حديث جابر بن سَمُرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) و(٣٧٩٩)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٧٤.

(٤) كذا في جميع النُّسَخ، وله وجه، ولو قال: «أبي» لكان أجود.

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٧٤.

(عَضُّوا) بفَتْحٍ فتَشْديدٍ، أمرٌ مِن: عَضَّ يَعَضُّ: إذا أخَذَ شيئاً بالعَضِّ، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان: ٢٧].

هذا، ومن غريبِ ما وقعَ في زمانِنا أنّ بعضَ المُتحدِّثين[١] أو المُحدِثين المَعْروف بالبَهَنْسيّ[٢]، ظنّاً منه أنه أعلَمُ المُحدِّثين، بل وَهْماً أنه المُجتَهِدُ المُطلَقُ في الدِّين، روى الحديثَ بضمِّ العَيْن، فأورَدْنا[٣] عليه الآيَةَ والقواعِدَ العربيّةَ في قضيّةِ مأخَذِ الأَمْريّة، معَ اتِّفاقِ أئمّةِ اللُّغةِ على الفَتْحةِ العَيْنيّة، فأجابَ بأنه إنّما عَدَلْنا عن الفَتْحةِ إلى الضَّمّةِ لترتفعَ شُبْهةُ المُشابَهةِ بالصِّيغةِ الماضَويّة، فدَفَعْناه بورودِ «مُدَّ مُدّا مُدُّوا» بصيغةِ الأمرِ والماضي المَجْهولِ على اشتِراكِ الضَّمّة، بناءً على اعتبارِ القَرينةِ الحاليّةِ أو المَقاليّة. فتَحقّقَ بهذا خُلُوُّ هذا المُدَّعي عن مَناقبِ الرِّواية، ومَراتِبِ الدِّراية، فما أيسَرَ الدَّعْوى! وما أعسَرَ المَعْنى! بل يَدخُلُ بناءً على هذا المَبْنى في قولِهِ عليه السَّلامُ: «مَنْ كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليَتَبوّأ مَقعَدَه من النّار»[٤].

(عليها) أي: على السُّنّة.

---

(١) كذا في (خ) و(د) و(ل)، وفي (ن): «المستحدثين»، ولها وجه قريب أيضاً.

(٢) في (ن): «بالبهشتي» ولم يُنقَط الحرف الذي قبل الهاء.

وأظنُّه يريد محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن البَهَنْسيّ العقيلي الشافعيّ النقشبنديّ الخلوتيّ، أحد المُتصوِّفة، جاور بمكّة سنة ٩٩٥، وله مُصنَّفات، منها: «التفسير» وعدّة كتب في التَّصوُّف، كما في «الأعلام» للزركلي ٧: ٦١، فإنه معاصرٌ للشارح، وقد جاور بمكة، والشارحُ مكّيٌّ، والله أعلم.

(٣) في (خ): «فأورد»، وقد يستقيمُ بالبناء للمفعول، ولكنّه لا يُناسِبُ ما سيأتي من قوله: «فدفعناه».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) من حديث أنس بن مالك، والبخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة، والبخاري (١٠٧) من حديث عبد الله بن الزبير، و(٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

(بالنَّواجِذِ) جمعُ ناجِذة؛ بالذالِ المُعجَمة، وهي أربعةٌ من أواخرِ الأضراس، وقد لا تُوجَدُ لبعضِ النّاس، ويُسمّى ضِرسُ الحُلُم، لأنه يَنبُتُ بعدَ البُلوغ وكمالِ العَقْل. وقالَ المُصنِّف[1]: هو بالذالِ المُعجَمة، وهو الأنيابُ، وقيل: الأضراس. انتهى.

والقَصْدُ المُبالَغةُ في شِدّةِ التَّمسُّكِ بها، والجِدِّ في لُزومِها، كفِعْلِ مَنْ أمسَكَ شيئاً بيَدَيهِ ثمّ يَستَعينُ بأسنانِهِ عليه، استِظهاراً للمُحافظةِ لدَيْه، ويحتملُ أنْ يكونَ كِنايةً عن الصَّبْرِ على ما يُصيبُه مِنَ المَشقّةِ في المُحافَظةِ على السُّنّة، كما روى التِّرمِذيُّ[2] عن النَّبيِّ ﷺ: «يأتي على النّاس زمانٌ الصابرُ فيهم على دِينِه كالقابضِ على الجَمْر».

(وإيّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمور) عطفٌ على قولِه: «فعليكُم» للتأكيدِ والتأييد، قالَ الفاكهانيّ: «وكلاهُما مَنْصوبٌ بِفِعْلٍ مُضمَر، والتَّقْديرُ: إيّاكم باعِدُوا، واتَّقُوا مُحدَثاتِ الأُمور»[3]، والأظهَرُ أنْ يُقال: بَعِّدوا أنفُسَكُم عن المُحدَثات، وبَعِّدوها عن أنفُسِكُم، كما قُرِّرَ في قولِهم: إياكَ والأسَدَ.

والمَعْنى: اتّقُوها ولا تَقرَبوها، فَضْلاً عن أنْ تُحدِثُوها.

(فإنّ كُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ) قالَ المُصنِّفُ[4]: البِدعةُ: ما عُمِلَ على غيرِ مِثالٍ سبَقَ. انتهى. وهو تَعْريفٌ لها بحَسبِ اللُّغة، وأما في الشَّريعة: فما أُحدِثَ على خِلافِ

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٢ من طبعته المُفرَدة.

(٢) في «جامعه» (٢٢٦٠).

(٣) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٤٤.

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٣ من طبعته المفردة.

الكِتابِ والسُّنّةِ وإجماعِ الأُمّةِ. وقيلَ: إحداثُ ما لم يكُنْ في عَهْدِ النُّبوّة. وقيلَ: البِدْعةُ: زيادةٌ في الدِّينِ قُرْبةً كانت أو مَعْصيةً.

والمُرادُ: كُلُّ بِدْعةٍ سيِّئةٍ محرَّمةٍ أو مكروهةٍ ضَلالةٌ، لأنّ المُصنِّفَ قالَ في «شرحِ مُسلِم»[1]: هذا عامٌّ مخصوص، لأنّ البِدَعةَ خمسةُ أنواع: واجبةٌ كعِلم النَّحْوِ وأُصولِ الفِقهِ والكلام، ومُحرَّمةٌ كمذاهبِ المُرجِئةِ والمُجسِّمة، ومُندَّبةٌ كإحداثِ المَدارِسِ والكلامِ في دقائقِ التَّصوُّف، ومَكْروهةٌ كزَخرَفةِ المَساجِدِ وتَزْويقِ المَصاحِف، ومُباحةٌ كالمُصافَحةِ عَقِيبَ الصُّبْحِ والعَصْر. انتهى.

ولا يَخفى أنّ البِدَعَ الواجبةَ ـ وهي الاشتِغالُ بالعُلوم العربيّةِ المُتوقِّفِ عليها فَهْمُ الكِتابِ والسُّنّة، كالصَّـرْفِ والنَّحْوِ واللُّغةِ وأُصولِ الحديثِ والفِقهِ والرَّدِّ على المُبتَدِعة ـ إنّما هي على الكِفايةِ لحِفظِ الشريعة.

وأمّا تَزْيينُ المَساجِدِ والمَصاحِفِ فاختُلِفَ في كراهتِه عندَنا.

والمُصافَحةُ بعدَ الصَّلاةِ مُطلَقاً مَكْروهةٌ عندَنا[2]. وقد صرَّحَ ابنُ عبدِ السَّلام بأنّ المُصافَحةَ عَقِبَ العَصْرِ والصُّبْح مَكْروهةٌ[3]، لكنْ قيَّدَها المُصنِّفُ بما إذا صافَحَ

---

(١) ٦: ١٥٤ ـ ١٥٥ بنحوه، وأصلُه للعزّ ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) يعني: عند الحنفية، ولكنّه مُستَغرَب، فالذي في عامّة كتب الحنفية الإباحة أو الاستحباب، وتفصيلُه في رسالة «سعادة أهل الإسلام بالمُصافحة عَقِبَ الصَّلاة والسَّلام» للشرنبلالي (ت ١٠٦١)، وهي في «مجموع رسائله» ٣: ١٩٥ ـ ٢٤٢.

(٣) بل صرَّح بأنها مباحة، فقال في «قواعد الأحكام» ٢: ٢٠٥: «وللبدع المُباحة أمثلة، منها: المُصافحةُ عَقيبَ الصُّبح والعَصْر»، والشارحُ ينقلُ عن ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٧٧، وعبارتُه صريحةٌ في الإباحة أيضاً، إلا أنه ذكر الكراهة في سياق كلامه، فلعلّ ذلك هو ما أوهَمَ الشارح أنّ ابن عبد السلام صرَّح بكراهتها.

مَنْ هو معَه قبلَها، أمّا مَنْ ليسَ معَه قبلَها فمُصافَحتُه مَندوبة، لأنها عندَ اللِّقاءِ سُنّةٌ إجماعاً[1]، وكونُه خَصَّصَها ببعضِ الأحوالِ وفرَّطَ في أكثَرِها لا يُخرِجُ ذلك البعضَ عن كونِها مَشْروعةً فيه. انتهى[2].

ولعلّ وَجْهَ إطلاقِ ابنِ عبدِ السَّلام أنّ الغالبَ كونُ مُصافَحَتِهم بعدَ مُلاقاتِهم، أو لأنهم يَعُدُّونَ هذه المُصافَحةَ مِن سُنَنِ الفَراغ من الصَّلاة، ولا يَنظُرونَ إلى مُصافَحةِ المُلاقاة، ولهذا يُصافِحونَ بعدَها، ويَكتَفونَ بها عن التَّسْليم معَها.

قالَ ابنُ حَجَر: «ومن المُباحةِ التَّوسُّعُ في لَذائذِ المآكِلِ والمَشارِبِ والمَلابِس، وتَوْسيعُ الأكمام»، ثمّ قال: «وقد يختلفُ العُلماءُ في ذلك، فيَجعَلُه بعضُهم مَكْروهاً، وبعضُهم سُنّةً»[3]. انتهى.

وقد نُسِبَ ذلك إلى المُصنِّف أيضاً، لكنْ لا يَخفى أنّ القولَ بالسُّنّيّة بعيدٌ عن الطريقةِ السَّنيّة.

بقيَ تَطْويلُ الذُّيولِ والأكمام، فإنْ كانَ للخُيَلاءِ والافتِخارِ فحرام، وإلّا فمكروهٌ[4] بلا كلام، لمُخالَفتِهِ الأحاديثَ الواردةَ في هذا المَقام.

---

(١) «المجموع شرح المُهذَّب» للنووي ٣: ٤٨٨.

(٢) كذا، ولم يُصرِّح الشارحُ بأنه ينقل عن أحد قبلها! وعلى كلٍّ، فهذا الذي انتهى هو عبارةُ الفاكهانيّ في «المنهج المبين في شرح الأربعين» ص٤٤٥، وابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٧٧، والنَّقلُ عنهما يبتدئُ من حكاية قول ابن عبد السلام.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٧٧.

(٤) أي: تنزيهاً، ومع ذلك فقد قال العلامة العينيّ في «عمدة القاري» ٢١: ٢٩٦ في شرح حديث «فقام يجرُّ ثوبَه مُستَعجِلاً»: «فيه دلالةٌ على أنّ جرَّ الإزار إذا لم يكن خُيلاء جاز وليس عليه بأس»، وقال في موضع آخر ٧: ٦٥: «فيه ما يدلُّ على أنّ جرَّ الثوب لا يُذَمُّ إلا مَنْ قصدَ به الخيلاء».

ولو أُجرِيَ الحديثُ على عُمومِه لا يَبعُد[1]؛ إذ المَعْنى: كلُّ ما لا يرجعُ إلى أصلٍ دينيّ، ولا يُساعِدُه دليلٌ شرعيّ، فهو ضلالةٌ. فيُطابِقُ حديثَ: «مَنْ أحدَثَ في أمرِنا ما ليسَ منه فهو ردّ»[2].

وقد روى البَيهَقيُّ[3] عن الشافعيِّ أنه قالَ: «المُحدَثاتُ من الأُمورِ ضَرْبان: أحدُهما: ما يُخالِفُ كِتاباً أو سُنّةً أو أثراً أو إجماعاً فهذه البِدْعةُ الضَّلالةُ، والثاني: ما أُحدِثَ من الخيرِ بلا خِلافٍ فيه فهذه مُحدَثةٌ غيرُ مَذْمومة، وقد قالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه في قيام شَهْرِ رَمَضان: نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه»[4]. انتهى.

والأضبَطُ أنْ يُقالَ: كلُّ بِدْعةٍ تُزاحِمُ سُنّةً فهي سيِّئة، وكلُّ ما تُساعِدُها فهي حَسَنة، كالنِّـيّةِ اللِّسانيّةِ في العِبادات، فإنها بدعةٌ إلّا أنها مُستَحسَنة، لأنها تَستَحضِرُ النِّيّـةَ القَلْبيّةَ وتُقوِّيها، وكجماعةِ التراويح فإنها تُوافِقُ صلاتَه عليه السَّلامُ أوّلاً، ثمّ تركَها مخافةَ أنْ تُفرَضَ على أُمّتِه ولم يَقُوموا بحَقِّها، فهي بدعةٌ بالنِّسبةِ إلى تَرْكِه[5] عليه السَّلامُ، وسُنّةٌ باعتبارِ أصلِها وكونِها من سُنّةِ أحدِ الخُلفاءِ الراشِدين، ولذا قالَ فُقَهاؤُنا: إنها سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ ومن شعائرِ الدِّين.

وبهذا يَظهَرُ وجهُ تَسْميةِ المُبتَدِعة، لأنّ قواعدَهم كلَّها مُزاحِمةٌ للسُّنّةِ فإنهم ابتَدَعوها، وقد قيلَ لأهلِ الحقّ: إنهم أهلُ السُّنّة، فإنهم اتّبَعُوها.

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «لم يبعد»، والمعنى واحد.

(٢) وهو الحديث الخامس من هذه «الأربعين».

(٣) في «معرفة السُّنن» (٦٦٣٤)، وفي «المدخل إلى علم السُّنن» (١٣٨٦).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٣٧٨).

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «إلى ما تركه»، وهو خطأ.

ثمّ اعلَمْ أنّ أُصولَ البِدَعِ ـ كما نُقِلَ في «المَواقِف»[1] ـ سَبْعة:

المُعتَزِلةُ القائلةُ بأنّ العبادَ خالِقو أعمالِهم، وبنَفْيِ رؤيةِ الله سُبحانه، وبوجوبِ الثوابِ والعِقابِ عليه عزّ وجلّ، وهُم عِشرونَ فِرْقةً.

والشِّيعةُ المُفرِطةُ في محبّةِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، وهُم اثنانِ وعشرون فِرْقةً.

والخوارجُ المُفرِطةُ في بُغضِه المُكفِّرةُ له ولِـمَنْ أذنَبَ كبيرةً، وهُم عشرون فِرْقةً.

والمُرجِئةُ القائلةُ بأنه لا يَضُرُّ معَ الإيمانِ معصيةٌ، كما لا يَنفَعُ معَ الكُفرِ طاعةٌ، وهم خمسُ فِرَق.

والنَّجّاريّةُ المُوافِقةُ لأهلِ السُّنّةِ في خَلْقِ الأفعال، وللمُعتزِلةِ في نَفْيِ الصِّفاتِ وحُدوثِ الكلام، وهُم ثلاثُ فِرَق.

والجَبْريّةُ القائلةُ بسَلْبِ الاختيارِ عن العِباد، فِرْقةٌ واحِدة.

والمُشبِّهةُ الذين يُشبِّهونَ الحقَّ بالخَلْقِ في الجِسم والحلول، فِرْقةٌ أيضاً.

فتلك اثنتانِ وسَبْعونَ فِرْقةً، كلُّهم في النار.

والفِرْقةُ الناجيةُ هم أهلُ السُّنّةِ البيضاءِ المُحمَّديّة، والطريقةِ السَّمْحاءِ الأحمديّة، ولها ظاهرٌ يُسمّى بالشريعةِ شِرْعةً للعامّة، وباطنٌ وُسِمَ بالطريقةِ مِنْهاجاً للخاصّة، وخُلاصةٌ خُصَّتْ باسم الحقيقةِ مِعْراجاً لأخَصِّ الخاصّة. فالأوّلُ نَصيبُ الأبدانِ من الخِدْمة، والثاني نَصيبُ القُلوبِ من العِلم والمعرفةِ والحِكْمة، والثالثُ نَصيبُ الأرواحِ من المُكاشَفةِ والمُشاهَدة.

---

(١) للعَضُد الإيجيّ، وانظر: «شرح المواقف» للسَّيِّد الشريف ٣: ٦٥١ ـ ٧١٤ مُفرَّقاً.

قالَ القُشَيريّ: «الشريعةُ أمرٌ بالتِزام العُبوديّة، والحقيقةُ مُشاهَدةُ الرُّبوبيّة، فكُلُّ شريعةٍ غيرِ مُؤيّدةٍ للحقيقةِ[1] فغيرُ مَقْبول، وكلُّ حقيقةٍ غيرِ مُقيَّدةٍ بالشريعةِ فغيرُ مَحْصول، فالشريعةُ قيامٌ بما أَمَر، والحقيقةُ [شهودٌ] لِـمَا قَضى وقَدَّر، وأخفى وأظهَر، والشريعةُ حقيقةٌ من حيثُ إنها وَجَبَت بأمرِه، والحقيقةُ أيضاً شريعةٌ من حيثُ إنّ المَعارِفَ به سُبحانَه وجَبَت بأمرِه»[2].

(رواهُ أبو داودَ)[3] وهو الإمامُ أبو سُليمانَ بنُ الأشعَثِ السِّجِسْتانيُّ، كانَ مِن فُرسانِ الحديث. قيلَ: أُلينَ لأبي داودَ الحديثُ كما أُلينَ لداودَ عليه السَّلامُ الحديدُ. وُلِدَ سنةَ اثنتَينِ ومئتَينِ، وتُوفِّي بالبَصْرةِ سنةَ خمسٍ وسَبْعينَ ومئتَين.

(والتِّرمِذيُّ)[4] سبَقَ ذِكرُه.

(وقالَ) أي: التِّرمِذيُّ.

(حديثٌ) أي: هذا حديثٌ (حَسَنٌ صحيحٌ)، ومرَّ وَجْهُ جمعِهما، وجَمْعُها هو الموجودُ في الأُصولِ المُعتَمَدة، وفي «شَـرْحِ ابنِ حَجَر»: «حديثٌ حَسَن، وفي نُسْخةٍ: حَسَنٌ صحيح، هكذا هو في كتابِ الأربعين»[5]. انتهى.

ورواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ وأبو نُعَيم[6] وقال: «حديثٌ جيِّد من طريقِ الشاميِّين».

---

(١) كذا في النُّسَخ، وفي «الرسالة القشيرية»: «غير مُؤيَّدة بالحقيقة»، وهو أوضح.

(٢) «الرسالة القشيرية» ص٢٨٢، ومنه استدركتُ ما بين حاصرتَين.

(٣) في «سننه» (٤٦٠٧).

(٤) في «جامعه» (٢٦٧٦).

(٥) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٧٨.

(٦) أحمد في «مسنده» (١٧١٤٢) و(١٧١٤٤) و(١٧١٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢-٤٤)، وأبو نعيم في «المُسنَد المُستخرَج على صحيح مسلم» ١: ٣٦ و٣٧ و«حلية الأولياء» ٥: ٢٢٠ و١٠: ١١٤.

هذا، ولفظُ أبي داودَ قال: «صَلّى بنا ذاتَ يومٍ ثمّ أقبَلَ علينا، فوَعَظَنا مَوعِظةً بليغةً ذَرَفَت منها العُيون، ووَجِلَت منها القُلوب، فقالَ قائلٌ: يا رسولَ الله، كأنّ هذه مَوعِظةُ مُودِّعٍ، فماذا تَعهَدُ إلينا؟ قال: أُوصيكُم بتَقْوى الله والسَّمْعِ والطاعةِ وإنْ عَبْداً حَبَشيّاً، فإنّه مَنْ يَعِشْ مِنكُم بَعْدي، فسيَرى اختِلافاً كثيراً، فعليكُم بسُنّتي وسُنّةِ الخُلَفاءِ المَهْديِّين الراشِدين، تمسَّكُوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيّاكم ومُحدَثاتِ الأُمور، فإنّ كُلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة».

ولفظُ التِّرمِذيّ نَحْوُ هذا، لكنْ بعدَ صلاةِ الغَداة، وفيه: «وإنْ عبدٌ حَبَشيٌّ»، وفيه: «وإيّاكم ومُحدَثاتِ الأُمور فإنها ضلالةٌ، فمَنْ أدرَكَ ذلك مِنكُم فعليه بسُنّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الراشِدين المَهْديِّين، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ».

وفي بعضِ الطرق: «إنّ هذه مَوعِظةُ مُودِّعٍ، فما تَعهَدُ إلينا، قال: تركتُكُم على البيضاءِ ليلُها كنهارِها، فلا يَزيغُ[1] عنها إلّا هالك، ومَنْ يَعِشْ منكم فسيَرى اختِلافاً كثيراً، فعليكم بما عَرَفتُم من سُنّتي وسُنّةِ الخُلفاءِ الراشِدين المَهْديِّين، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ»[2].

وفي بعضِها: «فإنّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّار»[3]، أي: صاحبِها من فاعِلٍ ومُتّبِعٍ لها[4].

---

(١) في (خ) و(د) و(ل): «يرفع»، وفي (ن): «دفع»، وكلاهما تحريف.

(٢) أخرجها أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣).

(٣) بل هذا ورد في حديثٍ آخر في قصّة أخرى، لا في حديث العِرْباض ولا في قصّته، فقد أخرجه النسائي (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله، وصحّحه ابن خزيمة (١٧٨٥).

والشارحُ تابعَ ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٧٩، وابنُ حجر تابع الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢١٨.

(٤) الفقراتُ الخمس منقولةٌ بحروفها من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٧٨ ـ ٤٧٩.

وزادَ ابنُ ماجَهْ[1] آخِرَ الحديث: «فإنّما المُؤمِنُ كالجَمَلِ الأنِف، حيثُما قِيدَ انقاد». وقيل: هذه الزِّيادةُ مُدرَجة[2].

وبهـذا تَبيَّـنَ أنّ المُصنِّفَ رحمَه اللهُ مـا أتى بلَفْظِ أبـي داود، ولا بلَفْظِ التِّرمِذيّ كمـالاً، ولا جمَـعَ بينَهما إجمـالاً، ولعلّـه اطّلَعَ على روايـةٍ لأحدِهما وَفْـقَ ما ذكرَه عنهما.

***

(١) في «سننه» (٤٣)، وهي عند أحمد في «مسنده» (١٧١٤٢).

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٧٩، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ١١٠.

التاسعُ والعِشرون

عن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعَمَلٍ يُدخِلُني الجنّة، ويُباعِدُني مِنَ النّار. قال: لَقَد سألتَ عن عَظيم، وإنّه لَيَسيرٌ على مَنْ يسَّرَه اللهُ تعالى عليه، تَعبُدُ الله ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ، وتَحُجُّ البَيْت.

ثمّ قالَ: ألا أدُلُّك على أبوابِ الخير؟ الصَّوْمُ جُنّةٌ، والصَّدَقةُ تُطفِئُ الخطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النّارَ، وصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْل. ثمّ تَلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ حتّى بلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾.

ثمّ قالَ: ألا أُخبِرُك برأسِ الأمر وعَمُودِه وذِرْوةِ سَنامِه؟ قلتُ: بلى، يا رسولَ الله. قالَ: رأسُ الأمرِ الإسلامُ، عَمُودُه الصَّلاةُ، وذِرْوةُ سَنامِهِ الجِهاد.

ثمّ قالَ: ألا أُخبِرُك بمِلاكِ ذلك كُلِّه؟ قُلتُ: بلى، يا رسولَ الله. فأخَذَ بلِسانِه وقالَ: كُفَّ عليكَ هذا. قلتُ: يا نبيَّ الله، وإنّا لَمُؤاخَذون بما نَتكلَّمُ به؟! فقالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّك! وهل يَكُبُّ النّاسَ في النّارِ على وُجوهِهم - أو: على مَناخِرِهم - إلّا حَصائِدُ ألسِنَتِهم».

رواه التِّرمِذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

(التاسعُ والعشرون)

(عن مُعاذٍ) أي: ابنِ جَبَل، كما في نُسْخة.

(رضيَ اللهُ عنه قالَ: قلتُ) صَدْرُ الحديث: «قالَ: بينَما نحنُ نَخرُجُ[1] مع

---

(١) كذا في النُّسخ: «نحن نخرج»، وفي مصادر التخريج: «نحن» دون «نخرج».

رسولِ الله ﷺ في غَزْوةِ تَبُوكٍ، وقد أصابَنا الحرُّ وتَفرَّقَ القومُ، فإذا رسولُ الله ﷺ أقربُهم مِنِّي، فدَنَوتُ منه، وقلتُ»[1].

(يا رسولَ الله، أخبِرْني بعَمَلٍ) أي: قليلٍ أو جَليل، أو مُعتبَرٍ في الشَّرْعِ جميل، فلا يَرِدُ ما ذكرَه المُظهِرُ من أنه إذا جُعِلَ «يُدخِلْني» جوابَ الأمر يَبْقى «بعَمَلٍ» نكرةً غيرَ مَوْصوفة، وهيَ لا تُفيدُ[2].

(يُدخِلُني الجنّة) بالرَّفع؛ على أنه صِفةُ «عمل»؛ إما مُخصِّصةٌ أو مادِحةٌ أو كاشِفةٌ، فإنّ العَمَلَ إذا لم يكُنْ بهذه الحيثيّةِ كأنه لا عمَلَ في الحقيقة.

وقيل: بالجَزْم، على أنه جوابُ الأمر، أي: أخبِرْني بعَمَلٍ إنْ تُخبِرْني به يُدخِلْني الجنّةَ، يَعْني: أنّ الخبرَ وسيلةٌ للعمل، والعملَ ذريعةٌ للإدخال.

وعلى كُلِّ تَقْدير، إسنادُ الإدخالِ إلى العَمَلِ إسنادٌ إلى السَّبَب، أو شبّهَ العملَ لكونِهِ سَبَباً للمَطْلوبِ بالفاعلِ الحقيقيّ، ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ التَّقديرُ: يُدخِلُني اللهُ به الجنّة.

قالَ السَّيِّدُ جمالُ الدِّين: الرِّوايةُ الصَّحيحةُ المَشْهورةُ فيه: «يُدخِلُني» بالرَّفْع، على أنه صِفةٌ لِقولِه: «بعَمَل»، ولا يَحسُنُ الجَزْمُ على جَوابِ الأمر؛ إذْ ليسَ الإخبارُ سَبَباً لإدخالِ الجنّة.

وقد وُجِّهَ الجزمُ ـ على تَقْديرِ صِحّةِ الرِّواية به ـ بأنه جزاءُ شَرْطٍ محذوفٍ، تقديرُه: أخبِرْني بعمَلٍ إنْ عَمِلتُه يُدخِلْني الجنّة، والجُملةُ الشرطيةُ بأَسْرِها صِفةٌ لـ«عملٍ» أو جوابٌ للأمر.

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤١٢ ـ ٤١٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٧).

(2) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمُظهر ١: ١٢٢، ونقله عنه الطيبيّ في «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢: ٤٨٤، وأجاب عنه بنحو ما ذكره الشارح هنا.

وتَقْريرُه: أنّ إخبارَه ﷺ لـمّا كانَ وسيلةً إلى عَمَلِه، وعَمَلُه ذريعةً إلى دخولِ الجنّة، كانَ الإخبارُ سَبَباً في الجُملة[1].

فعلى هذا، يكونُ التركيبُ[2] من بابِ إقامةِ السَّبَبِ الذي هو الإخبارُ مُقامَ المُسبَّبِ الذي هو العَمَل، لأنّ العمَلَ هو السَّبَبُ ظاهِراً، لا الإخبار، لأنّ الإخبارَ إنّما يكونُ سَبَباً للمُخاطَبِ إذا كانَ المُخاطَبُ مُؤمِناً مُعتَقِداً مُوافِقاً، كقولِهِ[3] تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

قالَ ابنُ الحاجب[4]: «﴿يُقِيمُوا۟﴾ جوابُ ﴿قُل﴾، أي: قُلْ لعِبادي يُقيموا، وما اعترِضَ عليه مِن أنّ الإقامةَ ليسَتْ لازِمةً للقَوْلِ ليسَ بشيء، لأنّ الجوابَ لا يَقتَضي الملازمةَ العَقْليّةَ[5]، وإنّما يَقتَضي الغَلَبة، وذلك حاصِل، فإنّ أمرَ الشارع ﷺ للمُؤمِنين بإقامةِ الصَّلاةِ يَقتَضي إقامةَ الصَّلاةِ منهم غالباً»[6].

(ويُباعِدُني مِنَ النّار) أي: ويُبعِدُني منها، وأُخرِجَ على صيغةِ المُغالَبةِ للمُبالَغةِ في البُعْد.

ثمّ القَصْدُ دخولُ الجنّةِ من غيرِ سابقةِ عُقوبة، فالواوُ لمُطلَقِ الجَمْعيّة. ولعلّ

---

(١) الظاهر أنّ النَّقل عن السَّيِّد جمال الدين ينتهي هنا.

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «الترتيب»، وله وجه صحيح أيضاً.

(٣) في (خ) و(د): «القوله»، والمُثبَت أصحّ.

(٤) هو العلامة الأصوليّ الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصريّ ثم الدمشقيّ المالكيّ (٥٧٠ ـ ٦٤٦)، كان من أحسن الناس ذِهْناً، وله مُصنَّفات، منها: «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصَّرْف، و«منتهى السُّول» و«مختصره» في أصول الفقه. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٦، و«الأعلام» للزركلي ٤: ٢١١.

(٥) في (د): «الفعلية»، وهو تحريف، وسقط من (ل): «يقتضي الملازمة العقلية وإنما».

(٦) «أمالي ابن الحاجب» ١: ٢٣٥.

تَقديمَ الدُّخول للاهتمام بحُصولِ الوصول، وللإيماءِ إلى غَلَبةِ الرَّجاء، بناءً على الحديثِ القُدسيّ، والكلام الأُنسيّ: «سبقَت رَحْمتي غَضَبي»[1].

هذا، وفي كلام أهلِ التَّحْقيق: أنّ الجنّةَ جنّةُ الوصولِ إلى معرفةِ ذاتِ الله وصِفاتِه، وأفعالِه ومَصْنوعاتِه، من الملائكةِ الكَرُوبيّة[2] والرُّوحانيّة، وطبقاتِ الأرواح العُلويّة، وعالَـمِ السَّماواتِ وما فيها من الأنوارِ المَلَكوتيّة، والأسرارِ الجَبَروتيّة، بحيثُ تَصيرُ روحُ السالِكِ كالمِرآةِ المُحاذيةِ لعالَـمِ القُدس، وحَظيرةِ الأُنس، وأشجارَها[3] المَلَكاتُ الحميدة، والأخلاقُ السَّعيدة، وثَمَراتِها المُكاشَفاتُ والمُشاهَداتُ والإشاراتُ وغيرُها مِنَ المَواهِبِ اللَّدُنِّـيّة، والمَراتِبِ العِنديّة. ومَنْ رضيَ بالجنّةِ الحِسِّيّةِ فهو أبلَه[4].

ومَنْ أعرَضَ عن الحقِّ واشتَغَلَ بالخَلْق، وانتقَلَ من رُوح المَحبّةِ والقُرْبةِ إلى سياسةِ القَهْرِ والبُعدِ والطَّرْدِ والحطّ عن الجهةِ العُلويّةِ إلى عالَـمِ[5] النّارِ المَعْنويّة، يُعذَّبُ بنارِ رُوحانيّةٍ نَشَأتْ من استيلاءِ صِفاتِ القَهْرِ الإلهيّة، فتكونُ أشدَّ وأدوَمَ إيلاماً من النارِ الجِسْمانيّة، لأنّ حرارتَها تابعةٌ لنارِ رُوحانيّةٍ مَلَكوتيّةٍ هيَ شَـرَرٌ من نارِ غَضَبِ الله، بعدَ تَنزُّلِها في مَراتِبَ كثيرة، كتَنزُّلِها في مَرتَبةِ النَّفْسِ بصورةِ الغَضَب، وهي غيرُ مُتناهِية.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٥٢

(٢) وهم سادة الملائكة، كما في «القاموس» (كرب)، من الكَرْب، وهو القُرب، وقيل: من كَرْب الخَلْق، أي: شدّته وقوّته، وقيل: من الكَرْب، وهو الحزن، لشدّة خوفهم من اللخ وخشيتهم إياه، كما في «تاج العروس» للزَّبيديّ ٤: ١٣٩ (كرب).

(٣) معطوف على «الجنة» في قوله: «أن الجنة جنةُ الوصول» إلى آخره، والضميرُ فيه راجعٌ إلى «الجنة».

(٤) هذا على سبيل التقريب في بيان لذّة الوصول إلى معرفة الله وصفاته، لا على ظاهره.

(٥) سقط من (خ): «عالم».

وهذا مَعْنى ما يُقال: إنّ نارَ جهنّمَ غُسِلَت بالماءِ سَبْعينَ مرّة، ثمّ أُنزِلَت إلى الدُّنيا، ليُمكِنَ الانتِفاعُ بها.

(قال: لَقَد سألتَ) وفي نُسْخةٍ: «لقد سألتَني».

(عن عَظيم) أي: شيءٍ عظيم وأمرٍ فَخيم، أو عن عَمَلٍ عظيم، ليَتَطابقَ السابقُ واللاحِق، أو عن عَمَلٍ عَسير، لقوله: (وإنّه لَيَسيرٌ) أي: هيِّن.

(على مَنْ يسَّرَه اللهُ تعالى عليه) أي: سهَّلَه لدَيْه، بالتَّوفيقِ له على اكتِسابِ الأوامِر، واجتِنابِ الزَّواجر.

(تَعبُدُ الله) استِئنافٌ وقَعَ بياناً لذلك الأمرِ الخَطيرِ أو العَسيرِ الذي معَ التَّوفيقِ يَسير، وهو خبرٌ مَعْناه أمرٌ، وعَدَلَ عن صِيغتِه تَنْبيهاً على أنّ المأمورَ كأنه مُتسارِعٌ إلى امتِثالِ الأمر، وهو يُخبِرُ عنه، إظهاراً للرَّغْبة، وإشعاراً للرَّهْبة.

أو التَّقْدير: هو أنْ تَعبُدَ الله، ثمّ حذَفَ «أنْ» ورجَعَ الفِعْلُ إلى رَفعِه، بناءً على أصلِه، كما قُرِّرَ في مَحلِّه.

والمُرادُ بالعِبادةِ التَّوحيدُ، لِقولِه: (ولا تُشرِكُ به شيئاً) للتأكيد، أو الأعمُّ منه ليَعُمَّ امتِثالَ كلِّ مأمور، واجتِنابَ كلِّ محذور. والضَّميرُ في «به» إمّا أنْ يعودَ إلى الله أو إلى العبادة، والثاني أعلى، لأنه إذا لم يُشرِكْ في العبادة فلَأَنْ لا يُشرِكَ بالله أَوْلى.

وفي بعضِ النُّسَخ: «لا تُشرِكُ بالله شيئاً» فالجُملةُ حاليّة.

ثمّ «شيئاً» يحتملُ المَصدَريّة والمَفْعوليّة، أي: شيئاً من الشِّرْكِ جَليّاً أو خَفيّاً، أو شيئاً من الأشياء، لِقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

والعبادةُ: هي الغايةُ القُصوى من إبداع الخَلْق، وإرسالِ رُسُلِ الحقّ، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولـمّا كانت العبادةُ مُتوقِّفةً على المعرفةِ أو مُنتِجةً لها قالَ ابنُ عبّاس: أي: ليَعرِفون. وفي الحديثِ القُدسيّ: «كنتُ كَنزاً مَخفياً فأحبَبْتُ أنْ أُعرَفَ، فخَلَقتُ الخَلْقَ لأنْ أُعرَف»[1].

وأيضاً إذا فُسِّـرَ العبادةُ بالمعرفةِ استَقامَ الحَصْرُ في الآية، فكُلّما ازدادَ معرفةً ازدادَ عبوديّةً، ولا يَنفكُّ العبدُ عن العبادةِ ما دامَ حيّاً، لِقولِه تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي: الموتُ، باتِّفاقِ المُفسِّرين، بل في البَرزَخ عليه عُبوديّةٌ أُخرى حينَ سألَه المَلَكانِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه، وفي القيامةِ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٢]، وإذا أُدخِلَ الجنّةَ كانت عُبوديّتُه التَّسبيحَ والتَّحميد، مَقروناً بأنفاسِه على وَجْهِ التأبيد، قالَ تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وقالوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقالوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ

---

(١) ليس بحديث، كما قال السخاويّ في «المقاصد الحسنة» ص٣٢٧ (٨٣٨): «قال ابن تيمية: ليس من كلام النبيّ ﷺ، ولا يُعرفُ له سندٌ صحيح ولا ضعيف. وتَبِعَه الزركشيُّ وشيخُنا»، يعني: للحافظ ابن حجر. وانظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي ص١٣٦، و«الدرر المنتثرة» للسيوطي ص١٦٣

ويُستغرب من الشارح كيف أورده هنا على أنه حديث، مع ذِكرِه له في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص٢٧٣ (٣٥٣) وفي «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص١٤١ (٢٣٢)، ونَقْلِه في الأول كلام السّخاويّ، وقولِه في الثاني: لا أصل له. نعم، استدركَ الشارحُ على السّخاويّ في الأول فقال: «لكنّ معناه صحيحٌ مُستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: ليعرِفونِ، كما فسّره ابنُ عبّاس رضي الله عنهما». قلت: ولا يخفى أنه لا يلزمُ من صحّة معناه تصحيحُ نسبته إلى النّبيّ ﷺ بوصفِه حديثاً قدسياً.

عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥]، والحاصِل: أنها ليسَتْ بدارِ تكليف، بل دارُ تَشْريف.

وفي كلام الصُّوفيّة: أنّ العبادةَ حِفظُ الحدود، والوفاءُ بالعُهود، وقَطْعُ العَلائق، ورَفْعُ العَوائق، والفَناءُ عن مُطالَعةِ الخَلْق، إلى مُشاهَدةِ الحقّ. وله ثلاثُ مَراتِبَ: لأنه إمّا أنْ يَعبُدَه رَهْبةً من العِقاب، ورغبةً في الثواب، وهو المُسمّى بالعبادة، وهذه لِمَنْ له عِلمُ اليقين. أو يَعبُدَه تَشرُّفاً بعبادتِه[1]، وتَلذُّذاً بطاعتِه، وتُسمّى بالعُبوديّة، وهذه لِمَنْ له عَيْنُ اليقين. أو يَعبُدَه لكونِه إلهاً وكونِه عَبْداً، والأُلوهيّةُ تُوجِبُ العُبوديّة، وتُسمّى بالعُبودة، وهذه لِمَنْ له حَقُّ اليقين.

والشِّركَ[2] رؤيةُ ضُرٍّ أو نَفْع، أو عطاءٍ أو مَنْع، ممَّن سِواه، وإثباتُ وجودِ غيرِ الله ذاتاً وصِفةً وفِعْلاً، بل الغَفْلةُ عن الله، وخُطورُ ما عَداه، كما قالَ العارفُ ابنُ الفارض[3]:

ولو خَطَرَتْ لي في سِواكَ إرادةٌ ... على خاطِري سَهْواً حَكَمتُ بِرِدَّتي[4]

(وتُقيمُ الصَّلاة) أي: المَكْتوبة، من بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ إنْ عُمِّمَ العبادة، تَنْبيهاً على أنافتِها[5] وشَرافةِ ما بعدَها من قولِه: (وتُؤتي الزَّكاةَ وتَصومُ

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، وفي المطبوع من «مرقاة المفاتيح» للشارح ١: ٦١: «تشوُّقاً لعبادته»، ولكلٍّ منهما وجه.

(٢) معطوف على «العبادة» في قوله: «أنّ العبادة حفظُ الحدود...» إلخ.

(٣) شرف الدين عمر بن عليّ بن مُرشِد المصريّ (٥٧٦ ـ ٦٣٢)، المُلقَّب بسُلطان العاشقين.

(٤) وقد حمَلَه الشارحُ في رسالته «مرتبة الوجود ومنزلة الشهود» ٦: ١٩٧ من «مجموع رسائله» ـ وقد صنَّفها للرَّدّ على الحلولية والاتحادية ـ على الحذر والاحتراز من الانشغال بالخلق عن مشاهدة الحقّ.

(٥) أي: عُلُوّها ورِفعتها.

رَمَضانَ وتَحُجُّ البَيْت) فعُلِمَ أنّ دخولَ الجنّةِ بطريقِ الأوليّة يَتوقّفُ على تلك الأعمالِ الجليّة، وأمثالِها من الأحوالِ الرَّضيّة.

وهذا الحكمُ يَعُمُّ كلَّ مُؤمِنٍ وإنْ خُصَّ مُعاذٌ بالخِطاب، لأنّ العِبْرةَ بعُموم الألفاظِ لا بخُصوصِ الأسباب.

(ثمّ قالَ) أي: بعدَ ذِكرِ الفرائضِ المَذْكورةِ وأمثالِها، تَنْبيهاً على تأديةِ النَّوافِلِ الآتيةِ لإكمالِها.

(ألا أدُلُّك) همزةُ الإنكارِ دخَلَت على فِعلٍ مَنْفيٍّ ليُفيدَ تحقيقَ الإخبار، أي: لا يَنبَغي لي معَ أني مُرشِدٌ مُكمِّلٌ لغَيْري أنْ لا أدُلَّك.

(على أبوابِ الخير) أي: الطرقِ المُوصِلةِ إليه، وفيه التَّشويقُ إلى ما سيذكرُ قبلَ ذِكرِه؛ ليكونَ[1] أوقَعَ في النَّفْسِ حالَ حُضورِه.

شبّهَ الخيرَ بدارٍ فيها كُلُّ ما تَتمنّاهُ النَّفْسُ وتَهْواه، والمُرادُ أنواعُه من جِنسِ عبادةِ مولاه. فإنّ الصَّومَ والصَّدَقةَ والتَّهجُّدَ شديدٌ على النَّفْسِ غايةَ الشِّدّة، فمَنِ اعتادَها يسهُلُ عليه كلُّ صنفٍ من العبادة، لأنّ الأعمالَ إمّا بَدَنيّةٌ أو ماليّةٌ، فالصَّدَقةُ طاعةٌ ماليّة، والصَّوْمُ وصلاةُ الليل عبادةٌ بَدَنيّةٌ نهاريّةٌ وليليّة.

ولا يَبعُدُ أنْ يكون الاستفهامُ[2] للاستِعلام، وإنّما لم يَتوقّفْ ﷺ حتّى يقولَ مُعاذٌ: بلى، كما في السُّؤالَينِ الآتيَيْن، تَنْبيهاً على أنه لا يَنبَغي أنْ يُنتَظرَ تَصْديقُه، اهتماماً واعتباراً بمضْمونِ تحقيقِه.

---

(١) في (د): «وفيه أن التشويق إلى ما سيذكر قبل ذكره يكون».

(٢) أي: في قوله: «ألا أدلُّك على أبواب الخير؟».

وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ[1]: «ألا أدُلُّك على أبوابِ الجنّة».

(الصَّوْمُ) يَعْني: وهي الصَّومُ والصَّدَقةُ والصَّلاةُ في الليل.

وأرادَ به صَوْمَ النَّفْلِ لتَقْديم الفَرْض، إلّا أنه وُصِفَ بوَصْفٍ يعمُّه وغيرَه، أو يُعرَفُ بالأَوْلى، فاللامُ بَدَلٌ عن المُضافِ إليه أو للعَهْدِ الخارجيّ.

(جُنَّةٌ) بضمِّ الجيم، أي: سُترةٌ من سَوْرةِ الشَّهْوةِ في الدُّنيا، ووقايةٌ من النّارِ في العُقبى، كالتُّرس، فمَنْ كانَ الصَّوْمُ جُنّتَه يَسُدُّ طرقَ الشياطينِ في قَلْبِه عن جَنّتِه، وبعدَ إزالةِ ظُلمَتِهم يَرى بنُورِ الغَيْبِ خزائنَ لطائفِ حُكم الصِّفات، فيَستَتِرُ بأنوارِها عن جميع المُخالَفاتِ والآفات.

(والصَّدَقةُ) أي: النافِلة.

(تُطفِئُ الخطيئة) أي: تَمْحو أثرَها، وتُذهِبُ أمرَها، إذا كانت صغيرةً مُتعلِّقةً بحَقِّ الله تعالى، وأمّا إذا كانت من حُقوقِ العباد، فتُدفَعُ تلك الحسنةُ إلى خَصْمِه عِوَضاً عن المَظلَمة.

واستُعيرَ الإطفاءُ لمَحْوِ الخطيئة، بقَرينةِ قوله: (كما يُطفِئُ الماء)، «ما» مَصدَريّة، أي: إطفاءً مِثْلَ إطفاءِ الماءِ (النّارَ) لتَنافي آثارِهما بإيجادِ الله فيهما؛ إذِ الأشياءُ لا تَعمَلُ بطَبْعِها، فلا الماءُ يَرْوي، ولا الخبزُ يُشبِعُ، ولا النارُ تُحرِقُ، ولا الماءُ يُغرِق.

والحديثُ مُستَفادٌ من قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، إلّا أنّ مِنَ القواعِدِ المُقرَّرةِ أنّ الأُمورَ المُكفِّرةَ إنّما هي للصَّغيرةِ من حُقوقِ الله، وأمّا الكبيرةُ فلا بُدَّ لها من التَّوبةِ بشُروطِها، وأمّا الحقوقُ المُتعلِّقةُ بالعِبادِ فلا بُدَّ من إرضائِهم بعدَ التَّوبة.

---

(١) في «سننه» (٣٩٧٣)، لكنْ في المطبوع منه: «أبواب الخير»، ووقع في طبعة المكنز (٤١٠٨): «أبواب الجنة».

(وصَلاةُ الرَّجُلِ) أي: الكامِلِ في الرُّجوليّةِ ومَنْ في مَعْناهُ من الإناثِ إذا كانَتْ في مَقام العُبوديّة[1]، قالَ تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

(في جَوْفِ اللَّيْل) كذا في أصلِنا المَقْروءِ على المَشايخ المُعتبَرة، وفي بعضِ النُّسَخ: «مِن جَوْفِ اللَّيل»، وادّعى الكازرونيُّ أنه الرِّواية، فتكونُ «مِن» ابتدائيّةً أو تَبعيضيّةً أو مُرادِفةً ظرفيّةً، كما في قولِهِ تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠، والأحقاف: ٤].

وإطلاقُ «الجوفِ» مجازٌ، والمُرادُ وسَطُه أو آخِرُه أو أثناؤه، فيَشمَلُ أوّلَه، فيَعُمُّ صلاةَ الأوّابينَ والمُتهجِّدين، ويحصلُ فَضْلُ قيامِهِ بصلاةِ ركعتَيْن، لخبر: «مَنْ قامَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرَ حَلْبِ شاةٍ كُتِبَ من قُوّام اللَّيْل»[2]، وأفضَلُ أجزائِهِ ما ورَدَ عنه ﷺ أنه «أفضَلُ الصَّلاةِ صلاةُ أخي داودَ، كانَ ينامُ نِصفَ اللَّيْل، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه»[3]، وهو الذي واظبَ عليه النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) وهذا ليس بجيِّد من الشارح، وأحسَنُ منه قولُ ابن مَلَك في «شرح المصابيح» ١: ٦٤: «وإنما خُصَّ الرجل لأنّ السائل كان رجلاً، وإلا فالحكمُ يشملُ الرجلَ والمرأة»، وذكره نحوَه الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٢٢ ـ ٢٢٣، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٧٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «نصفَه، ثلثَه، ربعَه، فُواقَ حَلْبِ ناقة، فُواقَ حلْبِ شاة».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٧) من حديث إياس بن معاوية بلفظ: «لا بُدَّ من صلاةٍ بليل، ولو حَلْب شاة».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١١٤) من حديث جابر بلفظ: «لا تَدَعَنَّ صلاةَ الليل، ولو حَلْبَ شاة». وأسانيدها ضعيفة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٦٦٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٤٦) عن الحسن قال: «صلُّوا من الليل ولو قدر حلْب شاة».

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

والمَعْنى: أنّ صلاةَ الرَّجُلِ في اللَّيلِ من أبوابِ الخير، أو: تُدخِلُ الجنّةَ وتُباعِدُ النارَ، أو: كذلك تُطفِئُ الخطيئة، قالَ البَيْضاويّ: وهو الأظهَر[1].

وقالَ الطيبيّ: «الأَوْلى أنْ يُقدَّرَ الخبرُ: «شِعارُ الصالحين»، كما في «جامِع الأُصول»[2]»[3]. وفيه أنه لا قرينةَ لهذا المُقدَّر[4]، بخِلافِ ما سبَقَ فتَدبَّر.

وقيلَ: الأَوْلى أنْ يُقالَ: حَذْفُ الخبرِ منه إشعارٌ بأنّ لها فَضْلاً كثيراً وأجراً عَزيزاً، لا يُكتَنَهُ كُنهُه، ولا يُمكِنُ التَّعبيرُ عنه، أي: صلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيلِ لا تَعلَمُ نَفْسٌ ما أُخفِيَ لها.

ولهذا استَشهَدَ بالآيةِ في حَقِّها، كما قالَ الراوي: (ثمّ تَلا) أي: قرأ النَّبيُّ ﷺ.

(﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾) قالَ الراوي: (حتّى بلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾) اختِصاراً.

أي: تَتَنحَّى وتَتَباعَدُ، وفي إسنادِ الفِعلِ إلى «الجُنوب» نُكتةٌ لطيفةٌ لا تَخفى؛ إذِ الأصلُ: يَقُومونَ عن النَّوْم ويُبعِدُون جُنوبَهم ﴿عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ أي: المَفارِش، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ أي: يَعبُدونَه أو يَطلُبونَه ﴿خَوْفًا ﴾ من سَخَطِه، ﴿وَطَمَعًا ﴾ في رَحمتِه، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ في سَبيلِ مَرْضاتِه، ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ﴾ لا مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا نبيٌّ مُرسَلٌ ﴿مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] أي: ممّا تَقَرُّ به

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنّة» ١: ٦٨.

(٢) ٩: ٥٣٤، وعزاه للترمذي، وليس في النُّسَخ المعروفة له! وكذا وقع في «الترغيب والترهيب» للمنذريّ ٣: ٣٣٩، وعزاه إلى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في رواياتهم أيضاً!

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبيّ ٢: ٤٨٦. ونقله الشارح في «مرقاة المفاتيح» ١: ١٠٥ ولم يتعقّبه.

(٤) لكنّ الطيبيّ يستندُ إلى أنه من الرواية نفسها كما في «جامع الأصول»، وليس مُقدَّراً، فكان الأَوْلى تعقُّبه بأنه لم يثبُت في مصادر تخريج الحديث، وإن ذُكِرَ في «جامع الأصول».

أعينُهم سُروراً من الثواب. وقرأ حمزةُ: ﴿أُخفِيْ﴾ بصيغةِ المُتكلِّم.

وفي الحديثِ القُدسيِّ - كما في «الصَّحيحَيْن»[1] -: «أعدَدْتُ لِعبادي الصالحينَ ما لا عَيْنٌ رأتْ، ولا أذُنٌ سَمِعَت، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، واقرَؤُوا إنْ شِئتُم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».

ثمّ قيلَ: هذا كِنايةٌ عن الصَّلاةِ بينَ المَغرِبِ والعِشاء، وقيلَ: عن صلاةِ العِشاءِ والصُّبْحِ بجماعةٍ، والجُمهورُ على أنّ المُرادَ بها صلاةُ التَّهجُّد، وهو الصَّلاةُ بعدَ القِيامِ من النَّوْم، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، ولأنه وقتُ إخفاءِ العَمَلِ المُرتَّبِ عليه إخفاءُ الأمل، كما قالَ تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي: جُزُوا جزاءً وِفاقاً[2].

وقد جاءَ في الخبر: «إنّ اللهَ يُباهي المَلائكةَ بقُوّام اللَّيلِ في الظلام، يَقُول: انظُروا إلى عبادي قد قاموا في ظُلَمِ اللَّيْلِ حيثُ لا يَراهُم أحَدٌ غَيْري، أُشهِدُكم أني قد أبَحْتُهم دارَ كرامتي»[3].

هذا، وقدّمَ الصلاةَ على الزكاةِ والصَّوْمِ أولاً، وعكَسَ ثانياً، لأنّ الأوّلَ مَسُوقٌ لبيانِ أمرِ الدِّين، فقُدِّمَ الأهمُّ فالأهمّ، والثاني لتكميلِه، فالتَّرقّي أَوْلى، وفيه إيماءٌ إلى أنّ ذلك التَّدلّي مُوجِبٌ لهذا التَّرقّي.

ثمّ اعلَمْ أنّ تَرْكَ قيام اللَّيلِ مَكْروه، ففي «الصَّحيح»[4] عن ابنِ مَسْعودٍ قال:

---

(١) البخاري (٣٢٤٤) و(٤٧٧٩) و(٤٧٨٠) و(٧٤٩٨)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٨٥.

(٣) ذكره بمعناه محمد بن نصر المروزيّ في «مختصر قيام الليل» ص٥٧ عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. أما الشارحُ فنقَلَه عن «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٥١.

(٤) البخاري (١١٤٤) و(٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

«ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ رجلٌ نامَ حتى أصبحَ[1]، فقال: ذاك رَجُلٌ بالَ الشيطانُ في أذنَيْه، أو قال: في أُذُنِه».

(ثمّ قال: ألا أُخبِرُك برأسِ الأمر) أي: الذي سألتَ عنه، أو: بأصلِ أمرِ الدِّين، وأساسِهِ المُحكَم المُبين.

(وعَمُودِه) أي: عِمادِه المَتين، المُعينِ على تحصيلِ مَقام اليَقين.

(وذِرْوةِ سَنامِه) بكَسْرِ الذالِ وضَمِّها، أي: أعلاهُ، قالَه المُصنِّف[2]، وهو مُوافِقٌ لِمَا في «القاموس»[3] وشروح «الشاطبيّة»[4]، وكانَ قياسُ أمثالِهِ من نَحْوِ: جذوةٍ[5] وأسوةٍ وقدوةٍ، أنْ يجوزَ فَتْحُها أيضاً.

والسَّنامُ: بفَتْح أوّلِه، ما ارتَفَعَ من ظَهْرِ الجَمَلِ قُربَ عُنُقِه.

(قلتُ: بلى، يا رسولَ الله، قالَ: رأسُ الأمرِ الإسلامُ) وهو الإقرارُ بكلمتَي الشهادةِ الذي عليه مَدارُ الأحكام، وهو من بابِ تَشْبيهِ المَقْلوبِ مُبالَغةً في تحقيقِ المَرام؛ إذِ المَقْصودُ تشبيهُ الإسلام برأسِ الأمر؛ ليُشعِرَ بأنه مِن سائرِ الأعمالِ بمَنزلةِ الرأسِ من أعضاءِ الجَسَدِ في احتياجِهِ إليه، وعَدَمِ بقائِهِ بدونِه، أو لأنه الطرفُ

---

(١) وفي رواية البخاري في الموضع الأول زيادة: «ما قام إلى الصَّلاة»، وهو يحتملُ أن يُراد به صلاة الليل أو المكتوبة، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣: ٢٨، وأيّده بقول سفيان الثوري عند ابن حبان (٢٥٦٢): «هذا عندنا يُشبِهُ أن يكونَ نام عن الفريضة».

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٣ من طبعته المُفرَدة.

(٣) للفيروزآبادي ص١٢٨٤ (ذرو).

(٤) ومنها: «إبراز المعاني من حرز الأماني» لأبي شامة المقدسي ص١٨.

(٥) في (خ) و(ن): «حذوة»، والمُثلَّثة الأول هي الجذوة، كما في «القاموس» (جذو).

الأعلى، أو لأنه رئيسُ الأعضاء. وفيه إيماءٌ إلى أنّ الإيمانَ بمَنزلةِ الرُّوحِ والجَنان.

(**وعَمُودُه**) أي: ما يقومُ به الدِّين، ويَرتَفِعُ به أساسُ اليقين، كعَمودِ الخَيْمة، وهو الخشبُ الذي عليه مَدارُ اعتمادِها.

(**الصَّلاةُ**) وروى البَيهَقيُّ[1] عن ابنِ عُمَرَ مَرْفوعاً: «الصَّلاةُ عِمادُ الدِّين»، وزادَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ السَّمَرقَنديّ[2]: «فمَنْ أقامَها فقد أقامَ الدِّين، ومَنْ هدَمَها فقد هَدَمَ الدِّين»، ولأنها أُمُّ العبادات، وناهيةُ السَّيِّئات.

(**وذِرْوةُ سَنامِهِ الجِهادُ**) لأنه به رِفْعةُ العباد، وسلامةُ البلادِ من مَلامةِ الفَساد.

والحاصِلُ: أنّ العبدَ ما لم يُقِرَّ بكلمتَي الشهادة لم يكُنْ له شيءٌ أصلاً من آثارِ السَّعادة، وإذا أقرَّ بهما حصَلَ له أصلُ الدِّين، إلّا أنه ليسَ له كمالٌ وقوّةٌ في اليقين، كالبيتِ الذي ليسَ له العَمُودُ المَتين، فإذا صَلّى وداوَمَ على صَلاتِه قَوِيَ دينُه في حَدِّ ذاتِه، ولكنْ ليسَ له رِفْعةٌ وكمالٌ في صِفاتِه، فإذا جاهَدَ حصَلَ له الرِّفْعةُ في حالاتِه، والعِزّةُ في مَقاماتِه.

وقد روى أبو داودَ[3] أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَبايعتُم بالعِينة، وأخذتُم أذنابَ البَقَر، ورَضِيتُم بالزَّرْع، وتَركتُم الجهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلّاً لا يَنزِعُه حتّى تَرجِعُوا إلى دينِكُم».

وهذا من فُروضِ الكِفاية، والصَّلاةُ من فُروضِ الأعيان، والإسلامُ إظهارُ الإيمان، فما أحسَنَ هذا الترتيبَ في مَعرِضِ البيان!

---

(١) في «شعب الإيمان» (٢٥٥٠) من طريق عكرمة عن عمر، وقال البيهقي: «عكرمةُ لم يَسمَع من عمر، وأظنُّه أراد: عن ابن عمر».

(٢) في أوائل «مُقدِّمته»، إلا انه لم يُسنِدْه.

(٣) في «سننه» (٣٤٦٢).

ثمّ الجهادُ أنواع:

منها: الجهادُ معَ الكُفّار؛ ليكونَ الدِّينُ كلُّه لله الواحِدِ القهّار.

ومنها: جهادُ النَّفْسِ بحَمْلِها على اتِّباع الأحكام، والمُواظَبةِ على شرائع الإسلام.

ولاندِراج الأوّلِ في الثاني بحُكمِ الأغلَبِ الأكثر؛ ورَدَ في الخبر: «رَجَعْنا مِنَ الجهادِ الأصغَرِ إلى الجِهادِ الأكبر»[1]، ولأنّ النَّفْسَ أعدى عَدُوِّكَ التي بينَ جَنبَيْك، وقد قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأنّ العَدُوَّ الخارجيَّ يُتَصوَّرُ قَتْلُه، وهذا العَدُوُّ الداخِليُّ لا يُمكِنُ دَفْعُه ولا رَفْعُه، ولأنّ الجهادَ معَ الكُفّارِ يكونُ في بعضِ الأوقات، ومعَها دائماً في كُلِّ الحالات، ومن جميعِ الجهاد.

ومنها: جهادُ القَلْب؛ بتَصْفيتِهِ مِنَ الأوزار، وقَطْعِ تَعلُّقِه عن الأغيار.

ومنها: جهادُ الرُّوح، وهو بإفناءِ الوجود، واستِغراقِه في بَحْرِ جُودِ الواحِدِ القهّار.

ثمّ اعلَمْ أنّ مَتْنَ «الأربعين» على ما في النُّسَخ المُعتبَرة، والشُّروح المُشتَهِرة، وَفْقَ ما قرّرتُه، في ضِمْنِ ما حرّرتُه، وقد سقَطَ من أصْلِ الفاكهانيِّ[2] ومَنْ تَبِعَه، مع

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥: ٦٨٥ من حديث جابر بن عبد الله، وضعَّفه البيهقيّ.

(٢) في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٤٧ و٤٥٢، ففيه: «ألا أُخبِرُك برأسِ الأمر وعمودِه وذروةِ سنامه؟ الجهاد»، فسقط منه بعد لفظة «سنامه»: «رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذورةُ سنامه».

قلت: وكذا هو ساقطٌ من «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٣١٣ في سياق المتن ـ إلا أنه مذكور ص٣١٥ في سياق الشرح عنده ـ ومن «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٤١٩، =

احتمالِ أنه مِن سَهْوِ الكُتّاب أو مِن صاحِبِ الكِتاب، واعتَمَدَ عليه ابنْ حَجَر[1]، واعترَضَ على المُصنِّفِ بأنه غَفْلةٌ منه في كلامِه، وكأنه انتقَلَ نَظَرُه من «سَنامِه» إلى «سَنامِه»، أو قلَّدَ فيه الحافِظَ ابنَ الصَّلاح، فإنّه لـمّا ذكرَ الأحاديثَ التي قيلَ إنها أُصولُ الإسلام ذكرَ هذا الحديثَ في جُملتِها بالإسقاطِ المَذْكور، لكنْ له[2] عُذرٌ، لأنّ ابنَ ماجَهْ ذكرَه[3] كذلك، فلا اعتِراضَ عليه هُنالِك، لأنه لم يَلتَزِمْ روايةَ شَخْصِ بخُصوصِها، بخِلافِ المُصنِّف، فإنّه إنّما ساقَ لَفْظَ التِّرمِذيِّ كما سيَذكُرُه، ويقَعُ في بعضِ نُسَخِ المَتْنِ ذِكرُ ذلك الإسقاط، فيحتملُ أنّ المُصنِّفَ تَنبّهَ له بعدُ فألحَقَه، ويحتملُ أنه مِن جَعْلِ بعضِ تَلامِذتِه أو غيرِهم. انتهى[4].

= ونبَّه عليه، ومن «التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة ص١٧٦ و١٧٨، وعبارةُ الطوفي في «التبيين في شرح الأربعين» ص٢٢٣: «فلا جرم كان الجهادُ رأس أمر الإسلام وعموده وذروة سنامه» تدلُّ على أن العبارة ساقطةٌ من متن الأربعين عنده، وإن كانت ذُكِرَت في المطبوع من المتن في صَدْرِ شرح الحديث عنده ص٢١٩.

وكذا هو ساقطٌ من متن «الأربعين» من النُّسخة المسموعة على ابن العطّار تلميذ المُصنِّف الإمام النوويّ، ومن النُّسخة التي بخطّ الحافظ البوصيريّ، وعلّق البوصيري: «قال الشيخ زين الدين العراقي: سقط من «الأربعين» للشيخ محيي الدين النووي من قوله...، وسبب ذلك سقوطُه من نسخته من الترمذيّ، والله أعلم». انظر: «الأربعين النووية» بعناية نظام يعقوبي ص١٢٠ ـ ١٢١

وبه يُعلمُ أنّ إطلاق الشارح «أنّ هذا السَّقط ثابت في النُّسَخ المعتبرة، والشروح المشتهرة» غيرُ مُسلّم في الأمرَين جميعاً، فبعض النُّسخ المُعتبرة ـ وهي أتقَنُها ـ على الإسقاط، وبعضُ الشروح المشتهرة ـ وهي أكثرُها ـ كذلك.

(١) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٨٦.

(٢) أي: لابن الصلاح.

(٣) في «سننه» (٣٩٧٣).

(٤) أي: كلامُ ابن حجر، وأصلُ هذا التنبيه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٢٠ ـ ٤٢١.

وما جوَّزَ أنّ الغَلَطَ منه أو ممَّنْ نقَلَه عنه[1]، معَ أنه أنسَب، وإلى مَقامِ الأدبِ أقرَب، وأيُّ مانِعٍ مِن أنْ يكونَ للتِّرمِذيِّ روايتان[2]، إحداهما مُوافِقةٌ لروايةِ ابنِ ماجَهْ؟

معَ أنّ قولَه[3]: «سقَطَ منه ما لا يتمُّ الكلامُ بدُونه، ومعَ ذلك لم يَتَنبَّهْ له أكثرُ الشُّرّاح» ممنوعٌ لِـمَا قَدَّمْنا مِن روايةِ المُتونِ والشُّروح، ولِـمَا أقرَّ بنَفْسِه أنّ روايةَ ابنِ ماجَهْ هكذا، فدَلَّ على أنه يتمُّ المَرام، بدونِ ذلك الكلام، وهو أنه عليه السَّلامُ أراد برأسِ الأمرِ وعُمودِه وذروةِ سَنامِهِ كُلِّها الجهادَ، ولهذا قالَ بعضُ الشُّرّاح[4]: «الجهادُ بالقِتالِ لا يُقاوِمهُ شيءٌ من الأعمال»، ولعلّه أرادَ بها فُروضَ الكِفاية، وإلّا فقد ورَدَ أنه «يُوزَنُ مِدادُ العُلماءِ ودمُ الشُّهَداءِ يومَ القيامة، فيَرجَحُ مِدادُ العُلماءِ على دماءِ الشُّهَداء»[5]، ومن المَعْلوم أنّ أعلى ما في الشهيدِ دمُه، وأدنى ما في العالِـم

---

(١) أي: من ابن حجر أو من مصدره، وهو الفاكهانيّ ومَنْ تَبِعَه.

(٢) لا مانع من ذلك عقلًا، ولكنَّ الواقعَ أنّ للترمذيّ روايةً واحدة لهذا الحديث، وهي التي في «جامعه» برقم (٢٦١٦)، فلم يبقَ للتجويز العقليّ فائدة، وإن أراد أنّ لهذا الحديث في موضعه الواحد روايتان في نُسَخ كتاب الترمذيّ فدعوى تحتاجُ إلى إثبات.

(٣) أي: قول ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٨٦.

(٤) وهو ابن فرح في «شرح الأربعين» ص٣١٦، ونقَلَه الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٥٢، وتعقّبه بقوله: «هذا ليس على إطلاقه وعمومه، فإنّ طلَبَ العلم أفضلُ من الجهاد، وأما إذا تعيَّن كلّ واحدٍ منهما فلا فكلام»، ثم ذكر الخبر الآتي عند الشارح مباشرةً.

(٥) هو من كلام الحسن البصريّ، كما ذكر الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» ص١٦٨، وعبارة الشارح هنا «ورد» لا تُنافيه.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٣) من حديث أبي الدرداء، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢: ٥٩٢ من حديث ابن عمر، وحكم الخطيب بوَضْعِه.

ولمّا ذكره الشارح في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص٣١٢ ـ ٣١٣ (٤٢٩) وبيَّن وَضْعَه قال: «ومعناه صحيح، لأنّ نَفْعَ دم الشهيد قاصر، ونَفْعَ قلم العالم مُتعدٍّ حاضر».

مِدادُه، ولهذا قالَ الشافعيُّ: «طَلَبُ العِلم أفضَلُ من صلاةِ النافِلة»[1]، معَ أنّ الصَّلاةَ أفضَلُ العباداتِ عندَه.

ورُوِيَ مَرْفوعاً: «ما جميعُ أعمالِ البِرِّ في الجهادِ إلّا كنُقطةٍ في بَحْرٍ، وما جميعُ أعمالِ البِرِّ والجهادِ في طَلَبِ العِلم إلّا كنُقطةٍ في بَحْرٍ»[2].

وقالَ ابنُ هُبَيرة[3] في كتابه «إجماع الأئمّةِ الأربعة»[4]: «اختَلَفوا في أفضَلِ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعيّ ومناقبه» ص٩٧، والبيهقيّ في «مناقب الشافعيّ» ٢: ١٣٨.

(٢) لم أقف عليه.

وقد ذكره ابن أبي زيد المالكيّ (ت ٣٨٩) ـ كما في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٥٣، وهو مصدرُ الشارح هنا ـ عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١) صاحب الإمام مالك قال: رُوِيَ أنّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال...، فذكره. وابن أبي زيد ذكره في «جامع المختصر»، كما في «الذخيرة» للقرافي ١: ٤٤.

(٣) هو العلامة الفقيه أبو المُظفَّر يحيى بن محمَّد بن هُبيرة الشَّيْباني الحنبلي (٤٩٩ ـ ٥٦٠)، تفقَّه بابن أبي يعلى، وسمع الحديث، وبرع في اللغة والأدب، وولّاه المُقتفي لأمر الله الوزارة سنة ٥٤٤، وأقرَّه من بعده المُستَنجدُ بالله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠: ٤٢٦ ـ ٤٣٢.

(٤) وهو جزء من كتابه «الإفصاح عن معاني الصِّحاح»، فقد قال الحافظُ ابنُ رجب الحنبليّ في «ذيل طبقات الحنابلة» ١: ٢٥٢: «صنَّفَ الوزيرُ أبو المُظفَّر كتاب «الإفصاح عن معاني الصِّحَاح» في عدَّة مُجلَّدات، وهو شرحُ «صحيحي» البخاري ومسلم، ولـمَّا بلغَ فيه إلى حديث «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين»، شرح الحديث، وتكلَّمَ على معنى الفقه، وآل به الكلامُ إلى أنْ ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمُختَلَف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفردَه الناسُ من الكتاب، وجعلوه مُجلَّدةً مُفردةً، وسَمَّوهُ بكتاب «الإفصاح»، وهو قطعة منه». انتهى. وسمَّوه أيضاً بـ«الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» و«الإشراف على مذاهب الأشراف» و«الإجماع والاختلاف»، كما ذكر مُحقِّق «الإفصاح» في مُقدِّمته ١: ٢٤.

قلت. وقد شرح ابن هُبيرة أحاديث «الصحيحَيْن» معتمداً على كتاب «الجمع بين الصحيحَيْن» =

الأعمالِ بعدَ الفرائض، فقالَ الشافعيُّ رحمَه الله: الصَّلاةُ أفضَلُ الأعمالِ البَدَنيّة، وقالَ أحمَدُ: لا أعلَمُ بعدَ الفرائضِ أفضَلَ من الجهاد. وأما مالكٌ وأبو حنيفةَ فمَذهَبُهما أنه لا شيءَ بعدَ فُروضِ الأعيانِ من أعمالِ البِرِّ أفضَلُ من العِلم، ثمّ الجهاد»[1].

(ثمّ قالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ بعدَ تكميلِه جَوامِعَ الإرشاد، وتمهيدِهِ قواعدَ الاعتِقاد، فذلكَ في ضِمْنِ كلامٍ جامعٍ تَتْميماً للمُراد.

(ألا أُخبِرُك بمِلاكِ ذلك) وهو ما به إحكامُ الشيءِ وقِوامُه الذي يُملَكُ به ويُعتَمَدُ عليه في أمرِه. وأهلُ اللُّغةِ يَكسِرونَ الميم ويَفتَحونها، لكنَّ الرِّوايةَ بكَسْرِها، والإشارةُ إلى ما ذُكِر.

وأكّدَه بقوله: (كُلِّه) لِئلّا يُظَنَّ خِلافُ الشُّمول.

والمَعْنى: بما يقومُ به تلك العِباداتُ بأَسْرِها. وقالَ المُصنِّف[2]: «مِلاكُ الشيء: بكَسْرِ الميم، أي: مَقْصودُه»، وخالَفَه ابنُ حَجَرٍ وقال: «بفَتْحِ الميم وكَسْرِها»[3]، اعتماداً على اللُّغةِ والدِّراية، لا استِناداً بما ثبَتَ في الرِّواية.

(قُلتُ: بلى، يا رسولَ الله. فأخَذَ) أي: النَّبيُّ عليه السَّلام.

= للحُمَيديّ، والأحاديثُ فيه مُرتَّبة على مسانيد الصحابة، وطُبعت قطعة كبيرة من كتاب «الإفصاح» في ثماني مجلدات، وليس فيها مُسنَدُ معاوية رواي حديث: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً...»، فليست فيه القطعةُ المُفرَدة منه.

(١) نقله الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٥٣.

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٣ من طبعته المُفرَدة.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٨٨.

(بلِسانِه) لِقلّةِ مَقاصِدِه، وكثرةِ مَفاسِدِه، ولذا ورَدَ: «مَنْ صمَتَ نجا»[1].

والباءُ لتَضمينِ معنى التَّعلُّق أو زائدةٌ لتأكيدِ التَّعديةِ، والمَعْنى: أمسَكَ لِسانَ نَفْسِه، وقيل: لِسانَ مُعاذ.

(وقالَ) وفي نُسْخةٍ: «فقال»، وفي أُخرى: «ثمّ قال»، وفي بعضِها بدونِ العاطِفِ، لكنَّ الرِّوايةَ على الأوّل.

(كُفَّ عليكَ هذا) بضَمِّ الكافِ وبتَشْديدِ الفاءِ المَفْتوحة، على أنه أمرٌ، ويجوزُ ضمُّها وكَسْرُها بحَسَبِ اللُّغة.

ووضَعَ «على» مَوضِعَ «عن»، فإنها تأتي بمَعْنى المُجاوَزة، كقولِ القائل:

إذا رَضِيَتْ عليَّ بَنُو قُشَيرٍ[2]

أي: امنَعْ عنك آفةَ هذا اللِّسان، أو ضمَّنَ «كُفَّ» مَعْنى: احبِسْ، أي: احبِسْ عليك لِسانَك، والزَمْ شأنَك، ففي الحِكمة: «لِسانُك أسَدُك، إنْ أطلَقْتَه فَرَسَك[3]، وإن أمسَكْتَه حَرَسَك»[4]، وكانَ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه يُمسِكُ لِسانَه ويقولُ: «هذا الذي أورَدَني المَوارِد»[5]، ويقولُ: «ليتَني كنتُ أخرَسُ إلّا عن ذِكرِ الله تعالى»[6].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٣٧٧

(٢) صدرُ بيتٍ للقُحيف العُقيليّ، كما في «لسان العرب» ١٤: ٣٢٣ (رضو)، وعَجُزُه:

لعمرُ الله أعجبني رضاها

والبيتُ يكثرُ الاستشهاد به في معاجم اللغة وكتب النَّحو.

(٣) أي: دقَّ عُنُقك.

(٤) ذكره الطوفيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٢٤، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٣١، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٩١.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٣٦٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤١).

(٦) تقدَّم ذِكرُه ص٣٧٧.

وقيل: المَعْنى: امنَعْ لِسانَك عن الشَّـرِّ فلا تَتكلَّمْ إلّا بالخير، فإنّ «مَنْ كَثُرَ كلامُه كَثُرَ سَقَطُه، ومَنْ كَثُرَ سَقَطُه كَثُرَ ذنوبُه»[1]، ومَنْ غلَبَ لَغَطُه كَثُرَ غَلَطُه.

أو: لا تَتكلَّمْ بما يَهجِسُ في نَفسِك، ويَخطُرُ ببالِك، من الوساوسِ النَّفْسانيّة، والهواجِسِ الشيطانيّة، فإنّك غيرُ مأخوذٍ به ما لم تُظهِرْه، لِـمَا رُوِيَ: «إنّ اللهَ تجاوَزَ عن أُمّتي ما وَسوَسَت به صُدورُها ما لم تَعمَلْ أو تَتكلَّم»[2].

أو: لا تَتفوَّهْ بما سَتَـرَه اللهُ عليك، فإنّ التَّوبةَ عنه أرجى قَبولاً، والعَفْوَ عنه أقرَبُ وقوعاً.

وفي عَدَم الاكتِفاءِ بالقَوْلِ وأخْذِ اللِّسانِ باليَدِ والإشارةِ إليه بـ«هذا» دون اسمِه: تنبيهٌ على أنّ أمرَ اللِّسانِ صَعْبُ الشأن، ففي صُحُفِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ: «يَنبَغي للعاقلِ أنْ يكونَ مُقبِلاً على شأنِه، حافِظاً لِلِسانِه، عارفاً بأهلِ زمانِه»[3].

---

(١) يُروى مرفوعاً ولا يصحّ، وموقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ٧٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٢ ـ ٣٧٤)، والعُقيلي في «الضعفاء» ٣: ٣٨٤ من حديث ابن عمر، بلفظ: «مَنْ كثُرَ كلامُه كثُرَ سَقَطُه، ومَن كثُر سقطُه كثُرت ذنوبُه، ومَنْ كثُرت ذنوبُه كانت النار أَوْلى به». وقال الدولابي: حديث منكر، وقال أبو نعيم: حديث غريب، وأعلّه العُقيلي.

وأما الموقوف فرواه ابن أبي الدنيا في «الحِلم» (١٢٦) و«الصمت» (٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٠) و(٤٦٦٤) عن عمر بن الخطاب قال: «مَنْ كثُر كلامُه كثُر سَقَطُه، ومَن كثُر سقطُه قلّ حياؤه، ومَن قلّ حياؤه قلّ وَرَعُه، ومَن قلّ وَرَعُه ماتَ قلبُه». ويُروى نحوُه عن جماعةٍ من السَّلَف، وانظر: «المقاصد الحسنة» للسَّخاويّ (١١٧١).

(٢) تقدَّم تخريجه ص٥٤٨.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، لكنّ إسنادَه ضعيف جداً.

وآفاتُ اللِّسانِ كثيرةٌ، فمَنْ أرادَ الاستيفاء فعليه بكتابِ «الإحياء»[1].

(قلتُ: يا نبيَّ الله، وإنّا) أي: أتعزِمُ[2] على قولِك وإنّا (لَمُؤاخَذون) بالهَمْزِ ويُبدَل، أي: مُعاقَبون أو مُعاتَبون.

(بما نَتكلَّمُ به) أي: بجَميعِ ما نَتكلَّمُ به؛ إذْ يَبعُدُ أنْ يكونَ الراوي لم يَعلَمْ تحقُّقَ المُؤاخَذةِ بالكَذِبِ والغِيبةِ والبُهتانِ والنَّميمةِ وسائرِ العِصيانِ المُتعلِّقِ باللِّسان.

والاستِفهامُ المُقدَّرُ للاستيثاقِ[3] والتَّعجُّبِ والاستِغراب.

(فقالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّك) بكَسْرِ الكافِ الأُولى، وفي نُسْخةٍ بزيادة: «يا مُعاذ».

وأصلُ الثُّكْلِ فُقْدانُ المرأةِ وَلَدَها، كأنه دعاءٌ عليه بالموتِ بسُوءِ ظنِّه في قولِه، والموتُ يَعُمُّ كلَّ أحَدٍ له الفَناء، فإذن الدُّعاءُ به كلا دُعاءٍ، أو أرادَ أنك إذا كُنتَ هكذا فالموتُ خيرٌ لك؛ لِئلّا تَزْدادَ سُوءاً في عَمَلِك طُولَ أجَلِك. والأظهَرُ أنّ ظاهِرَه الدُّعاءَ بالموت، لكنَّه غيرُ مُراد، بل هذا ممّا جَرَتْ به عادةُ العَرَب في مَوضِعِ العَجَب، أو للتَّحْريضِ على التَّيقُّظِ في مَقامِ الأدب، أو لاستِعظامِ شيءٍ من المَرام، بحَسَبِ مُقتَضى المَقام.

أو المَعْنى: فَقَدَتْك أمُّك لِفَقْدِك إدراكَ المُؤاخَذةِ بذلك، معَ ظُهورِها هُنالِك.

(وهل يَكُبُّ النّاسَ) بفَتْحِ الياءِ وضَمِّ الكاف، على ما قالَه المُصنِّف[4]، والاستِفهامُ للإنكار، أي: ما يُلقي أكثَرَهُم (في النّار).

---

(١) وقد أفرد الإمامُ الغزاليُّ فيه كتاباً لآفات اللسان ٣: ١٠٧ ـ ١٦٤.

(٢) في (د) و(ل): «أتغرم»، وهو تحريف.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «للاستئناف»، وهو تحريف.

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٣ من طبعته المُفردة.

والواوُ لمُجرَّدِ الرَّبْطِ بينَ الجُملتَيْن، أو هو للعَطْفِ على مُقدَّر، أي: هل تَظُنُّ غيرَ ما قُلتُ وهل يَكُبُّ الناسَ فيها (على وُجوههم)، فيه تجريدٌ؛ إذِ الكَبُّ لا يكونُ إلّا عليه، أو دَفْعٌ لإرادةِ المَجاز، أو المُرادُ: الكَبُّ على تمامِهِ لا على بعضِه، كما يُستَفادُ من قولِه: (أو على مَناخِرِهم) شكٌّ من الراوي، وهو جَمْعُ المِنخَر؛ بفَتْح الميم وكَسْرِ الخاءِ وفَتْحِها، ثُقْبةُ الأنف، والمُرادُ هنا: نَفْسُ الأنفِ مجازاً. ولعلّهما خُصّا بالذِّكرِ لأنهما أوّلُ الأعضاءِ سُقوطاً.

(إلّا حَصائِدُ ألسِنَتِهم) جمعُ حَصيدةٍ، فَعيلةٍ بمَعْنى مَفْعولة، مِن: حصَدَ، إذا قطَعَ الزَّرْع، وهذا مِن قَبيلِ إضافةِ اسم المَفْعولِ إلى فاعِلِه، أي: مَحْصوداتِ الألسِنة، والاستِثناءُ مُفرَّغٌ، فإنّ في الاستِفهام مَعنى النَّفْي، والتَّقْديرُ: لا يَكُبُّ الناسَ في النارِ شيءٌ من الأشياءِ إلّا حَصائِدُ ألسِنَتِهم، وهيَ ما يَتَلفَّظُه[1] من الكلامِ القَبيح، وهو الكُفرُ والكَذِبُ والشَّتْمُ واللَّعْنُ والقَذْفُ والغِيبةُ والنَّميمةُ والبُهْتانُ ونَحْوُها.

وهذا الحكمُ بطريقِ الحَصْرِ واردٌ على الأغلَبِ الأكثر، لأنك إذا استَقْرأتَ لم تجدْ أحداً حَفِظَ لِسانَه عمّا يُوجِبُ دخولَه النار، إلّا النادِرَ من الأبرار.

شبّهَ اللِّسانَ وما يَقطَعُ به من القولِ بحَصْدِ المِنجَلِ وما يَقطَعُ به من النَّبات، وهو من بَلاغةِ النُّبوّةِ التي لا مَدخَلَ فيها لأحَدٍ من البُلَغاء، حيثُ شبّهَ إطلاقَ المُتكلِّم لِسانَه، بما يَقتَضي الطَّبْعُ شانَه، زانَه[2] أو شانَه، من غيرِ تمييزٍ بينَ قَبيحِ القَوْلِ وحَسَنِه، بفِعْلِ الحاصِدِ الذي لا يُميِّزُ في الحصادِ بين شَوْكٍ وزَرْع، بل يَتَناوَلُ الكُلَّ بمِنجَلِه، ولذا قالَ ﷺ: «كفى بالمَـرْءِ إثماً ـ وفي رواية: كَذِباً ـ أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ»[3].

---

(١) في (خ): «تلفظه»، وفي (د): «يلتفظ»، وفي (ل): «يلتقطه».

(٢) زاد قبلها في (د) و(ل) و(ن): «سواء»، وكذا كانت في (خ) ثم ضرب ناسخُها عليها.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ١٠، وأبو داود في «سننه» (٤٩٩٢) من حديث أبي هريرة.

ثمّ نِسْبةُ الكَبِّ إلى الحصائدِ مجازيّةٌ سَبَبيّة، ولَعَمْرُك إنّ هذه الخاتمةَ فاتحةُ السَّعادةَ الكُبرى، فاتحةٌ منها نَسيمُ الكرامةِ العُظمى، لأنك إذا نَظَرتَ إلى الشريعةِ فكُفُّ اللِّسان، نِعْمَ العَوْنُ على حِفْظِ الجَنان، ففي الحديثِ المَرْفوع المُتَّفَقِ عليه[1]: «إنّ العبدَ لَيَتكلَّمُ بالكَلِمةِ من رضوانِ الله ما لا يُلقي لها بالاً يَرفَعُه اللهُ بها درجات، وأنّ العبدَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ من سَخَطِ الله ما لا يُلْقي لها بالاً يَهْوي بها في النّارِ أبعَدَ ممّا بينَ المَشرِقِ والمَغرِب»، وفي «شُعَبِ الإيمانِ»[2] مَرْفوعاً: «مَقامُ الرَّجُلِ بالصَّمْتِ ـ أي: ساعةً ـ أفضَلُ من عبادةِ سِتِّينَ سنةً».

وإذا نَظَرتَ إلى الطريقةِ فهو الرُّكْنُ المُشارُ إليه، والقُطبُ المَدارُ عليه، لأنه إذا سكَتَ اللِّسانُ نطَقَ القَلْب، ويحصُلُ له المُسامَرةُ معَ الرَّبّ، ويُمطِرُ عليه سَحائِبَ الرَّحمةِ بقَطَراتِ النُّور، ويَمتَلِئُ من الخيورِ والحُبور[3].

وإذا نَظَرتَ إلى الحقيقةِ فهو انتهاءُ مَراتِبِ السالكين، وغايةُ مَناقِبِ العارفين، ولذا ورَدَ[4]: «مَنْ عرَفَ اللهَ كَلَّ لِسانُه»، أي: عن غيرِ ذِكرِ[5] الله، وهو في مَقام المُراقَبة، وكَلَّ لِسانُه عن الدَّعْوى، وهو في مَقام الهَيْبة، وكَلَّ لِسانُه عن نَشْرِ حالِه وبيانِ مَقامِه، وهو مَنزِلةُ صَوْلةِ المَحبّة، وعن وَصْفِ الله وثنائِه، وهو مَقامُ الحَيْرةِ في المعرفة، كما قالَ ﷺ في أقصى الدُّنُوِّ والقُرْبةِ لـمّا رأى الحقَّ بالحقّ، وفَنِيَ عن الصِّفاتِ في الذات، ووجد معْنًى من معاني البقاء: «لا أُحصي ثناءً عليك»، لأنّ

---

(١) البخاري (٦٤٧٧) و(٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة، بألفاظ متقاربة.
وتقدّم ص٣٧٨ ـ ٣٧٩ نحوُه من حديث بلال بن الحارث.

(٢) برقم (٤٦٠٢) من حديث عمران بن حُصين، وإسناده ضعيف.

(٣) الخيور: جمعُ الخير، والحبور: السُّرور.

(٤) أي: عن بعض المُرشدين.

(٥) في (د) و(ل): «عن ذكرِ غيرِ».

ثناءَه يَصدُرُ عن الحُدوثيّة، وثناءَ الخليقةِ لا يَليقُ بكمالِ الألُوهيّة، ثمّ قطَعَ لِسانَ الثّناءِ بمِقْراضِ التَّنزيهِ للأحَد، عَجْزاً في جَلالِ الأبَد، وأضافَ ثناءَه تعالى إليه، لأنه لا يَعرِفُ اللهَ إلّا هو سُبحانه، فقالَ: «أنتَ كما أثنَيْتَ على نَفْسِك»[1].

وقد أنشَدَ الشافعيُّ في مَعْنى الحديث:

احفَظْ لِسانَكَ أيُّها الإنسانُ لا يَلْدَغَنَّكَ إنّه ثُعْبانُ
كَمْ في المَقابِرِ مِن قَتيلِ لِسانِهِ كانَتْ تَهابُ لِقاءَهُ الشُّجْعانُ[2]

(رواه التِّرمِذيُّ) أي: في «جامعه»[3].

(وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) بحَذْفِ المُبتَدَأ، وهو «هذا».

هذا، وقد رواه البَيهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[4] باختِلافٍ يَسير، وفيه: «ألا أدُلُّك على رأسِ الأمرِ وعَمُودِه وذروةِ سَنامِه، أما رأسُ الأمرِ فالإسلامُ، مَنْ أسلَمَ سَلِمَ، وأما عَمُودُه الصَّلاةُ، وأما ذروةُ سَنامِه الجهادُ في سَبيلِ الله».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البيتان ذكرهما الثعالبي في «اللطائف والظرائف» ص١٠٤، والأبشيهي في «المستطرف» ص٩٣، والنووي في «الأذكار» ص٥٤١، من غير نسبة.

وفي نسبتهما إلى الإمام الشافعيّ وِقْفة، وإن ذُكِرا في «ديوانه» المطبوع، فإنّ كثيراً منه منحول، والصَّوابُ أنه رحمه الله تعالى نقَلَهما وتمثَّل بهما، فقد روى البيهقيّ في «مناقب الشافعي» ٢: ٨٧ من طريق المُزنيّ قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: «كنتُ باليَمَن، فقرأتُ على باب صَنْعاء أو عَدَن مكتوباً...»، وذكرهما، لكن الشطر الأخير من البيت الثاني عنده: «قد كانَ هابَ لقاءَه الأقرانُ».

(٣) برقم (٢٦١٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٧٣).

(٤) برقم (٢٥٤٩) و(٣٠٧٨) و(٣٩٢١)، وكذا في «سننه الكبرى» ٩: ٢٠.

وأخرجه كذلك الطيالسي في «مسنده» (٥٦١)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٣٠٩٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٦٨).

الثلاثون

عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيّ جُرثُومِ بنِ ناشِرٍ رضيَ اللهُ عنه، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إنّ الله فرَضَ فرائِضَ فلا تُضيِّعُوها، وحَدَّ حُدوداً فلا تَعتَدُوها، وحَرَّمَ أشياءَ فلا تَنتَهِكُوها، وسكَتَ عن أشياءَ رَحْمةً لكم غيرَ نِسْيانٍ فلا تَبحَثُوا عنها».

حديثٌ حَسَنٌ، رواه الدّارَقُطنيُّ وغيرُه.

(الثلاثون)

(عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيّ) بضمِّ الخاءِ وفَتْحِ الشِّينِ المُعجَمتَيْن وبالنُّون، مَنْسوبٌ إلى خُشَينةَ؛ قَبيلةٍ مَعْروفة، (جُرثُومِ بنِ ناشِرٍ) بضَمِّ الجيم والثاءِ المُثلَّثةِ وإسكانِ الراءِ بينَهما، وفي اسمِهِ وفي اسم أبيه اختِلافٌ كثير. ذكرَهما المُصنِّف[1]. قيلَ: يَبلُغُ الخِلافُ أربعينَ قولاً. وخُشَينةُ: بَطْنٌ من قُضاعة.

(رضيَ اللهُ عنه) كانَ ممَّنْ حضَـرَ بَيْعةَ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجَرة، وضرَبَ له ﷺ بسَهْمِه يومَ خَيبَر، وأرسَلَه إلى قومِهِ فأسلَمُوا، نزَلَ الشامَ، وماتَ سنةَ خمسٍ وسَبْعين، ومَرْويّاتُه أربعون حديثاً.

(عن رسولِ الله ﷺ قالَ: إنّ الله) وفي نُسْخةٍ صحيحةٍ زِيدَ: «تعالى»، أي: تَعظَّمَ شأنُـه، وتَرفَعَ بُرهانُه.

(فـرَضَ فرائِـضَ) أي: أوجَـبَ أحكامـاً مُقـدَّرةً مَقْطوعةً، كالإيمانِ والإسـلام وأركانِـه الأربعة.

---

(١) فـي «بـاب الإشـارات إلـى ضبط الألفـاظ المُشـكِلات» الـذي ألحقه بمتـن «الأربعيـن» ص١٤٣ مـن طبعتـه المُفرَدة.

(فلا تُضيِّعُوها) بتَشْديدِ التَّحْتيَّةِ المَكْسورة، ويجوزُ تخفيفُها مع كَسْرِ ما قبلَها، أي: لا تَتْركوها، ولا تُقصِّروا في أدائها، ولا تَهاوَنوا فيها، وقُومُوا بها، ولا تُؤخِّرُوها عن أوقاتِها.

والفَرْضُ لُغةً: القَطْعُ والتَّقْديرُ، واصطِلاحاً: هو ما يُمدَحُ فاعِلُه شَرْعاً، ويُذَمُّ تارِكُه قَصْداً مُطلَقاً. ويُرادِفُه الواجبُ، وهذا عندَ الشافعيّ، وأما عندَ أبي حَنيفةَ فالفَرْضُ ما ثبَتَ بدليلٍ قَطْعيّ، والواجبُ بدليلٍ ظنِّيّ.

قالَ ابنُ حَجَر: «قد يُستَنبَطُ منه الدّلالةُ لمَذهَبِنا أنّ الفَرْضَ والواجبَ مُترادِفان، لأنّ النَّهْيَ عن التَّضْييع لا يَختَصُّ بالفَرْضِ [عندَ غيرِنا، وهو ما ثبَتَ بدليلٍ قَطْعيّ، بل يَعُمُّ الواجبَ][1] عندَه، وهو ما ثبَتَ بدليلٍ ظنِّيّ، فتَفْريعُ «فلا تُضيِّعوها» على ما قبلَه ظاهِرٌ في شُمولِهِ للقِسمَيْن»[2].

قلتُ: وهو كذلك عندَنا، فإنّ الواجبَ فَرْضٌ عَمَلاً لا اعتِقاداً، لأنّ الاعتِقادَ يحتاجُ إلى دليلٍ قَطْعيٍّ يَصلُحُ للاعتماد.

هذا، وعندَ العارفينَ هو معرفةُ الحقّ التي هي المَقْصودةُ من وجودِ الخَلْق، كما أشارَ إليه سُبحانَه بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قالَ ابنُ عبّاس: أي: ليَعرِفون. والمَعرِفةُ غالباً لا تحصُلُ إلّا بالمُجاهَدة، وهي تَزْكيةُ النَّفْسِ عن ظُلْمةِ أخلاقِها من الشمائل، وتخليتُها عن أوصافِ الرَّذائل، وتحليتُها بأنوارِ الفضائل، كالتَّوبةِ والتَّقْوى والزُّهْدِ في الدُّنيا ودوامِ الطاعةِ والاستِقامة، وسائرِ أخلاقِ الكرامة، والارتقاءُ من حالٍ إلى حال، والتَّصاعُدُ من مَقامٍ إلى كمال، حتّى تَنجلّيَ شمسُ صِفاتِ أنوارِ الجلال، وتَتَجلّى طوالعُ أسرارِ الجمال، ويَستَوليَ

---

(١) ما بين حاصرتَيْن سقط من جميع النُّسَخ، واستدركتُه من «الفتح المُبين بشرح الأربعين»، ولا بُدَّ منه.

(٢) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٩٢ ـ ٤٩٣.

سُلطانُ الحقيقةِ على مَمالِكِ الخليقة، ويُطْوى بأيدي سَطَواتِ الجودِ سُرادِقاتُ الوجود، فما بقيَ الأرضُ ولا السَّماء، ولا الظُّلمةُ ولا الضِّياء، وتَلاشى العبدُ في كَعْبةِ العِنْديّة، ونُوديَ بفناءِ الفَناءِ من عالَـمِ البقاء، رُفِعَتِ القِبلةُ الحِسِّيّة، وما بقيَ إلّا الله، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][١].

(وحَدَّ) بفَتْح الحاءِ وتَشْديدِ الدال، أي: بيَّنَ وعيَّن.

(حُدوداً) أي: أحكاماً أو أوامِرَ، ونَواهِيَ وزواجِر، ولا يُنافي شُمولُها لِـمَا قبلَها وما بعدَها، فإنّ الحُكمَ على الوَجْهِ الأعمِّ هو الأتمّ، فيكونُ تَعْميماً بعدَ التَّخْصيص، وتخصيصاً بعدَ التَّعْميم؛ مُبالَغةً في قَصْدِ التَّتْميم.

(فلا تَعتَدُوها) أي: لا تَتَجاوَزُوها، بل قِفُوا عندَها.

فإنْ قيلَ: كيفَ جلَدَ عُمَرُ في الخَمْرِ ثمانين؟ وإنّما جلَدَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فيه أربعين.

قُلنا: قد قالَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: إنّ ذلك كلَّه سُنّة[٢]، ولعلّ وَجْهَه قولُه عليه السَّلامُ: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ مِن بَعْدي أبي بكرٍ وعُمَر»[٣]، ولأنّ الناسَ أكثَرُوا من الشُّربِ زمَنَ عُمَرَ، فزادَ في جَلْدِهم تَنْكيلاً وزَجْراً، فيكونُ سياستُه سُنّةً، وقد أُمِرْنا بالاقتِداءِ به رضيَ اللهُ عنه[٤].

وهذا لا يُنافي قولَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: «لا يموتُ أحَدٌ في حَدٍّ وفي نَفْسي منه

---

(١) هذه الفِقرة أورَدَها الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٧٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) عن عليّ رضي الله عنه قال: «جلَدَ النَّبيُّ ﷺ أربعين، وجلَدَ أبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنّة، وهذا أحبُّ إليّ».

(٣) تقدَّم تخريجه ص٥٦٦.

(٤) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٢٢٨ـ٢٢٩.

شيءٌ إلّا شاربَ الخَمر، فإنّه لو ماتَ وَدَيتُه، وذلكَ أنّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه»[1]، فإنّه مَحْمولٌ على ما إذا ماتَ بسَبَبِ زيادةِ الضَّرْبِ على الأربعين، فإنّه مُورِثٌ للشُّبْهةِ من حيثُ إنّ مَرتَبةَ هذه السُّنّةِ الرَّضيّة دونَ تلك السُّنّةِ السَّنيّة، فهي بمَنزلةِ القَطْعيّ، والأُخرى في مَرتَبةِ الظَّنّيّ[2].

هذا ما ظهَرَ لي في هذا المَقام، واللهُ أعلَمُ بحَقيقةِ المَرام، فاندَفَعَ قولُ شارح: فيه إشكالٌ قويّ، لأنّ هذا إنْ كانَ سُنّةً فكيفَ قالَ عليّ: «إذا ماتَ وَدَيتُه، لأنه عليه السَّلامُ لم يَسُنَّه»، وإنْ لم يكُنْ سُنّةً فكيفَ قالَ: «وكُلُّه سُنّة». انتهى.

وقد عرَفْتَ مُجمَلَ الفَرْقِ بينَ سُنّةٍ وسُنّة، فإنّ مِنَ السُّنَنِ ما يكونُ بدعةً ويُجعَلُ سُنّةً، كما قالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه في صلاةِ التراويح: «نِعْمَتِ البِدعةُ»[3]، فلا يكونُ في مَرتَبةِ السُّنّةِ الثابتةِ عن صاحبِ النُّبوّة.

وقالَ في «النِّهاية»: «هي ـ أي: الحدودُ ـ محارِمُه التي قَرَنَها بالذُّنوبِ»[4] والآثام، لأنها تَفصِلُ بينَ الحلالِ والحرام، فمنه ما لا يُقرَبُ منه كالفَواحِش، قالَ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومنه ما لا يُتَعدّى كالمَواريثِ وتَزْويجِ الأربع، قالَ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وخُلاصةُ الكلام، في مَقام المَرام: أنّ حُدودَ الله ما مَنَعَ من مخالفتِها بعدَ أنْ قدَّرَها بمَقاديرَ مخصوصة، وصفاتٍ مَضْبوطة، كتَعْيينِ الرَّكَعاتِ والأوقات، وما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩).

(٢) وهذا الجواب أقوى من جواب الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٢٩ وابنِ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٣) تقدَّم تخريجُه ص٢٦٢.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ١: ٣٥٢ (حدد).

وَجَبَ إخراجُها في الزَّكَوات، وإثباتُها في الحجِّ بعَرَفات، وسائرِ المَقامات، وحُدودِ العُقوبات.

ولـمّا كانَ العامِلُ بها مُتصرِّفاً في حيِّزِ الحقّ، وإذا تَعدّاهُ وقَعَ في حيِّزِ الباطِل، فالمَنْهيُّ هو التَّعدّي، قالَ: «فلا تَعتَدُوها»، أي: فلا تَتَجاوَزُوا عنها بتَـرْكِها، أو لا تَتَجاوَزُوا ما حدَّ لكم بمُخالَفةِ الأُمور، ومُوافَقةِ المَحْظور، إلّا أنّ الأحوَطَ أنْ لا يُقرَبَ الحدُّ الذي هو الحاجزُ بينَ الحقِّ والباطِل؛ لِئلّا يقَعَ فيه، ولذا قالَ تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وسياقُ الحديثِ يَقتَضي تخصيصَها بحَدِّ الزِّنى والشُّرْبِ والسَّرِقةِ وأمثالِها من الأحكام؛ لِئلّا يقَعَ نوعُ تكرارٍ في الكلام، ومنه ما ورَدَ: «حَدٌّ يُقامُ في الأرضِ خيرٌ من مَطَرِ أربعينَ صباحاً»[1]، وخبرُ الطبرانيِّ والبَزّار[2]: «إنّي آخِذٌ بحُجَزِكُم[3]، اتّقُوا النّار، اتّقُوا الحدود».

هذا، وفي كلامِ بعضِ الصُّوفيّةِ الكِرام: أنّ العبدَ يَتَقلّبُ في جميعِ الأوقاتِ على الحدود؛ إذْ لكُلِّ عَمَلٍ حَدّ، ولكُلِّ وَقْتٍ حَدّ، ولكُلِّ حالٍ ومَقامٍ حَدّ، فمَنْ تخطّاها ولو بشيءٍ قليل، فقد ضَلّ سَواءَ السَّبيل.

(وحَرَّمَ أشياءَ) كالمَيْتةِ والدَّمِ ولحمِ الخِنْزيرِ ونَحْوِها.

(فلا تَنتَهِكُوها) أي: لا تَتَناوَلُوها ولا تَقرَبُوها، وفي «الصّحاح»[4]: «انتِهاكُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٣) و«الأوسط» (٢٨٧٤)، والبزار (٥١١٠) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) جمعُ حُجزة، وهي مشدُّ الإزار من الإنسان.

(٤) للجوهريّ ٤: ١٦١٣ (نهك).

الحُرْمةِ: تَناوُلُها بما لا يحلُّ». وهي عندَ الطائفةِ العُليا مُتابعةُ الشيطانِ والهوى، والإقبالُ على الدُّنيا، والإعراضُ عن العُقبى، والغَفْلةُ عن المَوْلى؛ إذْ يجبُ أنْ يَنقَلِعَ المُحِبُّ عن كُلِّ مَطْلوب، ويَنقَطِعَ عمّا سِوى الحقِّ من كلِّ محبوب، ولذا قالَ مَنْ بالحقِّ مَصْحوب:

بحَقِّ الهَوى يا أهْلَ وُدِّي تَفَقَّهُوا ... لِسانُ وجودٍ في الوجودِ عَجيبُ

حَرامٌ على قَلْبٍ تعرَّضَ للهَوى ... يكونُ لِغَيرِ الله فيه نَصِيبُ

(وسكَتَ عن أشياءَ) أي: لم يَحكُمْ فيها بوجوبٍ أو حِلٍّ أو حُرْمةٍ ونَحْوِها.

(رَحْمةً لكم) مفعولٌ له.

(غيرَ نِسْيانٍ) أي: حالَ كونِ السُّكوتِ عنها غيرَ نِسْيانٍ لأحكامِها، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

(فلا تَبحَثُوا عنها) أي: لا تَفحَصوا عن أحوالِها، ولا تُفتِّشُوا عن أحكامِها، بل احكُموا بالبَراءةِ الأصليّة، والحِلِّ في المَنافِع، والحُرْمةِ في المَضارّ، في الأُمورِ الدِّينيّةِ والدُّنيويّة.

ثمّ النَّهيُ يُحتمَلُ اختِصاصُه بزمانِهِ عليه السَّلامُ، لِقولِه تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية، وذلك لأنّ السُّؤالَ قد يكونُ سَبَباً لنُزولِ شِدّةِ الحال؛ بإيجابٍ أو تحريمٍ في المآل، ولذا قالَ ﷺ ـ لِمَنْ سألَه: أيجبُ الحجُّ في العُمُرِ مرّةً أو في كُلِّ سَنة؟ ـ: «لو قُلتُ: نعم، لَوَجَبَت ولَمَا استَطَعتُم»، ولحديث: «إنّ أعظمَ المُسلِمينَ في المُسلِمينَ جُرْماً مَنْ سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّمْ فحُرِّمَ لأجلِ مَسْألتِه»[1]، فقد دلّ على أنّ ثَمّةَ أشياءَ باقيةً

---

(١) الحديثان تقدّم تخريجهما ص٣٢٦ و٣٢٧.

على أصلِ الإباحة، وقد يَعرِضُ لها التَّحريم بالوساطة، وقالَ بعضُهم: دلّ على أنّ ثَمّةَ أشياءَ لم تُذكَرْ أحكامُها، ولا أحكامَ لها، ولذا تَوقَّفَ بعضُ العُلماءِ في حُكم بعضِ الأشياء.

ويُحتمَلُ بقاؤه على عُمومِه، لأنّ كثرةَ البَحْثِ والسُّؤالِ عمّا لم يُذكَرْ في الواجباتِ ولا في المُحرَّماتِ قد تُوهِمُ اعتِقادَ إيجابِه أو تحريمِه، وقد صَحَّ: «هَلَكَ المُتنطِّعون» قالها ثلاثاً[1]، والمُتنطِّعُ: الباحِثُ عمّا لا يَعْنيه[2]، وقد سبَقَ[3]: أنّ «مِن حُسْنِ إسلام المَرْءِ تَركُه ما لا يَعْنيه». ومن ثَمّةَ قالَ ابنُ مَسْعود: «إيّاكُم والتَّنطُّعَ، إيّاكُم والتَّعمُّقَ، وعليكم بالعَتيق»[4]، يَعْني: ما كانَ عليه الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم[5].

وفيه دليلٌ على أنه لا حُكمَ قبلَ ورودِ الشَّرْع، قيلَ: وهو الأصحّ، وقيلَ: الأصلُ الحَظْرُ، ونُسِبَ إلى أبي حَنيفةَ والشافعيِّ وأكثرِ المُتكلِّمين، وقيلَ: الإباحة، وهو الأظهَرُ، لِقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقد خصَّ منه ما فيه المَضرّةُ شَرْعاً، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) على حاشية (ن) هنا فائدة، ونصُّها: «والمُتنطِّع: المُتعمِّق المُتكلِّف في البحث، المُتنطِّعون: المُبايعون [كذا] في الأمور».

(٣) في الحديث الثاني عشر من هذه «الأربعين».

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٤٤) و(١٤٥).

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٩٤ ـ ٤٩٥، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٩٦.

ثمّ اعلَمْ أنّ اللهَ تعالى تجلّى لِعامّةِ عبادِهِ بأفعالِهِ وآلائِه، المُنبَثّةِ في أرضِهِ وسمائِه، ولخواصِّ أصفيائِه بصِفاتِه العُظمى، ولأعظم أنبيائِهِ بذاتِه وحَقائقِ صِفاتِه الحُسنى، وخَصَّه بذلك دونَ غيرِه من قُرَنائِه رحمةً لهم غيرَ نِسْيانٍ لحالِهم؛ إذْ ما قامَ عظيمٌ عندَ عَظَمتِه إلّا كَلَّ وزلّ، وفي جَنْبِ عِزّتِه ذلَّ وقَلّ، ولا استَقامَ كبيرٌ دونَ كِبْريائِه إلّا هامَ وخام[1]، كما في الحديثِ القُدسيّ، والكلام الأُنسيّ: «لن يَراني حَيٌّ إلّا ماتَ، ولا يابِسٌ إلّا تَدَهْدَه، ولا رَطْبٌ إلّا تَفرَّق، وإنّما يَراني أهلُ الجنّةِ الذينَ لا تموتُ أعيُنُهم، ولا تَبْلى أعيانُهم»[2].

فلذا قالَ: «فلا تَبحَثوا عنها»، أي: لا تَتفكّروا فيها، فإنّ البابَ إلى وصولِ معرفةِ كُنْهِ الذاتِ مَرْدود، والطريقُ إلى حُصولِ معرفةِ كُنْهِ الصِّفاتِ مَسْدود، قالَ تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ففيه الجَمْعُ بينَ التَّشْبيهِ والتَّنزيه، وقالَ بعضُ العارفين: «ما خَطَرَ ببالِك، فاللهُ وراءَ ذلك»، وفي الحديث: «تَفكَّروا في آلاءِ الله، ولا تَفكَّروا في ذاتِ الله[3]»[4].

العَجْزُ عن دَرْكِ الإدراكِ إدراكُ ... والبَحْثُ عن سِرِّ ذاتِ الرَّبِّ إشراكُ

---

(١) هام، أي: خرج على وجهه لا يدري أين يَتوجَّه، كما في «المصباح المنير» للفيُّوميّ (هيم). وخام، أي: نكصَ وجَبُن، كما في «القاموس المحيط» (خيم).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠: ٢٣٥ من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده واهٍ.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٦٠ من حديث عبد الله بن عباس، بلفظ: «تفكّروا في كلّ شيء، ولا تفكّروا في ذات الله».

(٤) هذه الفِقرة أورَدَها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٧٩.

(حديثٌ حَسَنٌ) وصَحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ[1]، وحَسَّنَه أيضاً الحافظُ أبو بكرٍ ابنُ السَّمْعانيِّ في «أماليه»[2].

(رواه الدّارَقُطنيُّ[3] وغيرُه) كالبَزّارِ[4] ـ وإسنادُهُ صالحٌ ـ والحاكمِ[5] وصَحَّحَه، ولَفْظُهما عن أبي الدَّرْداء: «ما أَحَلَّ اللهُ في كِتابِهِ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرامٌ، وما

---

(١) في الأحاديث التي جمَعَها فبلغت ٢٦ حديثاً، والتي هي أصلُ هذه «الأربعين»، كما صرَّح به ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٣٥، وقال: «وهو كما قالا»، يعني: ابن الصلاح والنَّوويّ، ثم ذكر أن في إسناده انقطاعاً، قلت: وسيأتي الكلام عليه في التعليق قريباً.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٩٦، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ١٥٠

(٣) في «سننه» (٤٣٩٦) من حديث أبي ثعلبة الخشنيّ.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميِّين» (٣٤٩٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١١٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩: ١٧ من حديثه أيضاً. وإسناده جيِّد، إلا أنه من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، ولم يسمع منه، فهو منقطع، وأجاب عنه ابنُ المُلقِّن في «المُعين» ص٤٣٦ بأنّ هذا مُختَلَفٌ فيه، وقد أثبت ابنُ معين سماعَه منه. قلت: وعلى تسليم كونه منقطعاً، على ما يراه أكثرُ النُّقّاد، فللحديث شواهد، والظاهر أنه لذلك صحَّحه ابنُ الصلاح وحسَّنَه النوويّ، وإلى هذا الوجه يُلمِحُ صنيعُ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ١٥٠ ـ ١٥٢، وقد ساق جملةً جيِّدةً من شواهده.

(٤) في «مسنده» (٤٠٨٧) من حديث أبي الدرداء، كما سيأتي، وعبارة «إسناده صالح» مستفادةٌ منه أيضاً.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميِّين» (٢١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ١٢ من حديثه أيضاً بهذا اللفظ.

وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٦١) و(٨٩٣٨) و«الصغير» (١١١١)، والدارقطني في «سننه» (٤٨١٤) من حديث أبي الدرداء بلفظ حديث أبي ثعلبة، فإسناداه تالفان، كما يُعرَف من «مجمع الزوائد» للهيثميّ ١: ١٧١ و٧: ٢٠٨.

(٥) في «المستدرك» ٢: ٣٧٥.

سكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، فاقبَلُوا مِنَ الله عافيتَه، فإنّ اللهَ لم يكُنْ يَنْسى شيئاً. ثمّ تَلا هذه الآيةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]».

ومَنْ زعَمَ وَقْفَه على أبي ثَعلَبةَ فقد أبعَدَ، ولذا قالَ الدارَقُطنيّ: «الأشبَهُ بالصَّوابِ المَرْفوع، وهو الأشهَر»(١).

وكأبي نُعَيم(٢)، ولَفْظُه عن أبي الدَّرْداءِ يَرفَعُه: «ما أحَلّ اللهُ في كِتابِهِ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرامٌ، وما سكَتَ عنه عافيتُه، فاقبَلُوا من الله عافيتَه». وفي روايةٍ أنه قالَ: «اترُكُوني ما تَركتُكم، فإذا حَدَّثتُكُم فخُذوا عنّي، فإنّما أهلَكَ الذينَ مِن قَبلِكُم كثرةُ مَسائلِهم واختِلافُهم على أنبيائهم»(٣).

وإنّ اللهَ سُبحانه لمّا أرسَلَ رسولَه، وأنزَلَ عليه كِتابَه، وأمرَ بتَبْليغِه إلى الأُمّة، قالَ ﷺ: «إنّ اللهَ تبارَكَ وتعالى أمَرَكُم بأشياءَ فامتَثِلُوها، ونَهاكُم عن أشياءَ فاجتَنِبُوها، وسكَتَ لكُم عن أشياءَ رحمةً منه فلا تَسْألوا عنها»، وذلك كُلُّه للرِّفْقِ بالخَلْق، ولذا قالَ قومٌ: لا يجوزُ سُؤالُ العُلماءِ في نازِلةٍ إلّا بعدَ وقوعِها(٤).

وتمسَّكَ الظاهِريّةُ بهذا الحديثِ للاقتِصارِ على النُّصوصِ الظاهِرة، ورَدِّ القياسِ بأنواعِها(٥) إلّا الجليّ(٦)، لأنّ القياسَ ـ وهو إلحاقُ المَسْكوتِ عنه بالمَنْطوقِ بحُكْمِه ـ

---

(١) «علل الدارقطني» ٦: ٣٢٤ (١١٧٠).

(٢) لم أقف عليه في كتابَيْه: «حلية الأولياء» و«المُسنَد المُستَخرَج على صحيح مسلم»، والشارحُ تابعَ في هذا العَزْوِ ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٩٧.

(٣) وهي بعض روايات الحديث التاسع من هذه «الأربعين».

(٤) انظر: «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٤٤٠، و«الفتح المُبين» لابن حجر ص٤٩٧.

(٥) كذا في جميع النُّسَخ، وحقُّه أن يُقال: بأنواعه.

(٦) وعبارة ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٤٩٧ ـ وهو مصدرُ الشارح هنا ـ: «وردّ =

في حُكمِ البَحْثِ عنه، وقد نُهينا عن البَحْثِ عمّا سُكِتَ عنه، فيكونُ مَرْدوداً، عَمَلاً بقولِهِ عليه السَّلامُ: «كُلُّ عَمَلٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردّ»[1]. ورُدَّ عليهم بأنّ هذا الاستِدلالَ ظنّيّ، ودليلُ العَمَلِ بالقياسِ قَطْعيّ[2].

لكنْ قالَ الإمامُ حُجّةُ الإسلام: «السُّكوتُ عمّا تكلّمَ فيه السَّلَفُ جَفاء، والكلامُ فيما سَكَتوا عنه عَناء»[3].

***

= القياس بأنواعه الثلاثة، أو إلا الجليّ»، أي: ردّ في نوعَيْنِ منه، وقبوله في الجليِّ منه.

(١) وهو الحديث الخامس من هذه «الأربعين».

(٢) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٢٣٠، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٤٤٢، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٣) تقدَّم ص٢٦١.

الحادي والثلاثون

عن أبي العبّاسِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِديّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلتُه أحَبَّنيَ اللهُ وأحَبَّنيَ النّاسُ، فقال: ازهَدْ في الدُّنيا يُحبَّكَ اللهُ، وازهَدْ فيما عندَ النّاسِ يُحبَّكَ النّاسُ».

حديثٌ حَسَنٌ، رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه بأسانيدَ حَسَنة.

(الحادي والثلاثون)

(عن أبي العبّاسِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِديّ) أي: الأنصاريّ، كما في نُسْخة، كانَ اسمُه حَزْناً[1]، فسمّاه النَّبيُّ ﷺ سَهْلاً[2]، وهو آخِرُ صحابيٍّ ماتَ بالمدينة، سنةَ إحدى وتسعين، وهو ابنُ مئةِ سنة، وقد أحصَنَ سبعينَ امرأةً، رُوِيَ له مئةُ حديثٍ وثمانيةٌ وثمانونَ حديثاً.

(رضيَ اللهُ عنه) كانَ الأَوْلى أنْ يُقال: رضيَ اللهُ عنهما، كما في نُسْخة، لأنّ أباهُ صحابيٌّ أيضاً.

(قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، دُلَّني على عَمَلٍ) أي: أرشِدْني إلى عَمَلٍ جامِعٍ للفَضائل، مانِعٍ عن الرَّذائل.

(إذا عَمِلتُه أحَبَّنيَ اللهُ) بإرادةِ الرَّحمةِ والمَثُوبة.

(وأحَبَّنيَ النّاسُ) بإرادةِ المَنفَعةِ والشَّفَقة.

---

(١) زاد في (د) و(ل) و(ن): «وهو الشيء الصعب».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٠٥)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٥٧١.

والجُملةُ الشَّرطيّةُ صِفةُ «عَمَلٍ»، والرِّوايةُ في «أحَبَّني» بفَتْح التَّحْتيّة، ويجوزُ إسكانُها.

(فقال: ازهَدْ في الدُّنيا) أي: أعرِضْ عنها، ولا تُبالِ بإقبالِها وإدبارِها، ولا تَتَصرَّفْ فيها إلّا بما يَعْنيك ويُعينُك[1] على التَّعْظيم لأمرِ الله، والشَّفَقةِ على خَلْقِ الله.

ومن أشعارِ الإمام الشافعيّ:

أيا نَفْسُ يَكْفيكِ طُولُ الحيا ... ةِ إذا ما قَنَعْتِ ورَبِّ الفَلَقْ

رغيفٌ بفُوذِينَجٍ[2] يابِسٌ ... وماءٌ رَوِيٌّ ولِبْسٍ خَلَقْ[3]

وحِفْشٍ[4] تُكِنُّكِ جُدْرانُهُ ... فماذا العَناءُ؟ وماذا القَلَقْ؟[5]

والدُّنيا: عبارةٌ عن الأعيانِ الثابتة، وهي الأرضُ وما عليها مِنَ المَواليدِ الثلاثة، وهي الجماداتُ والنَّباتاتُ والحيوانات، ممّا للإنسانِ فيها حَظٌّ ولَذّةٌ ماليّةٌ أو جاهيّة، وله في إصلاحِها شُغلٌ لحَظِّه أو لحظِّ غيرِه، فيَندَرِجُ فيه الحِرَفُ والصِّناعات.

والزُّهْدُ: عبارةٌ عن عُزوفِ النَّفْسِ عن الدُّنيا معَ القُدرةِ عليها لأجلِ الآخِرة، خَوْفاً من النارِ أو طَمَعاً في الجنّةِ أو تَرفُّعاً عن الالتِفاتِ إلى ما سِوى

---

(١) في (خ): «يعينك ويعينك»، وفي (ل): «يغنيك ويعنيك».

(٢) في «المرقاة»: «بفوذنج»، والفُوذَنْج: اسمُ نَبْت، وهو مُعرَّب بُوذِينَه، كما في «تاج العروس» ٦: ١٤٢ (فذج)، وضبطُه يُناسِبُ المُثبَت من النُّسَخ.

(٣) أي: بالٍ، يُقال: خَلُقَ الثوبُ فهو خَلَقٌ، أي: بَلِيَ.

(٤) وهو البيت الصغير جداً، كما في «تاج العروس» ١٧: ١٥٤ (حفش).

(٥) الأبيات أورَدَها الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٨: ٣٢٤٦.

الحقّ، ولا يكونُ ذلك إلّا بعدَ انشِراحِ الصَّدْرِ بنُورِ اليقين، ولا يُتَصوَّرُ ذلك ممَّنْ ليسَ له مالٌ ولا جاه.

وثَمَرتُه القَناعةُ من الدُّنيا، بقَدْرِ الضَّرورةِ من زادِ طريقِ العُقْبى، وهو مَطعَمٌ يَدفَعُ الجوعَ، ومَلبَسٌ يَستُرُ العَوْرة، ومَسكَنٌ يَصُونُه الحرَّ والبَرْد، وأثاثٌ يحتاجُ إليه، على ما ذكرَه الإمامُ حُجّةُ الإسلام[1].

وفي «المَنازِل»[2] ما حاصِلُه من المَرام: أنّ الزُّهْدَ إسقاطُ الرَّغْبةِ في الشيءِ عنه بالكُلِّيَّة[3]، وهو على ثلاثِ مَراتِب: الزُّهدُ في الشُّبْهةِ بالحَذَرِ عن مَعْتَبةِ الحقِّ عليه، ثمّ الزُّهدُ فيما زادَ على بَلاغِ المَعادِ من القُوتِ باغتِنام التَّفرُّغ إلى عِمارةِ الوَقْتِ بالاشتِغالِ في المُراقَبة، ثمّ الزُّهدُ في الزُّهدِ باستِحْقارِ ما زَهِدتَ فيه بالنِّسبةِ إلى عَظَمةِ الرَّبّ، واستِواءِ الزُّهدِ وعَدَمِه عندَه، والذهابِ عن شُهودِ اكتِسابِ أجرٍ بتَرْكِها ناظِراً بعَيْنِ الحقيقةِ إلى وَحْدانيّةِ الفاعِلِ الحقّ، فيُشاهِدُ تصرُّفَ الله في العطاءِ والمَنْع، والأخذِ والتَّرْك. انتهى.

وعن الإمام أحمدَ بنِ حَنبَلٍ أنه قال: الزُّهدُ على ثلاثةِ أوجُه: تركُ الحرام، وهو زُهدُ العوامّ، وتركُ فُضولِ الحلال، وهو زُهدُ الخواصّ، وتركُ كُلِّ ما هو شاغِلٌ عن الله، وهو زُهدُ العارفين.

وتَوْضيحُه: أنّ الزُّهدَ هو الإعراضُ عن الشيءِ لاستِصغارِه، وارتفاعُ الهِمّةِ عنه لاستِحقارِه، مأخوذٌ مِن قولِهم: شيءٌ زَهيدٌ، أي: قليل، وفي خَبَرٍ: «إنّكَ

---

(١) في «إحياء علوم الدين» ٤: ٢٢٩.

(٢) يعني: «منازل السائرين» للهرويّ، وانظر: «مدارج السالكين» لابن القيِّم ٢: ١٧ ـ ٢١.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «بالكلفة».

لَزَهيدٌ»[1]، وفي آخرَ: «أفضلُ النّاسِ مُؤمِنٌ مُزهَد»[2]، أي: قليلُ المال[3].

وهو باعتبارِ الحكم أنواعٌ:

أحدُها: الزُّهدُ في الحرام، وهو الزُّهدُ الواجِبُ على عامّةِ الأنام.

والثاني: الزُّهدُ في الشُّبْهة، والأشبَهُ وجوبُه، لأنه وسيلةٌ إلى اتِّقاءِ الوقوع في الحرام، وقد قالَ عليه السَّلامُ: «مَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرام»[4]، واجتنابُ الحرام واجبٌ، ووسيلةُ الواجبِ واجبةٌ، فالزُّهدُ في الشُّبُهاتِ أيضاً واجبٌ.

الثالثُ: الزُّهدُ فيما عدا الضَّرورةِ من المُباحات، وهو المُرادُ من هذا الحديثِ ظاهِراً، وهو زُهدُ الخواصِّ العارفينَ بالله تعالى.

الرابعُ: الزَّهدُ فيما سِوى الله عزّ وجلّ من دُنْيا وعُقْبى، فلا قَصْدَ لصاحبِ هذا الزُّهدِ إلّا القُرْبُ من المَوْلى، وهو زُهدُ المُقرَّبين.

هذا، وقد قالَ تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧] ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [لقمان: ٣٣، فاطر: ٥]، وقد رُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ أنه قال: «لو كانتِ الدُّنيا لُؤلُؤةً تفنى، والآخِرةُ خزَفةً تَبقى، لكانَ يَنبَغي للعاقِلِ أنْ يُؤثِرَ ما

---

(١) أخرجه الترمذيّ (٣٣٠٠) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: حسن غريب.

(٢) لم أقف عليه، وذكره الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٦٥، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٠٠.

وأخرج مسلم (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدى العبدُ حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجران»، قال أبو هريرة: فحدّثتُها كعباً، فقال كعب: «ليس عليه حسابٌ، ولا على مُؤمِنٍ مُزهَد».

(٣) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٠٠.

(٤) تقدّم في الحديث السادس من هذه «الأربعين».

يَبقى على ما يَفنى»، فكيفَ والأمرُ بالعَكْس، لأنّ الخسيسَ هو الفاني، والنَّفيسَ هو الباقي، فما لنا لا نَعقِلُ ما يُرادُ بنا؟!

وفي حَديثٍ رواه التِّرمِذيُّ وابنُ ماجَهْ[1] مَرْفوعاً: «الزَّهادةُ في الدُّنيا ليسَتْ بتَحْريم الحلال، ولا بإضاعةِ المال، ولكنَّ الزَّهادةَ في الدُّنيا أنْ لا تكونَ بما في يَدَيكَ أوثَقَ ممّا في يَدِ الله، وأنْ تكونَ في ثوابِ المُصيبةِ إذا أنتَ أُصِبتَ بها أرغَبَ منكَ فيها لو أنها بقيَتْ لك». ورواه أحمَدُ[2] مَوْقوفاً على أبي مُسلِم الخَوْلانيّ، بزيادة[3]: «وأنْ يكونَ مادِحُكَ وذامُّكَ في الحقِّ سَواء»[4].

وقالَ الفُضَيلُ[5]: «أصلُ الزُّهدِ الرِّضا عن الله»[6]، يَعْني: وهو مُوجِبٌ للرِّضا بالقَضاء، والإعراضِ عن دارِ الفَناء، والإقبالِ على دارِ البقاءِ واللِّقاء.

---

(١) الترمذي (٢٣٤٠) وضعَّفه، وابن ماجه (٤١٠٠) من حديث أبي ذرّ الغفاريّ.

(٢) في «الزهد» (٩٦).

(٣) بل هذه الزيادة عند ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٩٧) و(١٠٢٨٩).

وقد تابعَ الشارحُ - في عزو هذه الزيادة إلى أحمد - ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٠١، وابنُ حجر ينقلُ عن ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ١٧٩، وقد ذكر روايةَ أحمد، ثم روايةَ ابن أبي الدنيا بالزيادة المذكورة، فمن هنا حصل الوهمُ لابن حجر، وتابعه الشارح!

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٠١، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ١٧٩.

(٥) ابن عياض (ت ١٨٧)، الإمام القُدوة.

(٦) ذكره ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٢٢) بلاغاً، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨: ٣٩٩.

وعن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: «مَنْ زَهِدَ في الدُّنيا هانَتْ عليه المَصائب»[1].

وقيلَ[2]: «إنّ دُنيا كلِّ إنسانٍ بحَسبِ حالِه، حتّى إنّ كلامَ الفَقيهِ بينَ طَلَبتِهِ وكلامَ الشَّيْخِ بينَ تَلامِذتِه دُنيا بالنِّسبةِ إليهما، إلّا إذا قَصَدا به وَجْهَ الله تعالى». ولذا قيلَ: آخِرُ ما يخرجُ من رأسِ الصِّدِّيقينَ محبّةُ الجاه، أي: الجاهِ الأُخرويّ. وقيلَ: الزُّهدُ في الرِّياسةِ أشدُّ منه في الذَّهَبِ والفِضّة. وقالَ سُفيانُ الثَّوريّ: «الزُّهدُ في الدُّنيا قِصَرُ الأمل، ليسَ بأكلِ الغَليظِ ولا بلُبْسِ العَباء»[3]، ومن دُعائِه: «اللَّهُمَّ زهِّدْنا في الدُّنيا، ووَسِّعْ علينا منها، ولا تُزْوِها عنّا فتُرغِّبَنا فيها»[4].

وفي حَديثٍ مُرسَلٍ عن الضَّحّاك[5]، رواه ابنُ أبي الدُّنيا[6]: «قيلَ: يا رسولَ الله، مَنْ أزهَدُ الناس؟ فقال: مَنْ لم يَنسَ القَبرَ والبِلى، وتَرَكَ زينةَ الدُّنيا، وآثَرَ ما يَبْقى على ما يَفْنى، ولم يَعُدَّ غداً مِن أيامِه، وعَدَّ نفسَه مِنَ المَوْتى»[7].

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤: ٣٠ من حديث عليّ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٢) وقائله الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٦٧، وصدَّره بقوله: «والذي أعتَقِدُه ولا أرتابُ فيه...».

(٣) رواه وكيع في «الزهد» (٦)، ومن طريقه: ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ٣٨٦، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٦٦).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٦٠) وفي «ذم الدنيا» (١٧٢) عن سفيان قال: «كان من دعائهم...»، وذكره.

(٥) ابن مُزاحِم الهلالي، من صغار التابعين، توفي بعد المئة.

(٦) في «الزهد» (١٠٠)، ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨١).

(٧) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٠٣، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ١٨٤.

وقالَ أبو عُثمانَ[1]: الزُّهدُ في الدُّنيا أنْ تتركَها ولا تُبالي مَنْ أخذَها[2]. وقال الجُنيدُ: سَمِعتُ السَّرِيَّ[3] يقولُ: إنَّ الله سلَبَ الدُّنيا عن أوليائِه، وحَماها عن أصفيائِه، وأخرَجَها من قُلوبِ أحِبّائِه، لأنه لم يَرْضَها إلّا لأعدائِه[4]. يَعْني: لِقولِه تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الزخرف: ٣٣] الآية.

وقيلَ: الزُّهدُ مُستَفادٌ من قولِه تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]، فالزاهِدُ لا يَفرَحُ من الدُّنيا بمَوْجود، ولا يتأسَّفُ عليها في مَفْقود.

والتَّحْقيقُ: أنّ المُحِبَّ للدُّنيا الذي ذمَّه الله تعالى إنّما هو الذي تُلهيه الأعراضُ الفانية، عن الأغراضِ الباقية، وتَشغَلُه حياتُه العاجلة، عن السَّعْي للدارِ الآجلة، بخِلافِ مَنْ كانَتِ الدُّنيا مُعينةً له على سُلوكِ طريقِ العُقْبى، وسَبيلِ محبّةِ المَوْلى.

وقد جمَعَ أبو سُليمانَ الدارانيُّ[5] أنواعَ الزُّهدِ كلَّها في كَلِمةٍ، فقال: هو تركُ ما شغَلَك عن الله[6].

---

(١) سعيد بن إسماعيل النيسابوريّ الحيري (٢٣٠ ـ ٢٩٨)، الإمام المُحدِّث الواعظ القُدوة، كان مُجابَ الدعوة، وكان مجمع العُبّاد والزُّهّاد، وهو للخراسانيِّين نظير الجُنيد للبغداديِّين. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٦٢ ـ ٦٦.

(٢) ذكره القشيري في «الرسالة» ص٣٣٥.

(٣) ابن المُغلِّس السَّقَطيّ (حوالي ١٦٠ ـ ٢٥٣)، الإمام العابد شيخ الإسلام، أخذ عنه الجُنيد، وكان أوّلَ مَن أظهر ببغداد علوم الحقائق وتكلَّم فيها. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢: ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٤) رواه القشيري في «الرسالة» ص٣٣٤.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد (حوالي ١٤٠ ـ ٢١٥)، الإمام الزاهد، صاحب مواعظ وحِكَم. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٨٢ ـ ١٨٦.

(٦) ذكره القشيري في «الرسالة» ص٣٣٦.

ثمّ اعلَمْ أنّ الذمَّ الواردَ في الكِتابِ والسُّنّةِ للدُّنيا ليس راجعاً لزمانِها، وهو اللّيلُ والنّهار، فإنّ اللهَ تعالى جعلَهما ﴿خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، ولا لمكانِها، وهو الأرض، لأنّ اللهَ تعالى جعَلَها للناسِ مِهاداً، ولا لِما أودَعَه اللهُ فيها، لأنه كُلَّه من نِعَمِه سُبحانه، قالَ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وإنّما هو راجعٌ إلى الاشتِغالِ بما فيها عمّا خُلِقْنا لأجلِهِ من عِبادتِه تعالى، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦][1].

وصَحّ عن ابنِ عُمَرَ: «لا يُصيبُ أحدٌ مِنَ الدُّنيا شيئاً إلّا نقَصَ من درجاتِهِ عندَ الله تعالى، وإنْ كانَ عليه كريماً»[2]، ويُؤيِّدُه حديثُ: «رُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٍ في العُقْبى»[3]. وروى التِّرمذيُّ[4]: «إنّ اللهَ إذا أحَبَّ عَبْداً حَماهُ الدُّنيا، كما يَظَلُّ أحَدُكم يَحمي سَقيمَه الماء»، ورواه الحاكِمُ[5] ولفظُه: «إنّ اللهَ لَيَحْمي عَبْدَه الدُّنيا وهو يُحبُّه، كما تَحمُون مَريضَكُم الطعامَ والشرابَ تخافونَ عليه». وروى مُسلِمٌ[6]: «الدُّنيا

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٠٣، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ١٨٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣٥٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥) و(١١٢٦) و(٦٢١٨) و(٧٠٦٩) من حديث أم سلمة، بلفظ: «عارية في الآخرة»، وتصرّف فيه الشارح مراعاةً للسّجع!

(٤) في «جامعه» (٢٠٣٦) من حديث محمود بن لبيد عن قتادة بن النُّعمان.

(٥) في «المستدرك» ٤: ٢٠٨ من حديث محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدريّ.

وأخرجه بهذا اللفظ أحمدُ (٢٣٦٣٢)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩٩٦٦) من حديث محمود بن لبيد.

(٦) في «صحيحه» (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

سِجْنُ المُؤمِنِ وجَنَّةُ الكافرِ»، أي: بالنِّسْبةِ إلى ما أعَدَّ اللهُ لهما من النَّعيم المُقيم، والعَذابِ الأليم[1].

ومُقتَضى التَّشْبيه[2]: أنّ المُؤمِنَ يكرهُها، والكافرَ يُحبُّها، فمَنْ أحَبَّها فليس بمُؤمِنٍ كامِلٍ لعَدَم زُهدِه فيها، بل نقَلَ المُحاسِبيُّ[3] أنهم كانوا يَزهَدونَ عن الحياةِ فيها. وهذا لا يَصِحُّ إلّا لمُوفَّقٍ قد لاحَ له من عالَـمِ الآخِرةِ لائح، فاشتاقَ إلى لِقاءِ مَوْلاه، وغلَبَ شيطانَه وهَواه، فعَزَفَت نفسُه عن الدُّنيا، وتَقمَّصَ بلباسِ التَّقوى، فمِثلُ هذا تكونُ الدُّنيا له سِجْناً، ومُقامُه فيها همّاً وحزناً، لكنَّ المُؤمِنَ صابرٌ على حُكم الله، وراضٍ بما قدَّرَه وقَضاه، إلى مُنتَهى أجَلِه في هذا الباب، وقد قالَ تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨][4].

واختُلِفَ: هل طَلَبُ الموتِ أفضَلُ؛ اشتياقاً إلى اللِّقاء ودارِ البقاء، أو طَلَبُ الحياةِ لزيادةِ الطاعةِ والعبادةِ والدُّعاءِ والثناء؟ والأفضَلُ التَّسْليمُ في مَقامِ الرِّضاء، كما ورَدَ في الدُّعاء: «اللَّهُمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خَيْراً لي، وتَوفَّني إذا كانت الوفاةُ خَيْراً لي، واجعَلِ الحياةَ زيادةً لي في كُلِّ خَيْر، واجعَلِ الموتَ راحةً لي من كُلِّ شرّ»[5].

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٠٤، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ١٩٠.

(٢) في (د): «النسبة»، وهو خطأ.

(٣) أبو عبد الله الحارث بن أسد البغداديّ (ت ٢٤٣)، الإمام العارف شيخ الصوفية، وصاحب التصانيف الزُّهدية، ومنها: «رسالة المُسترشدين» و«الرعاية». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢: ١١٠ ـ ١١٣.

(٤) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٦٨.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧١) و(٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

وقد قالَ تعالى: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، قالَ بعضُ السَّلَف: أي: مَنْ هو أزهَدُ في الدُّنيا، وأرغَبُ في العُقْبى. وقالَ بعضُهم: أكثرُهم ذِكْراً للمَوْتِ والبِلى.

وعن ابنِ مَسْعودٍ قالَ: «دَخَلتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو مُضطَجِعٌ، وقد أثَّرَ الحصيرُ في ظَهْرِه، فقُلتُ: لو نِمْتَ ـ يا رسولَ الله ـ على ما هو ألْيَنُ مِن هذا؟ فقالَ: ما لي وللدُّنيا، إنّما مَثَلي ومَثَلُ الدُّنيا كراكِبٍ قالَ في ظِلِّ شجرةٍ ثمّ راحَ وتَرَكَها»[١].

وعن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: «أنه دخَلَ يوماً على رسولِ الله ﷺ، وهو على حَصِيرٍ قد أثَّرَ في جَنْبِه، فبكى عُمَرُ، فقال: ما يُبكيكَ؟ يا عُمَرُ. قال: ذكَرْتُ كِسْرى وقَيصَرَ عَدُوَّيِ الله في الخَزِّ والقَزِّ[٢]، وأنتَ رسولُ الله وخيرتُه من خَلْقِه على هذا! فقال: أفي شَكٍّ أنتَ؟ يا عُمَرُ، أما تَرْضى أنْ تكونَ لهمُ الدُّنيا ولنا الآخرة؟»[٣].

وفي خبرِ أحمدَ والنَّسائيّ[٤]: «حُبِّبَ إليَّ مِن دُنياكُم النِّساءُ والطِّيبُ»، [وخبرِ أحمدَ[٥]: «كانَ ﷺ يُحبُّ مِنَ الدُّنيا النِّساءَ والطِّيبَ][٦] والطعامُ، فأصابَ مِنَ النِّساءِ والطِّيب، ولم يُصِبْ من الطعام».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهما ممّا يُصنعُ من الحرير.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث عبد الله بن عباس، عن عمر رضي الله عنه.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٢٢٩٣) و(١٢٢٩٤) و(١٣٠٥٧) و(١٤٠٣٧)، والنَّسائيّ في «سننه» (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في «مسنده» (٢٤٤٤٠).

(٦) ما بين حاصرتَين سقط من جميع النُّسخ، واستدركتُه من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٠٥، وهو مصدرُ الشارح هنا، ويحتملُ أنه من انتقال بَصَرِ الشارح نفسِه من لفظة «الطيب» في الأول إليها في الثاني، أو أنه من النُّسّاخ.

وروى الحاكمُ[1] وصَحَّحَه: أنه ﷺ قال: «نِعْمَتِ الدُّنيا لِمَنْ تَزوَّدَ منها لآخِرتِه حتى يُرضيَ ربَّه، وبئسَتِ الدُّنيا لِمَنْ صَدَّتْ به عن آخِرتِه، وقَصَّرَت به عن رِضا ربِّه».

وفي حديثِ حارثةَ: «عَزَفتَ نَفْسي عن الدُّنيا، فاستَوى عندي حَجَرُها ومَدَرُها»[2].

وقالَ الفُضَيل: «لو أنّ الدُّنيا بحَذافيرِها عُرِضَت عليَّ حَلالاً لا أُحاسَبُ بها، لتَقَذَّرتُها[3] كما تُتَقَذَّرُ الجيفة[4]»[5].

وقد ورَدَ مَرْفوعاً: «إنّ الله لم يَخلُق خَلْقاً أبغَضَ إليه من الدُّنيا، إنّه منذُ خلَقَها لم يَنظُرْ إليها»[6].

---

(١) في «المستدرك» ٤: ٣١٢، وقال: صحيح الإسناد، فتعقّبه الذهبيّ وقال: بل مُنكَر، وانظر: «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣. ويُروى عن عليّ موقوفاً بإسناد فيه نظر، كما بيَّنه ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ١٩٤.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٩٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٠٦) من حديث أنس بن مالك.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦٧)، والبيهقي (١٠١٠٧) من حديث الحارث بن مالك الأنصاريّ.

(٣) في (خ): «لأني تقذرتها»، وهو خطأ.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٨٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨: ٤١٤.

(٥) من حديث ابن مسعود إلى هنا مستفادٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٠٥ـ٥٠٦.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٤٠) ـ ومن طريقه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (١٠٠١٨) ـ عن موسى بن يسار مرسلاً.

وروى البَزّارُ[1] عن أبي الدَّرْداءِ قالَ: «مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بدِمْنةٍ[2] قَوْمٍ فيها سَخْلةٌ ميتة، قال: أما لأهلِها فيها حاجة؟ قالوا: يا نبيَّ الله، لو كانَ لأهلِها فيها حاجةٌ لَـمَا نَـبَذُوها، قال: فوالله لَلدُّنيا أهوَنُ على الله مِن هذه السَّخْلةِ على أهلِها»[3].

وقد ورَدَ: «إنّ الدُّنيا مَزبَلة، فلا يَدفِنُ أحدُكم قلبَه في المَزبَلة»[4].

وعن أبي هُريرةَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ له ذاتَ يوم: يا أبا هُريرةَ: ألا أُرِيكَ الدُّنيا جميعاً؟ قال: بلى، يا رسولَ الله، قال: فأخَذَ بيدي وأتى وادياً من أوديةِ المَدينة، فإذا مَزبَلةٌ فيها رؤوسُ الناسِ وعِظامُ الدَّوابِّ وعَذِراتٌ[5] وخُروقٌ، فقالَ لهم: ترونَ هذه الرُّؤوسَ كانت تحرصُ حِرصَكُم، وتأمُلُ آمالَكُم، ثم قد عادَتْ عِظاماً تلوحُ، ثمّ هي كائنةٌ رُمَماً[6] ورُفاتاً، وهذه عِظامُ دوابِّهم التي كانوا يَنجَعونَ عليها الآفاق، وهذه الخروقُ رياشُهم ولباسُهم، وهذه العَذِراتُ ألوانُ أطعِمَتِهم، قَذَفُوها في البُطونِ فعادَتْ يَتَحاماها الناسُ، فمَنْ كانَ باكياً فليَبْكِ على هذه. فما بَرِحْنا حتّى اشتَدَّ بكاؤُنا»[7].

---

(١) في «مسنده» (٤١١٣)، وقال: إسناده صحيح من حديث أهل الشام.

(٢) وهي موضع الدِّمن، وهو ما يَتَلَبَّدُ من السِّرجين، وهو الزِّبل، كما في «المصباح المُنير» للفيُّوميّ (دمن).

(٣) وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٣٢١)، والنسائي (٦٦٥)، وابن ماجه (٤١١١) من حديث المُستورد ابن شدّاد، وقال الترمذيّ: حديث حسن، وابن ماجه (٤١١٠) من حديث سهل بن سعد.

(٤) روي من كلام بعض السَّلَف، ومنهم مَريحُ بن مسروق الهَوزَنيّ بلفظ: «إنما الدنيا مزبلة نُرقِّعُها بالزِّبل»، كما في «قصر الأمل» لابن ابي الدنيا (٣٤٦)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم ٥: ١٥٥.

(٥) جمعُ عَذِرة، وهي الخُرء.

(٦) في (د) و(ل) و(ن): «رماداً»، وهو تحريف.

(٧) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣: ٢٠٣ بحاشية «الإحياء»: «لم أجد له أصلاً».

وقد رُوِيَ أنّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كانَ يُكثِرُ في خُطبتِه: «ما للمَرْءِ والتكبُّر، يَدخُلُ أحَدُكم الخلاءَ كرَّتَين، ويَغسِلُ الخِراءَ مرَّتَين، أما يَرى ما يَخرُجُ من أنفِه وحَلْقِه؟ وما يجتمعُ في أمعائه؟ أما يَعرِفُ المَرءُ قَدْره[1]؟ قال: حتّى كانَ يُقذِّرُ إلينا أنفُسَنا»[2].

وقد رُوِيَ في حَديثٍ مَعْناه: «إنّ المَرءَ إذا قعَدَ في خَلْوتِهِ بُعِثَ إليه مَلَكٌ يَعكِسُ برَقَبتِه، حتّى يَرى ما يخرجُ من مَقعَدَتِه، ليكونَ له نَظَرَ عِبْرتِه، إلى عاقبةِ لَذّتِه»[3].

وقد قالَ بعضُ السَّلَف: انظُروا إلى النّاسِ في أعيادِهم؛ هل ترونَ فيها إلّا خِرْقةً تَبْلى، وجَسَداً يأكُلُه التُّرابُ في دارِ البَلْوى.

والحاصِلُ: أنّ كمالَ الزُّهدِ هو أنْ تَتَنفّرَ نفسُ السالِكِ عن الدُّنيا وما فيها من اللّذّاتِ والشَّهَوات، كما تَعافُ النَّفسُ السالمةُ عن الآفاتِ مُشاهَدةَ القاذورات، ومُقابَلَةَ النَّجاسات، وجاءَ في الحديثِ الحَسَن: «الدُّنيا مَلْعونةٌ مَلْعونٌ ما فيها إلّا ذِكرُ اللهِ وما والاهُ وعالِمٌ أو مُتعلِّمٌ»[4]، وفي رواية: «إلّا ما ابتُغِيَ به وَجْهُ الله»[5]، وفي خَبَرِ الحاكم[6]: «ما الدُّنيا في الآخِرةِ إلّا كما إذا أدخَلَ أحَدُكُم إصبعَه في اليَمّ، فما خرَجَ منه فهو الدُّنيا».

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ بالدال المُهمَلة، وله وجه، ويحتمل أن يكون: «قَذَره» أيضاً، والله أعلم.

(٢) ذكره مختصراً الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٣: ٣٦٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين» (٦١٢) من حديث أبي الدرداء.

(٦) في «المستدرك» ٣: ٥٩٢ و٤: ٣١٩ من حديث المُستَورِد بن شدّاد. وأخرجه من حديثه أيضاً الترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١٠٨)، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

(يُحبَّكَ اللهُ) مَجْزومٌ على جَوابِ الأمر، أو مَرْفوعٌ على الاستِئناف. كذا ذكَرَه شارحٌ، والظاهِرُ الأوّل، وكذا الرِّوايةُ على ما صرَّحَ به الكازرونيّ.

وفيه إشارةٌ إلى أنّ الزُّهدَ من المَقاماتِ العَليّة، والحالاتِ البَهيّة، لأنه جُعِلَ سَبَباً لمَحَبّتِه تعالى، ومَفْهومُه: أنّ محبّةَ الدُّنيا سَبَبٌ لبُغضِه سُبحانه، فإنّه يحبُّ مَنْ أطاعَه، ومحبّةُ الدُّنيا ومحبّةُ المَوْلى لا يجتمعان، لِقولِه عليه السَّلامُ ـ كما رواه أحمَدُ وابنُ حِبّان[1] ـ: «مَنْ أحَبَّ آخِرَتَه أضرَّ بدُنياه، ومَنْ أحَبَّ دُنياهُ أضرَّ بآخِرتِه، فآثِرُوا ما يَبْقى على ما يَفْنى».

وشُبِّـهَتا[2] أيضاً بالضَّـرَّتَينِ وبالكَفَّتَين، ولأنّ «حُبَّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خطيئة»[3]، وبُغْضَها رأسُ كلِّ عبادة، ولأنّ القَلْبَ بيتُ الرَّبّ، وهو أغنى الشُّرَكاء، لأنّ له العَظَمَةَ والكِبْرياء.

والمُرادُ بذمِّ الدُّنيا ذمُّ محبَّـتِها المانعةِ من سُلوكِ طريقِ المَوْلى، ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «نِعْمَ المالُ الصالحُ للرَّجُلِ الصالح، يَصِلُ به رَحِماً، ويَصنَعُ به مَحْموداً»[4]،

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٩٦٩٧) و(١٩٦٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أي: الدنيا والآخرة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩) عن الحسن البصريّ مرسلًا، ورواه فيه (٤٩٧) عن مالك بن دينار من قوله.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ٣٨٨ عن سفيان الثوريّ قال: قال عيسى ابن مريم... فذكره.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المُفرد» (٢٩٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣٢١٠) من حديث عمرو بن العاص، دون قوله: «يصل به رحماً...».

وذكره بتمامه الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٣٢، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٥٠.

ولذا شبّهَ العارفُ الرُّوميُّ[1] مالَ الدُّنيا بماءِ البَحْرِ ـ ولعلّ مأخَذَه قولُه سُبحانه: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ﴾ [يونس: ٢٤] ـ والسالِكَ كالسَّفينة، فإنْ دخَلَ الماءُ فيها أرداها، وإنْ كانَ ما حولَها أرساها أو أجراها.

وجاءَ في أثرٍ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ جمَعَ اللهُ الذَّهَبَ والفِضّةَ كالجبَلَينِ العَظيمَيْن، ثمّ يقولُ: هذا مالُنا عادَ إلينا، سَعِدَ به قومٌ، وشَقِيَ به آخرون»[2].

(وازهَدْ فيما عندَ النّاسِ) مِنَ المالِ والجاه.

(يُحبَّكَ النّاسُ) لأنّ مَنْ نازَعَ إنساناً في مَحْبوبِه كَرِهَه وقَلاه، ومَنْ لم يُعارِضْه فيه أحبَّه وارتَضاه. ومِن كلام الشافعيّ[3]:

ومَــنْ يأمَــنُ الدُّنيــا فإنّــي أمِنتُها ... وسِــيقَ إلــيَّ[4] عَذْبُهــا وعَذابُهــا
فمــا هــيَ إلّا جِيفــةٌ مُستَحيـلةٌ ... علــيها كِلابٌ هَمُّهُــنَّ اجتِذابُهــا
فــإنْ تَجتَنِبْهــا كُنــتَ سِــلْماً لأهلِهــا ... وإنْ تَجتَــذِبْها نازَعَتْــكَ كِلابُهــا[5]

وقالَ بعضُهم: تركتُ الدُّنيا لقِلّةِ غَنائها، وكثرةِ عَنائها، وسُرعةِ فَنائها، وخِسّةِ شُرَكائها.

---

(١) الظاهر أنه يريد جلال الدين محمَّد بن محمَّد البَلْخيّ القونويّ (٦٠٤ ـ ٦٧٢).

(٢) لم أقف عليه مُسنَداً.

وذكره الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٣٢، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٥٠، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٠٨، وعنه نقلَه الشارح.

(٣) عزاها إليه البهاء الجنديّ في «السلوك في طبقات العلماء والملوك» ١: ١٥٨، وذكرها بأزيدَ مما هنا.

(٤) كذا في جميع النُّسَخ، والمعروف فيه: «إلينا».

(٥) وذكرها من شرّاح «الأربعين»: الطوفيّ في «التعيين» ص٢٣٢، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٥٠، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥١١.

وأخرجَ الطبرانيُّ[1] وغيرُه خبرَ: «ازهَدْ فيما في أيدي النّاسِ تكُنْ غنيّاً»، يَعْني: بما في خَزائنِ الرَّبّ. وقالَ الحَسَنُ: لا يَزالُ الرَّجُلُ كريماً على الناسِ ما لم يُعْطَ ممّا في أيديهم، وإذا أُعطِيَ فحينَئذٍ يَستَخِفُّون به، ويَكرَهونَ حديثَه ويُبغِضُونَه. وكانَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه يقولُ في خُطْبَتِه: «إنّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وإنّ اليأسَ غِنًى»[2]. وسألَ ابنُ سَلَامٍ كَعْباً[3] بحَضْرةِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهم: «ما يَذهَبُ بالعِلمِ من قُلوبِ العُلماءِ بعدَ أنْ حَفِظُوه وعَقَلُوه؟ قالَ: يُذهِبُه الطمَعُ وشَرَهُ النَّفْسِ وتَطلُّبُ الحاجاتِ إلى الناس»[4]. وقالَ أعرابيٌّ لأهلِ البَصْرة: «مَنْ سَيِّدُكم؟ قالوا: الحَسَن، قالَ: بِمَ سادَكُم؟ قالوا: احتاجوا[5] إلى عِلمِه، واستَغْنى هو عن دُنياهُم، فقال: ما أحسَنَ هذا!»[6].

وقالَ أيوبُ[7] السَّخْتِيانيّ: «لا يَنبُلُ الرَّجُلُ حتّى يَعِفَّ عمّا في أيدي

---

(١) في «المعجم الأوسط» (٤٤٢٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «ايأسْ مما في أيدي الناس تكنْ غنياً»، وفي «الصغير» (١٠٥٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ارضَ بما قسَمَ اللهُ تكن غنياً». وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٢٩ و٢٩٦ في كلِّ واحد منهم: «فيه مَنْ لم أعرفهم».

(٢) رواه وكيع في «الزهد» (١٨٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٣١)، وأحمد في «الزهد» (٦١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٥٠.

(٣) الأول: عبد الله بن سلام الصحابي، والثاني: كعب الأحبار، الأخباريّ المشهور.

(٤) رواه هكذا ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفُّف» (١٨٦)، والمطبوع منه محذوف الأسانيد.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٢٢٥)، إلا أنه جعل السائلَ لكعب عمرَ نفسَه.

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «احتاج الناس»، والمعنى واحد.

(٦) رواه عبد الغنيّ المقدسي في «أخبار الحسن البصري» (٢٠).

(٧) في (خ) و(ل) و(ن): «أبو أيوب»، وفي (د): «أبو تراب»! وكلاهما خطأ، فأيوب السَّخْتياني: إمام فقيه عابد، توفي سنة ١٣١.

النّـاس، ويَتجـاوَزَ عمّا يكونُ منهـم[1]»[2]. والمَعْنى: لا يَتعلّق بحُبِّهـم ولا ببُغْضِهم، كمـا قـالَ قائلُهم:

ومـا الزُّهـدُ إلّا فـي انقِطـاعِ العَلائقِ ومـا الحـقُّ إلّا فـي وجـودِ الحقائـقِ

ومـا الحُبُّ إلّا حُبَّ مَنْ كـانَ قَلبُـهُ عــنِ الخَلْقِ مَشْـغولاً[3] برَبِّ الخلائقِ

ثـمّ المَحبّـةُ الإلهيّـةُ هـيَ إرادةُ المَثُوبـة، فهـي صِفـةٌ ذاتيّـةٌ، أو نَفْـسُ الإثابـة، فهـي صِفـةٌ فِعْليّـةٌ، وقد يكـونُ محبّةُ العَبْـدِ له سُـبحانه[4] لِمَا أبـداهُ وأَوْلاهُ مِـن نِعَمِه وإحسـانِه، وإليـه الإشـارةُ فـي قولِـهِ عليـه السَّـلامُ: «أَحِبُّـوا اللهَ لِمَـا يَغذُوكـم به مِن نِعَمِـه»[5]، وإليه الإيماءُ في قولِهِ تعالـى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣ ـ ٤].

ثمّ لا إحسانَ في الحقيقةِ إلّا لله، لأنه خالقُ المُحسِنينَ وإحسانَهم، فهو الحَقيقُ بالمَحبّةِ دون مَنْ سِواه، وقد ورَدَ: «جُبِلَتِ القُلوبُ على حُبِّ مَنْ أحسَنَ إليها»[6].

ومـن محبَّـتِهِ محبّـةُ مَـنْ أحبَّـه مِـن نبـيٍّ ومَلَـكٍ ووليٍّ ونَحْـوِه، فقـد ورَدَ في الدُّعـاء: «أسـألُك حُبَّـك وحُبَّ مَـنْ يُحبُّك، وحُـبَّ مَـنْ يُقرِّبُني إلى حُبِّـك»[7]، ومن

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس»(٣٤)، وفي «مكارم الأخلاق» (٤٢).

(٢) هذه الفِقرة مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥١١، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٠٥.

(٣) في جميع النُّسَخ: «مشغول»، ولا يستقيم، والتصويبُ من «مرقاة المفاتيح» للشارح ٨: ٣٢٤٦.

(٤) زاد في (ل): «أنه».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: حسن غريب.

(٦) سيأتي تخريجه ص٦٨٨.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل، و(٣٤٩٠) من حديث أبي الدرداء.

محبَّـتِهِ محبَّةُ طاعتِـه واجتِنابِ مَعْصيتِه، ولقد أحسَـنَ مَنْ قال[1]، مِـن أربابِ الحال:

تَعْـصي الإلـهَ وأنـتَ تُظهِـرُ حُبَّـهُ ... هـذا مِثـالٌ في القيـاسِ بَديـعُ
لـو كانَ حُبُّـكَ صادِقـاً لأطَعتَـهُ ... إنّ المُحِـبَّ لِـمَنْ يُحِـبُّ مُطيـعُ

ولذا قالَ سَـهْلٌ التُّسـتَريّ: المَحبّـةُ مُعانَقةُ الطاعة، ومُباينـةُ المُخالَفة. وقالَ أبو عليٍّ الرُّوذبـاريّ[2]: المَحبّـةُ المُوافَقة. وقـالَ سُـمْنونُ[3] المُحِبّ: ذهَـبَ المُحِبُّون لله بشَـرَفِ الدُّنيـا والآخِـرة، لأنه عليه السَّـلامُ قـالَ: «المَرءُ مـعَ مَنْ أحَـبّ»[4]، فهُم معَ الله تعالـى أبداً[5].

وقالَ بعضُ العارفين: مساكينُ أهلُ الدُّنيا؛ خَرَجوا منها وما نالُوا أطيَبَ ما فيها، قيلَ: وما أطيَبُ ما فيها؟ قالَ: محبّةُ الله والأُنسُ به والشَّوقُ إلى لِقائِه والتَّنعُّمُ بذِكرِه وطاعتِه وشُكرِه. وقالَ آخرُ: لَيَمُرُّ بي أوقاتٌ أقولُ فيها: إنْ كانَ أهلُ الجنّةِ في مِثلِها إنّهم لفي عَيْشٍ طيِّب. وقالَ سَمْنونُ المُحِبّ:

---

(١) وهو ـ على الصَّحيح ـ محمود بن الحسن الوراق (ت نحو ٢٢٥)، عزاها إليه المُبرِّد في «الكامل» ٢: ٤، والثعالبي في «الإعجاز والإيجاز» ص١٦٣، والصَّفَديّ في «فوات الوفيات» ٤: ٨١، وغيرهم.

(٢) أحمد بن محمد بن القاسم (ت ٣٢٢)، شيخ الصوفية. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٥٣٥ـ٥٣٦.

(٣) ابن حمزة الخوّاص البغداديّ (ت حوالي ٢٩٠)، صوفي من مشايخ العراق، وكان يتكلّم في المحبة بأحسن كلام، وله شعرٌ في غاية الجودة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠: ٣٢٤، و«الأعلام» للزركلي ٣: ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٦٨) و(٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود.
وأخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) من حديث أبي موسى.
وأخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك، بلفظ: «أنتَ ـ والخطابُ لرَجُل ـ مع مَنْ أحبَبْتَ».

(٥) الأقوالُ الثلاثة مذكورةٌ في «الرسالة القشيرية» ص٦٥٢ ـ ٦٥٣.

وكانَ فُؤادي خالياً قبلَ حُبِّكُمْ ... وكانَ بذِكرِ الخَلْقِ يَلْهُو ويَمرَحُ
فلمّا دَعا قَلْبي هَواكَ أجابَهُ ... فلَسْتُ أراهُ عن فِنائِكَ يَبرَحُ
بُليتُ ببُعْدِ منكَ إنْ كُنتُ كاذِباً ... وإنْ كُنتُ في الدُّنيا بغَيرِكَ أفرَحُ
وإنْ كانَ شيءٌ في البلادِ بأسْرِها ... إذا غِبتَ عن عَيْني لِعَيْنيَّ يَلمَحُ
فإنْ شِئتَ واصِلْني[1] وإنْ شِئتَ لا تَصِلْ ... فلَسْتُ أرى قَلْبي لِغَيرِكَ يَصلُحُ[2]

وله أيضاً:

وليسَ لي في سِواكَ حَظٌّ ... فكيفَما شِئتَ فاختَبِرْني[3]

وقالَ الأُستاذُ أبو القاسِم القُشَيريُّ في «رسالتِه»[4] ما حاصِلُه: أنّ المَحبّةَ منه تعالى للعبدِ إرادتُه لإنعامٍ مخصوصٍ عليه، كما أنّ رحمتَه إرادتُه مُطلَقَ الإنعام، فالمَحبّةُ أخصُّ من الرَّحمة، وهي أخصُّ من الإرادة، فإرادتُه تعالى وإنْ كانت صِفةً واحِدةً إلّا أنها تَتَفاوَتُ بحَسبِ تَفاوُتِ مُتعلَّقاتِها، فعندَ تَعلُّقِها بالعُقوبةِ تُسمّى غَضَباً، وبعُمومِ النِّعْمةِ رحمةً، وبخُصوصِها محبّةً.

ومن العَبْدِ له تعالى حالةٌ يجدُها في قَلْبِه، تَضعُفُ عنه العِبارة، وتَلطُفُ عنه الإشارة، وقد تَحمِلُه تلك الحالةُ على تَعْظيمِهِ وإيثارِ رِضاهُ وقِلّةِ الصَّبْرِ عنه[5]، معَ

---

(١) سقط من (خ): «فإن شئت واصلني».

(٢) الأبيات ذكرها ابن حبيب النيسابوري في «عقلاء المجانين» ص١٠٤، والسراج في «مصارع العُشّاق» ٢: ٥٠، وابن رجب في «لطائف المعارف» ص٢٧٥.

(٣) ذكره ابن حبيب النيسابوري في «قلاء المجانين» ص١٠٤، والقشيري في «الرسالة» ص١٧٩.

(٤) ص٦٤٩ـ٦٥٠.

(٥) أي: عن الغفلة عنه والانصراف عنه إلى غيره ونحو ذلك.

الاستِئناسِ بدَوام ذِكرِه له بقَلْبِه، وليسَتْ مَيْلاً ولا اختِلاطاً، كيفَ وحقيقةُ الصَّمَديَّةِ مُقدَّسةٌ عن اللُّحوقِ والإحاطة، والمُحِبُّ بوَصْفِ الاستِهلاكِ في المَحْبوبِ أوْلى منه بوَصْفِ الاختِلاط، وليسَ لها وَصْفٌ ولا حَدٌّ أوضَحَ ولا أقرَبَ للفَهْمِ من لَفْظةِ المَحبّة. انتهى.

ولمّا نقَلَ القُرطُبيُّ هذا، وذكرَ معَه عن بعضِ أربابِ القُلوبِ في محبّةِ العَبْدِ لله سُبحانه، حيثُ فسَّرَها بأنها المَيْلُ الدائم بالقَلْبِ الهائم، قال: فهؤلاءِ قد صرَّحوا بأنَّ محبّةَ العبدِ لله مَيْلٌ وتَوَقانٌ وحالٌ يجدُها في نَفْسِه من نَوْع ما يجدُه في مَحبُوباتِه المُعتادةِ له، وهو صحيح، لأنّ النُّفوسَ مجبولةٌ على المَيْلِ إلى حُسْنِ الجمالِ والكمال، فبقَدْرِ ما يَنكَشِفُ من ذلك يكونُ المَيْلُ والتَّعلُّقُ هُنالِك، حتّى ربّما يُفْضي إلى استيلاءِ ذلك المَعْنى عليه بحيثُ لا يَصبِرُ عنه، ولا يَشتَغِلُ بغيرِه.

وذلك الحُسْنُ إمّا حِسِّيٌّ كالصُّورةِ الجميلةِ الإنسانيّةِ المُشتَهاةِ لنَيْلِ اللَّذّةِ الجِسْمانيّة، وهذا قَطْعيُّ الاستِحالةِ في الذاتِ الصَّمَدانيّة، وإمّا مَعْنويٌّ كمَنِ اتَّصَفَ بالعِلم والحِلْم والكَرَم وحُسْنِ الخُلُق، فهذا تميلُ إليه النُّفوسُ الفاضِلة، والقُلوبُ الكامِلة، مَيْلاً عظيماً، فتَرتاحُ لِذكرِه، وتَهتَزُّ بسماع أحوالِه، وتَتَشوَّقُ لمُشاهَدَتِه، وتَلتَذُّ بمُطالَعةِ مُلاحظَتِه. لذّةً روحانيّةً لا جِسْمانيّة، كما تجدُ عندَ ذِكرِ الأنبياءِ والأولياء والعُلماءِ والشُّهداءِ والأسخياء، من المَيْلِ والرِّقّةِ الأُنسيّة، وإنْ لم تَعرِفْ صُورَهم الحسِّيّة، ـ وهذا كلامٌ لا يَرُدُّه مُنصِف، ولا يُنكِرُه إلّا مُتعسِّف[1] ـ.

ويَتضاعفُ ذلك المَيْلُ بوصولِ برٍّ وإحسانٍ من المُتَّصِفِ بذلك الجمالِ

---

(١) قوله: «وهذا كلامٌ لا يردُّه مُنصِف، ولا يُنكِرُه مُتعسِّف» ليس من كلام القرطبيّ، ولذا ميَّزتُه بعلامتي الاعتراض، وإنما هو من كلام الفاكهاني ذكره في آخر نَقْلِه عن القرطبيّ، أي: بعد ثلاث فقرات بحسب ما هنا، ولا أدري ما إذا كان الشارحُ قد نقَلَه إلى هذا الموضع عَمْداً أم سَهْواً؟

المَعْنويّ، إلى أنْ يَستَغرِقَ فيه بجُمْلةِ بالِه، ويَذهَلَ عن جميع أشغالِهِ وأحوالِه.

وإذا كانَ هذا في حَقِّ مَنْ جمالُه وكمالُه مَشُوبٌ بنَقْصِه وزوالِه، فمَنْ لا يَعرِضُ لِكمالِه زوالٌ معَ إنعامِهِ الذي لا يُحصى: أَوْلى بذلك المَيْل، وأحَقُّ بذلك الحُبّ، وليسَ ذلك إلّا له تعالى وحدَه، ثمّ مَنْ خصَّه بالكمالِ المُطلَق، والجمالِ المُحقَّق، على سائرِ مَنْ خلَق، وهو مُحمَّدٌ ﷺ.

فمَنْ تَحقَّقَ بذلك كانَ اللهُ ورسولُه أحَبَّ إليه ممّا سِواهُما، فتأهَّبْ لِلقائهما، واتَّصِفْ بما يُرضيهما، واجتَنِبْ ما يُسخِطُهما، فأقبِلْ عليهما، وأعرِضْ عمّا سِواهُما إلّا بإذنِهما[1]. انتهى.

وقد قيلَ: مَنْ سُمِّيَ باسم الزُّهدِ فقد سُمِّيَ بألفِ اسمٍ مَمْدوح، هذا معَ ما للزاهِدِ من راحةِ القَلْبِ والقالِبِ في الدُّنيا والآخِرة، فالزُّهّادُ همُ المُلوكُ على الحقيقة، كما قالَ قائلُهم:

أرى الزُّهّادَ في رَوْحٍ وراحَةْ ... قُلوبُهمُ عنِ الدُّنيا مُزاحَةْ
إذا أبصَرْتَهُم أبصَرْتَ قَوْماً ... مُلوكَ الأرضِ شِيمَتُهُم سَماحَةْ

وهمُ العُقَلاءُ؛ لإيثارِهمُ البقاءَ على الفَناء، وكم بينَ مَنْ شَغَلَه اللهُ وبينَ مَنْ شَغَلَه هَواه.

تَشاغَلَ قومٌ بدُنياهُم ... وقومٌ تَخَلَّوْا بمَوْلاهُم
فألزَمَهم بابَ مَرْضاتِهْ ... وعن سائرِ الناسِ أغناهُم[2]

---

(١) «المُفهِم» للقرطبي ١: ٢١٢ ـ ٢١٤، ونقله عنه الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٧٤ ـ ٤٧٦، وعنه نقَلَه الشارح.

(٢) من الفِقرة المبدوءة بقوله: «وقد قيل: مَن سُمِّيَ» إلى هنا، مستفادٌ من «المنهج المُبين في شرح =

(حَديثٌ حَسَنٌ، رواه ابنُ ماجَهْ)[1] وهو أبو عبدِ الله مُحمَّدُ بنُ يَزيدَ القَزْوينيُّ صاحبُ «السُّنَن»، وماجَهْ: أمُّه، وُلِدَ سنةَ تِسعٍ ومئتَين، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ ومئتَين.

(وغيرُه) كالعُقَيليِّ وابنِ عَدِيٍّ وابنِ أبي حاتِم والخطيب[2].

(بأسانيدَ حَسَنة) أي: لغَيرِها لا لِذاتِها، لأنّ في سَنَدِها مَنْ طعَنَ فيه[3] جماعةٌ من المُحدِّثين، كأحمَدَ وابنِ مَعينٍ وأبي زُرْعةَ وابنِ أبي حاتِم وابنِ عَدِيّ، إلّا أنّ ابنَ حِبّانَ ذكَرَه في «الثقات»[4]، فالحُسْنُ لتَعدُّدِ طرقِه في الرِّوايات، ففي «الجامع الصَّغير»[5]: «رواه ابنُ ماجَهْ والطبرانيُّ في «الكبير» والحاكمُ في «مُستَدرَكِه» والبَيهَقيُّ في «شُعَبِه»[6]، كلُّهم عن سَهْلِ بنِ سَعْد».

= الأربعين» للفاكهاني ص٤٦٩، وذكره أيضاً ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٥٣.

(١) في «سننه» (٤١٠٢) من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوريّ، عن أبي حازم المدني، عن سهل بن سعد.

(٢) العُقيلي في «الضعفاء» ٢: ١١، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣: ٩٠٢، كلاهما في ترجمة خالد بن عمرو من كتابيهما، وقال العُقيلي: «ليس له أصلٌ من حديث سفيان الثوريّ»، وذكره ابنُ أبي حاتم في «علل الحديث» (١٨١٥) ونقل عن أبيه أنه «حديث باطل».

(٣) وهو خالد بن عمرو القرشيّ.

(٤) ٨: ٢٢٣، وذكره في «المجروحين» ١: ٢٨٣ وقال: «كان ممّن ينفردُ عن الثقات بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاجُ بخبره».

(٥) للسُّيوطيّ، انظر: «فيض القدير» للمُناوي ١: ٤٨١.

(٦) الطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٣١٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٣) و(١٠٠٤٤)، كلُّهم من طريق خالد بن عمرو القرشيّ نفسها، فلا تعدُّد لطرقه في هذه الروايات. =

هذا، وفي روايةٍ مُرسَلة: «أنّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ الله، دُلَّني على عَمَلٍ يُحبُّني اللهُ عليه، ويُحبُّني الناسُ عليه، فقالَ: أمّا العَمَلُ الذي يُحبُّكَ اللهُ عليه فالزُّهدُ في الدُّنيا، وأمّا العَمَلُ الذي يُحبُّكَ الناسُ عليه فانظُرْ إلى هذا الحُطام، فاطرَحْهُ إليهم»[1]. وأخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا أيضاً.

ونقَلَ غيرُ واحدٍ من الشُّرّاح[2] عن «الأربعينَ الوَدْعانيّة» ـ زادَ بعضُ مُحقِّقيهم[3] قولَه: «الموضوعة»[4] ـ.........

= نعم، رُوِيَ عند غيرهم عن سفيان الثوريّ من غير طريق خالد بن عمرو، إلا أنها طرق معلولة، وتفصيلُ عللها في «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب ٢: ١٧٤ ـ ١٧٦، والمعلولُ كالذي لم يُروَ عند النُّقّاد.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١١٨) وفي «مداراة الناس» (٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٤١ عن إبراهيم بن أدهم (ت ١٦٢) مرسلاً، بل مُعضَلاً.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٠٩ من طريق إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش مرسلاً. ورجالُه ثقات، وربعي بن حِراش من كبار التابعين، مات سنة ١٠٠، ومثل هذا المُرسَل حجّة عند كثير من الفقهاء، أو فيه ضعفٌ يسير عند المُحدِّثين، وعلى القولَيْن فمثلُه يصلح للعمل به في فضائل الأعمال.

(٢) ومنهم: ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٣٢٠، والفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٧٠.

(٣) وهو ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٤٨، وهذه العبارة: «نقل غير واحد من الشُّرّاح...» لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين»، كما سأُنبِّه عليه في آخر الفِقرة.

(٤) لأن جامعَها ـ وهو محمَّد بن علي ابن ودعان الموصلي (ت ٤٩٤) ـ مُتَّهمٌ بالكذب، و«أربعينه» المذكورة مجمع للموضوعات، وقد «سُئل المِزّيّ عن هذا الكتاب، فأجاب بما مُلخَّصه: لا يصحُّ منها على هذا النَّسَق بهذه الأسانيد شيء، وإنما يصحُّ منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة، وهي مع ذلك مسروقةٌ، سرقها ابن ودعان من بعض الكذّابين، فركّبَ لها أسانيد أخرى. والحاصل: أنها =

خبرَ[1]: «ارغَبْ فيما عندَ الله يُحبَّكَ اللهُ، وازهَدْ فيما في أيدي الناسِ يُحبَّكَ النّاسُ، إنّ الراغِبَ في الدُّنيا يُتعِبُ قلبَه وبَدَنَه في الدُّنيا والآخِرة، لَيَجيئَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ بحَسَناتٍ كأمثالِ الجبال، فيُؤمَرُ بهم إلى النار، فقيلَ: يا نبيَّ الله، أوَهُم مُصلُّون؟ قال: كانوا يُصَلُّون ويَصُومونَ ويأخُذونَ وَهْناً من اللَّيْل، لكنَّهم كانوا إذا لاحَ لهم شيءٌ من الدُّنيا وَثَبُوا عليه». انتهى[2].

ولا يَخْفى أنه صحيحُ المَعْنى، وإنْ كانَ ضعيفَ المَبْنى[3].

ونقَلَ بعضُهم[4] خبرَ[5]: «أيُّها النّاسُ، اتّقُوا اللهَ حقَّ تُقاتِه، واسعَوْا في مَرْضاتِه، وأيقِنُوا من الدُّنيا بالفناء، ومن الآخِرةِ بالبقاء، واعمَلُوا لِمَا بعدَ الموت، فكأنكم بالدُّنيا ولم تكُنْ، وبالآخِرةِ ولم تَزَلْ، إنّ مَنْ في الدُّنيا ضَيْفٌ، وما في يَدِه عاريّة، وإنّ الضَّيفَ مُرتَحِلٌ، والعاريّةَ مردودةٌ، والدُّنيا عَرَضٌ حاضِر، يأكُلُ منها البَرُّ والفاجِر، والدُّنيا مُبَغَّضةٌ لأولياءِ الله تعالى، مُحبَّبةٌ لأهلِها، فمَنْ شاركَهم في مَحبُوبِهم أبغَضُوه»[6].

= فضيحةٌ مُفتَعَلة، وكذبةٌ مؤتفكة، وإن كان الكلامُ الذي فيها حسناً ومواعظَ بليغة، فليس لأحد أن يَنسُبَ كلَّ مُستَحسَنٍ إلى الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لأنَّ كلَّ ما قاله الرسولُ حَسَن، وليس كلُّ حَسنٍ قالَه الرسول»، كما نقله الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(١) وهو الخبر الرابع والثلاثون منها.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥١٣.

(٣) بل واهي المبنى، ولذا فلا تجوز نسبتُه إلى النبيّ عليه السلام، ولو صحّ مَعْناه.

(٤) وهو ابنُ فرح في «شرح الأربعين» ص٣٢١، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٤٩.

(٥) وهو الخبر السادس والثلاثون من «الودعانية» الموضوعة أيضاً.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥١٣.

وروى أحمَدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجَهْ[1]: «مَنْ كانَتِ الآخِرةُ هَمَّه جمَعَ اللهُ شَمْلَه، وجعَلَ غِناهُ في قَلْبِه، وأتَتْهُ الدُّنيا وهيَ راغِمةٌ، ومَنْ كانتِ الدُّنيا هَمَّه شتَّتَ اللهُ شَمْلَه، وجعَلَ فقْرَه بينَ عَينَيه، ولم يأتِهِ من الدُّنيا إلّا ما قُدِّرَ له»، وفي الدُّعاءِ الوارد: «اللَّهُمَّ لا تجعلِ الدُّنيا أكبرَ همِّنا، ولا مَبلَغَ عِلمِنا»[2]. وروى التِّرمِذيّ[3]: «لو كانَتِ الدُّنيا تَعدِلُ عندَ الله جَناحَ بَعُوضةٍ ما سَقى كافِراً منها شَرْبةَ ماء»[4].

واختَلَفَ العُلماءُ في أنّ طَلَبَها لِفعْلِ الخيرِ أفضَل أو تركَها مِن أصلِها أكمَل، والثاني أشهَرُ وأظهَر، لِقولِ عيسى عليه السَّلامُ: «يا طالِبَ الدُّنيا لِتَبَرَّ[5]، تَركُكَ للدُّنيا أبرّ»[6].

ويُؤيِّدُه قولُه تعالى في ذمِّ مَنْ يُريدُ الدُّنيا لتَحْصيلِ البِرِّ في العُقْبى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، قالَ ابنُ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «ما كنتُ أظنُّ أنّ أحداً من الصَّحابةِ يُحبُّ الدُّنيا، حتّى نزَلَت هذه الآية»[7]. ولمّا قُرِئَت هذه الآيةُ عندَ الشِّبْليِّ قالَ: «آه، أينَ مَنْ يُريدُ الله؟».

---

(١) الترمذي (٢٤٦٥) من حديث أنس بن مالك، وأحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجه (٤١٠٥) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) في «جامعه» (٢٣٢٠) من حديث سهل بن سعد، وقال: حديث صحيح غريب.
وأخرجه ابن ماجه (٤١١٠) من حديثه أيضاً.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥١٤.

(٥) الضبطُ المُثبَتُ من (خ)، أي: لتصير بَرّاً صالحاً.

(٦) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٣: ٢٠٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٣٠).

وقد أجَبْتُ[1] عنه بلِسانِ العبارة، وبيانِ الإشارة، في «الجمالَيْن حاشية الجلالَيْن»[2].

ثمَّ اعلَمْ أنّ مَدارَ الزُّهْدِ على عُزوفِ النَّفْسِ عن الدُّنيا وشَهَواتِها ولَـهَواتِها، وهذا أمرٌ يَتَعلّقُ بالقَلْب، ولا يَطَّلِعُ عليه غيرُ الرَّبّ، ولذا قالَ أبو سُليمان[3]: لا تَشهَدْ لأحَدٍ بالزُّهدِ لأنه في القَلْب. وقيلَ لبعضِ السَّلَف: مَنْ معَه مالٌ، هل هو زاهِد؟ فقال: نعم، إنْ لم يَفرَحْ بزيادتِه، ولم يَحزَنْ بنَقْصِه.

والأظهَرُ أنّ الزُّهدَ يُتَصوَّرُ ممَّنْ ليسَ له مالٌ ولا جاهٌ، لأنّ الزُّهدَ حالٌ واردٌ من تَوْفيقِ الرَّبّ، حالٌّ في القَلْب، يَمنَعُه عن طَلَبِ دُنياه، ومُتابعةِ هَواه، سواءٌ وُجِدَ في حالِ الفَقْد، أو عرَضَ[4] بعدَ الوَجْد.

نعم، من علامةِ الزُّهدِ سَبْقُ القُدرةِ على وجودِ الدُّنيا[5]، ولذا لـمّا قيلَ لابنِ المُبارَك: يا زاهِدُ، قالَ: الزاهِدُ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذْ جاءَتْه الدُّنيا راغِمةً فتركَها، أمّا أنا ففي ماذا زَهِدتُ؟! انتهى[6].

---

(١) في (خ): «أحببت»، وهو خطأ.

(٢) ١: ١٠٤.

(٣) الداراني، وقد تقدَّم التعريفُ به ص٦١٨.

(٤) في (خ): «أو أعرض»، ولا يصحّ.

(٥) أي: أن يكونَ للزاهد قدرةٌ سابقة على تحصيل الدنيا، ومع ذلك فإنه زهد فيها وأقبل على الآخرة.

(٦) كذا! ولم يُصرِّح من قبلُ بالنَّقل عن أحد.

والخبر الأخير ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٤: ٢١٧ هكذا.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢١٤٣)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٥٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ٢٥٧، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٤) عن مالك بن دينار قال: «يقولُ الناس: مالكٌ زاهدٌ! إنّما الزاهدُ عمرُ بن عبد العزيز الذي أتته الدُّنيا فتركها». ومالك بن دينار: من صغار التابعين، =

ولا يَخفى أنّ هذا يحتملُ أنْ يكونَ منه تواضُعاً وإنصافاً في المَقال، أو يُريدَ به كِتْمانَ السِّرِّ وإخفاءَ الحال، أو يُشيرَ إلى أنّ الوجودَ شرطُ[1] الكمال، كما حصَلَ لإبراهيمَ بنِ أدهَمَ؛ تَرَكَ الجاهَ والمال.

ثمّ الوجودُ إمّا حَقيقيٌّ أو فَرَضيٌّ وتَقْديريّ، بحَيثُ إنّه لو عُرِضَ عليه الجاهُ والمال، ما مالَ عن الحال، بالانتِقالِ إلى مَقام النَّقْصِ والزَّوال.

وأمّا ما نقَلَه ابنُ حَجَرٍ[2] عن كثيرٍ من السَّلَفِ من أنّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ كانَ أزهَدَ من أُويس[3]، فلعلّه محمولٌ على ما قرَّرْناه، وإلّا فعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ اختارَ الجاهَ الذي هو وسيلةٌ إلى المال، ولذا هَجَرَه بعدَ تَوْليتِه كثيرٌ من العُلَماءِ والصُّلَحاءِ من أربابِ الكمال، وأُويسٌ قد بالَغَ في قِلّةِ المال، وخُمولِ الحال، حيثُ اختارَ رَعْيَ الجمالِ في طريقِ الحجّ، وكانَ عُمَرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه كُلَّ سَنةٍ يَنشُدُ عنه، ولم يأتِ الخبرُ منه، إلى أنْ[4] دُلَّ عليه أنه في نواحي عرَفات، فرَكِبَ هو وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهما، فرأياه يُصلّي، والجمالُ تَرْعى، فاجتَمَعا معَه، وتَعرَّفا به، وطَلَبا منه الدُّعاءَ بالمَغفِرة، وعرَضَ عُمَرُ عليه النَّفَقةَ والكِسْوةَ، فأباهما، ثمّ اختَفى عن النّاس[5]،

= توفي سنة ١٣٠ أو نحوها، وهو قريبُ العهد من عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١)، بخلاف ابن المبارك (ت ١٨١).

(١) في (ل): «شرطه».

(٢) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص ٥١٤.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩: ٢٧٢، وفيه قصّة عنده.

(٤) في جميع النُّسَخ: «أنه»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ٨١ ـ ٨٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩: ٤٢٢. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤: ٢٧ ـ ٢٨: «وهذا سياقٌ مُنكَر، لعلّه موضوع»، يعني: بهذا التفصيل، وأما بحثُ عمرَ عنه في موسم الحجّ، ولُقيُّه له، وعرضُه عليه النفقة، ورفضُ أويس =

خَوْفاً من الشُّهْرةِ والاستِئناس، فهو في قَرْنِه لا شكَّ أنه مِن أزهَدِ الزاهِدين. ولذا ورَدَ في حَقِّه: أنه «خيرُ التابعين»[1].

هذا، وقد قيلَ: إنّ عيسى عليه السَّلامُ كانَ أزهَدَ الأنبياء، وأنه يجوزُ أنْ تكونَ خَصْلةٌ في المَفْضولِ لا يُوجَدُ مِثلُها في الفاضِل. وفيه بَحْثٌ، لأنّ نبيَّنا ﷺ عُرِضَت عليه الدُّنيا بحَذافيرِها، فلم يَلتَفِتْ إليها، وما زاغَ بَصَرُه وما طغى لَدَيها، ففي كتابِ «الشِّفا»[2] وغيرِه: «أنّ جبريلَ عليه السَّلامُ قالَ له: إنّ اللهَ يقولُ لك: أتُحبُّ أنْ أجعَلَ لك هذه الجبالَ ذهباً، وتكونَ معَك حيثُما كُنتَ؟ فأطرَقَ ساعةً، ثمّ قال: يا جِبريلُ، ما لي وللدُّنيا، هيَ[3] دارُ مَنْ لا دارَ له، ومالُ مَنْ لا مالَ له، وقد يَجمَعُها مَنْ لا عَقْلَ له. فقالَ له جِبريلُ: ثبّتَكَ اللهُ بالقولِ الثابت». وفي روايةٍ أُخرى[4]: «أُريدُ أنْ أجوعَ يوماً فأصبِرَ، وأشبَعَ يوماً فأشكُرَ».

وذلك لأنه كانَ مَظهَرَ الكمال، الجامِع بينَ مُطالَعَتَي الجلالِ والجمال، مُعتَدِلاً في الأحوال، مُتوسِّطاً بينَ الخوفِ والرَّجاء، كما يَقتَضيهِ مَقامُ الرِّضا بالقَضاء، وعيسى عليه السَّلامُ كانَ الغالِبُ عليه الخوفَ، ولذا كان يَمتَنِعُ عن كثيرٍ من مُتَمتِّعاتِ الحلال، وأيضاً كانَ مَبْعوثاً إلى جَمْعٍ محصورٍ من أربابِ الجاهِ والمال، فأظهَرَ كمالَ الزُّهدِ فيهم ليَقتَدوا به، ولذا ظهَرَت الرَّهْبانيّةُ فيهم، لكنَّهم ابتَدَعُوها وما رَعَوْها حَقَّ رعايتَها.

= ثم اختفاؤه، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٤٢) (٢٢٥).

وللشارح رسالة سمّاها «المَعدِن العَدَني في فَضْل أويس القَرَني»، جمعَ فيها الأخبار الواردة في مناقبه، وذكر فيها هذا الخبر، كما في «مجموع رسائله» ص٣٥٥ـ٣٥٦.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) للقاضي عياض ص١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «ما لي وللدنيا، الدنيا»، والمعنى واحد.

(٤) أخرجها أحمد (٢٢١٩٠)، والترمذيّ (٢٣٤٧) من حديث أبي أمامة.

وأمّا نبيُّنا ﷺ فكانَ مَبعوثاً لعامّةِ الخَلْق، وهو رحمةٌ للعالمين، وقد أمَرَه الحقُّ أنْ يقولَ للخَلْق: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فاختارَ طريقاً جامِعاً، ومَسلكاً واسِعاً، يَسَعُ الخلقَ كلَّهم أنْ يَتْبعُوه؛ صغيرُهم وكبيرُهم، وضعيفُهم وقويُّهم، وغنيُّهم وفقيرُهم، ومُلوكُهم وصُعْلوكُهم.

فتارةً كانَ يأكلُ خُبزَ الشَّعيرِ اليابِسِ والتَّمْرَ الرَّديء، وأُخرى يأكلُ الرُّطَبَ الجَنِيَّ والعِنَبَ[1] الطَّرِيّ، وتارةً يَلبَسُ الثوبَ الفاخِر، وأُخرى يَلبَسُ الكِساءَ الخَلَقَ[2] الظاهِر، وتارةً يَرقُدُ على السَّريرِ وفِراشِ الثِّياب، وتارةً يَضطَجِعُ على الحصيرِ أو التُّراب، وتارةً يَلبَسُ القَلَنسُوةَ معَ العِمامة، وأُخرى يَكتَفي بالقَلَنسُوة، وتارةً يجعلُ لها عَذْبة[3]، وأُخرى بغيرِ علامة، وتارةً يَركَبُ الخيلَ والإبل، وأُخرى يَركَبُ الحِمارَ ورُبَّما يُردِفُ[4]، وتارةً يَمْشي مُنفَرِداً، وأُخرى معَ جماعة، وتارةً يصومُ حتّى يُظَنَّ أنه لا يُفطِر، وأُخرى يُفطِرُ حتّى يُظَنَّ أنه لا يصومُ، وكذا في صلاةِ اللَّيلِ تارةً يُصلّي حتّى يُظَنَّ أنه لا يَرقُد، وأُخرى ينامُ حتّى يُظَنَّ أنه لا يُصلّي، ومعَ هذا ما أحيا اللَّيلَ كلَّه، وربّما رقَدَ عن صلاةِ التَّهجُّدِ فأداها في النَّهار.

وما ذلك كلُّه إلّا تَسْهيلاً للمِلّة، وتَهْويناً لمُتابَعةِ جميعِ الأُمّة، وتارةً يُعطي عطاءَ المُلوكِ استِغناءً بغِنى الحقّ، وأُخرى يَقتَرِضُ من يهوديٍّ إظهاراً للافتِقارِ وتَواضُعاً معَ الخَلْق، كلُّ ذلك لتكونَ شريعتُه سَهْلة، وطريقتُه سَمْحة، لا فيها عِوَجٌ ولا حَرَج.

ولذا قالَ عليه السَّلامُ: «لَيَذكُرَنَّ[5] اللهَ أقوامٌ في الدُّنيا على الفُرُشِ المُمَهَّدةِ

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «والعيش».

(٢) أي: البالي.

(٣) وهي ما يُسدَلُ بين الكتفَيْن منها.

(٤) أي: يُركِبُ غيرَه معه.

(٥) في (خ): «ليذكر».

يُدخِلُهم الدَّرَجاتِ العُلى»[1]، وفيه دليلٌ على أنّ المُلوكَ والأمراء، ومَنْ يَجْري مَجْراهُم من الأغنياء، لا يَمنعُهم حِشْمَتُهم وتَنعُّمُهم عن ذِكرِ الله تعالى، وهم في ذلك مأجورون مُثابُون، يُدخِلُهم اللهُ برَحْمتِه الجنّاتِ العُلى.

نعم، نبّههم على أنّ الزُّهدَ في الدُّنيا أنفعُ لهم في مَراتِبِ العُقْبى، حيثُ قال: «أجوَعُكم في الدُّنيا أشبَعُكم في الأُخرى»[2]، ونَحْوَ ذلك ممّا فيه بيانُ الطريقِ الأَوْلى والأَحْرى، معَ أنّ شرطَ صِحّةِ التَّنعُّم استعمالُ المُباحات، دونَ المُحرَّماتِ والشُّبُهات، كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، أي: المُستَلَذّاتِ من الحلالات، فهذا كلُّه يَدُلُّ على أنّ الفقيرَ الصابرَ أفضَلُ من الغنيِّ الشاكر[3]، ومَنْ خالَفَه فهو المُكابِر، وإنْ كانَ من الأكابِر، واللهُ سبحانه أعلَمُ بالظواهِرِ والسَّرائر.

وإنّما أطنبتُ[4] الكلامَ في هذا المَقام، لأنّ الزُّهدَ في الدُّنيا أمرٌ مُهِمٌّ من أنواع المَرام، يحتاجُ إليه الخاصُّ والعامّ، في تَفاصيلِهِ من الأحكام.

ولنَختِمْ بالدُّعاءِ الواردِ عن سَيِّدِ الأنام، وهو: «اللَّهُمَّ فكما رَزَقْتَني ممّا أُحِبّ، فاجعَلْه قُوّةً لي فيما تُحِبّ، وما زَوَيتَ عنّي ممّا أُحِبّ، فاجعَلْه فَراغاً لي فيما تُحِبّ»، رواه التِّرمِذيّ[5].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١١٠) و(١٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدريّ، وفي إسناده مقال.

(٢) لم أقف عليه، وقد تقدّم عند الشارح ص٥٢٤.

(٣) وانظر ما تقدّم ص٥٢١.

(٤) في (خ): «أطنبنا»، والمُثبتُ هو الموافقُ لأسلوب الشارح في هذا الكتاب.

(٥) في «جامعه» (٣٤٩١) من حديث عبد الله بن يزيد الخطميّ، وقال: حسن غريب، لكنْ رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٠٨) عنه موقوفاً.

الثاني والثلاثون

عن أبي سَعيدٍ سَعْدِ بنِ مالكِ بنِ سِنانٍ الخُدْريّ رضيَ اللهُ عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ ابنُ ماجَهْ والدّارَقُطنيّ وغيرُهما مُسنَداً، ورواهُ مالكٌ في «المُوطّأ» عن عَمْرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً، فأسقَطَ أبا سعيد، وله طُرُقٌ يَقْوى بعضُها ببَعْض.

(الثاني والثلاثون)

(عن أبي سَعيدٍ سَعْدِ بنِ مالكِ بنِ سِنانٍ) بكَسْرِ أوّلِه.

(الخُدْريّ) بضَمِّ المُعجَمةِ وسُكونِ الدالِ المُهمَلة، نِسْبةٌ إلى بني خُدْرة؛ قَبيلةٍ من الأنصار.

(رضيَ اللهُ عنه) يَنبَغي أنْ يُقالَ: «عنهما»[1]، كما في نُسْخةٍ صحيحة، لأنّ أباه صحابيٌّ أيضاً من شُهَداءِ أُحُد. وأبو سعيدٍ هذا مِن نُجَباءِ الأنصارِ وكُبَرائِهم، ومن حُفّاظِ الصَّحابةِ وعُلمائهم، رُوِيَ له ألفٌ ومئةٌ وسبعونَ حديثاً، وقد روى عنه جماعةٌ من الصَّحابةِ والتابعين، تُوفِّي بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وسَبْعين.

(أنّ رسولَ الله ﷺ قال: لا ضَرَرَ) بفَتحَتَين، (ولا ضِرارَ)، بالبناءِ على الفَتْح فيهما روايةً، ويجوزُ خمسةُ أوجُهٍ درايةً، زِيدَ في بعضِ النُّسَخ: «في الإسلام».

---

(١) انظر ما تقدّم ص٦١٢ تعليقاً، من أنه الأَوْلى، لا أنه ينبغي لزوماً.

قالَ المُصنِّفُ[1]: لا ضَرَرَ: بفَتْح الضادِ المُعجَمة، ولا ضِرارَ: بكَسْرِ الضادِ المُعجَمة. انتهى، فهما مَصدَرانِ من: ضرَّه وضارَّه، بمَعْنًى، وهو خِلافُ النَّفْع، على ما في «الصّحاح»[2].

وقالَ صاحبُ «النِّهاية»: الضَّرَرُ والضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْع، أي: لا يَضُرَّ الرَّجُلُ أخاه، فيَنقُص شيئاً من حَقِّه، والضِّرارُ: فِعالٌ منه، أي: لا يُجازيه على إضرارِهِ بإدخالِ الضَّرَرِ عليه، فالضَّرَرُ فِعْلُ الواحِد، والضِّرارُ فِعْلُ الاثنَيْن، أو الضَّرَرُ ابتداءُ الفِعْل، والضِّرارُ الجزاءُ عليه. وقيلَ: الضَّرَرُ: ما تَضُرُّ به صاحِبَك وتَنتَفِعُ به، والضِّرارُ: أنْ تَضُرَّه من غيرِ أنْ تَنتَفِعَ به ـ يَعْني: فالمُغالَبةُ للمُبالَغة ـ وقيلَ: هما بمَعْنًى، والتكريرُ للتأكيد. انتهى كلامُ «النِّهاية»[3].

وقيلَ: الضَّرَرُ: أنْ يَضُرَّ مَنْ لم يَضُرَّه، والضِّرارُ: أنْ يَضُرَّ مَنْ يَضُرُّه. أي: ليسَ مِن دينِنا أنْ نَبتَدِئَ أحداً بضَرَرٍ، وذلك يَشمَلُ ضرَّ نَفْسِه وضرَّ غيرِه.

وقيلَ: الضَّرَرُ: إلحاقُ مَفسَدةٍ بالغيرِ مُطلَقاً، والضِّرارُ: إلحاقُ مَفسَدةٍ به على جهةِ المُقابَلة، أي: يَقصِدُ كلٌّ منهما ضَرَرَ صاحِبِه.

ويُروى في هذا الحديثِ: «ولا إضرارَ»، بزيادةِ همزةٍ في أوّلِه، وهو مَصدَرُ: أضرَّ به إضراراً؛ ألحقَ به ضَرَراً، فهو بمَعْنى الضَّرَر. قالَ ابنُ الصَّلاح: «وهذه الرِّوايةِ على ألسِنةِ كثيرٍ من الفُقَهاءِ والمُحدِّثين، ولا صِحّةَ لها»، لكنِ

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٣ من طبعته المُفردة.

(٢) للجوهري ٢: ٧١٩ (ضرر).

(٣) ٣: ٨١ـ ٨٢ (ضرر).

انتَصَـرَ لهـا بعضُهـم[1] بأنها جـاءت في بعـضِ رواياتِ ابـنِ ماجَـهْ والدارَقُطنيّ[2]، وفـي بعضِ نُسَـخِ «المُوطـأ»[3].

وقيلَ[4]: المَعْنى: لا لُحوقَ ضَرَرٍ شرعاً إلّا لمُوجِبٍ خاصّ، أمّا التَّقْييدُ بالشَّرْعِ فلأنّ الضَّـرَرَ بحُكم القَدَرِ الإلهيّ لا يَنتَفي، وأمّا استِثناءُ لحوقِ الضررِ بمُوجِبٍ خاصٍّ فلأنّ الحدودَ والعُقوباتِ ضَرَرٌ لاحِقٌ بأهلِها، وهو مَشْروعٌ بالإجماع. انتهى.

وخَبَـرُ «لا» محذوفٌ، أي: في ديـنِنا وشريعتِنا.

والأظهَرُ أنّ هذا نفيٌ مَعْناه نهيٌ، كقولِهِ تعالى: ﴿لَارَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]، والمَعْنى: لا تَضُرُّوا أنفُسَكُم ولا غيرَكم، ولا تُضارُّوا الناسَ بما فَعَلوا معَكم إلّا بإذنِ الشَّرْعِ لكم، مِن غيرِ تَعَدٍّ عن الحُكم[5] منكم، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وظاهِـرُ الحديثِ تحريمُ سـائرِ أنواعِ الضَّرَرِ إلّا لدليل، لأنّ النَّـكِرةَ في سِياقِ النَّفْـي تَعُمّ، وإنّمـا انتَفى الضَّرَرُ فيما عَدا ما استُثْنيَ لِقولِـه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النسـاء: ٢٨]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقولِهِ عليه السَّـلامُ: «بُعِثْتُ بالحنيفيَةِ

---

(١) وهو ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢١١.

(٢) برقم (٤٥٤١) من حديث أبي سعيد، وهو هذا الحديث، وبرقم (٤٥٤٠) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥١٦.

(٤) قاله الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٣٦، ونقله ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥١٧.

(٥) في (د): «الحد»، وفي (ل) و(ن): «الحق».

السَّمحاءِ السَّهلة»[1]، ونَحوِ ذلك من النُّصوصِ المُصرِّحةِ بأنَّ وَضعَ هذه المِلّةِ على تحصيلِ النَّفعِ والمَصلَحة.

وصَحّ: «إنّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حرامٌ عليكم، بعضُكم على بعض»[2]، وصَحَّ أيضاً «حَرَّمَ اللهُ من المُؤمِنِ دمَه ومالَه وعِرْضَه وأنْ[3] يَظُنَّ به إلّا خيراً»[4].

وكلُّ ما جاءَ في تحريم الظُّلم من الكِتابِ والسُّنّةِ دليلٌ على تحريم المَضَرّة، وقد جاءَ فيهما النَّهيُ عن المُضارّةِ في صُوَرٍ خاصّة؛

منها في الوصيّة، فقد أخرَجَ التِّرمِذيُّ[5] وغيرُه: «إنّ العبدَ لَيعمَلُ بطاعةِ الله سِتِّينَ سنةً، ثمّ تَحضُرُه الوصيّةُ، فيُضارُّ في الوصيّة، فيَدخُلُ النّار. ثمّ تَلا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢] إلى قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]».

ومنها في الرَّجْعة، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، ضمن خطبة الوداع، دون قوله: «بعضكم على بعض».

وعبارةُ ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥١٧ ـ وهو مصدرُ الشارح هنا ـ: «حرام عليكم، أي: بعضكم على بعض»، ففصلها عن الحديث، وعلى كُلٍّ فقد أخرجه بهذه الزيادة ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥).

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «وألا».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) في «جامعه» (٢١١٧) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٦٧).

ومنها في العِدّة، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومنها في الرَّضاع، قالَ تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣][1].

وأمّا قولُه عليه السَّلامُ في الخبرِ الصَّحيح: «لا يَمنَع أحَدُكم جارَه أنْ يضَعَ خَشَبةً في جدارِه»[2]، فالظاهِرُ أنه مِن بابِ مَكارِمِ الأخلاق، بمَعْنى: لا يَنبَغي أنْ يَمنَعَ، لا أنه[3] يجوزُ له كُرْهاً أنْ يَضَع، كما أباحَه جماعةٌ، منهم الشافعيُّ في القديم، ورجَعَ عنه في الجديدِ حيثُ قال: ليسَ له ذلك؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، معَ حديثِ: «لا يحلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا عن طيبِ نَفْس[4]»[5].

وقد أبعَدَ ابنُ حَجَرٍ في تجويزِ رَجْعِ الضَّميرِ للجارِ في «جدارِه»، يَعْني: جدارَ نفسِه[6]، فإنّ مِثلَ هذا الاحتمال لا يَخطُرُ ببالِ أهلِ الكمال.

والحاصِل: أنّ مذهبَ أبي حَنيفةَ والكوفيِّينَ عدَمُ الوجوب، وقالَ أحمَدُ وأبو ثَوْرٍ وأصحابُ الحديثِ بالإيجابِ لظاهِرِ الحديث، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب[7].

---

(١) انظر هذه الصُّوَر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥١٩، وأصلُها بشيء من التوسُّع في «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤، إلا أنهما ذكرا «الإيلاء» بدلَ «العدّة»، وزاد ابنُ رجب صوراً أُخَر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) و(٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (د): «لأنه»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حرّة الرقاشيّ، عن عمّه.

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٦) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٢٠.

(٧) وانظر: «النكت الطريفة» للكوثري ٢: ٤٥٧ ـ ٤٦٠ بتحقيقي.

وأمّا الصائلُ[1] ونَحْوُه فمَخْصوصٌ من عُموم هذا الحديث[2]، ولأنه أرادَ دَفْعَ ضَرَرِه، لا قَصْدَ ضَرَرِه.

وزُبْدةُ المَرام، في هذا المَقام: أنه يَنبَغي لسالِكِ طريقِ الحقائق أنْ يُعاشِرَ الخلائق، ويَسلُكَ في مُصاحَبَتِهم أحسَنَ الطريق، فإذا اعتَدى عليه أحَدٌ لا يُكافيه، وإنْ أساءَ إليه مُسيءٌ فلا يُقابِلُه ولا يُساويه، بل يَتَشبَّثُ بأذيالِ الكَظْم والإغماض، ويَعتَصِمُ بحَبْلِ الله في العَفْوِ والإعراض، حتّى يَستَعبِدَ القُلوبَ بإحسانِه، ويَستَميلَ النُّفوسَ إلى امتِنانِه، ويكتَسِبَ المَحبّةَ في الله المَحْمودةَ في الشرائع، التي هيَ من أفضَلِ القُرَبِ والذرائع، الباعِثةَ للاجتماع في الجوامِع، لاستِنزالِ الرَّحمةِ الإلهيّة والبركاتِ الشوائع، ولذا نقَلَ في «عوارِفِ المَعارِف»: أنّ «ارتفاعَ الأصواتِ في بُيوتِ العِبادات، بحُسنِ النِّيّات وصَفاءِ الطَّوِيّات، يحلُّ ما عقَدَه الأفلاكُ الدائرات»[3].

(حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ ابنُ ماجَهْ)[4] أي: عن ابنِ عبّاسٍ وعُبادة، كذا في «الجامِع الصَّغير»[5]، ففي إطلاقِ المُصنِّفِ إيهامُ أنه رواه عن أبي سَعيد، ولعلّه وجَدَ له[6] روايةً عنه أيضاً. قيلَ[7]: وفي إسنادَيْهما ضَعْفٌ وانقِطاع.

---

(١) وهو المُعتدي بغير حقّ.

(٢) يعني: حديث «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) «عوارف المعارف» للسُّهروردي ١: ١٧٤.

(٤) في «سننه» (٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، بإسنادَيْن ضعيفَيْن.

(٥) للسُّيوطيّ. انظر: «فيض القدير» للمُناوي ٦: ٤٣١.

(٦) أي: لعلّ النوويّ وجد لابن ماجه روايةً لهذا الحديث عن أبي سعيد، لا: لعلّه وجد له مطلقاً روايةً عن أبي سعيد، فسيذكر الشارحُ له تخريجاً عن أبي سعيد.

(٧) قائله ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٢١، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٢٠٨.

(والدّارَقُطنيّ)[1] أي: من طريقٍ ضعيفةٍ عن ابنِ عبّاس، وأخرى كذلك عن عائشةَ، وأُخرى عن أبي هُريرةَ، لكنْ معَ شكٍّ فيها[2].

(وغيرُهما) كالحاكِم في «المُستَدرَك» وقال: صحيحٌ على شَرْطِ مُسلِم، والبَيهَقيِّ من حديثِ أبي سعيد[3]، والطبرانيِّ مُرسَلاً[4]، وابنِ عبدِ البرِّ من طريقِ كثيرِ ابنِ عبدِ الله[5]، وكثيرٌ هذا صحَّحَ حديثَه التِّرمِذيُّ، ويقولُ البُخاريُّ في بعضِ أحاديثه: هو أصحُّ حديثٍ في الباب، وحَسَّنَ حديثَه الحِزاميُّ[6]، وقال: خيرٌ مِن مَراسيلِ ابنِ المُسيِّب، وكذا حَسَّنَه ابنُ أبي عاصِم[7].

---

(١) في «سننه» (٤٥٣٩) عن عائشة، و(٤٥٤٠) عن ابن عباس، و(٤٥٤٢) عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» أيضاً (٣٠٧٩) و(٤٥٤١) عن أبي سعيد، وأغفَلَه الشارحُ، مع أنه الأقربُ إلى مراد المُصنِّف.

(٢) انظر: «الفتح المُبين» لابن حجر ص٥٢١، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٠٩.

(٣) الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ٦٩.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني مرسلًا، وقد تابعَ الشارحُ في هذا التخريج ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٢٢.

وإنما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١١٥٧٦) و(١١٨٠٦) و«الأوسط» (٣٧٧٧) من حديث ابن عباس، وفي «الكبير» (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك، وفي «الأوسط» (٢٦٨) و(١٠٣٣) من حديث عائشة، و(٥١٩٣) من حديث جابر.

وأما المُرسَل فسيأتي عَزْوُه إلى «الموطأ».

(٥) ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ١٥٧، قال: «رواه كثيرُ [ابن عبد الله] بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيّ ﷺ»، ثم قال: «وإسنادُ كثير هذا عن أبيه عن جدِّه، غيرُ صحيح»، يعني: أنه وَهِمَ فيه بذِكرِ «عن جدِّه».

(٦) في جميع النُّسَخ: «الخزامي»، وهو تحريف.

والحِزاميّ: هو إبراهيم بن المنذر الأسديّ (ت ٢٣٦)، الإمام الحافظ.

(٧) انظر: «الفتح المُبين» لابن حجر ص٥٢٢، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢١٠.

(مُسنَداً) هو ما اتّصَلَ إسنادُه، سواءٌ كانَ مَرْفوعاً أو مَوْقوفاً[1].

(ورواهُ مالكٌ) أي: ابنُ أنسٍ الأصبَحيّ، صاحِبُ المَذهَب، وُلِدَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين، وحُمِلَ به في البَطْنِ ثلاثَ سِنين، وماتَ بالمدينةِ سنةَ تِسْع وسبعينَ ومئةٍ، وله أربعٌ وثمانونَ أو وتسعونَ سنة.

(في «المُوطّأ»)[2] بضَمٍّ ففَتْح فتَشْديدِ مُهمَلةٍ مَفْتوحةٍ فهَمْزةٍ أو ألفٍ[3]، كتابٌ مَشْهور.

(عن عَمْرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً) وهو أنْ يقولَ تابعيٌّ: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، وهو اصطِلاحُ المُحدِّثين. أو غيرُ صحابيّ، وهو اختيارُ الأُصوليِّين.

فقيلَ: يُحتَجُّ به مُطلَقاً، وهو مَذهَبُنا، وعليه الجمهور، كما ذكَرَه الإمامُ ابنُ الهُمام. وقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقاً، وقالَ الشافعيُّ: يُقبَلُ إنْ أسنَدَه غيرُه، أو يُرسِلُه آخَرُ وعُلِمَ أنّ شيوخَهما مُختَلفة، أو أنْ يَعضُدَه قولُ صحابيّ، أو يُعلَمُ أنه لا يُرسِلُه إلّا بروايتِهِ عن عَدْل. وقيلَ: إنْ كانَ الراوي مِن أئمّةِ نَقْلِ الحديثِ قُبِلَ، وإلّا فلا. وهذا هو المُختارُ، على ما ذكَرَه بعضُهم.

---

(١) وهذا قول الخطيب، ثم إنه قيّده من حيثُ كثرة الاستعمال بالمرفوع دون الموقوف، وذهب ابنُ عبد البر إلى أنّ المُسند هو المرفوع، سواء كان متصلاً أم منقطعاً، وذهب الحاكم إلى أنه المرفوع المتصل، كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٤٢ ـ ٤٣. وأما الحافظُ ابنُ حجر فاختار في «نزهة النظر» ص١١٤ ـ ١١٥ أنه مرفوعُ صحابيّ بسنَدٍ ظاهرُه الاتصال، وهو أخصُّ من تعريف الحاكم.

(٢) برقم (٦٠٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠ : ١٣٣.

(٣) في (خ) و(د): «فهمزة وألف»، وهو خطأ.

(فأسقَطَ) أي: مالكٌ أو يحيى (أبا سعيد)، قال ابنُ عبدِ البرّ: «لم يُختَلَفْ عن مالكٍ في إرسالِه، ولا يُسنَدُ من وَجْهٍ صحيحٍ»[1]، يَعْني: عنه مُطلَقاً.

(و) الحاصِلُ: (له[2] طُرُقٌ) أي: للحديثِ أو لحديثِ مالِكٍ أسانيدُ كثيرةٌ ضعيفة.

(يَقْوى) بفَتْحِ الياءِ والواوِ من المُجرَّد، وفي نُسْخةٍ: «يَتَقوى» (بعضُها ببَعْض) وفي أُخرى: «يُقوِّي بعضُها بَعْضاً» مِنَ التَّقْوية[3].

قالَ ابنُ الصَّلاح: أسنَدَه الدارَقُطنيُّ من وجوهٍ مُتَّصِلاً، وقالَ[4]: حديثٌ حَسَنٌ. وقالَ[5] مرّةً: «أسنَدَه من وجوهٍ مَجْموعُها يُقوِّيه ويُحسِّنُه، وقد نقَلَه جماهيرُ أهلِ العِلم، واحتَجُّوا به، فقد قالَ أبو داود: الفِقْهُ يدورُ على خمسةِ أحاديث، وعَدَّ هذا منها، فهو عندَه غيرُ ضعيف». انتهى[6].

وممَّن استَدَلَّ به أحمَدُ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»، بل أسنَدَه السُّيوطيُّ في «جامِعِه الصَّغير»[7] إلى «مُسنَد أحمد»[8] عن ابنِ عبّاسٍ مَرْفوعاً.

---

(١) في «التمهيد» ٢٠: ١٥٧ و١٥٨.

(٢) في جميع النُّسَخ: «وله» بالواو، ولا يستقيم، فالجملةُ خبرُ «الحاصل».

(٣) ذكر هذه الطرق وفصَّل الكلام عليها ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٠٧ ـ ٢١٠، وأقرَّ قول المُصنِّف: إنّ هذه الطرق يَقْوى بعضُها بعض.

(٤) أي: ابن الصلاح نفسُه، كما يدلُّ عليه صريحُ عبارة ابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٥٧، لا الدارقطنيّ، كما يُوهِمُه ظاهر عبارة الشارح، تبعاً لابن حجر.

(٥) أي: ابنُ الصلاح أيضاً.

(٦) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٢٢، وأصلُه لابن المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٥٧، وبعضُه في «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب ٢: ٢١١.

(٧) انظر: «فيض القدير» للمُناوي ٦: ٤٣١.

(٨) برقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس، و(٢٢٧٧٨) عن عبادة بن الصامت.

والحاصِلُ: أنّ طرقَ هذا الحديثِ كثيرةٌ، وقد قيلَ في بعضِها: إنه صحيحٌ، فلا أقلَّ مِن أنْ يكونَ حَسَناً لغيرِه، فيجوزُ الاحتِجاجُ به، حيثُ انضَمَّ بعضُها إلى بعض، فإنّ الكثرةَ تُفيدُ القُوّة، حتّى قالَ الشافعيُّ - على ما نقَلَه عنه ابنُ حَجَرٍ[1] - في قُلَّتَينِ نَجِسَتَين: إذا ضُمَّتْ أحدُهما إلى الأُخرى صارتا طاهِرَتَين. وهو فَرْعٌ غريب، من أصْلٍ عَجيب.

هذا، وفي بعضِ طُرُقِه المُسنَدةِ من طريقِ عَمْرِو بنِ يحيى بعضُ الفوائدِ الزائدة، ولفظُه: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، مَنْ ضارَّ ضارَّ اللهُ به، ومَنْ شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه»[2]، وفي روايةٍ: «مَنْ ضارَّ ضَرَّه اللهُ، ومَنْ شاقَّ شقَّ اللهُ عليه»[3]. وفي روايةٍ[4]: أنه ﷺ لعَنَ مَنْ ضارَّ مُسلِماً أو ماكَرَه[5]، وفي أُخرى عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: «مَلْعونٌ مَنْ ضارَّ مُؤمِناً أو مكَرَ به»[6]، قالَ ابنُ عبدِ البرّ[7]: وسَنَدُه وإنْ ضُعِّفَ لكنَّه يُخافُ عقوبةُ ما جاءَ فيه،

---

(١) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٢٣. وذكره من قبله الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٣٥، وابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٩٠

(٢) أخرجها الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري.

والزيادةُ التي فيه أخرجها وحدها أبو داود في «سننه» (٣٦٣٥) من حديث أبي صرمة.

(٣) أخرجها الدارقطني (٣٠٧٩)، والبيهقي ٦: ٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) كان ينبغي أن يقول: وفي حديث، لأنه ما سيأتي ليس من روايات حديث «لا ضرر ولا ضرار»، ولا جاء من طريق عمرو بن يحيى.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ٤٩ و٤: ١٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢١٥) و(٨٢١٧) من حديث أبي بكر الصِّدّيق رضي الله عنه.

(٦) أخرجها الترمذي (١٩١٤)، وقال: غريب.

(٧) في «التمهيد» لابن عبد البر ٢٠: ١٦٢، وليس فيه: «فإنه موافق للقواعد»، فالظاهر أنها من قول ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٢٣، ذيَّل بها النَّقلَ عن ابن عبد البر، فظنّها الشارحُ من تتمة المنقول، وصرّح بعدها بانتهاء النَّقل عن ابن عبد البر! وليس كذلك.

فإنّه مُوافِقٌ للقواعِد. انتهى[1]. والمُرادُ بالقواعِد: القواعدُ الشرعيّةُ أو الضوابطُ الفِقْهيّة.

وأمـا تَضْعيـفُ ابـنِ حَـزْمٍ لحديـثِ الكِتـاب، وقولُـه فيـه: إنّـه واهٍ[2]، فمَحْمولٌ علـى سَـنَدِه وَفْـقَ ما عنـدَه، معَ قَطْـع النَّظَرِ عن سـائرِ طُرُقِـه، وإلّا لَـزِمَ مُخالَفَتُه لأئمّةِ الحديث[3].

***

(١) هذه الفِقرةُ مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٢٣، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢١١.

(٢) الذي في «المُحلّى» لابن حزم ٧: ٨٥ قولُه: «هذا خبر لا يصحّ، لأنه إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها ضعيف، إلا أنّ معناه صحيح»، ونحوُه في ٧: ٥٢٠ منه أيضاً.

والشارحُ تابعَ ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٢٣، وابنُ حجر تابعَ ابنَ المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٥٦ حيثُ قال: «وهّاه ابنُ حزم»، وهذه العبارة الأخيرة، وبه يظهر أنه وقع التَّصرُّف في نَقْلِ عبارة ابن حزم مرَّتين، مما أدى إلى ابتعادها عن أصلها.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٢٣.

الثالثُ والثلاثون

عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يُعطى النّاسُ بدَعْواهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُم، لكنِ البيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على مَنْ أنكَرَ».

حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ البَيهَقيُّ وغيرُه هكذا، وبعضُه في «الصَّحيحَيْن».

(الثالثُ والثلاثون)

(عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: لو يُعطى النّاسُ) بصيغةِ المَجْهول، والمَفْعولُ الثاني محذوفٌ بقرينةِ الجزاء، أي: أموالَ النّاسِ ودماءَهُم.

(بدَعْواهُم) أي: بمُجرَّدِ ادِّعائِهم من غيرِ تَصْديقِ المُدَّعى عليه أو بيِّنةِ المدَّعي.

(لادَّعى رجالٌ) أي: ناسٌ، كما في رواية[1]، وأُورِدَ بصيغةِ الجَمْع لَفْظاً ومَعْنًى إعلاماً بإقدام غيرِ واحِدٍ منهم على الخُصومة، والتَّنكيرُ لِقَصدِ الإشاعة.

(أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُم) فيُفضي إلى الـهَرْجِ والمَرْج[2]، ويَقتَضي في الدِّين نَوْعاً عظيماً من الحَرَج، وأُخِّرَت «الدِّماءُ» في هذه الرِّوايةِ للتَّرقِّي إلى الكمال، ولأنّ خُصومةَ الأموالِ أكثرُ فيما بينَ الرِّجال، ولأنّ الغَرَضَ غالباً مِن خُصوماتِ الدِّماءِ حُصولُ المال، لا سيَّما إذا كانَ المُدَّعُونَ فُقَراءَ في الأحوال.

ثمّ لَفْظةُ «لو» للدّلالةِ على أنّ انتِفاءَ الثاني في الخارج بسَبَبِ انتِفاءِ الأوّل، وقد

---

(١) أخرجها مسلم (١٧١١).

(٢) أي: الفساد والاختلاف والفِتنة.

يُستعمَلُ للدّلالةِ على أنّ الجزاءَ لازِمُ الوجودِ في جميعِ الأزمِنةِ إذا كانَ الشرطُ ممّا يُستبعَدُ استِلزامُه للجَزاء، ويكونُ نقيضُه أنسَبَ بالاستِلزام، نَحْوُ حديثِ: «نِعْمَ العَبدُ صُهَيبٌ، لو لم يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِه»[1]، وهذا عندَ أهلِ العربيّة.

وأمّا عندَ المَنطِقيّة فـ«لو» للدّلالةِ على أنّ العِلمَ بانتِفاءِ الثاني عِلّةُ العِلمِ بانتِفاءِ الأوّل، من غيرِ التِفاتٍ إلى أنّ عِلّةَ انتِفائِه في الخارجِ ما هي، نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

و«القومُ» وإنْ خُصَّ بالرِّجالِ لُغةً، كما يَدُلُّ عليه قولُه سُبحانه: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، إلّا أنّ المُرادَ به هنا الجماعةُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساء، كما قالَ تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، إمّا بالإطلاقِ الشَّرعيّ، وإمّا بالتَّغْليبِ العُرْفيّ، أو اقتَصَرَ في الحديثِ عليهم لأنهم قوّامون على النِّساء، وقائمونَ لهنَّ أيضاً في دَعْواهُم.

(لكنِ البيِّنةُ) الرِّوايةُ بتَخْفيفِ «لكنْ»، لكنْ يجوزُ تَشْديدُها، وهي فَيْعِلةٌ[2] مِنَ البيان، وهي ما ثبَتَ به الدَّعْوى باعتبارِ إفادتِهِ للبيان، وتُسمّى حُجّةً باعتبارِ أنه يُغلَبُ به على الخَصْم.

فإنْ قيلَ: «لكنْ» مَعْناها الاستِدراك، وهيَ إنّما تكونُ بين نَفْيٍ وإثباتٍ، نَحْوُ: ما

---

(١) قال السَّخاويّ في «المقاصد الحسنة» (١٢٥٩): «اشتَهرَ في كلام الأصوليِّين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر ـ أي: موقوفاً ـ وذكر البهاء السُّبكيُّ أنه لم يَظفَر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمعٌ، ثم رأيتُ بخط شيخنا ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ أنه ظفر به في «مُشكِل الحديث» لابن قتيبة، لكنْ لم يَذكُر له ابنُ قُتيبةَ إسناداً، وقال: أراد أنّ صُهَيباً إنما يُطيع الله حُبّاً، لا لمخافة عقابه». ولم أره في «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة!

(٢) في (د) و(ل) و(ن): «فعيلة»، وهو خطأ، وانظر: «المُغرِب» للمُطرِّزي ١: ٩٨.

قامَ زيدٌ لكنْ عَمْرٌو قام، وزيدٌ قامَ لكنْ عَمْرٌو لم يَقُم، وليسَتْ «لكنْ» هاهنا كذلك؛ إذْ بعدَها إثباتٌ ولا نَفْيَ هُنالِك؟

أُجيبَ: بأنها كذلك في المَعْنى؛ إذ مَعْنى قولِه: «لو يُعطى النّاسُ بدَعْواهُم»: لا يُعطى الناسُ بدَعْواهُم المُجرَّدة، لكنْ بالبيِّنة[1].

وهيَ (على المُدّعي)، وهو[2] المُكلَّفُ المُلتَزِمُ للأحكام الذي يَذكُرُ أمراً يُخالِفُ الظاهِر، والمُدّعى عليه عكسُه، ولذا جُعِلَ البيِّنةُ على المُدّعي، لأنها أقوى من اليَمينِ التي جُعِلَت على المُنكِر، ليَنجبِرَ ضَعْفُ جَنبَةِ المُدّعي[3] بقُوّةِ حُجّتِه، وضَعْفُ حُجّةِ المُنكِر بقُوّةِ جنبتِه، وهذا مَعْنى قولِه: (واليَمينُ على مَنْ أنكَرَ) أي: إنْ لم يكُنْ للمُدَّعي بيِّنة.

وتَفْصيلُ عَدَدِ البيِّنةِ في كُلِّ قضيّةٍ محلُّه الكتبُ الفِقهيّة، وادّعى الشافعيّةُ جوازَ القَضاءِ بالشاهِدِ الواحِدِ واليَمين، وأنكَرَه الحنفيّةُ، وقد قالَ ابنُ المُنذِر[4]: «أجمَعَ أهلُ العِلم على أنّ البيِّنةَ على المُدَّعي، واليَمينَ على المُدَّعى عليه»[5].

هذا[6]، وقد قالَ بعضُ العُلماء: أنّ المُرادَ بفَصْلِ الخِطابِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]: هو البيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على مَنْ أنكرَ.

---

(١) السؤال والجواب ذكرهما الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٨٥، فابن المُلقّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٧٣، فابن جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص١٩٤

(٢) أي: المُدّعي.

(٣) أي: جانبه، والجنْبُ والجانبُ والجنبةُ بمعنى واحد، كما في «القاموس» (جنب).

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوريّ (٢٤٢ ـ ٣١٩)، الإمام الحافظ الفقيه.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر ص٦٥.

(٦) سقط من (خ): «هذا».

وقالَ المُصنِّفُ في «شرح مُسلِم»[1]: هذا الحديثُ قاعِدةٌ شريفةٌ من قواعِدِ الدِّين، ودلالةٌ على مَذهَبِ الشافعيِّ[2] حيثُ قالَ: اليمينُ تَتَوجَّهُ على المُدَّعى عليه، سواءٌ كانَ بينَه وبينَ المُدَّعي عليه معرفةٌ ومُدايَنةٌ أم لا، خِلافاً لمالِكٍ وأصحابِهِ والفُقَهاءِ السَّبْعة. انتَهى.

وكانَ حُقُّه أنْ يقولَ: «على مَذهَبِ الجمهور»[3]، فإنَّ الشافعيَّ أخَذَ بقولِ مَنْ قبلَه في هذه القاعِدة، لا أنه[4] اختَرَعَ هذه الفائدة. نعم، خالَفَ شيخَه، وتَبِعَ غيرَه.

ثمّ حُجّةُ المالكيّةِ وفُقهاءِ المَدينةِ النَّبويّة: أنّ دَرْءَ المَفسَدةِ ورعايةَ المَصلَحةِ التي هي مِنَ القواعِدِ الدِّينيّةِ تَقتَضي أنْ يُشترَطَ المُخالَطةُ فيما بينَهما؛ لِئلّا يَتَذِلَ السُّفَهاءُ أكابِرَ الفُقهاءِ مِراراً في اليَوْم الواحِدِ من دَعْوى الأشياء؛ إمّا لِيُحلِّفُوهم على قَصْدِ إهانتِهم وابتِذالِ حُرْمتِهم لِعَداوةٍ كائنةٍ[5] فيما بينَهم، أو لِيَبذُلوا لهم شيئاً لِيَتَخلَّصُوا به منهم[6].

قالوا: وبه قَضى عليُّ بنُ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه والفُقَهاءُ السَّبْعة، وهُم: سعيدُ بنُ المُسيِّب، وعُروةُ بنُ الزُّبير، والقاسمُ بنُ مُحمَّد، وعبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ

---

(١) ١٢: ٣.

(٢) وعند النوويّ هنا زيادة: «والجمهور من سَلَفِ الأمة وخَلَفِها»، وسيأتي الكلام عليه في التعليق التالي.

(٣) وقد قالها فعلًا، وأظنُّ الشارح ينقلُ عن النوويّ هنا بواسطةٍ، ولم تُذكَر تتمّة عبارة النوويّ عند هذه الواسطة، فأورَدَ الشارحُ على النوويّ ما لا يَرِدُ عليه.

(٤) في (د) و(ن): «لأنه»، وهو خطأ.

(٥) في (د) و(ل): «كامنة».

(٦) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٩٠، وأصلُه لابن فرح في «شرح الأربعين» ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.

عُتْبةَ بنِ مَسْعود، وخارجةُ بنُ زيد، وسُليمانُ بنُ يَسار، وأبو بكر بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام[1].

ثمّ اعلَمْ أنه وقَعَ إجماعُ العُلماءِ على استِحلافِ المُدَّعى عليه في الأموال، واختَلَفوا في غيرِ ذلك؛

فذهَبَ[2] الشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثَوْرٍ إلى وجوبِها على كُلِّ مُدَّعى عليه[3] في حَدٍّ أو طلاقٍ أو نِكاحٍ أو عِتْقٍ، أخذاً بظاهرِ عُموم هذا الحديث، فإنْ نكَلَ حلَفَ المُدَّعي وثبَتَ دَعْواه.

وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُه: يَحلِفُ على الطلاقِ والنِّكاح والعِتْق، وإنْ نكَلَ لَزِمَه ذلك.

وقالَ الثَّوريُّ والشَّعْبيُّ وأبو حنيفةَ: لا يُستَحلَفُ في الحدودِ والسَّرقة، وبه قالَ مالكٌ. كذا ذكرَه بعضُ الشُّرّاح[4].

وقالَ بعضُ العارفين: وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنّ كُلَّ دَعْوى لا بُدَّ[5] أن يكونَ لها مَعْنى، وكلَّ حالٍ ومَقامٍ لا يُقبَلُ إلّا باتِّباع الشَّرْعِ الأسنى، فمَنْ أرادَ أن يَسلُكَ بقَدَمِ العَقْلِ القاصِر، والفَهْمِ الفاتِر، بِساطَ سُرادِقاتِ العِرْفان، أو يَرتَقيَ

---

(١) انظر: «المنهج المُبين» للفاكهاني ص٤٩٠.

(٢) في جميع النُّسخ: «فمذهب»، ولا يناسب ما سيأتي من إسناد «أبو» إليه وتعديته بـ«إلى».

(٣) زاد في (د): «وثبت»!

(٤) وهم: ابنُ فرح في «شرح الأربعين» ص٣٣٤، ونقله عنه الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٩٢ وعزاه إليه، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٧٠، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٣٥.

(٥) زاد في (ل): «من»، والعبارةُ مستقيمةٌ على الوجهين.

مـن حَضيـضِ النُّقصانِ إلـى ذروةِ الإيقان، بـدونِ اتِّباعِ الرَّسـول، فهو مُريدُ شـيطانٍ مَريـدِ مَخْذول.

(حَديثٌ حَسَنٌ) وكلامُ أحمدَ وأبي عُبيدٍ ظاهرٌ في أنه صحيحٌ عندَهما[1]، وكأنَّ المُصنِّفَ تَنزَّلَ وقالَ: إنّ أقلَّ مَراتِبِه الحسنُ، لاحتمالِ أنه صحيحٌ لغيرِه عندَهما، أو حَسَنٌ باعتبارِ سَنَدِ (رواهُ البَيهَقيُّ)[2] الظاهرُ سَنَدُه في «شُعَبِه»[3].

وهو الإمامُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحُسينِ صاحِبُ التَّصانيفِ الجليلة، وُلِدَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وثلاثِ مئة، وماتَ بنَيْسابورَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وأربعِ مئة.

(وغيرُه) أي: وغيرُ البَيهَقيّ.

(هكذا) أي: بهذا اللَّفْظِ المَذْكور، على النَّهْجِ المَسْطور.

(وبعضُـه فـي «الصَّحيحَيْـن») أي: بعـضُ هـذا الحديـثِ الصـادقُ بأكثَـرِه فـي

(١) لكن عى المعنى الأعمّ للصِّحَة الشامل للصَّحيح والحسن، كما يدلُّ عليه قولُ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٢٧: «وقد استدلّ الإمام أحمد وأبو عُبيد بأنّ النَّبيَّ عليه السَّلام قال...، وهذا يدلُّ على أن هذا اللفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به»، فهذا ظاهرٌ في أنّ مرادَهما بصِحّتِه صلاحيتُه للاحتجاج، وهو لا يُنافي أن يكون حسَناً، على أنهما لم يُصرِّحا بلفظ «الصِّحّة»، وإنما استُنبِطَ ذلك من استدلالهما به.

(٢) والمُتعيِّن أن يُقالَ في تفسير عبارة النوويّ: حَسَنٌ باعتبار مجموع لفظِه المُشتَمِل على زيادة «البيِّنة عل المُدّعي» المُخرَّج بسنَدِ رواه البيهقيّ، وقد صرَّح النوويّ بمُرادِه من عبارته هذه في كتابه الآخر «شرح صحيح مسلم» ١٢: ٣، فقال وهو بصَدَدِ رواية الشيخَيْن التي ليست فيها الزيادة المذكورة: «وجاء في رواية البيهقيّ وغيرِه بإسناد حَسنٍ أو صحيح زيادةٌ...»، وذكر هذه الرواية اليت اختارها في «الأربعين».

(٣) بل رواه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٠٢٤٨) و(٢٠٢٥٣).

«صَحيحَـي» البُخـاريِّ ومُسـلِم[1]، وكـذا في «مُسـنَد أحمـد» و«سُـنَنِ ابنِ ماجَـهْ»[2]، بلَفْـظِ: «لـو يُعطـى النّـاسُ بدَعْواهُـم لادَّعـى نـاسٌ دِمـاءَ رجـالٍ وأموالَهـم، ولكـنِ اليميـنُ علـى المُدَّعـى عليـه». وفـي روايةٍ للشَّـيخَيْنِ[3]: قـالَ ابـنُ أبي مُلَيكـة: «كتَبَ ابـنُ عبّـاس: أنّ النَّبـيَّ ﷺ قَضـى أنّ اليَميـنَ علـى المُدَّعـى عليـه».

وقولُ الأَصِيليّ: «لا يصحُّ مَرْفوعاً»[4]، مَرْدودٌ بتَصْريحهما[5] بالرَّفْع فيه مِن ابنِ جُرَيج، وقد رفَعَه أيضاً أبو داودَ والتِّرمِذيّ[6]. قالَ المُصنِّفُ[7]: «وإذا صَحَّ رفعُه

---

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أحمد (٣١٨٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٣) البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢).

(٤) نقلـه القاضـي عيـاض فـي «إكمـال المُعلِم بفوائـد مُسـلِم» ٥: ٥٥٥، وتعقّبَه بمـا سـيأتي نقلُه في التعليـق قريباً.

(٥) أي: البخاريّ ومسلم.

(٦) أبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس، بلفظه المنقول عند الشارح قريباً.

(٧) كذا قال الشارحُ تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٣٧، ولم أقف عليه فيما راجعتُه من كتب الإمام النوويّ، وإنما قال في «شرح صحيح مسلم» ١٢: ٣: «قال الأصيلي...، قال القاضي: قد رواه البخاريُّ ومسلمٌ من رواية ابن جُرَيج مرفوعاً. هذا كلام القاضي. قلتُ: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما...».

أما العبارة المنقولة ـ أعني: «وإذا صحَّ رفعه...» ـ فقائلها القرطبيّ في «المُفهِم» للقرطبيّ ٥: ١٤٧ ـ ١٤٨، وقد نقلها ابنُ فرح في «شرح الأربعين» ص٣٣٢ عنه فقال: «قال صاحب «المُفهِم»: قال الأصيلي: لا يصحُّ رفعُه...، قال المُصنِّف: إذا صحَّ بشهادة الإمامين...» إلخ، ومراده بـ«المُصنِّف»: القرطبي صاحب «المُفهِم»، أتى به ابنُ فرح ليُبيِّن أن نَقْلَ القرطبي عن الأصيلي قد انتهى، وأنه قد ابتدأ كلام القرطبي نفسه مُصنِّف «المُفهِم»، فهذا منشأ الوهم لابن حجر، وتابعه الشارح!

بشهادةِ البُخاريِّ ومُسلِمٍ وغيرِهما لم يَضُرَّه مَنْ وقَفَه، ولا يكونُ ذلك تَعارُضاً ولا اضطِراباً، فإنّ الراويَ قد يَعرِضُ له ما يُوجِبُ السُّكوتَ عن الرَّفع، مِن نَحْوِ نِسيانٍ أو اكتِفاءٍ بعِلم السامِع في مَعرِضِ البيان»، معَ أنّ زيادةَ الثِّقةِ مَقبولةٌ، فالمَرْفوعُ مُقدَّمٌ على المَوْقوف، على أنّ مِثلَ هذا الموقوفِ في حُكم المرفوع.

وكانَ الأظهَرُ أنْ يَذكُرَ المُصنِّفُ روايةَ الشَّيخَيْنِ في الأصلِ أوّلاً، ثمّ يقولُ: وزادَ البَيهَقيُّ وغيرُه بإسنادٍ حَسَنٍ ـ أو لَفْظُهم ـ: «لكنِ البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكَر»، فتَدبَّر[1].

وأخرَجَه الإسماعيليُّ في «صحيحِه»[2] بلَفظِ: «لو يُعطى النّاسُ بدَعْواهُم لادَّعى رجالٌ دِماءَ قَوْمٍ وأموالَهم، ولكِنِ البيِّنةُ على الطالب، واليَمينُ على المَطْلوب»[3].

* * *

(١) وذكر نحوَ هذا التَّعقُّب الفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٨٧، وهو غيرُ مُسلَّم، فهذا وإنْ كان أظهَرَ باعتبار، ليس بأظهرَ باعتبار آخر، وللمُصنِّفين ـ ومنهم النوويّ ـ اعتباراتٌ متعدِّدة يُراعونها في كتبهم، وصنيعُ المُصنِّف ـ أعني: النوويَّ ـ هنا أحسَنُ بالنظر إلى أنه اعتنى في هذه «الأربعين» بذِكرِ الأحاديث الجامعة لقواعد الدين، فكان نظرُه مُنصبّاً على اللفظ الأجمع للقاعدة، لا على المصدر الأصحّ للحديث، ولا شكّ أن اللفظَ الذي رواه البيهقيّ أجمعُ لقاعدة هذا الباب، فكان اعتمادُه أصلاً أَوْلى من غيره.

(٢) أي: في «مُستَخرَجه على الصحيح»، ومن طريقه أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠: ٢٥٢.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٣٧، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٢٢٧.

الرابعُ والثلاثون

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رأى مِنكُم مُنكَراً فليُغيِّرْهُ بيَدِه، فإنْ لم يَستَطِعْ فبِلسانِه، فإنْ لم يَستَطِعْ فبقَلْبِه، وذلك أضعَفُ الإيمان».

رواهُ مُسلِم.

(الرابعُ والثلاثون)

(عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ رأى مِنكُم مُنكَراً) يحتملُ أنه من رؤيةِ العَيْن، ثمّ يُقاسُ عليه ما لم يَرَه، لأنّ المَقْصودَ دَفْعُ مَفسَدةِ المُنكَر، ولا فَرْقَ بينَ مَنْ أبصَرَه أو عَلِمَه ولم يرَه، ويحتملُ أنه من رؤيةِ القَلْب، أي: مَنْ عَلِمَ[1] مُنكَراً، فهو أعمُّ ممّا أبصَرَه أو عَلِمَه، وهو أشبَهُ في النَّظَر، وإنْ كانَ لفظُ «رأى» ظاهِراً في البَصَر[2].

والمُنكَر: ما أنكرَه الشَّرعُ وكَرِهَه ولم يَرْضَ به، والمُرادُ به الحرامُ والمَكْروهُ، وفي مَعْناهما: تَرْكُ الفَرْضِ والسُّنّةِ المُؤكَّدة.

والخطابُ للأُمّةِ عامّةً دونَ الصَّحابةِ خاصّةً، لِقولِه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. و«مِن» تَبعيضيّةٌ إشارةً إلى فَرْضيّةِ الكِفاية، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) زاد في (د): «منكم».

(٢) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفيّ ص٢٨٨.

(فليُغيِّـرْهُ) أمرُ إيجابٍ، كما أطبَقَ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمّة، ولا يُعتَدُّ بخِلافِ الرافِضة، ووجوبُه بالشَّرْعِ لا بالعَقْل، خِلافاً للمُعتَزِلة.

(بيَـدِه) فيـه دليلٌ علـى ما ذهَبَ إليه الشـافعيُّ وأبو يوسُـفَ ومُحمَّـدٌ من جَوازِ كَسْـرِ آلاتِ المَلاهـي وإراقـةِ الخُمـور، خِلافـاً لأبي حنيفـةَ رحمَه الله، ولعلّه نَظَـرَ إلـى أنه تَضْييـعٌ للمال.

(فإنْ لم يَستَطِعْ) أي: التَّغْييرَ بيَدِه.

(فبلِسانِه) أي: فليُغيِّـرْه بلِسانِه؛ بأنْ يَمنَعَه بقَولِه.

(فإنْ لم يَستَطِعْ) أي: التَّغْييرَ بلِسانِه أيضاً.

(فبقَلْبِـه) أي: فليَكرَهْـه به[1]، قالَ المُصنِّـف[2]: «مَعْناه: فليَكرَهْـه بقَلْبِه»، يَعْني: لـم يَـرْضَ به، ويُنكِرُ علـى مُرتكِبِه، انتهـى[3]، والتَّحْقيـقُ: أنّ مَعْنـاه[4]: فليَقتَصِرْ على إنكارِ قَلْبِه.

قالَ أبو حنيفةَ: الأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ باليَدِ مَوْكولٌ إلى الأُمَراءِ

---

(١) في (د): «فليكرهه»، وفي (ل): «فليكرهه، أي: فلينكره به»، وفي (خ) و(ن): «فليكره به»، والمُثبَتُ مُلفَّق منهما ومما في (د).

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٤ من طبعته المُفرَدة.

(٣) كذا قال! ولم يُصرِّح بالنَّقل عن أحد قبلَه، إلا عن النَّوويّ، ولكنَّ كلامَه قد انتهى قبل هذا. والشارحُ كثيرُ النَّقل عن مصادر لا يُسمِّيها، لا سيَّما من شروح «الأربعين» قبله، فلعلّه هنا ينقلُ عن أحدها، والله أعلم.

(٤) في (د): «والتحقيق أنه كفاه»، وهو خطأ.

والوُلاةِ لقُدْرتِهم، وليسَ لِغَيرِهم إلّا باللِّسان. وفي «خِزانةِ المُفتين»[1]: أنّ الأمرَ بالمَعْروفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ باليَدِ على الأُمَراء، وباللِّسانِ على العُلَماء، وبالقَلْبِ على العوامّ.

ويُشيرُ إلى ذلك ما في نَفْسِ الحديثِ من قَيْدِ الاستِطاعة، ويَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمَنْ وجَبَ عليه وفعَلَه ولم يَمتَثِلِ المُخاطَبُ فلا عَتْبَ عليه بعدَ ذلك؛ لعَدَم تَقْصيرِه هُنالِك، حيثُ أدّى ما عليه، وما عليه[2] أنْ لا يقبَلَ منه، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [النور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨].

لكنْ إنّما يجبُ بشرطِ أنْ يكونَ الشَّخْصُ عالِماً بما يأمرُ ويَنْهى، وأنْ يَبتَدِئَ بالرِّفْقِ واللِّين، ثمّ بالأشدِّ فالأشدِّ على سَبيلِ التَّدْريج، لِقولِه تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولقولِه عليه السَّلامُ: «الدِّينُ النَّصيحة»[3]، فالنَّصيحةُ مُقدَّمٌ على الفَضيحة، فقد قالَ الشافعيّ: «مَنْ وعَظَ أخاه سِرّاً نصَحَه وزانَه، ومَنْ وعَظَه عَلانيةً فقد فضَحَه وشانَه»[4]، ولأنه ربّما تَنفَعُ المُلايَنةُ واللُّطْف، في مَوضِعٍ لا تَنفَعُ فيه الغِلْظةُ والعُنْف، قالَ تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

ولا يُشتَرَطُ في الآمِرِ والناهي أنْ يكونَ كامِلَ الحال، مُمتَثِلاً بما يأمرُ به، مُجتَنِباً

---

(١) للعلامة الفقيه حسين بن محمَّد السمنقاني الحنفيّ، فرغ منه سنة ٧٤٠، كما في «كشف الظنون» ١: ٧٠٣.

(٢) كتب ناسخ (خ) فوقها تفسيراً: «أي: لا يضرّه».

(٣) وهو الحديث السابع من هذه «الأربعين».

(٤) انظر ما تقدَّم ص٢٩٧ والتعليق عليه.

عمّا يَنهى عنه، لأنّ الواجبَ عليه شيئان، فإذا قامَ بأحَدِهما دونَ الآخَرِ جاز، والأكمَلُ أنْ يكونَ عامِلاً؛ ليكونَ تأثيرُه كامِلاً، وعليه يُحمَلُ ما ورَدَ: «عِظْ نَفْسَك، فإنِ اتَّعَظَتْ فعَظِ النّاس»[1]، ولذا قيلَ:

وغـيرُ تَقـيٍّ يأمُـرُ النّـاسَ بالتُّقـى ... طبيـبٌ يُـداوي النّـاسَ وهـوَ مَرِيضُ

وقيلَ أيضاً:

لا تَنْـهَ عـن خُلُـقٍ وتـأتيَ مِـثلَـهُ ... عــارٌ عليـكَ إذا فَعَلْـتَ عَظيـمُ[2]

وأمّا قولُه تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٤]، فالإنكارُ مُنصَبٌّ على النِّسيان، لا على الأمرِ بالبِرِّ من الإيمانِ والإحسان.

(وذلك) أي: إنكارُ قَلْبِه وكراهتُه بانفِرادِه.

(أضعَفُ الإيمان) أي: أضعَفُ زمانِه أو مكانِه أو خِصالِه، وفي روايةٍ: «وهو أضعَفُ الإيمان، وليسَ وراءَ ذلك مِنَ الإيمانِ حَبّةُ خَرْدَل»[3]، وإنّما يكونُ أضعَفَه لأنه لم يبقَ وراءَ هذه المَرتَبةِ مَرتَبةٌ أُخرى له، كما قالَه القُرطُبيّ[4].

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» ١: ٤٨، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٩٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ٣٨٢ عن مالك بن دينار قال: أوحى الله إلى عيسى عليه السَّلام...، وذكره.

(٢) قال البغداديّ في «خزانة الأدب» ٨: ٥٦٥ ـ ٥٦٧: «هذا البيت وُجِدَ في عدّة قصائد، واختُلِفَ في قائله، فنُسِبَ إلى المُتوكِّل بن عبد الله اللَّيثيّ الكِنانيّ، وإلى الأخطل، وإلى سابق البربريّ، واالمشهور أنه من قصيدة لأبي الأسود الدؤليّ»، ثم ساقها البغداديّ برُمّتها لجودتها.

(٣) أخرجها مسلم (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) في «المُفهِم» ١: ٢٣٤، والشارحُ ينقُلُ هنا عن الفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٥٠٤.

وقالَ المُصنِّفُ[1]: «أي: أقلُّه ثَمَرَةً»، يَعْني: وأدناه نَتيجةً، فمَنْ لم يُغيِّرْ في المَراتِبِ معَ القُدرةِ كانَ مِنَ العاصين. ومَنْ تركَها بلا قُدرةٍ أو يَرى المَفسَدةَ أكثرَ من المَصلَحة، ويكونُ مُنكِراً بقَلْبِه، فهو مِنَ المُؤمِنين، حيثُ ما أثارَ فِتنةً نائمةً بين المُسلِمين. ولهذا قيلَ: هذا زمانُ السُّكوت، ومُلازمةِ البيوت، والقَناعةِ بالقُوتِ إلى أنْ يموت.

فإنْ قيلَ: إذا رضيَ بالمُنكَرِ قلبُه، ولم يَكرَهْه، هل يكفرُ بذلك أم لا؟

قُلْنا: إنْ رضيَ مُعتَقِداً جوازَه فهذا مُتضمِّنٌ تكذيبَ الشَّرْعِ في تحريمِه، وهو كُفرٌ، وإنْ رضيَ به لغَلَبةِ الشَّهْوةِ والهوى ومُقتَضى الطَّبْعِ معَ اعتِقادِ تحريمِهِ فهو فِسقٌ، لا كُفْر[2].

هذا، وقد قالَ المُصنِّفُ في «شرح مُسلِم»[3]: «الأمرُ هنا للوجوب»، وهو مَحْمولٌ على ما إذا كانَ المُنكَرُ حراماً، فإنّه حينَئذٍ وجَبَ الزَّجْرُ عنه؛ إذْ لو كانَ مكروهاً لم يَجِبْ، بل يُندَبُ. وكذا الأمرُ بالمَعْروفِ تَبَعٌ لِمَا يُؤمَرُ به، فإنْ وجَبَ فواجبٌ، وإنْ نُدِب فمَنْدوب، ولم يَتعرَّضْ له في الحديث، لأنّ النَّهيَ عن المُنكَرِ شامِلٌ له؛ إذِ النَّهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضِدِّه، وضِدُّ المَنهيِّ إمّا فَرْضٌ أو واجبٌ أو سُنّةٌ، والكُلُّ مَعْروف.

ثمّ اعلَمْ أنّ الأمر بالمعْروفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ فَرْضُ كِفايةٍ إنْ عَلِمَ به أكثرُ من

---

(١) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٤ من طبعته المفردة.

(٢) انظر «التعيين في شرح الأربعين» للطوفيّ ص٢٩١ - ٢٩٢، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٤٨١.

(٣) ٢: ٢٢

واحِد، وإلّا فهو فَرْض عَيْنٍ على مَنْ رآه، فقد ورَدَ أنه ﷺ قال: «لَتأمُرُنَّ بالمَعْروفِ وتَنهَوُنَّ عن المُنكَرِ أو لَيَعُمَّنَّكُمُ اللهُ بعذابٍ من عِندِه»(١)، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي حَديثٍ آخرَ: «إنّ اللهَ لا يُعذِّبُ العامّةَ بعَمَلِ الخاصّة، ولكنْ إذا عُمِلَ المُنكَرُ جِهاراً استَحَقُّوا العُقوبةَ كُلُّهم(٢)»(٣).

ثمّ إذا عَلِمَ أنّ كلامَه لا يُؤثِّرُ هُنالِك سقَطَ عنه الوجوبُ عندَ أكثرِ العُلماء، بل ادَّعى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، ويُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، ويَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقد سُئِلَ عنها ﷺ فقال: «ائتَمِرُوا بالمَعْروف، وتَناهَوْا عن المُنكَر، حتّى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهَوًى مُتَّبَعاً، ودُنيا مُؤثَرةً، وإعجابَ كُلِّ ذي رأيٍ برأيِه، ورأيتَ أمراً لا بُدَّ لك منه، فعليكَ بنَفْسِك، وإيّاكَ وأمرَ العامّ، فإنّ مِن ورائِكُم أياماً الصَّبْرُ فيهِنّ مِثلُ القَبْضِ على الجَمْر، للعامِلِ يَومَئذٍ كأجرِ خمسين»(٤).

أمّا إنكارُ المُنكَرِ بالقَلْبِ فهو فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ أحَدٍ لقُدْرتِهِ عليه، ومن ثَمّةَ قالَ ابنُ مَسْعود: «هلَكَ مَنْ لم يَعرِفْ بقَلْبِه المَعْروفَ والمُنكَر»(٥).

وأمّا ما ورَدَ من أنه «يُؤتى بالرَّجُلِ يومَ القيامة، فيقولُ اللهُ تعالى له: ما منَعَك

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٣: ٦٩٥ من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٢٠) من حديث عديّ بن عميرة.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٨٧٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ١٣٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٨٢).

إذا رأيتَ كذا وكذا أنْ تُنكِرَه؟ فيقولُ: خَشِيتُ النّاسَ، فيقولُ اللهُ: أمَا كنتُ أحَقَّ أنْ يُخشى»[1]، فالمُرادُ بالخشيةِ فيه مُجرَّدُ رعايتِهم معَ القُدرةِ على إزالةِ مَعْصيتِهم؛ إذْ لو وجَبَ الإنكارُ مُطلَقاً ـ ولو قُتِلَ المُنكِرُ، كما قالَ بعضُ العُلماءِ ـ لم يَتأتَّ قولُه عليه السَّلامُ: «فإنْ لم يَستَطِعْ»[2].

وكذا قولُه عليه السَّلامُ: «ما مِن قَومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثمّ قَدَرُوا على أنْ يُغيِّروا فما غيَّروا، إلّا يُوشِكُ أنْ يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ»[3]، زادَ أبو داود[4]: «قبلَ أنْ يَمُوتوا».

فإذا جازَ التَّلفُّظُ بالكُفرِ عندَ الخوفِ حالةَ الإكراه، كما في قولِهِ سُبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآيةَ، فبالأَوْلى أنْ يجوزَ تركُ إنكارِ المَعْصيةِ عندَ الخشيةِ، لأنّ قُبحَ الفِعلِ أكثرُ من تَرْكِه.

نعم، لو فعَلَ ما يجرُّه إلى قَتْلِه فهو مأجورٌ بفِعلِه، كما يُستَفادُ من قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، رُوِيَ أنّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه سَمِعَ إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال: «إنّا لله وإنّا إليه راجِعون، قامَ رَجُلٌ يأمرُ بالمَعْروف وينْهى عن المُنكَرِ فقُتِلَ»[5]، ومن قولِهِ سُبحانه: ﴿وَيَقۡتُلُونَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

(٢) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) من حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه. وأخرجه بنحوه مختصراً الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) من حديثه أيضاً.

(٤) برقم (٤٣٣٩)، وكذا ابن ماجه (٤٠٠٩)، من حديث جرير بن عبد الله.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣: ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١]، ولقولِهِ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

ثمّ لا إنكارَ[1] في المُختَلَفِ فيه، بناءً على أنّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ، أو المُصيبَ واحِدٌ إلّا أنّ المُخطِئَ غيرُ مُتعيِّنٍ لنا، معَ أنّ الإثمَ مَوْضوعٌ عنه وعمَّنْ تَبِعَه[2]، كما قالَ بعضُ عُلمائنا: مَنْ تَبِعَ عالِماً لقيَ اللهَ سالِماً، وذلك لعُموم قولِهِ تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، لكنَّ الأَوْلى أنْ يَخرُجَ عن عُهْدةِ الخِلافِ؛ بأنْ يأمُرَ أو يَنْهى بالرِّفْقِ دونَ الاعتِساف، مِن بابِ النَّصيحة، لا على وَجْهِ الفَضيحة[3].

وعلى الإمام أنْ يَنصِبَ مُحتَسِباً للأمرِ بالمَعْروف، والنَّهي عن المُنكَر، وليسَ له على الأصحّ أنْ يَحمِلَ النّاسَ على مَذهَبِه، سواءٌ كان مُجتَهِداً أو مُقلِّداً، فلم يَزَلِ الخِلافُ بينَ الصَّحابةِ والتابعين، ويَنْهى عن تَصدُّرٍ لتَدْريسٍ أو إفتاءٍ أو وَعْظٍ بلا أهليّة، ويَنْهى مَنْ كانَ واقِفاً معَ امرأةٍ بشارعٍ غيرِ مَطْروقٍ بالذهاب، ويقولُ له: إنْ كانَتْ أجنبيّةً فاتَّقِ اللهَ في المَعْصية، وإنْ كانتْ مَحرَمَك فصُنْها عن مَوقِفِ التُّهْمة، ويَحرُمُ البَحْثُ والتَّفحُّصُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢][4].

---

(١) في (د) و(ن): «ثم الإنكار»، وهو غلطٌ جزماً.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢: ٢٣.

(٣) انظر: «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٣٣٨، و«المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهانيّ ص٤٩٨، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٤٧٨.

(٤) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٤٤، وأصله لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٣٣٨، ونقله عنه الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٤٩٩.

(رواهُ مُسلِمٌ)[1] وكذا الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِه»[2] والأربعةُ في «سُنَنِهم»[3]، إلّا أنّ مُسلِماً[4] رواه بسَنَدِه عن طارقِ بنِ شِهابٍ قالَ: «أوّلُ مَنْ بدأ بالخُطبةِ يومَ العيدِ مَرْوانُ، فقامَ إليه رَجُلٌ فقال: الصَّلاةُ قبلَ الخُطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنالِك، فقالَ أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ: أمّا هذا فقد قَضى ما عليه، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ رأى مِنكُم مُنكَراً فليُغيِّرْه بيَدِه»، الحديث.

فإنْ قُلتَ: ظاهِرُ الحديثِ بإيرادِ فاءِ التَّعْقيبِ يُفيدُ أنّ ابتداءَ الاحتِسابِ يكونُ باليدِ عندَ القُدرةِ في هذا الباب، ثمّ باللِّسانِ على وَجْهِ النَّصيحةِ للأحباب، ثمَّ بالقَلْبِ عندَ العَجْزِ عنهما، وهو يُنافي ظاهِرَ قولِهِ تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فإنهما[5] يَقتَضيانِ التَّدريجَ في القَضيّةِ بأنْ يأمُرَ أو يَنْهى أوّلاً باللِّسان، ثمّ عندَ عَدَمِ النَّفْعِ به يُعالَجُ بالدَّفْعِ بالأركان، وقد ورَدَ أيضاً: «مَنْ أمَرَ بمَعْروفٍ فليكُنْ أمرُه في ذلك بمَعْروف»[6].

قلتُ: المُرادُ في الحديثِ بيانُ مَراتبِ قوّةِ أربابِ الاحتِساب، فأعلاهُم مَنْ يَقدِرُ باليدِ وسائرِ الأركان، وأوسَطُهم مَنْ لم يَستَطِعْ إلّا باللِّسان، وأدناهُم مَنْ لم يَقدِرْ إلّا بإنكارِ الجَنان، كما يَدُلُّ عليه قولُه: «وذلك أضعَفُ الإيمان»، أي: أضعَفُ أهلِه.

---

(١) في «صحيحه» (٤٩).

(٢) برقم (١١٠٧٢) و(١١٤٦٠) و(١١٥١٤) و(١١٨٧٦).

(٣) أبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣).

(٤) وأبا داود في الموضع الأول، والترمذيّ، وابن ماجه في الموضعَيْن.

(٥) أي: الحكمة والموعظة الحسنة.

(٦) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٥) من حديث أبي برزة، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٧١٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأما باعتبارِ تَرْتيبِ الإنكارِ فلا شكَّ أنه أوّلاً يُنكِرُ بقَلْبِه، وهذا فَرْضُ عَيْنٍ كما قُـرِّرَ في مَحلِّه، فمَنْ قالَ: إنّه للعوامّ، مُرادُه العامّةُ، أو اكتِفاؤُه إنما هو في حَقِّ العوامّ، ثمّ يُنكِرُ بلِسانِه إنْ كانَ قادِراً عليه، سواءٌ يكونُ من العُلماء أو في مَعْناهُم من الأولياء، ثمّ عندَ عَدَم نَفْعِه بلِسانِه يُنكِرُ بيدِه ويُزيلُه، سواءٌ يكونُ مِنَ الأُمَراء أو في مَعْناهُم من الأقوياء، إذا لم يَتَرتَّبْ عليه المَفسَدةُ بينَ الأعداءِ والأحِبّاء.

وهذا ما ظهَرَ لي في هذا المَقام، ولم أرَ مَنْ تَعرَّضَ له مِنَ الشُّـرّاح الكِرام، واللهُ سبحانه أعلَمُ بحَقيقةِ المَرام.

ويُؤيِّدُه ما رُوِيَ: «أنّ رَجُلاً من أصحابِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ وقَعَ في الشام، وابتُلِيَ بشُربِ المُدام[1]، فبلَغَ الخبرُ إلى أمير المُؤمنينَ عُمَرَ، فكتَبَ إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١ـ٣]، فتابَ الرَّجُلُ منها، ونَزَعَ بالفِعْلِ عنها[2].

وذكـرَ ابـنُ أبـي الدُّنيـا[3] عن ابنِ عبّـاسٍ يَرفَعُـه قال: «يأتـي على النّـاسِ زمانٌ يَـذُوبُ فيـه قَلْـبُ المُؤمِـنِ كمـا يَـذُوبُ المِلْحُ في المـاء، قيـلَ: مِمَّ؟ يا رسـولَ الله، قـال: ممّا يَرى مِـنَ المُنكَـر، ولا يَستَطيعُ تَغْييرَه».

---

(١) أي: الخمر.

(٢) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٤٩٦ـ٤٩٧.

وذكره بنحوه السيوطيُّ في «الدُّرّ المنثور» ٧: ٢٧١ فقال: «أخرج عبدُ بن حُميد عن قتادةَ قال: كان شابٌّ بالمدينة صاحب عبادة، وكان عمرُ رضي الله عنه يُحبُّه، فانطلق إلى مصر، فانفَسَد، فجعل لا يمتنعُ من شرّ، فقدمَ على عمرَ بعضُ أهله، فسأله حتى سأله عن الشابّ، فقال: لا تسألني عنه، قال: لِـمَ؟ قال: لأنه قد فسَدَ وخلَعَ، فكتَبَ إليه عُمرُ...»، وذكر الآية، وفيه أنه «أقبَلَ بخير».

(٣) في «الأمر بالمعروف» (٢٦) و(١٠٣)، وأسنَدَه من حديث ابن عباس.

تَنْبيه:

قالَ مُحمَّدُ بنُ واسِع[1]: بَلَغَني أنّ ناساً من أهلِ الجنّةِ اطّلَعوا على ناسٍ من أهلِ النّار، وقالوا لهم: قد كنتُم تأمُرونَنا بأشياءَ عَمِلْناها فدَخَلْنا الجنّةَ بها، قالوا: كُنّا نأمُرُكم بها ونُخالِفُكم إلى غيرها[2]. وفي «الصَّحيح»[3]: «أنه عليه السَّلامُ رأى في النّارِ قوماً يَدُورُون كما تَدورُ الرَّحى، فقالَ: يا جِبريلُ، مَنْ هؤلاء؟ فقال: كانوا يأمُرونَ بالمَعْروفِ ولا يَفعَلونَه، ويَنهَونَ عن المُنكَرِ ويَفعَلونَه». وفي «الصَّحيح»[4] أيضاً: «يُلْقى العالِـمُ في النّارِ فتَندَلِقُ أقتابُه[5]، فيُقالُ له: لِـمَ ذلك؟ فيقولُ: كنتُ آمرُ بالمَعْروفِ ولا أفعَلُه، وأنهى عن المُنكَرِ وأفعَلُه».

ثمَّ اعلَمْ أنّ أعجَبَ ما في زمانِنا هذا أنّ الذينَ يُظَنُّ بهم العِلمُ والدِّين، ممَّن يَتَعيَّنُ عليهم الأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهيُ عن المُنكَر، هُم بأنفُسِهم مُتلبِّسونَ بمَناكِرَ شتّى أصلاً وفَرْعاً، يجبُ إنكارُها عليهم عُرْفاً وشَرْعاً، لكنْ كما قيلَ:

بالمِلْحِ يَصلُحُ ما يُخشى تَغيُّرُهُ ... فكيفَ بالمِلْحِ إنْ حَلَّتْ به الغِيَرُ[6]

---

(١) أبو بكر الأزديّ (ت ١٢٣)، الإمام القُدوة.

(٢) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهانيّ ص٥٠١.

(٣) الظاهر أنه وما بعده حديث واحد.

(٤) البخاري (٣٢٦٧) و(٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد، ولفظُ مسلم: «يُؤتى بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتَندَلِقُ أقتابُ بطنه، فيدور بها كما يدورُ الحمار بالرَّحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنتُ آمُرُ بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المُنكَر وآتيه».

(٥) أي: تسيلُ أمعاؤه.

(٦) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهانيّ ص٥٠٦، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٤٨٠.

ولقد أحسَنَ مَنْ قال[1]، مِن ذوي الحال:

هـذا الزَّمـانُ الـذي كُـنّا نُـحَـذِّرُهُ ... في قَـوْلِ كَعْـبٍ وفي قَـوْلِ ابنِ مَسْـعودِ

إنْ دامَ هـذا ولم يَـحـدُثْ لـه غَيـرٌ ... لم يُبْـكَ مَيْـتٌ ولم يُفـرَحْ بمَوْلـودِ[2]

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هل تَدْرُونَ فيمَ سَخِطَ اللهُ تعالى على بني إسرائيل؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: إنّ الرَّجُلَ منهم كانَ يَرى الرَّجُلَ منهم على مَعْصية، فيَنْهاهُ بعضَ النَّهي، ثمّ يَلْقاه فيُضاحِكُه ويُؤاكِلُه ويُشارِبُه كأنه لم يرَه على مَعْصية، حتّى كَثُرَ ذلك منهم، فلمّا عَلِمَ اللهُ ذلك منهم ضرَبَ بقُلوبِ بعضِهم على بعض، ثمّ لعَنَهم على لِسانِ داودَ وعيسى ابنِ مَريَم، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١، وآل عمران: ١١٢، والمائدة: ٧٨]، فوالذي نَفْسي بيَدِه، لَتأمُرُنَّ بالمَعْروف، ولَتَنهَوُنَّ عن المُنكَر، ولَتأخُذُنَّ على يدِ الظالِم، أو لَيَضرِبَنَّ اللهُ بقُلوبِ بعضِكم على بعض، ثمّ يَلعَنُكم اللهُ كما لعَنَ مَنْ قبلَكم»[3]. انتهى.

وقد قالَ تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

---

(١) وهو سعيد بن عبد الله الشكليّ (كذا)، كما في «اللطائف والظرائف» للثعالبي ص١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) انظر: «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهانيّ ص٥٠٦ ـ ٥٠٧، و«المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقّن ص٤٨٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٧١٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) من حديثه أيضاً.

هـذا، وقالَ ابنُ مَسْعود: «بحَسْبِ المَرءِ إذا رأى مُنكَراً لا يَستَطيعُ تَغْييرَه أنْ يَعلَمَ اللهُ مِن قَلْبِه أنه له كارِه»[1].

قالَ القُرطُبيّ: «ويُروى عن بعضِ الصَّحابةِ أنه قالَ: إنّ الرَّجُلَ إذا رأى مُنكَراً لا يَستَطيعُ النَّكيرَ عليه، فليَقُلْ ثلاثَ مرّاتٍ: اللَّهُمَّ هذا مُنكَر، فإذا أدّى ذلك فقد فعَلَ ما عليه»[2]، يَعْني: من إظهارِ الإنكار، فإنّ الاكتِفاءَ بمُجرَّدِ إنكارِ القَلْبِ ليسَ من شأنِ علماءِ الأبرار، فإنّ ما لا يُدرَكُ كُلُّه لا يُترَكُ كلُّه، فحيثُ عجَزَ عن إنكارِ المُنكَرِ بالنِّسبةِ إلى صاحبِ الشَّرّ فيَنبَغي له أنْ يَذكُرَه عندَ غيرِه ليَشيعَ الإنكار، وأقلُّ فائدتِهِ أنْ يَعلَمَ الناسُ المُنكَرَ وصاحبَه، فإنّ الناسَ لو اجتَمَعوا على السُّكوتِ في كلِّ قضيّةٍ لَمَا حصَلَ التَّمييزُ بينَ المَعْروفِ والمُنكَرِ في الأُمورِ الدِّينيّة، بالنِّسبةِ إلى السُّفَهاء، بل وظَنُّوا أنّ ما فعَلَه العُلماءُ ليسَ من المُنكَر، معَ أنه أنكرُ مِن كُلِّ مُنكَر[3]، فتَدبَّر.

ولهذا ورَدَ: «وَيْلٌ للجاهِلِ مرّةً، ووَيْلٌ للعالِم سَبْعَ مرّات»[4]، وصَحّ: «إنّ مِن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٨٧٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٨٣).

(٢) «تفسير القرطبي» ٤: ٤٨.

(٣) في (د): «مع أنه أنكر منه كلِّ منكر»، وهو خطأ، وسقط من (ل): «مع أنه أنكر».

(٤) رواه أحمد في «الزهد» (٨٦٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ١٣١ عن ابن مسعود موقوفاً، بلفظ: «ويلٌ لمن لا يَعلَم، ولو شاء الله لعلَّمَه، وويلٌ لمن يَعلَمُ ثمّ لا يَعمَل، سبعَ مرّات».

ورواه كذلك أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢١١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٢١٢)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٦٥) و(٦٦) و(٧٩٧) عن أبي الدرداء موقوفاً.

ورواه كذلك أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١١١، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٦٣) عن حذيفة موقوفاً.

أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ عالِـمٌ لا يَنفَعُه اللهُ بعِلمِه»[1]، وقد قيلَ: فسادُ العالِـم فسادُ العالَـم، وسَبَبُه: أنّ السُّفَهاءَ إذا رأوا عالِـماً حَريصاً على جَمْع المالِ ـ ولو مِنَ الحلالِ ـ اقتَدَوا به[2] ووَقَعوا في ارتكابِ الشُّبْهةِ بحَسبِ المال، وإذا رأوهُ يرتكبُ الشُّبُهاتِ وَقَعوا في المُحرَّمات، وإذا رأوه أنه لا يجتنبُ المُحرَّماتِ وَقَعوا في الكُفر، بناءً على ظنِّهم: لو لا أنه جائزٌ هذا عندَه لَمَا فعَلَه، ولم يَعلَم هذا المِسكينُ أنه يقولُ بلسانِ الحال: الحلالُ ما حَلَّ بنا، والحرامُ ما حَرَّمْنا.

والحاصِلُ: أنّ هذا الزَّمانَ قد كَثُرَ فيه العِصْيان، وظَهَرَ من أهلِهِ الطُّغيان، بحيثُ امتَنَعَ فيه إظهارُ الإنكارِ باللِّسان، وهذه مُعجِزةٌ عظيمةٌ لنبيٍّ آخرِ الزَّمان، فقد روى ابنُ ماجَهْ[3] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «قيلَ: يا رسولَ الله، متى يُتَرَكُ الأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهيُ عن المُنكَر؟ قال: إذا ظَهَرَ فيكم ما ظَهَرَ في الأُمَم قبلَكُم، قُلنا: يا رسولَ الله، وما ظَهَرَ في الأُمَم قبلَنا؟ قال: المُلكُ في صِغارِكم، والفاحِشةُ في كِبارِكم، والعِلمُ في رُذالِكم»، يَعْني: في فُجّارِكم.

وقيلَ: كلُّ بَلْدةٍ فيها أربعةٌ فأهلُها مَعْصومونَ من البَلاء: إمامٌ عادلٌ لا يَظلِم، وعالِـمٌ في سَبيلِ الـهُدى، ومَشايخُ يأمُرونَ بالمَعْروفِ ويَنهَونَ عن المُنكَر، ونساءٌ مَسْتوراتٌ لا يَتبرَّجْنَ تَبرُّجَ الجاهليّةِ الأُولى. انتهى.

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٤٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة، وضعَّفه ابن عبد البر، وأشار إلى أنَّ الصواب وَقْفه.

(٢) في جميع النُّسخ: «بهم»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٣) في «سننه» (٤٠١٥).

وقد ظهَرَ الفَسادُ في البِرّ والبَحْرِ فيما بينَ العِباد، حتّى في خيرِ البلاد، واللهُ رؤوفٌ بالعِباد.

وقالَ رجلٌ لابنِ عبّاس: «إنّي أُريدُ أنْ آمُرَ بالمَعْروف، وأنهى عن المُنكَر، قالَ: أوَبَلَغتَ ذلك؟ قالَ: أرجو، قالَ: فإنْ لم تخشَ أنْ تُفتَضَحَ بثلاثةِ أحرُفٍ في كِتابِ الله عزّ وجلّ فافعَلْ، قالَ: وما هيَ؟ قالَ: قولُه تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، أحكَمْتَ هذه الآية؟ قالَ: لا، قالَ: فالحرفُ الثاني؟ قالَ: قولُه تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ـ٣]، أحكَمْتَ هذه الآية؟ قالَ: لا، قالَ: فالحرفُ الثالثُ؟ قالَ: قولُ العَبدِ الصالِح شُعَيبٍ عليه السّلامُ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، أحكَمْتَ هذه الآية؟ قالَ: لا، قال: فابدَأْ بنَفْسِك»[1]. انتهى.
والآياتُ الثلاثةُ[2] مختلفةُ المَبْنى، مُتّحِدةُ المَعْنى.

وقد قيل: إنّ ظاهرَ قولِهِ تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، يُرجِّحُ تَرْكَ الأمرِ بالمَعْروف والنّهْيِ عن المُنكَر، لأنّ المَعْنى: الزَمُوا أنفُسَكم، ولكنّه مَحْمولٌ على ما سيأتي من آخرِ الزّمان، كما سبَقَ في الحديثِ من البيان، مع أنّ التّحْقيقَ في مَعْنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كُلّفتم به فلا يضُرُّكم تَقْصيرُ غيرِكم، ومن ثَمّةَ قالَ ابنُ مَسْعود: «إنّ من أكبرِ الذّنْب عند الله أنْ يُقال للعبدِ: اتّقِ الله، فيقولَ: عليك بنَفْسِك»[3]، ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٦٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: الثلاث.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢١).

أو مَحْمولٌ على العاجزِ عنهما بسَبَبِ عَدَمِ العِلم بهما أو عَدَمِ انتِهائِه عنهما، حيثُ يجبُ عليه أوّلاً أنْ يُعالِجَ نفسَه في القيام بحقِّها.

أو بالنِّسبةِ إلى المُستَغرِقِ في لُجّةِ الوجودِ المُطلَق، بدَوامِ شُهودِ الحقّ، وغَيْبتِهم عن أحوالِ الخَلْق، أو المُتحيِّرِ في بَحْرِ الوَحْدةِ الذاهِلِ عن مُشاهَدةِ الكَثْرة، أو الواقِعِ في فَضاءِ القَضاءِ في عالَمِ التَّقْدير، الذي لا يُتَصوَّرُ فيه التَّبديلُ والتَّغيير، كما قالَ قائلُهم:

لا تُنكِرِ الباطِلَ في طَوْرِهِ ... فإنّه بعضُ ظُهوراتِهِ[1]

أو في عالَمِ الفَناءِ فلا يُتَصوَّرُ منهم الإنكار، كما قالَ بعضُهم:

ليسَ في الدّارِ غيرُه دَيّارُ[2]

على أنّ هذا كلَّه مَقامٌ ناقِصٌ بالنِّسبةِ إلى مَقامِ جَمْعِ الجَمْع، الذي هو حالُ الأنبياء، وخُلاصةِ الأولياءِ والأصفياء، حيثُ لا يَمنَعُهم شُهودُ الوَحْدةِ عن وجودِ الكثرة، ولا ظُهورُ الكثرةِ عن نُورِ الوَحْدة، فيُعطُونَ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فيأمُرونَ بالمَعْروفِ الذي عرَّفَه الله، ويَنهَونَ عن المُنكَرِ الذي أنكرَه الله، وإنْ كانَ الكُلُّ جارياً على حَسبِ ما قدَّرَه وقَضاه.

ثمّ مِن أهمِّ شروطِ الأمرِ بالمَعْروفِ والنَّهي عن المُنكَر: أنْ يكونَ صاحبُه مُخلِصاً في فِعلِه، طالباً إظهارَ دينِ الله وإعلاءَ كَلِمتِه وإطاعةَ أمرِه في بَرِيّتِه، دونَ الرِّياءِ والسُّمْعةِ والحَميّةِ لنَفْسِه وطبيعتِه، فإنّما يُنصَرُ ويَزولُ به المُنكَرُ إذا كانَ صادِقاً، وفي مَقام الإخلاصِ مُوافِقاً، قالَ تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

---

(١) ذكره الشارح في «مرقاة المفاتيح» ٨: ٣٤٥٣، وعزاه إلى أبي مدين المغربيّ.

(٢) انظر ما تقدّم ص٤٧٠.

وأمّا ما رُوِيَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه مَرْفوعاً: «مُروا بالمَعْروفِ وإنْ لم تَعمَلوا به، وانهَوْا عن المُنكَرِ وإنْ لم تَنتَهوا عنه»[1]، فقد سبَقَ بعضُ بيانِه، وأنّ شرطَ العَمَلِ لرِفعةِ شانِه، وسَببِ تأثيرِه في ميزانِه. ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: المَعْنى: وإنْ لم تَعمَلوا بكُلِّه، ولم تَنتَهوا عن جميعِه، فإنّ مَنْ يكونُ خالياً عن تَرْكِ مَعْروفٍ وفِعْلِ مُنكَرٍ فهو عزيزُ الوجود، فلو شُرِطَ ذلك لَتعطّلَ هذا الحكمُ بالكُلّيّة هُنالِك، ومن ثَمّةَ قالَ عبدُ الله بنُ المُبارك: «إذا وُصِفَ لي رَجُلٌ له عِلمُ الأوّلينَ والآخِرين، لا أتأسَّفُ على فَوْتِ لِقائِه، وإذا سَمِعتُ رجلاً له آدابُ النَّفْسِ أتمنّى لِقاءَه»[2]. وهذا كما قالَ قائلُهم[3]:

أتمنّى على الزَّمانِ مُحالاً ... أنْ تَرى مُقْلَتايَ طَلْعةَ حُرِّ

فإنّ الحُرَّ مَنْ لا تَستَرِقُّه دُنياه، ولا يَستَعبِدُه هَواه.

وممّا يُؤيِّدُ كلامَ ابنِ المُبارَكِ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، حيثُ لم يَقُل: أعلَمُكُم أو أغناكم، وقولُه سبحانه: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، والملك: ٢]، لا: أزيَدُ عِلماً، وأزيَنُ أملاً. ومن ثَمّةَ جاءَ في تَفْسيرِه: أزهَدُ في الدُّنيا، وأرغَبُ في العُقْبى.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٦٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده شديد الضعف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٨) و«الصغير» (٩٨١) من حديث أنس بن مالك، وإسناده شديد الضعف أيضاً.

(٢) ذكره السمرقنديّ في «بستان العارفين» ص٣٤١، والسّيِّد عبد القادر الجيلاني في «الغنية لطالبي طريق الحق» ١/١٦٦.

(٣) وهو أبو الحسن البديهي الشّهرزوري، كما في «الإعجاز والإيجاز» للثعالبي ص٢٠١، و«لباب الآداب» له ص٢٠٧.

وقد رأيتُ في «الغُنية»[1] للقُطبِ الرَّبّانيّ، عبدِ القادرِ الجَيْلانيّ، تَفْصيلاً حَسَناً، فأحبَبْتُ أنْ أذكُرَه هنا، وهو: أنّ ما يُؤمَرُ به ويُنهى عنه على قِسمَيْن:

أحدُهما: ظاهرٌ من المَعْروف، كوجوبِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ وصَوْم رَمَضانَ والزَّكاةِ والحجِّ ونَحْوِها، ومن المُنكَر، كتَحْريم الزِّنى وشُرْبِ الخَمْرِ والسَّرقةِ وأمثالِها، فهذا القِسمُ يجبُ إنكارُه على العامّة، كما يجبُ على الخاصّة.

والقِسمُ الثاني: ما لا يَعرِفُه إلّا الخواصُّ، مِثْل اعتِقادِ ما يجوزُ على الباري عزّ وجلّ وما لا يجوزُ، فهذا مُختَصٌّ بالعُلماء إنكارُه على السُّفَهاء. انتهى.

ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ مَعْنى قولِهِ في الحديث: «فبقَلْبِه» أي: فليُغيِّره بهِمّةِ قَلْبِه وتَضرُّعِهِ لرَبِّه، فإنّ هِمّةَ الرِّجال تَهُدُّ الجبال، وقد رُوِيَ أنّ بعضَ الأولياءِ[2] سمعَ صوتَ جماعةٍ من أهلِ اللَّهْوِ والغِناء، فقالَ: اللَّهُمَّ كما فرَّحْتَهم في الدُّنيا ففَرِّحْهُم في الأُخرى، فتابَ اللهُ عليهم، ورَجَعُوا عمّا لَدَيهم، وأحسَنَ اللهُ إليهم.

* * *

---

(١) ١: ١١٥-١١٦.

(٢) وهو معروف الكرخيّ (ت ٢٠٠)، والقصّة رواها البيهقيّ بأطول مما هنا في «شعب الإيمان» (٦٢٧٦).

الخامسُ والثلاثون

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَحاسَدُوا ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَروا، ولا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بَعْض، وكونوا عِبادَ الله إخواناً، المُسلِمُ أخو المُسلِم، لا يَظلِمُه، ولا يَخذُلُه، ولا يَكذِبُه، ولا يَحقِرُه، التَّقوى هاهُنا ـ ويُشيرُ إلى صَدْرِه ثلاثَ مِرارٍ ـ بحَسْبِ امرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخاه المُسلِمَ، كلُّ المُسلِم على المُسلِم حرامٌ، دمُه ومالُه وعِرْضُه».

رواه مُسلِم.

(الخامسُ والثلاثون)

(عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا تَحاسَدُوا) بفَتْح التاءِ والسِّين، وأصلُه: لا تَتَحاسَدوا، فحذَفَ إحدى التاءَيْنِ تخفيفاً.

وكذا قولُه: (ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَروا).

والمَعْنى: لا يَحسُدُ بعضُكم بَعْضاً. والحَسَدُ: تمنِّي زوالِ النِّعْمةِ عن الغيرِ مُطلَقاً، وقد يُستَعمَلُ بمَعْنى الغِبْطة، وهي تمنِّي حصولِ مِثْلِ ما لأخيهِ من النِّعْمةِ من غيرِ أنْ تَزولَ عنه أو تُحوَّل. وعليه يُحمَلُ حديث: «لا حَسَدَ إلّا في اثنَيْن[1]»[2]، وهي قد تكونُ واجبةً إذا كانت على نِعمةٍ دينيّة واجبةٍ كالإيمان، ومَنْدوبةً كتَشْهيرِ العِلم

---

(١) كذا في (د) و(ل) و(ن)، وفي (خ): «في الاثنين»، وفي مصادر التخريج: «اثنتين».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٦)، ومسلم (٨١٥) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٥) من حديث عبد الله بن عمر.

بالتَّصْنيفِ والتَّدريسِ والشَّهادةِ في سَبيلِه والموتِ في بَلَدِ رسولِه وأمثالِه، ومُباحةٌ في الأُمورِ[1] المُباحة.

وأما الحَسَدُ فمَذْمومٌ شَرْعاً وعَقْلاً، ففي الكِتاب: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]، وفي الحديث: «إيّاكُم والحَسَد، فإنّ الحسَدَ يأكلُ الحَسَناتِ كما تأكلُ النّارُ الحَطَبَ»، رواه أبو داودَ والحاكِمُ[2] وغيرُهما. وهو أوّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ به، فإنّ إبليسَ بحَسَدِه لآدمَ أُخرِجَ من الجنّة، ولتكبُّرِه عليه ما سجَدَ له.

ثمّ ما يَعرِضُ منه في الخاطرِ من غيرِ أنْ يكونَ له قرارٌ مَعْفوٌّ عنه، ولذا ورَدَ: «إذا حَسَدتَ فلا تَبْغِ»[3]، أي: لا تُحقِّقْه بالبَغْي، وهو عَقْدُ القَلْبِ عليه، ودوامُ التَّوجُّهِ إليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥]، أي: إذا تَقرَّرَ لَدَيه.

هذا، ومن قَواعِدِ الدِّين، على مَذهَبِ أهلِ السُّنّة، خِلافاً للمُعتزِلة: أنّ السَّيِّئةَ لا تَمحُو الحَسَنةَ إلّا إذا كانت كُفْراً، فتلك لا تُبقي خَيْراً، بل إنّ الحَسَنةَ تَمحُو السَّيِّئة، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، ولعلّ الحِكمةَ في ذلك غَلَبةُ فَضْلِه على عَدْلِه، كما يُشيرُ إليه حديثُه القُدسيّ: «سبقَت رَحْمتي غَضَبي»[4]، فقولُه عليه السَّلامُ: «إنّ الحَسَدَ يأكلُ الحَسَناتِ» يحتاجُ إلى تأويل.

---

(١) في (خ): «وأمثاله من الأمور»، وهو خطأ.

(٢) أبو داود في «السنن» (٤٩٠٣)، ولم أقف عليه عند الحاكم في «المستدرك»، والشارحُ تابعَ في عَزوِه إليه ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الحسد» من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف، كما في «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي ٣: ١٨٧ بحاشية «الإحياء».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢٧) من حديث حارثة بن النعمان بلفظ: «إذا حَسَدتَ فاستَغفِر الله»، وإسناده ضعيف أيضاً، كما في «مجمع الزوائد» للهيثميّ ٨: ٧٨.

(٤) تقدّم تخريجه ص٢٥٢.

والأظهَرُ أنْ يُقال: الحَسَدُ يحملُ الحاسِدَ على أفعالٍ وأقوالٍ[1] بالنِّسبةِ إلى المَحْسودِ من السَّيِّئات، فيُعطى له مِن حَسَناتٌ يَعمَلُها الحاسِدُ من الطاعاتِ والعِبادات.

وعن ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه، أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ هُنَّ أصلُ كلِّ خَطيئةٍ فاتّقُوهُنّ واحذَرُوهُنّ، إيّاكُم والكِبْرَ، فإنّ إبليسَ حمَلَه الكِبْرُ على ألّا يَسجُدَ لآدم، وإيّاكُم والحِرْصَ، فإنّ آدمَ حمَلَه الحِرْصُ على أنْ أكلَ من الشَّجَرة، وإيّاكُم والحَسَدَ، فإنّه ما قتَلَ ابنَي آدمَ أحدَهما الآخَرَ إلّا الحَسَدُ[2]»[3].

وقالَ بعضُهم: الحاسِدُ هو الجاحِد، لأنه لا يَرْضى بِقِسْمةِ الواحِد[4]. وعن مُعاويةَ: كُلُّ إنسانٍ أقدَرُ على أنْ أُرضيَه إلّا الحاسِد، فإنّه لا يُرضيه إلّا زوالُ النِّعْمة[5]. ولذا قيلَ:

كلُّ العَداوةِ قد تُرجى إزالتُها ... إلّا عَداوةَ مَنْ عاداكَ مِن حَسَدِ[6]

وعن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز: ما رأيتُ ظالِماً أشبَهَ بمَظْلومٍ من الحاسِد، غمٌّ دائم، ونَفَسٌ مُتتابِع[7].

---

(1) في (خ): «أفعاله وأقواله».

(2) في (خ): «قتل ابن آدم أحدهما الآخر إلا بالحسد».

(3) أخرجه القشيري في «الرسالة» ص٣٩٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩: ٤٠ من حديث عبد الله بن مسعود.

(4) ذكره القشيري في «الرسالة» ص٣٩٥.

(5) رواه الدِّينَوريّ في «المجالسة» (٦٥٧)، وذكره القشيري في «الرسالة» ص٣٩٦.

(6) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ٢: ١٠، والغزالي في «إحياء علوم الدين» ٣: ١٨٩.

(7) ذكره هكذا القشيري في «الرسالة» ص٣٩٦.

وذكره بنحوه الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٣: ١٨٩، وجعله من قول أعرابي.

ورواه بنحوه الدِّينَوريّ في «المجالسة» (٢٢٠٨)، وجعله من قول بعضهم.

قيلَ: وله أربعُ مَراتِب: إحداها: أنْ يُحبَّ زوالَ النِّعْمةِ عن صاحبِها وإنْ لم تَحصُلْ له، وهي أخبَثُ، أو زوالَها عنه إليه، وهي أخفّ، أو لا يَشتَهي زوالَها بل يَشتَهي لِنَفْسِه مِثلَها، فإنْ عجزَ عنه[1] أحَبَّ زوالَها كي لا يَظهَرَ التَّفاوُتَ بينَهما، أو لا يُحبُّ زوالَها، وهذا هو المَعفُوُّ عنه إنْ كانَ في أمرِ الدُّنيا، ومَنْدوبٌ إليه إنْ كانَ في أمرِ العُقْبى، وما قبلَه مَذْمومٌ من وَجْهٍ، غيرُ مَذْمومٍ من وَجْهٍ آخرَ، فتَدبَّر[2].

ومَنشَؤه العَداوةُ والبَغْضاءُ كما في السُّفَهاء، والتَّعزُّزُ كما في الأغنياء، وحُبُّ الرِّياسةِ كما في الأُمراءِ والمَشايخِ والعُلماء[3].

وعِلاجُه أنْ يَعلَمَ أنّ الكُلَّ بالقَدَرِ والقَضاء[4].

ويجبُ على العبدِ القَناعةُ بالقِسْمةِ في مَقام الرِّضا، وأنْ يَتذكَّرَ مَضارَّه؛ من سَخَطِ الله تعالى والهمِّ اللازِم، والغَمِّ الدائم، وأنه لا يَضُرُّ المَحْسود، بل يَنفَعُه حالَ الوجود، ولا يَضُرُّه في مَقام الشُّهود، قالَ تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وأنْ يأتيَ بالأحوالِ المُضادّةِ لمُقتَضياتِ الحَسَدِ والعَداوة؛ بأنْ يمدحَ المَحْسودَ ويَتواضَعَ له ـ حتّى يَصيرَ المَحْسودُ مَحبوباً ومُحبّاً له، قالَ تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصّلت: ٣٤]. وأُنشِدَ:

إذا ما شِئتَ أنْ تَحْيا ... حَياةً حُلْوةَ المَحْيا
فلا تَحسُدْ ولا تَبخَلْ ... ولا تَحرِصْ على الدُّنيا

---

(١) زاد في (د): «إن كان».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي ٣: ١٩٢.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» ٣: ١٩٢ ـ ١٩٣ بتوسُّع وتفصيل.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» ٣: ١٩٦.

ومِن كلام أبي الطيِّب[1]:

وأظلَمُ أهلِ الأرضِ مَنْ كانَ حاسِداً ... لِـمَنْ بـاتَ فـي نَعْمائِـهِ يَتَقلَّـبُ

ومِن كلام أهلِ الحِكمة: إنّ الحَسُود لا يَسُود[2]، وأنشَدَ بعضُهم:

دَعِ الحَسُـودَ ومـا يَلْقـاهُ مِـنْ كَمَـدِهْ ... كَفـاكَ منـه لَـهِيبُ النّـارِ في كَبِـدِهْ[3]

ثمّ التَّناجُش: تَفاعُلٌ من النَّجْش، وهو إثارةُ الصَّيْد، والمُرادُ هنا: إثارةُ بعضِهم بعضاً بالفِتنة، أو رَفْعُ ثَمَنِ المَعْروضِ على البَيْع وهو غيرُ راغِبٍ فيه ليَخدَعَ غيرَه، ففي الحديث: «مَنْ غشَّنا فليسَ منّا، والمَكْرُ والخِداعُ في النّار»[4].

وقيلَ: مِنَ النَّجْشِ بمَعْنى التَّنفُّر، أي: لا يُنفِّرْ بعضُكم بَعْضاً بأنْ يُسمِعَه كلاماً يكونُ سَبَباً لِنَفْرتِه، أو يَعمَلَ شيئاً يحصلُ له التَّنفُّرُ منه بسُوءِ عِشرتِه. وهذا أعمّ، وفي المَعْنى أتمّ.

وقولُه: «ولا تَباغَضُوا» أي: لا يُبغِضْ بعضُكم بَعْضاً، والمَعْنى: لا تَشتَغِلوا بأسبابِ العَداوة؛ إذِ العَداوةُ والمَحَبّةُ ممّا لا اختيارَ فيه للعَبد، قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، وفي الحديث:

---

(١) المُتنبّي، كما في «ديوانه» ص٦٦٥ بشرح الواحديّ، وفيه: «وأظلَمُ أهلِ الظلم»، وهو المعروفُ فيه.

وذكره بلفظ: «أهل الأرض» الطوفيُّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٢٩٥.

(٢) ذكره القشيري في «الرسالة» ص٣٩٥.

(٣) ذكره ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٤٨٧.

(٤) أخرجه بتمامه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧) و(٥٥٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

وأخرج القطعة الأولى منه مسلم في «صحيحه» (١٠١) من حديث أبي هريرة.

«تَهادُوا تحابُّوا»[1]، ورُوِيَ: «تَصافَحُوا فإنه يُذهِبُ الشَّحْناء»[2]، وروى التِّرمِذيّ[3]: «تَهادُوا، فإنّ الهديّةَ تُسِلُّ السَّخيمة[4]».

وقيلَ: المَعْنى: لا تُوقِعوا العَداوةَ والبَغْضاءَ بينَ المُسلِمين، فيكونُ نَـهْياً عن النَّميمةِ وأمثالِها ممّا يُوقِعُ الفِتنة.

ثمّ البُغضُ قد يكونُ واجباً، كما قالَ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقد يكونُ نَدْباً، ومنه قولُه عليه السَّلامُ: «مَنْ أَحَبَّ لله وأبغَضَ لله وأعطى لله ومنَعَ لله فقد استكمَلَ إيمانَه»[5]، وفي خبرِ مُسلِمٍ[6]: «والذي نَفْسي بيَدِه، لا تَدخُلوا الجنّةَ حتّى تُؤمِنوا، ولا تُؤمِنوا حتّى تحابُّوا».

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المُفرَد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ١٦٩ و«شعب الإيمان» (٨٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٩٤) عن عطاء الخراساني مُرسَلاً.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٩٤) عن عطاء الخراساني مُرسَلاً.

(٣) في «جامعه» (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «تهادوا، فإنّ الهديَةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصدر».

ووَحَرُ الصَّدْر: غِشُّه ووساوسُه، وقيل: الحقدُ والغَيْظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب، كما في «النهاية» لابن الأثير ٥: ١٦٠ (وحر).

وأخرجه أحمد (٩٢٥٠) من حديثه أيضاً، بلفظ: «وَغَرَ الصَّدْر»، والوَغَر: الغِلُّ والحرارة، كما في «النهاية» ٥: ٢٠٨ (وغر).

وأخرجه باللفظ الذي ساقه الشارح البزّارُ في «مسنده» (٧٥٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦) من حديث أنس، وإسناده ضعيف، كما في «مجمع الزوائد» للهيثميّ ٤: ١٤٦.

(٤) وهي الحِقدُ في النفس، كما في «النهاية» لابن الأثير ٢: ٣٥١ (سخم).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة.

(٦) في «صحيحه» (٥٤) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «لا تَدابَروا» أي: لا تَتكلَّموا في أدبارِ إخوانِكم بالغِيبة، أو: لا تَقاطَعوا، لأنه إذا فَعَلوا ذلك أعرَضَ كلٌّ عن صاحبِه ووَلّى دُبُرَه. والأوّلُ أولى، لأنّ التَّقاطُعَ مُندَرِجٌ في التَّباغُض، ومَفهومٌ منه بطريقِ الأَوْلى. وقيلَ: المَعْنى: لا تُوَلُّوا أدبارَكُم استِثقالاً، بل ابسُطوا وجوهَكم استِقبالاً.

ثمّ لا يجوزُ الهِجْرانُ في الكلام أكثرَ من ثلاثةِ أيام، إلّا لِعُذْرٍ من جهةِ الإسلام، قالَ الخطّابيّ: «هذا إذا كانَ بعِتابٍ أو جَفاءٍ وما أشبَهَ ذلك من بابِ الأخلاق، وأما إذا كانَ لمعصيةٍ فيجوز»[1].

ثمّ التَّباغُضُ لا يَستَلزِمُ التَّدابُر، لأنّ المُتداعِيَين قد يَترافَقانِ ولا يَتفارَقان، والتَّدابُرُ لا يَستَلزِمُ التَّباغُض، لأنّ المُتدابِرَينِ لمصلحةٍ قد يَتحابّان.

(ولا يَبِـعْ بعضُكم على بَيْعِ بَعْضٍ) بأنْ يَدعُوَ المُشتريَ قبلَ لُزوم البَيْع إلى الفَسْخ، ويَبيعَ منه مِثلَه بأنْ رخّصَ مِن ثَمَنِه، أو أجوَدَ منه بثَمَنِه. وذلك حَرامٌ لِـمَا فيه من الإيذاءِ المُوجِبِ للعَداوةِ والبَغْضاء، ومِثلُه الشِّرى على الشِّرى؛ بأنْ يقولَ للبائع في زمنِ الخِيار: افسَخْه وأنا أشتريهِ منك بأعلى. وكذا يَحرُمُ السَّوْمُ على سَوْمِ غيرِه، كما في روايةِ مُسلِم[2]، والخِطْبةُ على خِطْبةِ أخيه، كما في «الصَّحيحَيْن»[3].

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي ٣: ٢١٨٨.

(٢) في «صحيحه» (١٤٠٨) و(١٤١٣) و(١٥١٥) من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري (٢٧٢٧) أيضاً.

وقد تابعَ الشارحُ في الاقتصار على عَزْوِه إلى «صحيح مسلم» ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٥٧.

(٣) البخاري (٢١٤٠) و(٥١٤٣)، ومسلم (١٤٠٨) و(١٤١٣) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر، ومسلم (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر.

(وكونوا عِبادَ الله) أي: عَبَدَته[1] (إخواناً) خبرٌ آخرُ لـ«كان»، أو «عبادَ الله» مَنْصوبٌ على الاختِصاصِ والمَدْحِ، أو على أنه مُنادى حُذِفَ حَرْفُ نِدائِه، والمَعْنى: أنتُم مُستَوُونَ في كونِكم عبادَ الله، ومِلّتُكم واحِدةٌ في سبيل الله، والتَّحاسُدُ والتَّباغُضُ والتَّدابُرُ مُنافيةٌ لحالِكم، فالواجبُ أنْ تُعامِلوا مُعامَلةَ الإخوة، والمُعاشَرة بالتَّلطُّفِ والمَودَّةِ والمُعاوَنةِ على البرِّ والنَّصيحة.

ويُفهَمُ من الحديث: أنّ الكافرَ ليسَ عَبْداً لله، بمَعْنى: أنه لا يقومُ بما يجبُ على العَبدِ من امتِثالِ أمرِ المَوْلى.

ولو رُوِيَ بتَنْوينِ «عباداً» ويكونُ لامُ «لله» للاختِصاصِ في مَقام الإخلاص، لكانَ له وَجْهٌ وجيهٌ في المَعْنى، كما قُرِئَ بهما في قولِهِ تعالى: ﴿كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤][2].

(المُسلِمُ أخو المُسلِم) أي: كأخيه، لأنه يَجمَعُهما دينٌ واحدٌ في المَرتَبةِ الدِّينيّة، كما يَجمَعُهما أبٌ واحدٌ في الأُخوّةِ النَّسبيّة، بل الأُخوّةُ الدِّينيّةُ أعظَمُ من الأُخوّةِ الحقيقيّة، لأنّ ثَمرةَ هذه دُنيويّةٌ فانية، ونتيجةَ تلك أُخرويّةٌ باقية، كما يُشيرُ إليه قولُه سبحانه: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤]، وقولُه تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وهذا الحديثُ مُستَفادٌ من قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]،

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «عبيده».

(٢) فقرأه نافعٌ وابنُ كثير وأبو عمرو ابن العلاء: ﴿أنصاراً لله﴾ بالتنوين، وقرأه الباقون ﴿أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ بالإضافة، كما في «التيسير في القراءات السبع» للداني ص٢١٠، و«حجّة القراءات» لابن زنجلة ص٧٠٨-٧٠٩.

وكلاهُما من بابِ التَّشبيهِ البَليغ، وفي «الصَّحيحَيْن»[1] جاءَ ما هو أبلَغُ في هذا المَعْنى، حيثُ قالَ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِم وتَعاطُفِهم وتَراحُمِهم مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشتكى منه عُضوٌ تَداعى له سائرُ الجَسَدِ بالحُمّى والسَّهَر»، وروى أبو داود[2]: «المُؤمِنُ مِرآةُ المُؤمِن، المُؤمِنُ أخو المُؤمِن، يَكُفُّ عنه[3] ضَيْعتَه[4]، ويَحُوطُه مِن ورائِه»، وروى التِّرمِذيّ[5]: «إنّ أحَدَكم مِرآةُ أخيه، فإنْ رأى به أذًى فليُمِطْهُ عنه»[6].

والجُملةُ[7] استِئناف، وفيها استِعطاف، كما يُقالُ: إنّما هو أخوكَ أو أُستاذُكَ أو أبوك.

وكذا قولُه: (لا يَظلِمُه) استِئناف، إلّا أنه لبيانِ وَجْهِ الشَّبَه، لأنّ مِن حَقِّ الأخ أنْ لا يُدخِلَ عليه ضَرَراً في نَفْسِه أو دِينِه أو مالِه، فإنّ ذلك مِن قَطْعِ الأرحام، وهو يُنافي أُخوّةَ الإسلام، بل الظُّلْمُ على الكافرِ حرام.

قيلَ: الظالِمُ يَنحَطُّ أوّلاً عن رُتبةِ النُّبوّةِ والإمامةِ والولاية، ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي

---

(١) البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) في «سننه» (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) كذا أورده الشارح تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٨، وابنُ حجر تابعَ فيه ابنَ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٢٨٣، وكذا رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» ٨: ١٦٧ و«شعب الإيمان» (٧٢٣٩)، لكنْ في «سنن أبي داود» وغيره: «عليه»، وهو أقرب.

(٤) أي: يجمعُ عليه معيشته ويضمُّها إليه، كما في «النهاية» لابن الأثير ٤: ١٩٠ (كفف).

(٥) في «جامعه» (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة، وضعَّفه.

(٦) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٥٨.

(٧) أي: قوله: «المُسلِم أخو المُسلِم».

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وثانياً عن نَظَرِ الحقِّ ومَرتَبةِ السَّلْطنة، «بيتُ الظالِم خَرابٌ، ولو بعدَ حين»(١)، وثالثاً عن نَظَرِ الخَلْق، «جُبِلَت القُلوبُ على حُبِّ مَنْ أحسَنَ إليها، وبُغْضِ مَنْ أساءَ إليها»(٢)، ورابعاً عن نَظَرِ ربِّ العالمين، ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وخامِساً عن حَظِّ نَفْسِه، ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧](٣).

(ولا يَخذُلُه) بفَتْحِ الياءِ وإسكانِ الخاءِ وضمِّ الذالِ المُعجَمة، قالَ(٤) المُصنِّفُ: «أي: لا يَترُكُ نُصْرتَه وإعانتَه المُمكِنةَ له، إذا استَعانَ به في دَفْع ظُلْم ونَحْوِه، إنْ لم يكُنْ له عُذرٌ شرعيٌّ في تَرْكِه»(٥)، قالَ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وفي الحديث: «انصُرْ أخاكَ ظالِماً ـ أي: بأنْ تَكُفَّه عن ظُلمِه، كما في روايةِ

---

(١) قال السَّخاويّ في «المقاصد الحسنة» (٤٧٤): «لم أقف عليه، ولكنْ يَشهَدُ له: ﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ [النمل: ٥٢]»، وذكره الشارح في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١٢٧) و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤: ١٢١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٧٣) و(٨٥٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٦١) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وعن الأعمش موقوفاً. قال السَّخاويّ في «المقاصد الحسنة» (٣٦٥): «وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً»، وفيه مزيدُ كلام عليه، وانظر: «الأجوبة المرضية» للسَّخاويّ ١: ٣٧٠ـ٣٧٦.

وقد أورَدَه الشارحُ في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (١٥٢)، ونقل خلاصةَ كلام السَّخاويّ فيه.

(٣) هذه الفِقرة أورَدَها الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ٧: ٣١٠٤.

(٤) في (خ) و(د) و(ل): «قاله»، ولا يستقيم، والمُثبَت من (ن).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ١٦: ١٢٠.

البُخاريّ[1] ـ أو مَظلوماً»[2] أي: بأنْ تدفعَ عنه مَنْ يَظلِمُه، وروى أبو داودَ[3]: «ما مِن امرِئٍ مُسلِم يَخذُلُ امْرَأ مُسلِماً في مَوضِعٍ تُنتَهَكُ فيه حُرْمتُه، ويُنقَصُ فيه مِن عِرْضِه، إلّا خَذَلَه اللهُ في مَوضِعٍ يحبُّ نُصْرتَه»، وروى أحمدُ[4]: «مَنْ أُذِلَّ عندَه مُؤمِنٌ فلم يَنصُرْه، وهو يَقدِرُ على أنْ يَنصُرَه، أذلّه اللهُ على رؤوسِ الخلائق»، وروى البَزّارُ[5]: «مَنْ نصَرَ أخاه بالغَيْبِ نصَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرة»[6].

(ولا يَكذِبُه) بفَتْح الياءِ وإسكانِ الكاف، ذكرَه المُصنِّف[7].

وقالَ السَّيِّدُ جمالُ الدِّين: «هذه اللَّفْظةُ ليسَتْ في «مُسلِم»، ولا في كثيرٍ من النُّسَخ مِن أصْلِ النَّوَويّ[8]». قيلَ: عَدَمُ وجودِها في «مُسلِمٍ» مُسلَّم، وأما في أصْلِ

---

(1) برقم (٢٤٤٤) و(٦٩٥٢).

(2) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٦٩٥٢) من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) في «سننه» (٤٨٨٤) من حديث جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل الأنصاريّ.

(4) في «مسنده» (١٥٩٨٥) من حديث سهل بن حُنيف.

(5) في «مسنده» (٣٥٤٤) و(٣٦٠٧) من حديث عمران بن حصين، مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨: ١٥٤ (٣٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٣) و(٧٢٣٤) من حديثه مرفوعاً.

(6) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٥٩، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(7) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٤ من طبعته المُفردة، على ما في بعض النُّسخ منه، كما يُعرَفُ من تعليق مُحقِّقه.

(8) أي: من كتاب «الأربعين»، وقد خلتْ منها فعلًا النُّسخة الخطية المسموعة على ابن العطار تلميذ المُصنِّف الإمام النووي، والنُّسخة الخطية التي بخط الحافظ البوصيريّ وغيرهما من النُّسخ التي =

النَّوَوِيُّ فلا، لِتَعرُّضِه في بابِ الإشاراتِ بتَصْحيح هذه اللَّفْظة، فبناءً على هذا قولُه: «رواه مُسلِمٌ» مُشكِل. ودفَعَه بعضُهم أنه في كثيرٍ من نُسَخ الإشاراتِ لم يَذكُرْ هذه اللَّفْظة، فيَزولُ الإشكالُ بالكُلِّيَّة، واللهُ أعلَمُ بحَقيقةِ القَضيَّة.

فالصَّوابُ تركُ هذه الكلمةِ من المَتْن، كما في أصْلِ الفاكهانيِّ[1]، ولعلَّها وقَعَت في غيرِ روايةِ مُسلِم[2]، لكنَّ إيرادَها في ذَيْلِ روايتِه غيرُ مُسلَّم.

ومن العَجَبِ أنَّ ابنَ حَجَرٍ[3] ذهَلَ عن تحقيقِ هذا الخبر، وتَبِعَ غيرَه في إيرادِه أثناءَ الأثر.

والمَعْنى: لا يُخبِرُه بأمرٍ على خِلافِ الواقِع لغيرِ مَصلَحةٍ أذِنَ فيها الشارعُ أو مِن غيرِ ضَرورةٍ مُلجِئةٍ إليه.

= حُقِّقَ عليها متن «الأربعين» ص١٢٤، وأشار مُحقِّقُه إلى أنها وردت في نسخة (ع) عنده، وهي نسخة متأخرة كُتبت سنة ١١٥٩، وهي وإن كانت مُقابلةً على نسختَيْن أُخرَيَين ليست بقوّة الأصلَيْن المذكورَيْن.

(١) حيثُ لم ترد عنده في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٥٠٩ و٥١١ في المتن ولا في الشرح، وكذا لم تَرِدْ فيهما في «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٣٤٤ و٣٤٦، أما في «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٢٩٤ و٣٠٣، و«التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة ص٢٠١ و٢٠٥، فقد وردت فيهما متناً وشرحاً.

وشرحها ابن رجب أيضاً في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٧٣، إلا أنه بيَّن في مُقدّمته أنه لا يلتزمُ الألفاظَ التي ساقها النوويّ في الأحاديث.

(٢) نعم، فقد وقعت في رواية الترمذي (١٩٢٧).

ويُستَغرَبُ من الشارح أنه تردَّد هنا بقوله: «ولعلّها...»، مع إيراده رواية الترمذي بلفظها في آخر شرحه لهذا الحديث ص٧٠٠، وفيها هذه العبارة.

(٣) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٥٩ ـ ٥٦٠.

ثمّ الكذبُ من أشدِّ الأشياءِ ضَرراً، والصِّدقُ أشدُّها نَفعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وفي «الصَّحيح»[١]: «إنّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرّ، والبِرَّ يَهْدي إلى الجنّة، وإنّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجور، والفُجورَ يَهْدي إلى النّار، ولا يَزالُ الرَّجُلُ يَصدُقُ حتّى يُكتَبَ عند الله صِدِّيقاً، ولا يَزالُ الرَّجُلُ يَكذِبُ حتّى يُكتَبَ عندَ الله كذّاباً».

ولا خِلافَ أنّ الكذبَ حَرامٌ، وأجازَه بعضُ العُلماءِ في الحربِ، والإصلاحِ بينَ النّاس، وعلى الزَّوْجة، وفي دَفْعِ الصائلِ على المُسلِم بغيرِ حَقٍّ واجِب.

(ولا يَحقِرُه) بفَتْح الياءِ وسكونِ الحاءِ المُهمَلةِ وكَسْرِ القاف، أي: لا يَستَحقِرُ شأنَه، بِذِكرِ العَيْبِ الذي شانَه، ولا يَسخَرُ به إذا رآه فقيرَ الحال، كَسيرَ البال، فعن ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: «البَلاءُ مُوكَّلٌ بالمَنطِق، لو سَخِرتُ من كَلْبٍ خَشِيتُ أنْ أُجعَلَ كَلْباً»[٢].

ورُوِيَ[٣] بضمِّ أوّلِه وسكونِ الخاءِ المُعجَمةِ وكَسْرِ الفاء[٤]، أي: لا يَغدِرُ عَهدَه، ولا يَنقُضُ أمانَه. قالَ القاضي عياض: «والصَّوابُ المَعْروفُ هو الأول،

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٦٠٥٩) و(٢٦٠٦٠) عن ابن مسعود موقوفاً، إلا أنه فرّقه بتكرار إسناده نفسه.

وأخرج القطعة الثانية منه ابنُ المبارك في «الزهد» (٧٤١)، وهنّاد في «الزهد» ٢: ٥٧٠ عن ابن مسعود موقوفاً.

ورُويت القطعةُ الأولى منه مرفوعةً من غير حديث ابن مسعود، ولا يصحُّ رفعُها، وتفصيلها في «المقاصد الحسنة» للسّخاويّ (٣٠٥).

(٣) أي: في رواة «صحيح مسلم» نفسه، كما بيّنه القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» ٨: ٣١.

(٤) أي: ولا يُخفِرُه.

وهـو الموجودُ فـي غير كتـابِ مُسلِم»[1]. ويُؤيِّده روايـةُ: «ولا يَحتَقِـرُه»[2].

ثـمّ الاحتِقارُ ناشِـئٌ مـن التَّجبُرِ والاسـتِكبار، ففي خبرِ مُسـلِم[3]: «الكِبْرُ بَطَـرُ الحـقِّ وازدِراءُ النَّـاس»، وفي روايـةٍ لأحمدَ[4]: «سَـفَهُ الحـقِّ وازدِراءُ الناس»، أي: جَهْلُـه بالحـقّ، واحتِقـارُه بالخَلْـق، مـعَ أنـه مأمـورٌ بتَعْظيم أمـرِ الله، والشَّـفقةِ على خَلْـقِ الله، وفـي روايـة: «لا يَعُدُّ الناس، فـلا يَراهُم شـيئاً»[5].

وهـذا مـا يُنافـي[6] قولَـه ﷺ: «لا يَكمُـلُ إيمـانُ أحدِكـم حتّـى يكـونَ النـاسُ عنـدَه كالأباعـر»[7]، فـإنّ المُرادَ بـه أنه لا يَـرى منهم ضـرّاً ولا نَفْعـاً، ولا عطاءً ولا

---

(١) «إكمال المُعلِم بفوائد مُسلِم» للقاضي عياض ٨: ٣١ بنحوه، واللفظُ المذكور للنوويّ في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ١٢١ مَعْزوّاً إلى القاضي عياض. ونقله جماعةٌ من الشُّرّاح بلفظ النوويّ مع عَزْوِه إلى القاضي عياض، ومنهم ابنُ فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٣٤٦، والفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٥١٢، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٦٠ عنه بواسطة النوويّ، وتابعهم الشارح.

(٢) لم أقف عليها مُسنَدةً، وذكرها ابنُ فرح الإشبيليّ في «شرح الأربعين» ص٣٤٦، والفاكهانيُّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٥١٢، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٦٠.

(٣) في «صحيحه» (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) في «مسنده» (٣٧٨٩) من حديث ابن مسعود أيضاً.

(٥) لم أقف عليها مُسنَدةً، وذكرها ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٢٧٥، وابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٦٠.

(٦) أي: لا ينافي، وسقط من (ن): «ما»، ولا بُدّ منها.

(٧) قال العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤: ٣٩٢ بحاشية «الإحياء»: «لم أجد له أصلاً في حديث مرفوع»، على أنّ اللفظ الذي ذكره الغزاليّ في «الإحياء» هو: «لا يَبلُغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتّى ينظرَ إلى الناس كالأباعرِ في جَنْبِ الله، ثمّ يرجعَ إلى نفسِه فيَجِدَها أحقرَ حقير»، =

مَنْعاً، بل يَستَغرِقُ في بَحْرِ شُهودِ الوَحْدةِ فانياً عن الخَلْق، باقياً بالحقّ.

ثمّ مَفْهومُ الكلام: أنه يَحقِرُ مَنْ لم يكُنْ في دينِ الإسلام، لِقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، فأمّا ما يَنقِمُه العاقِلُ من الجاهِل، والعَدْلُ من الفاسِق، فليسَ ذلك احتِقاراً لعَيْنِ المُسلِم وذاتِه، وإنّما ذلك لِـمَا عرَضَ له مِن سُوءِ صِفاتِه، فمتى فارَقَ الجاهِلُ جَهْلَه، والفاسِقُ فِسْقَه، تَعيَّنَ الانتِقالُ إلى الاحتِفالِ به، والرَّفعِ لقَدْرِه.

(التَّقْوى هاهُنا) استِئنافٌ يُبيِّنُ أنّ المُسلِمينَ في مَرتَبةٍ واحدة، وإن كانَ أكرَمُهم عندَ الله أتقاهُم، إلّا أنّ التَّقْوى أمرٌ باطِنيٌّ لا يَعلَمُه إلّا المَوْلى، فالمَدارُ على ما به الاشتِراكُ الظاهِريّ، فرُبّما رأى ذا عاهةٍ في بَدَنِه أو لَثْغةٍ في لِسانِه أو سوادٍ في جَسَدِه أو أعمى أو أعوَرَ أو أعرَجَ أو قَصِيراً أو طَويلاً وأمثالَ ذلك فلا يَنظُرُ إليه بعَيْنِ المَنقَصة، فلعلّه أخلَصُ ضَميراً، وأتقى باطِناً، وأنقى سِرّاً، ممَّنْ هو على ضِدِّ صِفَتِه، فيَظلِمُ نفسَه بتَحْقيرِ مَنْ وَقَّرَه اللهُ ورزَقَه أُنسَه.

والمَعْنى: مَحلُّ التَّقوى هو القَلْبُ الذي في الصَّدْر، فهو في غايةٍ من السَّتْر.

والتَّحْقيقُ: أنّ مادّةَ التَّقوى في القَلْب، لأنّ حَقيقةَ التَّقوى اجتِنابُ المَحْظورات، وامتِثالُ المأمورات، ومادّتُها خوفُ الله ومُراقَبتُه في الحالاتِ الحامِلةِ له على مُداوَمةِ الطاعات، فمَنْ كانَ في قَلْبِه التَّقوى مِن جانِبِ الحقّ، فلا يُوجَدُ منه الظُّلْمُ والتَّحْقيرُ للخَلْق.

أو المُرادُ: أنّ التَّقْوى إذا كانَ مَحلُّها القَلْب، ولا يَطَّلِعُ عليه غيرُ الرَّبّ، فلا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يَحكُمَ بعَدَمِ تَقْوى مُسلِمٍ حتّى يَحقِرَه، وهذا كما قالَ تعالى: ﴿وَمَن

= وتقييدُه «في جنب الله» يُخرجُه عن السِّياق الذي أوردَه فيه الشارح.

﴿يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وكما ورَدَ: «إنّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى أجسامِكُم، ولا إلى صُوَرِكم، ولكنْ يَنظُرُ إلى قُلوبِكم»(١)، وفي رواية: «إنّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكم وأموالِكُم، ولكنْ يَنظُرُ إلى قُلوبِكم وأعمالِكم»(٢)، وفي أُخرى: «لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكم وأعمالِكم، ولكنْ يَنظُرُ إلى قُلوبِكم وأحوالِكم»(٣).

وقد ورَدَ أنّ «القَلْبَ بيتُ الرَّبّ»(٤).

وفي «الصَّحيحَيْن»(٥): «ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنّة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتَضعِّفٍ لو أقسَمَ على الله لأبرَّه، ألا أُخبِرُكم بأهلِ النّار، كلُّ عُتُلٍّ مُتكبِّر».

وفيهما(٦) أيضاً: «تَحاجَّتِ الجنّةُ والنّار، فقالتِ النارُ: أنا أُوثِرتُ بالمُتكبِّرينَ والمُتجبِّرين ـ زِيدَ في روايةِ أحمد(٧): والمُلوكِ والأشراف ـ، وقالتِ الجنّةُ: لا يَدخُلُني إلّا ضُعَفاءُ النّاسِ وسَقَطُهم ـ وفي روايةِ أحمد(٨): الفُقَراءُ والضُّعَفاءُ والمَساكين ـ فقالَ اللهُ للجنّة: أنتِ رَحْمتي، أرحَمُ بكِ مَنْ أشاءُ مِن عِبادي».

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧: ١٢٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) قال السَّخاويّ في «المقاصد الحسنة» (٧٧٦): «ليس له أصلٌ في المرفوع، والقلبُ بيتُ الإيمان ومعرفته ومحبّته»، وذكره الشارح في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٢١٧)، ونقل عن الزركشي أنه لا أصل له، وعن ابن تيمية أنه موضوع، وفي «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٣١) ونقل قول السَّخاويّ المُتقدِّم.

(٥) البخاري (٤٩١٨) و(٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣) من حديث حارثة بن وهب.

(٦) البخاري (٤٨٥٠) و(٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٧) في «مسنده» (١١٠٩٩) و(١١٧٤٠) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

(٨) في الموضعين السابقين من حديث أبي سعيد الخدريّ.

ومفهومُه: أنه قالَ للنار: أنتِ نِقمَتي، انتقِمُ بكِ وأعذِّبُ بسَببِكِ مَنْ أشاءُ مِن عِبادي.

وفي «صحيح البُخاريّ»[1]: «مَرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ لرَجُلٍ جالسٍ عندَه: ما رأيُكَ في هذا؟ قالَ: رجلٌ مِن أشرافِ الناس، وإنّه حَرِيٌّ إنْ خطَبَ أنْ يُنكَح، وإنْ شفَعَ أنْ يُشفَّع. فسكَتَ ﷺ، ثمّ مَرَّ رجلٌ آخرُ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: ما رأيُك في هذا الرَّجُل؟ قالَ: يا رسولَ الله، هذا رَجُلٌ من فُقَراءِ المُسلِمين، هذا حَرِيٌّ إنْ خطَبَ ألّا يُنكَح، وإنْ شفَعَ ألّا يُشفَّع، وإنْ قالَ ألّا يُسمَعَ لِقولِه. فقالَ ﷺ: هذا خيرٌ مِن مِلْءِ الأرضِ من مِثلِ هذاك[2]». هذا دليلٌ صَريح، عن نَقْلٍ صَحيح، على أنّ الفَقيرَ الصابرَ أفضَلُ من الغنيِّ الشاكِر[3]، حيثُ عمَّمَ الحكم، ولم يُفرِّقْ بينَ المُتَّقي وغيرِه.

(ويُشيرُ إلى صَدْرِه) قائلُه أبو هُريرة، وفاعِلُه ضميرُ النَّبيِّ ﷺ، والعُدولُ ممّا يَقتَضيه الظاهِرُ ـ وهو الماضي ـ إلى المُضارع لاستِحضارِ تلك الحال، في نَظَرِ أربابِ الكمال.

(ثلاثَ مِرارٍ) بكسر الميم، أي: مَرّات، للاهتمام بشأنِه، والاعتِناءِ ببَيانِه. والأقرَبُ أنه ظَرفٌ مُتعلِّقٌ بقولِه: «يُشير»، حتّى تكونَ الإشارةُ إلى صَدْرِه ثلاثاً، ويحتمِلُ أنْ يكونَ مُتعلِّقاً بقولِه: «التَّقوى»، لِما ثبَتَ في شمائلِه عليه السَّلامُ:

---

(١) برقم (٥٠٩١) و(٦٤٤٧) من حديث سهل بن سعد الساعديّ.

(٢) كذا ذكره الشارح تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٦٣، وفي «صحيح البخاري»: «هذا».

(٣) انظر ما تقدّم ص٥٢١ و٦٤١

أنه «إذا تكلَّمَ تكلَّمَ ثلاثاً»[1]، والأنسَبُ أنْ يكونَ مُتعلِّقاً بهما، حتى يكونَ كلٌّ مِن القولِ والفِعْلِ ثلاثاً، وفيه غايةُ المُبالَغة.

وعلى كُلِّ تَقْدير فالواوُ في قولِه: «ويُشيرُ» للحال.

هذا، وقالَ بعضُ أربابِ الكمال: مَعْناه: أنّ حقيقةَ التَّقوى في صَدْري، وفُروعُها في قُلوبِ غَيْري، لأنه مَحلُّ عَيْنِ الجَمْع، ومرآةُ كشوفِ الغَيْب، كما قال: «أنا أعلَمُكم بالله، وأخوَفُكم منه»[2]، بيَّنَ أنّ مَنْ زادَ معرفتُه[3] زادَ خَشْيتُه وتَقْواه، ومن المَعْلوم أنه ليسَ في الكونَيْنِ أعرَفُ منه، وقد ورَدَ: «لكُلِّ شيءٍ مَعدِنٌ، ومَعدِنُ التَّقوى قلوبُ العارفين»[4]، لأنّ العارفَ غائبٌ في عَظَمةِ الله وقُدرتِه، شائقٌ[5] إلى لُقائِه ورؤيتِه، هائمٌ في ساحةِ محبَّتِه، تجري عيونُ التَّقْوى من بحارِ[6] معرفتِه من رُوحِهِ إلى قَلْبِه، ومن قَلْبِه إلى صُورتِه، وسِرُّه مَعدِنُ التَّوحيد، ومَنبَعُ التَّفْريد، لأنّ الحقَّ سبحانه تجلّى فيه بنَعْتِ القِدَم بعدَما أوجَدَه من فَضاءِ العَدَم، وروحُه مَعدِنُ المعرفة، لأنّ الحقَّ تعالى تجلّى بوَصْفِ البقاءِ فيها، وقلبُه مَعدِنُ التَّقوى والخشية، لأنه عزّ وجلّ تجلّى

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٠٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١١١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في جميع النُّسَخ: «زاد معرفة الله»، والتصويبُ من «مرقاة المفاتيح» للشارح ٧: ٣١٠٥.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣٣) و(١٠٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٣٠) من حديث عبد الله بن عمر، وزاد في بعض الروايات: «عن عمر»، وقال البيهقي: «هذا مُنكَر»، وحكم بوضعه جماعةٌ، ومنهم الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤: ٣٣١، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٨: ٣٧٤.

(٥) كذا في جميع النُّسَخ، وفي «مرقاة المفاتيح» للشارح: «تائق»، وكلاهما مُحتمَل.

(٦) أصلحها ناسخ (خ) إلى «مجاري»، والمُثبَت من سائر النُّسَخ، وهو المُوافِق لِـمَا في «مرقاة المفاتيح».

فيه بوَصْفِ الكِبرياءِ والعَظَمة، فالتَّوحيدُ من عَيْنِ القِدَم، والمعرفةُ من عَيْنِ البقاء، والتَّقوى من عَيْنِ الكِبْرياء[1].

(بحَسْبِ امرِئٍ من الشَّـرّ) قالَ المُصنِّف[2]: هو بإسكانِ السِّينِ المُهمَلة، أي: يَكْفيهِ من الشَّرّ. انتهى.

والباءُ زائدةٌ، والمُرادُ بـ«الشَّـرّ»: الجِنسُ، أي: كافيهِ من خِلالِ الشُّرور، ورَذائلِ الأخلاقِ في الصُّدور.

وهو[3] مُبتَدَأٌ خبَـرُه: (أنْ يَحقِرَ أخاه المُسلِمَ) بالنَّصْب، صِفةٌ لـ«أخاه»، وكُرِّرَ لتأكيدِ حُرْمةِ الإسلام عندَ الله.

ولـمّا كانَ هنا مَنشَأُ سؤال، وهو أنْ يُقال: حُكمُ التَّحْقيرِ ماذا؟ أحرامٌ أم حلال؟ فقال: (كلُّ المُسلِم على المُسلِم حرامٌ، دمُه ومالُه وعِرْضُه) أي: حَسَبُه ونَسَبُه، فـ«كلُّ المُسلِم» مُبتَدَأ، وفيه ردٌّ على مَنْ زعَمَ أنّ «كُلًّا» لا تُضافُ إلّا إلى نكِرة، خبرُه «حرام»، وما بعدَه بَدَلُ كُلٍّ مِن كُلّ.

وجعَلَ الثلاثةَ كُلَّه وحقيقتَه لشِدّةِ اضطِرارِه إليها، أما الدَّمُ فلأنّ به حياتَه، وأما المالُ فمادّةُ الدَّم، وهو مادّةُ حياتِه، وعُدّةُ حَرَكاتِه وسَكَناتِه، والعِرْضُ به قيامُ صُورتِه، ونظامُ هَيْئتِه، واقتصَرَ عليها لأنّ ما سِواها مُتفرِّعٌ عليها، وراجعٌ إليها. والتَّقْديرُ: إراقةُ دمِه، وأخذُ مالِه، وهتْكُ عِرْضِه[4]

---

(١) هذه الفقرة أوردها الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ٧: ٣١٠٥، وعزاها إلى بعض العارفين.

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٤ من طبعته المُفردة.

(٣) أي: جملةُ «بحسب امرئ من الشر».

(٤) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٣٠٥، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» =

ولكونِ حُرْمتِها هي الأصلَ والغالِبَ، لم يَحتَجْ إلى تَقْييدِها بما إذا لم يَعرِضْ ما يُبيحُها شَرْعاً، كالقَتْلِ قَوَداً، وأخذِ مالِ المُرتَدِّ فَيْئاً، وتَوْبيخِ المُسلِم تَعْزيراً. وقولُه في رواية: «إلّا بحَقِّها»[1] لمَزيدِ الإيضاح والبيانِ في شأنِها[2].

وهذا فَذْلكةُ الحديث والمَقصِدُ الأهمُّ منه، وما سبَقَ كالتَّمْهيدِ له، فيَجِبُ على كُلِّ مُسلِم ألّا يقَعَ في عِرْضِ أخيه بالغِيبةِ والطَّعْنِ والقَذْفِ والشَّتْم والغَمْزِ واللَّمْزِ والتَّجسُّسِ عن عَوْراتِه وإفشاءِ أسرارِه، فقد روى أحمدُ[3]: «لا تُؤذُوا عِبادَ الله ولا تُعيِّروهُم ولا تَطلُبوا عَوْراتِهم، فإنّه مَنْ طلَبَ عَوْرةَ أخيه المُسلِمِ طلَبَ اللهُ عزّ وجلّ عَوْرتَه حتّى يَفضَحَه في بَيْتِه».

وأخذَ بعضُ الصَّحابةِ حَبْلَ آخرَ، ففَزِعَ، فقالَ ﷺ: «لا يحلُّ لمُسلِم أنْ يُروِّعَ مُسلِماً»، رواه أبو داود[4]. وروى أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمِذيّ[5]: «لا يأخُذْ أحَدُكم عَصا أخيه لاعِباً جادّاً[6]» أي: لا يأخُذْ مَتاعَه يَغيظُه، لأنه حينَئذٍ وإنْ كانَ لاعِباً في مَذهَبِ السَّرقة، هو جادٌّ في إدخالِ الأذى والرَّوْع عليه.

وفي «الصَّحيحَيْن»[7] وغيرِهما: «لا يَتَناجى اثنانِ دونَ الثالِث، فإنّه يُحزِنُه»،

= لابن حجر ص٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(١) تقدَّمت ص٣٠٦ من حديث آخر بمعنى هذا الحديث.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٦٤.

(٣) في «مسنده» (٢٢٤٠٢) من حديث ثوبان.

(٤) في «سننه» (٥٠٠٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب النَّبيّ عليه السَّلام.

(٥) أحمد (١٧٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) من حديث أبي السائب يزيد بن سعيد.

(٦) كذا ذكره الشارحُ تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٦٤، وتفسيره المنقول عن ابن حجر أيضاً صريحٌ فيه، ولكن في مصادر تخريج الحديث: «لاعباً أو جاداً» أو «لاعباً ولا جاداً».

(٧) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود. =

وفي رواية: «فإنّ ذلك يُؤذي المُؤمِنَ، وإنّه تعالى يَكرَهُ أذى المُؤمِن»[1]، وهذا مُستَفادٌ من قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠][2].

ثمّ يَرى التَّفضُّلَ لكُلِّ أحَدٍ على نَفْسِه، أما الصَّغيرُ فلأنه لم يَعْصِ اللهَ وهو قد عصى، وأمّا الكبيرُ فلأنه أسبَقُ إيماناً، وأكثرُ طاعةً وإحساناً، والعالِمُ لعِلمِه وفَضْلِه، والجاهِلُ لأنه عَصى اللهَ بجَهْلِه، فحُجّةُ الله عليه أوكَدُ، والكافِرُ فلأنّ العاقبةَ غيرُ مَعْلومة.

ثمّ المُرادُ بالعِرْض: ما يجبُ أو يُستَحَبُّ شرعاً رعايتُه وحمايتُه، لا العَصَبيّةُ العُرفيّة، والحَمِيّةُ الجاهليّة، التي اعتادَها أكثرُ العامّة، فيَصرِفُون المالَ لطَلَبِ الجاهِ والمَنزِلةِ في قُلوبِ الخَلْق؛ إذْ هو مِنَ الهوى المُتّبَعِ المُهلِكِ لكثيرٍ من الناس، فما أهلَكَ النّاسَ إلّا الناسُ، ولو أنصَفَ العُلماءُ لَعَلِموا أنّ أكثرَ ما هُم فيه من العُلوم والعِبادات، فَضْلاً عن الرُّسومِ والعادات، ما يَحمِلُهم عليها إلّا مُراءاةُ الخَلْق، لا مُراعاةُ الحقّ. قالَ يحيى بنُ مُعاذٍ الرازيّ[3]: الرِّياسةُ مَيادينُ إبليس، يَنزِلُ فيها هو وجُنودُه بأنواعٍ من تلْبيس.

= والبخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من حديث عبد الله بن عمر، دون قوله: «فإنه يُحزِنه».

(١) ذكرها الترمذي بإثر الحديث (٢٨٢٥)، ولم يُسنِدْها.

وأخرجها ابن المبارك في «الزهد» (٦٩٢) من حديث عكرمة مرسلاً، والطبراني في «الأوسط» (١٩٨٦) و(٤٩٨٨) من حديث عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) الفقراتُ الثلاث مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٦٤.

(٣) أبو زكريا (ت ٢٨٥)، الواعظ الزاهد، له كلماتٌ سائرة، ومواعظ مؤثِّرة.

(رواه مُسلِمٌ)[1]، ورواه التِّرمِذيُّ[2] بلَفْظِ: «المُسلِمُ أخو المُسلِم، لا يَخُونُه ولا يَكذِبُه ولا يَخذُلُه، كلُّ المُسلِم على المُسلِم حرامٌ، عِرْضُه ومالُه ودَمُه، التَّقْوى هاهنا، بحَسبِ امرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحتَقِرَ أخاه المُسلِم».

وفي «الصَّحيحَيْن»[3]: «لا تَحاسَدوا، ولا تَناجَشوا، لا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخواناً»، وله طرقٌ أُخرى[4].

* * *

(١) في «صحيحه» (٢٥٦٤).

(٢) في «جامعه» (١٩٢٧).

(٣) البخاري (٦٠٦٤) و(٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

والبخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨) و(٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك، بنحوه.

(٤) ذكرها ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٩.

السادسُ والثلاثون

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عن مُؤمنٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ يَوْمِ القيامة، ومَنْ يسَّرَ على مُعسِرٍ يسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخِرة، ومَنْ سترَ مُسلِماً ستَرَه اللهُ تعالى في الدُّنيا والآخِرة، واللهُ في عَوْنِ العَبْد ما كانَ العبدُ في عَوْنِ أخيه، ومَنْ سَلَكَ طريقاً يَلتَمِسُ فيه عِلْماً سَهَّلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنَّة، وما اجتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيوتِ الله يَتْلون كِتابَ الله ويَتَدارَسُونَه بينَهم إلّا نزَلَت عليهم السَّكينةُ، وغَشِيَتْهم الرَّحْمةُ، وحَفَّتْهُم المَلائكةُ، وذكَرَهُم اللهُ فيمَنْ عندَه، ومَنْ بَطّأ به عَمَلُه لم يُسرِعْ به نَسَبُه».

رواهُ مُسلِمٌ بهذا اللَّفْظ.

(السادسُ والثلاثون)

(عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ نَفَّسَ) بتَشْديدِ الفاء، أي: فرَّجَ وأزالَ، ولو في الجُمْلة.

(عن مُؤمِن) وفي نُسْخة: «عن مُسلِم»، أي: مُنقادٍ ولو ذِمِّيّاً، بمالِهِ[1] أو بجاهِهِ أو إشارتِه أو إعانتِه أو سَفارتِه ووَساطتِه أو دُعائِه وشَفاعتِه.

(كُرْبةً) بضَمِّ أوّلِه، أي: خَصْلةً يَحزَنُ بها، والكُرْبةُ: ما يأخذُ النَّفْسَ من الغَمِّ، في أصلِ اللُّغة.

(مِن كُرَبِ الدُّنيا) بضمٍّ ففَتْح، جَمْع كُرْبة، أي: بعضَ كُرَبِها، أو: كُرْبةً مُبتَدَأةً مِن

---

(١) مُتعلِّق بـ«نفس» لا بـ«منقاد».

كُرَبِها. والمَعْنى: همّاً واحِداً من هُمومِها، أيَّ همٍّ كان، صغيراً أو كبيراً، من عِرْضِه وعَرَضِه[1]، وعَدَدِه وعُدَدِه.

(نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً) أي: عظيمةً.

(مِن كُرَبِ يَوْمِ القيامةِ) التي لا تُحصى، لأنّ الخَلْقَ كلَّهم عيالُ الله، وتَنْفيسَ الكُرَبِ إنعامٌ لهم وإحسان، وما جَزاءُ الإحسانِ إلّا الإحسان. وليسَ هذا مُنافياً لِمَا ثبَتَ مِن تَضاعُفِ الحَسَنات، على أنّ كُرْبةً من كُرَبِ القيامةِ ـ ولو كانت صَغيرةً ـ تُساوي عَشْراً أو أكثرَ من كُرَبِ الدُّنيا، ولو كانت كبيرةً.

وفي روايةٍ للطبرانيّ[2]: «مَنْ نفَّسَ عن مُؤمِنٍ نفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً يومَ القيامة، ومَنْ سترَ على مُؤمِن سترَ اللهُ عَوْرتَه، ومَنْ فرَّجَ عن مُؤمِن كُرْبةً فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبتَه»، فهذا يَدُلُّ على ما قالَ بعضُهم مِن أنّ التَّفْريجَ أعظمُ مِنَ التَّنْفيس، لأنه إزالتُها بالكُلِّيَّة، فجَزاءُ التَّنْفيسِ التَّنْفيس، وجَزاءُ التَّفْريجِ التَّفْريج، فعُلِمَ من ذلك فَضْلُ قضاءِ حَوائجِ المُسلِمينَ أو نَفْعُهم في كُلِّ حالةٍ بما تَيسَّرَ من عِلمٍ أو مالٍ أو جاهٍ أو إشارةٍ أو دلالةٍ أو إغاثةٍ أو إعانةٍ أو دَعْوةٍ أو شفاعة، وقد جاءَ في الأثر: «الخلقُ هم عِيالُ الله، وأحَبُّهم إلى الله أرفَقُهم[3] بعِيالِه»[4].

---

(١) العِرْض: النَّفْس والبَدَن، وأصلُه موضعُ المَدْح والذَّمّ من الإنسان، كما تقدَّم ص٢٧٥، والعَرَض: المتاع والمال.

(٢) في «الكبير» ١٩: ١٥٨ (٣٥٠) و«الأوسط» (٥٦٤٩).

(٣) في (خ): «أنفعهم»، والمُثبَت من سائر النُّسَخ، وهو الموافق لِـمَا في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٦٧، وهو مصدر الشارح هنا.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٥) و(٣٣٧٠) و(٣٤٧٨)، والبزّار في «مسنده» (٦٩٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٤٥ ـ ٧٠٤٧) من حديث أنس بن مالك.

ومن المَعْلوم أنّ المُرادَ بكُرْبةِ الدُّنيا ما هي جائزةٌ غير مُحرَّمة، فإنْ ما كانت[1] مُحرَّمةً لا يجوزُ تَفْريجُها ولا تَنْفيسُها.

ثمّ قيلَ: لَفْظُ «مَنْ» يُفيدُ العُموم، لكنَّه خُصَّ بالمُسلِم، لأنّ الكافرَ لا يُنفَّسُ عنه في الآخِرة. وفيه بَحْث؛ إذْ لا يَبعُدُ أن[2] يُخفَّفَ عنه كُرْبةٌ في العُقْبى، جَزاءً لِـمَا فعَلَه بالمُؤمنِ من الإحسانِ في الدُّنيا، كما رُوِيَ مِن تخفيفِ عذابِ أبي طالبٍ مُطلَقاً[3]، حيثُ كانَ يَحْمي سيِّد الأنبياء، عن ضَرَرِ الأعداء، وتَخْفيفِ عذابِ أبي لهبٍ ليلةَ الاثنَيْن، حيثُ أعتَقَ جاريةً بشَّرَتْه بولادةِ سَنَدِ الأصفياء[4]، وهذا لا يُنافي قولَه تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، لأنّ مَعْناه: لا يُرفَعُ عنهم، أو: ما قُرِّرَ من عُقوبتِهم في بدايتِهم، لا يُنقَصُ في نِهايتِهم.

(ومَنْ يسَّرَ على مُعسِرٍ) وهو مَنْ رَكِبَه الدَّيْنُ وتعسَّرَ عليه قضاؤُه بالإنظارِ أو بالإبراء، كُلّاً أو بَعْضاً، كذا قالَه الشُّرّاح[5]، والأظهَرُ أنْ يُرادَ بالمُعسِرِ: المُقتِرُ،

---

(١) أي: فإنْ كانت، وتكثرُ زيادةُ «ما» في مثل هذا التركيب.

(٢) زاد في (د): «لا»، وهو خطأ.

(٣) أخرج مسلم (٢١٢) من حديث عبد الله بن عباس: «أهوَنُ أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو مُنتَعِلٌ بنَعلَين يَغْلي منهما دماغُه».
وأخرجه البخاري (٦٥٦١) و(٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣) من حديث النعمان بن بشير بنحوه.

(٤) أخرج البخاري (٥١٠١) عن عروة بن الزُّبير قال: «كان أبو لهب أعتقَها، فأرضَعَت النَّبيَّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيه بعضُ أهله بشرِّ حِيبةٍ، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألْقَ بعدكم غيرَ أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة». وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٩: ١٤٥.

(٥) يعني: بعضهم، فلم أره في شروح ابن فرح والطوفيّ والفاكهانيّ وابن المُلقّن وابن جماعة وابن حجر، نعم ذكره الطيبيّ في «الكاشف عن حقائق السُّنن» وهو «شرحُ المشكاة» ٢: ٦٦٥، لكنْ بلفظ: «من كرَبَه الدَّيْن...»، أي: اشتدّ عليه.

وهـو مُطلَقُ الفَقير، فالمَعْنى: سَـهَّلَ عليه أمرَه بالهِبـةِ والصَّدَقةِ والقَـرْضِ والإعارةِ[1] ونَحْوِهـا، بـل شـاملٌ للمُحْتاجِ[2] إلـى تَعْليم العِلـم أو العَمَـلِ أو الإرشـادِ إلى طريقِ السَّداد[3].

(يسَّرَ اللهُ عليه) أي: أُمورَه ومَطالِبَه (في الدُّنيا والآخِرة).

والأحاديثُ في فَضْلِ التَّيسيرِ على المُعسِرِ المَدْيونِ كثيرةٌ، منها: خبرُ مُسلِم[4]: «مَنْ سرَّه أنْ يُنجيه اللهُ مِن كُرَبِ يوم القيامةِ فليُنفِّسْ عن مُعسِرٍ أو يَضَعْ عنه»، وخبرُه[5] أيضاً: «مَنْ أنظَرَ مُعسِراً أو وضَعَ عنه أظلَّه اللهُ في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه»، وخبرُ أحمدَ[6]: «مَنْ أرادَ أنْ تُستَجابَ دَعْوتُه، وتَنكَشِفَ كُرْبتُه، فليُفرِّجْ عن مُعسِر»[7].

ولا يَخْفى أنّ المُعسِرَ صاحبَ الكُرْبةِ هو المُريدُ المُحتاجُ إلى قَطْعِ العَقَباتِ الظُّلمانيّة، والمَنازِلِ النُّورانيّة، كما اشتَهرَ عن الكَتّانيِّ[8]: أنّ بينَ العَبدِ والحقِّ ألفَ

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «والإجارة».

(٢) في (د): «بل السائل المحتاج»، وهو بعيد، وفي (ل): «بل الشامل لا محتاج»، وهو خطأ محض، وفي (ن): «بل الشامل للمحتاج».

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٦٨.

(٤) في «صحيحه» (١٥٦٣) من حديث أبي قتادة.

(٥) برقم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر، وليس فيه: «يوم لا ظلّ إلا ظلّه».
وأخرجه بهذه الزيادة أحمد في «مسنده» (١٥٥٢١) من حديث أبي اليسر.
وأخرجه كذلك الترمذي (١٣٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) في «مسنده» (٤٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٧) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٦٩، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٩٠.

(٨) تقدَّم التعريف به ص٤١٧.

مَقامٍ من نُورٍ وظُلمة، ويَتَلقّاه الوَساوِس، وتَستَقبِلُه الهواجِس، فعلى شيخِه أنْ يُنفِّسَ كُرْبةَ الوَساوِسِ عنه بأمرِه بتَـرْكِ المُبالاةِ بها، والتأمُّلِ في الحُجَجِ العَقْليّة إنِ استأهَلَها، وباستِدامةِ الذِّكْرِ والابتِهالِ إلى الله تعالى في رَفْعِها، ويُسهِّلَ عليه سَواءَ الطريق، ويُذيقَه حَلاوةَ التَّحْقيق، حتّى تَسطَعَ في قَلْبِه أنوارُ أقمارِ الوصول، وتَطلُعَ في سِرِّه آثارُ شموسِ الحصول[1].

(ومَنْ سترَ مُسلِماً) أي: بَدَنَه بالإلباس، أو عَيْبَه عن الناس، بإخفائِه، وذَبَّ غيرِه عن إفشائِه، إذا كانَ من حُقوقِ الله تعالى كالزِّنى وشُربِ الخَمْرِ وشِبهِهما، دونَ حُقوقِ الناسِ كالقَتْلِ والسَّرقةِ ونَحْوِهما، فإنّ السَّتْرَ هنا حرام، والإخبارَ به واجبٌ على الأنام، وليسَ هذا من الغِيبةِ المُحرَّمة، بل مِن النَّصيحةِ الواجبةِ المُحتَّمة[2].

وهذا إذا كانَ ممَّن ليسَ مَعْروفاً بالفَساد، بأنْ يكونَ مِن ذوي الهيئات، لِقولِه عليه السَّلامُ: «أَقيلُوا ذوي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلّا الحدودَ»، كما رواه أحمَدُ والبُخاريُّ في «تاريخه» وأبو داودَ[3] عن عائشةَ مَرْفوعاً. وأما المَعْروفُ به فيُستَحبُّ أنْ تُرفَعَ قِصّتُه إلى الوالي، قالَ المُصنِّفُ في «شرح مُسلِم»: «ولو رآه في مَعْصيةٍ يُنكِرُها بحسبِ القُدرة، وإنْ عجَزَ يرفعُها إلى الحاكم إذا لم يَترَتَّبْ عليه مَفسَدة»[4].

(ستَرَه اللهُ تعالى في الدُّنيا والآخِرة) بالمَعنيَينِ المذكورَيْن، وفي روايةٍ

(١) هذه الفقرة أوردها الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٨٦، وعزاها إلى بعض العارفين.

(٢) في (خ): «المصممة».

(٣) أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧٥). ولم أقف عليه في «التاريخ الكبير» للبخاريّ.

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٦: ١٣٥ بتصرُّف.

للطبرانيّ[1]: «مَنْ سترَ على مُؤمِنٍ عَوْرتَه سترَ اللهُ عورتَه»، وأخرجَ ابنُ ماجَهْ[2]: «مَنْ سترَ عَوْرةَ أخيه المُسلِم سترَ اللهُ عورتَه يومَ القيامة، ومَنْ كشَفَ عَوْرةَ أخيه المُسلِم كشَفَ اللهُ عورتَه حتّى يَفضَحَه بها في بيته»، وروى أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ[3]: «يا مَعشَرَ مَنْ آمَنَ بلِسانِه، ولم يَدخُلِ الإيمانُ في قَلْبِه، لا تَغْتابوا المُسلِمين، ولا تَتَبَّعوا عَوْراتِهم، فإنّ مَنْ تَتبَّعَ عوراتِهم تَتبَّعَ اللهُ عورتَه، ومَنْ تَتبَّعَ اللهُ عورتَه يَفضَحْه في بيته».

هذا، وفي الحديثِ إشارةٌ لِمَنْ وقَفَ على شيءٍ من مَقاماتِ أهلِ العِرْفان، وكراماتِ ذوي الإيقان، أنْ يحفَظَ سِرَّه، ويكتُمَ عن غيرِه أمرَه، فإنّ صُدورَ الأحرارِ قُبورُ الأسرار؛ إذْ كشفُ الأسرارِ على الأغيارِ يَسُدُّ بابَ العِناية، ويُوجِبُ الحِرْمانَ والغَواية.

مَنْ أطلَعُوهُ على سِرٍّ فباحَ بهِ ... لم يأمَنُوهُ على الأسرارِ ما عاشا[4]

(واللهُ في عَوْنِ العَبْد) أي: إعانتِه، وهذا أبلَغُ مِن أنْ يُقال: واللهُ يُعينُه في كذا؛ إذِ المَعْنى: أنّ اللهَ يُوقِعُ العَوْنَ في العَبدِ ويجعلُه مكاناً له، والمُرادُ مِن عَوْنِهِ تعالى إيّاه: تَيْسيرُ قضاءِ الحاجة، مِثلَ ما أعانَ العبدُ لأربابِ الفاقة، أو غيرَ مِثلِه؛ إمّا بواسِطةِ خَلْقِه وإمّا بغيرِ واسِطةٍ بل من مَحْضِ فَضْلِه.

---

(١) في «الأوسط» (٥٦٤٩) من حديث كعب بن عجرة.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٧٧٠١) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «سننه» (٢٥٤٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) أحمد (١٩٧٧٦) و(١٩٨٠١)، وأبو داود (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة الأسلميّ، والترمذي (٢٠٣٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) هذه الفِقرة مع البيت أورَدَها الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٨٦ و٧: ٣١٠٤، وعزاها إلى بعض المُحقّقين.

(ما كانَ العبدُ) أي: مُدّةَ دوام كونِه، وفي نُسْخة: «ما دامَ العَبْد».

(في عَوْنِ أخيه) بقَلْبِه أو بَدَنِه أو مالِه أو جاهِه، عَوْناً واجباً أو مَندوباً أو مُباحاً، دونَ ما هو حرامٌ أو مَكْروه، فإنّه لا يُتعاوَنُ فيه، قالَ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وروى أحمدُ[(١)]: «مَنْ كانَ في حاجةِ أخيه كانَ اللهُ في حاجتِه»، وفي روايةِ الطبرانيّ[(٢)]: «أفضَلُ الأعمالِ إدخالُ السُّرورِ على المُؤمِن، كَسَوتَ عورتَه، أو أشبَعتَ جَوْعتَه، أو قَضَيتَ له حاجتَه»، ووَرَدَ: «مَنْ سَعى في حاجةِ أخيه المُسلِم قُضِيَت له أو لم تُقْضَ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه وما تأخَّر، وكُتِبَ له بَراءتانِ: بَراءةٌ مِنَ النّار، وبَراءةٌ مِنَ النِّفاق»[(٣)].

وأمَرَ الحسَنُ ثابِتاً البُنانيَّ بالمَشْي في حاجة، فقال: أنا مُعتكِفٌ، فقالَ له: يا أعمَشُ، أمَا تَعلَمُ أنّ مَشْيَك في حاجةِ أخيكَ المُسلِم خيرٌ لك مِن حَجّةٍ بعدَ حَجّة[(٤)]. ولعلّ مُرادَه: أنا مُريدٌ للاعتِكاف، لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]،

---

(١) في «مسنده» (٥٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديثه أيضاً، وقد تابعَ الشارحُ في الاقتصار على عزْوه إلى «مسند أحمد» ابنَ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٧١.

(٢) في «المعجم الأوسط» (٥٠٨١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضعّفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ١٣٠.

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ٣٤٨ من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «بغية الحارث» للهيثميّ (٢٠٥) - ضمن حديث طويل، وقال الهيثميّ: «حديث موضوع، وإن كان بعضُه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (١٦٣) وفي «قضاء الحوائج» (١٠٣).

أو كانت الحاجةُ ضروريّةً، والاعتِكافُ سُنّةٌ أو فَريضةٌ غيرُ فَوْريّة، ويُمكِنُ تَدارُكُه بالقَضاء، كما إذا وقَعَ استِغاثةُ أحَدِ الأبوَيْنِ للوَلَدِ المُصلّي، فإنّه يَقطَعُها ثمّ يَقْضيها.

وقد روى أحمدُ[1] أنّ خبّابَ بنَ الأرَتِّ خرَجَ في سَريّةٍ، فكانَ ﷺ يَحلِبُ عَنْزاً لعِيالِه[2]، فتَمْلأُ الجَفْنةَ حتّى تَفيضَ زيادةً عن حِلابِها[3]، فلما قَدِمَ وحَلَبَها عادَ إلى ما كان.

وكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يَحلُبُ للحَيِّ أغنامَهم، فلمّا استُخلِفَ قيلَ: ألا تَحلُبُها؟ فقال: بلى، وأنا أرجو ألّا يُغيِّرَني ما دَخَلتُ فيه عن شيءٍ كنتُ أفعَلُه[4].

وذلك لأنّ العربَ كانوا يَستَقبِحون حَلْبَ الشاء، ويَستَنكِفون عن مِثلِ هذه الأشياء.

وكانَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه يَتَعاهَدُ الأرامِل، فيَستَقي لهمُ الماءَ باللَّيْل، ورآه طَلْحةُ داخِلاً بيتَ امرأةٍ لَيْلاً، فدخَلَ لها نهاراً، فإذا هي عَجُوزٌ عَمْياءُ مُقعَدةٌ، فقالَ: ما يَصنَعُ هذا الرَّجُلُ عِندَكِ؟ قالت له: مُنذُ كذا وكذا يَتَعاهَدُني بما يقومُ بي من البِرّ، وما يُصلِحُ شأني، ويُخرِجُ الأذى عنّي، ويَقُمُّ[5] لي بَيْتي، فقالَ طَلْحةُ: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ يا طَلْحة، أعثَراتِ عُمَرَ تَتَبَّعُ[6]![7].

---

(١) في «مسنده» (٢١٠٧١) و(٢٧٠٩٧).

(٢) أي: لعيال خبّاب.

(٣) في (خ): «خلابها»، وفي (ل): «جلابها»، وكلاهما تحريف، والحِلاب: اللَّبَنُ الذي تَحلُبُه.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣: ١٨٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠: ٣٢٣ـ ٣٢٤.

(٥) أي: يَكنُس.

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١: ٤٧.

(٧) الفِقراتُ الخمس مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٧١ ـ ٥٧٢، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

ولـمّا فرَغَ من الحثّ على الشَّفَقةِ على خَلْقِ الله، أتبَعَه بما يُنبِئ عن التَّعظيم لأمرِ الله، لأنّ العِلمَ وسيلةُ العَمَل، فقالَ: (ومَنْ سَلَكَ طريقاً) تنكيرُه للشُّيوع، أي: مَنْ تَسبَّبَ بأيِّ سَبَبٍ كان، مِن مُفارقةِ الأوطان، والمُسافَرةِ إلى البُلدان، والإنفاقِ في تحصيلِ هذا الشان، والمُجاهَدةِ في مكانٍ وزمان.

(يَلتَمِسُ فيه) أي: يَطلُبُ في ذلك السُّلوكِ أو المَسلَك.

(عِلماً) شرعيّاً إذا نَوى به وجهَ الله تعالى، قالَ المُصنِّفُ رحمَه الله: عادةُ العُلماءِ تَقْييدُ هذه المسألةِ بهذا الشَّرْط، معَ أنه شَرْطٌ في كلِّ عبادةٍ، لكونِهِ قد يَتَساهَلُ فيه بعضُ الجاهِلين، ويَغفُلُ عنه بعضُ المُبتَدِعةِ الغافِلين[1]. انتهى. وكأنهم أرادوا أنّ تَطرُّقَ الرِّياءِ للعِلم أكثرُ مِن تَطرُّقِه لسائرِ العبادات، فاحتيجَ للتَّنبيهِ فيه على الإخلاص، للاعتِناءِ بشأنِهِ من بينِ الطاعات.

ثمّ العِلمُ الشرعيُّ هو عِلمُ القُرآنِ والحديثِ والفِقهِ والأُصول، وما يَتَعلَّقُ به، وما يَتوقَّفُ عليه حُصولُه، كعِلم اللُّغةِ والصَّرْفِ والنَّحْوِ والمعاني قَدْرَ الحاجة، لا الخارجُ عن العِلم الشَّرْعيِّ كالفَلسَفةِ من مَنطِقٍ وإلهيٍّ وطبيعيٍّ ورياضيّ، إلّا إذا فرَغَ من العُلوم الشَّرْعيّة، وأرادَ بتَعلُّمِها ردَّ المَذاهِبِ الرَّديّة، ودَفْعَ شُبَهِهم الدَّنيّة ـ وهَيْهاتَ في ذلك من تَصْحيح النِّـيّة، وتخليصِ الطَّويّة[2]! ـ وهذا[3] قولُ عامّةِ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٧: ٢١.

(٢) بل قد تعلّمها منْ فرغ من العلوم الشرعية، وقصَدَ به الدفاع عن العقائد السُّنية، وردّ المذاهب الرَّديّة، والظاهر من أحوالهم بحسب ما نُقل إلينا من أخبارهم أنهم قد صحّحوا في ذلك النِّيّة، وأخلصوا الطوية. فكلامُ الشارح غير مُسلّم له بإطلاق، اللهُمّ إلّا إن قصَدَ أنّ تصحيح النية في هذه العلوم الفلسفيّة أصعبُ من في غيرها من العلوم الشرعية الأصيلة، فإنّه مُسلَّم.

(٣) أي: جواز تعلُّم العلوم الفلسفية لردّ المذاهب الرّديّة، والشارحُ ينقل عن الطوفيّ في «التعيين في =

مَشايخ الشريعةِ كالحَليميّ[1] في «شُعَبِ الإيمان» وغيرِه[2]، وقد ألّفَ شيخُ مشايخنا جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ رسالةً في حُرْمةِ المَنطِق[3]، فعليكَ بها.

(سَهَّلَ اللهُ له به) أي: يسّرَ له بسَبَبِ ذلك السُّلوكِ أو الالتماسِ أو العِلم أو الطريقِ، وهو الأظهَرُ، لِقولِه: (طريقاً إلى الجنّة)، ليكونَ جَزاءً وِفاقاً، كالتَّنفيسِ بالتَّنفيس، والتَّيسيرِ بالتَّيسير، والسَّترِ بالسَّتْر، والعَوْنِ بالعَوْن[4].

وقد أخرَجَ التِّرمِذيُّ[5]: «أيُّما مُؤمِنٍ أطعَمَ مُؤمِناً على جُوعٍ أطعَمَه اللهُ يومَ القيامةِ من ثمارِ الجنّة، وأيُّما مُؤمِنٍ سَقى مُؤمِناً على ظَمَأٍ سَقاهُ اللهُ يومَ القيامةِ من

= شرح الأربعين» ص٣١٠، وزاد عليه الشارحُ ما أثبتُّه بين علامتي الاعتراض، فتعيَّن عَوْدُ الإشارة بـ«هذا» إلى ما ذكرتُ.

(١) وهو أبو عبد الله الحسين بن الحسن الجرجانيّ الشافعيّ (ت ٤٠٣)، العلامة القاضي رئيس المُحدِّثين والمُتكلِّمين بما وراء النهر، كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٢٣١.

(٢) هذه الفِقرةُ إلى هنا منقولةٌ بحروفها تقريباً عن الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٣١٠، وأعقبها الطوفيّ بقوله: «غير أنا نَستَثني من ذلك ـ أي: من المنع ـ المنطق، فإنه علمٌ مفيد لا محذور فيه...» إلى آخر كلامه، وفيه فوائدُ عديدة، ولولا طولُه لنقلتُه، فليُراجَع، ولـمّا كان الشارحُ مخالفاً له في ذلك أسقَطَه وأحال على رسالة السُّيوطيّ كما تراه.

(٣) أسماها «صَوْن المنطق والكلام عن فنّ المنطق والكلام»، وقد طُبِعَت مرّات. قلت: والحقُّ أنّ عِلمَ المنطق الخالي من الشُّبهات العَقَديّة والأقوال الفاسدة الضلاليّة، وهو ما استقرَّ عليه عند المتأخرين، آلةٌ لا بُدَّ من معرفتها في تحصيل العلوم الشرعية، وأن المنعَ أو التحريمَ قد يَعرِضُ له لأمرٍ ما، على ما هو مُفصَّلٌ في المُطوَّلات.

(٤) انظر: «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقّن ص٤٩٦، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٥) في «جامعه» (٢٤٤٩) من حديث أبي سعيد الخدريّ، وقال: غريب، ورجَّح أن يكون عن أبي سعيد موقوفاً.

الرَّحيقِ المَختوم، وأيُّما مُؤمِنٍ كَسا مُؤمِناً على عُرْيٍ كَساهُ اللهُ من خُضرِ حُلَلِ أهلِ الجنّة»، ومُجمَلُ هذا كلِّه حديثُ: «إنّما يَرحَمُ اللهُ مِن عِبادِهِ الرُّحَماء»[1]، «ارحَمُوا مَنْ في الأرضِ يَرحَمْكم مَنْ في السَّماء»[2].

ثمّ مِن جُملةِ طريقِ العِلم تَقْديمُ العَمَلِ بالعِلم، لِقولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولقولِهِ عليه السَّلامُ: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثَه اللهُ عِلْمَ ما لم يَعلَم»[3].

هذا، والعِلمُ نُورٌ في قَلْبِ المُؤمِن، مُقتبَسٌ من مِصباحِ الكلماتِ المُحمَّديّة، والأفعالِ والأحوالِ الأحمَديّة، يَهتَدي به إلى الله وصِفاتِه وأفعالِه وأحكامِه، فإنْ حصَلَ بواسِطةِ البشرِ فهو كَسْبيّ، وإلّا فهو العِلمُ اللَّدُنِّيّ، المُنقَسِمُ إلى: الوَحْي والإلهام والفِراسة.

فالوَحْيُ لُغةً: إشارةٌ بسُرْعة، واصطِلاحاً: كلامٌ إلهيٌّ يَصِلُ إلى القَلْبِ النَّبويّ فيما أُنزِلَ مَبْناه ومَعناه معاً، والحالُ أنه لا يكونُ إلّا بواسِطةِ جِبْريل، فهو الكلامُ الإلهيّ، وما نزلَ مَعناه على الشارع فعبَّر عنه بكلامِهِ فهو الحديثُ النَّبويّ.

وهذا قد يكونُ بغيرِ واسطةٍ في مَحلِّ الشُّهود، كما قالَ تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقد يكونُ بواسِطةِ نُزولِ المَلَك، أي: تَنزُّلِه من الصُّورةِ الملكيّة إلى الهيئة البشريّة. وتحقيقُه: أنّ المُتكلِّمَ الحقيقيَّ هو الحقّ، فكلّمَ أوّلاً

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/ ١٥ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، وقال أبو نعيم بإثره: «ذكر أحمدُ بنُ حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السّلام، فوَهِمَ بعضُ الرُّواة أنه ذكره عن النبيّ ﷺ، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقُربه».

مُحمَّداً بواسِطةِ جِبْريلَ عليه السَّلامُ، وثانياً أصحابَه بواسِطةِ مُحمَّدٍ ﷺ، وثالثاً التابعينَ بواسِطةِ الصَّحابة، وهَلُمَّ جرّاً، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين.

وقد يكونُ بنَفْثِه في قَلْبِه، بأنْ يُلقيَ مَعْناه من غيرِ أنْ يَتَمثَّلَ بصورة، ومنه قولُه عليه السَّلامُ: «إنّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعي»[1].

والإلهامُ لُغةً: الإبلاغ، وهو عِلمُ حَقٍّ يَقذِفُه اللهُ من الغَيْبِ في قُلوبِ عبادِه، قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ﴾ [سبأ: ٤٨].

والفِراسة: عِلمٌ يَنكشِفُ من الغَيْبِ بسَبَبِ تَفرُّسِ آثارِ الصُّوَر، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، أي: للمُتفرِّسين، وفي الحديث: «اتَّقوا فِراسةَ المُؤمِن، فإنّه يَنظُرُ بنُورِ الله»[2].

والفَرْقُ بينَ الإلهام والفِراسةِ: أنها كشفُ الأُمورِ الغَيْبيّة بواسِطةِ تَفرُّسِ الآثارِ الصُّوريّة، والإلهامَ كَشْفُها بلا واسِطة. والفَرْقُ بينَ الإلهام والوَحْي: أنه تابعٌ للوَحْي، من غيرِ عَكْس.

ثمّ عِلمُ اليقين: ما كانَ من طريقِ النَّظَرِ والاستِدلال، وعَيْنُ اليقين: ما كانَ بطريقِ الكَشْفِ والنَّوال، وحَقُّ اليقين: ما كانَ بتَحْقيقِ الانفِصال عن لَوْثِ الصَّلْصال، لورودِ رائدِ[3] الوِصال[4].

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠١٠٠)، والبزار في «مسنده» (٢٩١٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠: ٢٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٤١) و(٩٨٩١) مفرَّقاً من أحاديث جماعة من الصحابة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) في (د): «زائر»، وهو مُحتمَل، وفي (ل) و(ن): «زائد»، وهو تحريف.

(٤) من قوله: «هذا والعلم نور في قلب المؤمن...» إلى هنا، أورَدَه الشارح في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٨٠.

(وما اجتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيوتِ الله) بكَسْرِ الباء وضمِّها، جمعُ بيت؛ أي: مَسجِدٍ أو مَدرَسةٍ أو رِباطٍ أو زاوية، ولهذا لم يَقُل: مِنَ المَساجِد، وفي روايةِ «المصابيح»(1): «في مسجدٍ من مَساجِدِ الله»، والإضافةُ للتَّعظيم، بسببِ ما يُوجدُ فيه من ذِكرِ الكريم، ولذا استُثنِيَ منها الأماكنُ المُستَقذَرةُ كالحمّام والمَزبَلة، ولعلّ الحديثَ مُستَفادٌ من قولِهِ تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٦ـ٣٧] الآية.

(يَتلُون كِتابَ الله) أي: حالَ كونِهم يَقرَؤونَه، وليسَ المُرادُ بتِلاوتِه: إجراءَ مَبانيه، مِن غيرِ تَصوُّرِ مَعانيه، ومُتابعةِ ما فيه، ومُخالَفةِ ما يُنافيه، بل لا بُدَّ أنْ يُقدِّرَ العبدُ أنه يقرأُ على الله واقِفاً بينَ يدَيْه، وهو ناظِرٌ إليه، بل يَشهَدَ بقَلْبِه كأنَّ ربَّه يُخاطِبُه به، بل يَستَغرِقَ بمُشاهَدةِ المُتكلِّم غيرَ مُلتَفِتٍ إلى غيرِه سامِعاً منه، ليكونَ داخِلاً في قولِهِ تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقد سُئِلَ الإمامُ الصّادِقُ عن حالةٍ لَحِقَتْه في الصَّلاةِ حتّى خَرَّ مَغْشِيّاً عليه، فلمّا سُرِّيَ عنه قال: «ما زِلتُ أُردِّدُ الآيةَ على قَلْبي، حتّى سَمِعتُها من ربّي، فلم يَثبُتْ جِسْمي لمُعايَنةِ قُدْرتِه»(2).

ثمّ يَتفكّرَ فيما يتعلّقُ بذاتِ الله وصِفاتِه، وأفعالِه ومَصْنوعاتِه، ويَقتَبِسَ معرفةَ الجلالِ والعظَمة، وفيما يتعلّقُ بإهلاكِ الأعداء، ويَقتَبِسَ معرفةَ العِزّةِ والقَهْرِ والاستِغناء، وفيما يَتعلّقُ بحال الأنبياء، ويَقتَبِس معرفةَ اللُّطْفِ والفَضْلِ والبَهاء، وفي الآياتِ الدّالّةِ على التكاليفِ والإرشاد، ويَقتَبِس معرفةَ اللُّطْفِ والحُكم، فيَعمَلَ بمُقتَضاها في أمرِ المعاشِ وزادِ المعاد.

---

(١) «مصابيح السنة» للبغوي (١٥٣).

(٢) ذكره أبو طالب المكّيّ في «قوت القلوب» ١: ٨٨، والغزالي في «إحياء علوم الدين» ١: ٢٨٧.

(ويَتَدارَسُونَه بينَهم) شامِلٌ لجميعِ ما يُناطُ بالقرآن؛ من التَّعْليم والتَّعلُّم وتَدارُسِ بعضِهم على بعضٍ والاستِكشافِ والتَّفسيرِ والتَّحْقيقِ في مَبْناه ومَعْناه.

(إلّا نزَلَت عليهم السَّكينةُ) فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكونِ للمُبالَغة، أي: ما يَسكُنُ إليه القَلْبُ من الطمأنينةِ والوَقار، والثَّباتِ والاصطِبار، والذَّوْقِ والشَّوْقِ إلى الرَّبِّ، وصفاءِ القَلْب، ونُزولِ الأنوارِ الأُنسية، وذهابِ آثارِ الظُّلُماتِ النَّفْسيّة، فلا يَنزَعِجونَ عن المَطالِبِ الأُخرويّة، بسَبَبِ حُدوثِ العَوارِضِ الدُّنيويّة.

وقيلَ: جماعةٌ من المَلائكةِ يَنزِلونَ لتَسْكينِ الرُّعْبِ في القَلْب. وقالَ المُصنِّفُ في «شرح مُسلِم»[(١)]: المُختارُ أنها شيءٌ من مخلوقاتِهِ تعالى فيه طمأنينةٌ ورحمة. انتهى.

وفي حديثٍ مُرسَلٍ: أنه ﷺ كانَ في مجلسٍ، فرفعَ بصَرَه إلى السَّماء، ثمّ طأطأ بصَرَه، ثمّ رفعَه، فسُئِلَ فقال: «إنّ هؤلاءِ القَوْمَ كانوا يَذكُرونَ اللهَ ـ يَعْني: أهلَ مجلِسٍ أمامَه ـ فنزَلَت عليهم السَّكينةُ تَحمِلُها الملائكةُ كالقُبّة، يَعْني: دَنَتْ منهم، ثمّ تكلّمَ منهم رَجُلٌ بباطلٍ فرُفِعَت عنهم»[(٢)]، وهو يُناسِبُ قولَه تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

(وغَشِيَتْهم الرَّحْمةُ) أي: غطَّتهم.

(وحَفَّتْهم المَلائكةُ) أي: أحدَقَتهم وأحاطَتْ بهم إلى السَّماءِ الدُّنيا، على ما

---

(١) ٦: ٨٢.

(٢) أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (٩٤٣) ـ ومن طريقه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠: ٤٠١ ـ عن سعد بن مسعود الصَّدَفي.

في «الصَّحيحَيْن»[1]، وفي روايةٍ لأحمدَ[2]: «عَلا بعضُهم على بعضٍ حتّى يَبلُغوا العَرْشَ»، ليَسمَعوا منهم الآيات، ويَحفَظوهُم من الآفات، ويُصافِحوهم ويُبالِغوا في ثنائهم، ويُؤَمِّنوا على دُعائهم[3].

قالَ ابنُ حَجَرٍ تَبَعاً للفاكهانيّ: «واختارَ القاضي[4]: أنّ السَّكينةَ هنا الرَّحْمةُ، وهو مَرْدودٌ؛ لعَطْفِها عليها المُقتَضي للمُغايَرةِ في قولِه: وغَشِيَتْهم الرَّحْمة»[5]، وهو مَدْفوعٌ بأنّ المُغايَرةَ حاصِلةٌ في ما بين الفِعْلَينِ المُتعاطِفَين، فإنّ النُّزولَ يُغايِرُ الغَشَيانَ باعتبارِ الوصولِ والحصول، كما قالَ بنفسِه: «أي: شَمِلَتْهم من كُلِّ جهةٍ لاستيعابِها». نعم، يَلزَمُ أنه وضَعَ الظاهرَ مَوضِعَ[6] المُضمَر، وهو كثيرٌ في القرآنِ والخبر، فتَدبَّر.

ثمّ الرَّحمةُ: إرادةُ نَفْعِ العبد، فهي صِفةُ ذاتٍ، أو إنعامُه وإحسانُه، فهي صِفةُ فِعْل.

(وذكَرَهُم اللهُ) أي: أثنى عليهم، لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

---

(١) البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «مسنده» (٨٧٠٤).

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٧٨، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٠٦.

(٤) أي: عياض، وقد صرَّح به ابنُ حجر، واختصره الشارح.

(٥) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٥٢٠، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٧٨. وكذا ذكره ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٥٠٠، وأصلُه لابن فرح الإشبيلي في «شرح الأربعين» ص٣٥٠ـ٣٥١.

(٦) في جميع النسخ: «وقع... موقع»، ثم أصلح ناسخُ (خ) لفظة «موقع» إلى «موضع»، وترك «وقع» على حالها، فأصلحتُها لتستقيم اللفظتان معاً، ولتُناسِبَ العبارة الدارجة على ألسنة العلماء في مثلها.

(فيمَنْ عندَه) أي: مِنَ المَلأِ الأعلى، والطبقةِ الأُولى، مِنَ الكَرُوبيِّينَ[1] والرُّوحانيِّين، وأرواحِ الأنبياءِ والمُرسَلين، والشُّهداءِ والصالحين، مُباهاةً بهم مِن بينِ المُؤمِنين، وإظهاراً لحالِهم من بينِ المُحسِنين. والمُرادُ عِنديّةُ المَكانةِ والقُرْبة، لا المكانِ والمَساحة. شبَّهَهم في كرامتِهم عليه بمَنْ يكونُ عندَ المُلوكِ من المُقرَّبينَ لدَيْه.

وفي الحديثِ القُدسيّ، والكلام الأُنسيّ: «مَنْ ذكَرَني في نَفْسِه ذكرتُه في نَفْسي، ومَنْ ذكَرَني في مَلأٍ ذكرتُه في مَلأٍ خيرٍ منهم»[2]، وفي «صحيح مُسلِم»[3]: «إنّ لأهلِ ذِكرِ الله أربعاً: تَنزِلُ عليهم السَّكينةُ، وتَغْشاهُم الرَّحمة، وتَحُفُّ بهم الملائكة، ويَذكُرُهم فيما عندَه».

هذا، وفي الجُملةِ يدلُّ الحديثُ على فَضيلةِ الاجتماع على تِلاوةِ القُرآنِ بطريقِ المُدارَسة، لا على سَبيلِ المُخالَطة، كما يَفعَلُه الجَهَلةُ مِنَ الأزهريّة[4]، مع زيادةِ الأنغام المُوسيقيّة، فإنّه مُنكَرٌ عند العُلماءِ الدِّينيّة، وكذا على اجتماع[5] حَلْقةِ

---

(١) تقدَّم تفسيرُه ص٥٧٩ تعليقاً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) كذا قال الشارحُ تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٧٩، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٠٦.

وقد أخرجه مسلم (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: «لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله عزّ وجلّ إلا حَفَّتْهم الملائكة، وغَشِيَتْهم الرحمة، ونزَلَت عليهم السَّكينة، وذكرَهم اللهُ فيمَنْ عندَه».

وأما اللفظُ المذكور هنا فقد أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٩٩) و(١٩٠٦) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أيضاً.

(٤) في (ل): «الأظهرية».

(٥) أي: ويدل الحديث على فضيلة اجتماع... إلخ.

الذِّكر، لكنْ بشَرْطِ عَدَم رَفع الصَّوْتِ بحيثُ يُشَوِّش على نَحْوِ المُصلِّين من الطائفين وغيرِهم، فإنّه مَكْروهٌ في الدِّين.

ففي «الصَّحيحَيْن»[1]: «إنّ لله مَلائكةً يَطُوفونَ في الطُّرُق، يَلتَمِسونَ أهلَ الذِّكْر، فإذا وَجَدوا قَوْماً يَذكُرون اللهَ تعالى تَنادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتِكم، قالَ: فيَحُفُّونَهم بأجنِحَتِهم إلى السَّماءِ الدُّنيا»، الحديثَ بطُوله، «فيقولُ تعالى لمَلائكتِه: أُشهِدُكم أني قد غَفَرتُ لهم، فيقولُ مَلَكٌ من المَلائكةِ فيهم: فلانٌ ليسَ منهم، إنّما جاءَ لحاجة، فيقولُ: هُمُ الجُلَساءُ لا يَشْقى بهم جَليسُهم».

وفي «صحيح مُسلِم»[2]: «أنه ﷺ خرَجَ على حَلْقةٍ من أصحابِه، فقال: ما أجلَسَكُم؟ قالوا: نذكرُ اللهَ عزّ وجلّ ونَحمَدُه لِمَا هَدانا ومَنَّ[3] علينا به، فقال: آللهِ ما أجلَسَكُم إلّا هذا؟ قالوا: آللهِ ما أجلَسَنا إلّا ذلك، قال: أمَا إنّي لم أستَحلِفْكم تُهمةً لكم، وإنّي أتاني جِبْريلُ فأخبَرَني أنّ اللهَ يُباهي بكمُ المَلائكةَ».

وروى الحاكِمُ[4] عن سَلْمان: أنه كانَ في عِصابةٍ يَذكُرونَ الله، فمَرَّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما كُنتُم تقولون؟ فإنّي رأيتُ الرَّحْمةَ تَنزِلُ عليكم، فبادَرْتُ أنْ أُشارِكَكم فيها».

وروى البَزّارُ[5] بلفْظِ: «إنّ لله سَيّارةً من المَلائكةِ يَطلُبونَ حِلَقَ الذِّكْر، فإذا

---

(١) البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) برقم (٢٧٠١) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٣) زاد في (خ) بين السطرين: «به»، وصحّح عليها، مع ثبوتها فيها بعد لفظة «علينا».

(٤) في «المستدرك» ١: ١٢٢.

(٥) في «مسنده» (٦٤٩٤) من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ٢٦٨ من حديثه أيضاً.

أتَوْا عليهم حَفُّوا[1] بهم»، الحديثَ، وفيه: «فيقولون: ربَّنا أتينا على عِبادٍ من عِبادِك يُعظِّمون آلاءَك، ويَتْلونَ كِتابَك، ويُصلُّون على نبيِّك، ويَسْألونَك لآخِرَتِهم ودُنياهُم، فيقولُ تبارَكَ وتعالى: غَشُّوهُم برَحْمتي»[2].

وكانَ ﷺ أحياناً يأمُرُ مَنْ يقرأُ القُرآنَ في المَسجِد يُسمِعُ[3] قراءتَه، وكانَ عُمَرُ يأمرُ مَنْ يَقرَؤُه عليه وعلى أصحابِه [وهم][4] يَسمَعون.

هذا، وبلسانِ الإشارة: بيوتُ الله: عبارةٌ عمّا يُذكَرُ فيه الحقُّ من النَّفْسِ والقَلْبِ والرُّوح والسِّرِّ والخفيّ، فذِكْرُ بيتِ النَّفْسِ الطاعةُ والعبادة، وذِكرُ بيتِ القَلْبِ التَّوحيدُ والمَعرِفة، وذِكرُ بيتِ الرُّوح الشَّوْقُ والمَحبّة، وذِكرُ بيتِ السِّرِّ الشُّهودُ والمُراقَبة، وذِكرُ بيتِ الخفيّ بَذْلُ الوجود، وتركُ الموجود.

وقولُه: «إلّا نزَلَت» إلخ، مُشيرٌ إلى ثَمَراتِ التِّلاوة، مِنَ الأُنسِ بالله، والحُضورِ معَ الله، والغَيْبةِ عمّا سِواه، وتَمثُّلِ الأنبياءِ والملائكةِ والأرواح المُقدَّسةِ في صُوَرٍ لَطيفة، والصُّعودِ من حَضيضِ بُعْدِ البَشَريّةِ إلى ذروةِ المَلَأِ[5] الأعلى، والدُّخولِ تحتَ الفَناء، والفَرَحِ بتَحْقيقِ البَقاء، والتَّبرُّؤِ عن النّاسوت، والتَّقرُّبِ من اللّاهوت. وهذا مَقامٌ يَضيقُ عن بَيانِه نُطْقُ النُّطّاق، ولا يَسَعُ إعلانُه في ظُروفِ الحروف.

---

(١) في (د): «صغوا»، ولا يُناسِبُه تَعْديتُه بـ«بهم».

(٢) الفِقراتُ الأربع مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٣) كذا في جميع النُّسَخ، وفي «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٧٧ ـ وهو مصدر الشارح هنا ـ: «ليسمع».

(٤) زيادة من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٧٧ ـ وهو مصدرُ الشارح هنا ـ وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٣٠١.

(٥) في (د) و(ل) و(ن): «ذروة الملكوت».

وإنّ قَميصاً خِيطَ مِن نَسْجِ تِسْعةٍ وعِشرينَ حَرْفاً مِن معانيهِ قاصِرُ

قالَ أبو سعيدِ الخرّاز(١): إذا أرادَ اللهُ تعالى أنْ يُواليَ عَبْداً من عَبيدِه فتَحَ عليه بابَ ذِكرِه، فإذا استَلَذَّ بالذِّكرِ فتَحَ عليه بابَ القُرْب، ثمّ رفَعَه إلى مجلسِ الأُنس، ثمّ أجلَسَه على كُرْسيِّ التَّوحيد، ثمّ رفَعَ عنه الحُجُبَ الظُّلمانيّةَ والنُّورانيّة، وأدخَلَه دارَ الفَرْدانيّة، وكشَفَ له جمالَ الجلالِ والعَظَمةِ الصَّمَدانيّة، فبقيَ بلا هُوَ، فحينَئذٍ صارَ العبدُ زَمِناً قد بَرِئَ مِن دَعاوى نَفْسِه، فصارَ عنها فانياً، وفي حَفْظِه سبحانه باقياً(٢).

(ومَنْ بَطّأَ به عَمَلُه) بتَشْديدِ الطاء، والباءُ للتَّعْدية، كما في قولِه: (لم يُسرِعْ به نَسَبُه) من الإسراع.

والمَعْنى: مَنْ جعَلَه بطيئاً وأخّرَه عَمَلُه السَّيِّئُ في مَقامِ العبادة، عن بُلوغِ درجةِ السَّعادة، لم يُقدِّمْه نَسَبُه إليها، لأنّ الإسراعَ إلى سَعادةِ قُربِ الرَّبّ إنّما هو بالعَمَلِ الصالح وحُسْنِ الأدَب، لا بالنَّسَبِ ولا بالحَسَب؛ إذْ أمثالُ ذلك إنّما يُعتبَرُ في الدُّنيا، وأمّا في العُقْبى فأكرَمُهم أهلُ التقوى، قالَ تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ولذا قالَ عليه السَّلامُ لرَجُلٍ تَعلَّمَ أنسابَ الناس: «علمٌ لا ينفعُ، وجَهلٌ لا يَضُرّ»(٣)، وقالَ عُمَرُ: «تَعلَّمُوا من

---

(١) الشيخ القُدوة أحمد بن عيسى البغداديّ الصوفيّ (ت ٢٨٦)، صَحِب السَّريَّ السَّقَطيّ وذا النون المصري، ويُقال: إنه أول مَنْ تكلّم في علم الفناء والبقاء. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤١٩ ـ ٤٢٢.

(٢) الفقراتُ الثلاث أوردها الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٨٧ ـ ٢٨.

(٣) أخرجه بنحوه ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٨٥) من حديث أبي هريرة، وضعّفه.

أنسابِكُم ما تَصِلُونَ به أرحامَكُم»[1]، وفي الحديثِ مِن قولِهِ ﷺ: «يا صَفيّةُ عمّةَ مُحمَّد، يا فاطِمةُ ابنةَ مُحمَّد، ائتُوني يومَ القيامةِ بأعمالِكُم لا بأنسابِكُم، فإنّي لا أُغني عنكُم مِنَ الله شَيئاً»[2].

ونُقِلَ عن أبي يَزيدَ[3] قُدِّسَ سِرُّه: أنّ مُريداً له تَبِعَ خُطاهُ مِن خَلفِه، فأقبَلَ عليه قائلاً: والله، لو سَلَختَ جِلدَ أبي يَزيدَ ولَبِستَه لم تَنَلْ مِثقالَ خَرْدَلٍ من مَقاماتِه، ما لم تَعمَلْ مُعامَلاتِه، وأنشدَ:

ما بالُ نَفسِكَ تَرضى أنْ تُدنِّسَها ... وثَوبُ جِسمِكَ مَغسولٌ مِنَ الدَّنَسِ
تَرْجو النَّجاةَ ولم تَسلُكْ مَسالِكَها ... إنّ السَّفينةَ لا تَجْري على اليَبَسِ

(رواهُ مُسلِمٌ[4] بهذا اللَّفْظ) أي: بهذا الأسلوبِ من أوّلِهِ إلى آخِرِه.

وقالَ ابنُ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «يأمرُ اللهُ بالصِّراط، فيُضرَبُ على جَهنَّم، فيَمُرُّ

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميِّين» (٣٢٠٢) عن عمر موقوفاً.
وأخرجه أحمد (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة، دون قوله: «ائتوني يوم القيامة بأعمالكم لا بأنسابكم».
وهذه القطعة ذُكِرَت في «الكشاف» ١: ٣١٤ بلفظ: «لا يأتيني الناسُ بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم»، وقال الزيلعيّ في «تخريج أحاديثه» ١: ٩١: «غريب جدّاً»، وهو مصطلحُه فيما لا يجدُه.
وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، والبزار (٣٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٤٤ - ٤٥٤٧)، والحاكم ٤: ٧٣ من حديث رفاعة بن رافع: «لا يأتي الناسُ بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالأثقال».

(٣) البسطاميّ (ت ٢٦١)، وقد تقدّم التعريفُ به ص٧٥.

(٤) في «صحيحه» (٢٦٩٩).

النَّاسُ على قَدْرِ أعمالِهم زُمَراً زُمَراً، أوائلُهم كلَمْحِ البَرْق، ثمّ كمَرِّ الرِّيح، ثمّ كمَرِّ الطير، حتّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مَشْياً، وحتّى يَمُرَّ آخِرُهم يَلتَبِطُ[1] على بَطْنِه، فيقولَ: يا ربِّ، لِـمَ بَطّأْتَ بي؟ فيقول: إنّي لم أُبطِّئ بك، إنّما بَطّأ بك عَمَلُك»[2]، فليَتَنبَّه مُتنبِّهٌ إنْ كانَ راقِداً، وليَقُمْ جادّاً إنْ كانَ قاعِداً.

* * *

---

(١) أي: يلتصق بالأرض ويتمرّغ بها محاولاً الزّحف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنّفه» (٣٨٧٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦١)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٩٧ و٥٩٩.

السابعُ والثلاثون

عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن رسولِ الله ﷺ فيما يَرْوي عن ربِّه تباركَ وتعالى قالَ: «إنّ اللهَ كتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، ثمّ بيَّنَ ذلك، فمَنْ همَّ بحَسَنةٍ كتَبَها اللهُ عندَه حَسَنةً كامِلةً، وإنْ هَمَّ بها فعَمِلَها كتَبَها اللهُ عندَه عشرَ حَسَنات إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرة، وإنْ هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يَعمَلْها كتبَها اللهُ عندَه حَسَنةً كامِلة، وإنْ هَمَّ بها فعَمِلَها كتبَها اللهُ سيِّئةً واحِدةً».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ في «صحيحَيْهما» بهذه الحُروف.

فانظُرْ ـ يا أخي، وَفّقَني اللهُ وإيّاكَ ـ إلى عِظَمِ لُطْفِ الله، وتأمَّلْ هذهِ الألفاظَ، فقولُه: «عِندَه» إشارةٌ إلى الاعتِناءِ بها، وقولُه: «كامِلة» للتَّوْكيد وشِدّةِ الاعتِناء، وقالَ في السَّيِّئةِ التي هَمَّ بها ثمَّ ترَكَها: «كتَبَها اللهُ عندَه حَسَنةً كامِلةً»، فأكَّدَها بـ«كاملة»، وإنْ عَمِلَها كتَبَها اللهُ سيِّئةً واحِدة، فأكّدَ تَقْليلَها بـ«واحِدة»، ولم يُؤكِّدْها بـ«كاملة»، فللهِ الحَمْدُ والمِنّة سُبحانَه وتعالى، لا نُحْصي ثَناءً عليه، وباللهِ التَّوفيق.

(السابعُ والثلاثون)

(عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن رسولِ الله ﷺ فيما يَرْوي) أي: حالَ كونِ ذلك المَرْويِّ داخلاً فيما يَرْويه.

(عن ربِّه تبارَكَ وتعالى) أي: تكاثَرَ خيرُه وإحسانُه، وتعظَّمَ شأنُه وبُرهانُه. وظاهِرُه أنه مِن الأخبارِ القُدسيّة، وأنّ اللهَ تعالى تكلّمَ بجَميعِ ما فيه مِنَ الأسرارِ

الأُنسيّة، وليسَ كذلك، بل المُرادُ بـ«ما يَرْويه»: يحكيهِ عن فَضْلِ ربِّه أو حُكمِه، كما يَدُلُّ عليه ما بعدَه. كذا قيل[1].

والأظهَرُ أنه حَديثٌ قُدْسيّ، وكلامٌ أُنسيّ، إلّا أنه ﷺ تارةً روى عنه عزّ وجلّ بالمَبْنى، كما في بعضِ طُرُقِ هذا الحديث، وفي «الصَّحيحَيْن»[2] ما هو صَريحٌ في هذا المَعْنى، وهو: «يقولُ اللهُ عزّ وجلّ: إذا أرادَ عَبْدي أنْ يَعمَلَ سيِّئةً فلا تكتُبوها عليه حتّى يَعمَلَها، فإنْ عَمِلَها فاكتُبوها بمِثلِها، وإنْ تركَها مِن أجلي فاكتُبوها له حَسَنةً، وإنْ أرادَ أنْ يعملَ حَسَنةً فلم يَعمَلْها فاكتُبوها حَسَنةً، وإنْ عَمِلَها فاكتُبوها له بعَشْرِ أمثالِها، وإذا تحدَّثَ بأنْ يعملَ سيِّئةً فأنا أغفِرُها ما لم يَعمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكتُبُها له بمِثلِها»، وتارةً روى عنه سُبحانه بالمَعْنى، كما في هذا المَبْنى[3].

(قالَ: إنّ اللهَ كتَبَ) أي: قدَّرَ في سابقِ عِلمِه، أو أمرَ الحَفَظةَ بكَتْبِها في اللَّوْح المَحْفوظِ من عِندِه، والمَعْنى: أثبَتَ.

(الحَسَناتِ) أي: ما يَتَعلّقُ به الثواب.

(والسَّيِّئاتِ) أي: ما يَستَحِقُّ فاعِلُه العِقاب.

(ثمّ بيَّنَ ذلك) أي: ما ذكرَ هُنالِك، والمَعْنى: بيَّنَ مِقدارَهُما، وعيَّنَ مَبلَغَهما للسَّفَرةِ الكِرام، بأنّ بعضَها ـ وهو الحَسَناتُ ـ يُجازى بعَشرٍ أو سَبْعينَ أو سَبْعِ مئةٍ إلى غيرِ ذلك بطريقِ الفَضْل، وبعضَها ـ وهو السَّيِّئاتُ ـ لا يُجزى إلّا بمِثلِها على سَبيلِ العَدْل. أو: بيَّنَه فيما أنزَلَه من كتابِه، أو: بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ ذلك الإبهام بما بعدَه من

---

(١) قائله الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٣١٧.

(٢) البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) و(١٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٣.

الكلام، فيكونُ قولُه: «ثمّ بيّنَ ذلك» مِن كلام الراوي، وقولُه: (فمَنْ همَّ بحَسَنةٍ) إلى آخِرِه، مِن كلام النَّبيِّ عليه السَّلام.

والفاءُ تَفْصيليّة، لأنّ ما قبلَها قَضيّةٌ إجماليّة، لا يُفهَمُ منها أنّ الكِتابةَ على أيِّ كيفيّة، أي: فمَنْ قَصَدَها وأرادَها وعزَمَ عليها أو تَرجَّحَ عندَه فِعْلُها، فلم يَعمَلْها لمانِعٍ عنها، وباعِثٍ على تَرْكِها.

(كتَبَها اللهُ عندَه حَسَنةً) بالنَّصْبِ على أنه مَفْعولٌ ثانٍ باعتبارِ تَضْمينِ مَعْنى التَّصْيير، أو حالٌ مُوطِّئةٌ مَوْصوفةٌ بقولِه: (كامِلةً)، وذلك لأنّ الهمَّ بالحَسَنةِ قَصْدُ الخيرِ، فيكونُ خيراً، ولذا ورَدَ: «نيّةُ المُؤمِن خيرٌ مِن عَمَلِه»[1]، وأمّا إرادةُ الشَّرِّ وإنْ كانت سيِّئةً لكنَّه يُدفَعُ بكَفِّ النَّفْسِ عنها، وهو حَسَنة.

وتَقْييدُها بـ«كامِلة» لدَفْعِ تَوهُّمِ أنّ مُجرَّدَ الهمِّ بها يُوجِبُ نُقْصانَ ثوابِها، وفيه دلالةٌ على أنّ مَراتِبَ المَثُوبةِ مُختَلِفة، ولو كانت شامِلة.

هذا، وفي روايةٍ لمُسلِم[2]: «إذا تَحدَّثَ عَبْدي بأنْ يَعمَلَ حَسَنةً فأكتُبُها له حَسَنةً»، أي: إذا خطرَ ببالِه، وعَلِمَ اللهُ في حالِه، أنه أرادها أنْ تكونَ من جُملةِ أعمالِه، ويُؤيِّدُه الخبرُ الآخَرُ: «مَنْ هَمَّ بحَسَنةٍ فلم يَعمَلْها، فعَلِمَ اللهُ أنه جَزَمَ بها[3] قلبُه وحرَصَ عليها كُتِبَت حَسَنة[4]»[5].

(وإنْ هَمَّ بها) أي: اهتَمَّ بها، واعتَنى بشأنها.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص١٣١.

(٢) برقم (١٢٩) (٢٠٥).

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «أنه أبصرها»، وفي مصادر تخريج الحديث: «أنه أشعرها».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٥٣) من حديث خُريم بن فاتك الأسدي.

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٤.

(فعمِلَها، كتبَها اللهُ عندَه عشرَ حَسَنات) أي: مُتصاعِدةً (إلى سَبْع مئةِ ضِعْفٍ) أي: مِثْلٍ (إلى أضعافٍ كثيرةٍ) تفضُّلاً منه لأهلِ الإيمان، وإحساناً لأربابِ الإيقان. وهذه المَراتِبُ بحَسَبِ تَفاوُتِ العَمَلِ في المَناقِبِ إخلاصاً في بابِه، ومُراعاةً لشرائطِهِ وآدابِه.

والأحكامُ الثلاثةُ مُستَفادةٌ من الآياتِ الثلاثة، وهي قولُه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقولُه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقولُه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قالَ السُّدِّيّ(١): «إنَّ هذا التَّضْعيفَ لا يَعلَمُ أحدُكم هو(٢) وما هو»(٣).

وإنّما أبهَمَه اللهُ تعالى لأنَّ ذِكرَ المُبهَمِ في بابِ التَّرغيبِ أقوى مِن ذِكرِ المَحْدود.

ثمّ خصَّ حَسَناتِ الحَرَمِ كلَّ واحدةٍ بمئةِ ألفِ حَسَنة، وهو مُندَرِجٌ تحتَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وكذا فَضْلُ الصَّوْم، فإنّه سبحانه قال: «إلّا الصَّوْم، فإنّه لي وأنا أجزي به»(٤)، فيَدُلُّ على أنَّ قَدْرَ مُضاعَفةِ ثوابِه لا يَعلَمُ(٥) أحدٌ إلّا هو، لأنه مِن أفضَلِ أنواعِ الصَّبْر، و﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد قالَ المُصنِّف: «إنَّ التَّضْعيفَ بعشرةٍ لا بُدَّ منه بفَضْلِ الله ورحمتِه ووَعْدِه

---

(١) أبو محمَّد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي الكوفي (ت ١٢٧)، المُفسِّر المشهور.

(٢) كذا في جميع النُّسخ، ولعلّ لفظة «هو» مُقحَمة.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ٤٣١ (البقرة: ٢٤٥).

(٤) تقدَّم تخريجه ص٤٧٧.

(٥) كذا في جميع النُّسخ، ولعلّ الصواب: «لا يعلمُه».

الذي لا يُخلِفُه، والتَّضعيفُ بسَبْعِ مئةٍ فأكثرَ إنّما يحصلُ لبعضِ الناسِ على حِسبِ مَشيئتِه»[1].

وأخرَجَ ابنُ حِبّانَ في «صحيحِه»[2]: «لـمّا نزَلَ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية، قالَ ﷺ: ربِّ زِدْ أُمّتي، فنزَلَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] الآية، فقال: ربِّ زِدْ أُمّتي، فنزَلَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]».

وروى أحمدُ[3]: «إنّ اللهَ لَيُضاعِفُ الحَسَنةَ ألفَيْ ألفِ حَسَنة، ثمّ تَلا أبو هُريرةَ راويهِ رضيَ اللهُ عنه: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]»[4].

ومن هُنا قالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: «لو وُجِدَت لي حَسَنةٌ لَكَفَت، لأنه سُبحانه يقولُ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فمَنْ يَقدُرُ قَدْرَه؟»[5].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ١٧: ١٢.

(٢) برقم (٤٦٤٨) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٤٧) و(٣٩٧٥) من حديثه أيضاً، وإسناده ضعيف، كما يُعرَف من «مجمع الزوائد» للهيثميّ ٣: ١١٢.

(٣) في «مسنده» (٧٩٤٥) و(١٠٧٦٠) من حديث أبي هريرة، وجوَّد إسنادَه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٤٥.

(٤) الفِقرتان مستفادتان من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٧، وأصلُهما لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٣١٤ـ٣١٥.

(٥) لم أقف عليه.

وروى أبو داودَ(١): «إنّ الصّلاة والصّيامَ والذّكر يُضاعفُ على النّفقة في سَبيلِ الله بسَبْع مئةِ ضِعْفٍ»، مع ما وردَ في حديثِ ابنِ أبي حاتم(٢): «منْ أرسلَ نَفقةً في سَبيلِ الله، وأقامَ في بيتِه، فلَه بكُلِّ دِرهَم سَبْعُ مئةِ دِرهم، ومنْ غزا بنَفْسِه في سَبيلِ الله فله بكلِّ دِرهَم سبعةُ آلافِ دِرهَم».

وروى التِّرمِذيّ(٣): «مَنْ دخلَ السُّوقَ فقالَ: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له.. إلخ، كتَبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حَسَنة، ومَحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئة، ورفَعَ له ألفَ ألفِ دَرَجة»(٤).

(وإنْ هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يَعمَلْها) أي: من خَوْفِ الله تعالى أو لأجلِ رِضاه، كما ثبتَ في الحديثِ القُدسيِّ الذي رواه مُسلِمٌ(٥): «فإنْ تركَها فاكتُبوها له حَسَنةً، إنّما تركَها مِن جَرّائي»، أي: مِن أجلي.

(كتبَها اللهُ عندَه حَسَنةً كامِلة) لأنه إنّما تركَها بعدَ أنْ هَمَّ بها مُراقَبةً لله، وحَذَراً من عُقوبتِه في دُنياه أو أُخراه، معَ القُدرةِ عليها، وبقاءِ المَيْلِ إليها، لا إنْ هَمَّ بها فلم يَعمَلْ لعَجْزِه عنها أو عَدَمِ غَرَضِه فيها.

---

(١) في «سننه» (٢٤٩٨) من حديث معاذ بن أنس.

(٢) في «تفسيره» (٢٧٣٠) من حديث الحسن عن عمران بن حصين، وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦١) من حديث الحسن عن عمران بن حصين، وذكر مع عمران سبعةً من الصحابة سمّاهم، وإسناده ضعيف كذلك.

(٣) في «جامعه» (٣٤٢٨) من حديث عمر رضي الله عنه، وقال: حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٥) من حديثه أيضاً.

(٤) الفقرتان مستفادتان من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٧، وأصلُهما لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٥) في «صحيحه» (١٢٩) (٢٠٥).

قـالَ العُلمـاء: يُحمَلُ هـذا على مَنْ لم يُوطِّنْ نفسَـه عليهـا، وإنّما ذلـك تَفكُّرٌ[1] لهـا بـلا استِقرارٍ فيهـا، فيُكتَبُ له الحَسَـنةُ بالإعـراضِ عنهـا وكراهـةِ خُطورِها فيها، ولا يَبعُـدُ ذلـك مِـن فَضْلِ الله سـبحانه، مـعَ أنه قد تَقـرَّرَ أنّ فـي جانبِ الحَسَـنةِ لا بُدَّ من العَـزْم عليها.

قالوا: وأمّا مَنْ عزَمَ بقَلْبِه على السَّيِّئة، ووطّنَ نفسَه عليها، أَثِمَ في عَزْمِه وإصرارِه، فإنّ نَفْسَ العَزْم والإصرارِ مَعْصيةٌ، فتُكتَبُ معصيةً واحدةً، وإذا عَمِلَها كُتِبَت مَعْصيةً ثانية، وإنْ تركَها حِسْبةً كانت حَسَنة.

كذا قالوا، ولكنْ يُشكِلُ بقولِه: (وإنْ هَمَّ بها فعَمِلَها كتبَها اللهُ سيِّئةً واحِدة)، لأنّ ظاهِرَه أنه لم تُكتَبْ عليه حينَئذٍ إلّا مَعْصيةً واحدة، ويُؤيِّدُه أنه زادَ أحمَدُ[2] في روايته: «ولم تُضاعَفْ عليه»، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُغايَـرَ بينَ الهمَّيْن.

وعلـى كُلِّ تَقْديـر، يَـدُلُّ الحديـثُ علـى أنـه لا مُضاعَفـةَ فـي السَّـيِّئة، كما هو صريـحٌ في الآية، حيـثُ قـالَ تعالـى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعـام: ١٦٠، وغافر: ٤٠] بصيغـةِ الحَصْـرِ للمُبالَغة.

ووقَعَ في أصلِ ابنِ حَجَر: «كُتِبَت سيِّئةً واحِدة»[3]، وهو مُخالِفٌ للأُصولِ المُعتمَدة.

وأمّا ما ورَدَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه مِن أنّ السَّيِّئةَ في الحَرَم تَتَضاعَفُ[4]،

(١) في (د) و(ن): «تنكر»، وفي (ل): «منكر»، وكلاهما تحريف.

(٢) في «مسنده» (١٩٠٣٥) من حديث خريم بن فاتك الأسديّ.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٨.

(٤) لم أقف عليه مُسنَداً، وذكره ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٨٩.

فمَحْمولٌ على المُضاعَفةِ في الكيفيّةِ لا في الكمّيّة، جَمْعاً بينَه وبينَ الآياتِ القُرآنيّة، والأحاديثِ النَّبويّة[1].

وهـذا مَعْنـى قـولِ قَتـادةَ فـي قولِـهِ تعالـى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]: «فإنّ الظُّلمَ في الأشهُرِ الحُرُم أعظمُ خطيئةً ووِزْراً»[2].

وكذا ما في حديثَيْنِ ضعيفَيْن[3]: إنّ السَّيِّئةَ تُضاعَفُ في رَمَضان، وقالَ مُجاهِدٌ: «تُضاعَفُ السَّيِّئةُ بمكّةَ كما تُضاعَفُ الحَسَنة»[4]، وقالَ ابنُ جُرَيج: «بَلَغَني أنّ الخطيئةَ بها بمئةِ خَطيئةٍ في غيرِها»[5]، يَعْني: أنّ الخطيئةَ الواحِدةَ فيها بحَسبِ الكيفيّة، تُقاوِمُ مئةَ خطيئةٍ في غيرِها باعتبارِ الكمّيّة. وعلى هذا يُحمَلُ ما حُكِيَ أنه قيلَ لأحمَدَ: «أفي شيءٍ في الحديثِ أنّ السَّيِّئةَ تُكتَبُ بأكثرَ من سيِّئةٍ واحِدة؟ قال: لا، ما سَمِعْنا إلّا بمَكّةَ لتَعْظيم البَلَد»، وكذا نُقِلَ عن إسحاق[6].

وقـد يكـونُ مُضاعَفـةُ السَّيِّئةِ فـي الكيفيّـةِ باعتبـارِ عَظَمـةِ فاعلِهـا، وعليـه يُحمَـلُ قولُـه تعالـى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٩.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦: ١٧٩٣، والطبري في «تفسيره» ١١: ٤٤٤.

(٣) كما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٢: ٣١٧.

(٤) ذكره السيوطيّ في «الدّرّ المنثور» ٦: ٢٩ (الحج. ٢٥)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبريّ وابن المنذر

(٥) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣١٨، ونقله عنه ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٣١٨، وهو مصدرُ الشارح هنا.

(٦) يعني ابن راهويه، وانظر «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٩، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣١٨.

مِنقَقَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وذلك لأنّ مَنْ عصى السُّلطان على بساطِهِ أعظمُ جُرْماً ممَّنْ عصاهُ على بُعدٍ منه[١]. ومنه حديث: «وَيْلٌ للجاهلِ مرّةً، ووَيْلٌ للعالِم سَبْعَ مرّات»[٢]، وقد صحّ: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ عالِمٌ لم ينفعْه اللهُ بعلمِه»[٣].

ثمّ المُحقّقون على أنّ العَزْمَ يُؤاخَذُ به، وخالَفَ بعضُهم، ونُسِبَ إلى الشافعيّ وابنِ عبّاس، وقال: إنّه مِنَ الهمّ المرفوع، تمسُّكاً بقولِ اللُّغويّينَ من أنّ الهمَّ بالشيءِ العَزْمُ عليه، وهو مُستَمسَكٌ ضعيفٌ في غايةٍ من السُّقوط، لأنّ اللُّغويَّ لا يَتنزَّلُ إلى هذه الدَّقائق، التي نظَرَ إليها أربابُ الحقائق.

وممّا يُؤيِّدُ الجمهورَ حديثُ: «إذا التَقى المُسلِمانِ بسَيفَيْهما، فالقاتلُ والمَقتولُ في النار. قيلَ: ما بالُ المَقتول؟ قال: كانَ حَريصاً على قَتْلِ صاحبِه»[٤]، فيُفيدُ أنه لو أراد دَفْعَه عن نَفْسِه لا يكونُ شريكاً له في إثمِه، وكذا يُقوِّيهم الإجماعُ على المُؤاخَذةِ بأعمالِ القُلوب، كالحَسَدِ والحِقدِ وحُبِّ الدُّنيا وأمثالِها، وعليه حمَلَ ابنُ عبّاسٍ قولَه تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤][٥].

نعم، العَزْمُ على الكبيرةِ وإنْ كانت[٦] سيّئةً فهو دونَ الكبيرةِ المَعْزوم عليها.

ولا يُنافي ما تقرّر ما رُوِيَ عن الحَسَنِ في الحَسَد، وعن سُفيانَ في سُوءِ الظنّ

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٨٩.

(٢) تقدّم تخريجه ص٦٧٣

(٣) تقدّم تخريجه ص٦٧٤

(٤) أخرجه البخاري (٣١) و(٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة.

(٥) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٩١ ـ ٥٩٢

(٦) كذا في جميع النسخ، وحقُّه أن يُقال: «وإن كان» يعني العزم.

بالمُسلِم: أنه إذا لم يَصحَبْه قولٌ أو فِعْلٌ فهو مَعفُوٌّ عنه، لأنّ ذلك محمولٌ على ما يجدُه الشخصُ من نَفْسِه باعتبارِ جِبِلَّتِه، معَ كراهتِه ودَفْعِه عن نَفْسِه بقَدْرِ مُكْنَتِه[1].

وذكرَ السُّبكيُّ[2] أنه يُؤاخَذُ بالهمِّ بالمَعْصيةِ في حَرَم مكّةَ دونَ غيرِها، ورُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ مَوْقوفاً مرّةً[3]، ومَرْفوعاً أُخرى[4]، قيلَ[5]: والموقوفُ أصحّ. ونقَلَه بعضُ أصحابِ أحمَدَ عنه. ولعلّ مأخَذَهم قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وقالَ بعضُ الصُّوفية: إنّما كانَ العشرةُ أقلَّ درجاتِ الثوابِ لأنّ الحَسَنةَ تَصدُرُ بظُهورِ القَلْب، والسَّيِّئةَ بظُهورِ النَّفْس، فأقلُّ درجاتِ ثوابها أنه يَصِلُ صاحبُها إلى مَقام القَلْبِ الذي يَتْلو مَقامَ النَّفْسِ في الارتقاءِ تِلْوَ مرتبةِ العشراتِ للآحادِ في الأعداد، ومَنْ عَمِلَ سيِّئةً فلا تُكتَبُ إلّا واحِدة، لأنه لا مَقامَ أدوَنُ مِن مَقام النَّفْسِ فيَنحَطُّ إليه، فبالضرورةِ جَزاؤُه في مَقام النَّفْسِ بالمِثْل، وهو حُصولُ هَيْئتِها فيها.

ومن هنا يُعلَمُ أنّ الثوابَ من بابِ الفَضْل، فإنّه يَتَنوَّرُ استِعدادُه، ويَزْدادُ قَبولُه

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٩٢، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٢٤.

(٢) كذا قال الشارحُ، وهو وهمٌ منه، فعبارة ابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٩٢ ـ وهو مصدرُه هنا ـ: «وأغفل السُّبكيُّ قولاً ثالثاً، وهو أنه يؤاخذ...» إلخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنّفه» (١٤٢٩٢)، والطبري في «تفسيره» ١٦: ٥٠٨ بلفظ: «لو أنّ رجلاً همّ فيه بسيِّئة وهو بعدن أبين، لأذاقه اللهُ عذاباً أليماً».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٦: ٥٠٨.

(٥) قائله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٢٦، وقد أبهمه ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٩٢، وعنه نقله الشارح.

لفَيْضِ الحقِّ، فيَتَقوّى على أضعافِ ما فَعَل، ويكتَسِبُ[1] بها أجوراً مُتضاعِفةً إلى غيرِ النِّهايةِ بازديادِ القَبولِ عندَ فِعلِ كلِّ حَسَنة، وزيادةُ الفَيْضِ عندَ زيادةِ القَبول، وزيادةُ القُدْرةِ عليها عندَ زيادةِ الفَيْض إلى ما لا يَعلَمُه إلّا الله، كما قالَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وأنّ العِقابَ من بابِ العَدْلِ المُقتَضي للمُساواة، ومَنْ فعَلَ بالنَّفْسِ إذا لم يُعفَ عنه يُجازى بالنَّفْس، والسَّيِّئةُ والحَسَنةُ المَذْكورتانِ من قَبيلِ الأعمالِ لا الأشخاص، وإلّا فرُبَّ سيئةٍ من شَخْصٍ تُعادِلُ حَسَنةً من غيرِه، كما قالَ بعضُ العارفين: حَسَناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المُقرَّبين؛ إذْ سيِّئاتُهم بوجودِ القَلْب، ورُبَّ سيِّئةٍ تُوجِبُ حِجابَ الأبد، كالشِّرْك.

هذا، وقالَ الطحاويُّ والطبريُّ: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنّ الحَفَظةَ يكتبونَ أعمالَ القُلوب، خِلافاً لِـمَنْ قالَ: إنها لا تُكتَبُ إلّا الأعمالُ الظاهِرة[2]. انتهى. وفيه نَظَرٌ؛ إذْ ليسَ في الحديثِ تَصْريحٌ بأنّ الحَفَظةَ يكتبونها.

(رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ في «صحيحَيْهما»)[3] أي: «جامعَيْهما».

(بهذه الحُروف) أي: بهذه الألفاظِ المَنْقولةُ عنهما بعَيْنِها، لا أنه روايةٌ بالمَعْنى لِمَا فيهما. وفي روايةٍ لمُسلِم[4] بعدَ «واحِدة»: «أو محاها[5] اللهُ، ولا يَهلِكُ على الله

---

(١) في (خ): «ويكتب»، وهو خطأ.

(٢) ذكره القاضي عياض في «إكمال المُعلِم بفوائد مُسلِم» ١: ٤٢٧، وعزاه إلى الطبري، والنوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٢: ١٥٢، وعزاه إلى الطحاويّ.

(٣) البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (٣١).

(٤) برقم (٣١) (٢٠٨).

(٥) في «صحيح مسلم» ـ بحسب المطبوع وكما هو في بعض الشروح ـ: «ومحاها»، ونقلها ابنُ رجب =

إلّا هالِك»، وتوضيحُه: ما قالَ ابنُ مَسْعود: «وَيْلٌ لِـمَنْ غَلَبَت آحادُه عَشَراتِه»[1]، وجاء مَرْفوعاً: «هلَكَ مَنْ غلَبَ واحِدُه عَشْراً»[2].

(فانظُرْ) أمرٌ مِنَ النَّظَرِ بمَعْنى إعمالِ الفِكْرِ ومَزيدِ التَّدبُّر، أي: فتأمَّلْ واعتَبِر.

(يا أخي) أي: في الدِّين، وهو نِداءُ تَعطُّفٍ وشَفَقةٍ وتَلطُّف.

(وَفَّقَني اللهُ) أي: أقدَرَني اللهُ على الطاعةِ بخَلْقِ قُدْرتِها فـيّ.

(وإيّاك) وبدأ بنَفْسِه لِقولِه تعالى حِكايةً عن أنبيائِه، وتَعْليماً لأصفيائِه: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ولقولِهِ عليه السَّلامُ: «ابدأ بنَفْسِك»[3].

قالَ ابنُ حَجَر: «ثمّ أدرَجَ فيها مَنْ هو بمَنزِلتِها من أحِبّائِه وأصدِقائِه، فالنُّونُ للجَمْع، لا لعَظَمةِ نَفْسِه»[4]، بناءً على ما وقَعَ في أصلِه[5]، وهو خِلافُ ما عليه المُتونُ المُقرَّرة، والأُصولُ المُعتبَرة. وعلى كُلِّ تَقْدير، فيه رَدٌّ على ما أحدَثَه بعضُ ظُرَفاءِ زمانِنا من أنه إذا قيلَ لهم: تَقبَّلَ اللهُ منكم، يقولون: وبَدَأ بكم.

= في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٣١١: «أو محاها»، وهو صحيحٌ من حيثُ المعنى، فقد ذكره ابنُ فرح في «شرح الأربعين» ص٣٥٩ بلفظ «ومحاها»، ثم قال: «الذي أراه أنا أنّ (أو) هاهنا بمعنى الواو، فإنه متى جاءت (أو) مُخبرةً عن فضل الله بشيء بين شيئين، أحدهما يقتضي فَضْلَه، والآخر يقتضي عدْلَه».

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٢٨.

(٢) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٢٨، وساق طرفاً من إسناده يُعرَفُ منه أنه ضعيف جداً.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٩٤.

(٥) أي: من قول الإمام النووي: «وفقنا الله وإياك».

(إلى عِظَمِ لُطفِ الله) بكَسْرِ العَينِ وفَتْحِ الظاءِ، على ما في الأُصولِ المُعتَمَدة، وفي أصلِ ابنِ حَجَر: «إلى عَظيمِ لُطفِ الله»[1]. قالَ في «الكَشْف»[2]: اللُّطف: هو إجراءُ القضاءِ على وَفْقِ الإرادة، أو إيصالُ نَفْعٍ فيه نَوْعٌ من الدِّقّة. وقالَ الغزاليّ: «اللَّطيفُ: مَنْ يَعلَمُ دقائقَ المَصالِحِ وغوامِضَها، وما لَطُفَ منها، ثمّ يَسلُكُ في إيصالِها إلى المُستَصلِحِ سَبيلَ الرِّفْقِ به»[3].

(وتأمَّلْ هذهِ الألفاظَ) أي: النَّبويّةَ الصادِرةَ مِنَ المِشكاةِ المُصْطَفويّة، ومَنبَعِ الحِكمةِ الأحَديّة، ومادّةِ الحياةِ الأبديّة.

(فقولُه) وفي نُسْخةٍ: «وقولُه»، أي: ومن جُملةِ ما يَنبَغي تأمُّلُه قولُه ـ أي: في الحَسَنةِ ـ: **(عِندَه)**، فإنّه **(إشارةٌ إلى الاعتِناءِ بها)** أي: إلى مَزيدِ الاهتمام بها، والاعتبارِ في شأنِها، فإنّ إجراءَ العِنديّةِ على اللُّغويّة مُحالٌ على الله سُبحانه؛ لِتَقدُّسِه عن المكان، فالمُرادُ عِنديّةُ الرُّتبة، وقُربيّةُ المَنزِلة، كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ * فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾ [القمر: ٥٤ـ٥٥].

(وقولُه) أي: ومن جُملتِه قولُه: **(«كامِلة» للتَّوكيد)**، أي: فإنّه صِفةٌ مُؤكِّدةٌ للتأييدِ **(وشِدّةِ الاعتِناءِ)** بها.

(وقالَ في السَّيِّئةِ التي هَمَّ بها ثمَّ ترَكَها: «كتَبَها اللهُ عندَه حَسَنةً كامِلةً»، فأكَّدَها بـ«كاملة») أي: اعتِناءً بتَـرْكِها.

---

(١) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٩٤، ووقع ذلك في إحدى نُسَخ المتن، كما أشار إليه مُحقِّقُ متن «الأربعين» ص١٢٦.

(٢) يُنظَر ما مرادُه به.

(٣) «المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى» للغزالي ص١٠١.

(وإنْ عَمِلَها) أي: قال: وإنْ عَمِلَها **(كتبَها اللهُ سيئةً واحدة، فأكّدَ تَقليلَها)** دفعاً لِتَوهُّمِ الزِّيادةِ عليها (بـ«واحِدةً») بالنَّصْبِ على الحِكايةِ، وهو الأَوْلى في الحديث والآية، وبالجرِّ على العَمَلِ، إلّا أنَّ العَمَلَ يتعيَّنُ في قوله: (ولم يُؤكِّدْها بـ«كاملةٍ»)، إذْ ليسَ هناكَ حِكايةٌ.

وفي هذا كُلِّه إشارةٌ إلى أنَّ مَقامَ الفَضْلِ أوسعُ من مَقامِ العدْل، كما دلَّ عليه قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ كتَبَ كِتاباً فهو عِندَه فوقَ العَرْش: إنَّ رَحْمتي سبقت غَضَبي»[1]، «ولا يَهلِكُ على الله إلّا هالِك»[2].

والحاصِلُ: أنَّ لَفظَ الحديثِ ومَبْناه طابَقَ مَعْناه؛ في إفادةِ فَضْلِ الله بتَضْعيفِ الحَسَناتِ وتكميلِها والاعتِناءِ بها، وإفرادِ السَّيِّئاتِ وتَقْليلِها لمُسامحتِه تعالى عِبادَه في المُعامَلة، تَضْعيفاً في الخير، وتَخْفيفاً في الشرّ، لُطْفاً بهم، وتَفضُّلاً عليهم، ولله دَرُّ مَنْ قال، مِن ذوي الأحوال:

يـا خالِـقَ الخَلْقِ، يـا مَنْ لا شَريـكَ لَهُ ... طُوبى لِـمَنْ عاشَ بـيْنَ النّاسِ يَهْواكا
إنّي لَأعجَـبُ مِمَّـنْ قـد رأى طَـرَفاً ... مِـنْ فَـرْطِ لُطْفِـكَ ربِّي كيفَ يَنْسـاكا
والله مـا فَرِحَـتْ رُوحـي ولا أنِسَـتْ ... في الدَّهْـرِ مـا بَقِيَـتْ إلّا بذِكْـراكا
وكيـفَ تَأنَـسُ رُوحُ العارِفـينَ وإنْ ... دامَ السُّـرورُ لَـهُم إلّا بِلُقْيـاكا

(فللهِ) أي: دون ما سواه.

(الحَمْدُ) أي: جميعُ أنواعه؛ إذْ لا يستَحِقُّ الحَمْدَ ما سِواه، لأنَّ الحَمْدَ تَعْريفُ

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٥٢.

(٢) هذا حديث آخر تقدّم تخريجه ص٧٣٢، وظاهر سياق الشارح أنه تتمة ما قبله، وقد تابع في ذلك ابن حجر في «الفتح المبين بشرح الأربعين» ص٥٩٤، وليس كذلك.

المَحْمودِ بنَعْتِ الكمال، في صِفاتِ الجلالِ والجمال، فالحَمْدُ ثابتٌ له، سواءٌ حُمِدَ أو لم يُحمَد، لأنه محمودٌ في أزلِ الآزال.

(والمِنّة) أي: جِنسُ النِّعْمة، لِقولِهِ تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

أو المَعْنى: له الحمدُ في الأُولى والأُخرى، والمِنّةُ العُظمى، في شهادةِ الكلمةِ العُليا، ومُتابعةِ طريقةِ المُصطفى.

(سُبحانَه) مَفعولٌ مُطلَق، أي: أُنزِّهُه عن نُقْصانٍ في شأنِه، وفي نُسْخةٍ زيادةُ: (وتعالى) أي: تَعظَّمَ سُلطانُه، وظهَرَ بُرهانُه.

(لا نُحْصي ثَناءً عليه) أي: لا نَقدِرُ مَعاشِرَ الأنام، ولا نُطيقُ على القيام، بحَقِّ ثَنائِه، وذِكرِ جميلِ ذاتِه وصِفاتِه وأفعالِه وأسمائِه، ولا نَحصُرُ جميعَ ثَنائِه؛ إذِ الحَوْلُ البَشَريُّ قاصِرٌ عن استِحصائِه، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨]، أي: لا تُطيقُوها، فكيفَ القيامُ بشُكرِها والخروجُ عن عُهْدةِ ذِكرِها.

وفيه تَلْميحٌ إلى قولِهِ عليه السَّلامُ: «لا أُحصي ثَناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نَفْسِك»(١)، إيماءً إلى عَجْزِ البَشَريّة، عن القيامِ بحُقوقِ العُبوديّة، وعن مَعْرفةِ النُّعوتِ الرُّبوبيّة.

وقد ورَدَ فيمَنْ قالَ: «يا ربَّنا، لكَ الحَمْدُ كما يَنبَغي لجلالِ وَجْهِكَ ولعَظيمِ سُلْطانِك»: «إنّ اللهَ يقولُ للمَلائكة: دَعُوا لي هذه الكِتابة، فإنكم تَعجِزونَ عن إحصاءِ ما يُقابِلُها مِنَ المَثُوبة»(٢).

---

(١) تقدّم تخريجه ص٤٨٨.

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٨٠١) من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده ضعيف.

(وبالله) أي: بتَيْسيرِه، لا بغَيْرِه.

(التَّوفيقُ) أي: تَوْفيقُ التَّحْقيق، والاستِقامةُ على سَواءِ الطريق.

وختَمَ به لِعَرْضِ فَقْرِه في جميعِ أعمالِه، واحتياجِهِ في كُلِّ أحوالِه، إلى الإسعادِ الرَّبّانيّ، والإمدادِ السُّبْحانيّ.

* * *

الثامنُ والثلاثون

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى قالَ: مَنْ عادى لي وَليّاً فقد آذنْتُه بالحَرْب، وما تَقرّبَ إليّ عَبْدي بشَيْءٍ أحَبَّ إليّ ممّا افتَرَضتُ عليه، وما يَزالُ عَبْدي يَتقرَّبُ إلـيَّ بالنَّوافِلِ حتّى أُحِبَّه، فإذا أحبَبْتُه كُنتُ سَمْعَه الذي يَسمَعُ به، وبَصَرَه الذي يُبصِرُ به، ويَدَه التي يَبطِشُ بها، ورِجْلَه التي يَمْشي بها، وإنْ سألَني أعطَيتُه، ولَئِنِ استَعاذَني لأُعيذَنّه».

رواه البُخاريّ.

(الثامنُ والثلاثون)

(عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: إنّ اللهَ تعالى قالَ: مَنْ عادى لي وَليّاً) مِنَ المُعاداة؛ ضِدِّ المُوالاة، والوليّ: ضدُّ العَدُوّ، وهو فَعيلٌ، إمّا بمَعْنى مَفْعول، وهو مَنْ يَتولّى اللهُ أمرَه وحِفظَه على التَّوالي، فلا يَكِلُه إلى نَفْسِه لحظةً، قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وإمّا بمَعْنى فاعِل، وهو مَنْ يَتولّى عِبادةَ الله وطاعتَه، ويَتَوالى عليه مِن غيرِ تَخلُّلٍ بمَعْصيته، وكِلا الوَصفَيْنِ شرطٌ في الولاية، كما ذكرَه القُشَيريّ[١].

والوَصفُ الأوّلُ غالِبٌ على المَجْذوبِ المُراد، والثاني على السالِكِ المُريد، ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

والأظهَرُ أنّ المُرادَ بالوليّ هنا: المُؤمِنُ المُـتَّقي، قالَ تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا

---

(١) في «الرسالة» ص٥٥٣.

ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ـ٦٣].

وتحقيقُه: أنْ يُقال: هو مَنْ يَتولّى اللهُ بذاتِهِ أمرَه، فلا تَصرُّفَ له أصلاً؛ إذْ لا وجودَ له ولا ذاتَ ولا فِعْلَ ولا وَصْفَ، فهو الفاني بيَدِ المُفني، يَفعَلُ به ما يشاء، حتّى يَمحُوَ رَسْمَه واسمَه وعَينَه وأثـرَه، ويُحييَه بحياتِه، ويُبقيَه ببقائِه. والتركيبُ يَدُلُّ على القُرْب، فكأنه قَريبٌ منه لاستِدامةِ عبادتِه، واستِقامةِ طاعتِه، أو لاستِغراقِهِ في بَحْرِ مَعْرفتِه، ومُشاهَدةِ طَلْعةِ عَظَمتِه.

والأظهَرُ أنّ المُرادَ بالوليِّ الكامِلُ مَنْ جمَعَ بينَ قُربِ الفَرائضِ والنَّوافِل، وأنّ أدنى ما يُطلَق عليه: مَنْ تَقرَّبَ إليه بالفَرائضِ من امتِثالِ الأوامِر، واجتِنابِ الزَّواجِر.

وقولُه: «لي» حالٌ مِن قولِه: «وليّاً»، قُدِّمَ عليه لِتنكيرِه، وجَعْلُه ظرفَ لَغْوٍ لَغْوٌ، ولو قالَ به ابنُ حَجَر[1]، فتَدبَّر. وإيرادُ صيغةِ المُفاعَلةِ للمُبالَغة، ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ للمُغالَبة، والمَعْنى: مَنْ آذى، وفي روايةٍ: «مَنْ أهانَ واحِداً مِن أوليائي»[2].

(فقـد آذنتُـه بالحَـرْبِ) بهَمْـزةٍ مَمْـدودة، أي: أعلَمْتُـه بأنـه مُحارِبٌ لـي، ذكَرَه المُصنِّفُ[3]، ويُؤيِّدُه مـا وقَـعَ فـي بعـضِ الرِّوايـات: «فقـد بارَزَنـي بالحَـرْب أو

---

(١) في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٩٦.

(٢) لم أقف عليها هكذا، وإنما وقفتُ على رواية بلفظ: «مَنْ أهان لي وليّاً»، أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧٨٨٠) من حديث أبي أمامة، وأخرجها في «الأوسط» (٦٠٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣١٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٦) من حديث أنس بن مالك، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٢) من حديث عائشة، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١١ من حديث ابن عباس.

(٣) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٤ من طبعته المُفردة.

بالمُحارَبة»[1]. وقالَ بعضُهم: أي: أعلَمْتُه بأني مُحارِبٌ له، أي: مُعامِلٌ له مُعامَلةَ المُحارِب، وهو أبلَغ.

وفي روايةٍ بدَلَ هذا: «فقد استَحَلَّ مَحارِمي»[2]، وفي أُخرى: «فقد استَحَلَّ مُحارَبَتي»[3]، وفي أُخرى: «فقد آذى اللهَ، ومَنْ آذى اللهَ يُوشِكُ أنْ يأخُذَه»[4].

ففي الحديثِ تَسْليةٌ للأصفياء عن مُعاداةِ الأعداء، وتحذيرٌ للأعداء عن إيذاءِ الأولياء، وتَرْكِ حُرمتِهم، وتَنْبيهٌ على تَعْظيم شأنِهم، وحِفْظِ قُلوبِهم، ودَفْعِ كُرْبتِهم، لِـمَا[5] في مَفْهومِه؛ حيثُ جاءَ في مُعاداةِ الوليِّ عظيمُ الوَعيد، يكونُ في مُوالاتِه جَسِيمُ القُربِ والتأييد، كما قيلَ:

---

(١) أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧٨٨٠) من حديث أبي أمامة، وأخرجها في «الأوسط» (٦٠٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٣١٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٦) من حديث أنس بن مالك، كلهم بلفظ: «بارزني بالمحاربة».

وأخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٣٤٦ و١٠: ٢١٩ من حديث أبي هريرة، بلفظ: «بارزني بالحرب».

(٢) أخرجها ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجها أحمد (٢٦١٩٣)، والبزار (٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) كذا ذكر الشارحُ هذه الرواية تبعاً لابن حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٥٩٧، ولم أقف عليها في روايات هذا الحديث، وإنما وردت في حديث آخر أخرجه أحمد (١٦٨٠٣) و(٢٠٥٤٩) و(٢٠٥٧٨)، والترمذي (٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مُغفَّل، ولفظه: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تَتَّخِذوهم غرضاً بعدي، فمَن أحبَّهم فبحُبِّي أحبَّهم، ومَن أبغضَهم فببُغضي أبغضَهم، ومَنْ آذاهم فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذى الله، ومَن آذى اللهَ فيُوشِكُ أن يأخذَه».

(٥) في (خ): «كما».

وكَــمْ للهِ أشرافُ البَرايــا ... لَــهُم قَــدْرٌ عَظيــمٌ بالكرامَــةْ
فمَــنْ والاهُــمُ حَقّــاً وصِدْقــاً ... كَرامَتُــهُ الشّــفاعةُ في القِيامَــةْ

ثمّ اعلَمْ أنّ جميعَ المَعاصي مُحاربةُ اللهِ عزّ وجلّ، ولذا قالَ الحَسَن: «يا ابنَ آدم، هل لكَ بمُحاربةِ اللهِ مِن طاقة؟! فإنّ مَنْ عصى اللهَ فقد حارَبه»[1]، إلّا أنّ كُلّما كانَ الذّنبُ أقبَح، كانَ مُحاربةُ اللهِ أشَدَّ وأصرَح، ولذا سُمّيَ آكِلُ الرّبا وقُطّاعُ الطريقِ مُحارِبينَ اللهَ ورسولَه؛ لِعَظيمِ ظُلْمِهم لعِبادِه، وسَعْيِهم بالفسادِ في بلادِه.

هذا، وأوّلُ مَنْ عادى وليّاً مِن أوليائِهِ إبليسُ، فإنّه عادى أوّلَ نبيٍّ مِن أنبيائِه، واستَمَرَّت هذه العَداوةُ بينَ الذُّرِّيّة. وقد حُكِيَ أنّ بعضَ الأكابرَ من المُلوكِ وقَفَ على جَمْعٍ من الصُّوفيّة، فقالَ: مَنْ أنتُم؟ فقالوا: نحنُ قَوْمٌ مَنْ أحَبَّنا يَضُرُّ بدُنياه، ومَنْ أبغَضَنا يَضُرُّ بعُقْباه، فقال: أنا ما أقدِرُ على محبَّتِكُم ولا عَداوَتكم، وذهَبَ وتركَهم.

(وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي بشَيْءٍ أحَبَّ إليَّ ممّا افتَرَضتُ عليه) التَّقرُّبُ: طَلَبُ القُرْبة، وأخْذُ المَثُوبة. والباءُ في «بشيءٍ» سَبَبيّةٌ، و«أحبّ» صفةُ «شيء»، وهو أفعَلُ بمَعْنى المَفْعول، فهو منْصوب، وفي نُسْخةٍ مَرْفوعٌ على تَقْدير: هو أحبُّ. و«ما» الثانيةُ: موْصوفةٌ أو موْصولةٌ، والعائدُ محذوف، أي: ممّا افترضتُه عليه.

والفَرْضُ أعمُّ من أنْ يكون فرْض عَيْنٍ أو كِفايةٍ، ودخَلَ فيه الواجبُ على مُصطلحِنا، لأنه فرضٌ عملاً لا اعتِقاداً، ولهذا ثوابُ الحنفيّةِ في نَحْوِ الوترِ وركعتَي الطوافِ أكثرُ من الشافعيّة؛ لاختِلافِ مُعتَقدِهم في القَضيّة[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢ ١٣٤

(٢) أقول ـ وأنا حنفي ـ إن هذا غيرُ مُسلّم، فالثوابُ على العمل مسألة تتبعُ العمل نفسه من حيثُ إتمامه وحضورُ القلب والخشوع فيه ونحو ذلك، أما اعتقادُه فمسألة أخرى، وينبغي التفريقُ فيها بين =

والمَعْنى: ما تَطلَّبَ عَبْدي القُربةَ مِن رحمتي، والمَثُوبةَ من عِنايتي، بوسيلةِ عَمَلٍ أحَبَّ إليَّ من الذي فَرَضتُه عليه، أي: وسائلُ القُربِ كثيرةٌ، ومَراتبُها مُختَلِفةٌ، وأحَبُّها إلى الله أداءُ الفرائض، ومُراعاةُ سائرِ تكاليفِ الأحوال؛ إذْ هي الأمانةُ المَعْروضةُ على السَّماواتِ والأرضِ والجبال.

وفي روايةٍ بدَلَ هذا: «ابنَ آدم، إنَّكَ لن تُدرِكَ ما عندي إلّا بأداءِ ما افتَرَضتُ عليك»[1].

قالَ العُلماء: وذلك لأنّ الذي فَرَضَه اللهُ على عَبْدِه هو اختيارُه تعالى، والذي يَتنفَّلُ به العبدُ اختيارُه لنَفْسِه، فيَنبَغي للعبدِ كمالُ الاهتمام بأمرِ الفَرائض، والقيامُ بتَحْسينِها، لا كما يَفعَلُه العامّةُ من تَضْييعِ الفَرائضِ بالتَّقْصيرِ في شرائطِها وتكميلِ أركانِها والإتيانِ بسُنَنِها وآدابِها، ثمّ تكثيرِ النَّوافِلِ والأذكارِ والأورادِ والتِّلاوةِ وكَثْرةِ الطوافِ وأمثالِها.

(**وما يَزالُ عَبْدي يَتقرَّبُ**) وفي روايةٍ: «يَتحبَّبُ»[2].

(**إلـيَّ بالنَّوافِلِ**) أي: بالزَّوائدِ على الفَرائض، فيَشمَلُ السُّنَنَ المُؤكَّدة، وفي أُخرى: «يَتنفَّلُ»[3]، أي: يَترَقّى مِن مَقامٍ إلى آخَرَ.

(**حتّى أُحِبَّه**) أي: حتّى أملأَ قلبَه مِن مَعْرفتي، فأشرَقَت عليه أنوارُ ولايتي، بسَبَبِ الجَمْعِ بينَ فَرائضِ[4] ونوافِلِ طاعتي.

= المجتهد والمُقلِّد، فالمجتهدُ يتفاوتُ ثوابُه بحسب الإصابة والخطأ، لا بحسب رتبة الحكم نفسِه، وأما المُقلِّد فبريء الذِّمّة على الحالَيْن، وظاهرُه التساوي بين المُقلِّدين، والله أعلم.

(١) أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧٨٨٠) من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجها كذلك الطبراني في «الكبير» (٧٨٨٠) من حديث أبي أمامة.

(٣) أخرجها أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٣١٨ من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (ل): «الفرائض»، وفي (د) و(ن): «فرائضي».

والشأنُ كلُّ الشأنِ في محبّتِهِ سُبحانه للعَبدِ دونَ محبةِ العَبدِ له تعالى، وإنْ كانتِ الثانيةُ نتيجةً للأُولى، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وفي «الصَّحيحَيْن»[1] عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه مَرْفوعاً: «إذا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً دعا جِبْريلَ فقال: يا جِبْريلُ، إنّي أُحِبُّ فُلاناً فأحِبَّه، قال: فيُحِبُّه جِبْريلُ، ثمّ يُنادي في السَّماءِ فيقول: إنّ اللهَ يُحبُّ فُلاناً فأحِبُّوه، فيُحِبُّه أهلُ السَّماء، ثمَّ يُوضَعُ له القَبولُ في الأرض»، الحديث. فأَعْلِ بها مَرتَبةً! وأعظِمْ بها مَنقَبةً!

ولعلّ الحديثَ مُستَفادٌ من قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، ومأخوذٌ من قولِهِ سُبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فالمَحَبّةُ على قَدْرِ المُتابعةِ في الفَرْضِ والسُّنّة.

هذا، ومن أفضلِ النَّوافِلِ: تلاوةُ القرآن؛ لِـمَا روى التِّرمِذيُّ[2]: «ما تَقَرَّبَ العبادُ إلى الله عزّ وجلّ بمِثلِ ما خَرَجَ منه»، أي: ظَهَرَ منه، يَعْني: القرآن، ولذا قالَ عُثمانُ: «لو طَهُرَت قلوبُكم ما شَبِعتُم من كلام ربِّكُم»[3]. وقالَ بعضُ العارفينَ لمُريدٍ: أتحفَظُ القُرآن؟ قالَ: لا، فقال: واغَوْثاهُ بالله! مُريدٌ لا يَحفَظُ القرآن، فبِمَ يَتَنعَّمُ؟ وبِمَ يَترَنَّمُ؟ وبِمَ يُناجي ربَّه؟[4].

ثمّ سائرُ الأذكار، فقد أخرج البزّارُ[5] عن مُعاذ: «قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني

---

(١) البخاري (٣٢٠٩) و(٦٠٤٠) و(٧٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٧).

(٢) في «جامعه» (٢٩١١) من حديث أبي أمامة، وضعّفه.

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧: ٣٠٠.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٢٣ و٣٤٣ عن أبي يعقوب الزّيّات.

(٥) في «مسنده»، كما في «كشف الأستار» للهيثميّ (٣٠٥٩)، و«مجمع الزوائد» له ١٠: ٧٧، وحسّن الهيثميُّ إسناده. =

بأفضَلِ الأعمالِ وأقربِها إلى الله عزّ وجلّ، قالَ: أنْ تموتَ ولِسانُكَ رَطْبٌ بذِكرِ الله».

وكفى فَضلاً لِشَرَفِه قولُه تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

ومن جُملتِها: الحبُّ في الله والبُغضُ في الله، فقد أخرَجَ أحمدُ[1]: «لا يجدُ العبدُ صريحَ الإيمانِ حتّى يُحبَّ لله ويُبغِضَ لله، فإذا أحَبَّ لله وأبغَضَ لله فقد استَحَقَّ الولايةَ»، وفي روايةٍ: «مَنْ أحَبَّ لله، وأبغَضَ لله، وأعطى لله، ومنَعَ لله، فقد استكمَلَ الإيمانَ»[2].

وروى أبو داود[3]: «إنّ لله لَأُناساً ما هُم بأنبياءَ ولا شُهَداء، يَغبِطُهم الأنبياءُ والشُّهَداءُ يومَ القيامةِ بمكانِهم من الله عزّ وجلّ. قالوا: يا رسولَ الله، مَنْ هُم؟ قال: هُم قومٌ كانوا يَتَحابُّون برُوح الله على غيرِ أرحامٍ بينَهم، ولا أموالٍ يَتَعاطَونَها، فوالله إنّ وجوهَهُم لَنُور، وإنّهم لَعلى مَنابِرَ من نُور، لا يخافونَ إذا خافَ الناس، ولا يَحزَنون إذا حَزِنَ الناس. ثمّ تَلا هذه الآيةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]»[4].

ولقد أغرَبَ ابنُ حَجَرٍ حيثُ عَدَّ التَّوكُّلَ والرِّضا مِنَ التَّطوُّعاتِ الباطِنة[5]،

= وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٨١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠: ٩٣ و١٠٦ و١٠٧ (١٨١) و(٢٠٨) و(٢١٢) و(٢١٣)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٥١٣).

(١) في «مسنده» (١٥٥٤٩) من حديث عمرو بن الجموح.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦١٧) و(١٥٦٣٨)، والترمذي (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة.

(٣) في «سننه» (٣٥٢٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) الفِقراتُ الأربع مستفادةٌ من «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٥٩٩ ـ ٦٠٠، وأصلُها لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٥.

(٥) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٠.

وغفَلَ عن كلام الأكابرِ من الأئمّةِ أنهما مِنَ الفَرائضِ العَيْنيّة، المُتعيِّنةِ على كُلِّ أحدٍ مِن سالِكي الطريقِ الأُخرويّة، وفي «الإحياء»[1] ذِكرُهما على وَجْهِ الاستيفاء.

(فإذا أحبَبْتُه) أي: حُبّاً كامِلاً، وقرَّبتُه قُرْباً كافِلاً.

(كُنتُ) أي: صِرتُ حينَئذ، بمَعْنى: ظَهَرتُ.

(سَمْعَه الذي يَسمَعُ به، وبَصَرَه الذي يُبصِرُ به، ويَدَه التي يَبطِشُ بها) بفَتْح الياءِ وكَسْرِ الطاء، هو الرِّواية، ومُوافِقٌ للآية، وهيَ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]، ويجوزُ ضمُّ الطاء، وكذا ضمُّ أوّلِهِ وكَسْرُ ثالِثِه في اللُّغة، فقولُ ابنِ حَجَر: «بفَتْح أوّلِه وكَسْرِ ثالِثِه وضمِّه[2]»[3] ليسَ في مَحلِّه، باعتبارِ لـمِّه[4].

(ورِجْلَه التي يَمْشي بها) وفي روايـة: «وفُؤادَه الذي يَعقِلُ به، ولِسانَه الذي يَتكلّمُ به»[5]، أي: حافِظَ حَواسِّه وجَوارِحِه، فلا يَسمَعُ ولا يُبصِرُ ولا يأخذُ ولا

---

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي ٤: ٢٤٣ ـ ٢٤٤ و٢٥٩ ـ ٢٩٢ و٣٤٣ ـ ٣٥٥.

(٢) كذا في جميع النُّسَخ، وفي «الفتح المُبين بشرح الأربعين»: «أو ضمّه».

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠١

(٤) رُسِمت في (ن) بما يشبه «له» أو «به» غير منقوطة، وسقطت من (ل)، وكتب ناسخ (خ) تحتها تفسيراً: «علّته». فعلى هذا يكونُ بكسر اللام مأخوذاً من «لِـمَ»، قريباً من اصطلاح المُتكلِّمين في الدليل اللِّمِّيّ. لكن لا يظهرُ لي وجهُ تعقُّب الشارح لابن حجر حينئذ، ويظهر لي احتمال أن يكونَ بفتح اللام مأخوذاً من قولهم: لَـممتُ الشيءَ لَـمّاً، أي: ضممتُه، ويكونَ وجه التَّعقُّب حينئذٍ أن قول ابن حجر ليس جامعاً للوجوه المُحتمَلة في ضَبْط الكلمة، والله أعلم.

(٥) أخرجها البزار في «مسنده» (٩٩)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجها أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٨٧) من حديث ميمونة، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣٣) و(٧٨٨٠) من حديث أبي أمامة، كلاهما بلفظ «قلبه» بدلاً من «فؤاده».

يَمْشي إلّا فيما أرضى وأُحِبّ، ويَنقَلِعُ عن الشَّهَوات، ويَستَغرِقُ في الطاعات.

وقريبٌ منه قولُ الخطّابيّ: «مَعْناه: تَوْفيقُه في الأعمالِ التي يُباشِرُها بهذه الأعضاء»[1]، يَعْني: يُيسِّرُ[2] عليه فيها مُعامَلَةَ سبيلِ ما يُحبُّه، ويَعصِمُه عن مُواقَعةِ ما يَكرَهُه؛ مِن إصغاءٍ إلى اللَّهْوِ بسَمْعِه، ونَظَرٍ إلى ما نُهيَ عنه ببَصَرِه، وبَطْشٍ ما لا يحلُّ بيَدِه، وسَعْيٍ في باطِلٍ بِرِجْلِه.

وقالَ التُّورِبِشْتيّ: «أجعَلُ سُلطانَ حُبِّي غالباً عليه، حتّى يَسلُبَ عنه الاهتمامُ بشيءٍ غيرِ ما يُقرِّبُه إليّ، فيَصيرُ مُتخلّياً عن اللَّذّات، مُنخَلِعاً عن الشَّهَوات، متى ما تَقلَّبَ وأينَما توجَّهَ لقيَ اللهَ بمَرْأى فيه ومَسمَعٍ منه، ويأخذُ حُبُّ الله مَجامِعَ قَلْبِه، فلا يَسمَعُ ولا يَرى ولا يَفعَلُ إلّا ما يُحبُّه، ويكونُ له في ذلك عَوْناً ويداً ووكيلاً يحمي جَوارِحَه وحَواسَّه»[3].

وقيلَ: المُرادُ: كنتُ أسرَعَ إلى قَضاءِ حوائجِه من سَمْعِه في الاستماع، وبَصَرِه في النَّظَر، ويَدِهِ في اللَّمْس، ورِجلِه في المَشْي. وقيلَ: كنتُ مَسْموعَه ومُبصَرَه، أي: يكونُ مَسْموعُه اسمي وذِكْري وكلامي، فلا يَلتَذُّ ولا يَسْتأنِسُ إلّا به، ومُبصَرُه عجائبَ مَلَكوتي وصنائعَ جَبَروتي، يَستَدِلُّ بها على وجوبِ وجودِ ذاتي، وقُدسِ صِفاتي، ولا يَنظُرُ فيها إلّا لله، وكذلك في اليدِ والرِّجْل، أي: لا يَمُدُّ إلّا إلى ما أحبَّه الله، ولا يَخْطو إلّا حيثُ يَرْضاه.

وفي كلام القاضي[4]: أنه يَتقرَّبُ ويَترقّى من مَقام إلى آخرَ حتّى يُحبَّه اللهُ،

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي ٣: ٢٢٥٩.

(٢) في (خ) و(د): «يتيسر».

(٣) «المُيسّر في شرح مصابيح السُّنة» للتوربشتي ٢: ٥٢٣.

(٤) يعني: البيضاويّ.

فيَجعَلَه مُستَغرِقاً بمُلاحَظةِ جَنابِ قُدسِه، ومُطالَعةِ مَقام أُنسِه، بحيثُ ما لاحَظَ شيئاً إلّا ورأى اللهَ تعالى فيه، وما التَفَتَ التِفاتَ حاسٍّ ومَحْسوسٍ إلّا لاحَظَ ربَّه، وشاهَدَ قُربَه، وهو آخِرُ درجاتِ السالِكين، وأوّلُ مَراتِبِ الواصِلين»[1].

هذا مُجمَلُ الكلام، وإنْ أردتَ تحقيقَ المَرام، في هذا المَقام، الذي زلَّتْ فيه الأقدامُ والأقلام، وكلَّتْ دونَ الوصولِ إلى الحقِّ الأفهام، فاستَمِعْ لِـمَا يُتْلى عليك مِن تَدْقيقاتِ المُحقِّقةِ الأعلام، الواصِلين إلى أعلى مَدارجِ الأُنس، السائرينَ في أرقى مَعارجِ القُدس، التائهينَ في بَيْداءِ عَظَمةِ المُلكِ والمَلَكوت، المُتلاشِينَ في دَيْماء الدَّيْموميّةِ والعِزّةِ والجَبَروت، الذينَ ورَدَ في شأنِهم الحديث، ونطَقَ بعِزّتِهم القديمُ والحديث، فنقولُ:

المَحبّةُ: إرادةُ ما تَراه أو تظنُّه خيراً ممّا سِواه، وهيَ إمّا محبّةُ اللّذّةِ كمَحبّةِ الطعام، أو مَحبّةُ المَنفَعةِ كمَحبّةِ ما يَنتَفِعُ به مِنَ المَرام، أو محبّةُ الفَضيلةِ كمَحبّةِ العُلماءِ الأعلام. ذكَرَه الراغِبُ[2].

ولا يَخْفى أنها أبلَغُ من الإرادة، لأنها إذا تأكّدَت في القَلْبِ وانعَقَدَت فيه فهي المحبّة، وهي مُنقسمةٌ إلى الطبيعيّةِ وهي مَيْلُ النَّفْسِ إلى لَذّاتِها وشهواتِها، والشَّرعيّةِ المأخوذة من الكتابِ والسُّنّة، والرُّوحانيّةِ وهيَ مَيْلُ القَلْبِ إلى مُطالَعةِ الأُمور المَلَكوتيّة العُلويّة، فإذا استَولَتْ عليه وغَلَبَت لَدَيْه تَصيرُ عِشْقاً، فهيَ المحبّةُ المُفرِطة، ولا يجوزُ إطلاقُه على الله تعالى عندَ جُمهورِ الأُمّة.

وقالتِ الصُّوفيّةُ: محبّةُ العبدِ هي: المَيْلُ الدائم بالقَلْبِ الهائم، أو: إيثارُ

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنة» للبيضاوي ٢: ١٦.

(٢) في «المفردات في غريب القرآن» ص ٢١٤ (حبّ).

المَحْبـوب علـى جميـعِ المَصْحـوب، أو: مَحوُ المُحِـبِّ بصِفاتِـه وإيثـارُ المَحْبوبِ بذاتِـه، أو: مُعانَقـةُ الطاعـة ومُبايَنـةُ المُخالَفـة. وقـالَ الجُنيـدُ: هـي دخـولُ صِفـاتِ المَحْبـوبِ علـى البَـدَلِ مـن صِفـاتِ المُحِـبّ[1]، كمـا فـي الحديث.

قالَ السُّهرَوَرْديّ: وذلك لأنّ المحبّةَ إذا صَفَتْ وكَمُلَت لا تزالُ تَجذِبُ بوَصْفِها إلى محبوبِها، فإذا انتَهَت إلى غايةِ جَهْدِها وَقَفَت، والرابِطةُ مُتأصِّلةٌ مُتأكِّدة، وكمالُ وَصْفِ المَحبّةِ أزالَ المَوانِعَ من المُحِبّ، وبكمالِ وَصْفِ المحبّةِ تُجذَبُ صِفاتُ المَحْبوب تَعطُّفاً على المُحِبِّ المُخلِصِ من مَوانِعَ قادِحةٍ في صِدقِ المحبّة، ونَظَراً[2] في قُصورِه بعدَ استيفاءِ جَهْدِه، فيعودُ بعوائدَ اكتِسابِ الصِّفاتِ من المَحْبوب، فيقولُ عندَ ذلك:

أنـا مَـنْ أهـوى، ومَنْ أهـوى أنا ... نـحـنُ رُوحـانِ حَـلَـلْـنا بَدَنا

فـإذا أبصَرْتَنـي أبصَرْتَـهُ ... وإذا أبـصَـرْتَه أبصَرْتَنـا[3]

(١) انظر الأقوال المذكورة في «الرسالة القشيرية» ص٦٥٢

(٢) زاد في (د) و(ل): «لا»، وهو خطأ.

(٣) ذكر الشارحُ في «مرقاة المفاتيح» ٧: ٣١٠٩ أن هذا الشِّعْر «مُوهِمٌ للحلول»، أي: وليس المرادُ به الحلول، وقد صرَّح بذلك في «شرح الشفا» ١: ١٨ فذكره وقال: «هذا مقامٌ وحالٌ لأرباب الكمال، بلا حلول ولا اتحادٍ ولا اتصال ولا انفصال»، مع ملاحظة أنه ـ أعني: الشارح ـ شديدٌ في الإنكار على الحلولية والاتحادية، وقد صنَّف في ذلك رسالتَيه: «مرتبة الوجود ومنزلة الشهود» و«ذيلها»، وهما في «مجموع رسائله» ٦: ١٢٥ ـ ٢٤٠ و٢٤١ ـ ٢٧٩، وسيأتي بعد صفحتين إنكارُه عليهم أيضاً.

وللشارح في هذا الباب «قاعدةٌ مهمّة، وهي أنّ ما أشكل عليك من عبارات الأولياء، فإنْ أمكنَ تأويلُها فبادِرْ إليه، كقول أبي يزيد: ليس في الجُبّة غيرُ الله، وإنْ لم يُمكِن فإنْ صدرت في مقام غَيْبَة فلا حرَجَ على قائلها، لأنه غير مكلَّف حينَئذ، وكذا إنْ وقع الشكُّ في ذلك، وإنْ صدرت مع تحقُّق صَحْوِه أُقيم عليه حكمُها الشرعيُّ، إذ الوليُّ ليس بمعصوم»، كما في «مرقاة المفاتيح» ٤: ١٥٤٥. وانظر ما تقدّم تعليقاً ص٦٠.

انتهى[1]. وفي هذا المَقام، أنشَدَ بعضُ المَشايخِ الكِرام:

رقَّ الزُّجـاجُ ورَقَّـتِ الخَمْرُ فتَشـاكَلَتْ وتَشـابَهَ الأمـرُ

فـكـأنـما خَـمْـرٌ ولا قَـدَحٌ فكـأنما قَـدَحٌ ولا خَمْـرُ[2]

وذكرَ الرازيُّ[3] في «حقائقِ التَّفْسير»: أنّ لمحبّةِ المُحِبِّ ثلاثَ مَراتِب: محبّةُ العوامِّ التابعينَ للأعمالِ المُحمَّديّة، وهي مُطالَعةُ المِنّةِ[4] من رُؤيةِ إحسانِ المُحسِنِ بالنِّعْمة، ومحبّةُ الخواصِّ التابعينَ لأخلاقِه، يُحبُّونَه إجلالاً وإعظاماً ولكونِهِ أهلاً له، ومحبّةُ أخصِّ الخواصِّ التابعينَ لأحوالِه، وهي الناشِئةُ مِنَ الجَذْبةِ الإلهيّة في مكانِ مَنْ «كنتُ كَنْزاً مَخْفيّاً»[5]، وحقيقتُها: أنْ يَفْنى المُحِبُّ بسَطوتِها ويَبْقى فيه بلا هو، لأنها نارٌ لا تُبقي ولا تَذَر.

ولمحبّةِ المَحْبوبِ ثلاثَ درجاتٍ أيضاً: محبّةُ العوامِّ باختِصاصِهم بالرَّحْمةِ والمَغفِرةِ والمَثُوبة، ومحبّةُ الخواصِّ بتَجلّي صِفاتِ الجلال، وسَتْرِ ظُلْمةِ صِفاتِهم بأنوارِ صِفاتِ الكمال، ومحبّةُ أخصِّ الخواصِّ باختِصاصِهم بالجَذَباتِ وسَتْرِ ظُلْمةِ

---

(١) «عوارف المعارف» للسُّهرَوَرْديّ ٢: ٨٧٠.

(٢) نُسب هذان البيتان لأبي نُواس (١٤٦ ـ ١٩٨) تارةً، وللسُّهْرَوَرْديّ المقتول يحيى بن حَبَش بن أميرك (٥٤٩ ـ ٥٨٧) أخرى، والصحيحُ أنهما للصاحب ابن عبّاد، وهو الوزير الأديب أبو القاسم إسماعيل بن عبّاد الطالقانيّ (٣٢٦ ـ ٣٨٥)، وقد عُزِيا إليه في عدّة مصادر، من أقدمها «يتيمة الدهر» للثعالبيّ ٣: ٣٠٤.

(٣) كذا في جميع النُّسخ: «الرازيّ»، ولا يستقيم مع قوله: «في حقائق التفسير»، ويغلبُ على ظنّي أنّ صوابه: الشيرازيّ، وأن المراد بـ«حقائق التفسير»: كتاب «عرائس البيان في حقائق القرآن» لروزبهان بن أبي نصر البقلي الشيرازيّ (ت ٦٠٦)، والله أعلم.

(٤) زاد في (ل): «أو محسن»، ولا معنى لها.

(٥) تقدّم الكلامُ عليه ص٥٨١.

وجوداتِهم بأنوارِ الوجودِ الحقيقيِّ الذاتيّ، فيَتجلّى أوّلاً بنارِ الجلال، فتُحرِقُ عن قلوبِهم جميعَ ما كانَ فيها مِنَ الآمال، ثمّ يَتجلّى بنُورِ الجمال، ويَمحُوهم عنهم ويُثبِّتُهم[1] به، ويَسلُبُ عنهم السَّمْعَ والبَصَرَ والنُّطْق، وأبدَلَه بسَمْعٍ وبَصَرٍ يَليقُ بهم، فهُم بين رَوْضةِ المَحْوِ وغَديرِ الإثبات، أحياءٌ غيرُ أموات، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

وفي هذا المَقام، المُحِبُّ والمَحْبوبُ والمَحبّةُ واحدٌ، كما أنّ الرائيَ في المِرآةِ يُشاهِدُ ذاتَه بذاتِه، وصِفاتِه بصِفاتِه، فيكونُ الرائي والمَرْئيُّ والرُّؤيةُ واحِداً، كما يُشيرُ إليه قولُه عليه السَّلامُ: «المُؤمِنُ مِرآةُ المُؤمِن»[2]، على أنّ المُرادَ بـ«المُؤمِن» في المَوضِعَينِ هو اللهُ تعالى[3]. انتهى كلامُه[4].

فيكونُ فَحْوى الحديثِ ومُقتَضاه، واللهُ أعلَمُ بحَقيقةِ مَعْناه: أنّ مَنِ استَعلَتْ به الدَّرَجةُ المَحْبوبيّة، ومَكّنَتْه الرُّتبةُ المَطْلوبيّة، كنتُ مُستَولياً بنُورِ وَجْهي على قَلْبِه، مُفيضاً بنُورِ سِرِّي على صَدْرِه، فسَمْعُه مِن نُوري يَسمَعُ به، وبَصَرُه مِن نُوري يُبصِرُ به، ويدُه مِن نُوري يَبطِشُ بها، ورِجْلُه مِن نُوري يَمْشي بها، فيكونُ قائماً بنُوري، لأنّ مصدرَ أعمالِه ـ وهو القَلْبُ الذي هو بَيْتُ الرَّبِّ ـ صار عَرْشاً لنُورِ الله مِن غايةِ الظُّهور، ولا يَصدُرُ من النُّورِ إلّا النُّور، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «ويثيبهم»، وهو تحريف.

(٢) تقدّم تخريجه ص٦٨٧.

(٣) ولا يخفى ما في حمل الحديث على هذا المعنى من التكلّف والتعسّف، فضلاً عن مخالفته لتتمّة الحديث في مصادر تخريجه، وقد تقدّم بتمامه عند الشارح، كما في التعليق السابق.

(٤) ونحوه في «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» لنظام الدين النيسابوري ٢: ١٤٥ ـ ١٤٧.

فهذا العَبدُ هو الذي قامَ بنُورِ الحقِّ ذاتاً وصِفةً، فَنِيَ لشُهودِه، وبقِيَ بوجودِه، لاستِعدادِه لكمالِ الهِدايةِ، لسَبْقِ العِنايةِ.

غُذِينـــا بالمَحبّـــةِ يـــومَ قالَـــتْ ... لـــهُ الدُّنيـــا: أَتَـــيْنا طائعينـــا

هذا، وفي رواية: «فبي يَسمَعُ، وبي يَبطِشُ، وبي يَمْشي»[1]، أي: أنا الذي أقدَرْتُه على هذه الأفعال، وخَلَقتُها فيه في جميع الأحوال، كما هو مُعتَقَدُ أهلِ السُّنّةِ والجماعة، خِلافاً للمُعتَزِلةِ من أهلِ البِدعة.

وأمّا زَعْمُ الاتحاديّةِ والحلوليّةِ بقاءَ هذا الكلام على ظاهِرِ المَرام، وأنه سُبحانه عَيْنُ عبدِه وأجزائِه، أو حالٌّ في قَلْبِه وأعضائِه، فخُروجٌ عن الإسلام، بإجماعِ عُلماءِ الأعلام[2].

وعُمْدةُ ما تَقرَّر، وزُبدةُ ما تَحرَّر: أنّ مَنِ اجتَهَدَ بالتَّقرُّب إلى الله، بعَمَلِ الفرائضِ والنَّوافلِ ابتغاءَ لِرِضاه، فربُّه تَولّاهُ ورقّاه، من درجةِ الإيمان، إلى مَرتَبةِ الإحسان، حتّى يَعبُدَ اللهَ كأنه يَراه، ويَسمَعَ ويُبصِرَ ويأخذَ ويَسْعى[3] في هَواه، وهذا هو الذي يُقالُ في حَقِّه: لا يَبْقى إلّا الله، لأنه سُبحانه أفناهُ عمّا سِواه، فلا يَنطِقُ إلّا بذِكرِه، ولا يَتحرَّكُ إلّا بأمرِه، فإنْ نطقَ نطقَ به، وإنْ سمِعَ سَمِعَ به، وإنْ نظَرَ نظَرَ به، وإنْ بطَشَ بطَشَ به، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وفي الحديثِ:

---

(١) لم أقف عليها مُسندةً، وذكرها الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» ١: ٢٦٤ـ٢٦٥ و٣٨١ـ٣٨٢ و٢: ١٩٥ بلا إسناد، وذكرها كذلك الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٣٢٠، وابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٥١٤.

(٢) انظر «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٢.

(٣) في (د): «ويسمع»، وهو خطأ، وفي (ل) و(ن): «ويمشي»، وهو محتمل، والمُثبتُ أوجه.

«مَنْ أصبَحَ وهمُّه غيرُ الله، فليسَ مِنَ الله»[1]، أي: لا حَظَّ له مِن قُربِه ومحبَّتِه ومَقام رِضاه[2].

(وإنْ سألَني أعطَيتُه) كذا في النُّسَخ[3]، وفي أصلِ ابنِ حَجَرٍ تَبَعاً للفاكهانيّ: «ولَئِنْ سألني لأُعطِيَنَّه»[4]، ثمّ حَذفُ المَفعول ليَعُمَّ المَسْؤول.

(ولَئِنِ استَعاذَني) ضَبَطُوه بالنُّونِ وبالباء[5]، وكلاهُما صحيحٌ، ذكرَه المُصنِّف[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٣٢٠ من حديث عبد الله بن مسعود، وذكر الذهبيّ في «تلخيصه» أن فيه راويَيْن ليسا بثقتَيْن ولا صادقَيْن.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣: ٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٠٢) من حديث أنس بن مالك، وضعَّفه البيهقيّ، يريد بذلك الضَّعْفَ الشديد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٣١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٣٨) وضعَّفه من حديث حذيفة بن اليمان، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣: ١٣٢، وقال الذهبيّ في «تلخيص المستدرك»: أحسَبُ الخبر موضوعاً.

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٢ ـ ٦٠٣.

(٣) انظر: متن «الأربعين» ص١٢٨ من طبعته المُفرَدة، وعليه شرح الطوفيّ في «التعيين في شرح الأربعين» ص٣٢٠.

(٤) «المنهج المُبين في شرح الأربعين» للفاكهاني ص٥٣٩، و«الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٣.

وكذا وقع من قبلهما في «شرح الأربعين» لابن فرح الإشبيلي ص٣٦٣، ووقع في «المُعين على تفهُّم الأربعين» لابن المُلقِّن ص٥١٧: «لأُعطينَّه» من غير بيان ما قبلها هل هو «إنْ» أم «لئنْ»، ووقع في «التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة: «وإنْ سألني لأُعطينَّه».

(٥) أي: استعاذني واستعاذ بي.

(٦) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٤ من طبعته المُفرَدة.

والأظهَرُ الباءُ لِقولِه تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، على أنها للاستِعانة، لا للإلصاق، كما ذكرَه شارحٌ، فإنّه هُنا غيرُ جائزِ الإطلاق، بخِلافِ أبدَأُ به[1]، فإنّ الإلصاقَ مِن دَأْبِه. وأمّا النُّونُ فللوقاية، والياءُ مَنْصوبٌ بنَزْعِ الخافِض.

وأورَدَ اللامَ المُوطِّئةَ للتأكيد، وحذَفَ[2] المُستَعاذَ منه ليَعُمَّ في مَقام التأييد.

والعَوْذُ: الالتِجاء، أي: إنِ التَجَأ برَحْمتي وتَعلّقَ بإعانتي وإغاثتي (لأُعيذَنَّه).

وفي روايةٍ زيادةُ: «وإذا استَنصَرَني نَصَرتُه»[3].

واللهُ قادِرٌ على أنْ يُعطيَه مِن غيرِ أنْ يسألَه، وأنْ يُعيذَه قبلَ أنْ يَستَعيذَه، ولكنَّه سُبحانه مُتقرِّبٌ إلى إعطاءِ السائلين، وإعاذةِ المُستَعيذين، ولذا ورَدَ: «مَنْ لم يسألِ اللهَ يَغضَبْ عليه»[4]، أي: لا بلسانِ القال، ولا ببَيانِ الحال، للإشعارِ بأنه مُدَّعٍ للكمال، المُستَغني عن جمالِ ذي الجلال، والعَبدُ غيرُ مُستَغنٍ عنه سُبحانه؛ لا في الإيجاد، ولا في الإمداد.

ومن لَطائفِ الكلام، قولُ بعضِ الشُّعراءِ الكِرام:

اللهُ يَغضَبُ إنْ تَرَكتَ سُؤالَهُ ... وبُنَيُّ آدمَ حينَ يُسألُ يَغضَبُ

---

(١) رُسمت هاتان الكلمتان في (ل): «الدابة»، وفي (ن): «الدأبة»، وفي (د): «الدأ به» مضبوطةً هكذا، وفي (خ): «الذأ به»، وكلّها تحريفات كما هو ظاهر، وقدَّرتُ الصواب بما أثبتُّه، يُريدُ ـ والله أعلم ـ أنهم ذكروا في معاني الباء في البسملة الإلصاق، على تقدير: أبدأُ باسم الله، وهو مستقيمٌ لاتّساق معنى الإلصاق مع البدء، وأما مع الاستعاذة فلا.

(٢) زاد في (د): «من».

(٣) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣٣) و(٧٨٨٠) من حديث أبي أمامة.

(٤) تقدّم تخريجه ص٤٢٧.

ثمَّ في هذا الوَعْدِ المُحقِّق، المُؤكَّدِ بقَسَم الحقّ: إعلامٌ بأنّ مَنْ تَقرَّبَ إلى الله، لا يَرُدُّه إذا دعاه، لكنْ كثيرٌ من السَّلَفِ كانَ مُستَجابَ الدُّعاء، ومعَ ذلك صَبَروا على البَلاء، منهم سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ رضيَ اللهُ عنه لـمّا عَمِيَ قيلَ له: لو دَعَوتَ الله! فقال: قَضاءُ الله أحبُّ إليَّ مِن بَصَري. وقيلَ لإبراهيمَ التَّيْميّ[1] وهو في سِجْنِ الحجّاج: أما تَدْعو الله! فقال: أكرَهُ أنْ أدعُوَه أنْ يُفرِّجَ عنّي ما فيه أجرٌ لي. وصَبَر سعيدُ بنُ جُبَيرٍ على أذى الحجّاج حتّى قتَلَه، معَ أنه كانَ مُجابَ الدَّعْوة[2].

هذا، وفي روايةٍ: «كنتُ له سَمْعاً وبَصَراً ويداً ومُؤيِّداً، دَعاني فأجَبْتُه، وسألني فأعطَيْتُه، ونصَحَ لي فنَصَحتُ له، وإنّ مِن عبادي مَنْ لا يُصلِحُ إيمانَه إلّا الغِنى، ولو أفقَرْتُه لأفسَدَه ذلك»، وذكرَ مِثلَه في الفَقْرِ والصِّحّةِ والسَّقَم، ثمّ قال: «إنّي أُدبِّرُ عِبادي لعِلمي بما في قُلوبِهم، إنّي عَليمٌ خَبير»[3]. وهذا مُستَفادٌ من قولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣٠].

ثمّ اعلَمْ أنّ الاستِعاذةَ إنّما هي لِدَفْعِ المَضارّ، ومُعظَمُها بالنِّسبةِ إلى الإبرار: هي الخواطِر، فلا بُدَّ مِن مَعْرفتِها، فإنّ الخاطرَ ما يَرِدُ على القَلْبِ في صُورةِ خِطابٍ أو تَعْريفٍ أو طَلَبٍ، وأنواعُه أربعة:

خاطِرُ الحقِّ المُسمّى بالخاطرِ الأوّل، وهو عِلمٌ يَقذِفُه الرَّبّ من بُطْنانٍ[4]

---

(١) وهو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عُبيد الله (٣٦ ـ ١١٠).

(٢) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٤، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٥٤.

(٣) أخرجها ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٣١٨ من حديث أنس ابن مالك، وإسنادها ضعيف، كما في «جامع العلوم والحِكم» لابن رجب ٢: ٣٣٣.

(٤) جمع باطن، كما في «القاموس» (بطن).

الغَيبِ على أهلِ القُربِ، ويَبقى مُطمَئناً لا يَنفيه شيءٌ، ولا يَقتضي المُهلة[1]، ويُعبَّـرُ عنه بالإلهام.

وخاطِرُ الملك، وهو ما يُرغِّبُ على الطاعات، ويُحذِّرُ عن السَّيِّئات، ويَلُومُ عليها بعدَ المَيْلِ إليها، وقد لا يَطمَئِنُّ ويَطلُبُ المُهْلة[2].

وخاطِرُ الشيطان، وهو ما يَدْعو إلى المَناهي والمَلاهي، فيَندَفِعُ بالاستِعاذةِ والانتِهاء.

وخاطِرُ النَّفْس، وهو حركةٌ بالباطنِ تَنبَعِثُ إلى تحصيلِ مَلاذِّها ومَرامِها من أشياءَ مُنكَرة، يَتَحقَّقُ أنّ اللهَ مُنزَّهٌ عنها وعن غيرِها، فيُقابَلُ بتركِ المُبالاة، واستِدامةِ الذِّكرِ وسائرِ الطاعات.

ويُفرَّقُ بينَهما بأنّ الشيطانَ إذا دَعا إلى زلّةٍ ولم يُـجَبْ يُوَسوِسُ بأُخرى؛ إذْ مُرادُه الإغواء، كيفَ أمكَنَ في ضِمْنِ الأشياء، بخِلافِ النَّفْسِ فإنّها لا تَزالُ تُلِحُّ حتّى تَظفَرَ بمُرادِها، إلّا أنْ يُعيذَه الله، ولهذا هو أشدُّ الخواطرِ على المُريدين.

وحَقيقةُ الوَسوَسةِ أنّ الإنسانَ بينَما هو ذاهِلٌ عن الشيء ذكّرَه النَّفْسُ والشيطان، فيَحدُثُ له مَيْل، يَترتَّبُ عليه فِعْل. هذا هو المَشْهورُ بينَ الجُمهور.

وقد ذكرَ نَجْمُ الكُبَراء[3]:......................................

---

(١) في (خ) و(ن): «المهملة»، وهو خطأ.

(٢) في (خ): «المهملة»، وهو خطأ.

(٣) كذا رُسمت في (خ) مضبوطةً، وفي (د) و(ل): «الكبرى»، وله وجه، وفي (ن): «الكبير»، وهو خطأ. وهو العلامة المُحدِّث المُتصوِّف القُدوةُ أبو الجَناب أحمد بن عمر بن محمَّد الخِيوَقيّ الخوارزميّ الشافعيّ، المعروف بنجم الدِّين الكُبْرى ونجم الكُبَراء (ت ٦١٨)، رحل في طلب =

خاطرَ القَلْب، وهو ما يَسلَمُ مِن مُنازَعةِ النَّفْس، ويَنطَلِقُ من قَيْدِ[1] الشَّكِّ وغيرِه.

وخاطرَ العَقْل، وهو ما يكونُ معَ النَّفْسِ والبَدَن، لإثباتِ الحُجّةِ على العَبْد، ليَستَحِقَّ به العِقاب، ومعَ المَلَكِ والرُّوح، ليَستَوجِبَ به الثواب.

وخاطرَ الرُّوح، وهو ما يَنبَعِثُ من هِمَّتِه التي همَّ بها إلى الحَضْرةِ الإلهيّة، ليَستَنزِلَ بها الإلهاماتِ الرَّبّانيّة.

وخاطرَ السِّرّ، وهو ما يَنشَأُ من مَيَلانِه إلى مَعْرفةِ الصِّفاتِ التي تَستَنزِلُ المَعارِفَ من بحارِ الأسماءِ والذات.

وخاطرَ اليقين، وهو روحُ الإيمان، ومَزيدُ العِلم والإتقان.

وخاطرَ الشَّيْخِ للمُريد، يَرِدُ عليه على قَدْرِ العَلَقةِ المَعْنويّة.

وخاطرَ النَّبيِّ للأتباع، على قَدْرِ الاتِّباع.

والخاطرَ مِنَ المَوْلى، على قَدْرِ صَفاءِ الباطن، وتألُّفِ الرُّوحَيْن.

والخاطرَ مِن قُلوبِ الإخوانِ، على قَدْرِ خُلوصِ الصُّحْبة. انتهى.

ولا يَخْفى اندِراجُها تحتَ الخواطرِ الأربعة، بل رجوعُ تلك الخواطرِ بأسرِها إلى اللَّمَّتَينِ المَذْكورتَينِ في الحديث[2]، كما حَقَّقَه الشيخُ العارف، صاحِبُ

= الحديث وعُنيَ به، وحصَّل العلوم، حتى صار شيخ خوارزم، وله مُصنَّفات، منها «تفسيره»، وقد سلك فيه طريق التفسير الإشاريّ، مع تعرُّضه أحياناً للمعاني الظاهرة، وقُتِلَ شهيداً على باب خورازم في حربِ المَغُول. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبيّ ٢٢: ١١١-١١٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكيّ ٨: ٢٥-٢٦، و«الأعلام» للزركليّ ١: ١٨٥.

(١) في (خ): «غير».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظُه: «إنّ للشيطان لَمّةً بابن آدم، =

«العوارف والمَعارف»[1]، بل لا يَبعُدُ أنْ يُقالَ: الأصلُ في الخواطرِ جميعِها الخاطرُ الحقّانيّ، والإلهامُ الرَّبّانيّ، لِقولِهِ تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنَهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَنهَا﴾ [الشمس: ٧ـ٨]، ومن ثَمّةَ قيلَ: التَّوحيدُ إسقاطُ الإضافات، يَعْني: في سِلسِلةِ أسبابِ المُسبَّبات.

ولـمّا كانَ هذا التَّحْقيقُ من غوامِضِ العُلوم، وإدراكُ عوائِدِ فوائدِه من دقائقِ الفُهوم، بَسَطْنا الكلامَ في ذلك، وأورَدْنا ما هُنالِك، واللهُ الهادي إلى سَواءِ المَسالِك.

(رواه البُخاريُّ)[2] لكنْ بزيادةٍ بعدَ «لأُعيذَنَّه»، وهيَ قولُه: «وما تَردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُه تَرَدُّدي عن نَفْسِ المُؤمِن، يَكرَهُ الموت، وأنا أكرَهُ مَساءتَه»، قالَ ابنُ الصَّلاح: «وليسَ المُرادُ بالتَّردُّدِ هنا حقيقتَه المعروفةَ في حَقِّنا، بل إنّه تعالى يَفعَلُ به كفِعْلِ المُتردِّدِ الكارِه»[3]، أي: لمحبَّتِه له يَكرَهُ مَساءتَه بالموت، لأنه أعظمُ آلامِ الدُّنيا، إلّا على قَليلينَ مِن أهلِ العُقْبى، والمُشتاقينَ إلى قُربِ المَوْلى، وإنْ كانَ «لا بُدَّ له منه»، كما في رواية[4]، وذلك لِمَا سبَقَ من مَحْتوم قَضائِهِ وقَدَرِه، حيثُ قال:

= وللمَلَكِ لـمّةً، فأما لـمّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحق، وأما لـمّةُ المَلَكِ فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق، فمنْ وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليَحمَدِ الله، ومَن وجَدَ الأُخرى فليَتَعوَّذْ بالله من الشيطانِ الرجيم». وصحّحه ابن حبان (٩٩٧).

(١) «عوارف المعارف» للسُّهروردي ٢: ٧٩٦ـ٨٠٩.

(٢) في «صحيحه» (٦٥٠٢).

(٣) الظاهر أن كلام ابن الصلاح ينتهي هنا، وقد نقله عنه ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٦٠٥، لكنّه لم يُميِّز نهايته.

(٤) أخرجها ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٣١٨ من حديث أنس ابن مالك، وإسنادها ضعيف، كما في «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب ٢: ٣٣٣.

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧]، فسُبحان مَنْ قهرَ العِبادَ بما أراد[١].

وهذا بالنِّسبةِ إلى مَنْ يُوجَدُ عندَه الكراهةُ الطبيعيّة، كما تَقتَضيه الحالةُ البَشَريّة، وإلّا ففي الحديث: «مَنْ أحَبَّ لِقاءَ الله أحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقاءَه»، كما رواه أحمدُ والشيخانِ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ عن عائشةَ[٢] وعن عُبادة[٣].

* * *

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٥.

(٢) أحمد (٢٤١٧٢) و(٢٤٢٨٤) و(٢٥٧٢٨) و(٢٥٨٣١) و(٢٥٩٨٩)، ومسلم (٢٦٨٤)، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي (١٨٣٨).

(٣) أحمد (٢٢٦٩٦) و(٢٢٧٤٤)، والبخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والترمذي (١٠٦٦) و(٢٣٠٩)، والنسائي (١٨٣٦) و(١٨٣٧).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري (٦٥٠٨) ومسلم (٢٦٨٦) من حديث أبي موسى، ومسلم (٢٦٨٥) من حديث أبي هريرة.

التاسعُ والثلاثون

عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنّ اللهَ تجاوَزَ لي عن أُمّتي الخطأَ والنِّسْيانَ وما استُكرِهُوا عليه».

حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ ابنُ ماجَهْ والبَيهَقيُّ وغيرُهما.

(التاسعُ والثلاثون)

(**عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: إنّ اللهَ تجاوَزَ**) أي: عَفا، وتَفاعَلَ بمَعْنى فَعَل، ولعلّ معنى المُجاوَزةِ أنّ اللهَ سُبحانه يُطالِبُ المُذنِبَ بالذَّنْب، ويُطالِبُ المُذنِبُ الرَّبَّ بالعَفْو، أي: يَتَمسَّكُ عندَ الخوفِ من عَذابِه برَحْمتِه، فإذا غفَرَ الرَّبُّ فقد تجاوَزَ عن المُطالَبة.

(**لي**) أي: لأجلي وتَعْظيم أمري، ورِفْعةِ قَدْري، وحُصولِ مَرْضيِّ[1] صَدْري.

(**عن أُمّتي**) أي: أُمّةِ الإجابة، قال الكواشيّ[2] في «تَفْسيرِه»: «كانَ بنو إسرائيلَ إذا نَسُوا شيئاً ممّا أُمِروا به أو أخطؤوا عُجِّلَت لهمُ العُقوبة».

(**الخطأ**) أي: إثمه، وقد أبعَدَ ابنُ حَجَرٍ حيثُ فسَّرَ أوّلاً قولَه: «تجاوَزَ» بمَعْنى: تَرَكَ، وثانياً حينَ قالَ هُنا: يحتملُ: عن حُكمِهِ أو عن إثمِهِ أو عنهما جميعاً، وهذا هو الأشبَه؛ إذْ لا مُرجِّح لأحدهما، فأُبقيَ الحديثُ على تَناوُلِهما، وتخصيصُه بالثاني يحتاجُ إلى دليل[3]. انتهى.

---

(١) في (د): «المرضي»، وفي (ل): «مرضتي».

(٢) أبو العباس أحمد بن يوسف بن الحسن الموصليّ الشافعيّ (٥٩٠ ـ ٦٨٠).

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٦

ولا يَخفى أنّ حُكمَ الخطإ أعمُّ من إثم فِعلِه وما يَترتَّبُ عليه من تَدارُكِه، فرَفعُ الإثم مُستَفادٌ مِن هذا الحديث، كما أنّ تَدارُكَه مأخوذٌ من قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]؛ إذِ المُرادُ بالخطإ هنا ضِدُّ العَمْد، وهو أنْ يَقصِدَ بِفعلِه شيئاً فيُصادِفَ غيرَ ما قَصَد، لا ضِدُّ الصَّواب، خِلافاً لِـمَنْ زعَمَه في هذا الباب، بناءً على أنّ تَعمُّدَ المَعْصيةِ قد يُسمّى خطأً.

ثمّ الخَطَـأُ بفتحتَينِ مَقْصوراً، هو الأشهَرُ، ويجوزُ مَدُّه معَ فَتْح الخاءِ وكَسْرِها، وكَسْرِ الخاءِ وسكونِ الطاء، وكذا ضَمِّ الخاءِ وسكونِ الطاء، وبهذه الوجوهِ كُلِّها قُرِئَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ[1] خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[2] [الإسراء: ٣١]. ولعلّ الخَطَـأ بفَتحَتَين هو المُرادُ هنا، بدليلِ الآيةِ الأُولى، وأمّا بقيّةُ الوجوهِ فمُختَصّةٌ بتَعمُّدِ المَعْصية، إلّا الخَطاءَ بالفَتْح مَمْدوداً، فإنّه يُناسِبُ أنْ يكونَ ضِدَّ الصَّواب.

والحاصِلُ: أنه مَنْ أتى بشيءٍ من المعاصي أو أخَلَّ ببعضِ الفَرائضِ خطأً لا يَتَعلّقُ به ذمٌّ في الدُّنيا، ولا مُؤاخَذةٌ في العُقْبى. ولهذا لو قتَلَ إنساناً خطأً؛ بأنْ لم يَقصِدِ الفِعْلَ، كأنْ سقَطَ على صبيٍّ فمات، أو قصَدَ الفِعْلَ دونَ الشَّخْص، كما إذا رَمى إلى صَيْدٍ فأصابَ إنساناً، لم يُقتَصَّ منه.

أمّا مَنْ أرادَ ما يَحسُنُ فِعلُه، ولكنْ وقَعَ منه خِلافُ مُرادِه، فهو ممَّن اجتَهَدَ فأخطأ، فله أجرٌ.

---

(١) في جميع النسخ: «إنه كان»، وأثبتُّ ما يوافق لفظ الآية الكريمة.

(٢) يعني: في السبعة وغيرها، وأما في السبعة فقرأ ابنُ كثير: ﴿خِطاءً﴾، وعامر ـ في رواية ابن ذكوان عنه ـ: ﴿خَطَـأً﴾، وباقي السَّبعة: ﴿خِطْـًٔا﴾، كما في «التيسير» للداني ص١٣٩ ـ ١٤٠.

وأمّا مَنْ أراد ما لا يَحسُنُ فِعلُه، واتّفَق منه خِلافُه، فهو مُخطِئٌ إرادةً مُصيبٌ فِعْلاً، فهو مَذمومٌ بقَصْدِه غيرُ محمودٍ بفِعلِه.

وفي رواية: «إنّ اللهَ تجاوَزَ عن أُمّتي[1] عن الخطأ»[2]، قالَ ابنُ حَجَر: وهي أظهَر؛ إذْ لا يُحتاجُ فيها إلى تَضْمينِ «تجاوَزَ» لغيرِه، بخِلافِ الأُولى، كما تقرَّر[3]. انتهى.

وفيه أنّ «تجاوَزَ» لم يَتَعدَّ بـ«عن» مرَّتَين، فيُحتاجُ هنا أنْ يُصارَ إلى إبدالِ الثاني عن الأول، فيكونُ المَعْنى: عن خطإِ أُمّتي، والتَّضْمينُ كثيرٌ في كلام الفُصَحاء، ومَرام البُلَغاء، على أنه حينَئذٍ أيضاً يُحتاجُ إلى تَقْديرِ مُضافَيْن، أي: تجاوَزَ عن إثم خطإِ أُمّتي، بخِلافِ ما قرَّرْنا، حيثُ قُلنا: تجاوَزَ، بمَعْنى: عَفا، فـ«الخطأ» مَفْعولٌ بلا واسِطة، و«عن أُمّتي» بالواسِطة.

(والنِّسْيانَ) ضِدّ الذِّكْرِ بالكَسْر، أو الذُّكْرِ بالضَّمِّ بمَعْنى: التَّذكُّر، وهو المُرادُ هنا، أي: إثمَ ما صدَرَ عنهم من اقتِرافِ ذَنْبٍ أو افتِراقِ طاعةٍ نسياناً، ولهذا لو أكلَ الصائمُ أو شَرِبَ ناسياً فلا إفطارَ ولا كفّارة، بخِلافِ الصَّلاة، فإنّ لها هَيْئةً مُذكِّرة.

قيلَ: إذا كانَ إثمُ الخطإِ والنِّسيانِ مُتجاوَزاً عن هذه الأُمّةِ المَرْحومة، فما الحكمُ في الدُّعاءِ بقولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) لكنْ في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر: «لأمتي».

(٢) أخرجها الطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤)، والدارقطني (٤٣٥١) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٠٧.

وأُجيبَ بأنّ هذا تَلذُّذٌ واعتِرافٌ بالنَّعْماء، بما رفعَ عنهم من البَلاء، وبأنّ النّسْيانَ منه ما يُعذَرُ صاحبُه، ومنه ما لا يُعذَر، كما إذا ترَكَ التَّحفُّظَ وأعرَضَ عن أسبابِ التَّذكُّر، كمَنْ رأى نجاسةً في ثَوْبِه وأخّرَ الإزالةَ وصلّى، عُدَّ مُقصِّراً، ويجبُ القَضاء. وكذا إذا تَغافَلَ عن تَعاهُدِ القُرآنِ حتّى نسي. فذكرَ الخطأَ والنِّسْيانَ وأرادَ ما هو المُسبَّبُ عنهما.

وقيلَ: المَعْنى: إنْ نَسِينا المأمورَ به أو أخطَأْنا في المنهيِّ عنه.

وقد أجابَ اللهُ دعاءَهُم، بدليلِ ما ورَدَ عنه ﷺ أنه سُبحانه قالَ بعدَ كُلِّ دُعاء: «فَعَلتُ»[1] أو «نعم»[2]، واللهُ أعلم. وغايتُه أنْ يكونَ الحديثُ مُتأخِّراً عن الكلام القديم.

(وما استُكرِهُوا عليه) بصيغةِ المَجْهول[3]، أي: وإثمَ ذَنْبٍ صَدَرَ عنهم بالإكراهِ والإجبار، فلا يكفرُ مَنْ أُكرِهَ على الرِّدّة، فتَلفَّظَ بها مُطمَئناً بالإيمانِ قلبُه.

والحديثُ مخصوصٌ بغيرِ القَتْلِ والزِّنى واللواطةِ وشهادةِ الزُّورِ والحكمِ بالباطلِ إكراهاً ونَحْوِ ذلك، وفروعُ هذا الأصلِ وشروطُه مَذْكورةٌ في كُتُبِ المَذهَب، مِنَ الأُمورِ المُتَفقِ عليها والمُختَلَفِ فيها.

ولعلّ مَعْناه بلِسانِ العارفينَ وأربابِ الإشارة: هو أنّ اللهَ لا يُعاقِبُ أُمّتي إنْ أخطأت طريقَ طَلَبِ الله أو في العَمَلِ لِمَا سِواه، مِن خَوْفِ عُقوبةٍ أو رجاءِ مَثوبةٍ، أو نَسِيَت عهدَ الله الذي عاهَدَهم أنْ يُحبُّوه ولا يُحبُّوا غيرَه، لأنهم غُرباءُ بَعْدَ إطالةِ العَهْدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٩٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (د) و(ل) و(ن): «المفعول»، والمعنى واحد.

بهم، مُسافِرينَ عنه مُحتَجِبينَ[1] بأنواعِ البلاءِ عن قُربِهم، ولكنْ سيَعُودونَ إلى الفِطْرةِ الأصليّة، والمَحبّةِ الأزليّة، لأنه حينَ لم يكُنْ شيئاً مَذكوراً، بل لم يكُنْ في الكِتابِ مَسْطوراً، قد نطَقَ الحقُّ بمَحبَّتِهم أوّلاً، ورقَمَ بها في اللَّوحِ ثانياً، وأنزَلَ عليهم قولَه: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] ثالثاً، ولله دَرُّ مَنْ قال[2]:

نَقِّلْ فُؤادَكَ حيثُ شِئتَ مِنَ الهوى ... ما الحُبُّ إلّا للحَبيبِ الأوّلِ
كم مَنزِلٍ في الأرضِ يَألَفُهُ الفتى ... وحَنينُهُ أبداً لأوّلِ مَنزِلِ

(حَديثٌ حَسَنٌ) أي: إسنادُه.

(رواهُ ابنُ ماجَهْ)[3] لكنْ عن أبي ذَرّ[4]، كما صرّحَ به في «الجامعِ الصَّغير»[5].

ورواهُ الطبرانيُّ في «الكبير» والحاكِمُ في «مُستَدرَكِه»[6] عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه (والبَيهَقيُّ[7] وغيرُهما) كابنِ حِبّانَ في «صحيحِه» والدارَقُطنيِّ[8] بإسنادٍ صحيحٍ، وقالَ الحاكمُ: «صحيحٌ على شَرْطِهما»، وما يَضُرُّه الإعلالُ بالإرسال[9].

---

(١) كذا في جميع النُّسَخ، وحقُّه أن يُقال: مسافرون عنه محتجبون.

(٢) وهو أبو تمام الطائيّ، كما في «ديوانه» ٢: ٢٩٠ بشرح التبريزيّ.

(٣) في «سننه» (٢٠٤٥) من حديث عبد الله بن عباس، بلفظ: «وضع عن أمتي...».

(٤) بل رواه عن ابن عباس كما رأيت، ورواه (٢٠٤٣) عن أبي ذر، ورواه (٢٠٤٤) عن أبي هريرة أيضاً.

(٥) للسيوطيّ، وانظر «فيض القدير» للمناوي ٢: ٢١٩.

(٦) الطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٩٨

وأخرجه من حديثه أيضاً الطحاوي في «معاني الآثار» ٣: ٩٥، والطبراني في «الأوسط» (٢١٣٧) و(٨٢٧٣) و«الصغير» (٧٦٥).

(٧) في «سننه الكبرى» ٦: ٨٤ و٧: ٣٥٦ و٣٥٧.

(٨) ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥١).

(٩) نقل ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٦١ إعلاله بالإرسال، ونقل عنه في ٢: ٣٦٢ إعلاله بالوقف.

وإنّما اختارَ المُصنِّفُ كونَه حَسَناً، معَ تَصْريحِ جَمْعٍ بالتَّصْحيح؛ لِـمَا حكى البَيهَقيُّ عن محمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَروَزيّ أنه قال: ليسَ لهذا الحديثِ إسنادٌ يُحتَجُّ به[1]. فالأحوَطُ أنْ يُقال: إنّه حَسَنٌ لذاتِه، صحيحٌ لغيرِه[2].

***

(١) نقله عنه ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٦٥.

(٢) بل الأَوْلى والأقرب إلى صنيع الإمام النوويّ أنه يريد تحسينَه لغيره، فإنه صحّ مرسلًا، وكلّ طريق من طرقه الموصولة فيها ضعفٌ أو علّة، على ما هو مُبيَّن في «جامع العلوم والحِكم» لابن رجب ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٥، فيكونُ مرسلاً قد رُوِيَ من وَجْهٍ آخرَ بل من وجوهٍ أُخَر، فيُحسَّن، والله أعلم.

الأربعون

عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: «أخَذَ رسولُ الله ﷺ بمَنكِبي فقالَ: كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابِرُ سَبيل. وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ: إذا أمسَيْتَ فلا تَنتَظِرِ الصَّباح، وإذا أصبَحْتَ فلا تَنتَظِرِ المَساءَ، وخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِن حَياتِكَ لِمَوْتِك».

رواهُ البُخاريّ.

(الأربعون)

(عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بمَنكِبي) بفَتْح الميم وكَسْرِ الكاف، مَجمَعُ العَضُدِ والكَتِف، ويُروى بالتَّثنية ـ قيلَ: وهيَ الرِّوايةُ ـ وبالإفراد. وذلك[1] ليَتَوجّهَ توجُّهاً بليغاً فيما يُملى عليه، ويَتَمكّنَ في ذِهنِه ما يُلقى إليه. وفيه إيماءٌ إلى أنّ الراويَ له مَنزِلةٌ عظيمةٌ لدَيْه.

(فقالَ: كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ) أي: لا تَركَنْ إليها، ولا تَتَّخِذْها وَطَناً، ولا تُحدِّثْ نَفسَك بطُولِ البقاءِ فيها، ولا بالاعتِناءِ بها، ولا تَتَعلَّقْ منها بما لا يَتَعلَّقُ به الغريبُ في غيرِ وَطَنِه، ولا تَشتَغِلْ فيها بما لا يَشتَغِلُ به الغريبُ الذي يُريدُ الذَّهابَ إلى أهلِه. كذا قالَه المُصنِّف[2].

وذلك لأنّ الدُّنيا دارُ مُرور، وجِسْرُ عُبور، كما قالَ عيسى عليه السَّلامُ: «الدُّنيا

---

(١) أي: الأخذ بالمنكب أو بالمنكبَيْن.

(٢) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٥ من طبعته المُفردة.

قَنطَرةٌ، فاعبُروها ولا تَعمُروها»[1]، فيَنبَغي للمُؤمِنِ أن ينتظرَ الانتِقالَ عنها ساعةً فساعةً من الأحوال، مُتهيِّئاً لأسبابِ الارتحال، بتَدارُكِ الأعمال، وبرَدِّ المَظالِـمِ أو طَلَبِ الاستِحلال، مُشتاقاً إلى الوَطَنِ الحقيقيِّ حينَ كانَ في صُلْبِ آدمَ عليه السَّلام، ثمّ نُقِلَ منها إلى دارِ الغُربةِ والآلام، وبالإقبالِ على مُداوَمةِ طاعةِ ذي الجلالِ والجمال، على وَجهِ الكمال، قانِعاً في سَفَرِه ببُلْغةٍ من لُقْمة، وسُتْرةٍ من خِرْقة، صابِراً على ما أُودِعَ فيها من الأكدار، فإنّها بِئسَ القَرار، و«إنّما العَيشُ عَيشُ الآخِرةِ»[2] كما في الأخبار.

ثمّ تَرقّى عن المَقام الأوّلِ بلَفظِ «أو» التي بمَعْنى: بل، فقال: (أو عابِرُ سَبيلٍ) أي: بل كأنك عابرُ سَبيل، لأنه قد يَسكُنُ الغَريبُ في غيرِ وَطَنِه، ويَستأنِسُ به وبأهلِه.

فلله دَرُّ طائفةٍ رَفَضوا الدُّنيا وانعَزَلوا عن الناسِ وتجرَّدوا عمّا هُم عليه من الأثقالِ والألباس، بل صاروا حُفاةً عُراةً حاسِري الراس، وفي الحقيقةِ هُم العُقَلاءُ والأكياس، الخارجُ فَضْلُهم عن الحدِّ والعَدِّ ومِقياسِ القياس.

إنّ للهِ عِباداً فُطُناً ... طَلَّقُوا الدُّنيا وخافُوا الفِتَنا
نَظَرُوا فيها فلمّا عَرَفُوا ... أنها ليسَتْ لحيٍّ وَطَنا
جَعَلُوها لُجّةً واتّخَذُوا ... صالِحَ الأعمالِ فيها سُفُنا

هذا، وزِيدَ في بعضِ طُرُقِ الحديث: «وعُدَّ نَفسَك في أصحابِ القُبور»[3]، وفي

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠: ٥٣ عن يحيى بن معاذ من قوله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجها القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٤).

روايةِ التِّرمِذيِّ[1]: «وعُدَّ نَفسَك مِن أهلِ القُبور»، أي: وتَنبَّهْ مِن نَوْمِ الغَفْلةِ وسُكرِ الغُرور، وتُبْ إلى الله واستَعِدَّ لزادِ يَوْم الحَشْرِ والنُّشور. وهذا مَعْنى ما ورَدَ: «مُوتُوا قبلَ أنْ تموتوا»[2].

(وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ: إذا أمسَيْتَ) أي: دَخَلتَ في وقتِ المَساء، وهو أوّلُ اللَّيْل، (فلا تَنتَظِرِ الصَّباح).

(وإذا أصبَحْتَ) أي: دَخَلتَ في وَقْتِ الصَّباح، وهو أوّلُ وَقْتِ النَّهار، (فلا تَنتَظِرِ المَساءَ).

وفي هذا حَثٌّ على قِصَرِ الأمَل، لأنه سَبَبُ المُبادَرةِ إلى العَمَل، والمُنجي مِن آفاتِ الكَسَل. فإنّه مَنْ طالَ أمَلُه ساءَ عَمَلُه، فالواجبُ على المُؤمِنِ أنْ يجعَلَ نُصْبَ عَيْنِه أجَلَه، فإنّ هذا سَبَبٌ للزُّهدِ في الدُّنيا، والإقبالِ على العُقْبى. ولذا قيلَ: مَنْ جعَلَ الموتَ نُصْبَ عَيْنِه لم يُبالِ بضِيقِ الدُّنيا، ولا بسَعَتِها المُضِرّةِ في العُقْبى.

وقد ورد في «الصَّحيحَيْن»[3] وغيرِهما: «لا يَزالُ قَلْبُ ابنِ آدمَ شابّاً في اثنَيْن: حُبِّ الدُّنيا، وطُولِ الأمل». وعن أبي زكريّا اليمنيّ قال: «بينَما سُليمانُ بنُ عبدِ الملك[4] في المسجدِ الحرام، إذْ أُتي بحجرٍ منقور، فطلب مَنْ يقرَؤُه، فإذا فيه: ابنَ

---

(١) في «جامعه» (٢٣٣٣)، وأخرجها ابن ماجه (٤١١٤) أيضاً.

(٢) ليس بحديث، قال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته المُلحقة بكتابه «الإمتاع» ص٩٨ عنه: إنه «غير ثابت»، ونقله عنه الشارح في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص٣٦٣، وقال: «هو من كلام الصوفية، والمعنى: موتوا اختياراً قبل أن تموتوا اضطراراً، والمُرادُ بالموت الاختياري تَرْكُ الشهوات واللذات وما يترتّبُ عليها من الزّلات والغفلات».

(٣) البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) الأموي، الخليفة المعروف، تولى الخلافة سنة ٩٦، ومات سنة ٩٩

آدم، لو رأيتَ قُربَ ما بقيَ مِن أجَلِكَ لَزَهِدتَ في طُولِ أمَلِك، ولَرَغِبتَ في الزِّيادةِ من صالِحِ عَمَلِك، ولَقَصَّرتَ مِن حِرصِكَ وجَهْلِك، فاعمَلْ ليومِ القيامة، يومِ الحَسْرةِ والنَّدامة»[1]. ذكرَه ابنُ الجوزيِّ في «مِنهاجِه»[2].

وقد قالَ تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وقالَ ابنُ عُمَرَ: «رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أُصلِحُ خُصًّا[3]، فقالَ: ما هذا؟ قال: خُصٌّ لنا نُصلِحُه، فقال: ما أرى الأمرَ إلّا أقربَ من ذلك»، ذكرَه التِّرمِذيّ[4].

وقيلَ لبعضِهم: ألا تَغسِلُ قميصَك؟ قالَ: الأمرُ أعجَلُ من ذلك. وعن مُحمَّدِ ابنِ أبي تَوْبَةَ[5] قال: أقامَ مَعْروفٌ[6] الصَّلاةَ، ثمّ قالَ لي: تَقدَّم، فقُلتُ: إنْ صَلَّيتُ بكم هذه الصَّلاةَ لم أُصَلِّ بكم غيرَها، فقالَ مَعْروفٌ: أنتَ تُحدِّثُ نَفْسَك أنْ تُصلّي صلاةً أخرى! نعوذُ بالله مِن طُولِ الأمَل، فإنّه يَمنَعُ خيرَ العَمَل[7].

ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنه قالَ: «اشترى أُسامةُ بنُ زيدٍ وَليدةً بمئةِ دينارٍ إلى شَهْر، فسَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ألا تَعجَبون مِن أُسامةَ المُشتري إلى شَهْر،

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٦٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤: ٦٩.

(٢) يعني: «منهاج القاصدين ومفيد الصادقين»، وهو مختصر «إحياء علوم الدين» للغزالي، والخبر في «الإحياء» ٤: ٤٥٥.

(٣) وهو بيتٌ من قَصَب.

(٤) في «جامعه» (٢٣٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أبو داود (٥٢٣٥) و(٥٢٣٦)، وابن ماجه (٤١٦٠) من حديثه أيضاً.

(٥) في جميع النُّسخ: «ثوبة»، وهو تحريف، والتصويبُ من مصادر التخريج.

(٦) يعني: الكرخيّ (ت ٢٠٠).

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٠٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٣٦١.

إنه لَطويلُ الأمَل، والذي نَفسي بيَدِه، ما طَرَفَت عَيْني إلّا ظننتُ أنّ شُفري[1] لا يَنطَبِقُ حتّى تُقبَضَ رُوحي، ولا طَعِمتُ لُقمةً إلّا ظننتُ أني لا أُسيغُها حتّى أغَصَّ بها مِنَ الموت، فوالذي نَفسي بيَدِه، ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]»[2].

وعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتيَمَّمُ بالتراب، فأقول: يا رسولَ الله، إنّ الماءَ قريبٌ منك، فيقولُ: ما تَدْري، لعلّي لا أبلُغُه»، ذكرَه الحارثُ ابنُ أبي أُسامة[3].

ورُوِيَ مَرْفوعاً: «نَجا أوّلُ هذه الأُمّةِ باليقينِ والزُّهد، ويَهلِكُ آخِرُها بالبُخْلِ والأَمَل»[4]، وهذا لأنّ مَنْ قَصُرَ أمَلُه زهِدَ في دُنياه، ومَنْ طالَ أمَلُه طَمِعَ ورَغِبَ في مَهْواه، وتركَ الطاعةَ وتكاسَلَ عن التَّوبة، وقَسا قلبُه لنِسيانِهِ الآخِرة.

وعن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: «ارتحلَتِ الدُّنيا مُدبِرةً، والآخرةُ مُقبِلةً، ولكُلٍّ واحدةٍ

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «شعري»، وهو خطأ، وفي (خ): «شُعري» مضبوطةً بضمّ الشين، وهو أقرب إلى الصواب، والتصويبُ من مصادر تخريج الحديث، وشُفرُ العين: حرف الجفن الذي ينبُت عليه الهُدْب، كما في «المصباح المنير» (شفر).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦: ٩١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨٠)، وإسناده ضعيف، كما في «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي ٤: ٤٥٣ بحاشية «الإحياء».

(٣) في «مسنده»، كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (١٠٠).
وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢٦١٤) و(٢٧٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (٥٢)، وابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣) و«قصر الأمل» (٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٥) و(١٠٣٥٠) و(١٠٣٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، وشكّ في بعض الروايات في رفعه.

منهما بَنُونَ، فكونوا مِن أبناءِ الآخِرة، ولا تكونوا مِن أبناءِ الدُّنيا، فإنّ اليومَ عمَلٌ ولا حِساب، وغداً حِسابٌ ولا عَمَل»[1]، وكانَ الحَسَنُ يقولُ: «عَجَباً لِقوم أُمِروا بأخذِ الزاد، ونُودوا فيهم بالرَّحيلِ إلى المَعاد، وحُبِسَ أوّلُهم بانتِظارِ آخِرِهم، وهم قُعودٌ يَلعَبونَ ما يَخطُرُ هذا في خاطِرِهم».

ووقَعَ في أصلِ ابنِ حَجَر: «إلى الصَّباح» و«إلى المَساء»، بزيادةِ «إلى» في المَوضِعَين[2]، وهو مُخالِفٌ للنُّسَخِ المُعتبَرة، والشُّروحِ المُشتَهِرة. وقد أبعَدَ في تَقْديرِ المَعْنى حيثُ قال: «أي: إذا أمسَيْتَ[3] فلا تَنتَظِرْ بأعمالِ اللَّيلِ إلى الصَّباح، وإذا أصبَحْتَ فلا تَنتَظِرْ بأعمالِ النَّهارِ إلى المَساء»[4]، انتهى، ووَجْهُ استبعادِهِ لا يَخْفى على الفُضَلاءِ النُّبلاء.

(وخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِـمَرَضِك) والمَعْنى: اغتَنِم أيامَ الصِّحَةِ والعافية، لاقتِناءِ الأعمالِ الصالحةِ الباقية، قبلَ أنْ تمرَضَ فتَعجِزَ عنها، وتَندَمَ على ما فاتَكَ منها.

وكذا الكلامُ في قولِهِ: (ومِن حَياتِكَ لِـمَوْتِك)، زادَ الغزاليُّ في «أربعينِه»: «فإنّكَ ـ يا عبدَ الله ـ لا تَدْري ما اسمُكَ غداً»[5]، أي: ما رَسْمُك ووَصْفُك عندَ الله، هل أنتَ مِنَ الأبرارِ أو مِنَ الفُجّار.

والمَعْنى: خُذْ مِن أيامِ حياتِكَ ما تَلْقى نَفْعَه من طاعاتِك بعدَ مماتِك، وإيّاكَ

---

(١) علّقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث (٦٤١٧).

(٢) لكنّ الذي في المطبوع منه ص٦١٤ من دون «إلى»، فلعلّه وقع هكذا في نسخة الشارح منه.

(٣) زاد في (د): «إلى المساء»، وهو خطأ.

(٤) «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٦١٤.

(٥) وهذه الزيادة أخرجها الترمذي (٢٣٣٣).

والتَّنويفَ المانِع، فإنّ الوقتَ هو السَّيْفُ القاطِع. وقد أُنشِدَ لعَليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهه في هذا المَعْنى قريب المَبْنى:

إذا هَبَّتْ رِياحُك فاغتَنِمْها ... فإنّ لِكُلِّ خافِقةٍ سُكونُ

ولا تَغفُلْ عنِ الإحسانِ فيها ... فما تَدْري السُّكونُ متى يكونُ

إذا ظَفِرَتْ يَداكَ فلا تُقصِّرْ ... فإنّ الدَّهْرَ عادَتُه يَخُونُ

ثمّ الموتُ أحَدُ الأسبابِ المُوصِلةِ إلى النَّعيم السَّرمَد، كما وَرَد: «إنكم[1] خُلِقتُم للأبد، ولكنْ تُنقَلون مِن دارٍ إلى دار»[2]، فهو وإنْ كانَ في الظاهرِ فَناء، لكنّه في الحقيقةِ بَقاء، وولادةٌ ثانية، ونتيجةٌ باقية، كالنَّوى المَزْروع، لا يَصيرُ نَخْلاً إلّا بعدَ فَسادِ جُثّتِها.

ولذا مَنَّ اللهُ علينا بالموت، فقالَ اللهُ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]، وقالَ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، وقَدَّمَه لكونِهِ ذريعةً إلى الحياةِ الحقيقيّة، كما قالَ: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وفي الحديثِ: «الموتُ تُحفةُ المُؤمِن»[3].

---

(١) زاد في (ل): «ما»، والصوابُ إسقاطها.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٦٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥: ٢٨٧ عن عمر بن عبد العزيز من كلامه في إحدى خُطَبه.

ورواه أحمد في «الزهد» (٢٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ٢٢٩ عن بلال بن سعد من كلامه في إحدى مواعظه.

وبلال بن سعد: هو الدمشقيّ القاصّ، وهو معاصرٌ لعمر بن عبد العزيز، وإن توفي بعده.

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٥٩٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٣٤٧)، =

ثمّ الرُّوحُ لا تَدخُلُ تحتَ سَكَراتِ الموت، بل يَنفَصِلُ ويَنقَطِعُ علاقتُه عنه أوّلاً، لِقولِه تعالى: ﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾ [الفجر: ٢٨]، يَعْني: أو ساخِطةً مَسْخوطة، ثمّ يَتعلّقُ حينَ دُفِن ـ كما تَعلّقَ به إرادتُه سُبحانه، كما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي عِبَٰدِي[1]﴾ [الفجر: ٢٩] ـ ويَتوجّهُ عليه سُؤالُ المَلَكَيْن، ويَرِدُ عليه عذابُ القبرِ وثوابُه، ويَبْقى له العلاقةُ بالتَّلذُّذِ والتألُّم بحَسَبِ اختِلافِ اكتِسابه، ثمّ يَرتَقي روحُ المُؤمِنِ إلى الدَّرَجةِ العُليا، ويَصِلُ إلى السَّعادةِ الكُبرى.

وأمّا التي تَذُوقُ الموتَ فهي النَّفْسُ الحيوانيّةُ المُركَّبةُ من الطبائع الإنسانيّة، كما قالَ تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧]، إذا خرَجَ منه الرُّوحُ تَنهَدِمُ أركانُها، ويَنعَدِمُ شأنُها، لكنِ العارفونَ الذينَ صَفَتْ أجسادُهُم، وتجانَسَتْ أرواحُهم وأشباحُهم، لا يَتطَرَّقُ إليها البَلاء، كما في الأنبياءِ والشُّهَداءِ والأولياء، مِن أهلِ البلاء، بل تَجذِبُها إلى حَضْرةِ اللاهوت، وتَطيرُ معَها في عالَمِ المَلَكوت، فافهَمْ هذه الأسرار، التي ورَدَت[2] بها الأخبار، وشاهِدْها بالبَصائرِ الباقيةِ[3] الأخيار.

وقد ورَدَت هذه الوصيّةُ عنه ﷺ مِن عِدّةِ طُرُق، منها خبرُ الحاكم[4] أنه

= والحاكم في «المستدرك» ٤: ٣١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١٨٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤١٨) و(٩٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، وفي إسناده ضَعْف.

(١) زاد في (ل) و(ن): ﴿وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾.

(٢) في (د) و(ل): «نطقت»، والمعنى واحد.

(٣) في (د): «الثاقبة»، وسقط من (ن): «وشاهدها بالبصائر الباقية الأخيار».

(٤) في «المستدرك» ٤: ٣٠٦، رواه من طريق ابن أبي الدنيا ـ وهو في «قصر الأمل» له (١١١) ـ من حديث عبد الله بن عباس، وغلّطه البيهقيّ في «شعب الإيمان» بإثر الحديث (٩٧٦٧)، وبيّن أنّ =

ﷺ قالَ لرَجُلٍ وهو يَعِظُه: «اغتَنِمْ خمساً قبلَ خَمسٍ: شبابَكَ قبلَ هَرَمِك، وصِحّتَكَ قبلَ سَقَمِك، وغِناكَ قبلَ فَقْرِك، وفَراغَكَ قبلَ شُغْلِك، وحَياتَكَ قبلَ مَوْتِك».

وما أحسَنَ مَنْ قال، مِن ذوي الأحوال:

وما هذهِ الأيّامُ إلّا مُعارةٌ فما اسطَعْتَ[1] مِن مَعْروفِها فتَزَوَّدِ
فإنّكَ لا تَدْري بأيّةِ بَلْدةٍ تموتُ ولا ما يُحدِثُ الدَّهْرُ في غَدِ[2]

(رواهُ البُخاريُّ)[3] هذا بظاهرِه يُشعِرُ بأنّ الحديثَ المرفوعَ والموقوفَ كلاهُما رواهُ البُخاريّ[4]، وفي «الجامعِ الصَّغير»[5] للسُّيوطيِّ ما يُنافيه، فإنّه قالَ: «كُنْ في الدُّنيا كأنّكَ غريبٌ أو عابرُ سَبيل، رواه البُخاريُّ عن ابنِ عُمَرَ. وزاد أحمدُ والتِّرمِذيُّ

= الصوابَ فيه روايتُه عن عمرو بن ميمون مرسلاً.

ومُرسَلُ عمرو بن ميمون أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٥٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٤٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٩).

(١) في جميع النُّسخ «استطعت»، ولا يستقيمُ وزناً، والتصويب من «ديوان طرفة».

(٢) البيتان في «عيون الأخبار» لابن قتيبة ٣: ١٨١، وعزاهما إلى أعرابيّ، والبيتُ الأول لطرفة بن العبد كما في «ديوانه» ص٣٢، لكنْ فيه: «لَعَمْرُك ما الأيام...»، أما «عيون الأخبار» ففيه: «وما هذه الأيام...»، كما ذكره الشارح.

(٣) في «صحيحه» (٦٤١٦)، ولفظُه: عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسولُ الله ﷺ بمَنكِبي، فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل»، وكان ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسَيتَ فلا تنتظرِ الصَّباح، وإذا أصبحت فلا تنتظرِ المساء، وخُذ من صِحّتِك لمرضِك، ومن حياتِك لموتِك».

(٤) وهو الواقعُ فعلاً، كما يظهرُ من التعليق السابق، فلا يتّجه تعقيب الشارح.

(٥) انظر: «فيض القدير» للمناوي ٥: ٥١.

وابنُ ماجهْ[1]: «وعُدَّ نفسَك مِن أهلِ القُبور»، فالمُتبادِرُ منه أنَّ الموقوفَ عن ابنِ عُمَرَ ليسَ مذكوراً في البخاريّ[2].

نعم، رُوِيَ هذا الموقوفُ مَرْفوعاً أيضاً، فرواه البَيهَقيُّ[3] عن ابنِ عُمَرَ قال: «أخَذَ رسولُ الله ﷺ بعضَ جَسَدي، فقال: كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابِرُ سَبيل، وعُدَّ نَفْسَك مِن أصحابِ القُبور. وقالَ لي: يا ابنَ عُمَرَ، إذا أصبَحْتَ فلا تُحدِّثْ نَفْسَك بالمَساء، وإذا أمسَيْتَ فلا تُحدِّثْ نَفْسَك بالصَّباح، وخُذْ مِن صِحَّتِك قبلَ سَقَمِك، ومِن حَياتِك قبلَ مَوتِك، فإنَّكَ لا تَدْري ـ يا عبدَ الله ـ ما اسمُكَ غداً».

والحاصِلُ: أنَّ هذا الحديثَ فَذْلكةُ الأحاديثِ السابقة، ونتيجةُ الأعمالِ الصالحة، والأحوالِ الصادِقة. ولهذا خُتِمَ به عَدَدُ الأربعين، كما خُتِمَ بإسلام[4] عُمَرَ، حيثُ نزَلَ فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5] [الأنفال: ٦٤].

* * *

---

(١) أحمد (٥٠٠٢)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤).

(٢) بل اقتصر السُّيوطيُّ على ذكر المرفوع وتخريجه وبيان ما وقع فيه من الزيادة في بعض رواياته، ولم يتعرَّض للموقوف بشيء، فهو مسكوتٌ عنه، فلا يتبادرُ منه أنه في «صحيح البخاريّ» ولا أنه ليس فيه.

(٣) في «السنن الكبرى» ٣: ٣٦٩، و«شعب الإيمان» (٩٧٦٤) و(٩٧٦٥) و(١٠٠٥٩).

(٤) في (ح) و(ل) و(ن): «ختم به إسلام»، ولا يستقيم.

(٥) انظر ما تقدم ص٩٨

الحادي والأربعون

عن أبي مُحمَّدٍ عبدِ الله بنِ عَمْرِو رضيَ اللهُ عنهما ابنِ العاصِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحَدُكم حتّى يكونَ هَواهُ تَبَعاً لِـمَا جِئتُ به».

حديثٌ صَحيحٌ، رويناهُ في كتابِ «الحُجّة» بإسنادٍ صَحيحٍ.

(الحادي والأربعون)

(عن أبي مُحمَّدٍ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو) بالواو.

(رضيَ اللهُ عنهما[1] ابنِ العاصِ) بلا ياءٍ، هو الصَّحيح، لأنه أجوَفُ لا ناقِص، كما حَقَّقَه صاحبُ «القاموس» حيثُ قال: «الأعياصُ مِن قُرَيشٍ أولادُ بَني أُميّةَ بنِ عبدِ شَمْسٍ الأكبَرِ، وهم: العاصُ، وأبو العاص، والعيصُ، وأبو العيص»[2].

وأمّا ما في بعضِ النُّسَخ، كما في أصْلِ ابنِ حَجَر: «العاصي»[3] بالياء، فهو مَبْنيٌّ على تَوهُّمِ أنه اسمُ فاعِلٍ من العِصْيان، وأنه يجوزُ إثباتُ الياءِ وحَذْفُها، كما هو مُقرَّرٌ في مَحلِّها.

نعم، العاصُ هو الكافرُ العاصي، وأمّا مَنْ ذُكِرَ قبلَه فهما صحابيّان، فيَنبَغي أنْ يُقالَ: رضيَ اللهُ عنهما، إلّا أنه قبلَ «ابنِ العاص» كما أشَرْنا إليه، لا بعدَه كما فعَلَه

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، لكنْ تأخرت عبارة «رضي الله عنهما» في متن «الأربعين» ص١٢٩ إلى ما بعد «العاص»، وتقديمُها من تصرُّف الشارح، كما سيأتي.

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (عيص).

(٣) لكنْ في المطبوع من «الفتح المُبين بشرح الأربعين»: «العاص» بلا ياء.

ابنُ حَجَر، فإنّه يُتوهَّمُ منه أنّ الأخيرَيْنِ صحابيّان، وعبدَ الله تابعيّ[1]، فتَدبَّر، فإنّه أسلَمَ قبلَ أبيه، وكانَ أكبرَ منه بإحدى أو اثنتَيْ أو ثلاثَ عشرةَ سنةً، عابداً عالِماً زاهِداً، أكثرَ الناسِ أخذاً للحديث، قال أبو هُريرةَ: «ما كانَ أحدٌ أكثرَ منّي حَديثاً إلّا عبدَ الله بنَ عَمْرٍو، فإنّه كانَ يكتبُ ولا أكتُب»[2]. سكَنَ مكّةَ، ثمّ رحَلَ إلى الشام، وعادَ إليها، وتُوفِّيَ بها، وقيلَ: بالطائف، وقيلَ: بالشام، وقيلَ: بمِصْرَ سنةَ خمسٍ وسِتِّين، وهو ابنُ ثِنتَينِ وسَبْعينَ سنة.

مَرْويّاتُه سبعُ مئةِ حديث، وروايتُه أكثرُ من ذلك لِـمَا تَقدَّم، وإنّما توعَّرَتِ الطرقُ في الرِّواية عنه، فكانَ ذلك سَبَباً لِقلّةِ ما صَحَّ عنه[3]، يُقالُ: إنّه حَفِظَ عنه عليه السَّلامُ ألفَ مَثَلٍ، وقد عَمِيَ في آخِرِ عُمُرِه، وهو أجَلُّ العبادِلةِ الأربعة[4]، وكانَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ يُفضِّلُه على أبيه.

(قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يُؤمِنُ أحَدُكم) أي: إيماناً كامِلاً.

(حتّى يكونَ هَواهُ) بالقَصْر، أي: مَيْلُ قَلْبِه، وحُبُّ[5] نَفْسِه.

---

(١) بل هذا التوهُّم مُستبعَدُ الوقوع جدّاً، لاشتهار عمرو بن العاص وابنه بالصُّحْبة، وكثرة رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺ، فلا يُتوهَّم من تأخير الترضية أنه تابعيّ وأن أحاديثه مراسيل.

(٢) رواه البخاري (١١٣).

(٣) كذا قال الشارح تبعاً للفاكهاني في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» ص٥٥٧، وهذا الذي ذكراه أحدُ أسباب قلّة ما وصل إلينا من حديثه مع كثرته، وثمّة أسباب أُخَر، منها: إقامته بمصر ثم بالشام مدّة، ولم تكن الحركة الحديثية فيهما حينذاك كهي في الحجاز حيثُ يُقيم أبو هريرة، فكَثُرَ تحديث أبي هريرة، وقلّ تحديثُ ابن عمرو، ومنها انصرافه إلى العبادة واشتغاله بها، وغير ذلك مما يُمكِنُ إفرادُه بالدراسة.

(٤) تقدّم الكلام على تعيين العبادلة ص٩١ ـ ٩٢.

(٥) في (د) و(ل): «وطبع»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه.

(تَـبَعاً) أي: تابِعاً **(لِـمَا جِئتُ به)** شَرْعاً جامِعاً مانِعاً.

والمَعْنى: لا يَكمُلُ إيمانُ أحدِكم حتّى يكونَ مُوافقتُه للشريعةِ مِثلَ مُوافقتِه لمألوفاتِه من غيرِ الكُلْفة. ويجوزُ أن يُحمَلَ على نَفْيِ أصلِ الإيمان، أي: حتّى يكونَ تابِعاً للشَّـرْع اعتِقاداً كالمُخلِصين، لا خَوْفاً وإكراهاً كالمُنافِقين.

ويُوافِقُ هذا الحديثَ خبرُ: «لا يُؤمِنُ أحَدُكم حتّى أكونَ أحَبَّ إليه مِن نَفْسِه ووَلَدِه وأهلِه والنّاسِ أجمعين»، رواه الشَّيْخان[1].

ولـمّا صَدَقَت محبّةُ الصَّحابةِ له ﷺ، وكانَ هواهُم تَـبَعاً لِـمَا جاءَ به، قاتَلُوا معَه آباءَهُم وأبناءَهُم، وبَذَلوا في طريقِه مُهَجَهم[2]، وأنفَقُوا أموالَهم، وطُوبى لهم ثمّ طُوبى لهم.

فمَنْ كانَ الهوى منه ـ وهو الباطِلُ المُطاع، والمَحْبوبُ الاتِّباع ـ تابِعاً لطريقِ الهُدى، من المِلّةِ البَيْضاء، والسُّنّةِ الزَّهْراء، حتّى يَصيرَ هُمومُه المُختَلِفةُ وخَواطِرُه المُتفرِّقة، التي تَنبَعِثُ مِن هَوى النَّفْسِ ومَيْلِ الطَّبْع، هَمّاً واحِداً يَتعلّقُ بأمرِ ربِّه، واتِّباع شَـرْعِه، تَعْظيماً لحقِّه، وشَفقةً على خَلْقِه، كما قال:

---

(١) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس بن مالك، بلفظ: «من والِدِه ووَلَدِه والناس أجمعين»، وفي رواية لمسلم: «من أهله وماله والناس أجمعين».

أما ذكرُ النَّفْس فليس في هذا الحديث، وإنما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠٤٧) و(١٨٩٠٦) من حديث زهرة بن معبد عن جدّه قال: «كُنّا مع النَّبيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيد عمر بنِ الخطاب، فقال: والله لأنت ـ يا رسول الله ـ أحبُّ إليّ من كلِّ شيء إلا نفسي، فقال النبيُّ ﷺ: لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى أكونَ عنده أحبَّ إليه من نفسه. فقال عمرُ: فلأنت الآن ـ والله ـ أحبُّ إليّ من نفسي، فقال رسولُ الله ﷺ: الآن يا عمر».

(٢) جمع مُهجة، وهي الروح، كما في «القاموس» (مهج).

كانَــتْ لِقَلْبــي أهــواءٌ مُفرَّقــةٌ فاستَجْمَعَت إذْ رأتْــكَ العَيْنُ أهوائي
وصارَ يَحسُــدُني مَــنْ كنتُ أحسُــدُهم وصِرْتُ مَوْلى الوَرى إذْ صِرْتَ مَوْلائي
تركــتُ للخَلْــقِ دُنياهُــم ودِينَهُــمُ شُــغلاً بحُبِّــكَ يــا دِينــي ودُنيائــي

فلا يَميلُ إلّا بأمرِ الشَّرْعِ، ولا يَهْوي إلى حُكمِ الطَّبْعِ، فهو المُؤمِنُ الكامِلُ الوحيد، الذي يُقبَلُ منه التَّوحيد، ومَنْ أعرَضَ عنه مُتَّبِعاً لهواه، مُبتَغياً لِرضاه، فهو الكافِرُ الخاسِرُ في دُنياه وعُقْباه، ومَنِ اتَّبَعَ أُصولَ الشريعةِ دونَ فُروعِها فهو الفاسِق، ومَنْ عكسَ فهو المُنافِق.

والهَوى لُغةً: مَصدَرُ: هَوِيَه[1]؛ أحَبَّه. وشَرْعاً: مَيْلُ النَّفْسِ إلى مُشتَهَياتِ الطَّبْعِ، دونَ مُقتَضَياتِ الشَّرْعِ.

فإنْ قُلتَ: ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ نورٌ وضياءٌ سُمِّيَ بالشريعة، والهوى ظُلمةٌ في النَّفْسِ مُنبَعِثةٌ من الطبيعة، فكيفَ يَصيرُ الهوى الظُّلمانيُّ تَبَعاً للدِّينِ النُّورانيِّ؟ معَ أنَّ عِلَّةَ الانضِمامِ الكُلِّيَّةَ هيَ الجِنسيّة.

فالجوابُ: أنّ النَّفْسَ لطيفةٌ في الجَسَدِ تَولَّدَت مِن ازدِواجِ الرُّوحِ والبَدَنِ واتِّصالِهما، والرَّوحَ لطيفٌ روحانيّ، والجَسَدَ كثيفٌ ظُلمانيّ، والنَّفْسَ مُتوسِّطةٌ بينَهما، تَقبَلُ اللَّطافةَ الرُّوحانيّةَ والكثافةَ الجِسْمانيّة، وهذا هو التَّسْويةُ التي قالَ تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧]، فاستِقامةُ الرُّوحِ الرُّوحانيِّ في الرُّوحِ النَّفْسانيِّ بمَثابةِ النُّورِ في الحَدَقة، فصارَتْ بها النَّفْسُ قابِلةً للخيرِ والشَّرِّ والفُجورِ والتَّقوى، كما قالَ تعالى: ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨]. فإذا غلَبَ الأمرُ بالتَّقوى صارَتْ مُزكّاةً

---

(١) في جميع النُّسَخ: «هواه»، وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة المفاتيح» للشارح.

عن كُدوراتِ الدُّنيا، مُتوجِّهةً إلى الدِّين، قابِلةً لليقين، مائلةً إلى العُقبى، شائقةً إلى المَوْلى. وإذا غلَبَ الأمرُ بالفُجورِ صارَتْ تابعةً للهوى، سالِكةً مَسالِكَ الرَّدى، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩ ـ ١٠].

وما أحسَنَ قولَ بعضِ ذوي العِرْفان:

نُـونُ الـهَوانِ مـن الـهَوى مَسْروقةٌ فـصَـريعُ كُلِّ هَـوًى صَريـعُ هَـوانِ[١]

قـالَ الراغِـبُ[٢]: «مَثَلُ النَّفْسِ في البَـدَنِ كمُجاهِدٍ بُعِثَ إلى ثَغْـرٍ يُراعي أحوالَه، وعَقْلُـه خَليفةُ مَوْلاه لدَيْه، ضُـمَّ إليه ليُرشِـدَه ويَشـهَدَ له وعليه، وبَدَنُـه بمَنزلةِ مَرْكوبِه، وهَواهُ سـائسٌ خَبيـثٌ ضُـمَّ إليه ليَفقِـدَ مَرْكوبَه، والقُـرآنُ بمَنزلةِ كتابٍ أتـاهُ مِن مَوْلاه، تِبْيانـاً لـكُلِّ شـيءٍ ورحمـةً، والنَّبيُّ رسـولٌ أتـاه بالكِتـابِ ليُبيِّنَ للنّـاسِ ما نُـزِّلَ إليهم وأشـكَلَ عليهـم، فإنْ جاهَدَ أعـداءَه وقهَرَهُم واسـتَعانَ بالعَقْلِ في أمرِهِم حُمِدَ أثَـرُه إذا عـادَ إلـى حَضْرتِـه، وهو مِنَ المُفلِحيـن، ومَنْ ضيَّعَ ثَغْـرَه وأهمَـلَ رعيَّتَه، وصرَفَ هِمَّتَـه إلـى مَرْكوبِـه، وأقـامَ سـائسَ المَركَـبِ مَقـامَ خليفـةِ ربِّه، فهـو في الآخِـرةِ من الخاسِرين»[٣].

ثـمّ اعلَـمْ أنـه رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ قـال: الهوى إلـهٌ يُعبَدُ فـي الأرض[٤]، ثمّ تَلا: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقالَ تعالـى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وفـي الحديـث: «المُجاهِـدُ

---

(١) البيت ذكره المُستعصمي في «الدُّرّ الفريد وبيت القصيد» ٩: ٤٨٣.

(٢) في «الذريعة إلى مكارم الشريعة» ص٩٠.

(٣) من قوله قبل نحو خمس فقرات: «فمن كان الهوى منه» إلى هنا، أورَدَه الشارح في «مرقاة المفاتيح» ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٤) لم أقف عليه.

مَـنْ جاهَـدَ نفسَـه، والعاجِـزُ مَنْ أتبَـعَ نفسَـه هَواها وتمنّى علـى الله تعالـى»[1]، وجاء مَرْفوعـاً: «مـا تحـتَ ظِلِّ السَّـماءِ إلـهٌ يُعبَدُ أعظمَ عنـدَ الله مِن هَـوًى مُتَّـبَع»، أخرَجَه الخرائطـيّ[2]، وكـذا رُوِيَ عـن أسـماءَ بنـتِ عُمَيسٍ مَرْفوعـاً: «بئسَ العبدُ عبـدُ هَوًى يُضِلُّـه، وبئـسَ العبـدُ عبـدُ طَمَـعٍ يَقُـودُه»[3]، فالهـوى هـو البَليّـةُ العُظمى، فإنّـه مَنبَعُ شَـهَواتِ الدُّنيا.

(حديثٌ صَحيحٌ)[4] أي: إسنادُه.

(رويناهُ) بصيغةِ الفاعلِ أو المَفْعول[5].

(فـي كتـابِ «الحُجّة») أي: «في اتِّبـاعِ المَحَجّة» في عقيدةِ أهلِ السُّـنَّة، للحافِظِ أبـي القاسـمِ إسـماعيلَ بنِ مُحمَّـدِ بنِ الفَضْـلِ الأصفهانـيّ[6]، وقيـلَ: هو أبـو الفَتْح

---

(١) أخرجه بتمامه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٦١) من حديث فضالة بن عبيد.

وأخرج القطعة الأولى منه ـ أعني: «المجاهد من جاهد نفسه» ـ الترمذي (١٦٢١) من حديث فضالة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرج القطعة الثانية منه الترمذي (٢٤٥٩) من حديث شداد بن أوس، وقال: حديث حسن.

(٢) في «اعتلال القلوب» (٨٧) من حديث أبي أمامة، وتقدَّم ص..... تعليقاً أن إسناده واهٍ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨) وضعَّفه.

(٤) وتعقَّب ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٩٤ المُصنِّفَ في تصحيح هذا الحديث تفصيلًا، لكنّ معناه صحيح جزماً، فله شواهدُ كثيرة من الكتاب والسُّنة.

(٥) وتقدَّم الكلام عليه عند الشارح ص٨٨.

(٦) المُلقَّب بقوام السُّنّة (ت ٥٣٥)، وقد طُبع الكتاب منسوباً إليه، والحديثُ فيه برقم (١٠٣)، ومع ذلك فليس هو من أراده النوويُّ في هذا العَزْو فيما يترجَّح لي، كما سأُبيِّنه في التعليق التالي.

نَصْرُ بنُ إبراهيمَ المَقْدِسيُّ الشافعيُّ[1]، الفقيهُ الزاهِد، نَزيلُ دِمَشق[2].

---

(١) المتوفى سنة ٤٩٠، وقد نسَبَ إليه كتابَ «الحجّة» النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦، وقال: إنه عنده، وذكر سندَه إليه، وذكر تلميذُه ابنُ العطار في «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدِّين» أنه ـ أعني: النَّوويَّ ـ كان يُدرِّسُه في دار الحديث الأشرفية. وكذا عزاه إليه أيضاً الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٩: ١٣٧، والسبكيُّ في «طبقات الشافعية الكبرى» ٥: ٣٥١، وابنُ قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» ١: ٢٧٦، وسمَّوه كلُّهم: «الحجة على تارك المَحَجّة».

قلت: والذي أراه أنهما كتابان متقاربان في الاسم، أولهما: «الحجّة في بيان المحجّة» لقوام السُّنة الأصفهاني، وثانيهما: «الحجّة على تارك المحجّة» لأبي الفتح المقدسي، ويُؤيِّدُه أنّ السيوطيّ نقل في رسالته «الخبر الدالّ على وجود القطب والأوتاد والنُّجباء والأبدال» (٢: ٣٠٥ من «الحاوي للفتاوي») خبراً مُسنَداً، وعزاه إلى أبي الفتح المقدسيّ في «الحجّة على تارك المحجّة»، وليس هو في الكتاب المطبوع باسم «الحجّة في بيان المحجّة» للأصفهاني.

والذي عزاه إليه النوويّ منهما هنا هو الأول، كما جزم به ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٩٣، ويُؤيِّده ما ذكرتُه آنفاً من صِلةِ النوويّ به، وهذا لا يمنعُ وجود الحديث في الثاني، فقد أخرجه قوام السُّنة الأصفهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١٠٣)، وفي «الترغيب والترهيب» (٣٠).

ثم وقفتُ على «مختصر الحجّة على تارك المحجّة» لمؤلف مجهول، إلا أنه صرَّح بأنه يختصرُ كتاب أبي الفتح المقدسيّ، كما صرَّح بأنه سينقلُ خطبةَ المقدسي لكتابه بحروفها، ونقَلَها، وبمقارنتها بخطبة قوام السُّنة في «الحجّة في بيان المحجّة» يظهر الاختلافُ التامُّ بينهما، فثبت جزماً أنهما كتابان، والحديث في «مختصر الحجّة» برقم (٢٥).

(٢) اختلف صنيعُ الشُّرّاح في تعيين مراد النوويّ من كتاب «الحجّة»، فجزم ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكم» ٢: ٣٩٣ أنه يريد كتابَ أبي الفتح المقدسيّ، وجزم ابنُ المُلقِّن في «المُعين على تفهُّم الأربعين» ص٥٣٠ أنه يريد كتابَ أبي القاسم الأصفهانيّ، من غير إشارةٍ منهما إلى وجود كتابٍ آخر بالاسم نفسِه أو باسم قريب منه.

وأما الطوفيّ فعرَّف بالكتاب في «التعيين في شرح الأربعين» ص٣٣١، وقال: «طالعتُه أو أكثرَه، ولا أستحضر الآن اسمَ مُصنِّفه»، وتابعه ابنُ جماعة في «التبيين في شرح الأربعين» ص٢٢٥ كعادته.

وأما ابنُ حجر فجعله في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٦٢٠ كتاباً واحداً اختُلِفَ في =

(بإسنادٍ صَحيح) رواه مُحيي السُّنّةِ في «المَصابيح» و«شرح السُّنّة»[1]، وقد أخرَجَه أبو نُعَيم أيضاً في كتابه «الأربعين» التي شرَطَ في أوّلِها أنْ تكونَ من صِحاح الأخبار، وجِيادِ الآثار، ممّا أجمَعَ الناقِلونَ على عدالةِ ناقِلِه[2]، ورواه الطبرانيُّ[3] أيضاً، وكذا الحافِظُ أبو بكر ابنُ أبي عاصِم الأصفهانيّ[4].

* * *

= اسم مُصنِّفه، وتابعه الشارح.

ولم يَتعرَّض ابنُ فرح الإشبيليّ في «شرح الأربعين»، ولا الفاكهانيّ في «المنهج المُبين في شرح الأربعين» إلى ذلك بشيء.

والصوابُ أنهما كتابان، وأنّ الذي يريده النوويّ منهما كتابُ أبي الفتح المقدسيّ، كما سلف بيانُه في التعليق السابق.

(١) «مصابيح السنة» (١٣١) ولم يُسنِدْه فيه، و«شرح السُّنة» ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، وأسنَدَه فيه من طريق الحسن بن سفيان النَّسَويّ، وهو في «أربعينه» (٨).

(٢) كما في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٢٠، وأصلُه لابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٣٣٠.

(٣) كذا عزاه إليه ابنُ حجر في «الفتح المُبين بشرح الأربعين» ص٦٢١، ولم أقف عليه في كتبه، وعبارةُ ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» ٢: ٣٣٠: «خرَّجه أبو نعيم في كتاب «الأربعين»... عن الطبراني: حدثنا أبو زيد...»، وذكره، يعني: أن الطبراني وقع في رجال إسناده، وهذا لا يقتضي أن يكونَ في واحدٍ من كتبه المعروفة.

(٤) في «السنة» (١٥).

وأخرجه أيضاً البيهقي في «المدخل إلى علم السُّنن» (١٣٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦: ٢٠.

الثاني والأربعون

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدم، إنَّكَ ما دَعَوتَني ورَجَوتَني غَفَرتُ لك على ما كانَ مِنكَ ولا أُبالي. يا ابنَ آدمَ، لو بَلَغَتْ ذُنوبُك عَنانَ السَّماء ثمّ استَغفرتَني غَفَرتُ لك. يا ابنَ آدمَ، إنّكَ لو أتيتَني بقُرابِ الأرضِ خطايا، ثمّ لَقِيتَني لا تُشرِكُ بي شَيْئاً، لأتيتُكَ بقُرابِها مَغفِرةً».

رواهُ التِّرمِذيُّ رحمَه اللهُ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيح.

(الثاني والأربعون)

(**عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: قالَ اللهُ تعالى: يا ابن آدم**) أفعَل، مُشتَقٌّ مِن أديم الأرض، وقيلَ: أعجَميٌّ لا اشتِقاقَ له، ويُؤيِّدُ الأوّلَ حديثٌ مَرفوع: «خُلِقَ آدمُ مِن أديم الأرضِ كُلِّها، فخَرَجَت ذُرِّيَّتُه على نَحْوِ ذلك؛ منهم الأبيضُ والأسوَدُ والأحمَرُ، والسَّهْلُ والحَزْنُ، والطيِّبُ والخبيثُ»[1].

والمُرادُ هو وذُرِّيَّتُه، كأنه قال: أيُّها الجِنسُ، ليَدخُلَ أبو الإنسِ فيه دُخولاً أوليّاً.

ثمّ في هذا النِّداءِ نُكتةٌ للعُرَفاء، وهيَ أنّ أقوى المَراتِبِ الاسمُ، وأضعَفَها الحرفُ، فظَنَّ قومٌ أنه لا يأتَلِفُ الاسمُ بالحرف، فكذا أقوى الموجوداتِ هو الحقُّ سبحانه، وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً، فقالتِ الملائكة: ما للتُّرابِ وربِّ الأرباب؟ فقيلَ لهم: قد يأتلفُ الاسمُ معَ الحرفِ في حالِ النِّداء، فكذا البشرُ يَصلُحُ لحَضْرةِ ربِّ الأربابِ حالَ التَّضرُّع والنِّداء، حيثُ قالَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥) من حديث أبي موسى الأشعريّ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(إنَّكَ ما دَعَوتَني) أي: ما دُمتَ تَسْأَلُني مَغفِرةَ ذنوبِك وغيرَها، أو: تَعبُدُني بالطاعاتِ والدَّعَواتِ ونَحْوِها، فإنّ الدُّعاءَ مُخُّ العبادة.

(ورَجَوتَني) أي: رَجَوتَ مَغفِرتي وطَمِعتَ في رَحْمتي، أو: خِفْتَ من عُقوبتي وخَشِيتَ مِن عَظَمَتي؛ إذِ الرَّجاءُ بمَعْنى الخوفِ أيضاً جاء.

و«ما» زمانيّةٌ ظرفُ قولِه: **(غَفَرتُ لك)** أي: سَتَرتُ عُيوبَك، ومَحَوتُ ذُنوبَك.

(على ما كانَ مِنكَ) أي: معَ ما وقَعَ منك مِنَ الذُّنوبِ الكثيرة، الصَّغيرةِ والكبيرة.

(ولا أُبالي) أي: لا يَعظُمُ عليَّ كثرتُها، فإنّ جرائمَ العباد، وآثامَ أهلِ العِناد، في جَنْبِ عَظَمةِ رحمةِ الرَّبِّ كذَرّةٍ صغيرة، بل أقلُّ منها كالهَباء.

فالحديثُ تحريضٌ على الدُّعاء، وتحسينِ الرَّجاء، أمّا الدُّعاءُ فحَقيقتُه استِدعاءُ العبدِ ربَّه واستِمدادُه منه المَعُونةَ في حَقِّه، وله شرائطُ وآداب، تَقدَّمَ الإشارةُ إليها في أثناءِ الكِتاب.

فإنْ قيلَ: جَفَّ[1] القَلَمُ بما هو كائنٌ، فالدُّعاءُ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ في هذا الباب، وأيضاً المَطْلوبُ إنْ كانَ من مَصالِحِ العَبدِ فالجوادُ المُطلَقُ لا يَبخَلُ به، سواءٌ سأَلَه أو لم يَسْأله، وإنْ لم يكُنْ منها لم يَجُزْ طَلَبُه، ولأنّ الرِّضا بالقَضاءِ بابُ الله الأعظم، والاشتِغالَ بالدُّعاءِ يُنافي هذا المَقام الأفخم.

فالجوابُ: أنّ الدُّعاءَ من سُنَنِ المُرسَلين، ومن شِعارِ المُسلِمين، ودأبِ العُرَفاءِ الصِّدِّيقين، والقرآنُ والحديثُ ناطِقٌ بصِحّتِه، بل مُؤذِنٌ بوجوبِ سُؤالِ الله ودَعْوتِه، والسَّبَبُ العَقْليُّ فيه: أنّ كيفيّةَ عِلْم الله وقَضائِهِ غائبةٌ عن عُقولِ عبادِه، والحِكمةَ الإلهيّةَ تَقتَضي أنْ يكونَ العبدُ بينَ الخوفِ والرَّجاءِ اللَّذَيْنِ بهما تَتِمُّ العُبوديّة، وبهذا

---

(١) في (د) و(ل) و(ن): «ثبت»، وكذا كانت في (خ) ثم أصلحها ناسخُها إلى ما أثبتُّه.

الطريقِ صَحَّحْنا القولَ بالتكاليفِ الشَّرْعيّة، معَ الاعتِرافِ بإحاطةِ عِلم الله وبجَرَيانِ قَدَرِه في كُلِّ ما قَضاه.

ثمّ قولُه ﷺ: «فكُلٌّ مُيسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ له»[1]، في جَوابِ قَولِهم: «ففيمَ العَمَلُ؟»، معَ أنه كُتِبَ مَقعَدُ كلِّ أحَدٍ من الجنّةِ أو النّار، يدلُّ عليه أو يُشيرُ إليه، فإنّه رهّبَهم بسابقِ القَدَرِ في الأزل، ثمّ رغّبَهم في القِيام بالعَمَل، ليُعلَمَ أنّ الوسائطَ والرَّوابِطَ مُعتبَرةٌ في جميع أُمورِ هذا العالَـم، واللهُ سبحانه أعلَم.

وأمّا الرَّجاءُ فهو أن تأتيَ بحَسَنةٍ تَرْجو ثوابَها، أو سيِّئةٍ ثمّ تُبتَ عنها، فتَرْجو مَغفِرتَها، وأمّا الرَّجُلُ الفاسِقُ المُتمادي المُتواني القائلُ: أرجو المَغفِرة، فهذا مِن أكاذيبِ الأماني.

قالَ شاه الكِرْمانيّ[2]: علامةُ الرَّجاءِ حُسنُ الطاعة. ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقولُه سُبحانه: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقيلَ: الرَّجاءُ: رؤيةُ الجلال بعَيْنِ الجمال، أو: قُربُ القَلْب من لُطْفِ الرَّبّ، أو: سُرورُ الفؤاد بحُسْنِ الميعاد[3].

إذا كَثُرَتْ مِنكَ الذُّنوبُ فداوِها ... برَفْعِ يَدٍ في اللَّيْلِ واللَّيْلُ مُظلِمُ
ولا تَقنَطَنْ مِن رَحْمةِ الله إنّما ... قُنوطُكَ منها مِن خَطاياكَ أعظَمُ

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٢٥٤.

(٢) هو الزاهد العابد أبو الفوارس شاه بن شجاع (ت قبل ٣٠٠)، كان من أولاد الملوك، فتزهَّد، وتُنقَلُ عنه حكَمٌ ومواعظ، وله كتب. انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ١٠: ٢٣٧_٢٣٨، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٢: ١٥٩.

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» ص٣٥٩_٣٦٠.

فرَحْمتُه للمُحسِنين كرامةٌ ورَحْمتُه للمُسرِفينَ تكرُّمُ[1]

وأمّا الخوفُ فهو عبارةٌ عن ألمِ القَلْب، بسَبَبِ توقُّعِ مَكْروهٍ في الغَيْب، وسَبَبُه التَّفكُّرُ في تَفاصيلِ أنواعِ العَذابِ المُتوعَّدِ به على الفاجِر، وهو نَصيبُ أهلِ الظاهِر، أو مَعْرفةُ الجلالِ والكِبْرياء، وهو وظيفةُ الأنبياءِ والأولياء، والأوّلُ يَزُول، والثاني لا يَزُول، ومَنْ كانَ خوفُه في الدُّنيا أكثر، أمْنُه في العُقْبى أظهَر، وبالعَكْسِ فتَدبَّر.

ويُروى: أنه «يُنادى يومَ القيامة: وعِزّتي وجَلالي، لا أجمَعُ على عَبْدي خَوفَيْنِ ولا أمنَيْن، فمَنْ أمِنَني في الدُّنيا خَوَّفتُه يومَ القيامة، ومَنْ خافَني في الدُّنيا أمَّنتُه يومَ القيامة»[2].

(يا ابنَ آدمَ، لو بَلَغَتْ ذُنوبُك) أي: وَصَلَت مِن كَثْرةِ كَمِّيَّتِها أو مِن عَظَمةِ كيفيَّتِها.

(عَنانَ السَّماء) بفَتْح العَيْنِ المُهمَلة، قيلَ: هو السَّحاب، وقيلَ: ما عَنَّ لك منها، أي: ظهَرَ إذا رفَعتَ رأسَكَ إليها، ذكَرَه المُصنِّف[3].

وقالَ التُّورِبِشْتيّ: «العَنان: السَّحاب، وإضافتُه إلى السَّماءِ غيرُ فَصيحة، وأرى الصَّوابَ: أعنانَ السَّماء، أي: صَفائحَها وأقطارَها، كأنها جمعُ عَنَنٍ، فلعلّ

---

(١) الأبيات ذكرها ابن النجّار في «ذيل تاريخ بغداد» ١٨: ١٠٥، والمستعصمي في «الدُّرّ الفريد وبيت القصيد» ٣: ٩٤ ـ ٩٥، ونسباها إلى محمَّد بن الحسين بن عبد الله ابن شبل، وهو أبو عليّ السامي البغداديّ (ت ٤٧٣)، كما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ٤٣٠.

(٢) تقدَّم تخريجه ص٥١١.

(٣) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٥ من طبعته المُفرَدة.

الهمزةَ سَقَطَت من بعضِ الرُّواة، أو وَرَدَ العَنانُ بمَعْنى العَنَن»[1]. انتهى.

ولا يَخْفى أنّ الإضافةَ تَصِحُّ بأدنى مُلابَسة، فلا يَنبَغي تخطئةُ جميع الرُّواة. نعم، لو ورَدَ روايةٌ عن بَعْضِهم لرُبّما حُكِمَ أنّ الصَّوابَ معَهم، معَ ما فيه مِنَ الفائدةِ المُشعِرةِ بأنّ السَّحابَ مُنطَبِقٌ آخِذٌ بآفاقِ السَّماء، لا في أُفُقٍ واحِد، لأنهم يُطلِقونَ على كُلِّ أُفُقٍ سماءً، كما يُطلِقونَ على كُلِّ طبقةٍ سماءً، فتُفيدُ المُبالَغةَ في كَثْرةِ الذُّنوب، بحيثُ لو كانت أجساماً لمَلأَت ما بينَ السَّماءِ والأرض، كما جاءَ في روايةٍ: «لو أخطأتُم حتّى بَلَغَت خَطاياكُم ما بينَ السَّماءِ والأرض، ثمّ استَغفَرتُمُ اللهَ لغَفَرَ لكُم»[2].

(ثمّ استَغفَرتَني) أي: تُبتَ تَوْبةً صحيحةً؛ بأنْ نَدِمتَ على المَعْصيةِ من حيثُ كونُها مَعْصية، وأقلَعْتَ لله عنها، وعَزَمتَ على ألّا تَعودَ إليها، وتَدارَكْتَ ما يُمكِنُ من قَضاءِ الطاعةِ التي فَوّتَّها، وردِّ المَظالِمِ إلى أهلِها أو استِحلالِهم فيها.

(غَفَرتُ لك) وإنْ تكرَّرَ المَعْصيةُ والتَّوبةُ، ففي الحديثِ: «ما أصَرَّ مَنِ استَغفَر، وإنْ عادَ في اليَوْم سَبْعينَ مرّةً»، كما رواه أبو داودَ والتِّرمِذيّ[3]. وأمّا الاستِغفارُ معَ الإصرارِ على الذُّنوبِ الكِبار، فتَوْبةُ الكَذّابينَ الفُجّار، وقد أخرَجَ ابنُ أبي الدُّنيا[4]

---

(١) «المُيسَّر في شرح مصابيح السُّنة» للتوربشتي ٢: ٥٤٤.

(٢) أخرجها أحمد في «مسنده» (١٣٤٩٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩) من حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وضعَّفه الترمذيّ.

(٤) في «التوبة» برقم (٨٥) ـ ومن طريقة البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» برقم (٦٧٨٠)، وابن عساكر في «التوبة» برقم (٩) ـ من حديث عبد الله بن عباس. وضعَّفه العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤: ٤٧، وقال السخاويّ في «المقاصد الحسنة» ص١٥٢ برقم (٣١٣)، وفي «الأجوبة المرضية» ١: ٨٨: «ورُوِيَ موقوفاً، قال المُنذِريّ: ولعلّه أشبه. انتهى. بل هو الراجح».

حَديثَ: «المُستَغفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وهو مُقيمٌ عليه كالمُستَهزِئِ بِرَبِّه»[1].

ولذا قالَ أصحابُ أبي حنيفةَ: إنّ مَنْ قالَ: أستَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه، وهو مُصِرٌّ بقَلْبِه على المَعْصية، كاذبٌ آثِمٌ، لأنه أخبرَ أنه تائبٌ، وليسَ حالُه كذلك. وقد قالَ طائفةٌ من السَّلَف: إنّه يُكرَه له ذلك[2].

والظاهرُ أنّ هذا بالنِّسبةِ إلى قولِهِ: «أتوبُ إليه»، وأمّا بالنِّسبةِ إلى قولِه: «أستَغفِرُ الله» فلا؛ إذْ لا يَلزَمُ منه كَذِبٌ، فإنّ الاستِغفارَ من جُملةِ الأدعيةِ والأذكار، مُفيدٌ ولو معَ الإصرار، بتَخْفيفِ الكبائر، وتكفيرِ الصَّغائر.

هذا، وفي كلام بعضِ العارفين: أنّ التَّوبةَ هيَ الرُّجوعُ عن مُخالَفةِ حُكم الحقِّ إلى مُوافَقَتِه، فلا بُدَّ مِن مَعْرفةِ الذَّنْب، حتّى يَرجِعَ منه بنَدَمِ القَلْب، وكثرةِ الاستِغفار، وكَفِّ الجوارحِ عن الأوزار.

ومَنْ رامَ حَقائقَ تَوْبةِ الواصِلين، فعليه بكِتابِ «مَنازِل السائرين»[3].

(يا ابنَ آدمَ، إنّكَ لو أتيتَني بقُرابِ الأرضِ) أي: بمَلْئِها، كما قالَه بعضُهم، وقالَ المُصنِّف[4]: «هو بضمِّ القافِ وكَسْرِها، لُغتان، رُوِيَ بهما، والضَّمُّ أشهَر، ومَعْناه: ما قارَبَ مَلْئَها».

ثمّ قولُه: (خطايا) تمييزٌ عن الذاتِ المُقدَّرةِ في الإضافة، نَحْو: مَلْئِها عَسَلاً، أو حالٌ على أنّ ما قبلَه مَفْعولٌ به، والباءُ للتَّعْدية.

---

(١) انظر: «الفتح المُبين بشرح الأربعين» لابن حجر ص٦٣٠ ـ ٦٣١

(٢) انظر: «الفتح المُبين» لابن حجر ص٦٣١.

(٣) لأبي إسماعيل الهروي.

(٤) في «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات» الذي ألحقه بمتن «الأربعين» ص١٤٥ من طبعته المُفرَدة.

(ثمّ لَقِيتَني) أي: حالَ كونِك ميّتاً بوَصْفِ الإيمانِ والإحسان، فـ«ثمّ» للمُهلةِ، لا للتَّراخي في الإخبار، كما اختارَه بعضُ الشُّرّاح[1].

(لا تُشرِكُ بي شَيْئاً) بذاتي وصِفاتي وأفعالي، أو شَيْئاً بعبادتي مِنَ النَّفْسِ والشَّيْطانِ والخَلْق؛ إذِ الشِّرْكُ قِسْمان: جَليٌّ وخَفيٌّ، والأوّلُ غيرُ مَغْفور، والثاني يُحبِطُ العَمَلَ ويُعاقَبُ عليه، والجُملةُ حال.

(لأتيتُكَ بقُرابِها مَغفِرةً) وهي إزالةُ العِقاب وإيصالُ الثواب. ونكّرَها ليُفيدَ المَغفِرةَ العظيمة، وعبَّـرَ بقُرابِها للمُشاكَلة، وإلّا فمَغفِرتُه سبحانَه غيرُ مُتناهية، وقد ورَدَ: «اللَّهُمَّ مَغفِرتُك أوسَعُ مِن ذَنْبي، ورَحْمتُك أرجى عِندي مِن عَمَلي»[2].

واعلَمْ أنّ عبادَ الله الذاهبينَ إليه المُقبِلينَ عليه قِسْمان: الواقِفونَ والسالِكون.

والمُـرادُ بالواقِـفِ: مَـنْ وقَـفَ في عالَـمِ الصُّـورةِ والمَبْنـى، ولم يُفتَـحْ له بابٌ مِـنَ الحقيقـةِ والمَعْنى، كالفَـرْخِ المَحْبوسِ في قِشْـرِ البَيْضـةِ الخَلْقيّة، فيكونُ شِـرْكُه مِن عالَـمِ المُعامَلاتِ البَدَنيّة، ولا سَـبيلَ له إلى عالَـمِ القَلْب، ومُعامَلاتِهِ معَ الرَّبّ، فهو محبوسٌ في سِـجْنِ الأبـدان، وعليه مُـوكَّلانِ يَكتُبانِ من أعمالِـهِ الظاهرةِ لدَيْهما أو المُلهَمـةِ إليهما أو المُنكَشِـفةِ عليهما، فـإذا لَقِيَ اللهَ العليَّ بريئاً من الشِّـرْكِ الجليّ، يَغفِرُ الله له مَسـاويه، ويَشـكُرُ له مَسـاعيه.

وأمّا السالِكُ فلا يَقِفُ في مَحلّ، ولا يَنزِلُ في مَنزِل، يُسافِرُ من عالَـمِ المَبْنى إلى عالَـمِ المَعْنى، ومِن مَضيقِ الأشباح إلى مُتَّسَعِ الأرواح، وهُـم صِنفان: سيّارٌ وطيّار.

---

(١) يعني: الطيبي في «الكاشف عن حقائق السُّنن» وهو «شرح المشكاة» ٦: ١٨٤٦.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٤٣، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٤) من حديث جابر بن عبد الله.

فالسَّيّارُ: مَنْ يُسيرُ بقَدَمَي الشَّرْعِ والعَقْلِ على جادّةِ الطريقة، وخَطاياهُ: ما يَحجُبُه عن المَوْلى من مَراتِبِ الدُّنيا والأُخرى، ورؤيةُ غيرُ الله، والتَّعلُّقُ بما سِواه، فإنّ أكبرَ الكبائرِ إثباتُ وجودِ غيرِ الله ذاتاً وصِفةً وفِعْلاً، حتّى وجودِه أصلاً، كما قيلَ:

وُجــودُكَ ذَنْــبٌ لا يُقــاسُ بـــه ذَنْــبُ

وهو الشِّرْكُ عندَهم، كما قالَ العارِفُ ابنُ الفارِض:

ولو خَــطَرَتْ لــي فــي سِــواكَ إرادةٌ على خاطِري سَهْواً حَكَمتُ بِرِدَّتي[1]

فإذا تَخلَّصَ من ذلك العِصيان، تَلقّاه ربُّه بالغُفْران؛ بأنْ يَستُـرَ بشَواهِدِ هُويَّـتِهِ ذنوبَ وجودِ الأغيار، ويَرحَمَه برَفْعِ البَيْنونةِ والأستار.

والطيّارُ: عاشقٌ مَفْقودُ القَلْب، مَغْلوبُ العَقْل، مَجْذوبُ السِّرّ، يَطيرُ بجَناحَي العِشقِ وهِمّةِ الذَّوْقِ والشَّوْقِ في فَضاءِ الحقيقة، وفي رِجلِه جُلجُلُ[2] الشريعة، وهو المُتعيِّنُ لحَمْلِ أعباءِ الأمانةِ التي لم يُوجَدْ في السَّماءِ والأرضِ أمينٌ يُؤتَـمَنُ لتَحمُّلِها، فلمّا عُرِضَت عليه نَظَرَ إليها وعَشِقَها، وصارَ فَراشَ تلك الشَّمْعةِ يَدُورُ حولَها حتّى حَمَلَها، فنُسِبَ في البدايةِ إلى الإفسادِ وسَفْكِ الدِّماء، ولُقِّبَ في النِّهايةِ بالظَّلُوم والجَهُول.

فـإنْ قُلـتَ: مَـنْ أبـى ولـم يُطِعْ فـي حَمْـلِ الأمانـة، نُسِـبَ إلـى المَكانـة؛ مِنَ الطاعـةِ والأمانـة، ومَـنْ أطاعَـه وأتـى نُسِـبَ إلـى الظُّلْـم والجَهْـلِ والخيانـة، فمـا الحِكْمـةُ فـي ذلك؟

قُلنا: إنّ الذِّلّةَ والمَسكَنةَ وقَعَت في جانبِ العاشِق، كما أنّ العِزّةَ والعَظَمةَ

---

(١) تقدَّم عند الشارح ص٥٨٢.

(٢) في (د) و(ل): «خلخلة»، وفي (ن): «جلجلة»، والجلجل: الجَرَسُ الصغير.

وقَعَت في طَرَفِ المَعْشوق، بل جمالُ عِزَّةِ المَعْشوقِ لا يَظهَرُ إلّا في مِرآةِ ذِلّةِ العاشِق. وأيضاً كمالُ عِزّةِ الأمانةِ يَلزَمُه كمالُ ذُلِّ المُؤتمَنِ في إصلاحِ كِتمانِ أمرِ الأمانة، وقد يُخصُّ غيرُه بحُسنِ الثناءِ عليه، ليكونَ عِزّتُه في الظاهر، وذِلّتُه في السِّرّ، يَدُلُّك على حَقيقةِ هذه الدَّقيقةِ خِطابُ ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وعِتابُ ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(رواهُ التِّرمِذيُّ[1] رحمَه اللهُ، وقال) أي: «هذا»، كما في نُسْخة.

(حَديثٌ حَسَنٌ صَحيح)، وفي نُسْخةٍ: «حَسَن»، وفي أُخرى: «حَسَنٌ غريبٌ لا نَعرِفُه إلّا مِن هذا الوَجْه»، والمَعْنى: أنه غريبٌ إسناداً لا مَتْناً، ومُطلَقُ الغَرابةِ لا تُنافي الحُسْنَ والصِّحّة.

وقد أخرَجَه أحمَدُ وأبو عَوانةَ أيضاً في «مُسنَدِه الصَّحيح»[2] من حديثِ أبي ذرّ، والطبرانيُّ[3] عنِ ابنِ عبّاس.

ثمّ لـمّا كانَ هذانِ الحديثانِ ممّا عليه مَدارُ الإسلام، ويَتَضمَّنُ ما لا يُحصى من الحِكَم والأحكام، لأنّ أوّلَهما في التَّرهيبِ من اتِّباع الهوى، والتَّرغيبِ في سُلوكِ مَسالِكِ الهُدى، والثانيَ في التَّحْريضِ على الرَّجاءِ والمَغفِرةِ والدُّعاء الذي هو مُخُّ العبادة، أورَدَهما زيادةً على عَدَدِ الأربعينَ في آخرِ الكتاب، نصيحةً لكُلِّ توّابٍ وأوّاب، وإشعاراً بما قالَ بعضُ أربابِ الحال: مَنْ زادَ زادَ اللهُ في حَسَناتِه.

---

(١) في «جامعه» (٣٥٤٠).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢١٤٧٢) و(٢١٥٠٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (١١٢٥٦).

وأخرجه أيضاً الدارمي في «سننه» (٢٨٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٢٣٤٦).

ولعلّه انتَقَلَ في هذا المَحَلّ إلى مَضمونِ حديثِ الحالِّ المُرتَحِل[1]، فكأنّ الحديثَيْنِ بمَنزِلةِ الفاتحةِ وصَدْرِ سُورةِ البَقَرة، وإلى قولِهِ سُبحانه: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨]، أي: بزيادةِ المَطلَب، حتّى تَتَقرَّب.

وختَمَ بهذا الحديثِ العظيمِ الشان، إشعاراً بأنه يجبُ على العبدِ أنْ يَعتَقِدَ في مَوْلاهُ الفَضْلَ والإحسان، والمَغفِرةَ والرَّأفةَ والامتِنان، وأنْ يُحسِنَ ظنَّه آخِرَ عَهْدِه في الدُّنيا، وأوّلَ عَهْدِه في العُقْبى، فإنّه بتَحْقيقِ رجاءِ الراجينَ حَقيق، ووليُّ الإسعادِ والإمدادِ والتَّوْفيق.

فيا مَنْ عرَفَ مكائدَ الدَّهْرِ فزَهِدَ فيه، وشَغَلَه همُّ الموتِ فلا يَضحَكُ بمَلْءِ فيه، اعتَصِمْ بحَبْلٍ لا انصِرامَ له، واستَمسِكْ بالعُروةِ الوُثقى لا انفِصامَ لها، وأقبِلْ على القُرآنِ والحديثِ فما دونَهما جَفاء، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢].

ثمّ رأيتُ مَنْقولاً أنّ جماعةً مِنَ السَّلَفِ اجتَمَعوا على بابِ الفُضَيلِ بنِ عياضٍ رحمَه الله ليَسمَعوا منه الحديثَ، فأطلَعَ لهم رأسَه مِن كُوّةٍ وهو يَبْكي، ولحيَتُه تَرجُفُ، فقالَ: عليكُم بالقُرآن، عليكُم بالصَّلاة، عليكُم بالطَّواف، ويحَكم! ليسَ هذا زمانَ الحديث، إنّما هذا زمانُ تَضرُّعٍ وبُكاء، واستِكانةٍ ودُعاء، كدُعاءِ الغَريقِ في البَحْرِ العَميق، إنّما هذا زمانُ: احفَظْ لِسانَك، وأخفِ مَكانَك، وعالِجْ قلبَك، وخُذْ ما تَعرِف، ودَعْ ما تُنكِر[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس قال: «قال رجلٌ: يا رسول الله، أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الحالُّ المُرتحل. قال: وما الحالُّ المُرتحل؟ قال: الذي يضربُ من أوّلِ القرآن إلى آخره، كلّما حلَّ ارتحل»، وضعَّفه الترمذي.

(٢) القصة ذكرها الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٤: ١٨٦.

والقطعة الأخيرة منها «احفظ لسانك...» رواها ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٦٨)، =

ولعلّه أرادَ بالحديثِ عُلُوَّ الإسناد، كما قالَ غيرُه: «حَدَّثنا» بابٌ من أبوابِ الدنيا، لأنَّ غالِبَ أهلِها ليسَ لهم تَصْحيحُ النِّيّةِ في نَقْلِها، بل لهم غَرَضٌ فاسِدٌ من الاشتِهارِ والاستِظهار، لا قَصْدُ العَمَلِ والاستِبصارِ والاعتبار.

***

= وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٩٤ و٩٧.

فهذا آخِرُ ما قَصَدتُه مِن بَيانِ الأحاديثِ التي جَمَعَت قَواعِدَ الإسلام، وتَضَمَّنَت ما لا يُحصى مِن أنواعِ العُلوم، في الأُصولِ والفُروعِ والآدابِ وسائرِ وُجوهِ الأحكام[1].

قالَ المُصنِّفُ: (فهذا آخِرُ ما قَصَدتُه) أي: نَوَيتُه وأردتُه.

---

(١) إلى هذا القَدْر من كتاب «الأربعين» شرَحَ القاري رحمه الله تعالى، وبقيت فقرةٌ من نصّ الكتاب لم يتعرَّض لها، أنقلُها هنا لئلّا يبقى شيء من نصّ كتاب «الأربعين» ساقطاً من هذا الشرح، وهي قولُ الإمام النوويّ بعد هذا مباشرةً: «وها أنا أذكرُ باباً مختصَراً جداً في ضَبْطِ ألفاظها مُرتَّبةً، لئلّا يُغلَطَ في شيءٍ منها، وليَستَغنيَ بها حافظُها عن مراجعةِ غيره في ضَبْطِها، ثم أشرَعُ في شرحِها إن شاء الله تعالى في كتاب مُستَقَلّ.

وأرجو من فَضْلِ الله أن يُوفِّقَني فيه لبيانِ مُهمّاتٍ من اللطائف، وجُمَلٍ من الفوائدِ والمَعارِف، لا يَستَغني مسلمٌ عن معرفةِ مثلِها، ويَظهَرُ لمُطالِعِها جزالةُ هذه الأحاديث وعِظَمُ فَضْلِها، وما اشتَمَلَت عليه من النفائسِ التي ذكرتُها، والمُهمّاتِ التي وَصَفتُها، ويَعلَمُ بها الحكمةَ في اختيار هذه الأحاديثِ الأربعين، وأنها حقيقةٌ بذلك عند الناظرين.

وإنما أفردتُها عن هذا الجزءِ ليَسهُلَ حِفظُ هذا الجزء بانفرادِه، ثم مَنْ أراد ضَمَّ الشرح إليه فليَفعَل، ولله المِنّةُ بذلك، إذ يقفُ على نفائسِ اللطائفِ المُستَنبَطةِ من كلام الله في حَقِّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ولله الحمدُ والمنة أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً، على نعمه». انتهى من متن «الأربعين» ص١٣١ ـ ١٣٢ من طبعته المُفرَدة، ولم يبقَ بعدها إلا «باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المُشكِلات»، وقد فرَّقه الشارح في مواضِعِه من الكتاب، كما نبَّه عليه في أوائل كتابه.

قلت: وقولُه: «ثم أشرَعُ في شرحها إن شاء الله في كتاب مستقلّ»، هكذا وعد، ولم يتيسَّر له ذلك، رحمه الله تعالى، وقولُه: «وأرجو من فَضْلِ الله أن يُوفِّقَني فيه» أي: في الشرح المُشارِ إليه، وقولُه: «وإنما أفردتُها عن هذا الجزء» يعني: أفرَدَ الإشارات في باب خاصّ عن متن «الأربعين»، أو أفرَدَ =

(مِن بَيانِ الأحاديثِ التي جَمَعَت قَواعِدَ الإسلام) أي: أساسَه وما عليه مَدارُ العُلماءِ الأعلام.

(وتَضَمَّنَت ما لا يُحصى مِن أنواعِ العُلوم، في الأُصولِ) أي: أُصولِ الدِّينِ من الإلهيّاتِ والنَّبَويّات.

(والفُروعِ) أي: الأحكامِ الفِقْهيّةِ المُتعلِّقةِ بالأعمالِ الظاهريّة.

(والآدابِ) أي: تحسينِ الأحوالِ وتَزْيينِ الأخلاقِ الباطنيّة.

(وسائرِ وُجوهِ الأحكام) أي: ممّا يَحصُلُ به كمالُ الإتقانِ والإحكام، وما ذلك إلّا لِكونِ عُلوم العالِمين، وفُهومِ العالَمين، عاجِزةً عن دَرْكِ حَقائقِ كلامِه، وقاصِرةً عن كُنْهِ دَقائقِ مَرامِه، وإنّما يَغتَرِفُ كلُّ أحدٍ من أتباعِهِ من بَحْرِ فَيْضِه، على قَدْرِ ما يُحسِنُ من اتِّباعِه، وهو مَظهَرُ الاسمِ الأعظم، والكَنْزِ الأفخَم، الذي ظَهَرَ على وَجْهِ العالَـم. ولذا قالَ بعضُ العارفين: قد عرَفَ الخَلْقُ مَقامَ الحقّ، ولم يَعرِفوا الحقيقةَ المُحمَّديّة، لِتَستُّرِها بالأوصافِ البَشَريّة.

فللّهِ الحَمْدُ والمِنّةُ على إتمامِ هذا الشَّرْح، وأسألُه المَزيدَ مِن فَضْلِه بزيادةِ النَّصْرِ والفَتْح، إنّه وليُّ ذلك، والقادِرُ على ما هُنالِك، والمأمولُ من أفضالِ الأفاضل، وألطافِ الأماثل: أنْ يَنظُروا في كتابي بعَيْنِ الرِّضا، ويُصلِحوا ما فيه من الزَّلَلِ والخَطا، فإنّي قليلُ البِضاعة، قصيرُ الباعِ في الصِّناعة، لكنْ «رُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَنْ هو أفقَهُ منه»[1]، فالسَّعْيُ بقَدْرِ الاستِطاعة، وأسألُ اللهَ حُسْنَ الخاتمةِ في آخرِ العُمُرِ من الساعةِ التي هيَ أُختُ القيامة.

= الفوائد والمُهمّات في شرح مُستَقِلّ ـ بحسب ما وعد به ـ عن متن «الأربعين»، والله أعلم.

(١) تقدّم تخريجه ص١١٨

فرَغَ مُؤلِّفُه في اليَوْمِ التاسِعِ والعِشرينَ من شَهْرِ رَمَضانَ المُبارَكِ عامَ عشرٍ بعدَ الألفِ مِنَ الهِجرةِ بمكّةَ المُكرَّمة، قُبالةَ الكَعْبةِ المُعظَّمة، حامِداً على ما هَداهُ الله، وشاكِراً على ما أَوْلاهُ مَوْلاه، مُصلِّياً مُسلِّماً على نبيِّه وسائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين، والحَمْدُ لله ربِّ العالمين[1].

***

(١) وقال الفقيرُ إلى رحمة ربِّه القويّ، حمزة بن محمد وسيم البكريّ، عامله الله بلُطفِه الخفيّ: وكان الفراغ من خدمة هذا الكتاب تحريراً وتعليقاً صباحَ يوم الاثنين ١١ من شوال سنة ١٤٣٩، بمنزلي في إسطنبول العامرة من ناحية أُسكُدار المحروسة، أتمَّ الله فيها الفَرْحة على عباده المؤمنين، وفرَّج عن عباده المُستضعَفين المظلومين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مقدمة التحقيق ٥

المطلب الأول: التعريف بالعلامة علي القاري ٧

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المبين المعين لفهم الأربعين ٨

المطلب الثالث التعريف بمنهج التحقيق والنُّسَخ المعتمدة فيه ٣٨

صور المخطوطات ٤٦

النص المحقق ٥٥

مقدمة المؤلف ٥٧

الحديثُ الأوَّل: إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات ١٢٩

الحديثُ الثاني: الإسلامُ أنْ تَشهَد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ١٥٩

الحديثُ الثالثُ: بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ ٢٢٠

الحديثُ الرّابعُ: إنّ أحدَكُم يُجمَعُ خَلقُه في بَطنِ أُمِّه ٢٣١

الحديثُ الخامسُ: مَنْ أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه ٢٥٧

الحديثُ السادسُ: إنّ الحلالَ بيِّنٌ ٢٦٩

الحديثُ السّابعُ: الدِّينُ النَّصيحةُ ٢٩٢

الحديثُ الثامنُ: أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله ٢٩٩

الحديثُ التاسعُ: ما نَهيتُكُم عنه فاجتَنِبُوه ٣١٨

الموضوع	الصفحة

الحديثُ العاشرُ: إنّ اللهَ تعالى طيِّبٌ ٣٢٨

الحديثُ الحادي عَشَر: دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَريبُك ٣٤٠

الحديثُ الثاني عَشَر: مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُه ما لا يَعْنيه ٣٥٠

الحديثُ الثالثَ عَشَر: لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لِنَفسِه ٣٥٨

الحديثُ الرابعَ عَشَر: لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ ٣٦٤

الحديثُ الخامسَ عشرَ: مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ ٣٧٦

الحديثُ السّادسَ عشرَ: لا تَغضَبْ ٣٨٨

الحديثُ السابعَ عَشَر: إنّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء ٣٩٨

الحديثُ الثامِنَ عَشَر: اتَّقِ الله حيثُما كُنتَ ٤٠٤

الحديثُ التاسِعَ عَشَر: إنّي أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ ٤٢٢

الحديث العشرون: إنّ ممّا أدرَكَ الناسُ مِن كلامِ النُّبوّةِ الأُولى ٤٤١

الحديث الحادي والعشرون: قل: آمنتُ بالله ثمّ استَقِمْ ٤٥٠

الحديث الثاني والعِشرون: أرأيتَ إذا صَلَّيتُ المَكتوباتِ ٤٥٦

الحديث الثالث والعشرون: الطُّهورُ شَطرُ الإيمان ٤٦١

الحديث الرابع والعشرون: يا عِبادي إنّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نَفسي ٤٨٦

الحديث الخامس والعشرون: أوَلَيسَ قد جعَلَ اللهُ لَكُم ما تَصَدَّقُون ٥١٢

الحديث السادس والعشرون: كُلُّ سُلامَى مِنَ النّاس عليه صَدَقةٌ ٥٣٠

الحديث السابع والعشرون: البِرُّ حُسْنُ الخُلُق ٥٤٣

الحديث الثامن والعشرون: أُوصيكُم بتَقوى الله ٥٥٩

الحديث التاسع والعشرون: لَقَد سألتَ عن عَظيم ٥٧٦

الحديث الثلاثون: إنّ الله فَرَضَ فرائِضَ فلا تُضيِّعُوها ٦٠١

الحديث الحادي والثلاثون: ازهَدْ في الدُّنيا يُحبَّكَ اللهُ ٦١٢

الحديث الثاني والثلاثون: لا ضَرر ولا ضِرارَ ٦٤٢

الموضوع **الصفحة**

الحديث الثالث والثلاثون: لو يُعطى النّاسُ بدعواهم ٦ٵ٣

الحديث الرابع والثلاثون: مَنْ رأى مِنكُم مُنكَراً ٦٦١

الحديث الخامس والثلاثون: لا تَحاسَدُوا ولا تَناجَشُوا ٦٧٩

الحديث السادس والثلاثون: مَنْ نَفَّسَ عن مُؤمِن كُرْبةً ٧٠١

الحديث السابع والثلاثون: إنّ اللهَ كتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ ٧٢٢

الحديث الثامن والثلاثون: مَنْ عادى لي وَلِيّاً ٧٣٨

الحديث التاسع والثلاثون: فإن الله تجاوزَ لي عن أُمّتي الخطأ ٧٥٩

الحديث الأربعون: كُنْ في الدُّنيا كأنّك غريب ٧٦٥

الحديث الحادي والأربعون: لا يُؤمِنُ أحَدُكم ٧٧٥

الحديث الثاني والأربعون: إنّكَ ما دَعَوتَني ورَجَوتَني غَفَرتُ لك ٧٨٣

الفهارس العامة ٧٩٧

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٧٩٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٨٢١

فهرس الأعلام ٨٤٤

المصادر والمراجع ٨٦٧

فهرس الموضوعات ٨٩٤

* * *